مَحْفِرُمُ الْمُحْوَدِيْ مُحْفِرُمُ الْمُحْوَدِيْ بِشِرِح بِسَامِ البَرْمِبَزِي

للامام الحافظ أبى العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحم المباركفورى ۱۲۸۳ هـ — ۱۳۵۳ هـ

أشرف على مراجعة أصوله وتصعيعه عبار و مراجعة أصل عبار و المراجعة المراجعة الأزهر الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر

الم إلخامس

دارالفكر للطبّاعة والنشر والتوزيع



فيتمالنا ليحالجه ينا

و به نستعین

١٦ - بابُ ماجاء في كمَ . يُقطَعُ السَّارِقُ

١٤٦٩ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حدثنا سفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرَى ،
 أُخْبَرَتْهُ عَمْرَةُ عَن عائشةَ : « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَقْطَعُ فَى رُبْعِ
 دِينَارٍ فَصَاعِداً » .

حديثُ عائشةَ حديثُ حسنٌ صحيحُ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ وجهِ عن عَمْرَةَ عن عائشةَ مرفوعاً ، ورواه بعضُهم عن عَمرةَ عن عائشةَ موقوفاً .

(باب ماجاء في كم يقطع السارق)

قوله: (كان يقطع) أى يد السارق والسارقة ، أى كان يأمر بالقطع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يباشر القطع بنفسه (في ربع دينار فصاعداً) قال صاحب المحكم: يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلها ولاتجوز الواو. وقال ابن جنى: هو منصوب على الحال أى ولو زاد. ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً. وقد وقع في رواية عند مسلم: فما فوقه بدل فصاعداً وهو بمعناه.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة (وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة موقوفاً) أخرجه الطحاوى من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة موقوفاً، وأخرجه مسلم عن طريق أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حرة عن عائشة مرفوعاً. قال الحافظ فى الفتح: وحاول الطحاوى تعليل رواية أبى بكر المرفوعة برواية ولده الموقوفة. وأبو بكر أتقن وأعلم من

• ١٤٧٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ عن نافِعٍ عن ابنِ عمرَ قال : « قَطَعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في مِجَنَّ قِيمَتُهُ ثلاثةُ دراهمَ » .

وفى البابِ عن سعدٍ وعبد اللهِ بن عَمْرٍ و وابنِ عباسٍ وأبى هريرةَ وأيْمَنَ .

حديثُ ابنِ عمرَ حديثُ حسن صيح ، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ الْعِلْمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو بكر ٍ الصِّديقُ قَطَعَ في خمسةِ

ولده ، على أن الموقوف فى مثل هذا لايخالف المرفوع . لأن الموقوف محمول على الفتوى . والعجب أن الطحاوى ضعف عبد الله بن أبى بكر فى .وضع آخر ورام هذا قضعيف الرواية القوية بروايته انتهى .

قوله: (قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بحن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديدالنون هو البرس لأنه يوارى حامله قيمته ثلاثة دراهم . هذه الرواية لانخالف رواية ربع دينار المتقدمة ، لأن ربع الدينار كان بو مئد ثلاثة دراهم ، فنى رواية عائشة عند أحمد قال : إقطعوا فى ربع دينار ، ولا تقطعوا فيها هو أدنى من ذلك ، وكان ربع الدينار يو مئذ ثلاثة دراهم والدينار اثى عثير درهما . وقال الشافعى : وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم ، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهما بدينار ، وكان كذلك بعده . وقد ثبت أن عمر فرض الدية على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار .

قوله: (وفى الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأبى هريرة وأيمن) أما حديث أبى سعد فأخرجه الطحاوى. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائى. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطحاوى. وأما حديث أبى هريرة رضى الله عنه فأخرجه الشيخان. وأما حديث أيمن فأخرجه الطحاوى.

قوله : (حديث ابن عمر حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله: (منهم أبو بكر الصديق قطع في خمسة دراهم) وأخرج ابن المنذر عن

دراهم . ورُوى عن عثمان وعلى أنهما قطعاً فى رُبْع دِينار . ورُوى عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالا : تُقْطَعُ اليدُ فى خمسة دراهم . والعملُ على هذا عند عض فُقَهَاء التَّابِعِينَ . وهو قولُ مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق : رأوا القطع فى رُبْع دينار فصاعِداً .

عمر أنه قال: لاتقطع الحنس إلا فى خمس (وروى عن عثبان وعلى أنهما قطعا فى ربع دينار) أخرج ابن المنذر أنه أتى عثبان بسارق سرق أترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثنى عشر فقطع. وأخرج أيضاً والبيهتي من طريق جعفر عن أبيه أن أمير المؤمنين علياً رضى الله تعالى عنه قطع فى ربع دينار وكانت قيمته درهمين وفصفاً. وأخرج البيهتي أيضاً من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين على رضى الله تعالى عنه: القطع فى ربع دينار فصاعداً. وأخرج أيضاً من طريقه عن أمير المؤمنين على رضى الله تعالى عنه: أنه قطع يد السارق فى بيضة من حديد ثمنها ربع دينار ورجاله ثقات ولكنه منقطع.

(وروى عن أبى هريرة وأبى سعيد أنهما قالا: تقطع اليد فى خسة دراهم) وروى عنهما القطع فى أربعة دراهم . قال الشوكانى فى النيل: المذهب الخامس أربعة دراهم نقله ابن المنذر عن أبى هريرة وأبى سعيد وكذلك حكاه عنهما فى البحر انتهى (والعمل على هذا عند بعض ففهاء النابعين وهو قول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق (رأوا القطع فى ربع دينار فصاءداً) قد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع فى ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، الجهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة . واختلفوا فى ما يقوم به ماكان من غير الذهب والفضة ، فذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لابربع الدينار والفضة ، فذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لابربع الدينار لم تالله الله المسياء هو الذهب والفضة معتبر ربع دينار لم توجب القطع انتهى . قال مالك وكل واحد من الذهب والفضة معتبر ربع دينار لم توجب القطع انتهى . قال مالك وكل واحد من الذهب والفضة معتبر فى نفسه ، لا يقوم بالآخر . وذكر بعض البغداديين أنه ينظر فى تقويم العروض فى نفسه ، لا يقوم بالآخر . وذكر بعض البغداديين أنه ينظر فى تقويم العروض

وقد رُوِى عن ابن مسعود أنه قال : لا قطع َ إلا في دينار أو عشرة دراهم . وهو حديث مُرْسَل ووَاهُ القاسمُ بنُ عبد الرحمن عن ابن مسعود . والقاسمُ لم يَسْمَعُ من ابن مسعود . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وهو قول سفيات النَّوْرِيِّ وأهل الْكُوفَة قالوا : لا قَطْع في أقل من عشرة دراهم .

بماكان غالباً فى نقود أهل البلد (وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : لاقطع إلا فى دينار أو عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود) أخرج قول ابن مسعود هذا الطحاوى فى شرح الآثار قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود فذكره .

(والعمل على هذا عند بعض أهل العدلم؛ وهو قول سفيان النورى وأهل الكوفة قالوا لاقطع في أقل من عشرة دراهم) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق؛ واحتجوا بقول ابن مسعود المذكور، وقد عرفت أبه منقطع. واحتجوا أيضاً بما أخرجه البيهتي والطحاوى من حديث محمد بن اسحاق عن أيوب ابن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم، وأخرج نحو ذلك النسائي عنه، وأخرج عن أبو داود أن ثمنه كان ديناراً أو عشرة دراهم. وأخرج البيهتي عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله على الله عليه وسلم عشرة دراهم، وأخرج النسائي عن عطاء مرسلا أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن قال وثمنه عشرة دواهم قالوا: هذه الروايات في تقدير ثمن المجن أرجع من الروايات الأولى وإن كانت أكثر وأصح ولكن هذه أحوط والحدود تدفع ما الشبهات فهذه الروايات كأنها شبهة قي العمل بما دونها. وروى نحو هذا عن ابن العربي، قال وإليه ذهب سفيان مع جلالته.

ويجاب بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في إسنادها

١٧ - باب ماجاء في تعليق يد السَّارِق

الله عن مكتمول عن عبد الرحمن بن مُحَيْريز قال: سألْتُ فَضَالةً بنَ عُبَيْدٍ عن تعليق الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم بسارق فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أُمِرَ بها فَعُلَقِّتْ في عُنُقِه».

جميعاً محمد بن إسحاق وقد عنعن ولايحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعنا فلا يصلح لمعارضة ما فى الصحيحين عن ابن عمر وعائشة . وقد تعسف الطحاوى فزعم أن حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله ، وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه كذا فى النيل .

قلت: الامركما قال الشوكاني قد أجاب الحافظ عما أورد الطحاوى على حديث عائشة المذكور جواباً حسناً شافياً ؛ وقد أجاب أيضاً عن الروايات التي تدل على أن ثمن المجن كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً أو عشرة دراهم وأجاد فيه وأصاب ثم قال الحافظ: ولو ثبتت لم تكن مخالفة لرواية الزهرى بل يجمع بينهما بأنه كان أولا لاقطع فيا دون العشرة ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها ، فزيد في تغليظ الحدكما زيد في تغليظ حد الحر ، وأما سائر الروايات فليس فيه الإ إخبار عن فعل وقع في عهده صلى الله عليه وسلم وليس فيه تحديد فليس فيه الإ إخبار عن فعل وقع في عهده صلى الله عليه وسلم وليس فيه تحديد النصاب ، فلا ينافي رواية ابن عمر يعني المذكور في هذا الباب أنه قطع في عن قيمته ثلاثة دراهم . وهو مع كونه حكاية فعل فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهرى . فإن ربع دينار صرف ثلائة دراهم .

(باب ماجاء في تعليق يد السارق)

قوله: (حدثنا الحجاج) هو ابن أرطأة (سمستفضالة) بفتحالفاء (بن عبيد) بالتصغير (أتى) بصيغة المجهول (فعلقت) بتشديد اللام مجهولا (في عنقه) أي ليكون عبرة ونكالا. قال ابن الهمام المنقول عن الشافعي وأحمد أنه يسن تعليق هذا حديث حسن غريب لانَعْرِفُهُ إلا من حديثِ عمر بن على الله مَن عديثِ عمر بن على الله مَن عديث عمر بن على الله بن عن الحجاج بن أَرْطَأَةً ، وعبدُ الرحمٰنِ ابنُ مُعَيْرِيْرٍ هو أَخُو عبدِ اللهِ بنِ مُعَيْرِيْرٍ هو أَخُو عبدِ اللهِ بنِ مُعَيْرِيْرٍ شامى ".

١٨ - بابُ ماجاء في الخائنِ والمُخْتَلِسِ والمُنْتَرِبِ

١٤٧٢ — حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَم ، حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن أَبِي اللهِ عليه وسلم قال: « ليس على خائنٍ عن أَبِي اللهُ عليه وسلم قال: « ليس على خائنٍ

يده فى عنقه لآنه عليه الصلاة والسلام أمر به وعندنا ذلك مطاق للإمام إن رآه ؛ ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام فى كل قطعه ليكون سنة انتهى ، وقال فى النيل : فى هذا الحديث دليل على مشروعية تعليق يد السارق فى عنقه لأن فى ذلك من الزجر مالا مزيد عليه ، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جر إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس ، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة ما تنقطع به وساوسه الرديئة . وأخرج البيهق أن علياً رضى الله عنه قطع سارقاً فروا به ويده معلقة فى عنقه انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) قال فى المنتقى أخرجه الخسة إلا أحمد وفى إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف انتهى . (لانعرفه إلا من حديث عمر بن على المقدمى عن الحجاج بن أرطأة) قال الحافظ فى التلخيص: وهما مدلسان . وقال النسائى: الحجاج بن أرطأة ضعيف ولا يحتج بخبره . قال هذا بعد أن أخرجه بطريقه انتهى .

(باب فى الخائن والمختلس والمنتهب)

الخامن هو من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك . والمختلس الذى يسلب المال على طريقة الحلسة . وقال فى النهاية : هو من يأخذه سلباً ومكابرة . والمنتهب هو من ينتهب المال على جهة القهر والغلبة .

قوله: (ليس على خائن) قال ابن الهام: اسم فاعل من الحيانة ، وهو أن

ولا مُنْتَهِبٍ ولا نُخْتَلِسٍ قطعُ » . هذا حديثُ حسنُ صحيحُ ، والعملُ على هذا عند أهلِ العلْمِ . وقد رَوَى مُغِيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ عن أبى الزُّ بَيْرِ عن جابِرِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحو حديثِ ابنِ جُرَيْجٍ . ومُغِيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ هو بَصْرِيُّ أخو عبدِ العزيزِ الْقَسْمَلِيِّ . كذا قال عليُّ بنُ اللَّدِينِيِّ .

يؤتمن على شيء بطريق العارية والوديعة فيأخذه ويدعي ضباعه ، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية . وعلله صاحب الهداية بقصور الحرز لأنه قد كان في يد الخائن وحرزه لاحرز المالك على الخلوص ، وذلك لان حرزه وإن كان حرز المالك فإنه أحرزه بإيداعة عنده لكنه حرز مآذون للسارق في دخوله (ولامنتهب) لأنه بجاهر بفعله لا يختف فلا سرقة ولاقطع (ولا يختلس) لأنه المختطف للشيء من البيت ويذهب أو من يد المالك . في المغرب: الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة (قطع) اسم ليس . قال النووى في شرح مسلم: قال القاضي عياض : شرع بسرعة (قطع) اسم ليس . قال النووى في شرح مسلم : قال القاضي عياض : شرع والمنتهاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والمنصب ، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاة الأمور وتسهيل إقامة البينة عليه بخلافها ، فيعظم أمرها ، واشتدت عقو بتها ليكون أبلغ في الزجر عنها انتهى .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الخسة كذا في المنتق ، وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهق وابن حبان وصححه . وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجة بنحو حديث الباب . وعن أنس عند ابن ماجة أيضاً والطبراني في الأوسط . وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في العلل وضعفه . وهذه الاحاديث يقوى بعضها بعضاً ، ولاسيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب قاله الشوكاني .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم)كذا قال الترمذى ولم يذكر اختلاف الأثمة فى هدذه المسألة . قال الشوكانى فى النيل : قد ذهب إلى أنه لايقطع المختلس والمنتهب والحائنالعترة والشافعية والحنفية ، وذهب أحمد وإسحاق وزفر والخوارج إلى أنه يقطع ، وذلك لعدم اعتبارهم الحرز انتهى .

١٩ – بابُ ما جاء لاقطْع َ في ثَمَرٍ وْلا كَثَرِ

الله عن عمد بن معدد بن معدد عن محمد بن معدد عن محمد بن معدد عن محمد بن معدد بن معدد عن محمد بن معدد بن معدد عن محمد بن معدد عن محمد بن معدد عن عمد عمد بن حبان ، أن رافع بن خديج قال : سَمِعْتُ رسولَ الله عليه وسلم يقولُ : « لا قَطْعُ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ » .

قلت: والراجح هو قول الشافدة والحنفية . لاحاديث الباب وهي بمجموعها صالحة للاحتجاج .

﴿ باب ما جاء لافطع فى ثمر ولا كثر ﴾

قوله (لاقطع في ثمر و لا كثر) بفتح الكاب والثاء المثلثة وهو الجمار ، قال في القاموس : والكثر ويحرك جمار النخل ، أو طلمها ، وقال الجمار كرمان شحم النخل ، وقال في المجمع : الكثر بفتحتين جمار النخل ، وهو شحمه الذي في وسط النخل يؤكل الكثر الطلع أول ما يؤكل انتهى .

قلت المراد بالكثر هوالجماركما وقع فى رواية النسائى قال فى شرح السنة : ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع فى سرقة شىء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة ، وقاس عليه اللحوم والآلبان والآشربة والخبوز ، وأوجب الآخرون القطع فى جميعها إذا كان محرزا ، وهو تول مالك والشافعي ، وتأول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة . وقال نخيل المدينة لاحوائط لاكثرها ، والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب ، وفيه دليل على أن ما كان منها محرزا بجب القطع بسرقته انتهى .

قلت: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائى وأبو داود عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال: من أصاب منه بغيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجربن فلغ ثمن الجن فعليه القطع. وأخرجه أيضاً الحاكمو صححه وأخرجه أيضاً الترمذي مختصراً في باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بها وحسنه. وحديث رافع بن خديج المذكور في الباب أخرجه

هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُم عَن يَحِيى بنِ سَعِيدٍ عَن مُحَدّ بنِ يَحِيى بنِ حَبَّانَ عَن عُمَّدُ وَلَيْعِ بنِ حَبَّانَ عَن النّبِيِّ صَلَى الله عليه وسلم نحو رواية الليث بنِ سَعَدٍ .

ورَوَى مَالَكُ بنُ أَنَسٍ وغيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن يَحيى بنِ سعيدٍ عن محمدِ بن يَحيى بنِ سعيدٍ عن محمدِ بن يَحيَى بنِ حباًنَ عن رافع بنِ خَدِيجٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكُروا فيه عن واسعِ بنِ حباًن .

٢٠ - بابُ ماجاء أَنْ لا يُقطعَ الْأَيْدِي فِي الْغَرْو

١٤٧٤ — حدثنا قُتَدَبْهَ ، حدثنا ابنُ لِهَيعَةَ عن عيَّاشِ بنِ عباسٍ عن شِيَيْمٍ . ابنِ بَدْتَانَ عن جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ عن بُسْرِ بنِ أَرْطَأَةَ قال : سَمِعْتُ النبيَّ صلى

الخسة وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهق وصححه البيهق وابن حبان ، واختلف في وصله وإرساله . وقال الطحاوى : هذا الحديث تلفت العلماء متنه بالقبول .

(باب ما جاء أن لا يقطع الأيدى في الغزو)

قوله وعن عياش بن عباس الأول بفتح العين المهملة والياء التحتية المشددة والثانى بالموحدة المشددة وبالسين المهملة قال الحافظ ثقة (عن شيم) بكسر أوله وفتح النحتانية وسكون مثلها بعدها (بن بيتان) بلفظ تثنية بيت القتبانى المصرى ثقة من الثالثة قاله الحافظ. وفي المغنى شيم بكسر معجمة ويقال بضمها وفتح تحتية أولى وسكون الثانية (عن جنادة) بضم الحيم وفتح النون الخفيفة (بن أبي أمية) بضم الهمزة مصغراً الأزدى الشامى ومن ثقات التابعين (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (أرطأة) بفتح الهمزة وسكون الراء ويقال ابن أبي أرطأة من صغار الصحابة.

الله عليه وسلم يقول: «لا يُقطَعُ الْأَيْدِي في الْفَزْوِ». هذا حديث غريب ، وقد رواه غير ابن لِمَيعَة بهذا الإسناد نحو هذا. وقال بُسْرُ بن أبي أرطأة أيضاً. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعيُّ لا يَرَوْنَ أن يُقامَ الخَدُّ في الْفَزْوِ بحضرة الْعَدُو بَحَافَة أن يَلْحَقَ من يُقام عليه الحدُّ بالعدوِّ ، فإذا خرج في الْفَزْوِ بحضرة الْعَدُو بَحَافَة أن يَلْحَقَ من يُقام عليه الحدُّ بالعدوِّ ، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحدَّ عَلَى مَنْ أصابَهُ .

قوله (لايقطع الأيدى فى الغزو) روى أحمد وأبو داود والنسائى عن بسر بن أرطأة أنه وجد رجلا يسرق فى الغزو فجلده ولم يقطع يده ، وقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع فى الغزو . قال صاحب المنتقى وللترمذى منه المرفوع انتهى .

وفى الباب عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: جاهدوا الناس فى الله القريب والبعيد ولاتبالوا فى الله لومة لائم ، وأقيدوا الحدود فى الحضر والسفر . رواء حبد الله بن أحمد فى مسند أبه وسيأتى الجمع بين هذين الحديثين .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وغيره كما عرفت آنفاً (وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا) رواه أبو داود في سننه قال : حدثنا أحمد بن صالح أخبر نا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس بإسنادالترمذي. قال الشوكاني رجال إسناد أبي داود ثقات الى بسر ، قال : وفي إسناد النسائي بقية ابن الوليد قال قال المنذري : واختلف في صحبة بسر بن أرطأة فقيل له صحبة وقيل لا وأن مولده قبل وفاه النبي صلى الله عليه وسلم بسنين وله أخبار مشهورة ، وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه ، وهذا يدل على أنه عنده لا صحبة له ، وغمزه الدارقطني انتهى كلام المنذري . ونقل في الخلاصة عن ابن معين أنه قال : لا صحبة له وأنه رجل سوء ولى اليمن وله بها آثار قبيحة انتهى (وقال) وفي بعض النسخ يقال وهو الظاهر (بسر بن أبي أرطأة) أي بريادة لفظ أبي بين بسر وأرطأة .

قوله (كذلك قال الأوزاعي) قال العزيزى في شرح الجامع الصغير والجمهور

٢١ - بابُ ما جاء في الرَّجُلِ يَقَعُ على جارِيَة ِ امْرَأَ تِهِ

م ١٤٧٥ - حدثنا على بنُ حُجْرٍ ، حدثنا هُشَيْمْ عن سميد بنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَيُوبَ بنِ مِسْكِينِ عن قَمَادَةَ عن حبيب بنِ سالم قال : رُفِعَ إلى النَّمانِ ابنِ مَسْكِينِ عن قَمَادَةَ عن حبيب بنِ سالم قال : رُفِعَ إلى النَّمانِ ابنِ بَشِيرِ رَجِلْ وَقَدَعَ عَلَى جارِيَة امْرَأَتِهِ فَقَالَ : لَأَقْضِيَنَ فَيها بقضاء رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، لأَنْ كانت أَحَلَّتُهَا لَهُ لَأَجْلِدَنَّهُ مِائَةَ ، وإنْ لم تَكُن أَحَلَّتُهَا لَهُ لَأَجْلِدَنَّهُ مِائَةَ ، وإنْ لم تَكُن أَحَلَّتُهَا لَهُ رَجَمْتُهُ .

على خلاف ماقال به الأوزاعى انتهى . وقال التوربشتى : ولعل الأوزاعى رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب أو رأى أنه إذا قطعت يده والأمير متوجه إلى الغزو ولم يتمكن من الدفع ولا يغنى عنا فيترك إلى أن يقفل الجيش . قال القاضى : ولعله عليه الصلاة والسلام أراد به المنع من القطع فيما يؤخذ من المغانم انتهى . قال الشوكانى : ولا معارضة بين الحديثين يعنى حديث بسر بن أرطأة وحديث عادة بن الصامت المذكورين لأن حديث بسر أخص مطلقاً من حديث عبادة أعم عبادة فيبنى العام على الخاص ، وبيانه أن السفر المذكور فى حديث عبادة أعم مطلقاً من الغزو المذكور فى حديث بسر ، لأن المسافر قد يكون غازياً وقد مطلقاً من الغزو المذكور فى حديث بسر ، لأن المسافر قد يكون غازياً وقد لا يكون ، وأيضاً حديث بسر فى حد السرقة وحديث عبادة فى عموم الحد انتهى .

(باب ما جاء في الرجل يقع على جارية ارأته)

قوله (وأيوب بن مسكين) بكسر مم وكاف . قال في تهذيب النهذيب : أيوب ابن أبي مسكين ويقال مسكين التميمي أبو العلاء القصاب الواسطى روى عن قتادة وسعيد المقبرى وأبي سفيان وغيرهم . قال أحمد : لا بأس به ، وقال مرة : رجل صالح ثقة انتهى . وقال في النقريب : صدوق له أوهام من السابعة (عن حبيب ابن سالم) الانصارى مولى النعان بن بشير ، وكانبه لا بأس به من الثالثة (رفع إلى النعان بن بشير) الانصارى الحزرجي له ولا بويه صحبة ثم سكن الشام ثم ولى إمرة الكوفة ثم قتل بحمص (لافضين فيها) أى في هذه القضية ، وفي رواية أبي داود فيك مكان فيها والخطاب الرجل (ائن كانت أحلتها له) أى إن كانت امرأته جعلت جاريتها حلالا وأذنت له فيها (لاجلدنه مائة) وفي رواية أبي داود جلدتك

ابنِ سالم عن النُّعانِ بنِ بَشِيرٍ نحوَهُ.

وفي الباب عن مَلَمَةَ بن المُحَبَّقِ بحوُه . حديثُ النعانِ في إسنادِهِ اضطرابُ، سَمِعْتُ محمداً بقولُ : لم يَسْمَعْ قتادةُ من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً ، إنما رواهُ عن خالد بن عُرُ فُطَة . وقد اختلف أهلُ العِلمِ في الرَّجُلِ يَقَعُمُ

مائة . قال ابن الربى : يعنى أدبته تعزيراً أو أبلغ به الحد تنكيلا لا أنه رأى حده بالجلد حداً له . قال السندى بعد ذكر كلام ابن العربى هذا : لأن المحصن حده الرجم لا الجلد ، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها فهو إعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعزر صاحبها انتهى .

قوله (وفي الباب عن سلمة بن المحبق نحوه) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن أهل اللغة من يكسرها، وأخرج حديثه أبو داود والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها. قال البيهق قبيصة ابن حريث يعنى الذي روى هذا الحديث عن سلمة بن المحبق غير معروف. وروينا عن أبي داود أنه قال سمعت أحمد بن حنبل يقول: رواه عن سلمة بن المحبق في التاريخ: قبيصة بن حريث وقال البخاري في التاريخ: قبيصة بن حريث وقال ابن المنذر: لايثبت خبر سلمة بن المحبق بن الحبق في حديثه نظر وقال ابن المنذر: لايثبت خبر سلمة بن المحبق وقال الخطابي: هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث عمي معروف والحجة لاتقوم بمثله، وكان الحسن لايبالي أن يروى الحديث من سمع .

قوله (حديث النعان في إسناده اضطراب الح) أخرجه الحنسة كذا في المنتقى . وقال المنذرى : وقال النسائي : أحاديث النعان كاما مضطربة . وقال الحطابي : هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى (إنما رواه عن خالد بن عرفطة) بضم على جارية ِ امرأتِهِ فَرُوِى من غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم منهُمْ على وابنُ مُعَرَ : أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ . وقال ابنُ مسعودٍ : ليس عليهِ حَدَّ ولـكنْ يُعَزَّرُ . وَذَهَبَ أَحَـدُ وإسحاقُ إلى ما رَوَى النعالَ بنُ بشيرٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

٢٢ – بابُ ماجاء في المَرْأَةِ إذا اسْتُكْرُ هَتْ عَلَى الزِّنَا

ابن أرطأة عن عبد الجبار بن وائل بن حُجْرٍ ، حدثنا مُعَمَّرُ بنُ سُلَمْانَ الرَّقَ عن الحجاج ابن أرطأة عن عبد الجبار بن وائل بن حُجْرٍ عن أبيهِ قال : اسْتُكْرِ هَتْ امرأة عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَدَرَأُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عنها الحدَّ وأقامهُ على الذي أصابَها ، ولم يذكُر أنه جعل لها مَهْراً .

(باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا)

قوله (حدثنا معمر) بوزن محمد قال فى التقريب : معمر فى التشديد ابن سلمان النخعى أبو عبد الله الكوفى ثقة فاضل ، أخطأ الازدى فى تليينه . وأخطأ من زعم أن البخارى أخرج له من التاسعة .

قوله (استكرهت امرأة) بصيغة المجهول أى جامعها رجل بالإكراه (فدرأ) أى دفع (وأقامه) أى الحد (على الذي أصابها) أى جامعها (ولم يذكر) أى الراوى. قال القارى في المرقاة: وفي نسخة يعنى من المشكاة بصيغة المجهول أى ولم يذكر في الحديث (أنه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (جعل لها مهراً) أى على يذكر في الحديث (أنه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (جعل لها مهراً) أى على

العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث . قال في التقريب : مقبول من السادسة .

قوله (وذهب أحمد وإسحاق إلى ماروى النعان بن بشير الخ) قال الشوكانى : وهذا هو الراجح لآن الحديث وإن كان فيه المقال الميقدم فأقل أحواله أن يكون شهة بدراً بها الحد انهى .

هذا حديث غريب وليس إسنادُهُ بِمُتَصِلٍ ، وقد رُوِى هذا الحديثُ من غيرِ هذا الوَجْهِ : سَمِعْتُ محمداً يقولُ : عبدُ الجبار بنُ وائل بن حُجْرٍ لم يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلا أُدركُ يُقَالُ إِنه وُلِدَ بعد مَوْتِ أَبِيهِ بأشهر . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرِهم : أنْ ليس على الله عليه وسلم وغيرِهم :

بحامعها . قال المناهر : وكذا ابن الملك لايذل هذا على عدم وجوب المهر لأنه ثبت وجوبه لها إيجابه صلى الله عليه وسلم فى أحاديث أخرى .

قوله (هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل) لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه (وقد ربى هذا الحديث من غير هذا الوجه) أى من غير هذا الإسناد، وقد رواه الترمذى فيها بعد فقال حدثنا محمد بن يحيى الخ (سمعت محمداً) هو الإمام البخارى (عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه) هذا صحيح (ولا أدركه يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر) هذا ليس بصحيح بل الصواب أنه ولد في حياة أبيه وروى أبو داود في سننه قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد الوارث بن سعيد أخبر نا محمد بن جحادة حدثنى عبدا لجبار بن وائل قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى ، فحدثنى وائل (١) بن علقمة عن أبى وائل قال: صليت مع رسول صلى الله عليه وسلم فكان إذا كبر رفع يديه الحديث . فقول عبد الجبار: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى نص صريح فى أن عبد الجبار قد ولد فى حياة أبيه . قال الحافظ فى تهذيب النهذيب : وهذا القول ضعيف جداً فإ له قد صح أنه قال : قال الحافظ فى تهذيب النهذيب : وهذا القول ضعيف جداً فإ له قد صح أنه قال :

فإن قلت : قال الحافظ في تهذيب التهذيب : نص أبو بكر البزار على أن القائل كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار .

⁽١) قوله وائل بن علقمة كذا وقع في سان أبي داود والصواب علقمة بن وائل كما صرح به الحاقظ في التقريب في ترجمة وائل بن علقمة .

حدثنا سِمَاكُ بنُ حرَّ عن عَلْقَمَةً بنِ وائلِ الْكِنْدِيِّ عن أبيه : « أَنَّ امرأةً حدثنا سِمَاكُ بنُ حرَّ عن عَلْقَمَةً بنِ وائلِ الْكِنْدِيِّ عن أبيه : « أَنَّ امرأةً خرجَتْ عَلَى عهدِ النَّبِيِّ صَلَى الله عليه وسلم تُريدُ الصلاةَ فَتَلَقَاها رجلَ فقالت : إنَّ فَتَحَلَّمَا فقضَى حاجَةَ منها ، فصاحَتْ ، فانطلق . ومرَّ بها رجلَ فقالت : إنَّ ذلك الرجل فَعَلَ بي كذا وكذا . ومرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِن اللهاجِرِينَ فقالت : إنَّ ذلك الرجل فَعَلَ بي كذا وكذا ، فانطلقُوا فأخذُوا الرجل الذي ظَنَّتْ أنه وَقَعَ عليها ، فأتَوْها ، فقالت : نَعَمْ هُوَ هذا . فأتُوا به رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم فلما أمَّلُ منا صاحبُها الذي وَقَعَ عليها فقال : يارسول الله ، أنا صاحبُها الذي وَقَعَ عليها فقال : يارسول الله ، أنا طاحبُها الذي وَقَعَ عليها فقال الرجلِ قَوْلاً حَسَناً ، وقال للرجلِ قَوْلاً حَسَناً ، وقال للرجلِ الله يه أهلُ المدينة قال الذي وَقَعَ عليها أهلُ المدينة قال كذي وقال المرجلِ قَوْلاً حَسَناً ، وقال للرجلِ الله يه لو كان قائل كذت غلاماً للرجل الله يه الله عليه الله عليه المنا أهلُ المدينة قلت : قول أبي بكر البزار هذا ضعيف جداً ، فإنه لو كان قائل كذت غلاماً لا أعقل صلاة أبي هو علقة لم يقال غدري علقمة بن وائل .

قوله (تريد الصلاة) حال أو استثناف تعليل (فتلقاها رجل) أى قابلها (فتجللها) أى فغشيها بثوبه فصار كالجل عليها (فقضى حاجته منها) قال القاضى أى غشيها وجامعها ، كنى به عن الوط م كاكنى عنه بالغشيان (فانطلق) أى الرجل الذى جامعها (ومر بها رجل) أى آخر غير الذى جللها (فقالت إن ذلك الرجل) أى المار الذى لم يجللها (فعل بى كذا وكذا) أى التجليل وقضاء الحاجة منها ، وألحال أن ذلك الرجل المار ماكان فعل بها (ومرت عصابة) بكسر العين أى جماعة ، وفى رواية أبى داود: ومرت عصابة (فأخذوا الرجل الذى ظنت أنه وقع عليها) وكان ظنها غلطاً (أنا صاحبها) أى أن الذى جللتها وقضيت حاجتي منها لا الذى أخذوه وأنوا به عندك (فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك) لكونها مكرهة (وقال للرجل) زاد فى روايه أبى داود يعني الرجل المأخوذ (قولاحسناً) لانه كان مأخوذاً من غير ذنب (وقال للرجل الذى وقع عليها ارجموه) لانه كان معترفاً بما قالت المرأة وكان ذنب (وقال للرجل الذى وقع عليها ارجموه) لانه كان معترفاً بما قالت المرأة وكان

لَقُبِلَ منهم » . هذا حديث حسن غريب صحيح . وعَلَقَمَةُ بنُ وائلِ بنِ حُجْرٍ سَمِعَ من أبيهِ وهو أكبرُ من عبدِ الجبارِ بنِ وائلٍ ، وعبدُ الجبارِ بنُ وائلٍ لم يَسْمَع من أبيهِ .

محصناً (وعلقمة بن واثمل بنحجر سمع منأبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن واثمل) أماكون علقمة أكبر من عبد الجبار فيدل عليه رواية أبى داود المذكورة . وأما سماع علقمة من أبيه فيدل عليه روايات عديدة .

منها ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه الحديث .

ومنها ما أخرجه النسائى فى باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع أخبرنا سويد ابن نصر أحبرنا عبد الله بن المبارك عن قيس بنسليم العنبرى حدثنى علقمة بن وائل حدثنى أبى فذكر الحديث. وأخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين أنبأنا قيس بن سليم العنبرى قال: سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثنى أبى فذكر الحديث. فقوله إن أباه حدثه فى رواية مسلم وكذا قوله حدثنى أبى فى رواية النسائى والبخارى دليل صريح على سماع علقمة من أبيه . فالحق أن علقمة سمع من أبيه وأنه أكبر من أخيه عبد الجبار.

فإن قيل: قال الحافظ في التقريب: علقمة بن واثل بن حجر صدوق إلا أنه لم يسمع من أبه انتهى. وقد قال في أوائل التقريب إنى أحكم على كل شخص دنهم بحكم يشمل أصح ما قيل فيه وأعدل ما وصف به انتهى. فظهر أن أعدل الاقوال وأصها أن علقمة لم يسمع من أبيه.

قلت قول الحافظ فى التقريب بأن علقمة لم يسمع من أبيه معارض بقوله فى بلوغ المرام فى صفة الصلاة بعد ذكر حديث من طريق علقمة بن وائل عن أبيه رواه أبو داود بإسناد صحيح . فقول الحافظ رواه أبو داود بإسناد صحيح ، يدل على أن علقمة سمع من أبيه ، والظاهر أن يقال: إن الحافظ كان قائلا أولا بعدم سماع علقمة من أبيه ثم تحقق عنده سماعه منه فرجع من قوله الأول والله تعالى أعلم . وإن لم

٢٣ - بابُ ماجاء فيمن يَقَعُ عَلَى البَهِيمَةِ

١٤٧٩ — حدثنا محمدُ بنُ عَمْرٍ و السَّوَّاقُ حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ عن عمرو بنِ أبى عمرٍ و عن عَكْرِ مَةَ عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَجَدْ تُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُدُلُوهُ وَاقْتُدُلُوا الْبَهِيمَةَ » . فَقَيلَ لابنِ عباسٍ : ماشأنُ البهيمة ؟ فقال : ماسَمِعْتُ من رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئًا ، ولكن أرى رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم كره أن يُؤْكل من لَحْمِها أو يُنْتَفَعَ بها ، وقد مُمِل بها ذاك العملُ . هذا حديثُ لا نَعْرِ فَهُ من لَحْمِها أو يُنْتَفَعَ بها ، وقد مُمِل بها ذاك العملُ . هذا حديثُ لا نَعْرِ فَهُ

يقل هذا فلا شك أن قوله في التقريب بأن علقمة لم يسمع من أبيه ، يرده رواية أبي داود المذكورة والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة)

قوله (عن عمرو بن أبي عمرو) في التقريب عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب المدنى أبو عثمان ثقة ربما وهم من الحامسة (فافتلوه) قال القارى أي فاضربوه ضرباً شديداً أو أراد به وعيداً أو تهديداً (وافتلوا البهيمة) قيل لئملا يتولد منها حيوان على صورة إنسان ، وقيل كراهة أن يلحق صاحبها الحزى في الدنيا لإبقائها . وفي شرح المظهر قال مالك والشافعي في أظهر قوليه وأبو حنيفة وأحمد إنه يعزر . وقال إسحاق : يقتل إن عمل ذلك مع العلم بالنهي ، والبهيمة قيل إن كانت مأكولة تقتل وإلا فوجهان القتل لظاهر الحديث وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأهله (فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة) أي لاعقل لها ولا تمكليف عليه في فائل شيئاً) عليما فا بالها والحسكم (ولكن أرى) بضم الهمزة أي أظن (أو ينتفع بها) أي بلبنها وبشعرها وتوليدها وغير ذلك (وقد عمل بها ذاك العمل) أي المكروه .

قوله (هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو الخ) أخرجه

إلا من حديثِ عمرِ و بنِ أبى عمرٍ و عن عَكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ عن صلى الله عليه وسلم . ورَوَى سُفيْانُ النَّوْرِيُّ عن عاصم عن أبى رُزَيْنٍ عن ابنِ عباسٍ أنه قال : مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فلا حَدَّ عليهِ .

• ١٤٨٠ — حدثنا بذلك محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا عبدُ الرحمٰ بنُ مَهْدِيٍّ ، حدثنا سفيانُ الثَّوْرِيُّ ، وهذا أَصَحُّ من الحديثِ الأولِ . والعملُ على هذا عند أهل العلم وهو قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ .

الحسة ورجاله مو ثقون إلا أن فيه اختلافاً كذا فى بلوغ المرام ويأتى باقى الكلام على هذا الحديث فيما بعد (وروى سفيان الثورى عن عاصم) هو ابن أبى النجود (عن أبى رزين) هو مسعود بن مالك الاسدى الكوفى ثقة فاضل من الثانية (من أتى بهيمة فلا حد عليه) هذا قول ابن عباس رضى الله عنه زاد أبو داود وكذا قال عطاء وقال الحكم: أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد . وقال الحسن: هو بمنزلة الزانى . قال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو انتهى .

قلت: عطاء تابعی جلیل مشهور، والحم هذا هو ابن عتیبة الکوفی أحمد الائمة الفقهاء، والحسن هذا هو الجسن البصری. قال الحطابی: یرید (أی أبو داود بقوله حدیث عاصم یضعف حدیث عمرو بن أبی عمرو) أن ابن عباس لو کان عنده فی هذا الباب حدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم لما یخالفه انهمی (وهدا) أی حدیث عاصم الموقوف علی ابن عباس (أصح من الحدیث الأول) یعنی حدیث عمرو بن أبی عمرو المذكور أولا، وحدیث عاصم هذا أخرجه أیضاً أبو داود والنسائی.

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) أى عملهم على حديث عاصم الموقوف يعنى أنهم قالوا بأنه: لا حدد على من أتى البهيمة (وهو قول أحمد وإسحاق). قال الخطابي: وأكثر الفقهاء علىأنه يعزر، وكذلك قال عطاء والنخمى، وبه قال مالك والثورى وأحمد وأصحاب الرأى وهو أحد قولى الشافعي انتهى.

٢٤ – بابُ ما جاء في حَدِّ اللَّوطِيِّ

المها حدثنا محمدُ بنُ عرو السَّوَّاقُ ، حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد عن عمرو بنِ أبي عمرو عن عكر مَةً عن ابنِ عباسِ قال : قال رسولُ الله عليه وسلم : « مَنْ وَجَدْ ثُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْم لُوطٍ فَاقْتُ لُوا الْفَاعِلَ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَجَدْ ثُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْم لُوطٍ فَاقْتُ لُوا الْفَاعِلَ وَالْمَعْمُولَ بِهِ » . وفي البابِ عن جابرٍ وأبي هريرة . وإنما نعر في هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه . وروى محمدُ بنُ إسحاق هذا الحديث عن عمر و بن أبي عمر و فقال : « مَلْعُونُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ عَمَلَ وَقُمْ لُوطٍ » . ولم يذكُر فيه الْقَتْلُ وذكر قيه ملعون مَن أبي بهيمةً . وقد قوم لُوطٍ » . ولم يذكر فيه الْقَتْلُ وذكر فيه ملعون مَن أبي بهيمةً . وقد

(باب ماجاء في حد اللوطي)

قوله (من وجدتموه) أى علمتموه (يعمل عمل قوم لوط) أى بعمل قوم لوط اللواطة (فاقتلوا الفاعل والمفعول به). قال فى شرح السنة: اختلفوا فى حد اللوطى، فذهب الشافعى فى أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا، أى إن كان محصناً يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد مائة، وعلى المفعول به عند الشافعى على هذا الفول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان أو امرأة محصناً أو غير محصن . لأن التمكين فى الدبر لا يحصنها فلا يحصنها حد المحصنات . وذهب قوم إلى أن اللوطى يرجم محصناً كان أو غير محصن ، وبه قال مالك وأحمد ، والقول الآخر الشافعى أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث: وقد قيل فى كيفية قتلهما هدم بناء عليهما ، وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط ، وعند أبى حنيفة يعزر ولا يحد انتهى .

قوله (وفى الباب عن جابر وأبى هريرة) أما حديث جابر فأخرجه النرمذى فى هذا الباب. وأما حديث أبى هريرة فأخرجه ابن ماجة والحاكم عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا . وإسناده رُوى هـذا الحديثُ عن عاصم بن عُمرَ عن سُهَيْل بن أبي صالح عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبي هريرة عن الذي صلى الله عليه وسلم قال: «اَقْتُدُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْوُل بِهِ» . هذا حديثُ في إسناده مقالُ ولا نعلمُ أحداً رواه عن سُهَيْل بن أبي صالح غير عاصم بن عُمرَ الْعُمري من قبل حفظه . عاصم بن عُمرَ الْعُمري من قبل حفظه . وعاصم بن عمر يُضعّف في الحديث من قبل حفظه . واختلف أهل العلم في حَدِّ اللوطي من قراًى بعضهم أنَّ عليه الرَّجمَ أحصن أو لم يُحْصِن . وهذا قولُ مالك والشافعي وأحد وإسحاق .

وقال بعضُ أَهلِ العِلْمِ مِن فَقَهَاءِ التابعينَ منهُمْ الحَسَنُ البَصْرِئُ وإبراهيمُ النَّخْمِيُ وعَطَاءِ بنُ أَبِي رَبَاحٍ وغيرُهم ، قالوا : حَدُّ اللوطيِّ حَدُّ الزَّانِي . وهو قولُ النَّوْرِيِّ وأهلِ الْكُوفَةِ .

ضعيف ، وذكره الترمذى معلقاً فقال (وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن عمر الخ) قال الحافظ: وحديث أبي هريرة لايصح ، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمرى عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك .

قوله (واختلف أهل العلم فى حد اللوطى فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن . وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق) أخرج البيهق عن على رضى الله عنه أنه رجم لوطيا ، قال الشافعى : وبهذا نأخذ يرجم اللوطى محصنا كان أو غير محصن . وروى ابن ماجة من طريق عاصم بن عمر العمرى عن أبى هريرة بلفظ : فار جوا الأعلى والاسفل . وقد ع فت أن عاصماً هذا ممروك ، وأما رجم على رضى الله عنه لوطياً فهو فعله (وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصرى وإبراهيم النحمى وعطاء بن أبى رباح وغيرهم قالوا : حد اللوطى حد الزانى وهو قول الثورى وأهل الكوفة) وهو قول الشافهي فيجلد عند هؤلاء الأثمة البكر ويغرب ويرجم المحصن . واحتجوا بأن التلوط نوع من أنواع الزنا في الزانى المحصن والبكر ، ويؤيد ذلك حديث : إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان .

١٤٨٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ ، حدثنا هَمَّامٌ عن القاسم بن عبد الواحد المَسكِّيِّ عن عبد الله بن محمد بن عقيلٍ أنه سَمِسعَ جابراً يقولُ : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أُخُو َ فَ مَا أَخَافُ عَلَى جابراً يقولُ : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أُخُو َ فَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمٍ لُوطٍ » . هذا حديثُ حسنُ غريبٌ إنما نَعْرِ فَهُ من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالبٍ عن جابرٍ .

أخرجه البيهتي من حديث أبى موسى وفى إسناده محمد بن عدالرحمن كذبه أبوحاتم ، وقال البيهتي لاأعرفه والحديث منكر بهذا الإسناد انتهى . ورواه أبوالفتح الازدى فى الضعفاء والطبرانى فى الكبير من وجه آخر عن أبى موسى وفيه بشر بن المفضل البجلى وهو بجهول . وقد أخرجه أبو داود الطيالسي فى مسنده عنه . وعلى فرض عدم شمول الادلة المذكورة لهما فهما لاحقان بالزانى بالقياس .

ويجاب عن ذلك بأن الآدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصصة العموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها اللوطى ومبطلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول لأنه يصير فاسد الاعتباركما تقرر في الاصول.

وذهب أو حنيفة والشافعي في قول له إلى أنه يعزر اللوطى فقط ، ولا يخفى مافى هذا المذهب من المخالفة الأدلة المذكورة في خصوص اللوطى والأدلة الواردة في الزانى على العموم . وأما الاستدلال لهذا بحديث: لأن أخطى من أن أخطى من أن أخطى من أن أخطى من أن أخطى . في العقوبة ، فمردود بأن ذلك إنما هو مع الالتباس والنزاع ليس هو في ذلك .

قوله (إن أخوف ماأخاف على أمتى عمل قوم لوط) أخوف أفعل تفضيل بمعنى المفعول. قال الطيبي أضاف أفعل إلى ما وهي نكرة موصوفة ليدل على أنه إذا استقصى الأشياء المخوف منها شيئاً بعـــد شيء لم يوجد أخوف من فعل قوم لوط.

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجة .

٢٥ – بابُ ماجاء في المُرْتَدِّ

(باب ما جاء في المرتد)

أى في حكم الذي ارتد عن الإسلام

هذا حديثُ حسنُ صحيحُ ، والعملُ على هذا عند أهلِ العِلمِ في المُرْتَدِّ .
واختلَفُوا في المرأة إذا ارْتَدَّتُ عن الإسلام . فقالت طائفة من أهلِ العلم :
تُقْتَلُ . وهو قولُ الأوزاعيِّ وأحمد وإسحاق . وقالت طائفة منهم : تُحدِّسُ ولا تُقْتَلُ . وهو قولُ النَّوْارِيِّ وغيرِه من أهلِ الْكُوفَة .

فبلغ علياً فقال: ويح أم ابن عباس ، كذا عند أبى داود ، وعند الدارقطني بحذف أم وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به ورأى أن النهى للتنزيه ، وهذا بناء على تفسير ويح بأنها كلمة رحمة فتوجع له لكونه حمل النهى على ظاهره فاعتقد مطلقاً فأنكر ، ويحتمل أن يكون قالها رضاً بما قال وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ماقيل في تفسير ويح أنها تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاه في النهاية انتهى .

قلت : لفظ الترمذى : فبلغ ذلك علياً فقال صدق ، يدل على أن المراد بقوله ويح أم ابن عباس المدح والتعجب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله (وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجهور وهو الاصح الموافق لحديث الباب فإن لفظ (من) في قوله من بدل دينه عام شامل للرجل والمرأة (وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل) أي المرأة المرتدة (وهو قول سيفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة) وهو قول الحنفية : قال الحافظ في الفتح استدل بقوله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه ، على قتل المرتدة كالمرتد ، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء ، وحمل الجهور النهي على المكافرة الاصلية إذا لم تباشر الفتال ولا القتل ، لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء . واحتجوا أيضاً بأن من الشرطية لانعم المؤنث ، وتعقب بأن ابن عباس النساء . واحتجوا أيضاً بأن من الشرطية لانعم المؤنث ، وتعقب بأن ابن عباس راوي الخبر قد قال : تقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت ، والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد ، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر ، وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن ، وأخرج مثله مرفوعاً في قتل المرتدة وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن ، وأخرج مثله مرفوعاً في قتل المرتدة .

٢٦ - بابُ ما جاء فيمن شَهَرَ السِّلاَحَ

١٤٨٤ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ وأبو السائب ، قال حدثنا أبو أسامة عن بُرَيْدِ بنِ عبد اللهِ بنِ أبى بُرْدَةَ عن جَدِّهِ أبى بردةَ عن أبى مُوسَى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

لكن سنده ضعيف ، وقد وقع في حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت وإلا فاضرب عقها . وسنده حسن ، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الحر والقذف ، ومن صور الزنا رجم المحصن فاستثنى ذلك من النهى عن قتل النساء ، فكذلك يستثنى قتل المرتدة انتهى .

(باب ما جاء فيمن شهر السلاح)

قال فى القاموس: شهر سيفه كنع وشهره انتضاه فرفعه على الناس. وقال فى الصراح شهر شمشير بركشيدن ازنيام، والسلاح بالكسر آلة الحرب وحديدتها ويؤنث والسيف والقوس بلا وتر والعصا.

قوله (من حمل علينا الدلاح) وفي حديث سلمة بن الآكوع عند مسلم من سل علينا السيف، ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم، وكأنه كنى بالحمل عن المقائلة أو القتل للملازمة الغالبة، قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد بالحمل مايضاد الوضع ويمكون كناية عن القتال به، ويحتمل أن يراد بالحمل حمله لإرادة القتال به لقرينة قوله علينا، ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به، وعلى كلحال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه. قال الحافظ: جاء الحديث بلفظ: من شهر علينا السلاح أخرج البزار من حديث أبى بكرة ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن عوف وفي سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها بعضاً. وعند أحمد من حديث أبى هريرة بلفظ: من رمانا بالنبل فليس منا، وهو عند الطبراني في الأوسط بلفظ: الليل بدل النبل، وعند البزار من حديث بريدة مثله (فليس منا) أي ليس على طريقتنا

وفى البابِ عن ابنِ مُحَرَّ وابنِ الزُّبَيْرِ وأبى هم يرةً وسَلَمَةً بنِ الأَكُوعِ. حديثُ أبى مُوسَى حديثُ حسنُ صحيحُ .

٢٧ – بابُ ما جاء في حَدِّ السَّاحِر

مُسْلِمٍ عِن الحَسَنِ عَن جُنْدُبٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةُ اللهَ عليه وسلم : «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةُ السَّيفِ » . هذا حديثُ لانَعْرِ فَهُ مَرفوعاً إلا من هذا الوجهِ ،

أو ليس متبعاً لطريقتنا ، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله . ونظيره منغشنا فليس منا ، وليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب . وهذا في حق من لايستحل ذلك ، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا بمجرد حمل السلاح . والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر . وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول معناه ليس على طريقتنا ، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه . والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ با قتال ظالماً انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وابن الزبير وأبى هريرة وسلمة بن الأكوع) أما حديث ابن عمر وأبى هريرة فأخرجه الشيخان بلفظ حديث البــاب. وأما حديث ابن الزبير فلينظر من أخرجه. وأما حديث سلمة بن الاكوع فأخرجه مسلم.

قوله (حديث أبى موسى حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

(باب ما جاء في حد الساحر)

قوله (حد الساحر ضربة بالسيف) قال فى بحمع البحار يروى بالناء وبالهاء، وعدل عن الفتل إلى هذاكى لايتجاوز منه إلى أمر آخر، واستدل به من قال: إن حد الساحر القتل لكن الحديث ضعيف.

قوله (هذا حديث لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه) وأخرجه الدارقطني

وإسماعيلُ بنُ مُسْلِم اللَّهِ عَلَى يُضَعَّفُ فِي الحديثِ مِن قبلَ حِفْظِهِ ، وإسماعيلُ بنُ مُسْلِم الْعَبْدِيُ البَصَرِيُ . قال وَكِيعُ هو ثقةٌ ويَر وي عن الحسنِ أيضاً والصحيحُ عن جُنْدُب موقوفٌ . والعملُ على هذا الحديث عند بعض أهل العِلْم من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قولُ مالك بن أنس ، وقال الشافعيُ : إنما يُقْتَلُ السَّاحرُ إذا كان يَعْمَلُ من سِحرُهِ ما يَبْلغُ الْكُفْرَ ، فإذا عَلَى عَلَم عَلَم وَاللَّهُ عَلَيْه وَتَلاً .

والحاكم والبيهق (وإسماعيل بن مسلم المكى يضعف في الحديث من قبل حفظه) قال في التقريب: إسماعيل بن مسلم المكى أبو إسحاق كان من البصرة ثم سكن مكة وكان فقيها ضعيف الحديث من الحامسة (وإسماعيل بن مسلم العبدى البصرى قال وكيع: هو ثقة ويروى عن الحسن أيضاً) أى كايروى عنه إسماعيل بن مسلم المحدى. قال في التقريب: إسماعيل بن مسلم العبدى أبو محمد البصرى القاضى ثقة من السادسة.

قوله (وهو قول مالك بن أنس الح) قال النووى فى شرح مسلم : عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع ، قال : وقد يكون كفراً وقد لا يكون كفراً بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر كفر و إلا فلا . وأما تعلمه وتعليمه فحرام ، قال : ولا يقتل عندنا يعنى الساحر ، فإن تاب قبلت توبته ، وقال مالك : الساحر كافر بالسحر و لا يستتاب و لا تقبل توبته بل يتحتم قتله . والمسألة مبنية على الخلاف فى قبول توبة الزنديق ، لأن الساحر عنده كافر كا ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق و الزنديق . قال القياض عياض : وبقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروى عن جماعة من الصحابة و التابعين . قال أصحابنا إذا قتل الساحر بسحره إنساناً أو اعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالباً لزمه القصاص ، وإن مات به ولكنه قيد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص وتجب لدمة والكفارة ، و تكون الدية في ماله لا على عاقلته ، لأن العاقلة لا تجمل ما ثبت باعتراف الجانى . قال أصحابنا : و لا يتصور الفتل بالسحر بالبينة و إنما يتصور باعتراف الساحر والله تعالى أعلى . انتهى كلام النووى .

٢٨ - باب ماجاء في الْفَالُ ما يُصْنَعُ بِهِ

١٤٨٦ - حدثنا محمدُ بنُ عَمْرٍ و حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ وَجَدْ تُمُوهُ عَلَّ فى سَبيلِ الله فَاحْرِ قُوا مَتَاعَه » . قال صالح : فدخلتُ على مَسْلَمة وَمَعَهُ سالمُ بنُ عبد الله فوجد رجلاً قد عَلَ ، فحدَّث سالم بهذا الحديث ، فأمر به فأحرق مَتَاعَهُ ، فَوُجِدَ فى مَتَاعِهِ مَصْحَفَ ، فقال سالم : بع هذا وتَصَدَّق بثَمنه . هذا حديث غريب لانعر فه إلا من هذا الوجه . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق .

وسألْتُ محمداً عن هــذا الحديثِ فقال: إنما رَوَى هذا صالح ُ بنُ محمدِ بنِ زائدةً وهو أبو وَاقِدِ الليثي ُ وهو مُنْـكَرُ الحديثِ . قال محمــدُ : وقد رُوِى

(باب ما جاء في الغال ما يصنع به)

قوله من وجدتموه غل فى سبيل الله: أى سرق من مال الغنيمة. والغلول: هو الخيانة فى المغنم (فاحرقوا متاعه) قد استدل بهذا الحديث من قال بحرق متاع الغال.

قوله (هذا حديث غربب لانعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبهتي .

قوله (وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق) وهو قول مكحول وعن الحسن ويحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف. وقال الطحاوى: لوصح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى.

قوله (وهو منكر الحديث) قال المنذرى: صالح بن محمد بن زائدة تـكلم فيه غير واحد من الأثمة ، وقد قيل إنه تفرد به . وقال البخارى: عامة أصحابنا يحتجون فى غير حديثٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى الغالِّ ولم يَأْمُرُ فيهِ بِحَرَقِ. مَتَاعِهِ . وقال هذا حديثُ غريبٌ .

٢٩ – بابُ ماجاء فيمن يَقُولُ لِلْآخَرِ يَأْ مُخَنَّثُ

١٤٨٧ — حدثنا محمدُ بنُ رافعٍ ، حدثنا ابنُ أبى فُدَيْكُ عِن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ أبى حَبِيبَةَ عن داوُدَ بنِ الخُصَيْنِ عن عَكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُو دِيُّ عن

بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء . وقال الدارقطي : أنكروا هذا الحديث عن على صالح بن محمد ، قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل له ذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك ، وصحح أبو داود وقفه (وقال محمد : وقد روى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يأمر فيه بحرق متاعه) الحرق بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء كا في النهاية مصدر حرق بفتح الحاء وكسر الراء ، وهذا لفظ رواية المرمذي عن النجاري رحمه الله ، ولفظ البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد في باب الفليل من الغلول ، ولم يذكر عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه ، يعني في حديثه الذي ساقه في ذلك الباب وهو حديث عبد الله بن عمر قال : كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار ، فذهبوا بنظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها ثم قال البخاري وهدذا أصح . قال في الفتح أشار إلى تضعيف حديث عبد الله بن عمر في الأمر وهدذا أصح . قال في الفتح أشار إلى تضعيف حديث عبد الله بن عمر في الأمر عرق رحل الغال انتهى .

(باب ما جَاء في من يقول للآخر يامخنث)

بفتح النون المشددة ويكسر هو من يتشبه بالنساء سمى به لانكسار كلامه وقيل قياسه الكسر والمشهور فتحه ، والتشبه قد يكون طبعياً وقد يكون تـكلفياً . ومن الثانى حديث لمن المختثين كذا فى مجمع البحار .

قوله (إذا قال الرجل للرجل) أى المسلم (يايهودى) قال القارى : وفي معناه

فَأَضْرِبُوهُ عِشْرِينَ ، وَإِذَا قَالَ يَا نُحَنَّتُ فَأَضْرِ بُوهُ عِشْرِينَ ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ تَحْرَم فَأَقْتُلُوهُ » . هـذا حديثُ لا نعرفُه إلا من هذا الوجه ، وإبراهيمُ ابنُ إسماعيلَ يُضَعَّفُ في الحديثِ .

وقد رُوِى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم من غير وجهٍ ، رَوَاهُ الْبَرَاءِ بنُ عارِبٍ وقَرَّةُ بنُ إِيَّاسٍ الْمُرَافِيُّ : أَنَّرَجُلاً تَزَوَّجَ امرأةً أبيهِ فأمرَ النبيُّ صلى عارِبٍ وقرَّةُ بنُ إِيَّاسٍ الْمُرَافِيُّ : أَنَّرَجُلاً تَزَوَّجَ امرأةً أبيهِ فأمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلُهِ . والعملُ على هذا عند أصحابِناً ، قالوا مَنْ أَتَى ذَاتَ تَحْرَمُ . وهو يعلمُ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ .

وقال أحمد ُ: مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ. وقال إسحاقُ : مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ تَعْرَم ٍ قُتُلَ.

يانصرانى وياكافر (فاضربوه عشرين) أى سوطاً (وإذا قال يامحنث فاضربوه عشرين) قال الطبي : قوله يايبودى فيه تورية وإيهام لأبه يحتمل أن يراد بهالكفر والدلة لأن اليبود مثل فى الصغار ، والحمل على النانى أرجح للدره فى الحدود ، وعلى هذا المحنث انتهى (ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه) أى من وقع بالجماع متعمداً ، وفيه دليل لمن قال إن من وقع على ذات محرم يقتل ، قال المظهر : حكم أحمد بظاهر الحديث ، وقال غيره : هذا زجر وإلا حكمه حكم سائر الزناة يرجم إن كان محصناً ، ويحلد إن كان غير محصن ، كذا فى المرقاة . قلت : والظاهر ماقال الإمام أحمد ولا حاجة لحل الحديث على الزجر .

قوله (و إبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث) قال في التقريب ابراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي مولاهم أبو إسماعيل الممدني ضعيف من السابعة .

قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه رواه البراء بن. عازب وقرة بن إياس المزنى أن رجلا الخ) تقدم حديث البراء وحديث قرة فى باب من تزوج امرأة أبيه .

قوله (قالوا من أتى ذات محرم) أى جامعها (وهو يعلم) جملة حالية ، أى والحال أنه يعلم بتحريمها (فعليه القتل) أى فعليه أن يقتل ، يعنى يجب قتله وهو

٣٠ - باب ماجاء في التَّهْزير

١٤٨٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن يَرْيِدَ بنِ أَبِي حبيبٍ عن بُكِيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأَشْجُ عن سُكَمَّانَ بنِ يَسَارٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ عن أَبِي بُرْدَةً بنِ نِيارٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جُلْدَاتٍ إِلاَّ في حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللهِ» . وقد رَوَى هذا الحديث ابن لَمْيَعَةً عن بُكُيْرٍ فأَخْطاً فيه وقال : عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو خطاً . والصحيح ابن عبد اللهِ عن النبي عبد الله عن أبيه عن النبي عبد الله عن أبيه عن النبي عبد الله عن عبد الله عن أبي بُرْدَةً

الظاهر وعليه تدل أحاديث الباب . وأما الذين قالوا إن عليه حد الزنا فأحاديث الباب حجة عليهم والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء في التعزير)

قال في المغرب: التعزير تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع . قال ابن الهام : وهو مشروع بالكتاب قال تعالى (فاضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) أمر بضرب الزوجات تأديباً وتهذيباً . كذا في المرقاة للقارى ، وقال فيه بعد ذكر أحاديث في ثبوت التعزير ما لفظه : وأقوى هذه الاحاديث قوله عليه الصلاة والسلام : فاضربوهم على تركها بعشر في الصبيان . فهذا دليل شرعية التعزير وأجمع عليه الصحابة انتهى كلامه . وقال الحافظ : التعزير مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع ، واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم من المضراره ، ومنه « وآمنتم برسلي وعزر تموهم » وكدفعه عن إتيان القبيح ، ومنه عزر بالقاضي أي أدبه لئلا يعود إلى القبيح ويكون بالقول وبالفعل بحسب ما يليق به انتهى . قوله (لا يحلد) بضم أوله بصيغة النفي وروى بصيغة النهى بجزوماً (فوق عشر ضربات عشر جلدات) وفي رواية فوق عشرة أسواط ، وفي رواية فوق عشر ضربات عشر جلدات) وفي رواية فوق عشرة أسواط ، وفي رواية فوق عشر ضربات كد الزنا والقذف ونحوهما . وقيل المراد به ما ورد عن الشارع مقدراً بعدد مخصوص كد الزنا والقذف ونحوهما . وقيل المراد بالحد هنا عقوبة المعسية مطلقاً لا الاشياء

أَبْنِ نِياَّرٍ عَنَ النَّبِيِّ صَلَى الله عليه وَسَلَمٍ . وَهَذَا حَدَيْثُ غَرِيبُ لَا نَعْرَفُهُ إِلاَ مِنْ حَدَيْثَ ِ بُكَثِيرِ بِنِ الْأَشْجِّ . وقد اختلف أهلُ الْعِلْمِ فِي التَّمْزُ يِرِ . وأحسنُ شَيْء يُرْوَى فِي التَّعْزِيرِ هذا الحَدَيثُ .

المخصوصة ، فإن ذلك التخصيص إنما هو من اصطلاح الفقهاء . وعرف الشرع إطلاق الحد على كل عقوبة لمعصية من المعاصى كبيرة أو صغيرة ، ونسب ابن دقيق العيد هذه المقالة إلى بعض المعاصرين له ، وإليها ذهب ابن القيم وقال المراد بالنهى المذكور فى التأديب للمصالح كتأديب الآب ابنه الصغير ، واعترض على ذلك بأنه قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة ، ويؤيد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف : إن أخف الحدود ثمانون . ذكره الشوكاني ملخصاً من كلام الحافظ ، قلت : وقول عبد الرحمن بن عوف هذا رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه عن أنس أن الذي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب المخر فلد بجريد بين نحو أربعين . قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر .

قوله (وهذا حديث غريب الخ) أخرجه الجماعة إلا النسائي .

قوله (وقد اختلف أهل العلم فى النعزير الخ) قال الحافظ: قد اختلف السلف فى مدلول هذا الحديث ، فأخذ بظاهره الليث وأحمد فى المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية . وقال مالك والشافعي وصاحبا أبى حنيفة : تجوز الزيادة على العشر ، ثم اختلفوا فقال الشافعي : لايبلغ أدنى الحدود ، وهل الاعتبار بجد الحر أو العبد قولان ، وفى قول أو وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه ، وهو مقتضى قول الأوزاعي : لايبلغ به الحد ولم يفصل . وقال الباقون : هو إلى رأى الإمام بالغا ما بلغ وهو اختيار أبى ثور . وعن عمر أنه كتب إلى أبى موسى : لاتجلد في التعزير أكثر من شرين وعن عثمان ثلاثين ، وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة ، وكذا عن ابن مسعود . وعن مالك وأبى ثور وعطاء لا يعزر وعن أبى حنيفة لا يبلغ ومن وقع منه مرة واحدة معصية لاحد فيها فلا يعزر . وعن أبى حنيفة لا يبلغ أربعين : وعن ابن أبى ليلى وأبى يوسف لا يزاد على خمس و تسعين جلدة . وفى رواية عن مالك وأبى يوسف لا يبلغ .

أبوابُ الصَّيْدِ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

وأجابرا عن الحديث بأجوبة ذكرها الحافظ مع الكلام عليها. وقال الشوكانى في النيل: والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب يعنى حديث أبي بردة ، وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة . وقد نقل القرطبي عن الجمهور أنهم قالوا بما دل عليه حديث الباب ، وخالفه النووى فنقل عن الجمهور عدم القول به: ولكن إذا جاء نهرالله بطل نهر معقل ، فلا ينبغي لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوا كل قول عند قول محد عند فما آمن في دينه لمخاطر .

(أبواب الصيد)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصيد في الاصل مصدر صاد يصيد صيداً وعومل معاملة الاسماء فأوقع على الحيوان المصاد، والاصطياد يحل في غير الحرم لغير المحرم، والمصيد يحل إن كان مأكولا لقوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا) وقوله تعالى: (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) والامر للاستحباب.

(باب ما جاء ما يؤكل من صيد الـكلب وما لا يؤكل)

قوله (إنا نرسل كلاباً لنا معلمة) المراد بالمعلمة التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته ، وإذا زجرها انزجرت ، وإذا أخذ الصيدحبسته علىصاحبها ، وهذا الثالث مختلف في اشــتراطه . واختلف متى يعلم ذلك منها ، فقال البغوى في التهذيب : أقله

قلتُ : يارسولَ الله ، وإِنْ قَتَكُنَ . قال : وإِنْ قَتَكُنَ ، مالم يَشْرَ كُمَّا كُلْبُ من

ثلاث مرات. وعن أبي حنيفة وأحمد يكني مرتين. وقال الرافعي: لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع إلى العرف كذا في الفتح (كل ما أمسكن عليك) وفي رواية للبخاري إذا أرسلت كلبك وسميت فكل. قلت: فإن أكل، قال فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إيما أمسك على نفسه. وفي رواية أخرى له: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل بما أمسكن عليك وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه قال الحافظ: وفيه تحريم أكل الصبد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب مملماً. وقد علل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه، وهذا قول الجمهور، وهو الراجح من قولي الشافعي. وقال في القديم: وهو قول مالك، ونقل وهو الراجح من قولي الشافعي. وقال في القديم: وهو قول مالك، ونقل عن بعض الصحابة يحل، واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبه عن جده أن أعرابها يقال له أبو ثعلبة قال بالرسول الله إن لي كلاباً مكلة فأفتني في صيدها، قال: كل بما أمسكن عليك، قال وإن أكل منه ؟ قال: وإن أكل منه .

وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقاً مها للقائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه ، ومنها الترجيح ، فرواية عدى في الصحيحين متفق على صحتها ، ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها ، وأيضاً فرواية عدى صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الاصل في الميتة التحريم ، فإذا شككا في السبب المبيح رجعنا إلى الاصل وظاهر القرآن أيضاً وهو قوله تعالى : (فكلوا عما أمسكن عليكم) فإن مقتضاها أن الذي يمسكه من غير إرسال لايباح . ويتقوى أيضاً بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد : إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل ، فإنما أمسك على صاحبه ، وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبة من حديث أبي رافع نحوه بمعناه . ومنها للقائلين بالإباحة حمل حديث عدى على كراهة حديث أبي رافع نحوه بمعناه . ومنها للقائلين بالإباحة حمل حديث عدى على كراهة التنزيه . وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز التهي (وإن قتان مالم يشركها كلب

غيرِها. قال: قلتُ: يارسولَ الله، إِنَّا نَرْمِي بالْمِعراضِ. قال: ما خَزَقَ فَكُلُ ، وما أصابَ بِعَرْضِهِ فلا تأْكُلْ ».

• 1 ﴿ ١٤٩٠ - حدثنا محمدُ بنُ يَحْدَى ، حدثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ ، حدثنا سُفْياَنُ عن منصورِ نحوهُ ، إلا أنه قال : وسُئِلَ عن المعراض . وهذا حديثُ حسنُ صحيحُ .

• ١٤٩١ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، حدثنا المجاجُ عن مكحولٍ عن أبى تَعْلَبَهَ ، والحجاجُ عن الوليدِ بنِ أبى مالك عن

منغيرها) وفيرواية للبخاريقلت: أرسل كلي فأجد معه كلباً آخر ، قال لاناً كل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر . وفيه أنه لايحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده . قال الحافظ : محله إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس مَنْ أَهُلُ الزَّكَاةُ ، فَإِنْ تَحْقَقَ أَنَّهُ أُرْسُلُهُ مِنْ هُو مِنْ أَهُلُ الزَّكَاةُ حَـلُ ، ثم ينظر فإن أرسلاهما معاً فهو لهما وإلا فللأول ، ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله : إنما سميت على كلبـك ولم تسم على غـيره ، فإنه يفهم منه أن المرسـل لو سمى على الـكلب لحـل (إنا نرمى بالمعراض) بكسر المم وسكون العين المهملة وآخره معجمة ، قال الخليل وتبعه جماعة : سهم لاريش له ولا نصل . وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده : سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمى به اعـترض. وقال الخطابي : المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة ، وقيـل : عود رقيق الطرفين غليظ الوسـط وهو المسمى بالخنذافة ، وقيل : خشبة ثقيلة آخرها عصا محمدد رأسها وقد لايحمد ، وقوى هذا الآخـير النووى تبعاً لعياض . وقال القرطي : إنه المشهور . وقال ابن التين : المعراض عصا في طرفها حديدة يرمى الصائد بها الصيد فيا أصاب بحده فهو ذكى فيؤكل ، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ ،كـذا في الفتح (ما خزق) بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف ، أي نفذ يقال سهم خازق أي نافذ (وما أصاب بعرضه) بفتح العين أي بغير طرفه المحـــدد، وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور . وعن الاوزاعي من فقهاء الشام حل ذلك . قوله (وهذا حديث حسن صحيح) أصله في الصحيحين .

عائد الله بن عبد الله أنه سَمِع أبا تَعْلَبَهَ الخُشْنِيِّ قال : قُلْتُ : « يارسولَ الله إنَّا أهلُ صَيْدٍ . فقال : إذا أرسلْتَ كَلْبَكَ وذكرت اسمَ اللهِ عليهِ فأَمْسَكَ عليكَ فَكُلُ . قلل : وإنْ قَتَلَ . قال قلتُ : إنَّا أَهْلُ رَمْي . قال : وإنْ قَتَلَ . قال قلتُ : إنَّا أَهْلُ رَمْي . قال : ما رَدَّتْ عليكَ قَوْسُكَ فَكُلُ . قال : قلتُ : إنَّا أَهْلُ سَفَرٍ كُونُ باليهودِ ما رَدَّتْ عليكَ قَوْسُكَ فَكُلُ . قال : قال : قال : فإنْ لم تَجِدُوا غيرَها فاغْسِلُوها والنصارَى والمَجُوسِ فلا نَجِدُ غيرَ آنيتَتِهِمْ . قال : فإنْ لم تَجِدُوا غيرَها فاغْسِلُوها بالماء ثم كُلُوا فيها واشربوا » .

وفى البابِ عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ . وهــذا حديث صن . وعائذُ اللهِ هُوَ أَبُو إِدريسَ الْخُو لاَ نِيُّ .

قوله (ما ردت عليك قوسك) أى ما صدت بسهمك (فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا) قال البرماوى: ظاهره أنه لايستعمل آنيتهم بعد الغسل إذا وجد غيرها. وقد قال الفقهاء بجوز استعال آنيتهم بعد الغسل بلا كراهية سواء وجد غيرها أو لا ، فتحمل الكراهة فى الحديث على أن المراد الآنية التى كانوا يطبخون فيها لحوم الحنزير ويشربون فيها الخر ، ولمما نهى عنها بعد الغسل للاستقدار وكونها معتادة النجاسة . ومراد الفقهاء الاوانى التى ليست مستعملة فى النجاسات غالباً ، وذكره أبو داود فى سمننه صريحاً . قال النووى : ذكر هذا الحديث البخارى ومسلم مطلقاً وذكره أبو داود مقيداً قال : إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الحنزير ويشربون فى آنيتهم الخر ، فقال رسول أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الحنزير ويشربون فى آنيتهم الخر ، فقال رسول أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الحنزير ويشربون فى آنيتهم الخر ، فقال رسول ما نقدم فى كلام البرماوى وقال : فالنهى بعد الغسل للاستقذار كا يكره الاكل فى المحجمة ، المغسولة كذا فى المرقاة .

قوله (وفى الباب عن عدى بن حاتم) أراد الترمذى به غير حديث المذكور وله فى الباب أحاديث عديدة .

قوله وهذا حديث حسن أصله في الصحيحين (وعائذالله أبو إدريس الخولاني)

٢ - باب ما جاء في صَيْد كَلْبِ المَجُوسِيِّ

الحجّاج عن القاسم بن أبي بَزَّةَ عن سُلَمْانَ الْيَشْكُرِيِّ عن جابر بن عبد اللهِ عن القاسم بن أبي بَزَّةَ عن سُلَمْانَ الْيَشْكُرِيِّ عن جابر بن عبد اللهِ قال: نَهْ مِنا عن صَيْد كُلْبِ المَجُوسِيِّ. هذا حديث عريب لانعرفه إلا من هذا

ولد فى حيـاة النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، وسمع من كبـار الصحابة . مات سنة ثمـانين .

(باب ما جاء في صيد كلب المجوسي)

(عن سلمان اليشكرى) بفتح التحتانية بعدها معجمة ساكنة وبكاف مضمومة هو ابن قيس البصرى ثقة من الثالثة (نهينا) بصيغة الجمهول (عن صيد كلب الجوسى) فيه دليل على أن من لا تحل ذبيحته من الكفرة لا يحل صيد جارحة أرسلها هو . في شرح السنة يحل ما اصطاد المسلم بسكلب المجوسي ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم إلا أن يدركه المسلم حياً فيذبحه ، وإن اشترك مسلم وبجوسي في إرسال كلب أو سهم على صيد فأ صابه وقتله فهو حرام انتهى . وأخرج عبد الرزاق وابن أن شيبة في مصنفيهما عن على رضى الله تعالى عنه : أن الذي صلى الله عليه وسلم كنب إلى بجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليهم الجرية غير ناكمي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم . قال القارى : وقد قال علماؤنا شرط كون الذابح مسلماً لقوله تعالى (إلا ماذكيتم) ، وكتابياً ولو كان الكتابي حربياً لقوله تعالى : (وطهام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ، والمراد به مذكاتهم لأن مطلق الطعام غير المذكي يحل من أى كافر كان ، ويشترط أن لا يذكر الكتابي غير الله عند الذيح حتى لو ذبح بذكر المسيح أو عزير لا تجل ذبيحته لقوله تعالى : (وماأهل لغسير الله به) لا من لا كتاب له بحوسياً لما سبق أو وثفياً ، لأنه مثل المجوسي عدم التوحيد انتهي عدم التوحيد انتهي .

قوله (هـذا حديث غريب الخ) فى إسناده شريك وهو ابن عبـد الله النخمى الكوفى وحجاج وهو ابن أرطأة صـدوق كثير الخطأ والتدليس (والقاسم بن أبى بزة هو القاسم بن نافع المـكى) قال فى تهذيب التهذيب : القاسم بن أبى بزة واسمـــه

الوجهِ . والعملُ على هذا عند أكثرَ أهلِ العِلمِ لا يُرَخِّصُونَ في صَيْدِكُلْبِ الْحِهِ . والقاسمُ بنُ أبى بَزَّةَ هو القاسمُ بنُ نافِعِ المسكىِّ .

٣ - باب في صَيْدِ الْبُزَاةِ

ابنَ يُونُسَ عن مجالدٍ عن الشعبِيِّ عن عَدِيِّ بنِ حاتم ٍ قالوا: حدثنا عِيسَى ابنَ يُونُسَ عن مجالدٍ عن الشعبِيِّ عن عَدِيِّ بنِ حاتم ٍ قال : « سألتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن صَيْدِ الْبَازِي ، فقال : ما أَمْسَكَ عليكَ فَكُلُ * » .

نافع ، ويقال يسار ، ويقال نافع بن يسار المسكى أبو عبدالله ، ويقال أبو عاصم القارى المخزوى مولاهم . روى عن سليمان بن قيس وغيره ، وعنه حجاج بن أرطأة وغيره . قال ابن معين والعجلى والنسائى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ولم يسمع التفسير من مجاهد أحد غير القاسم وكل من يروى عن مجاهد التفسير فإنما أخذه من كتاب القاسم اننهى .

(باب فی صید البزاة)

بضم الموحدة جمع البازى قال فى القاموس: البازى ضرب من الصقور وقال فيه: الصقركل شيء يصيد من البزاة والشواهين. قال: الدميرى في حياة الحيوان: البازى أفصح لغاته محففة الياء والثانية باز والثالثة بازى بتشديد الياء حكاهما ابن سيده وهو مذكر لا اختلاف فيه، ويقال فى التثنية بازيان وفى الجمع بزاة كقاضيان وقضاة، ويقال للدبزاة والشواهين وغيرهما عا يصيد صقور، وهو أشد الحيوان تمكبراً وأضيقها خلقاً انتهى.

قوله (ما أمسك عليك فكل) وفى رواية أبى داود : ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك ، قلت : وإن قتل ؟ قال : إذا قتل ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك . هذا حديث لا نعر فه الا من حديث مجالد عن الشعبي . والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يَرَ وَنَ بِصَيْدِ الْبُرَ آةِ وَالصَّقُورِ بَأْسًا . وقال مجاهد : البزاة وهو الطَّيْرُ الذي يُصَادُ به من الجوارج التي قال الله تعالى : « وماعَلَمْ تُم مِنَ الجُوارِج » فَسَرَ الله تعالى أهل العلم في صيد فسَّرَ الكلاب والطير الذي يُصاد به . وقد رَخَّصَ بعض أهل العلم في صيد البازي وإن أكل منه ، وقالوا : إنما تعليمه إجابته ، وكر هه بعضهم والفقه الماري وإن أكل منه ، وقالوا : إنما تعليمه إجابته ، وكر هه بعضهم والفقه المكرم قالوا : يأكل وإن أكل منه .

قوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث بجالد عن الشعبي) قال المنذرى: وأخرجه البرمذى مختصراً، وقال بعد ذكر كلام البرمذى هذا: وبجالدهذا هو ابن سعيد وفيه مقال انتهى. قال فى التقريب: بجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمدانى بسكون الميم أبو عمرو الكوفى ليس بالقوى، وقد تغير فى آخر عمره من صغار السادسة انتهى. قلت: أخرج هذا الحديث أيضاً البيهتى وقال تفرد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ انتهى.

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأساً) قال الحافظ: وفي معنى الباز الصقر والعقاب والباشق والشاهين (وقال بجاهد: البزاة والطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى: وما علمتم من الجوارح فسر الدكلاب والطير الذي يصاد به) قال الحافظ: وقد فسر مجاهد الجوارح في الآية بالكلاب والطيور وهو قول الجمهور إلا ما روى عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد السكاب والطير ، وقد رخص بعض أهل العلم في صيد البازي وإن أكل منه وقالوا إنما تعليمه إجابته . قال أبو داود في سدنه بعد رواية حديث البان إذا أكل فلا بأس به ، والسكلب إذا أكل كره وإن شرب الدم فلا بأس ، انتهى . (والفقهاء أكثرهم قالوا يأكل وإن أكل منه) الظاهر أن قولهم هذا مبنى على أن تعلم البازي إنما هو إجابته والله تعالى أعلم .

٤ - باب في الرَّجُلِ يَر مِي الصَّيْدَ فَيغِيبُ عَنْهُ

الله على المعالمة المحود بن عَيلان ، حدثنا أبو داوُد ، حدثنا شُعبَةُ عن الله بشر قال : سَمِعْتُ سعيدَ بنَ جُبيْرٍ يُحدِّثُ عن عَدِى بن حاتم قال : قلتُ : يارسولَ الله ، أرْمِي الصَّيْدَ فأجِدُ فيه من الْغَدِ سَهْمِي . قال : « إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ يَارسولَ الله ، أرْمِي الصَّيْدَ فأجِدُ فيه من الْغَدِ سَهْمِي . قال : « إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ مَهُمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فيه أَثْرَ سَبُعٍ فَكُلْ » . هذا حديثُ حسنُ صحيحُ . والعملُ على هذا عند أهل العلم . وروى شُعبَةُ هذا الحديث عن أبي بشر وعبد المَلكِ ابن مَيْسَرَة عن سعيد بن جُبيْرٍ عن عَدَى بن حاتم . وكلا الحديثين صحيحُ . ابن مَيْسَرَة عن سعيد بن جُبيْرٍ عن عَدى بن حاتم . وكلا الحديثين صحيحُ . وفي الباب عن أبي ثعلبة الْخُشْنَى .

(باب في الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه)

قوله (فأجد فيه من الغد سهمى) أى فى بعض زمن الاستقبال ، فمن للتبعيض كقوله تعالى : (إذا نودى للتبعيض كقوله تعالى : (إذا نودى للتبعيض كقوله تعالى : (منهم من كلم الله) أو بمعنى فى كقوله تعالى : (لله الجمعة) وهو الأظهر . وقال الطبيم : من فيه زائدة كا فى قوله تعالى : (لله الأمر من قبل ومن بعد) كذا فى المرقاة (إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فلا تأكل ، لانه لا يعلم سبب قتله يقيناً .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي .

قوله (وفى الباب عن أبى ثعلبة الخشنى) أخرجه أبو داود رفيه قال : يا رسول الله أفتنى فى قوسى ؟ قال : كل ما ردت عليك قوسك ، قال ذكياً وغير ذكى ؟ قال ولمن تغيب عنى ؟ قال وإن تغيب عنك ، مالم يصل أو تجد فيه أثراً غير سهمك . وقوله مالم يصل بتشديداللام : أىما لم ينتن ويتغير ريحه ، يقال صل اللحم وأصل : لغتيان .

٥ - باب ويمن يَر مِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا في الْمَاء

الأَحْوَلُ عن الشَّعِيِّ عن عَدِيِّ بنِ حاتم قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُعليه الأَحْوَلُ عن الشَّعِيِّ عن عَدِيِّ بنِ حاتم قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُعليه وَسَلَمُ عن الصَّيْدِ فقال : ﴿ إِذَا رَمَيْتَ بِسَهُمْكَ فَاذْ كُرِ اسْمَ اللهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ وَسَلَم عن الصَّيْدِ فقال : ﴿ إِذَا رَمَيْتَ بِسَهُمْكَ فَاذْ كُرِ اسْمَ اللهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ وَدَّ قَدْ وَقَعَ فَى مَاء فلا تَأْكُلُ فَإِنَّكَ لاتَدْرِي آلماء قَدْ وَقَعَ فَى مَاء فلا تَأْكُلُ فَإِنَّكَ لاتَدْرِي آلماء قَدَّ وَقَعَ فَى مَاء فلا تَأْكُلُ فَإِنَّكَ لاتَدْرِي آلماء قَدَّلُ أَوْ سَهُمُكَ » . هذا حديثُ حسنُ صحيحٌ :

١٤٩٦ - حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سُفيان عَن مُجَالِدٍ عَنْ الشعبيّ عَن عديّ بن حَاتِمٍ قَالَ : « سألتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَن صَيْدِ الْكُلْبِ الْمُعَلَمْ ، قَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَمْ وَذَكُر ° تَ اسمَ اللهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، قَالِ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَمْ وَذَكَر ° تَ اسمَ اللهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، قَإِنْ أَكُلُ فَلِا تَاكُلُ فَإِنَّهَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، قُلْتُ : بَارَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلا بَنَا كُلابُ أَخْرَى ؟ قال : إِنَّمَا ذَكَر ° تَ اسمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ ، ولَمْ تذكر عَلَى غيرِهِ » .

⁽باب فيمن يرمى الصيد فيجده مبتاً في الماء)

قوله (إلا أن تجده قد وقع فى ماء فلا نأكل) وجهه أنه يحصل حينئذ التردد هل قتله السهم أو الغرق فى الماء ، فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع فى المعاء إلا بعد أن قتله السهم حل أكله .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم الخ) ليس في هذا الحديث ذكر وجدان الصيد ميتاً في الماء فلا مناسبة بينه وبين الباب إلا أن يقال إن في هذا الحديث ذكر مسألة ما إذا خالطت الكلاب المعلمة كلاباً أخرى ، ويستنبط من ذلك مسألة ما إذا وجد الصيد ميتاً في الماء فتفكر .

قَالَ سُفَيْانُ: كُرِهَ لَهُ أَكُلَهُ، والعملُ عَلَى هَذَا عندَ بعضِ أَصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم في الصيدِ والنَّبيحةِ إِذَا وَقَعَا في الماءِ: أَن لاَ يَأْكُلَ. وقالَ بَعْضُهُمْ في النَّبيحةِ : إِذَا قَطَع الْخُلقومَ فوقَعَ في الماء فماتَ فيهِ فإنه وقالَ بَعْضُهُمْ في الذَّبيحةِ : إِذَا قَطَع الْخُلقومَ فوقَعَ في الماء فماتَ فيهِ فإنه يؤكلُ. وهو قولُ ابنِ المباركِ . وقد اختلفَ أَهْلُ العلمِ في الكَلْبِ إِذَا أَكُلَ من الصيدِ ، فقال أَكثرُ أهلِ العلمِ : إذ أَكلَ الكلبُ مِنه فَلاَ يَأْكُلُ. وهو قولُ سفيانَ وعبدِ اللهِ بْنِ المباركِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

وقد رخَّصَ بعضُ أَهْلِ العلمِ مِن أَصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرُهُم في الأكل مِنهُ وإن أكلَ الكلبُ منهُ.

٦ - بابُ ما جَاءَ في صيدِ المِعْراض

١٤٩٧ — حدثنا يوسُفُ بِنُ عيسٰى، حدثناً وكيع ، حدثنا زكرٍياً

قوله: (قال سفيان كره له أكله) يعنى المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم إنما ذكرت اسم الله على كلبك الخ أنه كره أكل صيد الـكلب المعلم إذا خالطه كلب آخر (وقال بعضهم في الذبيحة إذا قطع الحلقوم فوقع في الماء فمات فيه فإنه يؤكل). قال النووى في شرح مسلم: إذا وجد الصيد في المداء غريقاً حرم بالاتفاق انتهى. وقد صرح الرافعي بأن محله ما لم يبنته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح فإن أنتهي إليها لقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكانه كذا في النيل (وقد اختلف أهل العلم في السكلب إذا أكل من الصيد، فقال أكثر أهل العلم: إذا أكل من الصيد، فقال أكثر أهل العلم: إذا أكل السكلب منه فلا يأكل الح) وهو القول الراجع كما عرفت فها تقدم.

(باب ما جاً. في صيد المعراض)

بكسر الميم وسكون العين المهملة ، تقدم تفسيره فى باب ما يؤكل من صيد السكلب وما لا يؤكل .

عن الشَّعْبِيِّ عن عَدِيِّ بن حاتم قَالَ : سألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عَن صيدِ المُعْرِبِيِّ عن عَدِيِّ ب المِعْرَاضِ ، فقال : « ما أَصَبْتَ بحدِّه فَكُلُ وما أَصبتَ بِعَرْ ضِهِ فهو وقيذُ » .

الشَّمْمِيِّ عن زَكْرِيَّا عن الشَّمْمِيِّ عن زَكْرِيَّا عن الشَّمْمِيِّ عن عَدَىً عن الشَّمْمِيِّ عن الشَّمْمِيِّ عن عَدَى بن حاتم عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نجوَه . هذا حديثُ صحيحُ والعملُ عَلَى هٰذَا عندَ أهلِ العِلم .

٧ – باب في الذَّبْح بالمر وَهِ

٩٩٩ - حدثنا محمدُ بنُ يَحِيى ، حدثنا عبدُ الأعْلَى عن سعيدٍ عن قتادةَ عن الشَّهْبِيِّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ : أنَّ رجُلاً مِن قَوْمِهِ صادَ أَرْنَباً أَوْ اثنتينِ

قولة (ما أصبت بحده) أى بطرفه المحدد وفى رواية كل ما خرق (وما أصبت بعرضه) بفتح العين وسكون الراء أى بغير طرفه المحدد فهو وقيد . زاد فى رواية للبخارى : فلا تأكل ، ووقيد بالذال المعجمة بوزن عظيم فعيل بمعنى مفعول : وهو ما قتل بعضا أو بحجر أو ما لاحد له . وحاصل الحديث أن السهم وما فى معناه إذا أصاب الصيد بحده حل وكانت المك زكاته ، وإذا أصاب بعرضه لم يحل لانه فى معنى الحشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل .

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (والعمل على هـذا عنـد أهل العلم) أى على التفصيل المذكور

في الحديث.

(باب ماجاء في ألذبح بالمروة)

بفتح الميم وسكون الراء المهملة: هي الحجارة البيضاء، وبه سميت مروة مكة . وفي المغرب: المروة حجر أبيض رقيق، وقال في الفاموس: المروة حجارة ببض براقة تورى النار أو أصلب الحجارة. وقال في المجمع: هي حجر أبيض، ويجعل منه كالسكن.

قوله: (صاد أرنباً) بوزن جعفر ، يقال بالفارسية خركوش (أو اثنتين)

فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ فَتَعَلَّقُهُمَا حَتَّى لَـقِىَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فسأَلَهُ ، فَأَمَرَهُ بأكلِهِما .

وفى البابِ عن محمدِ بنِ صَفْوَانَ ورافعٍ وعَدِىًّ بنِ حاتمٍ. وقد رخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ فِي أَن يُذَكِّى بمروَةٍ ولم يرَوْا بأكْلِ الأرنبِ بأُسًّا ، وهو قولُ أكثرَ أهلِ العلمِ فِي أَن يُذَكِّى بمروَةٍ ولم يرَوْا بأكْلِ الأرنبِ . واختلَفَ أصحابُ الشعبيِّ في روايةٍ

شك من الراوى (فتعلقهما) أى علقهما . قال فى القاموس : علقه تعليقاً : جعله معلقاً كتعلقة (فأمره بأكلهما) فيه دليل على أنه يحوز الذبح بالمروة ، وعلى أن الارنب حلال .

قوله: (وفى الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدى بن حاتم) وأما حديث محمد بن صفوان فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة . وأما حديث ابن خديج فأخرجه الشيخان والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجة . وأما حديث عدى بن حاتم فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة .

قوله: (وهو قول أكثر أهل العلم) وهو الحق يدل عليه حديث الباب. وحديث أنس قال: أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران، فسعى القوم فلغوا فأخذتها فجئت بها إلى أبى طلحة فذبحها فبعث بوركيها أو قال بفخذيها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها، قال الحافظ فى الفتح: فى الحديث حواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ماجاء فى كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكر مة من التابعين. وعن محمد بن أبى ليلى من الفقهاء، واحتج بحديث خزيمة بن جزء قلت: يارسول الله ما تقول فى الأرنب؟ قال: لا آكله ولا أحرمه؟ قلت: فإنى آكل ما يارسول الله على الكراهة. وله شاهد عن عبد الله بن عمر و بلفظ: جيء بها لم يكن فيه دلالة على الكراهة. وله شاهد عن عبد الله بن عمر و بلفظ: جيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها. زعم أنها تحيض، أخرجه أبو داود. وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه فى مسنده، وحكى الرافعي عن أبى حنيفة أنه حرمها وغلطه النووى فى النقل عن أبى حنيفة انتهى (وقد كره بعضهم أكل الأرنب) وقد عرفت آنها أسماءهم وما احتجوا به

هـذا الحديثِ ، فَرَوَى دَاوِدُ بنُ أَبِي هندٍ عن الشّبيِّ عن محمد بنِ صَفْوَانَ . ورَوَى عاصمُ الأحولُ عن الشَّغْبِيِّ عن صفوانَ بنِ محمدٍ أو محمد بنِ صَفْوَانَ ومحمدُ بنُ صفوانَ أصحُ .

ورَوَى جَابِرْ الْجُعْفِيِّ عن الشَّعْبِيِّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ نحو حديثِ قَتَادَةً عن الشَّعبِيِّ ، ويُحتَمَلُ أن يكونَ الشَعبِيُّ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا ، قال محمد : حديثُ الشَعبِيِّ عن جَابِرِ غير محفوظ .

٨ - بابُ ماجاء في كَرَاهِيَةِ أَكُلِ المَصْبُورَةِ

••• ١٥٠٠ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، حدثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سلمانَ عن أبى أيوبَ الإفريقِ عن صَفُوانَ بنِ سُكَيْمٍ عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ عن أبى الدرداءِ قال : نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكُلِ الْمُجَثَّمَةِ ، وهي التي تُصْبَرُ بالنَّبلِ .

قوله (وروى عاصم الأحول عن الشمي عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان أى رواه بالشك ورواية عاصم هذه أخرجها أبو داود (ومحمد بن صفوان أصح). وقال الطبراني : محمد بن صفوان هو الصواب . وقال ابن عبد البر : صفوان بن محمد أكثر كذا في تهذيب التهذيب (ويحتمل أن يكون الشعبي روى. عنهما جميعاً) أى عن محمد بن صفوان وجابر بن عبد الله كليهما .

(باب ماجاء في كراهية أكل المصبورة)

أى التي تحبس وترمى بالنبل حتى تموت .

قوله (عن أكل المجتمة) بتشديد المثلثة المفتوحة وضبطه الشمنى بكسرها ، قال فى النهاية : هى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل ، إلا أنه يكثر فى الطير والارنب وأشباه ذلك بما يحتم بالارض أى يلزمها ويلتصق بها (وهى التى تصبر) أى تحبس ويرمى إليها (بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة أى بالسهم حتى تموت ، وهذا تفسير من أحد الرواة ، والنهى لان هذا القتل ليس بذبح .

وفى البابِ عن عِرْ باضِ بنِ ساريَّ وأنَّسٍ وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وجابرٍ وأبى هريرةً . وحديثُ أبى الدرداء حديثٌ غريبُ .

ا • ١٥٠ - حدثنا محمدُ بن يَحيى وغيرُ واحدٍ قالوا: حدثنا أبو عاصمٍ عن وَهْبِ بنِ أَبِي خَالَدٍ ، قال حدثَدَّنى أُمُّ حبيبةَ بنتُ العِرباضِ بنِ ساريةَ عن أبيها أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى في يَوْم خيبرَ عن كلِّ ذِي نَابٍ من السِّباعِ وعن كلِّ ذِي عَلْبٍ من الطيرِ وعن لحُوم المُحْرُ الأهليةِ وعن المُجَثَّمةِ وعن الخُيلِسَةِ وأن تُوطأً الخُباكى حتى يَضَعْنَ ما في بُطونِهِنَّ . قال محمدُ بنُ يَحيى وعن الخُلِيسَةِ وأن تُوطأً الخُباكى حتى يَضَعْنَ ما في بُطونِهِنَّ . قال محمدُ بنُ يَحيى

قوله (وفى الباب عن عرباض بن سارية وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر وأبى هريرة) أما حديث العرباض فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث أنس فأخرجه البخارى ولفظه : نهى النبي صلى الله عليه فاسلم أن تصبر الهائم اوأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن أن تصبر بهبمة أو غيرها للقتل . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى فى هذا الباب ، وأما حديث جابر وأبى هريرة فلينظر من أخرجه .

قوله (عن كل ذى ناب) أى عن أكله (من السباع) أى سباع الهائم كالأسد والنمر والفهد والدب والقردة والخنزير (وعن كل ذى بخلب) بكسر المم وفتح اللام (من الطير) أى عن أكل سباعه ، فى شرح السنة أراد بدكل ذى ناب مايعدو بنابه على الناس وأموالهم كالذئب والاسد والدكلب ونحوها ، وأراد بذى يخلب مايقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازى وغيرها (وعن لحوم الحر) بضمتين جمع حمار (الأهلية) أى الإنسية ضد الوحشية (وعن المجثمة) سبق ذكرها ، وسيأتى أيضاً (وعن الحليسة) أى المأخوذة من فم السباع فتموت قبل أن تذكى ، وسميت بذلك لكونها مخلوسة من السبع أى مسلوبة من خلس الشيء : إذا سلبه (وأن توطأ) أى عن أن تجامع (الحبالي) بفتح الحاء جمع الحبلي (وحتى يضمن مانى بطونهن) يمنى إذا حصلت لشخص جارية حبل لا يجوز وطؤها حتى يضمن مانى بطونهن) يمنى إذا حصلت لشخص جارية حبل لا يجوز وطؤها حتى

هو القُطَمَى : سُئِلَ أبو عاصم عن المجتَّمة فقال : أن يُنْصَبَ الطَّيرُ أو الشيء فيُرمَى . وسئل عن الخُليسة فقال : الذئبُ أو السبعُ يدرِكُهُ الرجلُ فيأخذُ منهُ فيموتُ في يدِه قبل أن يُذَكِّهَا .

معن سِمَاكَ عن عَكْرِ مَةَ عن ابن عباسٍ قال : «نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن سِمَاكَ عن عَكْرِ مَةَ عن ابن عباسٍ قال : «نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُتَّخَذَ شَى؛ فيه الرُّوحُ غَرَضًا » . هذا حديثُ حسنُ صحيحٌ .

٩ - باب في ذَكِاةِ الجُنِينِ

عن أبى سعيدٍ عن أمجَالدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدثنا يَحيى بنُ سعيدٍ عن مُعَالدٍ ، وحدثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، حدثنا حَفْصُ بنُ غِياَثٍ عن مُعَالدٍ عن أبى الوَدَّاكِ عن أبى الوَدَّاكِ عن أبى سعيدٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « ذَكَاةُ الجُنينِ ذَكَاةُ أُمَّةٍ » .

قضع حملها. قال القارى: وكذا إذا تزوج حبلى من الزنا، ذكره بعض علما ثما يعنى الحنفية. وقال المظهر: إذا حصلت جارية لرجل من السبى، لا يجوز له أن يحامعها حتى نضع حملها إذا كانت حاملا، وحتى تحيض وينقطع دمها إن لم تكن حاملا. (قال محمد بن يحيى) شيخ الرمذى وهو القطعى بضم القاف وفتح الطاء المهملة، وهى جملة معترضة، وضمير هو: راجع إلى محمد بن يحيى، وقائلها هو الترمذى.

(باب في ذكاة الجنين)

أى فى ذبحه ، والجنين : هو الولد مادام فى بطن أمه . قال فى النهاية : التذكية الندبح والنحر ، يقال ذكيت الشاة تذكية ، والاسم الذكاة والمذبوح ذكى .

قوله (عن أبي الوداك) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة ، ويأتي ترجمته في آخر الباب .

قواله (ذكاة الجنين ذكاة أمه) مرفوعان بالابتـدا. والحبر ، والمراد

وفى البابِ عن جابرٍ وأبى أمامَةَ وأبى الدرداءِ وأبى هريرةَ. وهـــذا حديثُ حسنُ .

وقد رُوِى من غير هذا الوجهِ عن أبى سعيه ﴿ . والعملُ على هـذا عندَ أَهُلِ العِلْمِ مِن أَصِحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسـلم وغيرِهِم ، وهو قولُ سفيانَ وابنِ المباركِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وأبو الودَّاكَ اسمُهُ جبْرُ بنُ نَوْف .

الأخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه ، فيحل بهاكما تحل الام بها ، ولا يحتاج إلى تذكرة .

قوله (وفى الباب عن جابر وأبى أمامة وأبى الدرداء وأبى هريرة) وفى الباب أحاديث أخرى وستعرف تخريجها .

قوله (وهذا حديث حسن) وأخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان، وصححه وضعفه عبد الحق وقال لايحتج بأسانيده كلها، وذلك لآن في بعضها بجالداً ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسناً لغيره لكثرة طرقه، ومجالد ليس إلا في الطريق التي أخرجها البرمذي وأبو داود منها، وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف، والحاكم أخرجه من طريق فيها عطية عن أبي سعيد وعطية فيه لين، وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد كذا في النيل.

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) قال الحافظ في التلخيص: قال ابن المنذر: إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستثناف الذكاة إلا ماروى عن أبي حنيفة انتهى. (وهو قول سفيان) هو الثورى (وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق). وإليه ذهب صاحبا أبي حنيفة ، وإليه ذهب أيضاً مالك، واشترط أن يكون قد أشعر . وقال أبو حنيفة بتحريم الجنين إذا خرج ميثاً ، وإنها لاتغنى تذكية الام عن تذكيته . قال الإمام محمد في الموطأ : أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقول : إذا نحرت الناقة فذكاة مافي بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ابن عمر كان يقول : إذا خرج من بطنها ذبح حتى يحرج الدم من جوفه . وروى ونبت شعره ، فإذا خرج من بطنها ذبح حتى يحرج الدم من جوفه . وروى

عن سعید بن المسیب أنه كان یقول: ذكاة ماكان فی بطن الذبیحة ذكاة أمه إذاكان قد نبت شعره وتم خلقه ، ثم قال محمد: وبهذا نأخذ إذا تم خلقه فذكانه فى ذكاة أمه فلا بأس بأكله . فأما أبو حنیفة فكان یكره أكله حتی یخرج حیاً فیذكی . وكان یروی عن حماد عن إبراهیم أنه قال: لانكون ذكاة نفس ، ذكاة نفسين انتهى .

قلت : استدلال الإمام أبي حنيفة بقول إبراهيم النخعي هـذا على كراهة أكل الجنين ليس بصحيح. قال صاحب التعليق المجد هذا استبعاد بمجرد الرأى فلا عبرة به بمقابلة النصوص ، ولعلما لم تبلغه أو حملها على غير معناها ، وقال قوله إ إذا تم يعني إذا خرج من بطن الذبيحة جنين ميت فإن كان نام الحلق نابت الشدر يؤكل، وإن لم يكن تام الخلق فهو مضغة لاتؤكل، وبه قال مالك والليث وأبوثور. وقال أحمد والشافعي : بحله مطلقاً . وقال أبو حنيفة لا يؤكل مطلقاً ، وبه قال ـ زفر والحسن بن زياد ، فإن خرج حياً ذبح اتفاقاً . ودليل من قال بالحل مطلقاً أو مقيداً بتمام الحلقـة حديث , ذكاة الجنين ذكاة أمه ، رواه أحد عشر نفســاً من الصحابة: الأول أبو سعيد الحدرى أخرج حديثه باللفظ المذكور أبو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه ، وابن حبان وأحمد . الثاني جابر أخرج حديثه أبو داود وأبو يعلى . الثالث أبو هريرة وأخرج حديثه الحاكم وقال صحيح الإسناد ، وفى سنده عبد الله بن سعيد المقبرى متفق على ضعفه والدارقطني وفي سنده عمرو ابن قيس ضعيف . الرابع ابن عمر أخرج حديثه الحاكم والدارقطني وسنده ضعيف . الخامس أبو أيوب أخرج حديثه الحاكم. السادس ابن مسعود أخرج حدثته الدارقهاني ورجاله رجال الصحيح . السابع ابن عباس أخرجه الدارقطني . الثاءن كعب بن مالك حديثه عند الطبراني. التاسع والعاشر أبو أمامة وأبو الدرداء حديثهما عند البزار والطبراني . الحادي عشر على ، حديثه عند الدارقطني . قال : وأجاب في المبسوط بأنحديث , ذكاة الجنين ذكاة أمه , لا يصح وفيه نظر ، فإن الحديث صحيح وضعف بعض طرقه غير مضر ، وذكر في الأسرار: أن هذا الحديث لعله لم يبلغ أبا حنيفة فإنه لاتأويل له ، ولو بلغه لما خالفه ، وهذا حسن . وذكر صاحبالعناية وغيرها أنه روى ذكاة الجنين ذكاة أمهالنصب فهو علىالتشبيه أىكذكاة أمه كمايقال

لسان الوزير لسان لأمير ، وفيه نظر ، فإن المحفوظ عن أثمة الشأن الرفع ، صرح به المنذرى . ويوضحه ماورد فى بعض طرق أبى سعيد الحدرى ، قال السائل : يارسول الله إنا ننحر الإبل والناقة ، ونذبح البقر فنجد فى بطنها الجنين ، أفنلقيه أم نأكله ؟ فقال : كاوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه . وبالجملة فقول من قال بموافقة الحديث أقوى . هذا ملخص ماذكر د العيني فى البناية ، انتهى ما فى التعليق الممجد .

قلت: قد بسط الحافظ في التلخيص الكلام على أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، فن شاء الوقوف عليه فليرجع إليه .

فإن قلت : حديث الباب ليس بنص فى أن ذكاة الجنين فى ذكاة أمه ، وأن ذكاة الأم تغنى عن ذكاته ، فنى النهاية للجزرى يروى هذا الحديث بالرفع والنصب ، فن رفعه جعله خبراً للمبتدأ الذى هو ذكاة الجنين ، فتكون ذكاة الآم هى ذكاة الجنين ، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف ، ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه ، فلما حذف الجار نصب أو على تقدير يذكى تذكية مثل ذكاة أمه فذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه ، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حياً ، ومنهم من يرويه بنصب الذكاين ، أى ذكاة الجنين ذكاة أمه انتهى .

قلت: لعم يروى هذا الحديث بالرفع والنصب لكن المحفوظ عند أثمة الحديث هو الرفع ، قال الحافظ المنذرى فى تلخيص السنن: والمحفوظ عن أثمة هذا الشأن فى تفسير هذ الحديث الرفع فيهما ، وقال بعضهم فى قوله ، فإن ذكاته ذكاة أمه : ما يبطل هذا التأويل ويدحضه ، فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة انتهى .

قلت: روى أبو داود حديث الباب بلفظ: قلنا يارسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ قال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه . قال الخطابي في هدذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم تجدد للجنين ذكاة ، و تأوله بعض من لايري أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه فكأنه قال: ذكاة الجنين كذكاة أمه . وهذه القصة (يعنى يذكى كما تذكى أمه فكأنه قال: ذكاة الجنين كذكاة أمه . وهذه القصة (يعنى المذكورة في رواية أبى داود هذه) تبطل هدذا التأويل وتدحضه لان قوله: فإن ذكاته ذكاة أمه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية ، فثبت أنه على معنى النيابة عنها انتهى كلام الخطابى .

١٠ - باب في كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي عِنْلَبٍ

٤ • ١٥ - حدثنا أحمدُ بنُ الحسن ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالك

قلت : الأمركما قال الحطابي : وقال الشوكاني في النيل : اعتذروا عن الحديث بما لايغني شيئاً ، فقالوا المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه .

ورد بأنه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوباً بنزع الحافض والرواية بالرفع ، ويؤيده أنه روى بلفظ ذكاة الجنين فى ذكاة أمه ، وروى ذكاة الجنين بذكاة أمه انتهى .

واستدل الإمام أبى حنيفة بعموم قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة). وأجيب بأن الجنين إذا خرج ميتاً فهو مذكى بذكاة أمه لاحاديث الباب فهو ليس بميتة داخلة تحت هذه الآية.

اعلم أن من اشترط أن يكون الجنين قد أشعر ، احتج بما فى بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاء أمه ، وقد تفرد به أحمد ابن عصام ، والصحيح أنه موقوف . وأيضاً قد روى عن ابن أبى ليلي مرفوعاً : ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر ، وفيه ضعف . وأيضاً قد روى من طريق ابن عمر نفسه مرفوعاً أو موقوفاً كا رواه البهتي أنه قال : أشعر أو لم يشعر ، كذا فى النيل . وقال صاحب التعليق الممجد : ولتعارضها لم يأخذ بهما الشافية ، فقالوا : ذكاة الجنين ذكاة أمه مطلقاً . ومالك ألغى الثاني لضعفه وأخذ بالأول لاعتضاده بالموقوف فقيد به حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه انتهى .

قوله (وأبو الوداك اسمه جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة وبالراء (بنوف) بفتح النون وسكون الواو وبالفاء الهمداني البكالي ، كوفي صدوق يهم من الرابعة .

(باب ماجاء فی کراهیه کل ذی ناب وذی مخلب)

الناب السن الذى خلف الرباعية جمعه أنياب. قال ابن سينا: لايجتمع فى حيوان واحد ناب وقرن معاً. وذو الناب من السباع كالآسد والذئب والنمر والفيل والقرد وكل ماله ناب ينقوى به ويصطاد. قال فى النهاية هو ما يفترس الحيوان

ابنِ أَنَسٍ عن ابنِ شهابٍ عن أبى إِذريسَ الخَوْلانيِّ عن أبى تُعلَبَـةَ الْخُشْنِيِّ قال: « نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن كلِّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ » .

م م م ا حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ وغيرُ واحــدِ قالوا: حــدثنا سفيانُ عن الزهرى بهذا الإسنادِ نحوَه. هذا حديث حسن صحيحُ . وأبو إدريسَ الخولانيُ اسمُه عائدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ .

١٥٠٦ — حدثنا مجمودُ بنُ عَيْلاَنَ ، حدثنا أبو النضرِ ، حدثنا عِكْرِمَةُ ابنُ عمارٍ عن يَحيى بنِ أبى كثيرٍ عن أبى سَلَمَةَ عن جابرِ قال : « حَرَّمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعني يومَ خَيْبرَ المُمْرَ الأنْسِيَّةَ ولْحُومَ الْبِغَالِ وكلَّ ذِي اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعني يومَ خَيْبرَ المُمْرَ الأنْسِيَّةَ ولْحُومَ الْبِغَالِ وكلَّ ذِي اللهِ عليه وسلم يَعني يومَ خَيْبرَ الطَّير » .

وفى البابِ عن أبى هريرةَ وعِر ْباضِ بنِ ساريةَ وابنِ عباسِ .

ويأكل قسرأ كالاسد والنمر والذئب ونحوها انتهى . والمخلب بكسر الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح اللام . قال أهل اللغـة المخلب للطـير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع) جمع السبع ، قال فى القاموس: السبع بضم الباء الموحدة وفتحها: المفترس من الحيوان. وفى الحديث دليل على تحريم كل ذى ناب من السباع، وهو قول الجهور وهو الحق.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وأبا داود .

قوله (الحمر الإنسية) تقدم السكلام عليه (ولحوم البغال) فيه دليل على تحريم البغال وبه قال الاكثر وهو الحق، وخالف فى ذلك الحسن البصرى كما نقله الشوكانى عن البحر.

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية وابن عباس) أما حديث

وحديثُ جابرٍ حديثُ حسنُ غريبُ.

٧٠٠٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن محمدِ بنِ عَمْرٍ و وعن أبى سَلَمَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ كلَّ ذِى نَابٍ من السِّباعِ » . هذا حديثُ حسن من السِّباعِ » . هذا حديثُ حسن من أصابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِم .

وهو قولُ عبدِ اللهِ بن الْمبارَكِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

أبى هريرة رضى الله عنه فأخرجه النرمذى فى هـذا الباب. وأما حديث عرباض فأخرجه فأخرجه الترمذى فى الله الباب كراهية أكل المصبورة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الجماعة إلا البخارى والترمذى ولفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير .

قوله (حديث جالر حديث حسن غريب) قال فى النيل : حديث جابر أصله فى الصحيحين وهو بهذا اللفظ بسند لابأس به كما قاله الحافظ فى الهتم انتهى .

قوله (هـذا حديث حسن) قال في التلخيص؛ حديث أبي هريرة: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام. أخرجه مسلم بهـذا. قال ابن عبد البر: مجمع على صحته انتهى.

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) رهو الحق، وأما من قال بإباحة كل ذى ناب وكل ذى خلب. واحتج بقوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلى") الآية، ففيه أن هذه الآية مكية، وأحاديث التحريم بعد الهجرة (وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة، وأما مالك فقال ابن العربي المشهور عنه الكراهة. قال ابن رسلان ومشهور مذهبه على إباحة ذلك. وكذا قال الفرطي.

١١ - بابُ ماجاء ما قُطِع من الْخَيِّ فهو مَيِّتُ

٨٠٠٨ - حدثنا محدُ بنُ عبدِ الأعلَى الصَّنْعَانِيُّ ، أخبر نا سَلَمَهُ بنُ رجاء ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عطاء بنِ يَسَارٍ عن أَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عطاء بنِ يَسَارٍ عن أَيْ واقدٍ الله في قال : « قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يَجُبُونَ عن أبى واقدٍ الله في قال : « قَدْمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يَجُبُونَ أَسْنِمَةَ الإبلِ ، ويقطَّعُونَ أَلْيَاتِ الغنَمِ ، فقال : مَا يَقُطَّعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وهي حَيَّةُ فَهُ و مِيتَةُ آ ».

9 • 9 — حدثنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ ، حدثنا أبوالنصْرِ عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار نحوه . هذا حديث حسن غريب لا نعر فه إلا من حديث زيد بن أسلم . والعمل على هذا عند أهل العلم . وأبو واقد اللَّيْتِيِّ اسمُهُ الحارثُ بنُ عَوْف .

(باب ماجاء ماقطع من الحي فهو ميت)

قوله (وهم يجبون) بضم الجيم وتشديد الموحدة أى يقطعون (أسنمة الإبل) بكسر النون جمع سنام (ويقطعون أليات الغنم) بفتح الهمزة وسكون اللام جمع ألية بفتح الهمزة طرف الشاة (ما يقطع) ما موصولة (من البهيمة) من بيانية (وهي حية) جملة حالية (فهو) أى ما يقطع، والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط (ميتة) أى حرام كالميتة لايجوز أكله. قال ابن الملك أى كل عضو قطع، فذلك (ميتة) أى حرام، لأنه ميت بزوال الحياة عنه، وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه.

قوله (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود . قال المنذرى : في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المديني ، قال يحيي بن معين : في حديثه ضعف ، وقال أبو حاتم الرازى لايحتج به ، وذكر أبو أحمد هـذا الحديث وقال لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله هـذا آخر كلامه .

١٢ - باب في الذَّكاةِ فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ

• ١٥١ - حدثنا هَنَّادُ و محمدُ بنُ العلاءِ ، قالا حدثنا وَكِيعُ عن حمَّادِ بنِ سَلَمة ، وحدثنا أحمدُ بنُ منيسع ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ ، حدثنا حمادُ بنُ سَلَمة عن أبى العُشَرَاءِ عن أبيه قال : « قُلْتُ يارسولَ الله أَمَا تكونُ الذَّكَاةُ الله الله أَمَا تكونُ الذَّكَاةُ إلا في الخُلْقِ وَاللَّبَةِ . قال : لو طَعَنْتَ في فَخِذِها لاَّجْزَاً عَنْكَ » . قال أحمدُ بنُ مَنيع ، قال يزيدُ بنُ هارونَ هذا في الضَّرُورَةِ .

وقد أخرجه ابن ماجة فى سذنه من حديث زيد بن أسلم عن عبدالله بن عمر فى إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال .

(باب في الذكاة في الحلق واللبة)

بفتح اللام وتشديد الموحدة . قال فى النهاية هى الهزمة التى فوق الصدر وفيها تنحر الإبل انتهى ، قيل : وهى آخر الحلق ، وقال فى الصراح : لبة سرسينة .

قوله (عن أبي العشراء) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالمد: اسمه أسامة بن مالك الدارمي تابعي، روى عن أبيه وعنه حماد بن سلمة يعد في البصريين وفي اسمه اختلاف كثير، وهذا أشهر ماقيل فيه قاله صاحب المشكاة. قال الحافظ: وهو أعرابي مجهول من الرابعة (عن أبيه) قد ذكر النرمذي الاختلاف في اسمه في آخر الداب.

قوله (أما تكون) الهمزة للاستفهام وما نافية والمراد التقرير ، أى أما تحصل الدكاة) بالذال المعجمة أى الذبح الشرعى (إلا فى الحلق واللبة) هى المنحر من البهائم لو طعنت فى فخذها بفتح فكسر ، ويجوز الكسر فالسكون ، أى فى فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة (لاجزأ عنك) أى لكنى طعن فخذها عن ذبحك إياها (قال أحمد بن منبع: قال يزيد بن هارون ، هذا فى الضرورة) أى هذا الحديث أو قوله لو طعنت الح فى حال الضرورة ، قال أهل العلم بالحديث: هذا عند الضرورة كالتردى فى البئر وأشباهه . وقال أبو داود بعد إخراجه : هذا لا يصح الا فى المتردية والنافرة والمتوحشة .

وفى البابِ عن رافع بنِ خَدِيجٍ وهذا حديثُ غريبُ لانعرفُهُ إلامن حديثِ حمادِ بنِ سَلَمَةَ ، ولانعرفُ لأبى العُشَرَاء عن أبيهِ غيرَ هذا الحديثِ . واختلفوا في اسم أبى العشراء ، فقال بعضهم اسمُه أسامةُ بنُ قِهْطِمٍ ، ويقالُ بسارُ بنُ بَرْزٍ ، ويقالُ اسمُه عُطاردُ .

١٣ – باب في قَتْلِ الْوَزَغِ

ا ا ١٥١ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، حدثنا وَكِيعَ عن سُفيان عن سُرَيْلِ بنِ الله عليه وسلم قال : أن مالح عن أبيه ع

قوله (وفي الباب عن رافع بن خديج) أخرجه النرمذي في آخر أبواب الصيد . قوله (هذا حديث غريب الخ) قال الخطابي : وضعفوا هذا الحديث لأن روانه بجهولون وأبو العشراء لا يدرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة . قال في التلخيص : وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه يعني أبا العشراء على الصحيح وهر لا يعرف حاله . وقال في تهذيب التهذيب : قال الميموني : سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة قال : هو عندى غلط ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة . وقال البخارى : في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر . وذكره ابن حبان في الثقات (ولا نعرف لابي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث) روى أبو داود في غير السنن ، عن أبي العشراء عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فحسنها . قال أبو داود في موضع آخر : سمه من أحمد بن حنبل رحمه الله فاستحسنه جداً ، كذا في تهذيب التهذيب (فقال بعضهم اسميه أسامة بن قبطم) في القاموس : القهطم كزبرج اللشم ذو الصخب وعلم (ويقال يسار بن برز) بفتح الموحدة وسكون المهملة وبالزاى ، (ويقال ابن بلز) بفتح الموحدة وسكون المهملة وبالزاى ، (ويقال ابن بلز) بفتح الموحدة وسكون المهملة وبالزاى ، (ويقال ابن بلز) بفتح الموحدة وسكون المهملة وبالزاى ، (ويقال ابن بلز) بفتح الموحدة وسكون المهملة وبالزاى ، (ويقال ابن بلز) بفتح الموحدة وسكون المهملة وبالزاى ، (ويقال ابن بلز) بفتح الموحدة وسكون المهملة وبالزاى ، (ويقال ابن بلز) بفتح الموحدة وسكون المهملة وبالزاى ، (ويقال ابن بلز) بفتح الموحدة وسكون المهملة وبالزاى ، (ويقال ابن بلز) بفتح الموحدة وسكون المهملة وبالزاى ، (ويقال ابن بلز) ويقال ابن بلز) .

(باب في قتل الوزغ)

قال فى بحمع البحار : الوزغ بفتح واو وزاى وبمعجمة : دابة لها قوائم تعدو فى أصول الحشيش ، وقيل إنها تأخذ ضرع النافة فتشرب لبنها انتهى. قلت : يقال. ﴿ مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً الطَّرْبَةِ الأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، فَإِنْ قَتَلَهَا فَى الضَّرْبة الثالثة فِي الضَّرْبة الثالثة كان له كذا وكذا حسنة ، فإنْ قَتَلَهَا فَى الضَّرْبة الثالثة كان له كذا وكذا حَسَنة » .

وفى البابِ عن ابنِ مسعودٍ وسعدٍ وعائشةَ وأُمِّ شَرِيكٍ . وحديثُ أَبى هم يرةَ حديثُ حسنٌ صحيحٌ .

لها فیلساننا الهندیة : کرکب . وقال فی الصراح : وزغ جانوری جون کر بشه انتهی. وقال فی القراح کر بشه بروزن اقمشه کر بسه که بمعنی جلباسه هندی جهیکلی انتهی .

فوله (من قتل وزغة بالضربة الأولى كان له كذا وكذا حسنة الخ) وفى رواية عند مسلم: من قتل وزغاً فى أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفى الثانية دون ذلك وفى الثانية دون ذلك . قال النووى: سبب تكثير الثواب فى قتله أول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فإنه لو فاته ربما انفلت وفات قتله ، والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة وأم شريك). أما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وابن حبان عنه مرفوعاً: من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغة فله حسنة. وأما حديث سعد فأخرجه مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً. وأما حديث عائشة فأخرجه الطبرانى عنها مرفوعاً: من قتل وزغاً كفر الله عنه سبع خطيئات. وأما حديث أم شريك فأخرجه عنها الشيخان بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وقال: كان ينفخ على إبراهيم.

قوله (حدَّيث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

١٤ - بابُ في قَتْلِ الْحُمِيَّاتِ

المربن عن سالم بن عن سالم بن عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيهِ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « اقتُلُوا الحُمِيَّاتِ واقتلوا ذا الطُّنْيَةَ مْنِ والأَبْتَرَ فَإِنْهُمَا يَلْتُمَسِانِ البصرَ ويُسْقِطانِ الحُبلَ » . وفي الباب عن ابنِ مسعودٍ وعائشةً وأبي هريرةً وسهل بن سعد .

(باب فی قتَل الحیات)

جمع حية .

قوله (اقتلوا الحيات) أى كلها عموماً (واقتلوا) أى خصوصاً (ذا الطفيةين) بضم الطاء المهملة وسكون الفاء ، أى صاحبهما ، وهي حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان كالطفيةيين ، والطفية بالضم على ما في القاموس خوصة المقل ، والحوص بالضم ورق النخل ، الواحدة بهاء ، والمقل بالضم صمغ شجرة . وفي النهاية : الطفية خوصة المقل شبه به الخطان اللذان على ظهر الحية في قوله ذا الطفيةين (والابقر) بالنصب عطفاً على ذا ، قيل هو الذي يشبه المفطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من أخبث ما يكون من الحيات (فإنهما يلتمسان البصر) أى يطلبانه وفي رواية الشيخين يطمسان البصر بفتح الياء وكسر الميم ، أى ويعميان البصر بمجرد النظر إليهما لخاصية السمية في بصرهما (ويسقطان) من الإسقاط (الحبل) بفتحتين ، أى الجنين عند النظر إليهما بالخاصة كالذي يفعل في بصرهما (ويسقطان) من الإسقاط (الحبل) بفتحتين ، أى الجنين عند النظر بقصد وطلب ، وفي خواص الحيوان عجائب لانتكر . وقد ذكر في خواص الأفعى ، وفي خواص بعض الحيات أن رؤيتها تعمى ، ومن الحيات نوع يسمى الناظور متى وقع نظره على إنسان مات من ساعته ، ونوع ومن الحيات نوع يسمى الناظور متى وقع نظره على إنسان مات من ساعته ، ونوع آخر إذا سمع الإنسان صوته مات .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وأبى هريرة وسهل بن سعد) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الابيض الذى كأنه قضيب فضة . وله حديث آخر عند

وهذا حديث حسن صحيح.

وقد رُوِى عن ابنِ عُمرَ عن أبى لُبَابَةَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى. بعد ذلك عن قَتْلِ جِنانِ البُيوتِ وهي العوامِرُ ، ويُرْوَى عن ابنِ عمر عن زيد ابنِ الخطاَّبِ أيضاً ، وقال عبدُ اللهِ بنُ المباركِ : إنما يُكْرَهُ من قتلِ الحياَّتِ ، الحياَّتِ ، الحياَّةُ التي تَكُونُ دقيقةً كأنها فِضَّةٌ ولا تَتَلَوَّى في مِشْيَتِهاً .

أبى داود والنسائى والطبرانى . وأماحديث عائشة فلينظر من أخرجه . وأماحديث أبى هريرة فأخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه مرفوءاً بلفظ : ماسالمناهن منذ حاربناهن ، يعنى الحيات ومن ترك قتل شىء منهن خيفة فليس منا . وله أحاديث أخرى فى هذا الباب ذكرها المنذرى فى الترغيب . وأما حديث سهل فلينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد روى عن ابن عمر عن أبي لبابة) بضم اللام صحابي مشهور (مهى بعد ذلك عن قتل جنان البيوت بكسر الجيم جمع جان الحية الدقيقة . وفي رواية الشيخين نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت أي صواحبها لملازمتها (وهي) أي جنان البيوت (العوامر) أي للبيوت حيث تسكنها ولا تفارقها ، واحدتها عامرة ، وقيل سميت بها لطول عمرها كذا في النهاية . وقال التوربشتي : عمار البيوت وعوامرها سكانها من الجن . وأخرج هذه الرواية الشيخان في حديث ابن عمر المذكور ولفظهما : قال عبدالله : فبينا أنا أطارد حية أقتلها ، ناداني أبو لبابة لاتقتلها ، فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بقتل الحيات ، فقال إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهن العوام .

قوله (ويروى عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب أيضاً) زيد بن الخطاب هذا هو أخو عمر بن الخطاب رضى الله تمالى عنهما وكان زيد أسن من عمر وأسلم قبله وكان طويلا بائن الطولوشهد بدراً والمشاهد، له فى الكتب حديث واحد فى النهى عن قتل ذوات البيوت كذا فى تهذيب التهذيب

قلت : حديث زيد بن الخطاب أخرجه مسلم وأبو داود .

المال الله عن أبى سعيد الخُدْرِيِّ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِبُيوتِكُمُ عَن صَيْفَ عِن أَبِي سعيد الخُدْرِيِّ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِبُيوتِكُمُ عَمَّاراً فَحَرَّ جُوا عليهِنَّ ثلاثاً ، فإن بَدَا لَكُم بعد ذلك منهُنَّ شيء فاقتلُوهُ ». هكذا رَوَى عُبِيدُ الله بنُ عُمرَ هذا الحديث عن صَيْفَى عن أبي سعيد . وروَى مالكُ بنُ أنس هذا الحديث عن صَيْفَى عن أبي السائب مو لَي هِشَام بن زُهْرَة مالكُ بنُ أنس هذا الحديث عن صَيْفَى عن أبي السائب مو لَي هِشَام بن زُهْرَة عن أبي سعيد . وفي الحديث قصَة .

المنا بذلك الأنصاريُّ ، حدثنا مَعْنُ ، حدثنا مالكُ . وهذا أصحُ من حديث عبيد الله بن عُمر . ورَوَى ممددُ بنُ عَجْلاَنَ عِن صَيْفَى نحوَ رواية مالك .

قوله (إن لبيوتكم عماراً) أى سواكن (فحرجوا عليهن ثلاثاً) بتشديد الراء المكسورة أى ضيقوا أى قولوا لها أنت فى حرج أى ضيق إن عدت إلينا فلاتلومينا أن نضيق عليك بالتتبع والطرد والفتل كذا فى الهاية وفى شرح مسلم للنووى. قال القاضى عياض: روى ابن الحبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول: أنشدكم بالعهد الذى أخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام أن لاتؤذونا ولا تظهروا لنا، ونحوه عن مالك (فإن بدا) أى ظهر (بعد ذلك) أى بعد التحريج (فاقتلوا) وفى رواية لمسلم فأقتلوه فإنه شيطان. وفى رواية لمسلم فأقتلوه فإنه كافر ، وفى رواية أخرى له: فاقتلوه فإنه شيطان. قال الفارى فى المرقاة: أى فليس بجنى مسلم ، بل هو إما جنى كافر ، وإما حية وإما ولد من أولاد إبليس ، أو سماه شيطاناً بمرده وعدم ذهابه بالإيذان ، وكل متمرد من الجن والإنس والدابة يسمى شيطاناً . وفى شرح مسلم للنووى: قال العلماء إذا من الجن والإندار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت ولايمن أسلم من الجن بل هو شيطان فلاحرمة له فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا إلى الإضرار بسكم .

قوله (وروى مالك بن أنس هذا الحديث) رواه فى آخر الموطأ (وفى الحديث قصة) رواه مسلم بقصته .

ما ١٥ ١٥ - حدثنا هَنَّادُ ، حدثنا ابنُ أَبِي زَائدةَ ، حدثنا ابنُ أَبِي لَيْلَى عن ثَابِتِ البُنَانِيِّ عن عبد الرحمنِ بنِ أَبِي لَيْلَى ، قال : قال أبو لَيْلَى : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ظَهَرَتْ الحِيَّةُ فِي المَسْكَنِ فَقُولُوا لها إِنَّا نَسْاًلُكُ بِعَهْدِ نوحٍ وبعهدِ سلمانَ بنِ داودَ أَنْ لاتُؤْذِيناً ، فإنْ عادت فاقتُلُوها » . هـذا حديثُ حسنُ غريبُ لا نعرفهُ من حديثِ ثابتٍ البُناني الإمن هذا الوَجْهِ من حديثِ ابنِ أَبِي ليلى .

قوله (إنا نسألك بعهد نوح) ولعل العهد كان حين إدخالها فى السفينة (أن لاتؤذينا) هذه الياء ياء الضمير لا ياء الحكامة ، فإنها سقطت لاجتماع الساكنين ، فتكون ساكنة سواء قلنا إن أن مصدرية ولا نافية ، والتقدير نطلب منك عدم الإيذاء ، أو مفسرة ولا ناهية لان فى السؤال معنى القول أى لاتؤذينا .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود .

اعلم أنه ورد فى قتل الحيات أحاديث مختلفة ، ولأجل ذلك اختلف أهل العلم ، فذهب طائفة منهم إلى قتل الحيات أجمع ، فى الصحارى والبيوت ، بالمدينة وغير

قوله (عن عبد الرحمن بن أبي ايلي) انصارى ولد لست سنين من خلافة عمر وقتل بدجيل، وقيل غرق بنهر البصرة، وقيل فقد بدير الجماجم سنة ثلاث و ثمانين في وقعة ابن الاشعث، حديثه في الكوفيين سمع أباه وخلقاً كثيراً من الصحابة، ومنه الشعبي و بجاهد وابن سيرين وخلق وهو في الطبقة الأولى من تابعي الكوفيين، ذكره صاحب المشكاة في حرف العين. وقال في حرف اللام ابن أبي ليلي اسمه عبد الرحمن بن أبي ليلي يسار الانصارى ولد الح، ثم قال: وقد يقال ابن أبي ليلي أيضاً لولده محمد، وهو قاضي الكوفة إمام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول، وإذا أطلق المحدثون ابن أبي ليلي فإنما يعنون أباه، وإذا أطلق الفقهاء ابن أبي ليلي فإنما يعنون عبداً، وولد محمد هدا سنة أربع وسبعين، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة (قال : قال أبو ليلي) الانصارى صحافي والدعبد الرحمن شهد أحداً وما بعدها وعاش إلى خلاف علي .

١٥ – بابُ ما جاء في قَتْلِ الْـكِكلاَبِ

1017 — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيهِ ، حدثنا هُشَيْمٌ ، حدثنا منصورُ بنُ. زاذانَ ويُونُسُ عن الحسنِ عن عبد اللهِ بنِ مُغَمَّلُ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لولا أنَّ الْكِكلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لِلْأُمَرُ تُ بِقَتْلِهَا كُلِّها ، فَاقْتُلُوا منها كلَّ أَسُورَ بَهِ مَها كلَّ أَسُورَ بَهِ مِها كلَّ أَسُورَ فَهِ بَهِ مِها كلَّ أَسُورَ فَهِ بَهِ مِها كلَّ أَسُورَ فَهِ بَهِ مِها كلَّ أَسُورَ فَهُ فَهَا فَعَلَمُ اللهِ فَاقْتُلُوا مُنْهَا كُلُّ أَسُورَ فَهِ بَهِ مِنْها كُلُّ أَسُورَ فَهُ اللهِ فَاقْتُلُوا مُنْهَا كُلُّ اللهِ فَاقْتُلُوا مُنْهَا كُلُّ أَسُورَ فَا فَعَلَمُ اللهِ فَاقْتُلُوا مُنْهَا كُلُّ أَسُورَ فَا فَعَلَا فَاقْتُلُوا مُنْهَا كُلُّ أَسُورَ فَا فَعَلَا فَاقْتُلُوا فَا فَعْلَا فَاقْتُهُ فَا فَعْهُ فَاقْتُهُ فَا فَعُلُوا اللهِ فَاقْتُلُوا اللهِ فَاقْتُلُوا اللهِ فَاقْتُلُوا اللهُ فَاقْتُلُوا اللهُ فَاقْتُلُوا اللهِ فَاقْتُلُوا اللهُ فَاقْتُلُوا اللهُ فَاقْتُلُوا اللهُ فَاقْتُلُوا اللهُ فَاقْتُلُوا اللهُ اللهُ فَاقْتُلُوا اللهُ اللهُولِ اللهُ اللهُ

وفى البابِ عن ابنِ عمرَ وجابرٍ وأبى رافعٍ وأبى أيوبَ . وحديثُ عبدِ اللهِ

المدينة ، ولم يستثنوا نوعاً وجنساً ولا موضعاً ، واحتجوا فى ذلك بأحاديث جاءت عامة ، وقالت تقتل الحيات أجمع ، إلا سواكن البيوت بالمدينة وغيرها ، فإنهن لا يقتلن ، لما جاء فى حديث أبى لبابة وزيد بن الخطاب من النهى عن قتلهن بعد الأمر بقتل جميع الحيات . وقالت طائفة : تنذر سواكن البيوت فى المدينة وغيرها فإن بدين بعد الإنذار قتلن ، وما وجد منهن فى غير البيوت يقتل من غير إنذار . وقال مالك : يقتل ما وجد منها فى المساجد ، واستدل هؤلاء بقوله صلى الله عليه وسلم : إن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيتم منها شيئاً فرجوا عليها ثلاثاً ، فإن ذهب وإلا فاقتلوه ، وقالت طائفة : لاتنذر إلا حيات المدينة فى جميع الأرض والبيوت ، فتقتل من غير إنذار . وقالت طائفة : يقتل المدينة فى جميع الأرض والبيوت ، فتقتل من غير إنذار . وقالت طائفة : يقتل الأبتر وذو الطفيتين من غير إنذار سواكن بالمدينة وغيرها . والكل من هذه الأقوال وجه قوى ودليل ظاهر كذا فى الترغيب للمنذرى .

(باب ما جاء في قتل الكلاب)

قوله (لولا أن الكلاب أمة من الأمم الح) يأتى شرح هـذا الحديث فى الباب الذى لمه .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وجابروأبى رافع رأبى أيوب). أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان، وأخرجه الترمذى فى الباب الذى يليه. وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مُعَمَّلً حديث حسن صحيح . ويُر وى فى بعض الحديث أنَّ الكلْب الأسود البهيم الذى لا يكونُ فيه شيء من اللسود البهيم الدى لا يكونُ فيه شيء من البياض . وقد كرة بعض أهل المهلم صيد الساض . وقد كرة بعض أهل المهلم صيد الساف .

عن قتلها وقال: عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان . وأما حـديث أبي رافع فأخرجه أحمد عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا أبا رافع اقتل كل كلب بالمدينة الحديث. وأما حديث أبي أيوب فلينظر من أخرجه .

قوله (حديث عبد الله بن مغفل حمديث حسن صحيح) وأخرجه أو داود والدارى وأخرجه الله بن مغفل الحديث والدارى وأخرجه الترمدى فى الباب الذى يليه بزيادة (ويروى فى بعض الحديث أن السكلب الاسود البهيم شيطان)، وهو حديث جابر الذى أشار إليه الترمذى وذكرنا لفظه.

قال القاضى أبو ليلى: فإن قيل: ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الكلب الأسود إنه شيطان؟ ومعلوم أنه مولود من السكلب، وكذلك قوله فى الإبل إنها جن وهي مولودة من النوق؟ فالجواب أنه إنما قال ذلك على طريق التشبيه لها بالشيطان والجن، لان السكلب الاسود شر السكلاب وأقلها نفعاً، والإبل شبه الجن فى صعوبتها وصولتها، وفى شرح السنة قيل فى تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث أن المدينة كانت مهيط الملائكة بالوحى وهم لايدخلون بيتاً فيه كلب، وجعل السكلب الاسود الهيم شيطاناً لخبثه، فإنه أضر الكلاب وأعقرها، والكلب أسرع إليه منه إلى جميعها، وهي مع هذا أقلها نفعاً وأسوأها حراسة وأبعدها من الصيد وأكثرها نعاساً. وحكى عن أحد وإسحاق أنهما قالا: لايحل صيد السكلب الاسود. وقال النووى: أجمعوا على قتل العقور. واختلفوا فيما لاضرر فيه، قال المام الحرمين: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بفتلها كلها ثم نسخ ذلك إلا الاسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع السكلاب حيث لاضرر فيها حتى الاسود البهيمانتهي.

١٦ – بابُ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، ما يُنْقِصُ مِنْ أَجْرِهِ

الماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أحدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ اقْدَ عَن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ اقْدَ عَن كُلْبًا أُو النَّخَذَ كُلْبًا ليس بِضَارٍ ولا كُلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِن أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرًا طَانِ » .

(باب من أمسك كلاً ما ينقص من أجره)

قوله (من اقتنى كلباً) يقال اقتنى الشيء إذا اتخذه الإدخار أى حبس وأمسك (أو اتخذكاباً) شك من الراوى (ليس بضار) بتخفيف الراء المكسورة المنونة : أى ليس بمعلم . قال التوريشتي : الضارى من الـكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضرا الـكلب بالصد ضراوة أي تعوده انتهى . وقال الحافظ : ضرا الـكلب وأضراه صاحبه: أى عوده وأغراه بالصيد (ولاكلب ماشيـة) هو ما يتخذ من الـكلاب لحفظ الماشية عند رعمها (نقص) بصغة المجهول . قال القارى : وفي نسخة يعني المشكاة بالمعلوم وهو يتعدى ولا يتعدى ، والمراد به هنا اللزوم أي انتقص (كل يوم) بالنصب على الظرفية (قيراطان) فاعل أو نائبه . قال الفارى: أي من أجر عمله الماضي فيكون الحديث محمولا على التهديد ، لأن حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب أهل السنة والجماعة ، وقيل : أي من ثواب عمله المستقبل حين يوجد وهذا أقرب ، لأنه تعالى إذا نقص من ثواب عمله ولا يكتب له كما يكتب لغيره من كمال فضله لايكون حبطاً لعمله ، وذلك لأنه افتنى النجاسة مع وجوب النجنب عنها من غير ضرورة وحاجة وجعلها وسيلة لرد السائل والضميف . قال النووى : واختلفوا في سبب نقصان الآجر باقتناء الكلب ، فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته ، وقيل لما يلحق المارين من الآذى مَن ترويع السكلب لهم وقصده إياهم ، وقيل إن ذلك عقوبة لهم لاتحاذهم ما نهى عن اتخاذه وعصيانهم في ذلك ، وقيل لما ببتلي به ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه ولا يفسله بالما. والتراب. (ه - تحفة الأحوذي - ه)

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ مُعَفَّلٍ وأبى هريرةَ وسُفيانَ بنِ أبى زُهَيْرٍ. وحديثُ ابنِ عمرَ حديثُ حسن صحيحُ . وقد رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : أو كلْبَ زَرْعٍ .

١٥١٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا حمادُ بنُ زَيْدٍ عن عمرِ و بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ : « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ السكلابِ إلا كلْبَ صَيْدٍ أُوكُلْبَ مَاشِيَةٍ » . قال قيل له : إنَّ أبا هم يرة يقولُ : أو كلْبَ زَرْعٍ . فقال : إنَّ أبا هم يرة لهُ زَرْعٌ . هذا حديثُ حسنُ صحيحُ .

١٥١٩ — حدثنا الحسَنُ بنُ عَلِيٍّ وغيرُ واحدٍ قالوا : حدثنا عبدُ الرزَّاق

قوله (وفى البـاب عن عبـد الله بن مغفـل وأبى هريرة) أخرج حديثهما المرمذى فى هـذا الباب (وسفيان بن أبى زهـير) أخرج حديثه الشيخان عنـه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من اقتنى كلباً لايغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط.

قوله (حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح) وأخرجه البخاری و مسلم والنسائی . قوله (وقد روی عن النی صلی الله علیـه و سلم أنه قال : أو كاب زرع) رواه أبو هريرة و عبد الله بن مغفل و سفيان بن أبی زهير .

قوله (فقال إن أما هريرة له زرع) أراد ابن عمر بذلك أن سبب حفظ أبي هريرة لهذه الزيادة أنه صاحب زرع دونه ، ومن كان مشتغلا بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه وهذا هو الذي ينبغي حمل السكلام عليه . وفي صحيح مسلم قال سالم: وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث ، وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع عبد الله بن مغفل ، كما أخرجه الترمذي في هذا الباب وسفيان بن أبي زهير كما أخرجه الشيخان .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي سَـلَمَةً بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هم يرةً أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ اتَّخَذَ كُلْبًا إلا كلْبَ مَاشِيَةٍ أو صَيْدٍ أُو زَرْعٍ انْتُقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطُ ». هذا حديث صحيح .

ويُر ْوَى عن عطاء بنِ أَنَى رَبَاحٍ : أَنَهُ رَخَّصَ فَى إِمسَاكُ الْـكَانْبِ وَإِنْ كان للرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ .

عن ابنِ جُرَيْج عن عطاء بهذا .

قوله (إلاكلب ماشية أو صيد أو زرع) أو للتنويع لا للترديد (انتقص من أجره كل يوم قيراط) وفي رواية ابن عمر المتقدمة قيراطان . واختلفوا في اختلاف هاتين الروايتين المختلفتين ، فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر ، أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الآول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد والتنفير من ذلك فسمع الراوى الثاني ، وقيل ينزل على حالين فنقص القراطيين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها ونقص القيراطين بمن اتخذها باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلمنه ، وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها القيراطين المذكورين هنا ، هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها ، فقيل بالنفضل واللذان هنا والمنان من باب العقوبة ، وباب الفضل أوسع من غيره .

قوله (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (أنه رخص فى إمساك الـكلب وإن كان للرجـل شاة واحـدة) إذا أمسكه لحفظ الشاة الواحدة فإنه كلب ماشية . قال ابن عبد البر : فى هذه الاحاديث إباحة انخاذ الـكلب للصيد والماشية ، وكذلك للزرع لانها زيادة حافظ ، وكراهة الأعمَشِ عن إسماعيلَ بن مُسْلِمِ عن الحسنِ عن عبد اللهِ بن مُعَفَّلٍ قال : إِنِّي الْمُعَشِ عن إسماعيلَ بن مُسْلِمِ عن الحسنِ عن عبد اللهِ بن مُعَفَّلٍ قال : إِنِّي لَمُعَنَّ يَر ْفَعُ أَعْصانَ الشَّجرةِ عن وَجْهِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهو يَخْطُبُ ، فقال : « لولا أنَّ الكلابَ أُمَّةُ مِنَ الْأَمَمِ لَأَمْر ثَ بَهَ يَلْهَا ، فاقتلوا منها كلَّ أَسْورَدَ بَهِيمٍ ، وما من أهل بَيْتٍ يَر ْ تَبِطُونَ كُلْباً إِلاَّ نَقُصَ من عَملِهِمْ كلَّ يَوْم قِيرَاطُ إلا كلْب صَيْدٍ أو كلب حَر ثُو أو كلب غَمْ إِن . .

انخاذه الغير ذلك إلا أنه يدخل فى معنى الصيد وغيره بما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً فتمحض كراهة اتخاذه الغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذى الكلاب فيه . وقد استدل بهذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرم لان ماكان اتخاذه محرماً امتنع اتخاذه على كل حال ، سواء نقص الاجر أم لا . فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لاحرام كذا فى النبل .

قوله (لولا أن الكلاب) أى جنسها (أمة) أى جماعة (من الآمم) لقوله تعالى (وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم) (فاقتلوامنها كل أسود بهم) أى خالص الدواد . قال الخطابى : معنى هذا الدكلام أنه صلى الله عليه وسلم كره إفناء أمة من الآمم وإحدام جيل من الحلق ، لانه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة ، يقول : إذا كان الآمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن ، فاقتلوا شرارهن ، وهى السود البهم ، وابقوا ما سواها لتنفعوا بهن فى الحراسة . قال الطبى : قوله أمة من الآمم إشارة إلى قوله تعالى : (وما من دابة فى الآرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم) أى أمثالكم فى كونها دالة على الصانع ومسبحة له ، قال تعالى : (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) أى يسبح بلسان القال أو الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيه عما لايجوز عليه . فبالنظر إلى هذا المعنى لايجوز التعرض لها بالقنل ، والإفناء ، والكن إذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخس أو جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك .

هذا حديث حسن.

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ من غيرِ وجه عن الحسَنِ عن عبدِ اللهِ بنِ مَغَلَّلٍ عن النبيِّ صلى اللهِ عليه وسلم .

١٧ – باب في الذَّكاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ

المحمر المحمد الله عنه الله المحمول عن سعيد بن مسروق عن عن سعيد بن مسروق عن عَبَايَةَ بن رِفَاعَة بن رافع بن خديج عن أبيه عن جَدِّه رافع بن خديج عن أبيه عن جَدِّه رافع بن خديج قال : قُلْتُ : يارسول الله ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غداً وليست معنا مُدًى . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : «ماأَ نُهَرَ الدَّمَ وذُكرَ اسمُ الله عليه فكاوا مالم يكن سنَّ

قوله (هذا حديث حسن) قال فى المتتى : رواه الخسة وصححه البرمذى انتهى . (باب فى الذكاة بالقصب وغيره)

قال فى القاموس: القصب محركة كل نبات ذى أنابيب.

قوله (إنا نلق العدو غداً) لعله عرف ذلك بخبر أو بقرينة وليست معنا مدى بضم المم مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية وهى السكين ، سميت بذلك لآنها تقطع مدى الحيوان أى عمره والرابط بين قوله نلق العدو وليست معنا مدى يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو وصاروا بصدد أن يغنموا منهم مايذ بحويه ، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقووا به على العدو إذا لقوه (ماأ بهر الدم) أى أساله وصبه بكثرة شهه بجرى الماء فى النه قال عياض : هذا هو المشهور فى الروايات بالراء . وذكره أبو ذر بالزاى وقال الذ بمعنى الدفع وهو غريب وما موصولة فى موضع الرفع بالابتداء وخبرها فكلو والنقدير ماأنهر الدم فهو حلال فكلوا ، ويحتمل أن تكون شرطية (وذكر الله عليه) بصيغة المجهول وفيه دليل على اشتراط التسمية لآنه على الإذن بمجمع الأمرين وهما : الإنهار والتسمية ، والمعلق على شيئين لا يكتفي فيه إلا باجتما

أو ظُفُرْ وسأُحدِّ ثُكُمُ عن ذلك : أما السِّنُ فعظم وأما الظُّفُرُ فَمُدَى الحبشةِ » . الله طُفُرْ وسأُحدُ بن بَشَارٍ ، حدثنا يحيى بن سعيدٍ عن سُفيانَ الثوري ، قال حدثنى أبي عن عَباية بن رفاعة عن رافع بن خَديج عن النبي الثوري ، قال حدثنى أبي عن عَباية بن رفاعة عن رافع بن خَديج عن النبي النبي النبي النبي النبي النبي عن عَباية بن رفاعة عن رافع بن خَديج عن النبي الن

وينتنى بانتفاء أحدهما (مالم يكن سن أو ظفر)كذا فى النسخ الحاضرة بالرفع ، وكذلك في بعض نسخ أبي داود ، وفي بعضها سناً أو ظفراً بالنصب ، وهو الظاهر ﴿ وَسَأَحَدُثُكُمْ عَنَ ذَلِكَ ﴾ اختلف في هـذا ، هل هو من جملة المرفوع ، أو مدرج ﴿ أَمَا السَّن فَعَظُم ﴾ قال البيضاوى : هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية الشهرتها عندهم والنقدير ، أما السن فمظم وكل عظم لايحل الذبح به ، وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء علمها . وقال ابن الصلاح : في مشكل الوسيط هذا يدل على أنه عليه السلام كان قد قرر كون الذكاة لاتحصُّل بالعظم ، فلذلك اقتصر على قوله فعظم . قال : ولم أر بعد البحث من نقل المنع من الذبح بالعظم معنى يعقل ، وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام ، وقال النووي معنى الحديث : لاتذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم . وقد نهبتم عن تنجيسها ، لأنها زاد إخوانكم من الجن ، وقال ابن الجوزى فى المشكل : هذا يدل علىأن الذبح بالعظم كان معهوداً عندهم إنه لايحزى . وقررهم الشارع على ذلك (وأما الظمر فمدى الحبشة) أي وهم كفار ، وقد نهيتم عنالنشبه بهم . قاله ابن الصلاح وتبعه النووى ، وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ، ولا يقطع به غالبًا إلا الحنق الذي هو على صورة الذبح ، واعترض على الأول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين ، وسائر ما يذبح به الكفار . وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الآصل، وأما ما يلحق بها، فهو الَّذي يعتبر فيه التشبه . ومن ثم كاوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين . وروى عن الشافعي أنه قال: السن إنما يذكى بها إذا كانت منترعة ، فأما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة . يعني فدل على عدم جواز التذكية بالسن المنتزعة ، بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة . قال : وأما الظفر فلوكان المراد به ظفر لإنسان لقال فيه ما قال في السن . لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو طيب ن بلاد الحبشة وهو لايقوى فيكون في معنى الحنق كذا في النيل .

صلى الله عليه وسلم نحوَهُ ولم يذكر فيه عن عَبايةً عن أبيهِ وهذا أصح . وعَبايةً قد سَمِع من رافع . والعمل على هذا عند أهلِ المِلمِ لا يَرَوْنَ أَن مُيذَكِّى قِد سَمِع من رافع . والعمل على هذا عند أهلِ المِلمِ لا يَرَوْنَ أَن مُيذَكِّى بِسِنَ ولا بِعَظْم .

۱۸ - باب

المحموق عن سعيد بن مسروق عن سعيد بن مسروق عن عن سعيد بن مسروق عن عن عن عن عن عن عن عن على الله عن عَمَايَة بن رفاعة بن رفع بن خديج عن أبيه عن جَدِّه رافع قال: «كُنَّا معهمُ مع النبي صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَم يَكُنْ معهمُ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهُم فِي فَبَسَهُ اللهُ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

قلت هو جسم صلب كالصدف أحد طرفيه رقيق محدد يقال له أظفار الطيب. قال فى بحر الجواهر: أظفار الطيب أقطاع صدفية فى مقدار الظفر طيب الرامحة، يستعمل فى العطر انتهى. قات ويكون أكبر من مقدار الظفر أيضاً.

قوله (لم يذكر) أى والدسفيان (فيه) أى فى حديثه (عن عباية عن أبيه) بمل ذكر عن عباية عن رافع وترك ذكر أببه والحديث أخرجه الجماعة .

(باب)

قوله (عن عباية) بفتح العين المهملة والموحدة الخفيفة ، وبعد الآلف تحتانية خفيفة الآلصارى الزرق المدنى ثقة من الثالثة (ابن رفاعة) بكسر راء وخفة فاء وبعين مهملة ثقة (بن رافع بن خديج) الآلصارى صحابى جليل ، أول مشاهده أحد ثم الحندق (فند بعير) أى هرب وهو بفتح النون وتشديد الدال (ولم يكن معهم خيل) أى ولاجل ذلك لم يقدروا على أخذه (فجبسه الله) أى أصابه السهم فرقف (أن لهده البهائم) وفي رواية البخارى أن لهده الإبل (أوابد كأوابد الوحش) قال الجزرى في النهاية : الآوابد جمع آبدة ، وهي التي قد تأبدت ، أى توحشت ونفرت من الإنس انتهى .

إِنَّ لَمَذَهُ البَّهَائُمِ أَوَابِدَ كَأُوابِدِ الوحْشِ فَمَا فَعَلَ مَنْهَا هَذَا فَافْعَـُلُوا بِه هَكَذَا ».

المحدثنا محودُ بنُ عَيْلاَنَ ، حدثنا و كِيعٌ ، حدثنا سفيانُ عن أبيهِ عن عَبايةً بن رفاعةً عن جَدِّهِ رافع بن خَدِيجٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكُر فيه عباية عن أبيهِ وهذا أصحُ . والعملُ على هذا عند أهل العلم وهكذا رواه شُعبةُ عن سعيد بن مسروق من رواية سُفيانَ . آخرُ أبواب الصَّيد .

والمراد أن لها توحشاً ، وقال التوريشي اللام بمعنى من (فا فعل منها حداً) أى فأى بهبمة من هذه الهائم تهرب وتنفر ، (فافعلوا به هكذا) أى فارموه بسهم ونحوه . والمعنى مانفر من الحيوان الأهلى من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والدجاج ، كالصيد الوحشى في حكم الذبح ، فإن ذكانه اضطرارية ، فجميع أجزائه محل الذبح . قال في شرح السنة : فيه دليل على أن الحيوان الإنسى إذا توحش ، ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه في حكم المذبح ، كالصيد الذي لايقدر عليه . وكذلك لو وقع بعير في بثر منكوساً فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن في موضع من بدنه فات كان حلالا انتهى .

قوله (وهذا أصح) والحديث أخرجه الجماعة .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال الحافظ فى الفتح قد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور، وخالفهم مالك والليث، ونقل أيضاً عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا: لايحل أكل الإنسى أو الوحش إلا بتذكيته فى حلقه أو لبته وحجة الجمهور حديث رافع انتهى.

قلت: ما نصب إليه الجمهور هو الصواب وحجتهم حديث الباب وروى البيه قل الميهق من طريق أبي العميس عن غضيان عن يزيد البجلي عن أبيه قال: أعرس رجل من الحي فاشترى جذوراً فندت فعرقها وذكر اسم الله فأمرهم عبد الله يعنى ابن مسعود أن يأكلوا . فما طابت أنفسهم حتى جعلوا له منها بضعة ، ثم أنوه بها فأكل . وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا وقع البعير في البتر فاطعنه من قبل خاصرته ، واذكر اسم الله وكل . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي راشد السلماني قال: كنت أرعى منا مح لاهلي بظهر الكوفة فتردى

أبوابُ الأضاحي عن رسول ِاللهِ صلى الله عليه وسلم ١ - بابُ ما جاء في فَضْلِ الْأَضْحِيَّةِ

١٥٢٦ – حدثنا أبو عَمرٍو مُسْلِمُ بنُ مُعَرَوٍ الحَذَّاءِ اللَّدِينِيُّ ، حدثنى

منها بعير فخشيت أن يسبقى بذكاته ، فأخذت حديدة فوجأت بها فى جنبه أو سنامه ثم قطعته أعضاء وفرقته على أهلى ، فأبوا أن يأكلوه ، فأتيت علياً فقمت على باب قصره ، فقلت : ياأمير المؤمنين يا أمير المؤمنين ، فقال : يالبيكاه يالبيكاه ، فأخبرته خبره . فقال : كل وأطعمنى . وأخرج ابن أبى شببة عن عباية بلفظ : تردى بعير فى ركية فنزل رجل لينحره . فقال : لا أقدر على نحره ، فقال له ابن عمر : اذكر اسم الله . ثم اقتل شاكلته ، يعنى خاصرته ، ففعل ، فأخرج مقطعاً ، فأخذ منه ابن عمر عشيراً بدرهمين أو أربعة .

قوله (وهكذا رواه شعبة عن سعيد بن مسروق من رواية سيفيان) كذا في بعض النسخ بلفظ من رواية سفيان. وفي بعض النسخ مش رواية سفيان، وهو الصواب. ويؤيده أنه وقع في بعض النسخ نحو رواية سفيان. والمعنى أنه كما روى سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع، كذلك روى شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع، ولم يذكرا بين عباية ورفاعة واسطة والدعباية، ولذلك قال الرمذي وهذا أصح.

(أبواب الأضاحي)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الأضحية ، قال النووى : فى الأضحية أربع الهات ، وهى اسم للمذبوح يوم النحر : الأبولى والثانية أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحى بالتشديد والتخفيف ، والثالثة ضحية وجمعها ضحايا ، والرابعة : أضحاة بفتح الهمزة ، والجمع أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمى يوم الأضحى .

قوله (حدثنا أبو عمر ومسلم بن عمرو بن الحذاء المديني) روى عن عبد الله

عبدُ اللهِ بنُ نافع الصابعُ عن أبى المُنتَى عن هِشَام بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائشة أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: « ما عَمِلَ آ دَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ الشَّعْرِ أَحَبُ إلى اللهِ من إهماق الدَّم ، إنه لَيأْتِي يومَ القيامة بِقُرُونِها وأشعارِها وأظلافِها ، وإنَّ الدَّم لَيقَعُ مِنَ اللهِ بمكانٍ قبل أن يقع مِنَ الأرضِ فَطِيبُوا بها نَفْساً » .

ابن نافع الصائغ وعنه ت س وقال صدوق (حدثني عبد الله بن نافع الصائغ) المخزومي مولاهم المدنى ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين ، قاله الحافظ في التقريب . وقال الحزرجي في الحلاصة وثقه ابن معين والنسائي (عن أبي المثني) اسمه سلمان بن يزيد المدنى عن سالم وسعيد المقبري وعنه ابن أبي فديك وابن وهب حسن الترمذي حديثه ووثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم منكر الحديث ، كذا في الخلاصة وقال في النقريب ضعيف .

قوله (ما عمل آدى) وفى رواية أبو ماجة ابن آدم (من عمل) من زائدة لتأكيد الاستغراق أى عملا (يوم النحر بالنصب على الظرفية (أحب) بالنصب صفة عمل وقبل بالرفع وتقديره هو أحب قاله القارى (من إهراق الدم) أى صبه (وأنه) الضمير راجع إلى ما دل عليه إهراق الدم، قاله الطببي (بقرونها) جمع قرن (وأشعارها) جمع شعر (وأظلافها) جمع ظلف، وضير التأنيث باعتبار أن المهراق دمه أضحية ، قال القارى قال زين العرب يعني أفضل العبادات يوم العيد إراقة دم القربات. وأنه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير نقصان شيء منه ليكون بكل عضو منه أجر ، ويصير مركبه على الصراط انتهي . (وأن الدم ليقع من الله) أى من رضاه (بمكان) أى موضع قبول (قبل أن يقع من الارض) وفي رواية ابن ماجة قبل أن يقع على الارض بحذف دمن، أى يقبله تعالى عند قصد وفي رواية ابن ماجة قبل أن يقع على الارض (فطيبوا بها) أى بالاضحية (نفساً) تميين عن النسبة . قال ابن الملك : الفاء جواب شرط مقدر : أى إذا علمتم أنه تعالى يقبله عن النسبة . قال ابن الملك : الفاء جواب شرط مقدر : أى إذا علمتم أنه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثواباً كثيراً فلمتكن أنفسكم بالتضعية طيبة غير كارهة لها .

وفى البابِ عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ وزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ. وهذا حديثُ حسنُ غريبُ لا نعرفُهُ من حديثِ هشام بنِ عروةً إلا من هذا الوجهُ . وأبو المُثَنَّى اسمُهُ سليمانُ بنُ يزيدَ ، رَوَى عنه ابنُ أبى فُدَيْكٍ .

ويُرْوَى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الْأُشْحِيَةِ : « لصاحبها بَكلِّ شعرةٍ حسنة ﴿ ، ويُرْوَى بِقُرُونِها » .

قوله (وفي الباب عن عمران بن حصين) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: قومى إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمهاكل ذنب علمتيه ، وقولى: إن صلاقي و نسكى و محياى و ماتي لله إلى قوله من المسلمين ، أخرجه الحماكم في المستدرك من طريق أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين . قال الذهبي في المستدرك: أبو حمزة الثمالي ضعيف جداً انهي . وقال البيهي في إسناده مقال ورواه إسحق ابن راهويه في مسنده . أخبرنا يحيى بن آدم وأبو بكر ابن عياش عن ثابت عن أبي إسحاق عن عمران بن حصين ، فذكره كذا في نصب الراية . ورواه الحاكم من حديث أبي سعيد الحدري وفيه عطية ، وقد قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه إنه حديث أبي سعيد الحدري وفيه عطية ، وقد قال ابن على وفيه عمرو بن خالد الواسطى ، وهو متروك كذا في الناخيص (وزيدبن أرقم) على وفيه عمرو بن خالد الواسطى ، وهو متروك كذا في الناخيص (وزيدبن أرقم) قال : سنة أبيكم إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، قالوا : فما لذا فيها يارسول الله . قال : سنة أبيكم إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، قالوا : فما لذا فيها يارسول الله . قال البخارى لا يصح حديثه ، ووثقه ابن حبان كذا في الخلاصة .

قوله (وهذا حديث حسن غريب) ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد. تنبيه: قال ابن العربي في شرح الترمذي: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح انتهى. قلت: الامركا قال ابن العربي . وأما حديث البـاب فالظاهر أنه حسن وليس بصحيح والله تعالى أعلم.

قوله (ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الاضحية الخ) قال المنذري

٢ - باب في الأُضية بِكَبْشَيْنِ

الله عن قتادة عن أَسَ بن مالك قال : « ضَمَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَكَبْشَيْنِ أَقْرَ نَـيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَكَبَّرَ ووضعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِما » .

فى الترغيب: وهذا الحديث الذى أشار إليه الترمذى روا، ابن ماجة والحاكم وغيرها كلهم عن عائد الله عن أبي داود عن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: يارسول الله ماهذه الأضاحي الخ، وقد ذكرنا لفظه آنفاً.

(باب في الاضحية بكبشين)

الكبش : فحل الضأن فى أى سنكان ، واختلف فى ابتدائه ، فقيل إذا أثنى ، وقيل إذا أربع قاله الحافظ .

قوله (بكبشين) استدل به على اختيار العدد فى الاضحية ، ومن ثم قال الشافعية : إن الاضحية بسبع شياه أفضل من البعير ، لأن الدم المراق فيها أكثر وااثواب يزبد بحسبه . وإن من أراد أن يضحى بأكثر من واحد يعجله . وحكى الرويانى من الشافعية استحباب التفريق على أيام النحر ، قال النووى : هذا أرفق بلمساكين لكنه خلاف السنة ، وفيه أن الذكر فيه أفضل من الابنى (أملحين) الأملح بالحاء المهملة قال ابن الاثير فى النهاية : هو الذى بياضه أكثر من سواده . وقيل هو النق البياض انتهى . وقال فى القاموس : الملحة بياض بخالطه سواد كالملح عركة كبش أملح و فعجة ملحاء انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : هو الذى فيه سواد وبياض والبياض أكثر ، ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعى ، وزاد الخطابى هو الابيض الذى فى خلل صوفه طبقات سود ، ويقال الابيض الخالص ، وقيل الذى يعلوه حمرة انتهى (ذبحهما بيده) وهو المستحب لمن يعرف آداب الذبح ويقدر عليه وإلا فليحضر عند الذبح لحديث عمر ان بن حصين المذكور . قال الحافظ فى الفتح : وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر ، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة ، وعند أكثرهم يكره لكن يستحب أن يشهدها انهى .

وفى البابِ عن عَلِيٍّ وعائشةَ وأبى هريرةَ وجابرٍ وأبى أيوبَ وأبى الدرداءِ وأبى رافعٍ وابنِ مُعرَرَ وأبى بَكْرَةَ .

قال الخارى في صحيحه: أمر أبو موسى بناته أن بضحين بأيديهن انتهى. قال الحافظ: وصله الحاكم في المستدرك ووقع لنا بعلو في خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكن بأيديهن وسنده صحيح. قال ابن التين: فيه جواز ذبيحة المرأة. ونقل محمد عن مالك كراهته. وعن الشافعية الأولى للمرأة أن توكل في ذبح أضحيتها ولا تباشر الذبح بنفسها انتهى كلام الحافظ (وسمى وكبر) أى قال بسم الله والله أكبر، والواو الأولى لمطلق الجمع فإن التسمية قبل الذبح (ووضع رجله على صفاحهما) جمع صفح بالفتح وسكون فإن التسمية قبل الذبح (ووضع رجله على صفاحهما) جمع صفح بالفتح وسكون وفي النهاية صفح كل شيء جهته وناحيته. قال الحافظ: وفيه استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الاضحيحة الآيمن، واتفقوا على أن ضجاعها يمكون على الحانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الآيمن ليكون أسهل على الذابح في أخدن السكين باليمين وإمساك رأسها ببده اليسار انتهى.

قوله (وفي الباب عن على) أخرجه الحاكم وصححه على ما في المرقاة بلفظ أنه كان يضحى بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه ، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى أن أضحى عنه أبداً ، فأنا أضحى عنه أبداً . وعائشة وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجة وغييره من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوئين الحديث . قال الحافظ في الفتح : ابن عقيل المدكور في سنده مختلف انتهى (وجابر) أخرجه أبو داود وابن ماجة بلفظ قال ذبح النبي صلى الله عليه و سلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين الحديث : (وأبي أيوب) لينظر من أخرج حديثه (وأبي الدرداء) قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين موجئين ، أخرجه أحمد قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين موجئين ، أخرجه أحمد في مسنديه اوالطبراني في مسنده (وأبي رافع) أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه في مسنديه اوالطبراني

وهذا حديث حسن صحيح.

المكرفي ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ السكوفي ، حدثنا شَرِيكَ عَن أَبِي الحِسْنَاءِ عِن الخُسكَمِ عِن حَنْشٍ عِن علي إِ: أَنه كَان يُضَحِّى بِكَبْشَيْنِ ، أَنه كَان يُضَحِّى بِكَبْشَيْنِ ، أَحدُها عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، والآخرُ عن نفسهِ ، فقيل له ، فقال :

فى معجمه من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن على بن حسين عنه قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجاًين خصيين الحديث (وابن عمر) لينظر من أخرجه (وأبى بكرة) أخرجه الترمذى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (حدثنا شريك) هو ابن عبد الله النحمى الكوفى (عن أبى الحسناء) ، قال فى الخلاصة : أبو الحسناء عن الحكم وعنه شريك اسمه الحسنأو الحسين انتهى . وقال وقال فى الميزان حدث عنه شريك لايعرف له عن الحمكم بن عتيبة انتهى . وقال الحافظ فى التقريب بجهول انتهى (عن الحكم) هو ابن عتيبة ثقة ثبت (عن حنش) قال القارى بفتح الحاء المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة : هو ابن عبد الله السبائى ، قيل إنه كان مع على بالكوفة وقدم مصر بعد قتل على انتهى . قلت : السبائى ، قيل إنه كان مع على بالكوفة وقدم مصر بعد قتل على انتهى . قلت : السبائى ، قيل إنه كان مع على بالكوفة وقدم مصر بعد قتل على انتهى . قلت : السبائى ، قبل إنه كان مع على بالكوفة وقدم مصر بعد قتل على انتهى . قلت السبائى ، قبل إنه كان مع على بالكوفة وقدم مصر بعد قتل على انتهى . قلت السبائى ، قبل إنه كان مع على بالكوفة وقدم مصر بعد قبل الكنانى أبو المعتمر الكنانى أبو كان مع على التهرب به المنان ما على التهرب به المنان أبو المعتمر الكنانى أبو المعتمر الكنانى أبو المعتمر الكنانى أبو المهرب به المنان ما يونون المونون المعتمر الكنانى أبو المعتمر المعتمر الكنانى أبو المعتمر الكنانى أبو المعتمر المعتمر

قوله (أنه كان يضحى بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه). وفي رواية أبى داود قال: رأيت علياً رضى الله عنه يضحى بكبشين، فتملت له ما هذا فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصانى أن أضحى عنه، فأنا أضحى عنه. وفي رواية صححما الحاكم على مافى المرقاة أنه كان يضحى بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه، وقال إن رسول الله أمرنى أن أضحى عنه أبداً، فأنا أضحى عنه أبداً. فرواية الحاكم هذه مخالفة لرواية الترمذى. ويمكن الجمع بأن يقال إنه صلى الله عليه وسلم أمر علياً وأوصاه أن يضحى عنه من غير تقييد بكبش أو بكبشين: فعلى قد يضحى عنه وعن نفسه بكبش كبش، وقد

أَمَرَ نِي به _ يعني النبي صلى الله عليه وسلم _ فلا أَدَعُهُ أبداً . هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك .

وقد رَخَّصَ بَعضُ أَهِلِ الْعِلْمِ أَن يُضَحَّى عن الْمَيِّتِ . ولم يَرَ بعضُهم أَن يُضَحَّى عنه . وقال عبدُ اللهِ بنُ الْمِباركِ : أَحَبُ إِلَى أَنْ يُتَصَدَّقَ عنه ولايُضَحِّى . وإنْ ضَحَّى فلا يأْ كُل منها شيئًا ويَتَصَدَّقُ بها كلِّها .

يضحى بكبشين كبشين والله تعـالى أعلم (أمرنى به يعنى النبي صلى الله عليــه وسلم فلا أدعه) بفتح الدال المهملة أى لا أتركه .

قوله (هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث شريك) قال المنذري: حنش هو أبو المعتمر الكناني الصنعاني وتكام فيه غير واحد ، وقال ابن حبان البستى: وكان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن على بأشياء لايشبه حديث الثقات حتى صار عن لايحتج به . وشريك هو ابن عبد الله القاضي فيه مقال ، وقد أخرج له مسلم في المنابعات انتهى . قلت : وأبو الحسناء شيخ عبد الله مجهول كأ عرفت ، فالحديث ضعيف .

قوله (وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحى عنه) أى عن الميت ، واستدل من رخص بحديث الباب لكنه ضعيف (وقال عبد الله بن المبارك : أحب إلى أن يتصدق عنه ولا يضحى وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها) . وكذلك حكى الإمام البغسوى فى شرح السنة عن ابن المبارك قال فى غنية الألمعى ما محصله : إن قول من رخص فى التضحية عن الميت مطابق للأدلة ولا دليل لمن منعها ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يضحى كبشين أحدهما عن أمته بمن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ والآخر عن نفسه وأهل بيته ، ومعلوم أن كثيراً منهم قد كانوا ماتوا فى عهده صلى الله عليه وسلم ، فدخل فى أضحيته صلى الله عليه وسلم الأحياء والأموات كلهم . والكبش الواحد الذى يضحى به عن أمته كما كان للأحياء من أمته ، كذلك كان للأموات من أمته بلا تفرقة . ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتصدق بذلك الكبش كله بلا تفرقة . ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتصدق بذلك الكبش كله

٣ - بابُ مايُسْتَحَبُ مِنَ الْأَصَاحِي

ابن محمد عن أبيه عن أبي سعيد الأشَجُ ، حدثنا حَنْصُ بنُ غِيَاثٍ عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : « ضَعَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِكَبْشٍ أَقْرَ نَ فَحِيلٍ ، يَأْ كُلُ فَي سَوَ ادْ ، ويمشِي في سوادْ ، وينظرُ في سوادْ ».

ولا يأكل منه شيئاً بل قال أبو رافع: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعمها جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما ، رواه أحمد . وكان دأبه صلى الله عليه وسلم أنه يأكل من الأضحية هو وأهله ويطعم منها المساكين وأمر بذلك أمته ، ولم يحفظ عنه خلافه . فإذا ضحى الرجل عن نفسه وعن بعض أمواته أو عن نفسه وعن أهله وعن بعض أمواته أو عن نفسه وعن أهله وعن بعض أمواته أ وعيب نفسه وعن أهله يتصدق بهاكلها . فم أن تخص الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فيها فهى حق للمساكين كما قال عبد الله بن المبارك انتهى مائى غنية الألمدى محصلا .

قلت : لم أجد فى التضحية عن الميت منفرداً حديثاً مرفوعاً صحيحاً . وأما حديث على المذكور فى هذا الباب فضعيف كما عرفت . فإذا ضحى الرجل عن الميت منفرداً فالاحتياط أن يتصدق بهاكلها والله تعالى أعلم .

(باب ما يستحب من الأضاحي)

قوله (بكبش أقرن فحيل) قال فى القاموس: فحل فحيل كريم منجب فى ضرابه انتهى . وكذلك فى نهاية الجزرى . وقال الخطابى هو الكريم المختار للفحلة ، وأما الفحل فهو عام فى الذكورة منها ، وقالوا فى ذكورة النحل ، فحال، فرقاً بينه وبين سائر الفحول من الحيوان انتهى . وقال فى النيل: فيه أن النبى الله صلى الله عليه وسلم ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصى انتهى . وقال ابن العربى: حديث أبى سعيد يعنى حديث الباب بلفظ: ضحى بكبش فحل أى كامل الخلقة لم تقطع أنثياه يرد رواية موجو ثين . قال المحافظ فى الفتح: وتعقب باحتمال أن يكون وقع ذلك فى وقتين انتهى .

قوله (يأكل في سواد) أي فمه أسود (ويمشى في سواد) أي قوائمه سود مع

هذا حديثُ حسنُ صحيحٌ غريبُ لانعرفُهُ إلا من حديث حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ. ٤ – بابُ ما لايجوزُ من الأضاحَى

• ١٥٣٠ — حدثنا على أبنُ حَجَرٍ ، حدثنا جَرِيرٌ عن محمد بنِ إسحاق عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ عن سليمان أبى حبيبٍ عن سليمان بنِ عبد الرحمن عن عُبيْدِ بنِ فيروز عن البَرَاء بنِ عازِبٍ رَفَعَهُ قال : «لايُضَحَّى بالْعَرْجاء بَيِّنٌ ظَلْعُهُا ، ولابالْعَوْد اء بَيِّنٌ عَوَرُهَا ، ولابالْمَو بينٌ مَرَضُهَا ، ولابالْعَحْفَاء التي لاتُنْقَى » .

١٥٣١ - حدثنا هَنَّادْ ، حدثنا ابنُ أبي زائدة ، حدثنا شُعبَة عن سلمان

بیاض سائره (و ینظر فی سواد) أی حوالی عینیه سواد .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وأخرجه أيضاً النسائى وابن ماجة وصححه ابن حبان وهو على شرط مسلم قاله صاحب الافتراح كذا فى النيل . وأخرج مسلم من حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى سواد فى النبى فأتى به ليضحى به . فقال ياعائشة : هلمى المدية ، ثم قال : أشحذيها بحجر ، ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش ، فأضجعه ثم ذبحه الحديث .

(باب مالایجوز من الاضاحی)

قوله (عن عبيد بن فيروز) بفتح الفاء وسكون التحتية ، وعبيد بالتصغير ثقة من الثالثة (رفعه) أى رواه مرفوعاً (قال لايضحى بالعرجاء بين ظلعها) بفتح الظاء وسكون اللام ، ويفتح أى عرجها ، وهو أن يمنعها المشى (بين عورها) بفتحتين أى عماها في عين واحدة وبالأولى في العينين (ولا بالمريضة بين مرضها) وهي التي لاتعتلف قاله القارى (ولا بالعجفاء) أى المهزولة (التي لاتنقى) من الإنقاء أى الى لانقى لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ. قال التوريشتي هي المهزولة التي لانقى لعظامها ، يعني لامخ لها من العجف ، يقال : أنقت الناقة ، أى صار فيها نقى ، أى سمنت ووقع في عظامها المخ.

ابن عبد الرحمن عن عُبَيْد بن فيروز عن البراء عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أي عبد الرحمن عن عُبَيْد بن أي عبد أن محيح لا نَعْر فَهُ إلا من حديث عُبيْد بن فيروزُ عن البراء . والعملُ على هذا الحديث عند أهل العلم .

٥ - بابُ مايُـكُر َهُ من الأضاحِي

١٥٣٢ — حدثنا الحسنُ بنُ على المُحلُوائُ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، حدثنا شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ عن أبى إسحاقَ عن شُرَيْح بنِ النَّعْمَانِ عن على حدثنا شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ عن أبى إسحاقَ عن شُرَيْح بنِ النَّعْمَانِ عن علي قال : « أَمَرَ نَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذُنَ ،

قوله (نحوه بمعناه) يعنى نحو الحديث المذكور بمعناه لا بلفظه ، وروى أبو داود أو من هذا الطريق ، أعنى من طريق شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بلفظ : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابعى أقصر من أصابعه وأ ماملى أقصر من أنامله : لاتجوز في الاضاحى العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلمها والكسير التي لاتنق .

قوله (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبر داود والنسائى وابن ماجة وسكت عنه أبو داود والمنذرى .

قوله (والعمل على هـذا الحديث عند أهل العلم) قال النووى: وأجمعوا أن العيوب الأربعة المذكورة فى حديث البراء لاتجزىء النضحية بها، وكذا ماكان فى معناها أو أقبح منهاكالعمى وقطع الرجل وشبهه انتهى.

(باب ما يكره من الاضاحي)

قوله (أن نستشرف العين والآذن) بضم الذال ويسكن أى ننظر إليهما ونتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما كالعور والجدع، قيل والاستشراف إمعان النظر . والآصل فيه وضع يدك على حاجبك كيلا بمنعك الشمس من النظر ، مأخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع ، فإن من أراد أن يطلع على شيء أشرف عليه . وقال ابن الملك : الاستشراف الاستكشاف . قال الطيبي : وقيل هو من الشرفة وهي خيار

وأن لانُضَحِّي بمقابلَةٍ ولامُدَابَرَةٍ ولا شَرْقاءَ ولا خرْقاءَ » .

المحالات الحسنُ بنُ على محدثنا عبيدُ الله بنُ موسى ، حدثنا عبيدُ الله بنُ موسى ، حدثنا إسرائيلُ عن أبى إسحاقَ عن شُرَيْح بنِ النَّعانِ عن على عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثلَه وزاد : قال المقابلةُ ما قُطيع طَرْفُ أُذُنِها ، والمدابَرَةُ ما قُطعَ من جانِبِ الأَذُنِ ، والشرقاء المشقُوقَةُ ، والخرقاء المثقُوبَةُ .

هذا حديثُ حسنُ صحيحٌ . وشُرَيْحُ بنُ النَّمانِ الصائديُّ كُوفَّ . وشُرَيحُ ابنُ الحارثِ الكنديُّ الـكموفُ القاضِي يُكنِّى أَبا أُمَيَّةً ، وشريحُ بنُ هانيء كُوفُ ، وهاني؛ له صحبة وكلُّهم من أصحابِ عليّ في عصرٍ واحدٍ .

المال: أى أمرنا أزنتخيرهما أى نختارذات العين والأذنالكاملتين(وأن لانضحى بمقابلة) بفتح الباء أى التي قطع من قبل أذنها شيء ثم ترك معلقاً من مقدمها (ولا مدابرة) وهي التي قطع من دبرها وترك معلقاً من مؤخرها (ولا شرقاء) بالمد أى مشقوقة الآذن طولا من الشرق وهو الشق ، ومنه أيام التشريق فإن فيها تشرق لحوم القرابين (ولا خرقاء) بالمد أى مثقر بة الآذن ثقباً مستديراً ، وقيل الشرقاء ما قطع أذنها طولا ، والخرقاء ما قطع أذنها عرضاً .

قوله (المقابلة ما قطع طرف أذنها) أى من قدام ، قال فى القاموس : هى شأة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة ، ومثله فى النهاية إلا أنه لم يقيد بقدام (والمدابرة ما قطع من جانب الآذن) أى من مؤخرها ، قال فى النهاية : المدابرة أن قطع من مؤخر أذن الشاة شىء ، ثم يترك معلقاً كأنه زنمة انتهى (والشرقاء المشقوقة) أى المشقوقة الآذن ، قال فى النهاية : الشرقاء هى المشقوقة الآذن باثنتين شرق أذنها يشرق شرقاء إذا شقها انتهى . وقال فى القاموس : شرق الشاة شرقاً شق أذنها ، وشرقت الشاة كفرح انشقت أذنها طولا فهى شرقاء انتهى (والخرقاء شق أذنها ، وشرقت الشاة كفرح انشقت أذنها طولا فهى شرقاء انتهى (والخرقاء المثقوبة) أى المثقوبة الآذن ، قال فى النهاية : الخرقاء التى فى أذنها ثقب مستدير ، والخرق الشق انتهى . وفى القاموس : الخرقاء من الغنم التى فى أذنها خرق انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى بلوغ المرام أخرجه الجنسة قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى بلوغ المرام أخرجه الجنسة

٦ - باب في الجُذَع ِ من الضَّأْنِ في الْأَصَاحِي

١٥٣٤ — حدثنا عَبَانُ بنُ عيسى ، حدثنا وَكِيعُ ، حدثنا عَبَانُ بنُ وَاقِدٍ عن كِدَامِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبى كِبَأْشِ قال : جَلَبْتُ عَنَماً جَذَعاً إلى المدينةِ فكسدَتْ عَلَى "، فلقِيتُ أبا هريرة ، فسألتُهُ ، فقال : سَمِعْتُ رسولَ إلى المدينةِ فكسدَتْ عَلَى "، فلقِيتُ أبا هريرة ، فسألتُهُ ، فقال : سَمِعْتُ رسولَ

وصححه الزمذى وابن حبان والحاكم انتهى .

(باب في الجذع من الضأن في الأضاحي)

قال فى القاموس : الضائ خلاف الماعز من الغنم جمع ضأن و يحرك وكأمير ، وهى ضائة جمع ضوائن انتهى . ومثل ذلك فى النهاية . وقال فى الصراح : ضائن ميش نر خلاف م.ز ، والجمع ضأن مثل راكب وركب ، وضأن بالتحريك أيضاً مثل حارس وحرس انتهى . والجذع محركة قبل الثنى وهى بهاء اسم له فى زمن وليس بسن تنبت أو تسقط والشاب الحدث جمع جذاع وجذعان كذا فى القاموس . وقال الجزرى فى النهاية : وأصل الجذع من أسنان الدواب وهو ماكان منها شاباً فتياً فهو من الإبل ما دخل فى السنة الحامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية ، وقيل البقر فى الثالثة ، ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل أقل منها ، الشن معين من يخالف بعض هذا فى التقدير انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : هو وصف لسن معين من بهيمة الانعام ، فن الضأن ما أكمل السنة وهو قول الجمهور ، وقيل دونها . ثم اختلف فى تقديره فقيل ابن ستة أشهر ، وقيل ثمانية ، وقيل عشرة . وحكى الترمذى عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر . وعن ابن الأعرابي أن ابن الثنابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة ، وابن الحرمين يجذع لثمانية إلى عشرة . قال : والضأن أسرع إجذاعاً من المعز ، وأما الجذع من المعز فهو ما دخل فى السنة قائم . ومن البقر ما أكمل الثالثة ، ومن الإبل ما دخل فى الخامسة انتهى .

قوله (عن كدام) قال فى النقر بب كدام بالكسر والتخفيف أبن عبد الرحمن السلمى بجمول من السادسة أنتهى (عن أبى كباش) قال فى التقريب بصيغة الجمع السلمى أو العيشى، وقيل هو أبو عياش أبو كباش لقب بجمول من الثالثة . قوله (جلبت غنما) أى للتجارة (فكسدت) أى الغنم (على) أى لعدم رغبة

الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: « نِعْمَ أَو نِعْمَتْ الْأَضِيةُ الجِذَعُ مِنَ الضَّأْنِ » ، قال فانتهبَهُ الناسُ .

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ وأمِّ بلالٍ بنتِ هلالٍ عن أبيها وجابرٍ وعُقْبَةً ابنِ عامرٍ ورجلٍ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وحديثُ أبى هريرة حديثُ غريبُ . وقد رُوِيَ هذا عن أبى هريرة موقوفاً ، والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهمْ : أنَّ الجذَعَ من الضأنِ يُجْزِيه في الأُضحيةِ .

الناس فيها ظناً منهم أنها لا تجوز فى الاضاحى (نعم أو نعمت) شك من الراوى (فانتهبه الناس) كناية عن المبالغة فى الشراء .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه (وأم بلال بنت هلال عن أبيها) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ يجوز الجذع من الضأن أضحية (وجابر) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم مرفوعاً: لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن (وعقبة بن عامر) أخرجه النسائي قال الحافظ في الفتح بسند قوى بلفظ: ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضأن (ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) أخرج أبو داود وابن ماجة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني . وأخرجه النسائي من وجه آخر لكنه لم يسم الصحابي بل وقع عنده أنه رجل من من بنة .

قوله (وحديث أبي هريرة حديث غريب) قال الحافظ في الفتح: في سنده ضعف (وقد روى هذا عن أبي هريرة موقوفاً) قال الترمذي في علله الكبير: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال رواه عثمان بن واقد فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه غيره فوقفه على أبي هريرة وسألته عن اسم أبي كباش فلم يعرفه انتهى.

قوله (والعمل على هـذا عند أهل العـلم من أصحاب النبي صلى الله عليـه وسلم

الحير عن عقبة بن عام : « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أعطاهُ عَمَّا يُقسَّمُهَا فَ أَصَابِهِ ضَا بَا فَهُ عَلَيه وسلم أعطاهُ عَمَّا يُقسَّمُهَا فَ أَصَابِهِ ضَا بَا فَهُ فَعَى الله عليه وسلم فقال : ضَحَّ بهِ أَنْتَ » قال و كيع الجذع يكونُ ابن سبعة أو ستة أشهر وسلم فقال : ضَحِّ بهِ أَنْتَ » قال و كيع الجذع يكونُ ابن سبعة أو ستة أشهر وسلم فقال : ضَحِّ بهِ أَنْتَ » قال و كيع الجذع يكونُ ابن سبعة أو ستة أشهر مدا حديث حسن صحيح . وقد رُوى من غير هذا الوجه عن عُقْبة بن عام أنه قال : قَسَّمَ النبي صلى الله عليه وسلم الضَّحَايا فَبقيت جَذَعَة « فسألت عام أنه قال : قَسَمَ الله عليه وسلم فقال : ضَحِّ بها أَنْتَ » .

المحدد بن بَشَارٍ ، حدثنا بذلك محمد بن بَشَارٍ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ وأبو داودَ ، قالا حدثنا هِشَامُ الدَّسْتَوائَى عن يَحِيى بنِ أَبِي كثيرٍ عن بَعْجَةَ بنِ عبد اللهِ بنِ بَدْرٍ عن عقبة بنِ عامرٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.

وغيرهم أن الجذع من الضأن يجزى في الاضحية). قال الحافظ في الفتح: لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهرى أن الجذع لا بجزى مطلقاً سواء كان من الضأن أو غيره . وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف ، وأطنب في الرد على من أجازه انتهى قلت : وذهب الجمهور إلى الجواز وهو الحق يدل علم أحاديث الباب . وأماحديث جابر المذكور: لاتذبحوا إلا مسنة الح فنقل النووى عن الجمهور أنهم حملوه على الافضل ، والتقدير لايستحب لكم إلا مسنة فإن عزتم فاذبحوا جذعة من الضأن ، قال وايس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وأنها لاتجزى .

قوله (أعطاه غنما) هو أعم من الضأن والمعز (يقسمها في أصحابه) يحتمل أن يكون الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون لعقبة قاله الحافظ (ضحايا) حالأي يقسمها حالكونها ضحايا (فبق عتود) بفتح المهملة وضم المثناة الحفيفة وهو من أولاد المعز مافوى ورعى وأتى عليه حول والجمع أعتدة وعتدان وتدغم التاء في الدال فيقال عدان يه وقال ابن بطال: العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر

٧ - باب في الاشتراك في الأضية

١٥٣٧ — حدثنا أبو عَمَّارٍ الخُسَـيْنُ بنُ حُرَيْثٍ ، حـدثنا الفَضْلُ بنُ مُوسى عن الحسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن عِلْباء بنِ أحمرَ عن عِكْرِمة عن ابنِ عباسٍ عال : «كُنَّا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرَ فَحْضَرَ الأَضْحَى ، فاشترَكْناً في البقرة سبْعة وفي البَعِير عشرة ﴾ .

وفى الباب عن أبى الأشكرِّ الأسلَمَىِّ عن أبيهِ عن جَدِّهِ و أبى أبوب، وحديثُ ابنُ عباسٍ حديثُ حسن عرب لا نَعْرِفُهُ إلا من حديثِ الفصلِ ابنِ موسى . ابنُ عباسٍ حديثُ حسن عرب اللهُ عن أبى الرُّ بَيْرِ عن اللهُ مَنْ أَنَسٍ عن أبى الرُّ بَيْرِ عن اللهُ عن أبى الرُّ بَيْرِ عن

(أو جدى) أو للشك ، والجدى من أولاد المعز ذكرها ، جمعه أجد وجداء وجداء وجديان بكسرهما كذا في القاموس .

(باب في الاشتراك في الأضحية)

قوله (فحضر الاضحى) أى يوم عيده (فاشتركنا فى البقرة سبعة) أى سبعة أشخاص بالنصب على تقدير أعنى بياناً لضمير الجمع قاله الطيبى ، وقيل نصب على الحال ، وقيل مرفوع بدلا من ضمير اشتركنا ، والظاهر عندى أنه منصوب على الحال (وفى البعير عشرة) فيه دليل على أنه يجوز اشتراك عشرة أشخاص فى البعير ، وبه قال إسحق بن راهوبة وسيأتى الكلام فى هذه المسألة .

قوله (وفى الباب عن أبى الآشد الآسلمي عن أبيه عن جده وأبى أيوب) لينظر من أخرج حديثهما .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن غريب الح) أخرجه الخسة إلا أبا داود . قال الشوكانى : ويشهد له ما فى الصحيحين من حديث رافع بن خديج أنه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير . جابر قال : « تَحَرُّ نَا مِع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالُخْدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عن سبعةٍ والبقرة عن سبعةٍ » .

هُذَا حديثُ حسنُ صحيحٌ . والعملُ على هذا عند أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم . وهو قَوْلُ سُفيانَ النبوْرِيِّ وابنِ المباركِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقال إسحاقُ : يُجْزِيهِ أيضاً البعيرُ عن عشرة واحتجَّ بحديثِ ابنِ عباسٍ .

١٥٣٩ — حدثنا على أن حُجْرٍ ، حدثنا شَرِيكُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهِيلٍ عن حَجَيَّةَ بنِ كَهَيلٍ عن حُجَيَّةَ بنِ عَدِيٍّ عن على قال : « البقرة عن سبعة ، قُلْتُ: فإِنْ وَلَدَتْ ؟

قوله (نحرنا معرسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة) قال فى النهاية : البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالإبل أشبه ، وفى القاموس البدنة محركة من الإبل والبقر ، وفى الفتح أن أصل البدن من الإبل وألحقت بها البقرة شرعاً . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) أى على جواز اشتراك السبعة فى البعير والبقرة فى الهدى والأضحية (وقال إسحاق يجزى. أيضاً البعير عن عشرة واحتج بحديث ابن عباس) أى المذكور فى هذا الباب. قال الشوكانى فى النيل: وقد اختلفوا فى البدنة فقالت الشافعية والجنفية والجمهور إنها تجزى عن سبعة، وقالت العترة وإسحاق بن راهوبه وابن خزيمة تجزى، عن عشرة وهذا هو الحق هنا يعنى فى الأضحية لحديث ابن عباس يعنى المذكور فى الباب، والأول هو الحق فى الهدى للأحاديث المتقدمة يعنى بها حديث جابر المذكور فى هذا الباب وما فى معناه، وأما البقرة فتجزى، عن سبعة فقط انفاقاً فى الهدى والأشحية انتهى.

قوله (عن حجية) بضم الحاء المهملة وفتح الجم مصغراً ، قال فى التقريب : صدوق يخطىء من الثالثة ، وقال فى تهذيب النهذيب : قال أبو حاتم شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول . وقال ابن سعد : كان معروفاً وليس بذاك ، وقال العجلى :

قال: اذْبَحْ وَلَدَها مَمَها. قلتُ: فالعرجاء. قال: إذا بَلَغَتْ الْمَنْسِكَ. قلتُ: فلتُ: في الله عليه في كسورة القرّن . فقال: لابأْسَ، أمر نا أو أَمَرَ نا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أن نستَشْرِفَ العينيْنِ واللَّذُنَيْنِ » .

هذا حديثُ حسنُ صحيحٌ . وقد رواهُ سفيانُ الثو ْرِيُّ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ .

• ١٥٤ — حدثنا هَناَّدٌ ، حدثنا عَبْدَةُ عن سعيدٍ عن قتادةَ عن جُرَيْجِ ابنِ كُلَيْبِ النَّهْدِيِّ عن عليِّ قال : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أن أيضَحِّى بأَعْضَبَ القَرَ ْن والْأَذُن ِ. قال قتادةُ : فذكر ْتُ ذلك لسعيدِ بنِ المُسيَّبِ

تابعی ثقة ، وذكره ان حبان فی الثقات انتهی (فالعرجاء) أی ماحكمها هل بجوز التضحیة بها أم لا (قال إذا بلغت المنسك) بكسر السین أی المذبح وهو المصلی ، أی فیجوز التضحیة بها إذا بلغت المنسك (فیكسورة القرن قال لا بأس) أی بالتضحیة بها ، وفی روایة الطحاوی عن حجیة بن عدی ، قال : أتی رجل فساله عن المكسورة القرن قال لایضرك الحدیث ، وظاهره یدل علی أنه بجوز عند علی رضی الله تعالی عنه تضحیة المکسورة القرن مطلقاً من غیر تقیید بالنصف أو أقل منه أو أكثر ، ولكن حدیثه المرفوع الآتی بخالفه كما ستقف علیه (أمرنا) بصیغة المجمول أو أمرنا بصیغة المعلوم وأو للشك (أن نستشرف العینین والاذین) قال فی الهایة : وأصل الاستشراف أن تضع یدك علی حاجبك و تنظر كالذی یستظل من الشمس حتی یستبین الشیء ، وأصله من الشرف العلو كأنه ینظر إلیه من من الشمس حتی یستبین الشیء ، وأصله من الشرف العلو كأنه ینظر إلیه من موضع مرتفع فیكون أكثر الإدراكه ، ومنه حدیث : أمرنا أن نستشرف العین والاذن ، أی نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما ، وقیل هو من الشرفة ، وهی خیار المال ، أی أمرنا أن نتخیرها انتهی .

قوله (هـذا حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة كذا في المنتقى. وقال في التلخيص: رواه أحمد وأصحاب السـنن والبزار وابن حبان والحاكم والبهتي وأعله الدارقطني. وقال في بلوغ المرام: صححه الترمذي وابن حبان والحاكم. قوله (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحي بأعضب القرن والآذن) فقال: العضبُ مابلغَ النصفَ فما فوقَ ذلك ». هذا حديث حسن صحيح .. مقال: العضبُ مابلغَ النصفَ فما فوقَ ذلك ». هذا حديث حسن صحيح .. م

المَا عَمَانَ ، قال حدثنا يَحِيى بنُ موسى ، حدثنا أبو بصر الحنقُ ، حدثنا الضَّحَّاكُ بنُ عَمَانَ ، قال حدثنى عُمارةُ بنُ عبد اللهِ قال : سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ يَسَارِ يقولُ : سأَلْتُ أَبا أيوبَ : كيفَ كانت ْ الضَّحَايا عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . فقالُ : كان الرَّجلُ يُضَحِّى بالشَّاةِ عنهُ وعن أهلِ بَيْتِهِ

أى مكسور القرن ومقطوع الآذن ، قاله ابن الملك فيكون من باب علفتها نبناً وماء بارد ، وقبل مقطوع القرن والاذن والعضب القطع . كذا في المرقاة . (قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب) وفي رواية أبي داود قلت يعني لسعيد بن المسيب ما الاعضب (فقال العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك) قال الشوكاني في الحديث دليل على أنها لاتجزىء التضحية بأعضب القرن والاذن وهو ماذهب نصف قرنه أو أذنه ، وذهب أبو حنيفة والنافعي والجهور إلى أنها تجزىء النضحية بمكسورة القرن مطلقاً ، وكرهه مالك إذاكان يدى وجعله عيماً . وقال في القاموس : إن العضباء الناة المكسورة القرن الداخل . فالظاهر أن المكسورة لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن مقداراً يسيراً بحيث لايقال لها عضباء لاجله أو يكون دون النصف إن صح أن النقدير بالنصف المروى عن سعيد من المسيب لغوى أو شرعى ، كذلك لاتجزىء التضحية بأعضب الأذن وهو ماصدق عليه اسم العضب لغة أو شرعاً انتهى .

قلت: قال فى الفائق: العضب فى القرن داخل الانكسار ويقال للانكسار فى الخارج القصم، وكذلك فى القاموس كما عرفت، وقال فيه القصماء المعزالمكسورة القرن الخارج انتهى. فالظاهر عندى أن المكسورة القرن الخارج تجوز التضحية بها، وأما المكسورة القرن الداخل، فكما قال الشوكانى من أنها لاتجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن الداخل مقداراً يسيراً الخ. والله تعالى أعلم، وأب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت)

قولة (كأن الرجل يضحى بالشاة) أى الواحدة (عنه) أى عن نفسه (وعن

فيأْ كُلُون ويُطْعِمونَ حتى تَبَاَهَى الناسُ فصارت كما ترَى .

هذا حديث حسن صحيح . وعُمارة بن عبد الله هو مَديني . وقد رَوَى عنه مالك بن أنس . والعمل على هذا عند بعض أهل العِلم . وهو قول أحمد

أهل بيته) وفى رواية مالك فى الموطأكنا نضحى بالشاة الواحدة ، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته (فيأكلون ويطعمون) من الإطعام (حتى تباهى الناس) أى تفاخروا ، وفى رواية فى موطأه : ثم تباهى الناس بعد ، وفى رواية فى موطأه : ثم تباهى الناس بعد ذلك (فصارت) أى الضحايا (كاترى) . وفى رواية مالك فصارت مباهاة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في الموطأ وابن ماجة .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول مالك واللبث والأوزاعى . قال العينى فى البناية بعمد ما ذكر حديث عبد الله ابن هشام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى الشاة الواحدة عن جميع أهله ، وحديث أنه ذبح كبشاً عن أمته ، وبهذه الاخبار ذهب مالك وأحمد والليث والاوزاعى إلى جواز الشاة عن أكثر من واحد ، كذا فى التعليق الممجد . وقال مالك فى الموطأ : أحسن ماسمعت فى البدنة والبقرة والشاة الواحدة ، أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ، ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها انهى . واحتج هؤلاء الائمة بحديث أبى أيوب المذكور في هذا الباب ، وهو نص صريح فى أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وعن أهل بيته وإن كانواكثيرين وهو الحق .

قال الحافظ بن الذيم فى زاد المعاد: وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أرااشاة تجزى عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم ، كما قال عطاء بن يسار: سألت أبا أيوب الانصارى ، كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: إن كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيا كاون ويطعمون. قال الترمذى حديث حسن صحيح .

واستدلوا أيضاً بحديث أبي سريحة قال: أحملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت

و إسحاقَ ، واحْتَجَّا بحديثِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه ضَعَّى بِكَبْشٍ فقال : « هذا عَمَّنَ لَم يُضَحِّ من أُمَّتِي » .

من السنة ، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا ، رواه ابن ماجة ، قال الشوكاني في النيل : وحديث أبي سريحة إسناده في سنن ابن ماجة إسناد صحيح ، وقال : والحق أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت ، وإن كانوا مائة نفس أو أكثركما قضت بذلك السنة انتهى .

واستدلوا أيضاً بما أخرج الحاكم عن أبى عقيل زهرة ابن معبد عن جده عبد الله بن هشام ، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير فمسح رأسه ودعا له ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشأة الواحدة عن جميع أهله . وقال الحاكم صحيح الإسناد وهو خلاف من يقول إنها لا تجزى و إلا عن الواحدة انتهى كذا فى تخريج الهداية للزيلعى . وقال الزبلعى قبل هذا : ويشكل على المذهب يعنى مذهب الحنفية أيضاً فى منعهم الشاه لا كثر من واحد بالاحاديث المتقدمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عنه وعن أمته . وأخرج الحاكم عن أبى عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام الح .

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد ، فأتى به ليضحى به قال ياعائشة هلمى المدية ثم قال أشحذيها بحجر ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه . ثم قال : بسم الله . اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به ، رواه مسلم قال الخطابي فى العالم : قوله : تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد دليل على أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وعن أهله وإن كثروا . وروى عن أبي هريرة وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك ، وأجازه مالك والأوزاعى والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه انتهى .

فإن قلت هـذه الاحاديث متسوخة ، أو مخصوصة لايجوز العمل بها ، كما فال الطحاوى في شرح الآثار .

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ: لا تُجُزْرِى الشَّاةُ إلا عن نَفْسٍ واحدةٍ . وهو قولُ عبدُ اللهِ بنِ المباركِ وغيرِه من أهلِ العِلمِ .

قلت: تضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمته وإشراكهم فى أضحيته مخصوص به صلى الله عليه وسلم. وأما تضحيته عن نفسه وآله فليس بمخصوص به صلى الله عليه وسلم ولا منسوخاً ، والدليل على ذلك أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يضحون الشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته كما عرفت ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة التضحية عن الأمة وإشراكهم فى أضحيته البتة . وأما ماادعاه الطحاوى فليس عليه دليل .

قان قلت: حديث أبي أبوب المذكور محمول على ما إذا كان الرجل محتاجاً إلى اللحم أو فقيراً لايجب عليه الأضحية فيذبح الشاة الواحدة عن نفسه ، ويطعم اللحم أهل بيته أو يشركهم في الثواب ، فذلك جائز ، وأما الاشتراك في الشاة الواحدة في الأضحية الواجبة فلا ، فإن الاشتراك خلاف القياس ، وإنما جوز في البقر والإبل لورود النص أنهم اشتركوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في البقرة ولا نص في الشاة ، كذا في التعليق الممجد نقلا عن البناية للعيني .

قلت: كما ورد النص أنهم اشتركوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإبل والبقرة ، كذلك ورد النص أنهم اشتركوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشاة الواحدة إلا أنه قد ثبت الاشتراك في الإبل والبقرة من أهل أبيات شتى . وثبت الاشتراك في الشاة من أهل بيت واحد كما عرفت ، فالقول بأن الاشتراك في الشاة خلاف القياس وأنه لانص فيه باطل جداً . وأما حملهم حديث أبي أيوب المذكور على ما إذا كان الرجل محتاجاً إلى اللحم أو فقيراً لا يجب عليه الاشحية فلا دليل عليه ، ولم يثبت أن من كان من الصحابة يجد سعة يضحى الشاة الواحدة فقط ولا يشرك أهله فيها ، ومن كان منهم لا يجد سعة يضحى الشاة الواحدة عن نفسه وعن أهله ويشركهم فيها ، ولما لم يثبت هذا التفريق بطل حمل الحديث عليه . والظاهر أن أبا سريحة كان ذا سعة ولم يكن فقيراً ، ومع هذا كان يضحى الشاة الواحدة عن أهل بيته ، فإنه لو كان فقيراً لم يحمله أهله على الجفاء ولم يخله جيرانه .

۹ – باب

مَعْرَا مُعْرَا مُعْرَا أَحْدُ بنُ مَنِيهِ ، حدثنا هُشَدِيمٌ ، حدثنا حجَّاجُ عن جَبَلَهَ بنِ سُحَيمٍ : أنَّ رجلاً سأل ابن عمر عن الأُضحية أواجبة هي ؟ فقال : « ضَحَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون . فأعادَها عليه فقال : أَتَعْقِلُ ، ضَحَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون » .

هذا حديثُ حسنُ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ : أَنَّ الْأُضِيةَ ليسَتُّ

(باب)

قوله (عن جبلة بن سحيم) بمهملتين مصغراً كوفى ثقة من الثالثة مات سنة خس وعشرين ومائة .

قوله (فأعادها) أى فأعاد ذلك الرجل تلك المقالة أى الأضحية أواجبة هى (عليه) أى على ابن عمر رضى الله عنه (فقال) أى ابن عمر (أتعقل) أى أتفهم (ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون) الظاهر أنه لم يثبت عند ابن عمر وجوب الأضحية فلذا لم يقل فى جواب السائل نعم. وقال البخارى فى صحيحه، قال ابن عمر رضى الله عنه هى سنة ومعروف، قال الحافظ فى الفتح: وصله حماد بن سلمة فى مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر.

قوله (هـذا حديث حسن) ذكر الحافظ هـذا الحديث وتحسين الترمذى فىالفتح، وسكت عنه لـكن فى سنده الحجاج، والظاهر أنه ابن أرطأة وهو مدلس، ورواه عن جبلة بلفظ عن.

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة) قال الحافظ في الفتح كأن الترمذي فهم من كون ابن عمر كم يقل في الجواب نعم أنه لا يقوله بالوجوب ، فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك ، وكأنه أشار بقوله والمسلمون إلى أنها ليست من الخصائص ، وكان ابن: عمر حريصاً على اتباع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب انتهى .

بِوَاجِبَةٍ ولَكُنْهَا سُنَةٌ مِن سُنَنِ النِّيُّ صَلَى الله عليه وسلم يُسْتَحَبُّ أَن يُعْمَلَ بها، وهو قولُ سفيانَ الثورَى وابن المباركِ.

قوله (وهو قول سفيان النورى وابن المبارك) قال الشبخ عبد الحق فى اللمعات: اختلفوا فى أن الأضحية واجبة أو سنة ، فذهب أبو حنيفة وصاحباه وزفر إلى أنها واجبة على كل حر مسلم مقيم هو بر . وعد الشافه ي وفي رواية عن أبي يوسف سنة مؤكدة ، وهو المشهور المختار فى مذهب أحمد ، وفي رواية عنه أنه واجب على الغنى وسنة على الفقير . وفى رسالة ابن أبي زيد فى مذهب مالك أنه سنة واجبة على من استطاعها ودليل الوجوب ماروى الترمذي وأبو داود والنسائى عن مختف بن سليم فذكر حديثه وفيه على كل أهل بيت فى كل عام أضحية ، قال الشيخ : وهذا صفة الوجوب ، وقال صلى الله عليه وسلم : من وجد سعة ولم يصلح فلا يقربن مصلانا ، ومثل هذا الوعيد لايليق إلا بترك الواجب انتهى كلام الشيخ .

قلت: قال الحافظ في الفتح: قد احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف بن سليم رفعه: على كل أهل بيت أضحية أخرجه أحمد والأربعة بسند قوى ولا حجة فيله لأن الصيغة ليست في الوجوب المطلق ، وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية انتهى كلام الحافظ ، وأما حديث من وجد سعة فلا يقربن مصلانا فأخرجه ابن ماجة وأحمد ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوى وغيره: ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب قاله الحافظ.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى (فصل لربك وانحر) والامر للوجوب . وأجبب بأن المرلد تخصيص الرب بالنحر له لا للاصنام ، فالامر متوجـه إلى ذلك لانه القيد الذي يتوجه إليه الكلام ، ولا شك في وجوب تخصيص الله

بالصلاة والنحر ، على أنه قد روى أن المراد بالنحر وضع اليدين حال الصـلاة على الصدر ، ولهم دلاثل أخرى لكن لا يخلو واحد منها عن كلام .

واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعاً: ثلاث من على فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى، أخرجه البزار وابن عدى

منيع وهَنَّادُ ، قالا حدثنا أَحمدُ بنُ مَنيع وهَنَّادُ ، قالا حدثنا ابنُ أَبى زائدة عن حجَّاجِ بنِ أَرطأَةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال : « أقامَ رسولُ اللهِ صلى الله على حجَّاجِ بنِ أَرطأَةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال : « أقامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالمدينة عَشْرَ سِنينَ يُضَحِّى » . هذا حديثُ حسنُ .

١٠ - باب في الذَّبْعِ بَمْدَ الصَّلاَةِ

١٥٤٤ — حدثنا على بنُ حُجْرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن داودَ ابنِ أبي هِنْدٍ عن الشعبيّ عن البراء بنِ عاربٍ قال : « خَطَبَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في يَوْم نَحْرٍ فقال : لا يَذْ بَحَنَّ أَحَدُكُمُ حتى بُصلّي . قال : فقام خالي فقال : يارسولَ الله ، هذا يوم اللَّحْمُ فيه مكروه وإنّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ فقال : يارسولَ الله ، هذا يوم اللَّحْمُ فيه مكروه وإنّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ

والحاكم وأجيب بأن هذا الحديث ضعيف لايصلح الاحتجاج ، وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه .

واستدلوا أيضاً بما أخرجه البيهق عن أبى بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يظن من آهما أنها واجة ، وكذلك أخرج عن ابن عباس وبلال وأبى مسعود وابن عمر . وأجيب بأن هذه آثار الصحابة رضى الله عنهم ، قال الشوكانى بعد ذكرها ألا حجة فى شيء من ذلك انتهى . ولهم دلائل أخرى لا يخلو واحد منها عن كلام . فنقول كما قال ابن عمر رضى الله عنه : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وضحى المسلمون والله تعالى علم .

ُ قوله (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحى) أى كل سنة . قال القارى فى المرتماة : فمراظبته دليل الوجوب انتهى .

قلت: بحرد مواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل اليس دليل الوجوب كما لا يخفي

قوله (هـذا حديث حسن فى إسـناده حجاج بن أرطأة وهو كثير الخطأ والتدليس ، ورواه عن نافع بالعنعنة .

(باب فى الذبح بعد الصلاة) قوله (فقام خالى) اسمه أبو بردة بن نيار (هــذا بوم اللحم فيه مـكروه) أَهْلِي وأَهْلَ دَارِي وَجِيرَانِي . قال : فأَعَدْ ذَبْحَكَ بَآخَرَ . فقال : يارسولَ الله ، عندى عَناقُ لَـبَنِ هِي خَيْرُ مَرنِ شَاتَى لِحَمْ ، أَفَاذَ بِحُهُا ؟ قالَ : نَعَمُ وهو خيرُ أَفَسَيَكُوْمِيكَ وَلاَ تَجُوْرِيءَ جَذَعَهُ بِعِدَكُ » .

ونى البابِ عن جابرٍ وجندُبٍ وأنسٍ وعُو يَمْرِ بن أَشْقَرَ وابن عُمَر وأبى زَيْدٍ

يعنى بسبب كثرة اللحم وكثرة النظر إليه يتشبع الطبع ويتنفر عنه ، وفى أولاليوم لا يكثر اللحم ، فلذا أنى عجلت الخ ، كذا قال بعض العلماء: وقد وقع فى رواية لمسلم هكذا : هذا يوم اللحم فيه مكروه ، ووقع فى رواية أخرى له : مقروم ، ومعناه يشتهى فيه اللحم ، يقال قرمت إلى اللحم وقرمته إذا اشتهيته ، فهذه الرواية موافقة للرواية الأخرى ، أن هذا يوم يشتهى فيه اللحم ، ولذلك صورَّبَ بعض أهل العلم هذه الرواية .

قلت: لامنافاة بين الروايتين وكلتاهما صواب. قال الحابظ في الفتح: ووقع في رواية منصور عن الشعبي ، كما مضى في العيدين ، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، فأحببت أن تكون شاتي أول مايذبج في بيتي ، ويظهر لي أن بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروايتين ، وأن وصفه اللحم بكونه مشتهى ، وبكونه مكروها لاتناقض فيه ، وإنما هو باعتبارين ، فمن حيث أن العادة جرت فيه بالذبائح فالنفس تتشوق له يمكون مشتهى ، ومن حيث توارد الجميع علميه حتى يمكر مملولا ، فافطلقت عليه الكراهة لذلك ، فحيث وصفه بكونه مشتهى أراد ابتداء حاله ، وحيث وصفه بكونه مشتهى أراد ابتداء حاله ، وحيث وصفه بكونه ممكروها أراد انتهاءه ، ومن ثم استعجل بالذبح ليفوز بتحصيل الصفة الأولى عند أهله وجيرانه . انتهى كلام الحافظ (نسيكتي) أى ذبيحتى (عندى عناق لبن) بفتح العين وتخفيف النون الأنثى من ولد المعز عند أهل اللغة . وعلى من شاتى لحم) المعنى أنها أطيب لحماً وأنفع الذكلين لسمنها ونفاستها (ولانجزى وخدعة بعدك) أى جذعة من المعز .

قوله (وفى الباب عن جابر) أخرجه أحمد ومسلم (وجندب) وهو ابن سفيان البجلى أخرج حديثه الشيخان (وأنس) أخرجه الشيخان (وعويمر بن أشقر) لينظر من أخرجه (وابن عمر رضى الله عنه) أخرجه البخارى .

الأنصاريِّ . وهذا حديثُ حسنُ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ أن لاَّ يُضَحِّىَ بالمِصْر حتى يصلِّيَ الإِمامُ .

وقد رَخَّصَ قومٌ مِنْ أَهلِ العلمِ لِأَهلِ القُرَى فِي الذَّبْحِ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ . وهو قولُ ابنِ المبارَكِ .

وقد أَجْمَعَ أَهْلُ العلمِ: أَن لاَّ يُجْزِى ۗ الجُّذَعُ مِنَ الْمَعْزِ ، وقالوا إِنما يُجْزِى الجُّذَعُ مِنَ الْمَعْزِ ، وقالوا إِنما يُجْزِي الجُّذَعُ مِنَ الضَّأْنِ .

١١ - بابُ في كَرَ اهِيَة أَ كُلُ الْأُضْحِيَة فَوْقَ ثَلَاثَة أَيَام مِن النَّهِ أَيَام مِن النَّهِ عَن ابن عُمَر أَنَّ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: لا يأ كُل أَحَدُ كُم مِن لَحْم أُضْحِيتَهِ فَوْقَ ثلاثة أيام . وحديث ابن عُمَر حديث حسن صحيح . وفي الباب عن عائشة وأنس . وحديث ابن عُمَر حديث حسن صحيح . وإنما كانَ النَّهُي مِن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم متقدماً ثم رَخَّصَ بعد ذلك .

قوله (وقد رخص قوم من أهل العـلم لأهل القرى فى الذبح إذا طلع الفجر وهو قول ابن المبارك) وهو قول أبى حنيفة ، وأحاديث الباب حجة على هؤلاء .

(باب فى كراهية أكل الاضحية فوق ثلاثة أيام)

قوله (لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلائة أيام) قال القاضى عياض : يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من بوم ذبح الآضحية وإن ذبحت به د يوم النحر ، ويحتمل أن يكون من يوم النحر وإن أخر الذبح عنه ، قال وهذا أظهر ، ورجح ابن القيم الآول وهذا الحلاف لا يتعلق به فائدة إلا باعتبار الاحتجاج بذلك على أن يوم الرابع ليس من أيام الذبح . كذا في النيل .

قُوله (وفى الباب عن عائشة وأنس) أما حديث عائشة فأخرجـه الشيخان ، وأما حديث أنس فلينظر من أخرجه ،

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

١٢ - باب في الرُّخْصَةِ في أَكْمِلِها بعدَ ثلاث

الحكم المحدث المحدث المحدث بن بَشَارٍ ومحمودُ بن غَيْلاَنَ والحسنُ بن على الحلاَلِ الله الواحدث الله عاصم النَّبيلُ حدثنا سُفيانُ عن عَلقمةً بن مَرْ ثَدٍ عن سلمانَ بن برَرَيْدَة عن أبيه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «كُنْتُ نَهَيْدُكُمُ عن لُحُوم الأَضَاحِي فوقَ ثَلَاثٍ لِيَتَسِعَ ذُوو الطَّوْلِ على مَن الاطَوْلَ له ، عن لُحُوم الأَضَاحِي فوقَ ثَلَاثٍ لِيَتَسِعَ ذُوو الطَّوْلِ على مَن الاطَوْلَ له ، فكُوا ما بدَا لَـكُمُ وَأَطْعِمُوا وادَّخِروا » .

وفى البابِ عن ابنِ مسعودٍ وعائشةَ ونُبَيْشَةَ وأَبِي سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ بنِ النَّمانِ وَأُمِّ سَلَمَةً . وحديثُ بُرَيدةَ حديثُ حسنُ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العلمِ مِن أَصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِ هم .

(باب في الرخصة في أكلما بعد ثلاث)

قوله (ليتسع ذوو الطول) أى أصحاب الطول ، وذوو جمع ذو ، والطول بفتح الطاء وسكون الواو القدرة والعنى والسعة (فكلوا مابدا الكم) فيه دلبل على عدم تقدير الاكل بمقدار وأن للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وإن كثر مالم يستغرق بقر ننة .

قوله وأطعموا (وادخروا) بتشديد الدال المهملة وكأن أصله إذتخروا فأبدلت ناء الافتعال بالدال المهملة ، وأبدلت الذال المعجمة أيضاً بها ، ثم أدغمت الاولى في الثانية أي اجعلوها ذخيرة .

قوله (وفى الباب عن ان مسعود وعائشة ونبيشة وأبى سعيد وقتادة بن النعمان وأنس وأم سلمة) أماحديث ابن مسعود فلينظر من أخرجه ، وأما حديث عائشة فقد تقدم تخريجه فى الباب المتقدم ، وأما حديث نبيشة فأخرجه أحمد وأبو داود ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم ، وأما حديث قتادة بن النعمان وغيره فلينظر من أخرجه .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

٧ ٤٧ - حدثنا قُتَدَبَّةُ حدثنا أبو الأحْوَصِ عن أبى إسحاق عن عَابسِ ابن رَبِيعةَ قال : قُلْتُ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَكَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن لُحُوم الأضاحى ؟ قالت : لا ولكن قلَّ مَنْ كَانَ يُضَحِّى مِن الناسِ فَأَحَبَّ أَن يُطْعِمَ مَن لم يكن يُضَحِّى ، فلقد كُنَّا نَرْ فَعُ الكراعَ فَنا كله بعد عَشَرَةً أَيْم مِن أَيْم مِن أَيْم مِن الناسِ عَشَرَةً أَيْم مِن الناسِ عَشَرَةً أَيْام مِن لم يكن يُضَحِّى ، فلقد كُنَّا نَرْ فَعُ الكراعَ فَنا كله بعد عَشَرَةً أَيْام مِن النام مِن لم يكن يُضَحِّى ، فلقد كُنَّا نَرْ فَعُ الكراع فَنا كله بعد عَشَرَةً أَيْام مِن النام مِن اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى ا

هذا حديثُ صحيحُ ، وأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هَى عَائشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَى الله عليه وسلم. وقد رُوِيَ عنها هذا الحديثُ مِن غيرِ وجهٍ .

١٣ - باب في الفَرَع والعَتَيرة

الزُّهرى من المسَيَّبِ عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ » والفرَعُ أولُ النتاج كان يُنْتَجُ لهم فيذبحونه.

وغيرهم) أحاديث الباب تدل صراحة على نسخ تحريم أكل لحوم الأضاحى بعدد الثلاث وادخارها ، وإليه ذهب الجماهير من علماء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وحكى النووى عن على وابن عمر أنهما يحرمان الإمساك .

(باب في الفرع والعتيرة)

قال فى النهاية قوله (لا فرع و لا عتـيرة) هكذا جاء بلفظ النى ، والمراد به النهى . وقد ورد بلفظ النهى فى رواية النسائى والإسماعيلى بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع فى رواية لأحمد : لافرع ولا عتيرة فى الإسلام (والفرع أول النتاج) هكذا وقع فى هذا الكتاب ، هذا التفسير موصولا بالحديث ، وكذا وقع فى حديد مسلم من طريق عبدالرزاق عن معمر ، ولأبى داود من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : الفرع أول النتاج ،

الحديث ، جعله موقوفاً على سعيد بن المسيب ، وقال الخطابي : أحسب التفسير فيه من قول الزهرى ، قال الحافظ : قد أخرج أبوقرة فى السنن الحديث عن عبد المجيد بن أبى داود عن معمر وصرح فى روايته ، أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهرى ، وقوله أول النتاج بكسر النون بعدها مثناة خفيفة وآخره جيم (كان ينتج لهم) بضم أوله وفتح ثالثه يقال نتجت بضم النون وكسر المثناة : إذا ولدت ، ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وإن كان مبنياً للفاعل قاله الحافظ (فيذبحونه) وفى رواية البخارى : كانوا يذبحونه لطواغيتهم . قال الحافظ : زاد أبو داود عن بعضهم ثم يأكلونه وبلقي جلده على الشجر ، قال فيهه إشارة إلى علة النهى .

واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله جمعاً بينه وبين حديث الفرع حق وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر ، وكذا في رواية الحاكم: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال : الفرع حق وإن تتركه حتى يكون بنت مخاص أو ابن لبون ، فتحمل عليه في سبيل الله ، أو تعطيه أرملة ، خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبر وقوله ناقتك . قال الشافعي فيا نقله البيهق من طريق المزنى عنه : الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه ، يطلبون به البركة في أموالهم ، فكان يذبح أحدهم بكر ناقته ، أو شاته ، رجاء البركة فيا يأتي بعده ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها : فاعلم أنه لاكراهة عليهم فيه ، وأمرهم استحباباً أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله ، وقوله حق أي ليس بباطل ، وهو كلام خرج على جواب السائل ، ولا مخالفة بينه وبين حديث لافرع ولا عتيرة ، فإن خرج على جواب السائل ، ولا مخالفة بينه وبين حديث لافرع ولا عتيرة ، فإن أي ليس في تأكد الاستحباب كالاضحية والأول أولى .

قال النووى: نص الشافعى في حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان، ويؤيده حديث نبيشة فذكره ثم قال: فتى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة من كل منهما، فن الفرع كونه يذبح أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب. هذا تلخيص مافي الفتح، وذكر الحافظ فيه: وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق

وفى البابِ عن نُبَيْشَةَ وَغُنفِ بن سُلَمْ وهذا حديث حسن صحيح.
والمتَيرَةُ: ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبِحُونها فى رَجَبَ يُعَظِّمُونَ شَهْرَ رَجِبَ لأَنهُ
أُولُ شَهْرٍ مِن أَشْهُرُ الْخُرُم ِ. وأَشْهُرُ الْخُرُم ِ: رَجَبُ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحَجَّةِ
والمحرَّمُ. وأَشْهُرُ الخُرِجُ : شَوَّالُ وذُو القَعْدَةِ وعَشْرٍ مِن ذِى الْحُجَّةِ . كذلك
رُوىَ عن بعضِ أَسِحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم فى أَشْهُرُ الخُجِّ .

وكيع بن عدس عن عمه أبى رزين المقيلي قال قلت يارسول الله إنا كنا نذيح ذبائح في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا ، فقال لابأس به . قال وكيع بن عدس فلاأ دعه . وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب . وفي هذا تعقب على من قال إن ابن سيرين تفرد بذلك . ونقل الطحاوى عن ابن عون أنه كان يفعله ، ومال ابن المنذر إلى هذا وقال : كانت العرب تفعلهما وفعلهما بعض أهل الإسلام بالإذن ثم نهي عنهما ، والنهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل . وما قال أحد إنه نهي عنهما ثم أذن في فعلهما ثم نقل عن العلماء تركهما إلا ابن سيرين ، وكذا ذكر عياض أن الجمهور غلى النسخ ، وبه جزم الحازى ، وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم . وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهق واللفظ له بسند صحيح عن عائشة : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة في كل خميين واحدة انتهى .

قوله (وفي الباب عن نبيشة) بضم النون وفتح الموحدة مصغراً وأخرج حديثه أبو داود والنسائي وابن ماجة وصححه الحاكم وابن المندر ولفظه قال: نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم إناكنا نعس عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال اذبحوا لله في أي شهر كان، قال إناكنا نفرع في الجاهلية، قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استعمل ذبحته فتصدقت بلحمه فإن ذلك خير. وفي رواية أبي داود عن أبي قلابة. قال خالد قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال مائة رواية أبي داود عن أبي قلابة. وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في المنتقى وفتح البارى.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

١٤ - بابُ ما جاء في العَقِيقَة

9 10 4 — حدثنا يَحْيَى بن خَلَفٍ حدثنا بِشْرُ بن الْفَضَّلِ حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ عَمَانَ بن خُتَيمٍ عن يوسفَ بن ماهك « أنهم دخلوا على حَفْصَةَ بنت عبدِ ابنُ عَمَانَ بن خُتَيمٍ عن يوسفَ بن ماهك « أنهم دخلوا على حَفْصَةَ بنت عبدِ الرحمنِ فَسَأَ لُوهاعن المَقِيقَةِ ، فَأَخْبَرَتُهُمْ أَنَّ عائشةَ أَخْبَرَتُهَا أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أمرَهم عن الغُلام شاتان مُكافِئتان وعَن الجارية شاةٌ » .

(باب ماجاء في العقيقة)

بفتح العين المه لمة وهر اسم لما يذبح عن المولود . واختلف في اشتقاقها ، فقال أبو عبيد والاصمعى : أصلم الشعر الذي يخرج على رأس المولود ، وتبعه الزمخشرى وغيره ، وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ، ورجحه ابن عبد الروطائفة . قال الحظالي : العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد ، سميت بذلك لأنها تعق مذابحها أي تشق وتقطع . قال وقيل هي الشعر الذي يحلق . وقال ابن فارس : الشاة التي تذبح والشعر كل مهما يسمى عقيقة ، يقال عق يعق إذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للساكين شاة . قال الحافظ في الفتح : ومما ورد في تسمية الشاة عقيقة ما أخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه : للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة ، وقال لانعلم بهذا اللفظ إلا به ذا الإسناد انتهى . قال الحافظ : ووقع في عدة أحاديث عن الغلام شاتان وعن الحارية شاة انتهى .

قوله (حدثنا عبد الله بن عثمان بن خشم) بضم الحناء المعجمة وبالمثلثة مصغراً (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء وبالـكاف ترك صرفيه كذا في المغنى ، قال في النقريب : يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي المـكى ثقة من الثالثة .

قوله (شاتان مكافئتان) ووقع عند النسائى فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده شانان مكافئتان ، ووقع فى آخر الحديث قال داود يعنى ابن قيس الراوى عن عمرو بن شعيب سألت زيد بن أسلم عن « المكافئتان ، قال الشاتان المشبهتان تذبحان جميعاً انتهى . قال الحافظ أى لا يؤخر ذبح إحداهما عن الآخر . وحكى

أبو داود عن أحمد المكافئتان المنقاربتان. قال الخطابي أى في السن، وقال الزمخشرى معناه متعادلتان لما يجزى في الزكاة وفي الأضحية ، وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز في وجه آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ: شاتان مثلان. ووقع عند الطبراني في حديث آخر قبيل ما المكافئتان؟ قال المثلان. وما أشار إليه زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن، ويحتمل الحمل على المعنيين معاً انتهى (وعن الجارية شاة) قال الحافظ في الفتح: فيه حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية ، وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة.

واحتج له بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كنشأ كمشأ أخرجه أبو داود .

ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ : كبشين كبشين ، وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله .

وعلى تقدير ثبوت رواية أبى داود فليس فى الحديث مايرد به الأحاديث المتواردة فى التنصيص على النثنية للغلام، بل غايته أن يدل على جواز الافتصار وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب.

واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لايشترط في العقيقة ما بشترط في الانحية ، وفيه وجهان للشافعية وأصحهما يشترط وهو بالفياس لا بالحبر ، وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة ، وبه ترجم أبو الشيخ الاصبهاني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أي بكر ، وقال البندينجي من الشافعية : لا نص للشافعي في ذلك وعندي أنه لايجزيء غيرها ، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً ، وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه : يعق عنه من الإبل والبقر والغنم ، ونص أحمد على اشتراط كاملة . وذكر الرافعي بحثاً أنها تتأدى بالسبع كما في الاضحية والله أعلم . انتهى كلام الحافظ .

قلمت : سند حديث أبي داود المذكور هكذا ، حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال أخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا أبوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله وفى البابِ عن على وأمَّ كُرْن وبُرَ يَدَةَ وسَمْرَةَ وأَبى هريرةَ وعبدِ الله بن عَرْ و وأَنَس وساءانَ بن عَامَ وابن عباس .وحديثُ عائشةَ حديثُ حسنُ صحيحُ . وَحَفْصَةُ هِي ابنَةُ عبدِ الرحمٰ بن أبي بكر ِ الصِّدِّيقِ .

صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن الحديث. والحديث سكت عن أبو داود والمنذرى. وأما سند حديث أبى الشيخ بلفظ كبشين كبشين فلم أقف عليه، وكذلك لم أقف على سند ما أخرجه هو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله. وأما حديث أنس يعق عنه من الإبل والبفر والغنم فليس بما يحتج به، فإن في سنده مسعدة بن اليسع الباهلي. قال الحافظ الذهبي في الميزان مسعدة بن اليسع الباهلي: سمع من متأخرى النابعين هالك كذبه أبو داود. وقال أحمد بن حنبل: خرقنا حديثه منذ دهر انتهى . وقال الطراني في معجمه الصغير بعد روايته لم يرده عن حديث إلا مسعدة تفرد به عبد الملك بن معروف انتهى .

قوله (وفي الباب عن على) أخرجه الترمذي وسيأتي (وأم كرز) بضم الكاف وسكون الراء وبالزاي ، وأخرج حديثها أصحاب السنن الاربعة ، وأخرجه البرمذي في هذا الباب (وبربدة) أخرجه أبو داود قال : كنا في الجاهلية إذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كنا نذبح الشاة يوم السابع ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران ، والحديث سكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في إسناده على بنا لحسين بن واقد وفيه مقال انتهي . (وسمرة) أخرجه أحمد والترمذي وأبوداود والنسائي وسيأني (وأبي هريرة) أخرجه البزار وأبو الشيخ مرفوعاً : أن اليهود قعق الغلام كبشا ، كذا في فتح الباري (وعبد الله بن عمرو) أخرجه أبو داود والنسائي وفيه : كبشاً ، كذا في فتح الباري (وعبد الله بن عمرو) أخرجه أبو داود والنسائي وفيه نمن ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه ، فلينسك عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري (وأنس) أخرجه الطبراني وأبوالشيخ وقد تقدم (وسلمان بن عامر) أخرجه البخاري مرفوعاً بلفظ : مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه أبو داود حديثاً آخر وتقدم هو أيضاً .

• ١٥٥ - حدثنا الحسنُ بن على الخُلاَّلُ حدثنا عبدُ الرزاق حدثنا ابنُ على الخُلاَّلُ حدثنا عبدُ الرزاق حدثنا ابن جُرَيْم ، قال أَخبَرَ بِي عُبَيْدُ الله بنُ أَبِي يَزِيدَ عن سِباعِ بن ثابتٍ أَنَّ مُمدَ بن ثابتِ بن سِباعٍ أَخْبَرَه أَنَّ أُمَّ كُوْزٍ أَخْبَرَتُهُ أَنَّها سَأَلَت وسولَ الله صلى الله على الله عن العقيقة ، فقال : « عن الغلام شاتان ، وعن الجُارِية واحدة ، لا يَضُرُّ كُمْ ذُكُرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا » .

هذا حديث صحيح.

ا ١٥٥١ - حدثنا الحسنُ بن على حدثنا عبدُ الرزاق حدثنا هِشَامُ بن حَسَّانَ عن حَفْصَةَ بنت سيرينَ عن الرَّبابِ عن سلمانَ بن عامم الضَّبيِّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَعَ الْفُلاَمِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِ يَقُو اعنه دَماً وأَمِيطُوا عنه الْأَذَى ».

١٥٥٢ — حدثنا الحسنُ وحدثنا عبدُ الرزاقِ، حدثنا ابنُ عُيَيْنَةً

قوله (مع الغلام عقيقة) تمسك بمفهومة الحسن وقتادة فقالا يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية أيضاً وهو الحق، ولا يعق عن الجارية أيضاً وهو الحق، وحجتهم الاحاديث المصرحة بذكر الجارية ، فلو ولد اثنان فى بطن استحب عن كل واحد عقيقة ، ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه (فأهريقوا عنه دماً)كذا أبهم مايهراق فى هذا الحديث ، وفسر ذلك فى حديث عائشة المذكور فى الباب بلفظ: عن الغلام شانان وعن الجارية شاة ، وغير ذلك من الاحاديث المتقدمة (وأهيطوا) أى أزيلوا وزناً ومعنى (الاذى) قال ابن سيرين: إن لم يكن الاذى حلى الرأس فلا أدرى ما هو . رواه أبو داود ، وأخرج الطبراني عنه قال لم أجد من يخبرنى عن تفسير الاذى انتهى . وقد جزم وقع في حديث عائشة عندالحاكم وأمر أن يماط عن رؤسهما الاذى ولكن لا يتعين ووقع في حديث عائشة عندالحاكم وأمر أن يماط عن رؤسهما الاذى ولكن لا يتعين

عن عَاصِمِ بن سليمَانَ الأَحْوَلِ عن حَفْصَةً بنت سيرينَ عن الرَّبابِ عن سلمانَ ابنِ عام، عن النَّب عليه وسلم مثلًه .

هذا حديث صحيح.

١٥ - بابُ الأذانِ فِي أَذُنِ الْمُو لُودِ

مردىً قالا حدثنا سفيانُ عن عَاصمِ بن عُبَيْدِ الله عن عُبَيْدِ اللهِ بن أبى رافع عن أبيه قال حدثنا سفيانُ عن عاصمِ بن عُبَيْدِ الله عن عُبَيْدِ اللهِ بن أبى رافع عن أبيه قال : رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلّم أَذَّن َ فَى أَذُن ِ الحسنِ بن عليّ حينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَهُ بالصلاةِ .

ذلك فى حلق الرأس ، فقد وقع فى حديث ابن عباس عند الطبرانى : ويماط عنه الآذى ويحلق رأسه ، فعطفه عليه ، فالأولى حمل الآذى على ما هو أعم من حلق الرأس . ويؤيد ذلك أن فى بعض طرق حديث عمرو بن شعيب : ويماط عنه أقذاره ، رواه أبو الشيخ كذا فى فتح البارى .

قوله (هـذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسـائى وابن ماجة .

(باب الآذان في أذن المولود)

قوله (عن عاصِم بن عبيدالله) قال فى التقريب : عاصم بن عبيد الله بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العدوى المدنى ضعيف من الرابعة .

قوله (أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة بالصلاة) أى أذن بآذان الصلاة ، وفيه دليل على سنية الأذان فى أذن المولود . قال القارى : وفى شرح السنة : روى عن عمر بن عبد العزيز كان يؤذن فى اليمني ويقيم فى اليسرى إذا ولد الصبي . قال وقد جاء فى مسند أبى يعلى الموصلي عن الحسين مرفوعاً : من ولد له ولد فأذن فى أذنه اليمني وأقام فى أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان . كذا فى الجامع الصغير للسيوطى انتهى كلام القارى .

هذا حديث صحيح.

والعملُ عليه . ورُوِى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في العَقِيقَة مِن غَيْرِ وَجْهٍ : عَن الغُلاَم ِشَاتَانِ مُـكَافِئَتَان ، وعن الجُّاريَة ِشَاةٌ .

ورُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أيضاً: أَنَّهُ عَقَّ عن الحسنِ الحسنِ البن علِيّ بشَاةٍ .

قلت: قال المناوى فى شرح الجامع الصغير: إسناده ضعيف انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص : حديث عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا ولد له ولد أذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى ، لم أره عنه مسنداً ، وقد ذكره ابن المنذر عنه ، وقد روى مرفوعاً أخرجه ابن السنى من حديث الحسين بن على بلفظ : من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى لم تضره أم الصبيان ، وأم الصبيان هى التابعة من الجن انتهى .

قوله (هذا حديث صحيح) قال المنذر في تلخيص السنن بعد نقل قول الترمذي هذا: وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد غمزه الإمام مالك، وقال ابن معين ضعيف لا يحتج بحديثه و تـكلم فيه غيرهما، وانتقد عليه أبو حائم محمد بن حيان البستي رواية هذا الحديث وغيره انتهى كلام المنذري.

قلت : وقال العجلي : لا بأس به ، وقال ابن عدى : هو مع ضعفه يكتب حديثه . وقال ابن خزيمة : لا أحتج به لسوء حفظه كذا فى ميزان الاعتدال .

قوله (والعمل عليه) أى على حديث أبى رافع فى التأذين فى أذن المولود عقيب الولادة .

فإن قلت : كيف العمل عليه وهو ضعيف لأن فى سنده عاصم بن عبيد الله كما عرفت .

قلت: نعم هو ضعيف لكنه يعتضد بحديث الحسين بن على رضى الله عنهما الذي رواه أبو يعلى الموصلي وابن السني .

قوله (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى العقيفة من غير وجه عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) وإليه ذهب الجهور (وروى عن النبي صلى الله-

وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا الجديثِ .

١٦ - بات

\$ 100 — حدثنا سَامَةُ بن شَبِيبٍ حدثنا أَبِو المغيرةِ عن عُفَيْرِ بن مَعْدَانَ عن سُلَمْ بن عامرٍ عن أَبِي أَمَامَةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « خيرُ الأَضْحِيَةِ الـكَبْشُ ، وَخَيْرُ الـكَفَنِ الْخَالَةُ » .

عليه وسلم أيضاً أنه عق عن الحسن بن على بشاة) رواه الترمذى وهو ضعيف وسيأتى. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث) وهو قول مالك كما عرفت فها تقدم وقد عرفت مافيه .

(باب)

قوله (عن عفير) بالتصغير (ابن معدان) الحمصي المؤذن ضعيف من السابعة (عن سلم) بالتصغير.

قوله (خير الاضحية الكبش) رواه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: خير الاضحية الكبش الافرن، قال الطبي: ولعل فضيلة الكبش الافرن على غيره لعظم جثته وسمنه في الغالب انتهى. (وخير الكفن الحلة) أى الإزار والرداء. قال في النهاية: الحلة واحد الحلل وهي برود اليمن، ولا يسمى حلة حي يكون ثوبين من جنس واحد انتهى. قال في اللمعات: والمقصود والقة أعلم أنه لا ينبغي الافتصار على الثوب الواحد والثوبان خير منه ، وإن أريد السنة والسكال فثلاث على ما عليه الجمهور انتهى ، وهي نوع مخطط من ثياب القطن على ما قاله بعضهم . قال المظهر: اختار بعض الائمة أن يكون السكفن من برود اليمن بهذا الحديث ، والاصح أن الابيض أفضل لحديث عائشة : كفن في السحولية . وحديث ابن والاصح أن الابيض أفضل لحديث عائشة : كفن في السحولية . وحديث ابن والاصح أن الابيض أفضل لحديث عائشة : كفن في السحولية . وقال ابن الملك : عباس كفنوا فيها موتاكم انتهى . قال القارى: وفيه أن الحلة على ما في القاموس الاكثرون على اختيار البيض ، وإنما قال ذلك في الحلة لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم .

هذا حديث غريب وعُفَيْرُ بن مَعْدَانَ يُضَعَّفُ في الحديثِ.

۱۷ — باب

مدننا أبو رَمْلةَ عَن عِنْفَ بنِ سُلَيمٍ قال : «كُناً وقوفاً معالنبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو رَمْلة عَن عِنْفِ بنِ سُلَيمٍ قال : «كُناً وقوفاً معالنبي صلى الله عليه وسلم بعرفاتٍ فَسَمَعْتُهُ يقولُ : يا أيها الناسُ على كلِّ أهلِ بَيْتٍ في كل عام أُنْحِيَةٌ وعَتِيرَةٌ ، هل تَذْرُونَ ما العَتيرَةُ هي التي تُسَمَّونَهَا الرَّجَبيَّةَ ».

هذا حديث حسن غريب ، لا نعرِف هذا الحديث إلا مِن هذا الوجه ِ

قوله (هـذا حديث غريب. وعفير بن معدان يضعف في الحديث) ورواه أبو داود من حديث عبادة بن الصـامت بسند آخرليس فيه عفير وسكت عنه هو والمنذري.

(باب)

قوله (عن مخنف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة كمنبر (بنسليم) بالتصغير. قوله (كنا وقوفاً) أى واقفين (مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات) يعنى في حجة الوداع (على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة) أى واجب عليهم (هي التي تسمونها الرجبية) أى الذبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه ، وتقدم بيان العتيرة . وقد احتج بهذا الحديث من قال بوجوب الأضحية . قال الحافظ في الفتح : ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق ، وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية انتهى

قوله (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ فى الفتح: أخرجه أحمد والأربعة بسند قوى انتهى: وقال فى بحث الفرع والعتيرة من الفتح بعد ذكر هذا الحديث: ضعفه الخطابى لكن حسنه الترمذى، وجاء من وجه آخر عن عبدالرزاق عن مخنف بن سلم .

۱۸ - باب

المحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن على بن الحسين عن على بن أبي بساق عن عبد بن الحسين عن على بن أبي بكر عن محمد بن على بن الحسين عن على بن أبي طالب قال: « عق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال بإفاطمة الحلق وأسَهُ و تَصَدَّقِي بِزِنَة شَعْرِهِ فِضَّةً ، فَوَزَنَتُهُ ، فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهُمًا أو بعض دِرْهُم ».

هذا حدیث حسن غریب ، و إسنادُهُ ایس بِمُتَّصِلٍ . أبو جعفرٍ محـدُ بن علی لَمْ یُدُولُو عَلَی بن أَبِی طالبٍ .

قلت: قال الزيلعي في نصب الراية: قال عبد الحق إسناده ضعيف. قال ابن القطان: وعلنه الجهل بحال أبي رملة واسمه عامر فإنه لايعرف إلا بهذا يرويه عن ابن عون انتهى. وقال الحافظ في التقريب: عامر أبو رملة شيخ لابن عون لايعرف من الثالثة.

(باب)

قوله (عن محمد بن على بن الحسين) هو أبو جعفر الباقر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ثقة فاضل من الرابعة (وتصدق بزنة شعره فضة) وفيه دليل على التصدق بزنة شعر المولود فضة .

قوله (هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل) .

فإن قلت: كيف حسن الترمذى هـذا الحديث مع الحـكم عليه بأن إسناده.. ليس بمتصل .

قلت: الظاهر أنه حسنه بتعدد طرقه. قال الحافظ فى التلخيص: حديث أن فاطمة بنت رسول الله صلىالله عليه وسلم ورضى عنها وزنت شعرالحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة ، رواه مالك وأبو داود فى المراسيل

١٩ - باب

السَّمَانُ على الله عليه الحلالُ حدثنا أَزْهَرُ بن سَعْدِ السَّمَانُ على الخلالُ حدثنا أَزْهَرُ بن سَعْدِ السَّمَانُ عن ابن عَوْنِ عن محمد بن سيرينَ عن عبد الرحمن بن أَبى بَـكُر َةَ عَن أَبيهِ « أَنَّ النبيَّ صَلَى الله عليه وسلم خَطَبَ ثم نَزَلَ فَدَعا بِـكَبْشَيْنِ فَذَ بَحَهُما » . هذا حديثُ صحيح . .

١٥٥٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا يعقوبُ بن عبد الرحمن عن عَمْرِ و بن أبي

والبيهتي من حديث جعفر بن محمد زاد البيهتي عن أبيه عن جده به . ورواه الترمذي والحاكم من حديث محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن على . فذكر الحافظ حديث الباب قال: وروى البيهق من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن على بن الحسين عن أنى رافع قال: لما ولدت فاطمة حسناً قالت: يارسول الله ألا أعق عن ابني بدم؟ قال لا ولكن احلقي شـعره وتصدق بوزنه من الورق على الأوفاض يعني أهل الصفة . قال البيهق : وتفرد به ابن عقيل . وروىالحاكم من حديث على قال أمر رسولالله صلى الله عليه وسلم فاطمة فقال زنى شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة ، ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا ، قال وفي الأحمدين من معجم الطبرانىالأوسط فىترجمة أحمد بنالقاسم منحديث عطاء عنابن عباس قال : سبعةُ من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى ، ويختن ، ويماطعنه الأذى ، ويثقب أذنه ، ويعق عنه ، وتحلق رأسه ، وتلطخ بدم عقيقته ، ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة ، وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف وقد تعقبه بعضهم فقال كيف تقول يماط عنه الآذي مع قوله تلطخ رأسه بدم عقيقته ، قال ولا إشكال فيه ، فأمل إماطة الاذي تقع بعد اللطخ ، والواو لاتستلزمالترتيب ، وأما زنة شعر أمكاثوم وزينب فلم أره انتهى كلام الحافظ .

(باب)

قوله (خطب ثم نزل) فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم خطب على شيء

عَمْرٍ وَ عَن المطَّلِبِ عَن جَارِ بِن عَبْدَ اللهُ قَالَ : «شَهِدْتُ مَعِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ اللهُ عَنْ مِنْبَرِهِ فَأَنَى بِكَبْشٍ فَذَكَهَ مُ وَسَلَمُ اللهُ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ بِيَدِهِ وَقَالَ : بَسَمِ اللهِ ، وَاللهُ أَ كُبَرُ ، هذَا عَنِّى رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ بِيَدِهِ وَقَالَ : بَسَمِ اللهِ ، وَاللهُ أَ كُبَرُ ، هذَا عَنِّى وَعَنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُ مَّتِى » .

هذا حديث غريب مِن هذا الوَجْدِ. والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم أَنْ يقولَ الرجلُ إِذَا ذَبَحَ: بسمِ اللهِ ، واللهُ أَكْبَرُ.

وهو قولُ ابنِ المباركِ. والمطلَّبِ بن عبدِ الله بن حَنطَبِ ، يقالُ إنه لم يسمعُ من جابرٍ .

۲۰ – باب

مُسْلِمٍ عِن الخَسَنِ عِن سَمُرَةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الغلامُ مُسْلِمٍ عِن الخَسَنِ عِن سَمُرَةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الغلامُ مُرْتَهَنَ بِعَقِيقَتِهِ مِذْ يَحُ عنه يومَ السَّابِعِ ، ويُسمَّى ، ويُحْلَقُ رَأْسُهُ » .

مرتفع ، وفى حديث جابر الآتى نزل عن منبره (نزل عن منبره) فيه ثبوت وجود المنبر فى المصلى وأن النبي صلى الله عليمه وسلم كان يخطب عليه .

قوله (أن يقول الرجل إذا ذبح بسم الله والله أكبر) أي بالواو .

قوله (هذا حديث غربب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود بإسناد الترمذي وسكت عنه .

قرله (والمطلب بن عبدالله بن حنطب يقال إنه لايسمع من جابر) قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هـذا : وقال أبو حاتم الرازى يشبه أن يكون أدركه انتهى .

(باب)

قوله (الغلام مرتهن بعقيقته) اختلف في معناه ، قال الخطابي: اختلف (الغلام مرتهن بعقيقته) اختلف (۸ – تحفة الأحوذي – •)

الناس فى هذا ، وأجود ماقيل فيه ماذهب إليه أحمد بن حنبل قال هذا فى الشفاعة ، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى أبويه ، وقيل معناه أن العقيقة لازمة لابد منها ، فشبه المولود فى لزومها وعدم انفكا كه منها بالرهن فى يد المرتهن ، وهذا يقوى قول من قال بالوجوب ، وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ولذلك فأميطوا عنه الأذى انتهى . والذى نقل عن أحمد قاله عطاء الحرسانى أسنده عنه البيهق وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمى قال : إن الناس يعرضون يوم النيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الحس ، وهذا لو ثبت لكان قولا آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة . قال ابن حزم : ومثله عن فاطمة بنت الحسين انتهى (يذبح عنه يوم السابع) أى من يوم الولادة ، وهل يحسب يوم الولادة ، قال ابن عبدالبر : نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذى يلى يوم الولادة الا إن قال ابن عبدالبر : نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذى يلى يوم الولادة الا إن ولد قبل طلوع الفجر ، وكذا نقله البويطى عن الشافعى ، ونقل الرافعى وجهين ورجح الحسبان ، واختلف ترجيح النووى كذا فى فتح البارى .

قلت : الظاهر هو أن يحسب يوم الولادة والله تعالى أعلم .

وقوله يذبح على البناء للمجهول. قال الحافظ فيه: إنه لا يتعين الذابح ، وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود ، وعن الحنابلة يتمين الآب إلاأن تعذر بموت أو امتناع . قال الزووى: يحتمل أن يكون أبواه حين لله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين مؤول . قال الزووى: يحتمل أن يكون أبواه حين لله عليه وسلم كا ضحى عن لم الآب ، أو قوله عق أى أمر أو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كا ضحى عن لم يضح عن أمته ، وقد عده بعضهم من خصائصه ، ونص مالك على أنه يعق عن اليتم من ماله ، ومنعه الشافعية (ويسمى) بصيغة الجهول وفيه دليل على سنيه تسمية المولود يوم السابع ، وقد ورد فيه غيرهذا الحديث ، فني البزار وصيحى ابن حبان والحسين يوم السابع وسماهما . وفي معجم الطبراني الأوسط عن ابن عمر مرفوعاً : والحسين يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الآذى وسموه ، وسنده إذا كان اليوم السابع للمولود يوم يولد . فني صحيح البخارى عن أى موسى قال : ولد لى غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم بابنه حين ولد فسماه المنذر ، وفي وفيه عن أى أسيد أنه أتى الذي صلى الله عليه وسلم بابنه حين ولد فسماه المنذر ، وفي

• ١٥٦٠ — حدثنا الحسنُ بن عليّ الخلاَّلُ حدثنا يزيدُ بن هارونَ حدثنا اللهِيِّ عَرُوبَةَ عَن قَتادةَ عَن الحسنِ عَن سَمُرَّةَ بن جُندُبٍ عِن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَّهُ .

هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم: يَسْتَحِبُونَ أَنْ يُذَبَحَ عن الغُلَامِ العَلْمَ السَّابِعِ ، فإن لم بُتَهَيَّا يُومَ السَّابِعِ فَيَوْمَ السَّابِعِ فَيَوْمَ الرابعِ عَشر ، فإن لم يُتَهَيَّا عُقَّ عنهُ يَوْمَ إحدى وعشرين . وقالوا لا يُجْزِيهِ في الرابعِ عَشر ، فإن لم يُتَهَيَّا عُقَّ عنهُ يَوْمَ إحدى وعشرين . وقالوا لا يُجْزِيهِ في اللَّهُ عَية .

صحيح مسلم عنأنس رفعه قال : ولدلى الليلة غلام فسميته باسم أبى|براهيم الحديث (ويحلق رأسه) أى جميعه لثبوتالنهى عن القزع .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذرى: وقال غير واحد من الأثمة إن حديث الحسن عن سمرة كتاب إلاحديث العقيقة وتصحيح الرّمذى له يدل على ذلك ، وقد حكى البخارى فى الصحيح ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة انتهى.

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم السابع ، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم الحدى وعشرين) قال الحافظ في الفتح بعد نقل قول البر مذى هذا مالفظه : لم أر هذا صريحاً إلا عن أبي عبد الله البوشنجي ، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه ، وورد فيه حديث أخرجه الطبراني ،ن رواية إسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وإسماعيل ضعيف ، وذكر الطبراني أنه تفرد به ، انتهى كلام الحافظ .

قلت: قال الحافظ فى التقريب: إسماعيل بن مسلم المكى أبو إسحاق كان من البصرة ثم سكن مكة وكان فقيها وكان ضعيف الحديث انتهى.

قوله (وقالوا لا يحزى. في العقيقة من الشاء إلا ما يجزى. في الاضحية) قد ورد

في أحاديث العقيقة لفظ الشاة والشاتين مطلقاً من غير تقييد: فإطلاق لفظ الشاة والشاتين يدل على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الاضحية ، وفيه وجهان للشافعية وأصحهما يشترط ، قال الحافظ: وهو بالقياس لا بالخبر انتهى .

قلت: لم يثبت الاشتراط بحديث صحيح أصلا بل ولا بحديث ضعيف ، فالذين قالوا بالاشتراط ليس لهم دليل غير القياس . قال الشوكاني في النبل : هل يشترط في العقبقة ما يشترط في الاضحية ، وفيه وجهان للشافعية ، وقد استدل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط وهو الحق ، لكن لا لهذا الإطلاق بل لعدم ورود ما يدل ههنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة في الأضحية وهي أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل . انتهى كلام الشوكاني .

فائدة : قال القسطلاني في شرح البخارى : وسن طبخها كسائر الولائم إلا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لحديث الحاكم انتهى.

قلت: قال الحافظ فى النلخيص: روى الحاكم من حديث على قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فقال: زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة، ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا انتهى.

فائدة: قد اشتهر أنه لا يكسر عظام العقيقة ، وقد ورد فيه حديث لكنه مرسل ، قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: ذكر أبو داود في المراسيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله علبه وسلم قال في العقيقة التي عقنها فاطمة عن الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما أن ابعثوا إلى بيت القابلة برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظما انتهى .

فائدة: قد اشتهر أنه صلى الله عليه وسلم عنى عن نفسه ، وقد ورد فيه حديث لكنه ليس بصحيح قال الحافظ فى فتح البارى: أخرج البزار من رواية عبد الله ابن محرر عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم عنى عن نفسه بعد النبوة ، قال البزار: تفرد به عبد الله وهو ضعيف أنتهى . وأخرجه أبو السيخ من وجهين آخرين أحدهما من رواية اسماعيل بن مسلم عن قتادة ، وإسماعيل ضعيف أيضاً . وقد قال عبد الرزاق إنهم تركوا حديث عبد الله بن محرر من أجل هذا الحديث ، فلمل إسماعيل سرقه منه . ثانيهما من رواية أبى بكر المستملى عن الهيئم بن جميل فلمل إسماعيل سرقه منه . ثانيهما من رواية أبى بكر المستملى عن الهيئم بن جميل

۲۱ - باپ

المجمدُ بن الحدكم البصري حدثنا محمدُ بن الحدكم البصري حدثنا محمدُ بن جَعفْرٍ عن شعبة عن مالكِ بن أنسٍ عن عَمرٍ و أو عُمرَ بن مسلمٍ عن سعيدِ بن المسيَّبِ

وداود بن محبر قالا حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس وداود ضعيف ، لكن الهيثم ثقة وعبد الله من رجال البخارى ، فالحديث قوى الإسناد ، ثم قال : فلولا ما فى عبد الله بن المثنى من المقال لسكان هذا الحديث صحيحاً ، وذكر ما فيه من الجرح والتعديل ثم قال : فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة ، ويحتمل أو يقال إن صح هذا الخبر كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما قالوا فى تضحيته عمن لم يضح من أمته انتهى .

فائدة: قال الشوكانى: اختلف فى مبدأ وقت ذبح العقيقة ، فقيل وقتها وقت الصحايا أو من وقت الصحى أو غير ذلك ، وقيل إنها تجزى. فى الليل ، وقيل لا على حسب الخلاف فى الأضحية ، وقيل تجزى. فى كل وقت وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل على أنه يعتبر فيها ما يعتبر فى الأضحية انتهى .

فائدة : إذا مات المولود قبل يوم السابع هل يعق عنه أم لا؟ فقبل لا يوق عنه وهو قول مالك . قال الحافظ فى الفتح قوله صلى الله عليه وسلم : يذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال إن العقيقة مؤقتة باليوم السابع ، وأن من ذبح قبله لم يقع الموقع وأنها تفوت بعده وهو قول مالك . وقال أيضاً إن مات قبل السابع سقطت العقيقة . وفى رواية ابن وهب عن مالك : أن من لم يعق عنه فى السابع الثانى . قال ابن وهب : ولا بأس أن يعق عنه فى السابع الثانى . قال ابن وهب : ولا بأس أن يعق عنه فى السابع الثانى .

قلت : والظاهر أن العقيقة مؤقتة باليوم السابع ، فقول مالك هو الظاهر والله تمالى أعلم . وأما رواية السابع الثانى والسابع الثالث فضعيفة كما عرفت فيها مر .

(باب)

قوله (عن عمرو) بالواو أو (عمر بن مسلم) أى بغير الواو ، وأو للشك ،

عن أُمِّ سَلَمَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: « مَن رأَى هِلاَلَ ذِي الحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّى فلا يأْخُذَنَّ مِن شَعْرِهِ ولا مِنْ أَظْفَارِهِ ».

هذا حديث حسن والصحيح هو عَمْرُ و بن مسلم . قد رَوَى عنه محمدُ بن عَمْرُ و بن علقمة وغَيْرُ واحد . وقد رُوِى هذا الحديث عن سعيد بن المسيّب عن أمِّ سَلَمَة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِن غير هذا الوجه بحو هذا، وهو قول بعض أهل العلم ، وبه كان يقول سعيد بن المسيّب .

وَإِلَى هَذَا الْحَدَيْثِ ذَهَبَ أَحَدُ وَإِسْحَاقُ، وَرَخْصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَلْمِ

وصحح الترمذى فيما بعد أنه هو عمرو بن مسلم بالواو (فلا يأخذن) بنون النأكيد (من شعره ولا من أظفاره) وفى رواية لمسلم : إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحى فلا يمسن من شعره وبشره شيئاً . وفى رواية له أخرى : فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً .

قرله (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة والصحيح هو عمرو بن مسلم) أى بالواو ، قال أبو داو : فى سننه : واختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو فى عمرو بن مسلم فقال به ضهم عمر ، وأكثرهم قال عمرو . قال أبو داود : وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثى الجندعى انتهى . قال فى التقريب : عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة بالتصغير الليثى المدنى ، وقيل اسمه عمر صدوق من السادسة (وقد روى) بصيغة الجهول (هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه نحو هذا) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما (وبه كان يقول سميد بن المسيب) رواه عنه مسلم في صحيحه (وإلى هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق) قال النووى فى شرح مسلم: اختلف أهل العلم فى ذلك . فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعى : إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى فى وقت الأضحية : وقال الشافعى وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس يضحى فى وقت الأضحية : وقال الشافعى وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس يضحى فى وقت الأسحية : لايكره . وقال مالك فى رواية : لا يكره . وفى رواية .

فى ذلك ، فقالوا لا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِن شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ ، وهو قولُ الشَّافعيِّ . واحْتَجَّ بحديثِ عائشةَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَبْعَثُ بالهَدْي مِن المدينة فلا يَجْتَذِبُ منه الحُرْمُ .

يكره . وفرواية يحرم فى التطوع دون الواجب واحتج من حرم بهذه الاحاديث . واحتج الشافعى وآخرون بحديث عائشة قال كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شىء أحله الله حتى ينحر هديه ، رواه البخارى ومسلم . وقال البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك ، وحمل أحاديث النهى على كراهة الننزيه ، انتهى كلام النووى . ووخص بعض أهل العلم فى ذلك فقالوا لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره وهو قول الشافعى) . وحكى النووى أن الشافعى وأصحابه قالوا إن ذلك مكروه كراهة التنزيه كا عرفت ، فالظاهر أن المراد بقوله لا بأس أن يأخذ الخ أى جائز مع الكراهة ، (واحتج) أى الشافعى (بحديث عائشة أن الني صلى الله عليه وسلم يبعث) الخ أخرجه الجماعة ، وحمل النهى في حديث أم سلمة المذكور فى الباب على كراهة التنزيه جمعاً بين هذين الحديثين المختلفين .

وأجاب الطحاوى عن حديث أم سلمة بأنه موقوف ، قال فى شرح الآثار بعد رواية حديث أم سلمة موقوفاً مالفظه: فهذا هو أصل الحديث عن أم سلمة رضى الله عنها انتهى .

قلت لاشك فى أن بعض الروا ةروى حديث أم سلمة موقوفاً ، لكن أكثرهم رووه بأسانيد صحيحة مرفوعاً . فنها مارواه الطحاوى فى شرح الآثار من طريق شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من رأى منكم هلال ذى الحجة الحديث .

ومنها ما رواه الطحاوى أيضاً من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد ابن أبى هلال عن عمرو بن مسلم أنه قال : أخبرنى سعيد بن المسيب أن أم سلمة زوج النى صلى الله عليه وسلم فذكر مثله .

ومنها مارواه مسلم في صحيحه من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن حميــد بن

بسم الله الرحمن الرحيم أبواب النذور والأيمان عن رسول ِ الله ِ صلى الله عليه وسلم

عبد الرحمن بن عوف ، سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخلت العشر الحديث ، قيل لسفيان قال بعضهم لاير فعه ، فقال : لكنى أرفعه .

ومنها مارواه مسلم من طريق محمد بن عمرو الليثى عن عمر بن مسلم عن عمار ابن أكيمة الليثى قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانله ذبح الحديث. وقد أخرج مسلم أيضاً في صحيحه من الطريقين الذين ذكر ناهما عن شرح الآثار.

وهدة الطرق المرفوعة كلها صحيحة فكيف يصح القول بأن حديث أم سلمة الموقوف هو أصل الحديث ، بل الظاهر أن أصل الحديث هو المرفوع . وقد أفتت أم سلمة على وفق حديثها المرفوع ، فروى بعضهم عنها موقوفاً عليها من قولها . والحاصل أن حديث أم سلمة وحديث عائشة كليهما مرفوعان صحيحان ، ولحديث أم سلمة ترجيح لآنه قولى ، أو يقال كما قال الشافعي رحمه الله من أن حديثها محمول على كراهة التنزيه والله تعالى أعلم .

(أبواب النذور والأيمان الخ)

النذور جمع نذر ، وأصله الإنذار بمعنى التخويف ، وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر ، والأيمان بفتح الهمزة جمع يمين ، وأصل اليمين في اللغة اليد ، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذكل يمين صاحبه وقيل لأن اليد اليمني من شأنها حفظ الشيء فسمى الحلف بذلك الحفظ المحلوف عليه ، وسمى المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها ، ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كرغيف وأرغف ، وعرفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله ، وهذا أخصر التعاريف وأقربها .

الله عليه وسلم عن رسول الله عليه وسلم أن لا نَذْرَ في مَعْضِيةً

ابن الله عليه عن الله عن الله عن الله عليه عن أبى سَلَمَة عن عائشَة قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :
 (لا نَذْرَ فى مَعْضِيةً وَكَفَّارَتُهُ كُفَّارَةُ يَمِين » .

وفى البابِ عن ابن عُمَرَ وجابرٍ وعِمْر انَ بن حُصَيْنٍ .

وهذا حديث لا يَصِحُ لأَنَّ الزُّهْرِيَّ لم يَسْمَعُ هذا الحديثَ من أبي سَلَمَةَ وَسَلَمَةً وَسَلَمَةً وَسَلَمَةً

(باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لانذر في معصية)

قوله (لانذر في معصية قال الطبيى: أى لاوفاء في نذر معصية إنما قدر الوفاء لآن لا لنفي الجنس تقتضى نفي الماهية فإذا نفيت يذنني ما يتعلق بها وهوغير صحيح لقوله بعده وكفارته كفارة اليمين ، فإذا يتعين تقدير الوفاء ويؤيد قوله في حديث عمران ابن حصين : ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفر ما يكفر اليمين انتهى . (وكفارته كفارة يمين) استدل به من قال بوجوب الكفارة في نذر المعصية .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين) أما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه ، وأما حديث جابر فأخرجه أحمد بلفظ : لا وفاء لنذر في معصية الله وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه النسائي مرفوعاً بلفظ : الدذر نذران ، فن كان نذر في طاعة فذلك لله فيه الوفاء ، ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين . وهذا الحديث ضعيف صرح به الحافظ في التخليص .

قوله (وهذا حديث لايصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة)

عَتِيقٍ عن الزُّهريِّ عن سُلمانَ بنِ أَرْقَمَ عن يحييبن أبي كَثِيرٍ عن أَبي سَلَمَةَ عن عائشَةَ عن النَّه على الله عليه وسلم . قال محمد : والحديث هو هذا .

الترمذي الترمذي المحدثا أبو إسماعيل محد أبن إسماعيل بن يوسف الترمذي حدثنا أبوب بن سلمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويش عن سُلمان ابن بلال عن موسى بن عُقْبَة وعبد الله بن أبي عَتيق عن الزهري عن سُلمان ابن أرقع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمة عن عائشة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا نَذْرَ في معصية الله ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

هذا حديث غريب وهو أَصَح مِن حديث أبي صَفُوانَ عن يونس (٢). وقال قوم مِن أهل العلم مِن أحجاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم: لا نَذْرَ في معصية الله ، وكفّارتُه كفّارة مين . وهو قول أحمد وإسحاق واحْتَجّا عديث الزهريّ عن أبي سلمة عن عائشة .

قوله (وهو قول أحمد وإسحاق) قد اختلف فيمن وقع منه النذر فىالمعصية هل

قال الحافظ فىالتلخيص رواه أحمد وأصحاب السننوهو منقطع لم يسمعه الزهرى من أبي سلمة (هذا حديث غريب) وأخرجه أبوداود والنسائى وابن ماجة قال النسائى: سلمان بن أرقم متروك وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبى كثير يعنى فرووه عن يحى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه عن عمران انتهى .

قلت: ولهذا الحديث طرق أخرى ذكرها الحافظ فى التخليص مع الكلام عليها، وقال الووى فى الروصة: حديث لانذر فى معصية وكفارته كفارة اليمين ضعيف باتفاق المحدثين. قال الحافظ: قد صححه الطحاوى وأبو على بن السكن فأين الانفاق انتهى.

⁽۱) وفي بعض النسخ بعد قوله عن يونس وقعت هذه العبارة وأبو صفوان هو مكى اسمه عبد الله بن سعيد وقد روى عنه الحميدى وغير واحد من أجلة أهل الحديث .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ مِنأَ صحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم: لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ ولا كَفَّارَةَ في ذلك . وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ .

١٥٦٤ — حدثنا قُتَمْيْنَةُ بنُ سَعيدٍ عن مالكٍ عن طَلْحَةَ بن عبد اللَّاكِ الله عليه وسلم قال: « مَنْ اللَّهَ عَن اللّهَ عليه وسلم قال: « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله عَلْيهُ وَمَن نَذَرِ أَنْ يَعْضِى الله علا يَعْضِهِ » .

محدثنا الحسنُ بن على الخطلالُ حدثنا عبدُ اللهِ بن نُمَـيْرٍ عن عبيدِ اللهِ بن نُمَـيْرٍ عن طلحةَ بن عبدِ اللكِ الأَبْلِيِّ عن القاسِمِ بن محمــدٍ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَه .

يجب فيه كفارة ، فقال الجمهور لا وعن أحمد والثورى وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية نعم ، وانفقوا على تحريم النذر فى المعصية ، واختلافهم إنما هو فى وجوب الكفارة ، واحتج من أوجها بأحاديث الباب (وهو قول مالك والشافعي) وهو قول الجمهور ، وأجابوا عن أحاديث ضعيفة .

قلت: والظاهر أنها بتعددها وتعدد طرقها تصلح للاحتجاج والله تعالى أعلم. قوله (من نذر أن يطيع الله فليطعه) الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب ، يتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤقت كمن ينذر أن يصلى الصلاة في أول وقتها ، فيجب عليه ذلك بقدر طاقته وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجباً ، وتيقيد بما قيده به الناذر . والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذ كان في طاعة ، وفي النهى عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية الأمر بوفاء النذر أن يعصى الله فلا يعصه) قال في شرح السنة فيه دليل على أن من نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولا يلزمه الكفارة ، إذ لو كانت فيه الكفارة لبينه صلى الله عليه وسلم . قال القارى : لادلالة في الحديث على نق الكفارة ولا على إثباتها .

هذا حديث حسن صحيح . وقد رَوَاهُ يحيى بنُ أَبَى كَثِيرٍ عن القاسم بن محدٍ . وهو قولُ بعض أهلِ العلم مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وبه يقولُ مالك والشافعي . قالوا : لايعصى الله وليس فيه كَفَّارَةُ بمينٍ إذا كانَ النَّذْرُ في مَعْصِيةٍ .

٢ – بَابُ لاَنَذْرَ فَمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدمَ

الأرزقُ عن المرزقُ عن منيع حدثنا إسحاقُ بنُ يوسُفَ الأرزقُ عن هِ السَّحَّاكِ مِ السَّحَّاكِ مِ السَّحَّاكِ عن أَبَى كَثِيرٍ عن أَبَى قِلابَةَ عن ثابتِ بن الصَّحَّاكِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: « ليسَ على العبدِ نَذْرُ فيما لا يَمْ للِكُ ».
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو و عمرانَ بن حُصَيْنِ .

هذا حديث حسن صحيح.

قوله (هذا حدیث حسن صحیح) وأخرجه البخاری وأحمد وأبو دارد والنسائی وابن ماجة .

قوله (قالوا لايعصى الله) هـذا بجمع عليه ليس فيـه اختلاف (وليس فيه كفارة الخ) فيه اختلاف كما عرفت آنفاً .

(باب لا ندر في مالا يملك ابن آدم)

قوله (ليس على العبد نذر فيما لايملك) أى لايصح النذر ولا ينعقد فى شىء لا يملـكه حين النذر حتى لو ملـكه بعده لم يلزمه الوفاء به ولا الكفارة عليه .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين). أما حــديث عبد الله بن عمر فأخرجه أبو داود. وأما حديث عمران فأخرجه مسلم. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود.

٣ - باب في كفَّارة النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

ال حدثنا أحدُ بن مَنيع حدثنا أبو بكر بنُ عَيَّاشِ قال حدثنى عَمْدُ مَوْلَى المفيرةِ بنِ شُعْبةً قال حدثنى كَعْبُ بن عَلْقَمَةً عن أبى الخير عن عُقْبَةً ابن عام، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كُفَّارَةُ يَمِينِ » .

(باب في كفارة النذر إذا لم يسم)

قوله (قال حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة) محمد هذا هو ابن يزيد بن أبى زياد الثقنى . قال الذهبي في الميزان بجهول ، قال وصحح له الترمذي (قال حدثني كعب بن علقمة) بن كعب المصرى التنوخي أبو عبد الحميد صدوق من الحامسة (عن أبى الحير) اسمه مرثد بن عبد الله اليزني المصرى ثقة فقيه من الثالثة .

قوله (كفارة الندر إذا لم يسم) أى لم يوينه الناذر بأن قال: إنى نذرت نذراً أو على نذر ولم يعين أنه صوم أو غيره (كفارة يمين) فيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى . قال النووى : اختلف العلماء فى المراد بهذا الحديث يعنى حديث عقبة بن عامر الذى أخرجه مسلم بلفظ كفارة النذر كفارة الهمين فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة . وحمله مالك وكثيرون أو الاكثرون على النذر المطلق كقوله على نذر ، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع المنذورات من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا هو مخير فى جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما النزم وبين كفارة الهمين انتهى . قال الشوكانى : والظاهر اختصاص الحديث يعنى حديث مسلم المذكور بالنذر الذى لم يسم ، لان حل المطلق على المقيد واجب ، وأما النذور المسماة إن كانت طاعة فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد ولا يلزم فيها الكفارة ، وإن كانت مماحة مقدورة فلها الكفارة ، وإن كانت في مقدورة فلها الكفارة لوقوع الأمر بها في الأحاديث في قصة الناذرة بالمشي إلى بيت الله ، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم : في قصة الناذرة بالمشي إلى بيت الله ، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم : ومن نذر نذراً لم يطقه . هذا خلاصة ما يستفاد من الاحاديث الصحيحة انتمى .

هذا حديث حسن صحيح غريب.

٤ - باب فيمَن حلَفَ على يَمِين فَرأَى غيرَ هَا خَيراً منها

١٥٦٨ - حدثنا محمدُ بن عبدالأَعْلَى حدثنا المُعْتَمِرُ بن سُلَمَانَ عن يونسَ حدثنا المُعْتَمِرُ بن سُلَمَانَ عن يونسَ حدثنا الحسنُ عن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: « ياعبد الرحمن لا نسأل الإمارَةَ فإنّكَ إنْ أَتَتْكَ عن مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إليها ، وإنكَ إِنْ أَتَتْكَ عِن مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إليها ، وإنكَ إِنْ أَتَتْكَ مِنْ عَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْها . وإذا حَلَفْتَ على يمينٍ فَرَا يُتَ عَيْرَهَا خيراً منها فَأْتِ الذي هو خير وَلْتُكَفِّرُ عن يَمينيكَ » .

وفى الباب عن عَدِيِّ بن حاتم وأبى الدَّرْدَاء وأنس وعائشةَ وعبد اللهِ بن. عَمْرِ و وأبى هريرةَ وأمِّ سَلَمَةَ وأبى موسَى.

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم بدون زيادة إذا لم يسم . وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائى وابن ماجة . وفى الباب عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين، أخرجه أبو داود وابن ماجة . قال الحافظ فى بلوغ المرام: إسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه .

(إب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها)

قوله (لاتسأل) بصيغة النهى (الإمارة) بكسر الهمزة أى الحكومة (فإنك إن أنتك) أى حصلت لك الإمارة (عن مسألة) أى بعد سؤالك إياها (وكلت إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففة : أى خليت إليها وتركت معها من غير إعانة فيها (أعنت عليها) بصيغة المجهول من الإعانة ، أى أعانك الله على تلك الإمارة (فأت الذى هو خير ولتكفر عن يمينك) ، وفي رواية فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير .

قوله (وفى الباب عن عدى بن حاتم وأبى الدرداء وأنس وعائشة وعبد الله ابن عمرو وأبى هريرة وأمسلة وأبى موسى) . أما حديث عدى بن حاتم فأخرجه

حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةً حديثُ حسنُ صحيحُ.

السن في الكفاَّرة قبل الحِنثِ

1079 — حدثنا قُتَيْبَةُ عن مالكِ بن أنسٍ عن سُهيلِ بن أبى صالحٍ عن أبي عن سُهيلِ بن أبى صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: « مَن حَلَفَ على يَمِينٍ فرأَى غيرَ ها خيراً منها فَلَيْكُلَفِّرْ عن يَمِينِهِ ولْيَفْعَلْ ».

وفى البابِ عن أُمِّ سَلَمَةً .

حديثُ أبي هريرةَ حديثُ حسنُ صحيحُ والعملُ على هذا عندَ أكثرَ أهل م

مسلم. وأما حديث أبى الدرداء وأنس فلينظر من أخرجه. وأما حديث عائشة فأخرجه الحاكم. وأما حديث فأخرجه الحاكم. وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الطبراني. وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الطبراني. وأما حديث أبى موسى فأخرجه الشيخان.

قوله (حديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . (باب فى الكفارة قبل الحنث)

قوله (فليكفر عن يمينه وليفعل) استدل به من جوز الكفارة قبل الحنث، وفيه أنالواو لمطلق الجمع. نعم وقع في حديث أم سلمة الذي أشار إليه السرمذي لفظ ثم ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير أخرجه الطبراني، وكذلك وقع لفظ ثم في حديث عبد الرحمن بن سمرة عند أفي داود ولفظه: فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير، قال الحافظ في بلوغ المرام: إسناد هذه الرواية صحيح. قال الشوكاني: وأخرج نحوها أبو عوانة في صحيحه، وأخرج الحاكم عن عائشة نحوها انتهى. فهذه الروايات تدل على جواز تقديم الكفارة على الحنث.

قوله (وفى الباب عن أم سلمة) أخرجه الطبرانى كما تقدم آنفاً . قوله (حديث أبى هريرة حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم . العلم مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغير هم: أنَّ الكَفَّارَةَ قَبِلَ الْحِنْثِ الْعَلْمِ عِنْ أَنَّ الكَفَّارَةَ قَبِلَ الْحُنْثِ تَجُزِيءٍ. وهو قولُ مالك والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ لا يُكَفِّرُ إِلاَّ بَعَدَ الْحِنْثِ. قال سفيانُ الثورئ: إِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الْحُنْثِ أَجْزَأَهُ . إِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الْحُنْثِ أَجْزَأَهُ .

قوله (وهو قول مالك والشافعي وأحد وإسحاق) قال ابن المنذر: رأى ربيعة والاوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الامصار غير أهل الرأى: أن الكفارة تجزىء قبل الحنث ، إلا أن الشافعي استثى الصيام فقال: لا يجزىء إلا بعد الحنث ، وقال أهل الرأى تجزىء: لا الكفارة قبل الحنث . وعن مالك روايتان ، ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهري وخالفه ابن حزم ، واحتج الاولون بالروايات التي وقع فيها تقديم الكفارة على الحنث ، وبالروايات التي وقع فيها لفظ ثم وقد ذكرناها فيها تقدم . واحتج الطحاوي لما ذهب إليه أهل الرأى بقوله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) فإن المراد إذا حلفتم فحنثتم .

ورده مخالفوه فقالوا بلالتقدير فأردتم الحنث . قال الحافظ : وأولى من ذلك أن يقال النقدير أعم من ذلك ، فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر انتهى .

واحتجوا أيضاً بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين ، ورده من أجازها بأنها لوكانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقاً .

واحتجوا أيضاً بأن الكفارة بعد الحنث فرض ، ولمخراجها قبله تطوع ، فلا يقوم التطوع مقام المفروض .

وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحنث وإلا فلا تجزى مكا فى تقديم الزكاة ، وذكر عياض وجماعة أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابياً ، وتبعهم فقهاء الامصار إلا أبا حنيفة ، وقد عرفت مما سلف أن المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ ثم . ولولا الإجماع على جواز تأخير الكفارة عن ألحنث لكان ظاهر الدليل أن تقديم الكفارة واجب . قال المازرى :

٦ - باب من الاستيناء في اليمين

• ١٥٧٠ — حدثنا مجمودُ بن غَيْلاَنَ حدثنا عبدُ الصمدِ بن عبدِ الوارثِ قال حدثنى أبي وَحَمَّادُ بن سَلَمَةَ عن أبوبَ عن نافع عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: « مَن حَلَفَ على بمينٍ فقالَ إن شَاءَ اللهُ ، فَلاَ حِنْثَ عليهِ ».

للكفارة ثلاث حالات: أحدها قبل الحلف فلا تجزىء اتفاقاً ، ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزىء اتفاقاً ، ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف . وأحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة مع إتيان الذى هو خير هوالكفارة . وقال أبوداود شعيب مايدل على أن ترك اليمين وإتيان الذى هو خير هوالكفارة . وقال أبوداود إنه ماورد من ذلك إلا مالا يعباً به . قال الحافظ: كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبيد الله عن أبى هريرة يرفعه: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير فهو «كفارته ، ويحيي ضعيف جداً . وقد وقع فى حديث عدى بن حاتم عند مسلم ما يوهم ذلك فإنه أخرجه عنه بلفظ: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها خيراً منها فليكفرها وليأت الذى هو خير وليترك يمينه ، هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر وليأت الذى هو خير ، ومداره فى الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن وليأت الذى هو خير ، ومداره فى الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى ، والذى زاد ذلك حافظ فهو المعتمد انتهى .

(باب في الاستثناء في الهين)

قوله (من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه) فيه دليل على أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها . وقد ذهب إلى ذلك الجهور وادعى عليه ابن العربى الإجماع قال: أجمع المسلمون على أن قوله إن شاءالله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا ، قال: ولو جاز منفصلا كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط فى يمين ولم يحتج إلى كفارة ، قال: واختلفوا فى الاتصال ، فقال مالك والأوزاعى والشافعى والجمهور هو أن يكون قوله إن شاء الله متصلا مناك والأوزاعى والشافعى والجمهور هو أن يكون قوله إن شاء الله متصلا

وفي البابِ عن أبي هريرةً .

حديثُ ابنِ عُمرَ حديثُ حسنُ ، وقد رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بن عُمرَ وغيرُهُ عن نافع عن ابنِ عُمرَ موقوفاً . وهكذا رَوَى سالم عن ابن عُمرَ موقوفاً . ولا نعلمُ أَحداً رَفَعَهُ غيرَ أَيوبَ السِّختيانيِّ . وقال إسماعيلُ بن إبراهيمَ : كان أيوبُ أحياناً لايرفَعهُ .

والعملُ على هذا عند أكثرَ أهلِ العلم مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم أنَّ الاستثناء إذا كانَ موصولاً باليمينِ فلا حِنْثَ عليهِ ، وهو قولُ سفيانَ الشوريِّ والأوزاعيِّ ومالكِ بن أنسٍ وعبدِ اللهِ بنِ المباركِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاق.

باليمين من غير سكوت بيهما ولايضر سكنة النفس. وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستشاء مالم يقم من مجلسه، وقال قتادة مالم يقم أو يتكلم. وقال عطاء قدر حلبة ناقة. وقال سعيد بن جبير يصح بعد أربعة أشهر. وعن ابن عباس: له الاستشاء أبداً ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد. وإلى ذلك ذهب الجهور وبعضهم فصل، واستشى أحمد العتاق قال لحديث: إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطق، وإن قال لعبده أنت حر إن شاء الله فإنه حر، وقد تفرد به حميد بن مالك وهو بجهول كما قال البيه قى كذا فى النيل.

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في هذا الباب (حديث بن عمر حديث حسن) قال في المنتقى رواه الحسة إلا أبا داود انتهى . قال في النيل: حديث ابن عمر رجاله رجال الصحيح وله طرق كما ذكره صاحب الاطراف ، وهو أيضاً في سنن أبي داود في الآيمان والنذور لا كما قال المصنف يعني صاحب المنتقى .

قوله (وهو قول سفيان الثورى والأوزاعي الخ) وهو القول الراجح المدول عليه .

قوله (الاطوفن) اللام جواب القسم وهو محذوف أى والله الاطوفن، ويؤيده قوله فى آخره لم يحنث كما فى رواية: الآن الحنث الايكون إلا عن قسم والقسم الابد له من مقسم به (على سبعين امرأة) قد وقع فى روايات هذا الحديث اختلاف كثير فى العدد ذكرها الحافظ فى الفتح وقال بعد ذكرها مالفظه: فمحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسعوت ومائة، والجمع بينها أن الستين كن حرائر ومازاد عليهن كن سرارى أوبالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما تسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين، فن قال تسعون ألتى الكسر، ومن قال مائة جبره. وأما قول بعض الشراح ليس فىذكر القليل نفى الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند الجهور فليس بكاف فى هذا المقام، وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين. وقد حكى وهب بن منبه فى المبتدأ أنه كان لسليان ألف امرأة ثلاث مائة مهيرة وسبع مائة سرية، ونحو ما أخرج الحاكم فى المستدرك من طريق أبى معشر عن محمد بن كعب قال: إنه كان لسليان ألف بيت من قوارير فيها ثلاث مائة صريحة وسبع مائة سرية انتهى (تلدكل أمرأة غلاماً). وفى رواية للبخارى تحمل كل امرأة فارساً يجاهعهن (الماامة المناه عليهن) أى جامعهن (الماامرأة نصف غلام) وفى رواية للبخارى: إلا واحدة ساقطاً أحد شقيه (لو قال إن شاه نصف غلام) وفى رواية للبخارى: إلا واحدة ساقطاً أحد شقيه (لو قال إن شاه نصف غلام) وفى رواية للبخارى: إلا واحدة ساقطاً أحد شقيه (لو قال إن شاه

قال » هكذا رَوَى عبدُ الرزاقِ عن مَعْمَرِ عن ابن طاوس عن أبيهِ هذا الحديث بطُولِهِ ، وقال سَبْعِينَ امرأةً .

وقد رُوْىَ هذا الحديثُ مِن غيرِ وجه عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وقد رُوْىَ هذا الحديثُ مِن غيرِ وجه عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « قالَ سُلمانُ بنُ داودَ لأَطُوفَنَّ اللَّهْـُـلَةَ على مائة ِ امرأَةٍ » .

٧ - باب في كَر اهِيَةِ الْخُلِفِ بغيرِ اللهِ

١٥٧٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا سفيانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن أَبِيهِ سَمِعَ النَّهُ صلى الله عن أَبِيهِ سَمِعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلمُ عمرَ وهو يقولُ : وأبى وأبى ، فقال : « ألا إنَّ الله يَنْهَا كُمُ أَنْ تَحَلِّفُوا بِآبَائِكُمُ » فقال عُمرُ : فَواللهِ ما حَلَفْتُ به بعد ذلكِ ذَا كِراً ولا آثِراً .

الله لحكان كما قال) وفى رواية للبخارى: لو قال إن شاء الله لم يحنث ، وفى هذه الرواية: لاطوفن هذه الليلة بتسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل فى سبيل الله ، فقال له صاحبه ، قال سفيان يعنى الملك: قل إن شاء الله فنسى الحديث ، قال فى الفتح: قوله لو قال إن شاء الله لم يحنث ، قيل هو خاص بسليان عليه السلام ، وأنه لو قال فى هذه الواقعة إن شاء الله حصل مقصوده ، وليس المراد أن كل من قالها وقع مأأراد . ويؤيد ذلك أن موسى عليه السلام قالها عند ما وعد الخضر أنه يصبر عما يراه منه ولايساله عنه ، ومع ذلك فلم يصبر كما أشار إلى ذلك فى المديث الصحيح: يقص الله عليه من أمرهما . وقد قالها الذبيح فوقع فى قوله عليه السلام (ستجدنى إن شاء الله من الصابرين) فصبر حتى فداه الله بالذبح .

قوله (لأطوف اللبلة على مائة الرأة) رواه أحمد وأبو عوانة كما فى الفتح . (باب فى كراهية الحلف بغير الله)

قوله (وهو يقول وأبى وأبى) الواو للقسم ، يعنى يقسم بأبيه ويقول : وأبى وأب (فقال ألا) بالتَخفيف للتنبيه (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم). قال العلماء :

وفى البابِ عن ثابتِ بن الضحَّاكِ وابن عباسٍ وأبى هُرَ يُرَةَ وَقُتَيْلَةً وعبدِ الرحمٰنِ بنِ سَمُرَةَ .

السر فى النهى عن الحلف بغير الله ، أن الحلف بشىء يقتضى تعظيمه ، والعظمة فى الحقيقة إنما هى لله وحده ، وظاهر الحديث ، تخصيص الحلف بالله خاصة ، لكن قد اتفق الفقهاء : على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية . واختلفوا فى انعقادها ببعض الصفات وكأن المراد بقوله بالله الذات لاخصوص لفظ الله ، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها ، وهل المنع للتحريم ، قولان عند المالكية ، كذا قال ابن دقيق العيد ، والمشهور عندهم الكراهة ، والخلاف أيضاً عند الحنابلة ، لكن المشهور عندهم التحريم ، وبه جزم الظاهرية وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه ، كذا فى الفتح (ذا كراً ولا آثراً) بالمد وكسر المثلثة ، أى حاكياً عن الغير ، كما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيرى . ويدل عليه ما وقع فى رواية عقيل عن ابن شهاب عند مسلم : ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن شهاب عند مسلم : ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ولا تكلمت بها . وقد استشكل هذا التفسير لتصدير الدكلام بحلفت ، ينهى عنها ولا ذكرتها آثراً عن غيرى ، أو يكون ضمن حلفت معنى تكلمت ، ويقويه والحاكى عن غيره لايسمى حالفاً . وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفاً أى ولا ذكرتها آثراً عن غيرى ، أو يكون ضمن حلفت معنى تكلمت ، ويقويه رواية عقيل .

قوله (وفى الباب عن ثابت بن الضحاك وابن عباس وأبى هريرة وقتيلة وعبدالرحمن بن سمرة) أما حديث ثابت بن الضحاك فأخرجه الشيخان ، وأماحديث ابن عباس فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه النسائى مرفوعاً: لاتحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون . وأما حديث قتيلة وهى قتيلة بالمثناة والتصغير بنت صينى الأنصارية أو الجهنية صحابية من المهاجرات ، فأخرجه أحمد والنسائى عنها أن يهودياً أبى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنكم تنددون وإنكم تشركون ، تقولون ما شاء الله وشئت ، وتقولون : والكعبة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة ، ويقول أحدهم ما شاء الله ثم شئت .

وهذاحدیث حسن صحیح . قال أبو عُبیّد ٍ : مَعْنَی قوله ِ ولا آثرِاً یقول : لا آثرُهُ عن غیری .

١٥٧٣ — حدثنا هَنَّادُ حدثنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ عن نَافِيعِ عن اللهِ عن اللهِ عن اللهِ عن اللهِ عن ابن عُمَر : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَدْرَكَ مُعَرَ وهو في رَكْبٍ، وهو يَحْلفُ بِأَبِيهِ ، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ يَنْهَا كُمُ أَنْ تَحْلفُ بِأَبِيهِ ، لِيَحْلفْ حَالفْ باللهِ أو لِيَسْكُتْ » .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (قال أبو عبيد) هو إمام مشهور له تصانيف نافعة : منها غريب الحديث قال الحافظ : اسمه القاسم بن سلام البغدادى الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف من العاشرة ، ولم أر له فى الكتب حديثاً مستنداً بل من أقواله فى شرح الغريب يقول (لا آثره عن غيرى) أى لاأنقله عن غيرى ، قال فى الصراح : الاثر نقل كردن سخن ، ومنه حديث مأثور أى ينقله خلف عن سلف .

قوله (أدرك عمر وهو فى ركب) وفى رواية البخارى وهو يسير فى ركب .
وفى مسند يعقوب بن شيبة من طريق ابن عباس عن عمر : بينها أنا راكب أسير فى غزاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو يحلف بأبيه) زاد فى رواية : وكانت قريش تحلف بآبائها (ليحلف حالف بالله أو ليسكت) فى هذا الحديث من الفوائد الزجر عن الحلف بغير الله ، وإنما خص فى حديث عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور ، أو خص لكونه كان غالباً عليه لقوله فى الرواية الاخرى : وكانت قريش تحلف بآبائها ، ويدل على النعميم قوله : من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله .

وأما ماورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان :

أحدهما : أن فيه حذفاً ، والتقدير ورب الشمس ونحوه :

الثانى: أن ذلك يختص بالله ، فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوفاته أقسم به وليس لغيره ذلك .

هذا حديث حسن مصيح.

۸ — باب

الله عن سَعْدِ بن عُبَيْدَةَ : أَنَّ ابنَ عُمَرَ سَمِعَ رجلاً يقولُ لا والكعبة ، الله عن سَعْدِ بن عُبَيْدِ الله عن سَعْدِ بن عُبَيْدَةً : أَنَّ ابنَ عُمَرَ سَمِعَ رجلاً يقولُ لا والكعبة ، فقال ابنُ عُمَر : لا يُحْلَفُ بِغَيْرِ الله ، فإنى سَمِعْتُ رسَولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فقد كَفَرَ أَو أَشْرَكَ » .

وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: أفلح وأبيه أن صدق.

فأجيب عنه بأن ذلك كان قبل النهى أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلم كا جرى على لسانهم عقرى حلق وما أشبه ذلك ، أو فيه إضمار اسم الربكأنه قال : ورب أبيه ، وقيل هو خاص ويحتاج إلى دليل . وحكى السهيلي عن بعض مشائحه أنه قال هو تصحيف وإنما كان والله قصرت اللامان ، واستذكر القرطبي هذا وقال : إنه يحزم الثقة بالروايات الصحيحة ، وأقوى الأجوبة الأولان ، قاله الحافظ في الفتح ، وقد بسط الكلام فيه . وأحاديث الباب تدل على أن الحلف بغير الله لاينعقد لأن النهى يدل على فساد المنهى عنه ، وإليه ذهب الجهور . وقال بعض الحنابلة : إن الحلف بنبينا صلى الله عليه وسلم ينعقد وتجب الكفارة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب)

قوله (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) كذا وقع فى بعض النسخ بلفظ أو ، وكذا ذكره الحافظ فى الفتح نقلا عن جامع الترمذى بلفظ: أو وقع فى بعضها وأشرك بالواو ، وكذا ذكره الحافظ فى التلخيص نقلا عن الترمذى بالواو . وقال الحافظ فى الفتح والتعبير بقوله: فقد كفر أو أشرك للسالغة فى الزجر والتغليظ فى ذلك ، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك .

هذا حديث حسن .

وتفسير ُ هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنَّ قولَه فقد كَفَرَ أو أشركَ على الله النبيَّ على الله عليه وسلم على الله غليظ . والحُجَّةُ في ذلك حديثُ ابن عُمَرَ «أَنَّ النبيَّ على الله عليه وسلم سَمِعَ عُمَرَ يقولُ وأبى وأبى ، فقال أَلاَ إِنَّ الله يَنْهَا كُمُ أَنْ تَحْلَفُوا بَآبَائِكِم» . وحديثُ أبى هُريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ قال في حَلَفِه والله وال

وهذا مِثْلُ مارُوِي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنهُ قال: «الرِّياَء شِرْكُ ».

قوله (هذا حديث حسن) ، قال الحافظ في الفتح وصححه الحاكم ، وقال في التلخيص: قال البيهقي لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر ، قال الحافظ: قد رواه شعبة عن منصور عنه قال : كنت عند ابن عمر ، ورواه الأعمش عن سعد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر انتهى ، (من قال في حلفه باللات والعزى) صنيان معروفان في الجاهلية (فليقل لاإله إلا الله) قال الحافظ : وإنما أم الحالف بذلك بقول لاإله إلا الله لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم ، حيث حلف به . قال جمهور العلماء : من حلف باللات والعزى أو غيرهما من الأصنام ، أى قال إن فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصراني ، أو برىء من الإسلام ، أو من الني صلى الله عليه وسلم لم تنعقد يمينه ، وعليه أن يستغفر الله ، ولا كفارة عليه ، ويستحب أن يقول : لا إله إلا الله . وعن الحنفية تجب الكفارة إلا في مثل قوله أنا مبتدع أو برى. من النبي صلى الله عليه وسلم . واحتج بإيجاب الكفارة على المظاهر مع أن الظهار منكر من القول وزور كما قال الله تعالى : والحلف بهـذه الأشياء منكر ، وتعقب بهـذا الخبر لانه لم يذكر فيه إلا الامر بلا إله إلا الله ، ولم يذكر فيه كفارة ، والاصل عدمها حتى يفام الدليل ، وأما القياس على الظهار فلا يصح لانهم لم يوجبوا فيه كفارة الظهار ، واستثنوا أشياء لم يوجبوا فيها الشيخان (الرياء شرك) روى ابن ماجة من حديث معاذ بن جبل أن يسـير الرياء وقد فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العلمِ هذه الآية : (فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبَّهِ فَلْيَعْمَلُ عَلَاً صَالِماً) الآية ، قال : لا يُرَائِّى .

٩ - باب فيمَن يَحْلَفُ بالمَشَى ولا يَسْتَطيعُ،

ابن عاصم عن عمران القطان عن مُحَدْد عن أنس قال: نَذَرَتِ امْرَأَةُ أَن ابن عاصم عن عمران القطان عن مُحَدْد عن أنس قال: نَذَرَتِ امْرَأَةُ أَن أَن عَاصم عن عمران القطان عن مُحَدْد عن أنس قال: نَذَرَتِ امْرَأَةُ أَن أَن تَعْشَى إلى بَيْتِ اللهِ ، فَسُمْلِلَ نَبيُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال: « إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عن مَشْيَها ، مُرُوها فَلْتَرْ كَبْ » .

وفى البابِ عن أبى هُريرَةَ وعُقْبَةَ بن عام، وابن عباسٍ .

شرك ، الحديث. وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية (فنكان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً) الآية تمامها (ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) قال لايرائى : يعنى أن المراد من الشرك في هذه الآية الرياء « وأطلق الشرك على الرياء تغليظاً ومبالغة في الرجر عنه .

(باب في من يحلف بالمشي ولا يستطيع)

قوله (عن عمران القطان) هو عمران بن داود بفتح الواو بعدها را. ، أبو العوام البصرى ، صدوق بهم ورى برأى الخوارج .

قوله (مروها فلتركب) فيه دليل على أن من نذر أن يمشى إلى ببت الله، وفيه تعذيبه نفسه فعليه أن يترك المشى ويركب، وأما قوله وفيه تعذيبه نفسه، فيدل عليه حديث أنس الآتى.

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس) أما حديث أبى هريرة فلينظر من أخرجه .

وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الشيخان وغيرهما وأخرجه الترمذي أيضاً فيما يأتى . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال : جاءت

حديثُ أنس حديثُ حسنُ صحيحُ غريبُ.

حَدِيْنَا أَبُو مُوسَى مُمَدُ بِنَ الْمُثَنَّى حَدَيْنَا خَالَدُ بِنَ الْحَارِثِ حَدَيْنَا خَالَدُ بِنَ الْحَارِثِ حَدَيْنَا خَالَدُ بِنَ الْحَارِثِ حَدَيْنَا خَالَدُ بِنَ اللّهِ عليه وسلم بشيخ مِ حَمِيْدُ عِن ثَابِتَ عِن أَنْسَ قَالَ : ﴿ مَرَ السّولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلّم بَشَيْخِ مِ حَمِيْدُ عِن أَبْذَيْهِ ، فقالَ : مَا بَالُ هذا ؟ قَالُوا : نَذَرَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَمِيرٍ يُهَادَى بِينَ ابْذَيْهِ ، فقالَ : مَا بَالُ هذا ؟ قَالُوا : نَذَرَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يَمْشَى ، فقالَ : فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْ كُبَ » .

المَكَا حدثنا محمدُ بن المَثَنَى حدثنا ابنُ أبى عَدِى عن مُمَيْدِ عن مُمَيْدِ عن مُمَيْدِ عن مُمَيْدِ عن مُمَيْدِ عن أَمَيْدِ عن أَمَيْدِ عن أَمَيْدِ عن أَنسَ أَنَّ رسِولَ الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً فَذَكرَ نحوَه .

هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند َ بعض أهلِ العلمِ ، وقالوا : إذا نَذَرَتِ المرأَةُ أَنْ تَمَشْيَى فلْتَركَب ولْتُهُدِ شاةً .

أمرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول: إن أختى نذرت أن تحج ماشية فقال: إن الله لايصنع بشقاء أحيك شيئًا، لتخرج راكبة ولتكفر عن يمينها. والحديث هذا سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح.

قوله (وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرج الشيخان معناه . قوله (يهادى) بصيغة المجهول (بين ابنيه) أى يمشى ببن ابنيه معتمداً عليهما من ضعفه (فقال ما بال هذا) أى ما حال هذا الشيخ (قالوا نذر يارسول الله أن يمشى) وللنسائى فى رواية: نذر أن يمشى إلى بيت الله (إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه) . هذا فاعل المصدر ، ونفسه مقعوله (فأمره أن يركب) أى لعجزه عن المشى .

قوله (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا إذا نذرت المرأة أن تمشى فلتركبولتهد شاة) قد وقع في حديث عكرمة عن ابن عباس في قصة أخت عقبة

١٠ - باب في كَراهية ِ النُّذُورِ

١٥٧٨ - حدثنا قُتَكِيْبَةُ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن العَلاءِ بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبيه وسلم: «لا تَنْذِرُوا ، فإنَّ النَّذْرَ لا يُعْنِي مِنَ القَدَرِ شيئًا ، وإِنَّمَا يُسْتَخْرَ جُ

ابن عامر عند أحمد فلتركب ولتهد بدنة ، وفى لفظ عند أبى داود فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدى هدياً ، وقد بسط الكلام ههنا الشوكانى فى النيل من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى النيل .

(باب فی کراهیة النذور)

قوله (لاتذروا) بضم الذال وكسرها (فإن الندر لا يغنى) أى لا يدفع أو لاينفع (من القدر) بفتحتين أى من القضاء السماوى (شيئاً) فإن المقدر لايتغير (وإنما يستخرج به) أى يسبب الندر (من البخيل) لان غير البخيل يعطى باختياره بلا واسطة الندر . قال القاضى : عادة الناس تعليق الندور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فإن ذلك فعل البخلاء ، إذ السخىإذا أراد أن يتقرب إلى الله تعالى استعجل فيه وأتى به فى الحال ، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا فى مقابلة عوض يستوفى أو لا فيلتزمه فى مقابلة ماسيحصل بإخراج شيء من يده إلا فى مقابلة عوض يستوفى أو لا فيلتزمه فى مقابلة ماسيحصل له ويعلقه على جلب نفع ، أو دفع ضر ، وذلك لا يغنى عن القدر شيئاً ، أى نذر لا يسوق إليه خيراً لم يقدر له ولا يرد شراً قضى عليه ، والكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل سالولايه لم يكن يريد أن يخرجه . وقال الخطابى : معنى القدر فيخرج من البخيل سالولايه لم يكن يريد أن يخرجه . وقال الخطابى : معنى الزجر عنه حتى يفعل لمكان فى ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ صار معصية ، وإنما وجه الحديث أنه أعلمهم أن ذلك أمر لايجلب لهم فى العاجل نفعاً معصية ، وإنما وجه الحديث أنه أعلمهم أن ذلك أمر لايجلب لهم فى العاجل نفعاً معرف عنهم ضراً ، ولا يرد شيئاً قضاه الله تعالى ، يقول فلا تنذروا

وفى البابِ عن ابنِ مُعمّر .

حديثُ أبى هريرة حديثُ حسنُ صحيحُ . والعملُ على هذا عند َ بعض أهلِ العلمِ من أسحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِ هم كَر هُوا النَّذْرَ . وقال عبدُ اللهِ بن المبارَكِ : معنى الكراهة في النَّذْرِ في الطاعة والمعصية ، فإنْ نَذَرَ الرجلُ بالطاعة فو فَق به فلهُ فيه أَجْرُ ويُكُرَهُ له النَّذْرُ .

على أنكم تدركون بالنذرشيئاً لم يقدر الله لكم ، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم ، وإذا فعلتم ذلك فأخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذى نذرتموه لازم لـكم .

قال الطبى: تحريره أنه علل النهى بقوله فإن النذر لايغنى من القدر، ونبه به على أن النذر المنهى عنه هو النذر المقيد، الذى يعتقد أنه يغنى عن القدر بنفسه، كما زعموا، وكم نرى فى عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر. وأما إذا نذر، واعتقد أن الله تعالى هو الذى يسهل الأمور وهو الضاروالنافع، والنذور كالدرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهياً عنه، كيف وقد مدح الله تعالى جل شأنه الخيرة من عباده بقوله (يوفون بالنذر) و (إنى نذرت لك مافى بطنى محرراً) وأما معنى و وإنما يستخرج به من مال البخيل انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الجماعة إلا الترمذى ولفظه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال: إنه لايرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل.

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود، قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كرهوا النذر) قال الخطابى: هذا باب من العلم غريب، وهو أن ينهى عن فعل شىء حتى إذا فعل كان واجباً، وقد ذهب أكثر الشافعية ونقل عن نص الشافعى

١١ – باب ﴿ فِي وَفَاءِ النَّذُر

القَطَّانُ اللهِ بن مُعَرَعَن الفِعِ عن ابنِ عَمَرَ عن مُعَرَقال : يارسولَ اللهِ إنى عن عُبَيْدُ اللهِ بن مُعَرَعَن نافعِ عن ابنِ عَمَرَ عن مُعَرَقال : يارسولَ اللهِ إنى كنتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكُمِفَ لَيْـلَةً في المسجدِ الحُرَامِ في الجاهِاييَّةِ ، قال : « أَوْف بِنَذْرِكَ » .

أن النذر مكروه ، وكذا عن المالكية ، وجزم الحنابلة بالكراهة . وقال النووى : إنه مستحب، صرح بذلك في شرح المهذب. وروى ذلك عن القاضي حسين والتولى والغزالي وجزم القرطي في المُفهم بحمل ماورد في الاحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال: هـذا النهي محله أن يقول مثلا إن شفي الله مريضي فعلى صدقة ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه ، بل سلك فيها مسلك المعارضة ، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه ، وهــذه حالة البخيل ، فإنه لايخرج من ماله شيئًا إلا بعوض عاجل يزيد على ماأخرج غالبًا وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله : ,وإنما يستخرج به من البخيل، قال : وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض ، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر ، وإليهما الإشارة في الحديث بقوله: فإنه لايرد شيئًا ، والحالة الأولى تقارب الكفر : والثانية خطأ صريح . قال الحافظ : مِل تقرب من الكفر ، ثم نقل القرطي عن العلماء حمل النهي الوارد في الحبر على الكراهة قال : والذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاســد فيـكون إقدامه على ذلك محرماً والـكراهة في حق من لم يعتقد ذلك. قال الحافظ: وهو نفصيل حسن، ويؤيده قصة ابن عمر راوى الحديث في النهي عن النذر فإنها في نذر المجازاة انتهي .

> (باب فی وفاء النذر) قوله (أوف بنذرك) زاد البخاری فی روایة : فاعتكف لیلة .

وفى البابِ عن عبدِ الله بن عَمْرٍ و وابن عباسٍ . وحديثُ عُمَر حديثُ عَمَر حديثُ حسن صحيحُ ، وقد ذهبَ بعضُ أُهلِ العلمِ إلى هذا الحديثِ ، قالوا إذا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وعليه نَذْرُ طاعَةٍ فَلْيَفِ بهِ .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم: لا اعتيكافَ إِلاَّ بصَوْمٍ. وقال آخَرُونَ مِن أهلِ العلمِ: ليس على اللَّهْ تَكَرَفُ

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عباس) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجة .

قوله (وحديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث) قال الشوكاني: في حديث عمر رضي إلله عنه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الـكافر متى أسلم ، وقد ذهب إلى هـذا بعض أصحاب الشافعي ، وعند الجمهور لاينعفــد نذر الـكافر ، وحديث عمر حجة عليهم ، وقد أجابوا عنه بأن الني صلى الله عليه وسلم لما عرف بأن عمر قد تبرع بفعل ذلك أذن له به لأن الاعتكاف طاعة ، ولا يخني مافي هـذا الجواب من المخالفة للصواب ، وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وسلم أمره بالوفاء استحباباً لاوجوباً ، ويرد بأن هذا الجواب لايصلح لمن ادعى عدم الانعقاد انتهى . واستدل بقوله فاعتكف ليلة على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن الليل ليس بوقت صوم ، وقد أمره صلى الله عليه وسلم أن يني بنذره على الصفة التي أوجبها . وتعقب بأن في رواية لمسلم يوماً بدل ليلة ، وقد جمع ابن حبان وغيره بأن نذر اعتكاف يوم وليلة ، فن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوماً أراد بليلته ، وقد ورد الاس بالصوم في رواية أبي داود والنسائي بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له , اعتكف وصم ، أخرجه أبى داود والنسائى من طريق عبد الله ابن بديل ولكنه ضعيف ، وقد ذكر ابنعدى والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو ابن دينار . قال في الفتح : ورواية من روى يوماً شاذة ، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاري فاعتكف ليلة ، فدل على أنه لم يزد على نذره شيئًا ، وأن الاعتكاف لاصوم فيه ، وأنه لايشترط له حد معين (وقال بعض أهل العلم

صَوْمُ إِلاَ أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْدِهِ صَوْماً ، واحَنَجُوا بَحَدَيثِ مُعَرَأَنَهُ نَذَرَ أَنْ نَذَرَ أَنْ نَذَرَ أَنْ نَذَرَ أَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكُونَ لَيْدَا وَسَلَمُ بِالْوَقَاءِ . وَهُو قُولُ أَحْدَ وَإِسْحَاقَ . وهو قُولُ أَحْدَ وَإِسْحَاقَ .

١٢ - باب كيف كان َ يمينُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

• ١٥٨ - حدثنا على بن حُجْر حدثنا عبدُ الله بن المبارَكِ وعبدُ الله الله عن أبيه قال: «كثيراً ابنُ جَعْفَر عن موسَى بن عُقْبَةَ عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: «كثيراً ماكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَحْلِفُ بِهَدِهِ اليَمِينِ: « لا وَمُقَلِّبِ اللهُ اللهُ عليه وسلم يَحْلِفُ بِهَدِهِ اليَمِينِ: « لا وَمُقَلِّبِ اللهُ اللهُ عليه اللهُ عليه وسلم يَحْلِفُ بِهَدَهِ اليَمِينِ: « لا وَمُقَلِّبِ اللهُ اللهُ عليه الله عليه وسلم يَحْلِفُ بِهَدَهِ اليَمِينِ .

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لااعتكاف إلا بصوم) وهو قول أبى حنيفة ومالك والثورى والأوزاعى، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً الحديث، وفيه: ولا اعتكاف إلا بصوم، أخرجه أبوداود وفى الحديث كلام (وقال آخرون من أهل العلم: ايس على المعتكف صوم الخ) وأجابوا عن حديث عائشة المذكور بما فيه من السكلام، قال الشوكانى: وهذا هو الحق لاكما قال ابن القيم: إن الراجع الذي عليه جمهور السلف، أن الصوم شرط فى الاعتكاف، وقد روى عن على وابن مسعود أنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه، ويدل على ذلك حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه، رواه صلى الله عليه وسلم قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه، رواه وقال رفعه أبو بكر السوسي وغيره لا يرفعه، وأخرجه الحاكم رفوعاً وقال صحيح الإسناد.

(باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله (لا ومقلب القلوب) لالنفى الـكلام السابق ، ومقلب القلوب هو المقسم به ، والمراد بتقليب القلوب: تقليب أحوالها لانقليب ذواتها ، وفيه جواز تسمية

هذا حديث حسن مصيح.

١٣ – باب في ثوابٍ مَن أَعْتَقَ رقَبة

١٥٨١ — حدثنا قُتَكَيْبَةُ حدثنا الَّلْيْثُ عن ابنِ الهادِ عن ُعمرَ بنِ عليِّ ابنِ الهادِ عن ُعمرَ بنِ عليِّ ابنِ الحسينِ عن سعيدِ بن مَرْ جانَةَ ، عن أبي هويرة قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ

الله بما ثبت من صفاته على وجه يليق به . قال القاضى أبو بكر ابن العربى : في الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى إذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى ، وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا : إن من حلف بقدرة الله تعالى انعقدت يمينه ، وإن حلف بعلم الله تعالى لم تنعقد لآن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى : هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ، والجواب أنه هنا مجاز إن سلم أن المراد به المعلوم والدكلام إنما هو في الحقيقة . قال الراغب : تقليب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأى إلى رأى ، قال : ويعبر عن القلب عن المعانى التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً . (باب في ثواب من أعتق رقبة)

ذكر الترمذى فى هذا الباب حديث أى هريرة فى ثواب العتق ثم عقد فيما بعد باباً آخر بلفظ : باب ماجاء فى فضل من أعتق ، وذكر فيه حديث أبى أمامة رضى الله عنه فى فضل العتق ، والظاهرأن فى هذا تكرار بلافائدة ، ولو عقد واحداً من هذين البابين وأورد فيه هذين الحديثين كما فعل صاحب المنتقى لكان أحسن .

قوله (عن عمر بن على بن الحسين) بن على بن أبي طالب الهاشمي المدنى صدوق فاضل (عن سعيد بن مرجانة) هو ابن عبد الله على الصحيح ومرجانة أمه حجازى، وزعم الذهلي أنه ابن يسار، ثقة فاضل من الثالثة. صلى الله عليه وسلم يقولُ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ منهُ بِكُلِّ عُضْوٍ طِنْهُ عُضُواً مِنَ النارِ ، حَتَى يُعْتَقِ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ » .

وفى البابِ عن عائشةَ وعمرِ و بن عَبَسَةَ وابن عباسٍ وواثِـلَةَ بن الأَسْقَعِ وأبى أَمامَةَ وكَعْبِ بن مُرَّةَ وعقبةَ بن عامر .

حديثُ أبي هُريرةَ حديثُ حسنُ صحيحُ عزيبُ مِن هذا الوجهِ . وابنُ الهاد

قوله (من أعتق رقبة مؤمنة) هذا مقيد لباقى الروايات المطلقة ، فلا يستحق الثواب المذكور إلا من أعتق رقبة مؤمنة (أعتق الله) من باب المثناكلة والمراد أنجاه الله (منه) أى من المعتق بالكسر (بكل عضو منه) أى من المعتق بالفتح ، والمعنى أنجى الله تعالى بكل عضو من المعتق بالفتح عضوا من المعتق بالكسر من النار (حتى يعتق) أى الله سبحانه وتعالى (فرجه) بالنصب أى فرج المعتق بالكسر (بفرجه) أى بفرج المعتق بالفتح . واستشكله ابن العربي فقال : الفرج بالكسر (بفرجه) أى بفرج المعتق بالفتح . واستشكله ابن العربي فقال : الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب النار بالعثق ، وإلا فالونا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة . كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعثق ، وإلا فالونا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة . قال : فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند المؤازاة بحيث يكون مرجحاً على المعتق ترجيحاً يوازى سيئة الونا انتهى . قال الحافظ: ولا اختصاص لذلك بالفرج ، بل يأني في غيره من الاعضاء ، كاليد في الغصب مثلا انتهى .

قوله (وفى الباب عن عائشة وعمروبن عبسة وابن عباس وواثلة بن الاسقعوابي أمامة وكعب بن مرة وعقبة بن عامر) وأما حديث عائشة فلينظر من أخرجه وأما حديث عمرو بن عبسة بفتح العين المهملة والموحدة والسين المهملة ، فأخرجه أبو داود . وأما حديث ابن عباس فلينظر من أخرجه . وأما حديث واثلة فأخرجه الحاكم . وأما حديث أبى أمامة فأخرجه الترمذي وسيأتي . وأما حديث كعب بن مرة فأخرجه أحمد وأبو داود . وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الحاكم .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه البخارى ومسلم . اسمُهُ : يزيدُ بن عبدِ اللهِ بن أسامةَ بن الْهَادِ وهو مَدِينَى ۚ ثَقِلَهُ ۗ . وقد رَوَى عنه مالكُ بن أنسِ وغيرُ واحدٍ مِنْ أهلِ العلمِ .

١٤ - باب في الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ

مَا الْمُوكُرَيْبِ حَدَثنا الْجَارِبِيُّ عَن شُعْبَةَ عَن حُصَيْنِ عَن شُعْبَةَ عَن حُصَيْنِ عَن هُلالِ بِن يَسَافٍ عَن سُوَيْدِ بِن مُقَرِّنِ الْمُزَنِيُّ قال : « لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْهَ عَن هُلالِ بِن يَسَافٍ عَن سُوَيْدِ بِن مُقَرِّنِ الْمُزَنِيُّ قال : « لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْهَ إِخْوَةٍ مَا لِنَا خَادِمْ إِلاَّ وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنا ، فأمر نا النبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُعْتَقِهَا » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ .

وهذا حديث حسن صحيح .

وقد رَوَى غيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن حُصَيْنِ بن عبدِ الرحمٰنِ . وذَكَرَ بعضُهم في هذا الحديثِ فقال : لَطَمَهَا على وَجْهها .

قوله (وهو مديني ثقة) قال الحافظ ثقة مكثر .

(باب في الرجل يلطم خادمه)

فى القاموس: اللطم ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة لطمه يلطمه، وفى الصراح: لطم طابنجه زدن من باب ضرب يضرب (مالنا خادم إلا واحدة) لفظ الخادم يطلق على الغلام والجارية. قال فى القاموس: خدمه يحدمه ويحدمه خدمة، فهو خادم وهى خادم وخادمة (فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نعتقها) فيه حث على الرفق بالمهاليك، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهدا ليس بواجب، وإنما هو مندوب كفارة دنبه فيه وإزالة إثم ظلمه قاله الطبيى.

قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه مسلم عنه مرفوعاً : من ضرب غلاماً له حداً لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه .

قوله (وهذا حديث حسن صحبح) وأخرجه مسلم من طرق .

٥١ - باب

الأَزْرَقُ عن هِشَام الدَّسْتُوائيِّ عن يحيي بن أبي كثير عن أبي قالاَبَةَ عن ثابتِ اللَّرْرَقُ عن هِشَام الدَّسْتُوائيِّ عن يحيي بن أبي كثير عن أبي قالاَبَةَ عن ثابتِ ابن الضَّحَّاكِ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَـيْرِ الإسلام كاذبًا فهو كما قال ؟ .

(باب)

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، وفى بعضهاً باب ماجاء فيدن حلف بملة غير ملة الإسلام .

قوله (عن أابت بن الضحاك) هو أبو يزيد الأنصارى الخزرجي كان بمن بايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان وهو صغير ومات في فتنة ابن الزبير .

قوله (من حلف بملة) بكسر الميم وتشديد اللام: الدين والشريعة ، وهي نكرة في سياق الشرط ، فتعمه جميع الملل كالمهودية والنصرانية والدهرية ونحوها (غير الإسلام) بالجر صفة ملة (كاذباً) أى في حلفه (فهو كاقال) قال في الفتح: يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحمكم، كأن قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ، ونظيره من ترك الصلاة فقد كفر ، أى استوجب عقوبة من كفر . وقال ابن المنذر: ليس على إطلاقه في نسبته إلى أكفر ، بل المراد أنه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة ، وقال: اختلف فيمن قال الكفر بالله ونحوه إن فعلت ثم فعل ، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار: لاكفارة عليه ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك بقلبه . قال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق: هو يمين وعليه الكفارة . قال ابن المنذر: والأول أصح لقوله صلى الله عليه وسلم: من حلف بااللات والعزى فليقل لاإله إلا الله ، ولم يذكر كفارة ، زاد غيره: وكذا قال من حلف بملة سوى الميد : الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله العيد : الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله

هذا حديثُ حسن صحيحُ.

وقد اختلف أهلُ العلم في هذا إذا حَلَفَ الرجلُ بِمَلَةٍ سِوَى الْإِسْلاَمِ ، قَالَ هُو يَهُو دِيُّ أُو نَصْرَ النَّ إِن فَعَلَ كذا وكذا ، فَقَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْء ، فقال بعضهم : قد أَتَى عظياً ولا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وهو قولُ أهلِ المدينة . وبه يقولُ مالكُ بن أنس . وإلى هذا القول ذهب أبو عُبيدٍ . وقال بعضُ أهلِ العلم مِن أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعين وغير هم : عليه في ذلك الكفارة . وهو قولُ سفيان وأحمد وإسحاق .

والله ، وقد يطلق على التعليق بالشيء بمين كقولهم : من حلف بالطلاق ، فالمراد تعليق الطلاق ، وأطلق عليه الحلف لمشابهته لليمين في اقتضاء الحنث أو المنع . وإذا تقرر ذلك فيحتَّمل أن يكون المراد المعنى الثاني لقوله كاذباً ، والكذب يدخل القضية الإخبارية التي يقع مقتضاها تارة ، ولا يقع أخرى ، وهذا بخلاف قولنا والله وما أشهه ، فليس الإخبار بها عن أمر خارجي بل هي لإنشاء القسم ، فتكون صورة الحلف هنا على وجهين : أحدهما أن تتعلق بالمستقبل كقوله : إن فعل كذا فهو يهودي. والثاني تتعلق بالماضي كقوله: إن كان كاذباً فهو سهودي ، وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب علىكذبه قوله فهوكما قال . قال : ولا يكفر في صورة المـاضي إلا إن قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لـكمونه تنجيزاً معنى فصاركما لو قالهو يهودي ، ومنهم من قال: إذا كان لايعلم أنه يمين لم يحكفر وإنكان يعلم أنه يحلفر بالحنث به كفر لكونه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل. وقال بعض الشافعية : ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذبًا . والتحقيق التفصيل ، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر ، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر ، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر ، لأن إرادة الكفر كفر ، وإن أراد البعد عن ذلك لم يتكفر ، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزماً ، الناني هو المشهور كذا في النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

١٦ – باب

١٥٨٤ — حدثنا مجمودُ بن غَيْلاَنَ حدثنا وكَيْعَ عن سفيانَ عن يحيى ابن سميدٍ عن عبد الله بن مالك ابن سميدٍ عن عبد الله بن رَحْو عن أبي سميدٍ الرُّعَيْنِيِّ عن عبد الله بن مالك الله عن عُقبةً بن عام قال : « قُلْتُ يا رسولَ الله إِنَّ أُخْتِيَ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِي إِلَى البيتِ حافيةً غيرَ مُخْتَمَرَةٍ ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الله لا يَصْنَعُ بِشَقاء أُخْتِكَ شيئاً فلتركب ولْتَخْتَمَر وَلْتَحُمُ ثَلاثَةَ أَيامٍ » .

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ.

وهذا حديثُ حسنُ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ .

(باب)

قوله (عن عبيد الله بن زحر) بفتح الزاى وسكون المهملة الضمرى مولاهم الإفريق صدوق يخطىء من السادسة (عن أبي سعيد الرعيني) براء مضمومة وعين مهملة مصغراً اسمه جعثل بضم الجيم والمثلثة بينهما مهملة ساكنة ابن هاعان بتقديم الهاء القتباني بكسر القاف ، وسكون المثناة بعدها موحدة المصرى صدوق ، فقيه من الرابعة (عن عبد الله بن مالك اليحصي) بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة مصرى صدوق من الثالثة .

قوله (إلى البيت) أى إلى بيت الله (حافية) أى غير منتعلة (إن الله لا يصنع بشقاء أختك) بفتح الشين أى بتعبها ومشقتها (شيئاً) أى من الصنع ، فإنه منزه من رفع الضرر وجلب النفع (فلتركب ولتختمر) . وفى رواية الشيخين : لتمش ولتركب . قال الحافظ فى الفتح : وإنما أمر الناذر فى حديث أنس أن تركب جزما وأمر أخت عقبة أن تمشى وأن تركب ، لأن الناذر فى حديث أنس كان شيخا ظاهر العجز ، وأخت عقبة لم توصف بالعجز ، فكأنه أمرها أن تمشى إن قدرت ، وتركب إن عجزت انهى .

<u>۱۷ - باب"</u>

م ١٥٨٥ — حدثنا إسحاقُ بن منصورِ حدثنا أبو المُغيرَةِ حدثنا الأوزاعيُّ حدثنا الأوزاعيُّ حدثنا الزُّ هُرِيُّ عن مُحَيْدِ بن عبدِ الرحمنِ عن أبى هم يرة قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ حَلَفَ مِنْ حَلَفَ مِنْ حَلَفَ فَقَالَ فَى حَلَفِهِ وَاللَّاتَ وَالْعُزَّى فَلَيْقُلُ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ ، ومن قال: تَعَالَ أَقَامِرْ كَ فَلْيَتَصَدَّقَ » .

هذا حديثُ حسن صحيح . وأبو المُغيرة ِ: هو الخُو لانيُّ الحُمْصِيُّ ، واسمُهُ عبدُ القُدُّوسِ بن الحُجَّاجِ .

١٨ - بابُ قضاء النَّذْرِ عن الميِّتِ

الله عبد الله بن عُدْبَةَ عن ابن عباس « أَنَّ سَعْدَ بن عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رسولَ اللهِ ابن عبد الله بن عُدْبَةَ عن ابن عباس « أَنَّ سَعْدَ بن عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى نَدْرٍ كَان على أُمِّه يُوفَيِّتُ قَبْلَ أَنْ تَقَضِيهُ ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى نَدْرٍ كَان على أُمِّه يُوفَيِّتُ قَبْلَ أَنْ تَقَضِيهُ ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : اقضهِ عنها » .

قلت : حدیث أنس الذی أشار إلیه الحافظ ، قد مر فی باب من یحلف بالمشی ولا یستطیع (باب قضاه النذر عن المیت)

قوله (اقضه عنها) فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت ، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالى ، فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص ، إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث . وشرط المالكية والحنفية أن يوصى بذلك مطلقاً . قال القاضى عياض : اختلفوا في نذر أم سعد هدذا ، فقيل كان نذراً مطلقاً ، وقيل كان صوماً ، وقيل عتقاً ، وقيل صدقة . واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قضية أم سعد والأظهر أنه كان نذراً في المال

هذا حديث حسن صحيح.

١٩ - بابُ ما جاء في فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ

اخو سُفيانَ بن عُيكِنْهَ ، عن حُصَيْنِ عن سالم بن أبي الجُعْدِ عن أبي أمامة وغيره أخو سُفيانَ بن عُيكِنْهَ ، عن حُصَيْنِ عن سالم بن أبي الجُعْدِ عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَيْما امْرِيء مُسْلِم أَعْتَقَ امْرَأَ مُسْلِماً كَانَ فِكا كَهُ مِنَ النارِ يُجْزِيه كُلُّ عُضُو منه ، عضواً منه . وأَيْما امْريء مُسْلِم أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمة يَنْ كانتا فيكا كه من النار يُجْزِيه كُلُّ عُضُو مِنها امْرَأَة مُسْلِمة أَعْتَقَتَ امْرَأَة مُسْلِمة كَانَة فيكا كَهُ النارِ يُجْزِيه كُلُّ عُضُو مِنها عَضْواً منها » . امْرَأَة مُسْلِمة كَانَت فيكا كَهُ النارِ يُجْزِيه كُلُّ عَضُو مِنها عَضْواً منها » . امْرَأَة مُسْلِمة كَانَت فيكا كَهَ النارِ يُجْزِيه كُلُّ عَضْو مِنها عَضْواً منها » . امْرَأَة مُسْلِمة كَانَت فيكا كَهَ مِن هذا الوجه . هذا الوجه . هذا الوجه .

أو نذراً مبهماً ومذهب الجمهور أن الوارث لايلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالى ، وإذا كان مالياً ككفارة أو نذر أو زكاة ولم يخلف تركة لايلزمه لحذا كان على على المجاور الكن يستحب له ذلك . وقال أهل الظاهر : يلزمه لهذا الحديث . وعند الجمهور الحديث محمول على التبرع قاله الطبي .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أصله فى الصحيحين .

(باب في فضل من أعتق)

قوله (حدثنا عمران بن عيينة) الكوفى صدوق له أوهام (عن حصين) بالتصغير، هو ابن عبد الرحمن السلمى أبو الهذيل الكوفى ثقمة، تغير حفظه فى الآخر.

قوله (أيما امرى، مسلم) فيه دايل على أن هذا الآجر مختص بمن كان من المعتقين مسلماً فلا أجر للسكافر فى عتقه إلا إذا انتهى أمره إلى الإسلام (أعتق امرأ مسلماً) فيه دليل على أن هذا الآجر مختص بمن أعتق امرأ مسلماً . ولاخلاف

أبواب السير

عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم اللهُ عليه وسلم اللهُ عليه وسلم اللهُ عن اللهُ عن

المحار حدثنا قُتَدَبُهُ حدثنا أبو عَوانَةً عن عَطَاءً بن السَّائِبِ عن البَخْتَرِيِّ ﴿ أَنَّ جَيْشًا مِن جُيُوشِ المسلمين كان أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ فَي البَخْتَرِيِّ ﴿ أَنَّ جَيْشًا مِن جُيُوشِ المسلمين كان أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ فَي ان معتق الرقبة السلمة في ان معتق الرقبة المال وكسرها لغة أي خلاصه (يجزيء) بالهمزة من الإجزاء كذا في النسخ الحاضرة . وذكر صاحب المنتق هذا الحديث وعزاه إلى الترمذي بلفظ : يجزي بغير الهمزة . قال الشوكاني في شرح المنتق : قوله يجزي بضم الياء وفتح الزاي غير مهموز ، فالظاهر أن نسخ اللامذي مختلفة في هذا اللاظ . والحديث من عتق الأنثى . وقد ذهب البعض إلى تفضيل عتق الأنثى على الذكر . واستدل من عتق الأنثى على الذكر . واستدل على ذلك بأن عتقها يستلزم حرية ولدها سواء تزوجها حر أو عبد ، وبحرد هذه رجلا أو امرأتين ، وأيضاً عتق الآنثى ربماأفضي في الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها مر المارة إلى أنه يندغي ألا يكون في الرقبة نقصان لنحصيل الاستيعاب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) ولاحمد ولابى داود معناه من رواية كعب بن مرة أو مرة بن كعب السلمى وزاد فيه : وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجرى بكل عضو من أعضائها عضواتها عضوامن أعضائها .

(أبواب السير)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

السير بكسر المهملة وفتح التحتانية: جمع سيرة ، وأطلق ذلك على أبواب الجهاد. لأنها متلقاة من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته .

(باب ماجاء في الدعوة قبل القتال)

قوله (عن أبي البختري) بفتح الموحدة والمتناة بينهما خاء معجمة ساكنة

اسمه سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم الكونى ثقة ثبت فيه تشبع قلمين كثير الإرسال من الثالثة (ألا ننهد إليهم) أي لا ننهض إليهم (قال دعوني) أي اتركوني (أدعوهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم) أي إلى الإسلام، فإن أبوا فإلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أبوا فإلى الفتال (فإن أسلمتم فلكم مثل الذي لنا) أي من الغنيمة والنيء (وعليكم مثل الذي علينا) أي من أحكام المسلمين من الحدود ونحوها (وأعطونا الجزية عن يد) حال من الضمير أي عن يد مواتية بمعنى منقادين، أو عن يدكم بمعنى مسلمين بأيديكم غير باعثين بأيدي غيركم، أو عن غي ، ولذلك لاتؤخذ من الفقير، أو حال من الجزية بمعنى نقداً مسلمة عن يد إلى يد، أو عن إذمام عليكم، فإن إيقاءكم بالجزية نعمة عظيمة (وأنتم صاغرون) حال ثان من الضمير أي ذليلون (ورطن إليهم عظيمة (وأنتم صاغرون) حال ثان من الضمير أي ذليلون (ورطن إليهم بالمفارسية) أي تكلم فيها (وإن أببتم نابذناكم على سواء). قال الجزري في النهاية : أي كاشفناكم وقائلناكم على طريق مستقيم مستو في العلم بالمنابذة منا ومنكم بأن فظهر أم العزم على قتالهم ونخبرهم به إخباراً مكشوفاً . والنبذ يكون بالفعل والقول

وفى البابِ عن بُرَيْدَةَ والنعانِ بنِ مُقَرِّن وابنِ عُمَر وابنِ عباسٍ. وحديثُ سلمانَ حديثُ حسن لا نعرِ فَهُ إِلاَّ من حديثِ عَطَاءَا بن السَّائِبِ. وَسَمِعْتُ مُحمداً يقولُ : أبو البَخْتَرِئُ لم يُدْرِكْ سلمانَ لأنه لمْ يُدْرِكْ عَلَيْنًا ، وسلْمَانُ مات قَبْلَ عَلِيَّ .

وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ مِن أَصحابِ الدِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِ هم إلى هذا ورَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا قبلَ القِيَالِ. وهو قولُ إسحاقَ بن إبراهيمَ. قال: إِنْ تَقُدِّمَ إِلَيْهِم فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنُ يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ.

وقالَ بعضُ أَهلِ العِلْمِ: لا دَعْوَةَ اليومَ . وقال أحمدُ : لا أَعْرِفُ اليومَ الحمدُ اللهُ أَنْ يُعْجِلُوا أحداً يُدْعَوْا إِلاَّ أَنْ يُعْجِلُوا أَحداً يُدْعَوْا إِلاَّ أَنْ يُعْجِلُوا عَن ذَلَكَ ، فإن لم يَفْعَلُ فقد بلغَتْهم الدعوةُ .

في الأجسام والمعانى ، ومنه نسد العهد : إذا أنقضه وألقاه إلى من كان بيسه وبينه انتهى .

قوله (وفى الباب عن بريدة الخ) أماحديث بريدة فأخرجه مسلم . وأماحديث النمان فلينظر من أخرجه ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد عنه قال : ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً قط إلا دعاهم . وأخرجه الحاكم أيضاً . قال في مجمع الزوائذ : أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني قرجاله رجال الصحيح .

قوله (وحديث سلمان حديث حسن) وأخرجه أحمد .

قوله (ورأوا أن يدعوا) بصيغة الجهول أى العدو (وهو قول إسحاق بن إبراهيم) يعنى إسحاق بن راهويه (وأن تقدم) بصيغة المجهول من النقدم (وقال بعض أهل العلم لادعوة اليوم ألح). قال الحافظ في الفتح: ذهب طائفة منهم عمر

۲ – باب

١٥٨٩ - حدثنا محمدُ بن يَحْيَى العَدَّنِيُّ الْمَـكَمِّىُ ويُكُمِّى بأبي عبدِ اللهِ الرجلُ الصالحُ هو ابن أبي عُمرَ حدثنا سُفيانُ بن عُيدِنْةَ عن عبدِ اللكِ بن نَو فَلِ الرجلُ الصالحُ هو ابن أبي عُمرَ حدثنا سُفيانُ بن عُيدِنْةَ عن عبدِ اللكِ بن نَو فَلِ ابن مُساحِقٍ عن ابن عِصام اللهِ عن عن أبيه وكانت له مُحْبَةُ قال : «كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا بَعَثَ جَيْشاً أو سَمريَّةً يقولُ لهم : إذا رأيْتُمُ مَسْجِداً أو سَمِعْتُم مُؤذَنًا فلا تَقَتْلُوا أحداً » .

هذا حديث مسن عريب . وهو حديث أبي عيينة .

٣ - باب في البيات والْغارات

• ١٥٩ - حدثنا الأنصاريُّ حدثنا مَعْنُ حدثني مالكُ بن أنسِ عن حَميْدٍ

ابن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال ، وذهب الآكثر إلى أن ذلك كان فى بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام ، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى ، نص عليه الشافعى . وقال مالك : من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام ، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبى عثمان النهدى أحد كبار التابعين قال : كنا ندعو وندع ، قال الحافظ : وهو منزل على الحالين المتقدمين انهى .

(باب)

قوله (إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً) أى إذا حققتم علامة فعلية أو قولية من شعائر الإسلام (فلا تقتلوا أحدداً) أى حتى تميزوا المؤمن من الكافر.

قوله (هذا حدیث حسن غریب) وأخرجه أبو داود . (باب فی البیات والغارات)

جمع الغارة ، قال في مجمع البحار : تبييت العدو أن يقصد في الليل من غير أن

عن أَنَسِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حينَ خَرَجَ إلى خَيْبَرَ أَنَاهَا لَيْلاً وَكَانَ إِذَا جَاءَ قُوماً بِلَيْلِ لَم يُعُرِ عليهم حتى يُصْمِـحَ ، فلما أَصْبَحَ خَرَجَتْ يهُودُ عِمَا إِذَا جَاءَ قُوماً بِلَيْلٍ لَم يُعُرِ عليهم حتى يُصْمِـحَ ، فلما أَصْبَحَ خَرَجَتْ يهُودُ عِمَا إِذَا تَعَمَّلُ إِنَّا إِذَا تَوَلَقُ وَاللهِ مِحَدُ الجَمِيسَ . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَة قُومٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ » .

ا ١٥٩١ - حدثنا قُتَيْبَةُ ومحمدُ بن بَشَارٍ قالا حدثنا مُعاَذُ بن معاذٍ عن سعيدِ بن أبى عرَوْوبَةَ عن قتادةَ عن أنَسٍ عن أبى طلحةَ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ

يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات ، انتهى . وقال فيه : أغار أى هجم عليهم من غير علم ، والغارة اسم من الإغارة .

قوله (وكان إذا جاء بقوم ليلا لم يغر عليهم) من الإغارة (حتى يصبح) ليعرف بالأذان أنه بلاد الإسلام فيمسك أو أنه من بلاد الكفار فيغير (خرجت يهود بمساحيهم) جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد وميمه زائدة من السحو بمعني الكشف والإزالة لما يكشف به الطين عن وجه الأرض (ومكاتلهم) جمع مكتل بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير (قالوا محمد) أي هذا محمد أو جاء محمد (وافق والله محمد الخيس) بالنصب والمعني جاء محمد مع الخيس وهو الجيش سمى به لأنه مقسم خسة : المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والفلب (خربت خببر) خبراً أو دعاء الما أي معشر الإسلام أو معاشر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (إذا نزلنا أي معشر الإسلام أو معاشر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (إذا نزلنا أكبر فيه معني التعجب من أنه تعالى قدر نزوله بساحتهم بعد ما أنذروا أثم أصبحهم وهم غافلون عن ذاك . وفي شرح مسلم الساحة الفضاء وأصلها الفضاء بين المنازل وضاء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة أي الكفار واللام للعهد . أي بئس صباحهم النزول عذاب الله بالقتل والإغارة عليهم إن لم يؤمنوا . وفيه اقتباس من قوله تعالى : وأفيعذا بنا يستعجلون فإذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة أي الكفار واللام للعهد . أي بئس من قوله تعالى : وأفيعذا بنا يستعجلون فإذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة أي الكفار واللام للعهد . أي بئس من قوله تعالى : وأفيعذا بنا يستعجلون فإذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين » .

عليه وسلم كانَ إذا ظَهَرَ على قَوْم أَقَامَ بِعَرْصَتِهِم ثَلَاثًا .

هذا حديث حسن صحيح أ. وحديث ُ تُمَيْدٍ عن أنس حديث حسن صحيح وقد رَخَّصَ قَوْمُ من أهل العلم في الغَارَةِ باللَّيْلِ وَأَن يُبَيَّتُوا . وكر هَهُ بعضُهُم . وقال أحمد وإسحاق : لا بأس أنْ يُبَيَّتَ العَدُو ليلاً . ومعنى قوله وافق محمد الخميس : يَعْسَى به الجُيْش .

٤ – باب في النحريق والتخريب

رُسُولَ عَن ابِن عَمَر أَنَّ رَسُولَ اللَّهُ صَلَى النَّهُ عَن اللَّهُ عَن ابِن عَمَر أَنَّ رَسُولَ اللهُ صَلَى اللهُ عليه وسلم حَرَّقَ نَحَلَ بَنِي النَّضِيرِ وقَطَعَ ، وهي البُوَيْرَةُ ، فأَ نُزَلَ

قوله (كان إذا ظهر على قوم) أى غلب عليهم (أقام بعرصتهم) العرصة بفتح المهملتين وسكون الواء بينهما : هى البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها (ثلاثاً) وفى رواية البخارى ثلاث ليال . قال المهلب : حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس ولا يخنى أن محله لمذا كان فى أمن من عدو طارق ، والاقتصار على ثلاث يؤخذ منه أن الأربعة إقامة . وقال ابن الجوزى : إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الاحكام وقلة الاحتفال فكأنه يقول : من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقمت فيها المعاصى بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين ، وإذا كان ذلك فى حكم الضيافة ، ناسب أن يقيم علمها ثلاثاً ، لان الضيافة ثلاثة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وحديث حميد عن أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب في التحريق والتخريب)

قوله (حرق) بتشديد الراء (نخل بنى النضير وقطع) أى أمر بتحريق نخلهم وقطعها وهم طائعة من اليهود وقصتهم مشهورة مذكورة فى كتب السير كالمواهب وفى تفسير سورة الحشر كالبغوى (وهى البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو: اللهُ تعالى : (مَا قَطَعْتُمْ مِن لِينَةً أَو تَرَكَنْتُمُوهَا قَأَثَمَةً ۚ عَلَى أَصُوابِهَا فَمِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِىَ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ . وهذا حديثُ حسنُ صحيحُ .

وقد ذَهَبَ قَوْمْ مَن أهلِ العلمِ إلى هذا ولم يَرَوْا بأَسَّا بِقَطْعِ الأَشْجَارِ وَتَحْرِيبِ الْحُصُونِ . وَكُرِهَ بِعضُهُم ذلك ، وهو قولُ الأوْزَاعِيِّ . قال الأوْزَاعِيُّ : وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَنْ يُقْطَعَ شَجِراً مُثْمُراً أو يُخَرِّبَ عامماً الأوْزَاعِيُّ : وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَنْ يُقْطَعَ شَجِراً مُثْمُراً أو يُخَرِّبُ عامماً وعمِلَ بذلك المُسلِمُونَ بعدَه .

موضع نخل لبنى النضير (ما قطعتم من لينة) أى أى شيء قطعتم من نخلة (أو تركتموها) الضمير لما وتأنيثه لأنه مفسر باللينة (قائمة على أصولها) أى لم تقطعوها (فاذن الله) أى فأمره وحكمه المقتضى للصلحة والحكمة (وليخزى الفاسقين) أى وفعلتم أو أذن لكم فى القطع بهم ليجزيهم على فسقهم . واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم زيادة لغيظهم . قال النووى : اللينة المذكورة فى القرآن هى أنواع التمركلها إلا العجوة ، وقيل كرام النخل ، وقيل كل النخل ، وقيل كل النخل ،

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه . قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

قوله (وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا الح) قال القارى: وفى هذا الحديث جواز قطع شمر الكفار وإحراقه ، وبه قال الجمهور ، وقيل لا يجوز . قال ابن الهمام : يجوز ذلك لأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم وبذلك هذا يحصل ذلك فبفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الاشجار وإفساء الزرع ، لكن إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك ، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح بادكره ذلك لأنه إفساد في غير محل الحاجة وما أبيح إلا لها انتهى .

قوله (وكره بعضهم ذلك وهو قول الأوزاعي . قال الأوزاعي : ونهى أبو بكر الصديق أن يقطع شجراً مثمراً أو يحرب عامراً ، وعمل ذلك المسلمون بعده) . قال

وقال الشافعى : لابأسَ بالتحريقِ في أَرْضِ العَدُوَّ وقَطْعِ الأَشْجَارِ والثَّمَارِ وقال أحدُ : وقد تـكُونُ في مَوَاضِعَ لايَجِدُون مِنْهُ بُدُّا ، فأَما بالعَبْثِ فلا يُحرَّقُ . وقال إسحاقُ : التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكَى فَيْهِم .

٥ – بابُ ما جاءَ في الْغَنِيمَةِ

محدد المحدد المحد بن عُبَيْدٍ الْمُحَارِينُ ، حدثنا أَسْبَاطُ بنُ محدد عن سُلَمَانَ اللهُ عليه وسلم قال : عن سُلَمَانَ اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّ اللهُ فَضَّلَنِي على الأُنْدِياءِ ، أو قال أُمَّتِي على الْأُمْمِ ، وأَحَلَّ لنا الغَنَائِمَ » .

الحافظ فى الفتح: ذهب الجمهوار إلى جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو وكرهه الأوزاعى والليث وأبو ثول ، واحتجوا بوصية أبى بكر لجيوشه ألا يفعلوا ألهياء من ذلك . وأجاب الطبرى بأن النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك فى خلال القتال ، كما وقع فى نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو ما أجاب به فى النهى عن قتل النساء والصببان ، وبهذا قال أكثر أهل العلم ونحو ذلك القتل بالتغريق ، وقال غيره إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لآنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين انتهى .

قوله (وقال أحمد: وقد تكون فى مواضع لايجدون منه بدا) المعنى أن الجيوش قد يحتاجون إلى التحريق والنخريب ولا يكون لهم بد من ذلك فيلئذ يجوز (فأما بالعبث) أى من غير ضرورة وحاجة (فلا تحرق) وكذا لا تخرب (إذا كان أنكى فيهم) أنكى أفعل التفضيل من النكاية، قال فى القاموس: نكى العدو، وفيه نكاية، قتل وجرح. وقال فى الصراح: نكاية جراحت كردن وبد سكاليدن وكشتن دامن باب ضرب يضرب.

(باب ما جاء في الغنيمة)

قوله (عن سيار) بمهملة بعدها تحتانية مشددة وآخره راء .

قوله (أو قال أمتى على الأمم) أو للشك ، أى إما قال فضلى على الأنبياء أو قال فضل أمتى على الأمم (وأحل لنا الغنائم) قال الخطابى: كان من تقدم

وفي البيابِ عن عَلَيْ وأَبِي ذَرِّ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍ و وأَبِي موسى وابنِ عباسٍ .

حديثُ أَبِي أَمَامَةَ حَديثُ حَسنُ صحيحٌ. وسَيَّارٌ هذا يُقَالُ لهُ سَيَّارٌ مَوْلَى مُولِيَ أَمَامَةً عَديثُ اللهِ بنُ بَحِيرٍ وغيرُ واحدٍ.

العَلاء على المَّذَ على المَّذَ على المَّذَ على المَّدَ على الله عليه وسلم قال : (فَضَّلُتُ على الله عليه وسلم قال : (فَضَّلَتُ على الأَنْدِيدَء بِسِتَ مَا أَعْطِيَتُ جَوَامِعَ السَّلَمِ ، ونُصْرِتُ بالرُّعْبِ ، (فَضَّرِتُ بالرُّعْبِ ،)

على ضربين منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم تكن لهم مغانم ، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا أشباء لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته ، وقيل المراد أنه خص بالتصرف فى الغنيمة يصرفها كيف شاء ، والأول أصوب وهو إن مضى لم تحل لهم الغنائم أصلا قاله الحافظ .

قوله (وفى الباب عن على وأبى ذر وعبد الله بن عمرو وأبى موسى وابن عباس أما حديث على فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبى ذر وغيره فأخرجه أحمد في مسنده بأسانيد حسان ، قاله الحافظ فى الفتح فى كتاب التيمم تحت حديث جابر الن عبد الله بمعنى حديث الباب .

قوله (حديث أبي أمامة حديث حسن صحيح) تفرد به الترمذي ، وأخرج البخارى وغيره معناه من حد ث جابر بن عبدالله (وسيار هذا يقال له سيار مولى بني معاوية الح). قال الحافظ في الفتح: تابعي شاى أخرج له الترمذي وذكره أبن حبان في الثقات انتهى . وقال في التقريب: سيار الأموى مولاهم الدمشقى قدم البصرة صدوق من الثالثة قيل اسم أبيه عبد الله .

قوله (فضلت) بصيغة المجمول من النفضيل (على الانبياء بست) أى بست خصال (أعطيت جوامع السكلم القرآن ، فإنه تقع فيه المعانى السكثيرة بالالفاظ الغليلة ، وكذلك يقع فى الاحاديث النبوية السكثير

وأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ، وجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مسجِـداً وطَهُوراً ، وأَرْسِلْتُ إِلَى الْخَانِي كَافَةً ، وخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ » .

من ذلك انتهى . وقال ابن رجب فى كتابه جامع العلوم والحكم مالفظه : جوامع الكلم التى خص بها النبي صلى الله عليه وسلم نوعان : أحدهما ماهو فى القرآن كقوله قعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى) قال الحسن : لم تترك هذه الآية خيراً إلا أمرت به ولا شرا إلا نهت عنه . والثانى ما هو فى كلامه صلى الله عليه وسلم وهو منتشر موجود فى السنن المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم انتهى . (ونصرت بالرعب) زاد أبى أمامة يقذف فى قلوب أعدائى أخرجه أحمد ، وفى حديث جابر بن عبدالله المتفق عليه : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، قال الحافظ : مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب فى هذه المدة ، ولا فى أكثر منها ، أما ما دونها فلا ، لكن لفظ رواية عمو بن شعيب : ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر ، فالظاهر اختصاصه به مطلقاً ، وإنما جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه ، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان أحد من أعدائه أكثر منه ، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر ، وهل هى حاصلة لامته من بعده فيه احتمال انتهى .

(وأحلت لى الغنائم) زاد فى حديث جابر رضى الله عنه: ولم تحل لاحد قبلى (وجعلت لى الارض مسجداً) أى موضع سجود لايختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون بجازاً عن المكان المبنى للصلاة، وهو من مجاز التشبيه، لأنه لما جازت الصلاة فى جميعها كانت كالمسجد فىذلك، قال ابن التيمى؛ قيل المراد جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً، وجعلت لغيرى مسجداً ولم تجعل له طهوراً، ولان عيسى كان يسيح فى الارض ويصلى حيث أدركته الصلاة، وسبقه لمل ذلك الداؤدى، وقيل إنما أبيح لهم فى موضع تيقنوا طهارته بخلاف هذه الامة فأبيح لها فى جميع الارض إلا فيما تيقنوا نجاسته، قال الحافظ: والاظهر ما قاله الحظابى وهو أن من قبل إنما أبيحت لهم الصلاة فى أماكن مخصوصة، كالبيع الخطابى وهو أن من قبل إنما أبيحت لهم الصلاة فى أماكن مخصوصة، كالبيع والصوامع، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: وكان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم، وهذا نص فى موضع النزاع، فثبتت الخصوصية. ويؤيده ماأخرجه فى كنائسهم، وهذا نص فى موضع النزاع، فثبتت الخصوصية. ويؤيده ماأخرجه

هذا حديث حسن صحيح.

٧ - باب في سَهم ِ الْخَيْلِ

٥٩٥ – حدثنا أحمدُ بن عَبْدَةَ الضَّيُّ وُحَيْدُ سَمَسْعَدَةَ قالا : حدثنا

سُكَيْمُ بِنُ أَخْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِنِ عُمر عَنْ نَافِحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَسَّمَ في النَّهْلِ للفَرَسِ بِسَهْمَـيْنِ وللرجُلِ بِسَهْمٍ » .

البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه: ولم يكن من الانبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه (وطهوراً) اسـتدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره ، لأن الطهور لوكان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية ، والحديث إنما ســق لإثباتها ، وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : جعلت لي كل الأرض طيبة مسجداً وطهوراً ، ومعنى طيبة طاهرة فلوكان معنى طهوراً طاهراً للزم تحصيل الحاصل (وأرسلت إلى الخلق كافة). وفي حديث جابر : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث إلى قومه خاصة و بعث إلى الناس عامة . قال الحافظ : ولا يعترض بأن وحاً عليه السلام كان مبعوثاً إلىأ هل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه . وقد كان مرسلا إليهم ، لان هذا العموم لم يكن في أصل بعثته وإنما اتفق بالحادثالذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس . وأما نبينا صلى الله علَّيه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك ، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة : أنت أول رسول إلى أهل الأرض فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله، وعلى تقدير أن يكون مراداً فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم (وختم بي النبيون) فلا نبي بعده صلى الله عليه وسلم (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب في سهم الخيل)

قوله (قسم فى النفل) أى فى الغنيمة ، قال فى النهاية : النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه أنفال (وللرجل بسهم)، المراد من الرجل صاحب الفرس، والمعنى

١٥٩٦ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بَنُ مَهْدِئَ عن سُلَمْ ِ ابنِ أَخْضَرَ نحوَه .

وفى البابِ عن نُجَمِّع ِ بن جارية وابن عباسٍ وابنِ أبى عَمْرَةَ عن أبيهِ .
وحديثُ ابنِ عُمَرَ حديثُ حسن صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أكثرَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم . وهو قولُ سُفيانَ الثوريِّ والأوزاعيِّ ومالكِ بن أنسٍ وابنِ المبارَكِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ الثوريِّ والأوزاعيِّ ومالكِ بن أنسٍ وابنِ المبارَكِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس ثلاثة أسهم ، سهما له وسهمين لفرسه ، يدل عليه رواية أحمد وأبى داود بلفظ: أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه ، وفى لفظ: أسهم للفرس سهمين والرجل سهما متفق عليه .

قوله (وفي الباب عن بجمع بن جارية وابن عباس وابن أبي عمرة عن أبيه) أما حديث بجمع وهو بضم الميم الأولى وفتح الجيم وكسر الميم الثانية المشددة ، فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال : قسمت خبيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما ، وكان الجيش ألفاً وخمسائة فيهم ثلاث مائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما . وقال أبو داود : إن حديث ابن عمر أصح قال : وأتى الوهم في حديث بجمع أنه قال ثلاث مائة فارس وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتي فرس بخيبر سهمين سهمين . وأما حديث ابن أبي عمرة عن أبيه فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين ، واسم هذا الصحابي عمرو بن محسن كذا في المنتق .

قوله (وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وله ألفاظ. في الصحيحين وغيره. قالوا: للفارسِ ثلاثةُ أَسْهُم ، سَهُمْ له وسهمانِ لفَرَسِهِ ، وللراجِلِ سَمْمُ.

قوله (قالوا للفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه، وللراجل سهم) وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، وهو القول الراجح، واحتجوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب ومانى معناه.

وقال أبو حمنيفة رحمه الله : للفارس سهمان والمراجل سهم ، واستدل له بما رواه أحمد بن منصور الرمادى عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فيما أخرجه الدارقطني بلفظ : أسهم للفارس سهمين .

وأجاب الحافظ فى الفتح عن ذلك بأنه لاحجة فيه ، لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سمهمه المختص به ، وقد رواه ابن أبي شيبة فى مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال للفرس . وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم فى كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة ، وكأن الرمادى رواه بالمعنى . وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن نمير معاً بلفظ : أسهم للفرس ، وعلى هذا التأويل أيضاً يحمل مارواه نعم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادى ، أخرجه الدارقطنى . وقد رواه على بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ : أسهم للفرس .

واستدلله أيضاً بحديث بحمع بنجارية الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه وفيه : فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً .

وأجاب عنه الحافظ بأن فى إسناده ضعفاً ، ولو ثبت يحمل على ماتقدم لآنه يحتمل الآمرين ، والجمع بين الروايتين أولى ولا سيا والآسانيد الآولى أثبت ومع رواتها زيادة علم . وأصرح من ذلك ماأخرجه أبو داود من حديث أبى عمرة أن الذي صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين ، ولسكل إنسان سهماً ، فكان للفارس ثلاثة أسهم ، وللنسائى من حديث الزبير أن الذي صلى الله عليه وسلم ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له وسهماً لقرابته . وقد استدل لابى حنيفة بدلائل أخرى لايخلو واحد منها عن كلام قادح للاستدلال .

٧ - بابُ ماجاء في السَّرَاياً

المُورِيُّ وَاحدِ اللهِ مِنْ عَدْمُ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ وَأَبُو عَنَّارٍ وَغَيْرُ وَاحدٍ قَالُوا حدثنا وَهُبُ بن جَرِيرِ عِنْ أَبِيهِ عِن يُونُسَ بن يَزِيدَ عِن الزُّهْرِيُّ عِن عُبَيْدِ اللهِ اللهِ عَبْدِ اللهِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ ابنِ عَبَاسٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ابن عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَهُ ، وَخَيْرُ السَّرَ ايا أَرْ بَعْمَائَةٍ ، وَخَيْرُ المُنْ وَلَهُ اللهُ مَنْ اللهَ عَنْ أَلْهَ مِنْ قلة » .

(باب ماجاء في السرايا)

جمع السرية وهي قطعة من الجيش . قال في النهاية السرية هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو ، وجمعها السرايا ، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس .

قوله (خير الصحابة) بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا كذا في النهاية (أربعة) أى مازاد عن ثلاثة ، قال أبو حامد: المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج إلى حفظه ، وعن حاجة يحتاج إلى البردد فيها ، ولو كانوا ثلاثة لحكان المبردد واحداً فيبتى بلا رفيق ، فلا يخلو عن خطر وضيق قلب ، لفقد الانيس ، ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده ، قال المظهر : يعنى الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة ، لأنهم إذا كانوا ثلاثة ، ومرض أحده ، وأراد أن يجعل أحد رفيقيه وصى نفسه ، لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلا واحد ، فلا يكفى ، ولو كانوا أربعة كنى شهادة اثنين . ولأن الجمع إذا كانوا أكثر يمكون فلا يكنى ، ولو كانوا أربعة كنى شهادة اثنين . ولأن الجمع إذا كانوا أكثر يمكون معاونة بعضهم بعضا أتم ، وفضل صلاة الجماعة أيضاً أكثر ، فحمسة خير من أربعة وخير محاعة خير عن هو أقل منهم لاعن فوقهم (وخير السرايا أربعائة ، وخير وكذا كل جماعة خير عن هو أقل منهم لاعن فوقهم (وخير السرايا أربعائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولا يغلب) بصيغة المجهول أى لا يصير مغلوباً (اثنا عشر ضعفاً أربع ، ألفاً) قال الطبي : جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع واثنا عشر ضعفاً أربع ، ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة واشتداد ظهرانيم تشبهاً بأركان البناه ،

هذا حديث حسن غريب لايَسْنده كبيرُ أحدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بن حَازِمٍ، وإنَّمَا رُويَ هذا الحديث حسن غريب لايَسْنده كبيرُ أحدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بن حَازِمٍ، وإنَّمَا رُويَ هذا الحديث عن الزُّهْرِيِّ عن النَّهِ عليه وسلم مُرْسَلاً. وقد رَوَاهُ حِبَّانُ بن علي اللهِ بن عبد اللهِ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبد اللهِ عن ابن عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم . ورَوَاهُ اللَّيْثُ بن سعدٍ عن عُقَيْلٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً.

٨ - بابُ مَنْ يُعْطَى الْفَيْءَ

١٥٩٨ - حدثنا قُتُكِيْبَةُ ، حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ عن جعفر بن محمدٍ

وقوله من قلة معناه أنهم صاروا مفلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر سواها ، وإنما لم يكونوا قليلين ، والأعداء بما لا يعد ولا يحصى لأن كل أحد من هذه الأثلاث جيش قوبل بالميمنة أو الميسرة أو القلب فليكفها ، ولأن الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم ، وهؤلاء كلهم مقانلون . ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين ، وكانوا اثنى عشر ألفاً لن نغلب اليوم من قلة ، وإنما غلبوا من إعجاب منهم ، قال تعالى : (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا) وكان عشرة آلاف من أهل المدينة وألفان من مسلمى فتح مكة .

قوله (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والدارى والحاكم وسكت عنه أبو داود ، واقتصر المنذرى فى مختصر السنن على نقل كلام البرمذى ، وقال الحاكم هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

قوله (وقد رواه حبان بن على العترى) بفتح العين والذون ثم زاى ، أبو على الكوفى ضعيف من الثامنة .

(باب من يعطى الق،)

فال فى النهاية: النيء هو مأحصل المسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل النيء الرجوع كأنه كان فى الأصل لهم فرجع إليهم انتهى. والظاهر أن المراد من النيء هنا مال الغنيمة.

عن أبيه عن يزيد بن هُرْمَزَ « أَنْ نَجِدَةَ الْخُرُورِيِّ كَتَبَ إِلَى ابنِ عباسٍ يَسْأَلُهُ هَلَ كَانَ رَسُولُ الله عليه وسلم يَمْزُو بالنِّسَاء ؟ وهل كانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهُمْ ؟ فَكَتَبُ إِلَيْهُ ابنُ عباسٍ : كَتَبَتْ إِلَى تَسَأَلُنَى هَلَ كَانَ رَسُولُ اللهِ سِمَهُمْ ؟ فَكَتَبُ إِلَيْهُ ابنُ عباسٍ : كَتَبَتْ إِلَى تَسَأَلُنَى هَلَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْزُو بالنِّسَاء ، وكانَ يَمْزُو بِهِنَ فَيُدَاوِينَ المَرْضَى ويُحُذَينَ مِن الغَنيمَةِ ، وأَمَّا يُسْهِمُ فَلَمْ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهُمْ ».

وفى البابِ عن أنسٍ وأُمِّ عَطِيَّةً .

وهذا حديثُ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ على هـذا عندَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعَلْمِ وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ والشافعيِّ . وقال بعضُهم : يُسْهَمُ للمرأةِ والصَّبِيِّ وهو قولُ الأوزاعيِّ .

قوله (عن يزيد بن هرمن) المدنى مولى بنى ليث ، وهو غير يزيد الفارسى على الصحيح وهو والد عبد الله ثقة من الثالثة (أن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة (الحرورى) نسبة إلى قرية حروراء بفتح حاء مهملة وضم راء أولى محففة وكسر ثانية ، وبينهما واو ساكنة وبالمد وهى قرية بالكوفة: ونجدة هذا هو ابن عامر الحننى الخارجى وأصحابه يقال لهم النجدان محركة .

قوله (يحذين) بصيغة الجهول من الحذو بالحاء المهملة والذال المعجمة ، أى يعطين ، قال فى القاموس : الحذوة بالكسر العطية (وأما يسهم بصيغة المعلوم من الإسهام ، والحديث دليل على أن النساء إذا حضرت القتال مع الرجال لايسهم لهن بل يعطين شيئاً من الغنيمة .

قوله (وفى الباب عن أنس وأم عطية) لينظر من أخرج حديثهما .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) وهوالاقوى دليلا (وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبى وهو قول الاوزاعى) قال الخطابى: إن الاوزاعى قال يسهم لهن، قال وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث يعنى حديث حشرج بن زياد وإسناده ضعيف لاتقوم به حجة انتهى وحديث حشرج أخرجه أحمد وأبو داود

قال الأوزاعيُّ : وأَسْهَمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم للصِّبْيَانِ بِخْيبَرَ وأَسْهَمَ النبيُّ أَئِمَةُ المسلمينَ لَكُلِّ مَوْلُو دٍ وُلِدَ فَأَرْضِ الْحُرْبِ قال الأوزاعيُّ : وأَسْهَمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم للنِّسَاء بِخَيْبَرَ ، وأَخَذَ بذلكَ المسلمُونَ بعدَهُ .

١٥٩٩ — حدثنا بذلك على بن خَشْرَم ، حدثنا عيسى بن يونسَ عن الأوزاعي بهذا . ومَعْنَى قولِهِ ويُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ يقولُ يُرْضَخُ لَهُنَّ بَهُنَّ بَهُنَا . بشيء من الغَنِيمَةِ يُعْطَيْنَ شَيْئًا .

٩ - باب مل يُسْهُمُ لِلْعَبْدِ

مروني عن محمد بن زَيْدٍ عن عَمد بن زَيْدٍ عن عَمد بن زَيْدٍ عن عَمد بن زَيْدٍ عن عَمْدِ بن زَيْدٍ عن إلى إلى اللّه عَمْدِ بن إلى اللّه عَمْدٍ بن إلى اللّه عَمْدِ بن إلى اللّه عَمْدِ بن إلى اللّه عَمْدِ بن إلى اللّه عَمْدِ بن إلى اللّه عَمْدٍ بن إلى اللّه عَمْدِ بن إلى اللّه عَمْدِ بن إلى اللّه عَمْدِ بن إلى اللّه عَمْدٍ بن إلى اللّه عَمْدِ إلى الللّه عَمْدُ إلى اللّه عَمْدُ إلى الللّه عَمْدُ إلى اللّه عَمْدُ إلى اللّه عَمْدُ إلى اللّه عَمْدُ إلى اللّه عَمْدُ إلى الللّه عَمْدُ إلى الللّه عَمْدُ إلى الللّه عَمْدُ إلى اللللللّه عَمْدُ إلى الللللّه عَمْدُ إلى اللّه عَمْدُ إلى الللّه عَمْدُ إلى الللّه عَمْدُ إلى اللّه عَمْدُ إلى الللّه عَمْدُ إلى اللّه عَمْدُ إلى اللّه عَمْدُ إلى اللّه عَمْدُ إلَّهُ إلَا اللّه عَمْدُ إلى اللّه عَمْدُ

عنه عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر سادس ست نسوة ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه لغضب فقال : مع من خرجتن وبإذن من خرجتن ، فقلنا يارسول الله : خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحي ، ونناول السهام ، ونستى السويق ، قال قن فانصرفن ، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجل ، قال : فقلت لها ياجدة ، وماكان ذلك ؟ قالت : تمرآ ؟ قال الشوكاني في النيل : وأخرجه أيضاً النسائي وسكت عنه أبو داود ، وفي إسناده رجل مجهول وهو حشرج . وقال أيضاً النسائي وسكت عنه أبو داود ، وفي إسناده رجل مجهول وهو حشرج . وقال الخطابي إسسناده ضعيف لاتقوم به حجة انتهى . (قال الأوزاعي : وأسهم النبي صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر الخ) هذا مرسل والمرسل لاتقوم به حجة على القول الراجح (يقول برضخ لهن) بصيغة المجهول من الرضخ ، قال في القاموس : رضخ له أعطاه عطاء غير كثير .

(باب هل يسهم للعبد)

قوله (عن عمير) بالتصغير قال فى التقريب: عمير مولى آبى اللحم الغفارى صحابى شهد خيبر (مولى آبى اللحم) هو اسم فاعل من أبى يأبى ، قال أبو داود، قال أبو عبيدة: كان حرم اللحم على نفسه فسمى آبى اللحم (مع سادتى) جمع سيد اللهِ صلى الله عليه وسلم وكَلَّمُوهُ أَنِّى تَمْلُوكُ . قال : فَأَمَرَ بِي فَقُلَّدْتُ السَّيْفَ فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ وَفَأَمَر لَى بِشَىء من خُرْثِيِّ المتاع ، وعَرَضْتُ عليه رُقْيَةً كُنْتُ أُرْقِي بِهَا الْجَانِينَ ، فأَمَرَ نِي بِطَرْج بعضِها وحَبْسِ بعضِها » .

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ .

وهذا حديثُ حسنُ صحيحُ ، والعملُ على هـذا عندَ بعضِ أَهلِ العلمِ أَن ِ لايُسْمَمَ الْمَمْـُلُوكِ ، ولـكن يُرضَخُ له بِشَىءً ، وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ والشافعيُّ وأحمدَ وإسحاقَ .

⁽فكلموا في) بتشديد الياء (وكلموه أنى بملوك) قال الطيبي : عطف على قوله ، فكلموا في ، أى كلموا في حتى وشأنى أولا بما هو مدح لى ، ثم أتبعوه بقولهم إنى ملوك انتهى (فقلدت السيف) بصيغة الماضى المجهول من التقليد ، قال فى المجمع : أى أمرنى أن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لاتعلم المحاربة ، فإذا أنا أجره ، أى أجر السيف على الارض من قصر قامتى لصغر سنى (فأمرنى بشيء من خرثى المتاع) بالخاء المعجمة المضمومة ، وسكون الراء المهملة بعدها مثلثة ، وهو سقطه فى النهاية هو أثاث البيت ، قال فى القاموس : الخرثى بالضم أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم (وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين فأمرنى بطرح بعضها المتاع والغنائم (وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين فأمرنى بطرح بعضها وحبس بعضها) أى بإسقاط بعض كلمانها التي تخالف القرآن والسنة : وإبقاء بعضها التي ليست كذلك ، وفيه دليل على جواز الرقية من غير القرآن والسنة بشرط أن تكون خالية عن كلمات شركية وعما منعت عنه الشريعة .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه) أخرجه أحمد .

قوله (وهـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد رأبو داود وابن ماجة-والحاكم وصححه .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لايسهم للمملوك الخ) وهو القول الراجح المعول عليه .

١٠ -- بابُ ماجاء في أَهْلِ الذِّمَّةِ يَهْرُونَ مَعَ المسْامِينَ هل يُسْرَمُ لهم

١٩٠١ - حدثنا الانصاريُّ ، حدثنا مالكُ بن أنس عن الفضيْل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الأَسْلَمِيِّ عن عُرْوَةَ عَن عائِشَةَ « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إلى بَدْرٍ حتى إذا كان بحرَّة الوَبْر الحَقه رجُل مِن المُشْر كِينَ يَذْ كُرُ مِنهُ جُرْأَةً وَجُدْدَةً ، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « تُؤْمِنُ باللهِ ورسوله ؟ قال : لا ، قال : ارْجع فَلَنْ أَسْتَهِينَ مُشْرِكٍ » .

وفي الحديث كَارَمْ أَكْثَرُ مِنْ هذا.

(باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم)

قوله (حتى إذا كان بحرة الوبر) الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، والوبر بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء وبسكون الموحدة أيضاً: موضع على أربعة أميال من المدينة (يذكر منه جرأة ونجدة) بفتح النون وسكون الجيم أى شجاءة.

قوله (وفى الحديث كلام أكثر من هذا) أى روى هذا الحديث مطولا رواه أحمد ومسلم بطوله. فنى المنتقى عن عائشة قالت: خرج النبي صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه ، فلما أدركه قال: جئت لا تبعك فأصيب معك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تؤمن بالله ورسوله ؟ قال: فارجع فلن أستعين بمشرك ، قالت: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة ، فقال له كا قال أول مرة : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال: نعم ، فقال له فانطلق .

هذا حديثُ حسنُ غريبُ . والعملُ على هـذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ ، قالوا : لايُسْهَمُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وإِنْ قا تَلُوا مع الْسُلِمينَ الْعَدُوَّ .

ورَأَى بَعْضُ أَهْلِ العَلْمِ أَنْ يُسْهَمَ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا القَّمَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ. وَيُرْوَى عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَسْهُمَ لِقَوْم مِمِنَ الْيَهُودِ قاتَلُوا مَعَهُ .

المجارة بن الوارثِ بن سعيدٍ أخبرنا عبدُ الوارثِ بن سعيدٍ عن عَزْرَةً بن أبتٍ عن الزُّهْرِ يُّ بهذا .

قوله (هذا حديث حسنغريب) أخرجه أحمد ومسلم مطولاكما عرفت الآِّن . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قالوا لايسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العــدو) وهو القول الراجح (ويروى عن الزهرى أن الني صلى الله عليه وسلمُ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه) هذا مرسل . وأخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل ، ومراسيل الزهري ضعيفة . واستدل به من قال إن أهل المذمة يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين . قال الثوكاني في النيل : والظاهر أنه لايسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين ، وما ورد من الاحاديث بمــا فيه إشعار بأن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لأحد من هؤلاء فينبغي حمله على الرضخ و هو العطيــة القليلة جمعاً بين الأحاديث . وقــد صرح حديث ابن عبـــاس يعنى المذكور في باب من يرضخ له من الغنيمة بما يرشد إلى هذا الجمع ، فإنه نني أن يكون للنساء والعبيد سهم معلوم وأثبت الحذية وهكذا حديثه الآخر ، فإنه صرح بأن النبي صلى الله عليـه وسلم كان يعطى المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش ، ومَكذا حديث عمير المذكور فإن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رضخ له بشيء من الأثاث ولم يسهم له ، فيحمل ما وقع في حديث حشرج من أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء بخببر على مجرد العطية من الغنيمة ، وهكذا يحمل ما وقع في مرسل الزهري المذكور من الإسهام لقوم من اليهود ، وما وقع في مرســل الأوزاعي المذكور أيضاً من الإسهام للصبيان كا لمح إلى ذلك المصنف انتهى كلام الشركاني . ٣٠٠ - حدثنا أبو سَعيد الأَشَجُّ ، حدثنا حَفْصُ بن غِياَثٍ ، حدثنا بُوسُهِ بُرَيْدُ ، وهو ابن عبد اللهِ بن أبى بُر ْدَةَ ، عن جَدِّهِ أبى بُر ْدَةَ عن أبى موسى « قال : قَدِمْتُ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرَيِّينَ خَيْبَرَ فَأَسْهُمَ لنا مع الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا » .

هذا حديثُ حسنُ صحيحُ غريبٌ. والعَملُ على هذا عِنْدَ بعضِ أهلِ العِلمِ قال الأَوْزَاعِيُّ مَن لَحِقَ بالمسْلِمينَ قَبْلَ أَنْ يُسْهَمَ لِلْخَيْلِ أَسْمِمَ لَهُ .

قلت: أراد بالمصنف صاحب المنتق فإنه قال بعد ذكر مرسل الأوزاعي وغيره ما لفظه: ويجمل الإسهام فيه وفيها قبله على الرضخ انتهى ·

قوله (قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) ذكر الترمذى هذا الحديث مختصراً وذكره الشيخان مطولا (فأسهم لنا مع الذين افتتحوها) استدل به من قال إنه يسهم لمن حضر بعد الفتح قبل قسمة الغنيمة . قال ابن التين : يحتمل أن يكون إنما أعطاهم من جميع الفنيمة لكونهم وصلوا قبل الفسمة وبعد حوزها ، وهو أحد الاقوال للشافعي . قال ابن بطال : لم يقسم الذي صلى الله عليه وسلم في غير من شهد الوقعة إلا في خيبر فهي مستثناة من ذلك فلا تجعمل أصلا يقاس عليه ، فإنه قسم الاصحاب السفينة لشدة حاجتهم ، وكذلك أعطى الانصار عوض ماكانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم . وقال الطحاوى: يحتمل أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الاشعريين وغيرهم . ومما يؤيد أنه لانصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح وابن أبي شيبة عن عر قال : الغنيمة لمن شهد الوقعة ، وأخرجه الطبراني والبيهق وابن أبي شيبة عن عر قال الصحيح موقوف ، وأخرجه ابن عدى من طريق أخرى عن مرفوعاً وموقوفاً ، ورواه الشافعي من قول أبي بكر وفيه انقطاع كذا في النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) وفى بعض النسخ عند بعض أهل العلم وهو الظاهر .

١١ - بابُ ماجاء في الانتفاع ِ بآنية المشركين

١٦٠ - حدثنا زَيْدُ بن أخْرَمَ الطَّائَيُّ ، حدثنا أبو قُتَيْبَةَ سَأْمُ بن قَتْيْبَةَ ، حدثنا أبو قُتَيْبَةَ الْخُشَنِيِّ قال : قَتْيْبَةَ ، حدثنا شُعْبَةُ عن أَيُّوبَ عن أبى قِلاَبَةَ عن أبى تَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قال : « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن قُدُورِ المَجُوسِ . قال : أَنْقُوها غَسْلاً واطْبُخُوا فيها ، ونَهَى عن كُلِّ سَبُعٍ ذِى نَابٍ » .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ مِن غَيْرِ هذا الوجْهِ عن أَبِي تَعْلَبَةَ . رَوَاهُ أَبُو إِدرِيسَ الْخُولانِيُّ عن أَبِي تَعْلَبَةَ وأبو قِلاَبَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِن أَبِي تَعْلَبَةَ . إِنَّمَا رَوَاهُ عن أَبِي أَعْلَبَةَ .

• ١٦٠٥ - حدثنا هَنَّادُ ، حدثنا ابنُ المبارَكِ عن حَيْوَةَ بن شُرَيْحٍ . قال : سَمِعْتُ ربيعَةَ بنَ يُزِيدَ الدِّمَشقَّ يقولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدريسَ الْخُولانِيُّ

(باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين)

قوله (عن أبى ثعلبة) بفتح المثلثة بعدها عين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فموحدة (الخشنى) بضم الحاء المعجمة فشين معجمة مفتوحة فنون نسبة إلى خشين ابن نمر فى قضاعة اسمه جرهم بايع النبى صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيه وأرسله إلى قومه فأسلوا، نزل بالشهام ومات بها سنة خمس وسبعين .

قوله (عن قدور المجوس) أى عن الطبخ فيها ، والقدور جمع القدر بكسر القاف وسكون الدال (انقوها) من الإنقاء (غسلا) تمييز (واطبخوا فيها) أى بعد الإنقاء بالغسل. قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر رواية الترمذى هذه ، وفى لفظ من وجه آخر عن أبى ثعلبة قلت إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث انتهى . وروى الشيخان عن أبى ثعلبة الخشنى قال :

عائدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ . قال سَمِعْتُ أَبَا آَمْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يقول : «أَتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول اللهِ إِنَّا بأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نَا اللهِ عليه وسلم فقلت : يارسول اللهِ إِنَّا بأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نَا ثُلُوا فيها ، فإن نَا كُلُوا فيها ، فإن لَمْ تَجِدُوا فاغْسِلُوهَا وكُلُوا فيها » .

قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفناً كل فى آنيتهم ؟ قال لاتأكلوا فيها إلا إن لاتجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ، قال فى سبل السلام : استدل به على نجاسة آنية أهل الكتاب وهل هو لنجاسة رطوبتهم أو لجواز أكلهم الخنزير وشربهم الخر أو للكراهة ، ذهب إلى الأول القائلون بنجاسة رطوبة الكفار ، واستدلوا أيضاً بظاهر قوله تعالى : إنما المشركون نجس ، والكتابي يسمى مشركا إذ قد قالوا (المسيح بن الله) (وعزير بن الله) . وذهب الشافعي وغيره إلى طهارة رطوبتهم وهو الحق لقوله تعالى : وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لهم وطعام كم حل لمم ، ولأنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة ، ولحديث جابر عند أحمد وأبي داود : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من عند أحمد وأبي داود : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من

وأجيب بأن هذا كان بعد الاستيلاء ولاكلام فيه ، قلنا في غيره من الأدلة غنية عنه فنها ما أخرجه أحمد من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم دعاه يهودى إلى خبر شعير واهالة سنخة فأكل منها . قال في البحر : لو حرمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقيهم لقلة المسلمين حينبذ مع كثرة استمالاتهم التي لا يخلو منها ملبوساً ومطعوماً ، والعادة في مثل ذلك تقضى بالاستفاضة . قال : وحديث أبي ثعلبة إما محمول على كراهة الأكل في آنيتهم الاستقذار لا لكونها نجسة إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطاً بعدم وجدان غيرها ، إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء واسد ذريعة الحرم ، أو لانها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم كما تفيده رواية أبي داود وأحمد بلفظ . إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخر , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها لحديث ، وحديثه الأول مطلق وهذا مقيد

هذا جديث حسن صحيح.

١٢ — باب في النَّفَلَ

المحدث عبد الرحمن بن الحارث عن سليانَ بن مُوسَى عن مَكْمُونِ مَكُمُولٍ مَكُمُولٍ مَكُمُولٍ مَكُمُولٍ مَكُمُولٍ مَن عبد الرحمن بن الحارث عن سليانَ بن مُوسَى عن مَكُمُولٍ

بآنية يطخ فيها ما ذكر ويشرب فيحمل المطلق على المقيد ، وأما الآية فالنجس لغة المستقدر فهر أعم من المعنى الشرعى ، وقيل معناه ذو نجس لآن معهم الشرك الذى هو بمنزلة النجس ، ولانهم لايتطهرون ولايغتسلون ولايتجنبون النجاسات فهى ملابسة لهم ، وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين آية المائدة والاحاديث الموافقة لحكمها ، وآية المائدة أصرح فى المراد انهى مافى السبل . وقال صاحب المنتق : ذهب بعض أهدل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لاتباح ذبيحته ، وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهراً فيده بأكل لحم الحنزير متمكناً فيده أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك ، وأنه لابأس بآنيدة من سؤاهم جمعاً بذلك بين الاحاديث . واستحب بعضهم غسل المكل لحديث الحسن ابن على قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسدلم : دع ما يريبك الى مالا يريبك ، رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه انتهى ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في الباب الأول منأبواب الصيد (ونهى عن كل سبع ذى ناب) تقدم شرحه في كتاب الصيد .

قوله (عائذ الله بن عبيد الله)كذا وقع فى النسخة الاحمدية عبيد الله مصغراً وهو غلط والصواب عائذ بن عبد الله مكبراً ، ووقع فى الباب الأول من أبواب الصيد عائذ بن عبد الله مكبراً وهو الصواب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب في النفل)

قال فى المجمع النفل بفتح الفاء وقـد تسكن زيادة يخص بها بعض الغزاة وهو أيضاً الغنيمة انتهى . قلت : المراد هنا المعنى الأول . عن أبي سَلاَّم عن أبي أَمَامَةَ عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُنفِّلُ في البَدْأَةِ الرُّبُعَ ، وفي القَفُولِ الثَّلُثَ » .

وفى الباب عن ابن عباس وحبيب بن مَسْلَمَةَ ومَعْنِ بن يزيدَ وابن عُمَر وسَلَمَةَ ومَعْنِ بن يزيدَ وابن عُمَر وسَلَمةَ بن الأكوع . وحديثُ عُبادَةَ حديثُ حسنُ . وقد رُوى هذا الحديثُ عن أبى سَلاَم عن رَجُلٍ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

قوله (عن أبي سلام) بفتح السين وتشديد اللام المفتوحة اسمه بمطور الأسود الحبشي ثقة يرسل من الثالثة .

قوله (كان ينفل) من التنفيل (في البدأة) بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة (الربع) أي ربع الغنيمة (وفي القفول) أي الرجوع (الثلث) أي ثلث الغنيمة ، وفي رواية أحمد كان إذا غاب في أرض العدو نفل الربع وإذا أقبل راجعاً وكل الناس نفل الثلث . قال الخطابي : البدأة ابتداء السفر للغزو ، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فإذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه ، فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفل أشق لسكون فأوقعوا بالعدو على حذر وحزم انتهى . ورواية أحد المذكورة تدل على أن تنفيل الثلث لأجل ما لحق الجيش من الكلال وعدم الرغبة في القتال لا لكون العدو قد أخذ حذر و منهم .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع) أما حديث ابن عباس فلينظر من أخرجه . وأما حديث حبيب بن مسلمة فأخرجه أحمد وأبو داود عنه مرفوعاً بلفظ : نفل الرابع بعمد الحنس فى بدأته ونفل الثلث بعمد الحنس فى رجعته . وأما حديث معن بن يزيد فأخرجه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوى ولفظه : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لانفل إلا بعد الحنس . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان . وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

١٦٠٧ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا ابن أبى الزَّنادِ عن أبيهِ عن عُبَيْدِ اللهِ ابن عبد اللهِ اللهِ عن عُبَيْدِ اللهِ ابن عبد اللهِ بن عُتْبَةَ عن ابن عباسٍ « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَنَفَّلَ سَيفَهُ ذَا الفَقَارِ يومَ بَدْرٍ وهو الذي رَأَى فيهِ الرؤيا يَوْمَ أُحَدٍ » .

هذا حديث حسن غريب . إِنَّمَا نَعْرِ فَهُ مِن هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَلَى الزّنَاد . وقد اختلف أَهْلُ العلمِ فى النّفْلِ مِنَ الْحُلُس ، فقال مالك بن أنس : لَمْ يَبَلُغُنَّى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ فى مَعَازِيهِ كُلِّما ، وقد بَلَغَنَّى أَنَّهُ نَفْلُ فى بَعْضِهَا وإِنَّما ذلك على وَجْهِ الاجْتِهادِ مِنَ الإمام فى أَوَّل المُغْمَ وآخِرِهِ ، نَفَّلُ فى بَعْضِها وإِنَّما ذلك على وَجْهِ الاجْتِهادِ مِنَ الإمام فى أَوَّل المُغْمَ وآخِرِهِ ، نَفَلُ فى بَعْضِها وإنَّما ذلك على وَجْهِ الاجْتِهادِ مِنَ الإمام فى أَوَّل المُغْمَ وآخِرِهِ ، فقال ابن مَنْصُورٍ : قُلْتُ : لاَ جِدَالَ أَنَّ الذي صلى الله عليه وسلم نَفَّل قال ابن مَنْصُورٍ : قُلْت كُ : لاَ جِدَالَ أَنَّ الذي علم الله عليه عليه وسلم نَفَّل اللهُ عُلْمَ بِعدَ الخُمْس ، فقال يُخْرِج المُعْمَلُ اللهُ أَبُ عِلمَ اللهُ عُمْ يَنْفَلُ مِنَ الْخُمْس ، فقال ابن المُعْمَل مَا الله إلى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عليه والله الله اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى ما قال ابن المُعْمَل مِنْ الْخُمْس ، فقال ابن اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الل

قوله (حديث عباده حديث حسن، وأخرجه أحمد وابن ماجة، وصححه ابن حبان).

قوله (تنفل سيفه) أى أحذه زيادة عن السهم (ذا الفقار) بفتح الفاه والعامة يكسرونهاكذا فى الفائق وهو بدل من سيفه (وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد أنه يوم أحد) قال التوربشتى: والرؤيا التى رأى فيه أنه رأى فى منامه يوم أحد أنه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة أخرى فعاد أحسن بما كان، وقيل الرؤيا هى ما قاتل فيه: رأيت فى ذباب سينى ثلماً فأولته هزيمة ، ورأيت كأنى أدخلت يدى فى درع حصينة ، فأولتها المدينة الحديث.

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجة .

قوله (فقال يخرج الخس ثم ينفل ما بتى الخ) قال الشوكانى : اختلف العلماء (١٢ تحفة الأحوذي — ٥)

١٣ – بابُ ماجَاء فيمن قَتَلَ قَتِيلاً فَـلَهُ سَلَبُهُ

١٦٠٨ — حدثنا الأنصاريُّ ، حدثنا مَعْنُ ، حدثنا مالكِ بُ أَنَسٍ عن يحيى بن سَعيدٍ عن مُحمَر بن كَثِيرِ بن أَفْلَحَ عن أَبى محمدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عن أَبِي قَتَادَةَ عن أَبِي قَتَادَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةَ فَلَهُ سَلَبُهُ » وفي الحُديثِ قِصَّةُ .

١٦٠٩ - حدثنا ابنُ أبي عُمَر ، حدثنا سُفيانُ ، عن يحيي بن سَعيدٍ بهذَ الإِسْنَادِ تَحُوَّهُ ﴾ بهذَ الإِسْنَادِ تَحُوَّهُ ﴾

وفى البابِ عَن عَوْفُ بن مالكِ وَخَالَدِ بن الْوَلَيْدِ وَأَنْسٍ وَسَمُرَاةً .

هل هو من أصل الغنيمة ، أو من الخس ، أو من خس الخس ، أو بما عدا الخس على أقوال : ثم بسط الـكلام في هذا الباب .

(باب ماجاه في من قتل قتيلا فله سلبه)

قوله (عن عمر بن كثير بن أفلح) المدنى مولى أبي أيوب ثقة من الرابعة (عن أبي محمد مرلى أبي قتادة) اسمه نافع قال في النقريب نافع بن عباس بموحدة ومهملة أو تحتانية ومعجمة ، أبو محمد الاقرع المدنى مولى أبي قتادة ، قيل له ذلك للزومه ، وكان مولى عقيلة العقارية ثقة من الثالثة .

قوله (من قتل قتيلا) وفى رواية من قتل كافراً أى لمن قتل (عليه) أى على قتل القتيل (فله) أى المن المحارب ، قتل القتيل (فله) أى لمن قتل (سلبه) بالتحريك : هو مايوجد مع المحارب ، من ملبوس وغيره عند الجمهور . وعن أحمد الاندخل الدابة ، وعن الشافعي يختص بأداة الحرب .

قوله (وفى الحديث قصة) رواها الشيخان فى صحيحهما .

قوله (وفى الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسمرة). أما حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد فأخرجه مسلم، ففيه عن عوف بن مالك أنهقال لخالد بن الوليد: أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ وهذا حَدِيثُ حسنُ صحيحٌ . وأبو محمدٍ هو نافِع مُ مَوْ لَ أَبِي قَتَادَةَ والعَمَلُ على هذا عندَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قَوْلُ الأوْزَاعِيِّ والشافعيِّ وأحمد . وقال بَعْضُ أهلِ العِلْمِ : للإمام أَنْ يُحْرِ جَ مِنَ السَّلَبِ انْظُمُسَ . وقال الله وَّرِيُّ النَّهْلُ أَن يقولَ الإمامُ : مَنْ أَصَابَ شيئاً فَهُو لَهُ ، ومَنْ قَتَلَ قَتَيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ فَهُو جَائِزٌ وَلَيْسَ فيهِ انْظُمُسُ وقال إسْحاقُ: السَّلَبُ للقاتلِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ شيئاً كَثِيراً فَرَأَى الإمامُ أَنْ وقال إسْحاقُ: السَّلَبُ للقاتلِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ شيئاً كَثِيراً فَرَأَى الإمامُ أَنْ يَخْرِ جَ مِنْهُ انْخُمُسَ كَا فَعَلَ مُعَرَّ بنُ انْخُطَّابِ .

قال بلى : وعن عوف وخالد أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب ، رواه أحمد وأبو داود رضى الله عنهما . وأماحديث أنس فأخرجه أحمد وأبوداود وأما حديث سمرة فلينظر من أخرجه .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وهو قول الاوزاعي والشافعي وأحمد) ذهب الجهور إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتبلا فله سلبه أم لا . واستدلوا على ذلك بحديث أبي قتادة هذا ، وهو الظاهر (وقال بعض أهل العلم: الإمام أن يخرج من السلب الخس) روى عن مالك أنه يخير الإمام بين أن يعطى القاتل السلب أو يخمسه ، واختاره القاضي إسماعيل قاله في النيل (وقال الثورى: النفل أن يقول الإمام: من أصاب شيئاً فهو له ، ومن قتل قتيلا فله سلبه . قال الشوكاني: وذهب العترة والحنفية والمالكية إلى أنه لايستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك (وقال إسحاق السلب للقاتل إلا أن يكون شيئاً كثيراً فرأى الإمام أن يخرج منه الحسكا فعل عمر بن الخطاب) احتج القائلون بتخميس السلب لعموم قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) الآية ، فإنه لم يستثن شيئاً .

واستدل من قال إنه : لاخمس فيه لحديث عوف بن مالك وخالد المذكور وجعلوه مخصصاً لعموم الآية .

١٤ – باب في كَر اهِيَةِ بَيْدِعِ المِغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ

• ١٦١ - حدثنا هَنَادُ ، حدثنا حَاتِمُ بنُ إِسماعيلَ عَن جَهْضَمِ بن عَبْدِ اللهِ عَن مُحَدِ بن زَيْدٍ عن شَهْرِ بن حَوْشَبِ عن أَبى عَبْدِ اللهِ عَن مُحَدِ بن زَيْدٍ عن شَهْرِ بن حَوْشَبِ عن أَبى سَعيدٍ اللهُ دُرِيِّ قال : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن شِرَاءِ اللهَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ » .

وفى البابِ عن أبي هُرَيْرَةً . وهذا حديثُ غريبُ .

١٥ – بابُ مَاجَاء في كَرَ اهِيَةٍ وَطْءُ الْحَبَالَى مِنَ السَّبَأَيَا

١٦١١ – حدثنا محمدُ بن يَحْيى النَّيْسَا بُورِيُّ ، حَدثنا أبو عَاصِمِ النَّبِيلُ

(باب فى كراهية بيع المغانم حتى تقسم)

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغائم حتى تقسم) أى عن بيعها واشترائها حتى تقسم . قال القارى : قال القاضى : المقتضى النهى عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة ، وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضى له الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان فى المغنم أجناس مختلفة انتهى . وتبعه ابن الملك وغيره من علما ثنا يعنى الحنفية . قال المظهر : يعنى لو باع أحد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز لأن نصيبه مجهول ، ولانه ملك ضعيف يسقط بالأعراض ، والملك المستقر لا يسقط بالاعراض انتهى .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) لينظر من أخرجه .

قوله (وهـذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجة ، والحديث ضعيف ، فإن فى سنده محمد بن إبراهيم الباهلي البصرى ، قال أبو حاتم مجهول ، وأيضاً فى سنده محمد بن زيد العبدى ، قال فى التقريب لعله ابن أبى القموس وإلا فجهول .

(باب ما جاء فى كراهية وطى ً الحبالى من السبايا) الحبالى بفتح الحاء المهملة جمع الحبلى ، والسبايا جمع سبية .

عن وَهُبٍ أَبِى خَالَدٍ قَالَ : حَدَّ ثَنَنِي أَمُّ حَبِيبَةَ بِنَتِ عِرِبَاضِ بِنِ سَارِيةَ أَنَّ أَبِاهَا أَخْبَرَهَا « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ أَنْ تُوطأُ السَّبَاياً حَتَّى بَضَعْنَ مَافِى بُطُونِهِنَّ » .

وفى البابِ عن رُوَيفعِ بن ثَابِتٍ . وحديثُ عِرْباضٍ حديثُ غريبُ . والعَمَلُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ .

أوله (حدثتني أم حبيبة بنت عرباض بن سارية) قال في التقريب مقبولة من الثالثة (نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن مافى بطونهن) فيه دليل على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملا حتى تضع حملها : وروى أبو داود وأحمد عن أبي سمعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة ، وفيه دليل على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الآمة المسبية إذا كانت حاملا حتى تستبرىء بحيضة . وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والحنفية والثورى والنخعى ومالك ، وظاهر قوله ولاغير حامل أنه يجب الاستبراء للبكر ، ويؤيده القياس على المدة ، فإنها تجب مع العلم براءة الرحم. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستبراء إنما يجب في حق من لم تعلم براءة رحمها ، وأما من علمت براءة رحمها فلا استبراء في حقها . وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال : إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء وهو في صحيح البخاري عنه ، ثم ذكر الشوكاني : مؤيدات لهـذا القول ، ثم قال : ومن القائلين بأن الاستبراء إنما هو للعلم ببراءة الرحم فحيث تعلم البراءة لا يحب وحيث لايعلم ولا يظن يحب: أبوالعباس بن سريج وأبوالعباس بنتيمية وابنالقيم، ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال والمقبلي والمغربي والامير وهو الحق ، لان العلة معقولة ، فإذا لم توجد مئنة كالحل ولا مظنة كالمرأة المزوجة فلا وجه لإيجاب الاستبراء . والقول بأن الاستبراء تعبدي وأنه يجب في حق الصغيرة ، وكذا في حق البكر والآيسة ، ليس عليه دليل انتهى كلام الشوكاني .

قوله (وفى الباب عن رويفع) بالتصغير . وأخرج حديثه أحمد والترمذى وأبو داود عنه مرفوعاً : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستى ماءه ولد

وقال الأوزَاعيُّ : إذا اشْتَرَى الرَّجُلُ الجَارِيَةَ مِنَ السَّبِي وهي حَامِلُ ، فقد رُوِيَ عن عُمَر بن الخطآبِ أنه قال : لا تُوطأ حَامِلُ حتى تَضَعَ . قال : الأوزَاعِيُّ : وأما الخرَ الرُّ فَقَدْ مَضَت السُّنَّةُ فِيهِنَّ بأَنْ أُمِرُ نَ بالعِدَّةِ . كُلُّ هذا حَدَّتَني على بن خَشْرَم قال حدثنا عيسى بن يُونُسَ عن الأوزَاعِيِّ .

١٦ - بابُ ماجاء في طَمَام ِ المُشْرِكِينَ

١٦١٢ - حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ عن شُعْبَةَ أَخْـبَرَنَى سِمَاكَ بن حَرْبٍ . قال سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عن شُعْبَةَ أَخْـبَرَنَى سِمَاكَ بن حَرْبٍ . قال سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ قال : سَأَلْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن طَعام النَّصَارَى ، فقال : «لايتَخلَّجْنَ في صَدْرِكَ طَعام ضَارَعْتَ فيهِ النَّصْرَانيَّةَ ».

غيره ، وزاد أبو داود : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها ، وفى لفظ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيباً من السبايا حتى تحيض . رواه أحمد .

قوله (وحديث عرباض حديث غريب) وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث على بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرىء بحيضة ، وفي إسناده ضعف وانقطاع .

قوله (قال حدثنا عيسى بن يونس) بن أبى إسحاق السديمعى الكوفى سكن الشام، روى عن الأوزاعى وخلق وعنه على بن خشرم وخلق قال فى حاشية الأحمدية، وفى نسخة صحيحة على بن يونس قلت: هذا غلط والصواب عيسى بن يونس.

(باب ماجاء في طعام المشركين)

قوله (سمعت قبيصة بن هلب) بضم الهاء وسكون اللام (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى)، وفي رواية سأله رجل فقال إن من الطعام طعاماً أتحرج منه، كذا في المشكاة (لايتخلجن في صدرك طعام) وفي رواية شيء هذا حديث حسن . قال محمود : وقال عُبَيْدُ الله بنُ موسى عن إسْرَائيلَ عن سِمَاكٍ عن قَبْدِصَة عن أبيهِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثلَهُ . قال محمود : وقال وَهْبُ بن جَريرٍ عن شُعْبة عن سِمَاكٍ عن مُرِّيٍّ بن قَطَرِيٍّ عن عَدِيًّ بن حَاتِمٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثلَهُ .

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ مِنَ الرُّخْصَةِ في طعام ِأهلِ الكِتابِ.

مكان طعام ، ويتخلجن بالخاء المعجمة ، قال التوريشتى : يروى بالحاء المهملة وبالمعجمة وبالحاء المعجمة وبالحاء المعجمة المعجمة فعناه بالمهملة لايدخلن قلبك منه شيء فإيه مباح نظيف ، وبالمعجمة لايتحركن الشك فى قلبك انتهى . وقال فى المجمع : أصل الاختلاج الحركة والاضطراب (ضارعت فيه النصرانية) أى شابهت لاجله أهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم إذا وقع فى قلب أحدهم أنه حرام أو مكروه ، وهذا فى المعنى تعليل النهى . والمعنى لا تتحرج ، فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فإيه من دأب النصارى وترهيبهم ، وقال الطيبى : هو جواب شرط محذوف ، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان الموجب ، أى لا يدخلن فى فلبك ضيق وحرج لانك على المختيفية السهلة السمحة ، فإنك إذا شددت على نفسك بمثل همذا شابهت فيه الرهبانية ، فإن ذلك دأبهم وعادتهم ، قال تعالى : (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم) الآية .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود (قال محمود) هو ابن غيلان (عن مرى) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة (قطرى) بفتح القاف والطاه. قال فى التقريب: مرى بلفظ النسب ابن قطرى بفتحتين وكسر الراء مخففاً الكوفى. مقبول من الثالثة انتهى، قلت: ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الذهبى: لايعرف، تفرد عنه سماك.

قوله (والعمل على هـذا عند أهل العلم من الرخصة فى طعام أهل الكتاب) قد ذكر الترمذى فى الباب لفظ طعام المشركين وليس فى الحديث ذكر المشركين فالظاهر أنه حمل المشركين على أهل الكتاب فى هذا الباب والله تعالى أعلم.

١٧ - بابُ في كراهِيَةِ التَّفْرِيقِ بين السَّبي

الله بنُ وَهُبِ أَخْبَرَ فِي حُبَيّ عِن أَبِي أَيْوبَ قال : سَمِعْتُ رسولَ أَخْبَرَ فِي حُبَيّ عِن أَبِي أَيُوبَ قال : سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ فَرَقَ بين وَالِدَةٍ وَوَلَدِها فَرَقَ اللهُ بَيْنَهُ وبين أُحِبَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وفى الباب عن على من وهذا حديث حسن غريب . والعمل على هذا عند أهلِ العلم من أصحاب النبى صلَّى الله عليه وسلم وغيرِهم كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بين السَّبي بين الْوَالِدَةِ وَوَلَدِها ، وبين الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ ، وبين الْإِخْوَةِ .

(باب ف كراهية التفريق بين السي)

قول (أخبرنى حيى) بضم أوله ويائين من تحت الأول مفتوحة ابن عبد الله بن شريح المعافري المصري صدوق يهم من الثالثة .

قوله (من فرق بين والدة وولدها) أى بما يزيل الملك (فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) قال المناوى: التفريق بين أمة وولدها بنحو بيع حرام، قبل التمييز عند الشافعي، وقبل البلوغ عند أبي حنيفة.

قوله (وفي الباب عن على) أخرجه البرمذي في باب كراهيه أن يفرق بين الاخوين من كتاب البيوع .

قوله (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم فى المستدرك، وقال صحيح وتعقب قاله المناوى، وتقدم هـذا الحديث بهذا الإسـناد فى الباب المذكور وتقدم الـكلام فى هذه المسألة هناك.

١٨ – بابُ ماجاءَ في قَتْلِ الْأُسَارَى وَالْفِدَاءِ

١٦١٤ — حدثنا أبو عُبَيْدَةَ بن أبى السَّفَرِ ، واسْمُهُ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الْهَمَدَانَى وَمِحُودُ بنُ عَيْلاَنَ ، قالا حدثنا أبو داوُدَ الحُفْرِ يُ ، حدثنا يَحْيى بنُ رَكُرياً بنُ أبى زائدة عن سُفْيَانَ بنِ سعيدٍ عن هِشَامٍ عن ابنِ سيرينَ عن عُبَيْدَة عن على إنَّ جبرِ بل هَبَطَ عُبَيْدُة عن على إنَّ رسولَ الله عليه وسلم قال : « إنَّ جبرِ بل هَبَطَ عليه فقال له : خَيِّرُهُم – يَمْنَى أَصَابَكَ – في أسارَى بَدْرٍ ، أَلْقَتَلَ أو الفَدَاءَ عَلَى أن يُقْتَلَ منهم قابلاً مثلَهم ، قالوا : الفَدَاءَ ويُقْتَلُ مِنَا ».

(باب ماجاء في قتل الأساري والفداء)

قوله (هبط عليه) أى نول عليه . (فقال) أى جبريل (له) أى للنبي صلى الله عليه وسلم (خيرهم) بصيغة الأمر من التخيير (يعنى أصحابك) أى يريد بالضمير أصحابك ، وهدا التفسير إما من على و وهدا التفسير أما من على و عمن بعده من الرواة . والمعنى قل لهم أنتم مخيرون في أسارى بدر (القتل أو الفداء) بالنصب فهما أى فاختاروا القتل أو الفداء . والمعنى أنكم مخيرون بين أن تقتلوا أسارى ، ولا يلحقكم ضرر من العدو وبين أن تأخذوا منهم الفداء . (على أن يقتل منهم) أى من الصحابة (قابل) كذا وقع في بعض الفسخ وفي بعضها قابل بالتنوين وهو الظاهر (مثلهم) يعنى بعدد من يطلقون منهم ، يكون الظفر المكفار فيها ، وقد قتل من المكفار ايومئذ سبعون وأسر سبعون (قالوا) أى الصحابة (الفداء) أى اختر نا الفداء في العام المقبل مثلهم ، قال القارى : وفي نسخة يعنى من المشكاة بالرفع فيهما الى اختيارنا فداءهم وقتل بعضنا بقتل من المسلين يوم أحد مثل ماافتدى المسلون أى اختيارنا فداءهم وقتل من المكفار يومئذ سبعون وأسر سبعون . قال تعالى : أو لما أصابتم مصيبة قد أصبتم مثلها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم) وإنما اختاروا ذلك رغبة منهم في إسلام أسارى بدر ، وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة اختاروا ذلك رغبة منهم في إسلام أسارى بدر ، وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة اختاروا ذلك رغبة منهم في إسلام أسارى بدر ، وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة

القابلة وشفقة سنهم على الأسارى بمكان قرابتهم منهم . قال التوريشتى : هـذا الحديث مشكل جداً لخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل ، و لما صح من الأحاديث فى أمر أسارى بدر ، أن أخذ الفداء كان رأياً رأوه فعوتبوا عليه ، ولوكان هناك تخبير بورحي سماوي لم نتوجه المعاتبة عايه ، وقد قال الله تعالى : (ماكان لنيُّ أن تكون له أسرى) إلى قوله (لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) وأظهر لهم شأن العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة أحد عند نزول قوله تعالى: ﴿ أَو لَمَا أَصَابِتُكُمْ مصيبة قد أصبتم مثليها ﴾ . وبمن نقل عنه هذا التأويل ، من الصحابة على رضى الله تعالى عنه ، فلعل علياً ذكر هبوط جبريل في شأن يزول هذه الآية وبهانها فاشتبه الأمر فيه على بعض الرواة . ومما جرأنا على هـذا التقدير سوى ماذكرناه هو أن الحديث تفرد به يحى بن زكريا بن أبي زائدة عن سنفيان من بين أصحابه فلم يروه غيره ، والسمع قد يخطىء ، والنسيان كثيراً يطرأ على الإنسان ، ثم إن الحديث روى عنه متصلا وروى عن غيره مرسلا ، فكان ذلك بما يمنع القول لظاهره : قال الطبيي : أقول وبالله التوفيق : لإمنافاة بين الحديث والآية ، وذلك أن التخبير في الحديث وارد على سببل الاختيار والامتحان ولله أن يمتحن عباده بمـا شاء ، امتحن الله تعالى أزواج النبي صلى الله عليه وسـلم بقوله تعالى : ﴿ يِاأَيِّهِ ۗ النِّي قُلُّ لازواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالبن أمتعكن) الآيتين، وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمَانَ مِنْ أَحَدَ حَتَى يَقُولًا إَنَّمَا نحن فتنة) وامتحن الناس بالملكين ، وجعل المحنة في الكفر والإيمان بأن يقبل العامل تعلم السـحر فيكفر ، ويؤمن بترك تعلمه ، ولعل الله تعالى امتحن الني صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين أمرين القتل والفداء ، وأنزل جبريل عليه السلام بذلك ، هل هم يختارون مافيه رضا الله تعالى من قتل أعدائه أم يؤثرون العاجلة من قبول الفداء ، فلما اختاروا الثانى عوقبوا بقوله تعالى : (ما كان لنيُّ أن تكون له أسرى حتى يشخن في الأرض) . قال القارى بعد ذكر هذا الـكلام مالفظه: قلت بعون الله إن هذا الجواب غير مقبول لأنه معلول ومدخول ، فإنه إذا صبح التخيير لم يجز العتاب والتعبير فضلا عن التعذيب والتعزير ، وأما ماذكره من تخيير "أمهات المؤمنين ، فليس فيه أنهن لو اخترن الدنيــا لعذبن في العقى ، ولا في الأولى ، وغايته أنهن بحرمن من مصاحبة المصطنى لفساد اختيارهن الآدني

وفى البابِ عن ابنِ مَسْمُودٍ وأنَسٍ وأبى بَرَزَةَ وجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ .

بالاعلى . وأما قضية الملكين ، وقضية تعليم السحر ، فنعم امتحان من الله وابتلاء ، لكن ليس فيه تخيير لاحد ، ولهذا قال المفسرون في قوله تعالى (من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أنه أمر تهديد لا تخيير . وأما قوله : أم يؤثرون الاعراض العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروه عوقبوا بقوله (ماكان لنبي ّ) الآية ، فلا يخنى مافيه من الجرأةُ العظيمة والجناية الجسيمة ، فإنهم ما اختاروا الفدية لا للتقوية على الكفار ، وللشفقة على الرحم ، ولرجاء أنهم يؤمنون ، أو فى أصلابهم من يؤمن . ولا شك أن هذا وقع منهم أجتهاداً وافق رأيه صلى اللهعليهوسلم ، غايته أن اجتهاد عمر وقع أصوب عنده تعالى ، فيكون من موافقات عمر رضي الله عنه ، ويساعدنا ما ذكره الطيبي ، من أنه يعضده سـبب النزول ، روى مسلم والترمذى عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم ، أنهم لما أسروا الاسماري يوم بدر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر رضى الله عنهما : ماترون في هؤلاء الاسارى ؟ فقال أبو بكر : يارسول الله بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم إلى الإســـلام ، فقال صلى الله عليه وسلم : ماترى يا ابن الخطاب ؟ قلت : لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكننا ، فنضرب أعناقهم ، فإن هؤلاء أثمة الكفر وصناديده ، فهوى رسول الله صلى الله عمليه وسلم ماقال أبو بكر ولم يهو ماقلت ، فلما كان من الغد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يبكيان ، فقلت : يارسول الله أخبرنى من أى شيء تبكى وصاحبك ؟ فقال أبكى للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عدابهم أدنى من هذه الشجرة ، وأنزل الله تعالى الآية انتهى . قال القارى : ويمكن أن يقال جمعاً بين الآية والحديث أن اختيار الفـداء منهم أولا كان بالإطلاق ثم وقع التخيير بعده بالتقييد والله أعلم .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وأنس وأبى برزة وجبير بن مطعم) أما حديث ابن مسعود ، فأخرجه أبو داود ، وأما حديث أنس ، فأخرجه مسلم ، هذا حديث حسن غريب مِن حديثِ الثَّوْرِيِّ لانَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَديثِ الثَّوْرِيِّ لانَعْرِفُهُ إِلَّا مِن حَديثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ .

وَرَوَى أَبُو أَسَامَةَ عن هِشَامٍ عن ابن سِيرِينَ عن عُبَيْدَةَ عن عليٍّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَهُ .

ورَوَى ابنُ عَونٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن عُبَيْدَةَ عن عليٍّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً.

وأُبُو داود الحَفَرِئُ اسْمُهُ عُمرُ بنُ سَعْدٍ .

ما ١٦١٥ - حدثنا ابنُ أبى عُمرَ حدثنا سُفِياَنُ حدثنا أَيُّوبُ عن أَبِي قِلاَبَةَ عِن عَرِ اللهُ عليه وسلم فَدَى رَجُلَيْنِ عِن عَرِ انَ بنِ حُصَيْنٍ : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَدَى رَجُلَيْنِ مِن المسلمينَ برَجُلٍ مِنَ المشركينَ » .

هذا حديث حسن محيح.

وأما حديث أبى برزة ، فلينظر من أخرجه ، وأما حديث جبير بن مطعم ، فأخرجه البخارى .

قوله (هذا حدیث حسن غریب الخ) قال الطیبی: قول الترمذی هذا حدیث غریب لایشعر بالطعن فیه ، لان الغریب قد یکون صحیحاً انتهی . قال القاری: وقد یکون صحیفاً فیصلح للطعن فی الجملة انتهی . قلت: الامر کما قال الطیبی .

قوله (أبو داود الحفرى) بفتح الحاء المهملة والفاء وبالراء نسبة إلى موضع بالكوفة (اسمه عمر بن سعد) بن عبيد ثقة عابد من التاسعة (فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين) زاد فى رواية أحمد من بنى عقيل.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأخرجه مسلم مطولاً .

وَعَمَّ أَبِي قِلاَبَةَ هُو أَبُو المُهَلَّبِ وَاشْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بِنَ عَمْرٍو ، ويُقَالُ مُعاوِيةُ بِنُ عَمْرٍو . وَأَبُو قِلاَبَةَ اشْمُهُ عَبْدُ اللهِ بِنُ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ .

والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرِ أهل العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم أَنَّ للإمام أِنْ يَمُنَّ على مَن شَاءً مِنَ الأُسارَى ، ويَقتُل مَن شَاءً مِنَ الأُسارَى ، ويَقتُل مَن شَاءً مِنهم ، وَيَقْدِى مَن شَاءً ، وَاخْتَارَ بعضُ أهلِ العلمِ القتل على الفدَاء .

وقال الأَوْزَاعِيُّ: بَلَفَنِي أَنَّ هذِهِ الآيَةَ مَنْسُوخَةُ : قوله ِتعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ نسَخَتْها ﴿ فَا قُتُلُوهُم حَيْثُ ثَقَفِتُمُوهُم ﴾ .

المجال المبارك عن المأور عن الأوزاعي . قال المبارك عن الأوزاعي . قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : إذا أُسِرَ الأَسِيرُ يُقْتَلُ أَو يُفَادَى أَحَبُ إليك ؟ قال : إِنْ قَدَرُوا أَن يُفَادَوْا فليسَ به عَأْسٌ ، وإِن قُتَسِلَ فما أعلمُ به بأساً . قال إسحاق : الإثخان أَحَبُ إِلَى إلاَّ أَن يَكُونَ مَعْرُوفاً فأَطْمِع به الكثير .

قوله (وعم أبي قلابة هو أبو المهلب) بضم الميم وفتح الهاء وباللام المشددة المفتوحة الجرمى البصرى (واسمه عبد الرحمن بن عمر الخ ثقة من الثانية) .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال الشوكانى فى النيل: مذهب الجمهور أن الآم فى الآسارى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين. وقال الزهرى ومجاهد وطائفة: لا يجوز أخذ الفداء من الكفار أصلا. وعن الحسن وعطاء لاتقتل الأسرى بل يتخير من المن والفداء. وعن مالك: لا يجوز المن بغير فداء. وعن الحنفية: لا يجوز المن أصلا لابفداء ولا بغيره. قال الطحاوى: وظاهر الآية يعنى قوله تعالى: (فإما مناً بعد وأما فداء) حجة للجمهور، وكذا حديث أبي هريرة فى قصة ثمامة. وقال أبو بكر

١٩ - بابُ ما جاء في النَّهْي عن قَتْلِ النِّساءِ والصِّبيانِ

١٦١٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ عن ابنِ مُحرَّ أَخَبَرَهُ «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ في بعضِ مَعَازِى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَقْتُولَةً فأنكرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه والصِّبْيَانِ ». رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذلكَ ، ونهى عن قَتْلِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ ».

وفى البابِ عن بُرَيْدَةَ وَرَبَاحٍ ، ويقالُ رَيَاحُ بنُ الرَّبِيعِ والأُسودِ بن سَرِيعٍ وابنِ عبَّاسٍ والصَّعْبِ بن جَثامَةَ .

الرازى: احتج أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال ، بقوله تعالى: (لولاكتاب من الله سبق) الآية ، ولا حجة لهم فى ذلك لأنه كان قبل حل الغنيمة كما قدمنا عن ابن عباس: والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور فإنه قد وقع منه صلى الله عليه وسلم المن وأخذ الفداء ، ووقع منه الفتل ، فإنه قتل النضر ابن الحارث وعقبة بن معيط وغيرهما ، ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين ، قال : وقد ذهب إلى جواز فك الاسير من الكفار بالاسير من المسلمين جمهور أهل العلم لحديث عمران بن حصين .

(باب ماجاء في النهي عن قتل النساء والصبيان)

قوله (ونهى عن قتل النساء والصبيان) قال ابن الهام: ما أظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع. وعن أبى بكر أنه أوصى يزيد بن أبى سفيان حين بعثه إلى الشام وقال لاتقتلوا الولدان، ولا النساء ولا الشيوخ الحديث، قال: لكن يقتل من قاتل من كل من قلنا إنه لايقتل كالمجنون والصبى والمرأة والشيوخ والرهبان إلا أن الصبى والمجنون يقتلان في حال قتالها، أما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فإنهم يقتلون إذا قالموا بعد الأسر، والمرأة الملكة تقتل وإن لم تقاتل، وكذا الصبى الملك والمعتوم المالك، لأن في قتل الملك كسر شوكتهم كذا في المرقاة، قلت : في بعض كلام ابن الهام هذا تأمل فتأمل.

قوله (وفى الباب عن بريدة ورياح ويقال رباح بن الربيع) قال الحافظ فى الفتح: رباح بكسر الراء المهملة بعدها تحتانية ، وقال المنذرى بالباء الموحدة ، ويقال بالياه هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هـذا عندَ بعض أهلِ العـلم مِن أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهم كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءَ وَالوِلْدَانِ . وهو قول سُفيانَ النَّوْرِيِّ والشافعي " .

التحتانية ، ورجم الخارى أنه بالموحدة (والأسود بن سريع وابن عباس والصعب ابن جثامة) أما حديث بريدة فأخرجه مسلم ، وإما حديث رباح فأخرجه أحمد وأبو داود . وأما حديث الاسود بن سريع فأخرجه أحمد . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وفيه : ولاتقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع . وأما حديث السعب بن جثامة فأخرجه الترمذى في هذا الباب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائى .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهدل العلم الخ) قال الشوكانى : أحاديث الباب تدل على أنه لايجوز قتدل النساء والصبيان ، وإلى ذلك ذهب مالك والاوزاعي ، فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الاحدوال حتى لو تترس أهدل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم ، وذهب الشافعى والكوفيون إلى الجمع بين الاحاديث الختلفة فقالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها . وقال ابن حبيب من المالكية لايجوز ما وواه أبو داود فى المراسيل عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلى ، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سينى لتقتلنى فقتلتها ، فلم ينكر عليه رسول الله عليه وسلم ، ووصله الطبرانى فى الكبير وفيه حجاج عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووصله الطبرانى فى الكبير وفيه حجاج ابن أرطأة وابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن يحيى الانصارى . ونقل ابن بطال أنه اتن الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن ،

ورخَّصَ بَعْضُ أَهُلِ العَلْمِ فَى البَيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فَيْهُمْ وَالْوِلْدَانِ ، وهُو قَوْلُ أَحْدَ وإسحاقَ ، ورَخَّصَا فِي البَيَاتِ .

١٦١٨ - حدثنا نَصْرُ بنُ علي الجَهْضَمِيُّ حدثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبد اللهِ عن ابن عباسِ قال: أخبرَ فِي الصَّعْبُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبد اللهِ إِنَّ خَيْلَنَا أَوْطَأَتْ مِن نِسَاء المُشرِكِينَ النَّهِ إِنَّ خَيْلَنَا أَوْطَأَتْ مِن نِسَاء المُشرِكِينَ وأُولَادِهِم ، قال: هُمْ مِنْ آبَائهم » .

هذا حديث حسن صحيح.

بالرق أو الفداء فيمن يجوز أن يفادى به انتهى (ورخص بعض أهل العلم فى البيات) بفتح الموحدة هو الغارة بالليل (وقتل النساء فيهم) أى فى الكفار (والولدان) عطف على النساء (وهو قول أحمد وإسحاق رخصاً فى البيات . قال الحافظ فى الفتح قال أحمد : لابأس فى البيات ولا أعلم أحداً كرهه انتهى .

قوله (اخبرنى الصعب بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي صحابي عاش إلى خلافة عثمان .

قوله (هم من آبائهم) وفى رواية البخارى : هم منهم ، قال الحافظ أى فى الحكم على الحالة ، فليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء النرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائى، وزاد أبو داود قال الزهرى: ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان كذا في المنتقى. قال الشوكانى: استدل به من قال إنه لايجوز قتلهم مطلقاً انتهى. قال وهده الزيادة أخرجها الإسماعيلى من طريق جعفر الفريانى عن على بن المدينى عن سفيان بلفظ: وكان الزهرى إذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرنى ابن كعب ابن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان. وأخرجه أيضاً ابن حبان مرسلا كأبى داود، قال في الفتح: وكأن الزهرى أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب انتهى.

۲۰ — باب

١٦١٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيثُ عن بُكَيْرِ بنِ عبد اللهِ عن سُكَيْانَ ابنِ يَسَارٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : « بِعَثَنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في بَعْثٍ ، فقال : إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنَا وَفُلاَنا لِرَجُلَيْنِ مِن قُرَيْشٍ فَاحْرِقُوهُمَا فِي بَعْثٍ ، فقال : إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنا وَفُلاَنا لِرَجُلَيْنِ مِن قُرَيْشٍ فَاحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ، ثم قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حينَ أرَدْنا الخُرُوجَ : إِنِّي بِالنَّارِ ، ثم قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حينَ أرَدْنا الخُرُوجَ : إِنِّي بِالنَّارِ ، وإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ ، وإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ ، وإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ ، وإِن وَجَدْ ثُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا » .

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ وَخَمْزَةَ بنِ عَمْرٍ و الْأَسْلَمِيُّ .

حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثُ حسن صحيحُ . والعملُ على هذا عندَ أهل العلم . وقد ذكر محمدُ بن إسحاق بين سُلمانَ بن يَسَارٍ وبيْنَ أبى هُرَيْرَةَ رجلاً في هذا الحديث . وحديثُ اللَّيْثِ بن سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُ .

(باب)

قوله (فى بعث) أى فى جيش (وإن النار لايعذب بها إلا الله) هو خبر بمعنى النهى . وقد اختلف السلف فى التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان فى سبب كفر أو فى حال مقاتلة أو فى قصاص ، وأجازه على وخالد بن الوايد وغيرهما . قال المهلب : ليس هذا النهى على التحريم بل على سبيل التواضع ، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة ، وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم ، أعين العرنيين بالحديد ، وقد أحرق أبو بكر بالنار فى حضرة الصحابة وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة ، وكذلك حرق على .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخـارى وأبو داود.

(١٣ — تحفة الأحوذي •)

٢١ – بابُ ما جاء في الْفُلُولِ

• ١٦٢٠ — حدثنا قُتَمَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ عن سالِم ِ بنِ أَبِي الجَعْدِ عن ثَوْ بَانَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَن مات وهو بَرِي، مِنَ السَكِبْرِ والْغَلُولِ والدَّيْنِ دَخَلَ الجُنَّةَ » .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجَهَنِيِّ .

(باب ما جاء فی الغلول)

قال المنذرى فى الترغيب: الغلول هو ما يأخذه أحد الغزاة من الغنيمة محتصاً به ولا يحضره إلى أمير الجيش ليقسمه بين الغزاة ، سواء قل أو كثر ، وسواء كان الآخذ أمير الجيش أو أحدهم . واختلف العلماء فى الطعام والعلوفة ونحوهما اختلافاً كثيراً انتهى . وقال الجزرى فى النهاية : الغلول الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وكل من خان فى شيء خفية فقد غل ، وسميت غلولا لأن الآيدى فيها مغلولة أى ممنوعة ، مجعول فيها غل ، وهو الحديدة التى تجمع يد الاسير إلى عنقه ويقال لها جامعة أيضاً انتهى .

قوله (وهو برىء من الكبر) بكسر الكاف وسكون الموحدة وبالراء (والدين) بفتح الدال المهملة وسكون التحتية (دخل الجنة) يفهم منه أن من مات وهو اليس بريثاً من هذه الثلاث لايدخل الجنة .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان . وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

اعلم أن الترمذى لم يحكم على حديث ثوبان هـذا بشى. من الصحة والضعف ، وقد صححه الحاكم قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : روأه الترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما .

ا ۱۹۲۱ - حدثنا محمدُ بن بَشَارٍ حدثنا ابنُ أبي عَدِي عن سعيدٍ عن قَوْ بَانَ قال : قَتَادَةَ عن سَالِم بن أبي الجُعْد عن مَعْدَانَ بن أبي طَلْحَةَ عن تَوْ بَانَ قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الجُسَدَ وَهُوَ بَرِي، مِنْ ثَلَاثٍ : الكَنْزَ ، فَلَاثُ : الكَنْزَ ، وَلَمْ يَذَكُر عن مَعْدانَ . وروايتُهُ وقال أبو عَوَانَةً في حديثهِ : الكَنْزَ ، ولمْ يذكر عن مَعْدانَ . وروايتُهُ سَعيدٍ أَصَحُ .

المَّرَمَةُ بنُ عَمَّارٍ حدثنا الحَسَنُ بنُ عليّ حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوارِثِ حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ حدثنا سِمَاكُ أبو زُمَيْلِ الحَمَنِيُّ قال : سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ يقولُ حدثنى مُحَرُ بنُ الخطابِ قال : « قِيلَ يارسولَ اللهِ إِنَّ فُلاَناً قد اسْتُشْهِدَ ، قال : كُمْ يَا مُحَرُ النَّارِ بِعَباءَةٍ قد غَلَمًا ، قال : قُمْ يَا مُحَرُ النَّادِ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الجُنَّةَ إِلَّا المؤمِنُ ثلاثاً » .

قوله (عن سعيمه) هو ابن أبى عروبة (من فارق الروح الجسد) أى من فارق روحه جسده ، وكذلك وقع فى بعض نسخ الترغيب (الكنز) بفتح الكاف وسكونالنون وبالزاى . قال فى مجمع البحار الكنز لغة المال المدفون تحت الارض ، فإذا أخرج منه الواجب لم يبق كنزا شرعاً وإن كان مكنوزاً لغة ، ويشهد عليه ما ورد : كل ما أديت زكاته فليس بكنز (هكذا قال سعيد : الكنز) يعنى بالكاف والموحدة والراء والنون والزاى (وقال أبو عوانة فى حديثه الكبر) يعنى بالكاف والموحدة والراء (ورواية سعيد أصح) قال البيهتي فى كتابه عن أبى عبد الله يعنى الحاكم : الكنز مقيد بالزاى والصحيح فى حديث أبى عوانة بالراء .

قوله (حدثنا سماك أبو زميل) بضم الزاى المعجمة وفتح الميم مصغراً ، وسماك بكسر أوله وتخفيف الميم هو ابن الوليــد اليمامى الـكوفى ليس به بأس من الثالثة (إن فلاناً قد استشهد) بصيغة الجهول أى صار شهيداً (قال كلا) زجر ورد

هذا حديث حسن صيح غريب.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فَى خُرُوجِ ِ النساءِ فِي الْحُرْبِ

١٦٢٣ — حدثنا بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ حدثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَمْانَ الضَّبَعِيُّ عن ثَابِتٍ عن أَنسٍ قال: «كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَغْزُو بِأَمْ سُلَمُانَ اللهِ عليه وسلم يَغْزُو بَأْمُ سُلَمِي ونِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الأَنْصَارِ يَسْقِينَ الماءَ ، ويُدَاوِينَ الجرْحَى ».

لقولهم فى هذا الرجل إنه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة ، بل هو فى النار بسبب غلوله (بعباءة) العباء والعباءة ضرب من الاكسية قاله الطيبي ، وقال فى القاموس العباء كساء كالعباءة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم . وأحاديث الباب تدل على تحريم الغلول من غير فرق ببن الفليل منه والكثير ، وقد ورد فى حديث أبى هريرة عند مسلم : لايغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن . ونقل النووى الإجماع على أنه من الكبائر ، وقد صرح القرآن والسنة بأن الغال يأتى يوم القيامة والشيء الذي غله معه .

(باب ما جاء فی خروج النساء فی الحرب)

قوله (يسقين الماء ويداوين الجرحى) وفى حديث الربيع نسق القسوم ونحدمهم وبرد القتلى والجرحى إلى المدينة ، وفى حديث أم عطية عند أحمد ومسلم وابن ماجة قالت : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على الزمنى وفى هذه الاحاديث دليل على أنه يجوز خروج النساء فى الحرب لهذه المصالح . والجهاد ليس بواجب على النساء ، يدل على ذلك حديث عائشة عند أحمد والبخارى قالت : يوسول الله برى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور . قال الن بطال : دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ، ولكن ليس فى قوله أفضل الجهاد حج مبرور ، وفى رواية البخارى : جهادكن الحج ، مايدل على أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد ، وإنما لم يكن واجباً

وفى البابِ عن الرُّ بَيِّعِ بنْتِ مُعَوِّذٍ . وهذا حديث حسن صحيح .

٢٣ - بابُ ماجاء في قبُولِ هَدَايا المشركينَ

١٦٢٤ - حدثنا على بنُ سَمِيدٍ الكَنْدَى حدثنا عبدُ الرَّحيمِ النَّهُ عليه ابنُ سُليانَ عن إسْر البيلَ عن تُويْرٍ عن أُبيهِ عن علي عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم: « أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى له فَقَبِلَ ، وَأَنَّ اللَّهُ كَ أَهْدُوا إليهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ ».

وفى البابِ عن جَابِرِ . وهذا حديث حسن غريب . وَثُوَيْر هُو ابنُ أَبِي فاخِتَةَ اشْمُهُ سعيدُ بنُ عِلاَقَةَ . وثُوَيْر ۖ يُكُنّى أَباً جَهْمٍ .

لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر وبجانبة الرجال ، فلذلك كان الحبح أفضل لهن من الجهاد انتهى .

قوله (وفى الباب عن الربيع بنت معوذ) أخرجه أحمد والبخارى .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء في قبول هدايا المشركين)

قوله (عن ثوير) بضم الثاء المثلثة وفتح الواو مصغراً .

قوله (إن كسرى) بكسر الفاء وفتحها لقب ملوك الفرس (فقبل منهم) هذا الحديث من الاحاديث التي تدل على جواز قبول هدايا المشركين وهي كثيرة ، وسيأتى التوفيق بينها وبين الاحاديث التي تدل على المنع .

قوله (وفي الباب عن جابر) قال العيني في شرح البخارى: روى في هذا الباب عن جاعة من الصحابة عن جابر رضى الله عنه رواه ابن عدى في المكامل عنه، هال : أهدى النجاشي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قارورة من غالبة، وكان أول من عمل له الغالبة. قال العيني : لم أجد في هدايا الملوك له صلى الله عليه وسلم من حديث جابر إلا هذا الحديث، والنجاشي كان قد أسلم، ولا مدخل للحديث في الباب إلا أن يكون أهداه له قبل إسلامه وفيه نظر، ويحتمل أن يراد بالنجاشي

نجاشي آخر ، من ملوك الحبشة لم يسلم كما في الحديث الصحيح عند مسلم من حديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب قبل موته إلى كسرى وقيصر وإلى النجاشي وإلى كل حبار يدعوهم الحديث. وعن أبى حميد الساعدى قال: غزونا مع الني صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وأهدى مُلك أيلة إلى رسُول الله صلى الله عليهوسُلم بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة وكتب له ببحرهم ، أخرجه الشيخان . وعن أنسأخرجه مسلم والنسائى من رواية فتادة عنه : أن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حبة من سندس . ولانس حديث آخر رواه ابن عدى فى الـكامل من رواية على بن زيد عن أنس: أن ملك الروم أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ممشقة من سندس فلبسها ، أورده فى ترجمة على وضعفه ، قال العينى : الممشقة بضم الميم الأولى ، وفتح الثانية ، وتشديد الشين المعجمة ، وبالقاف هو الثوب المصوغ بالمشق بكسر المم ، وهو المغرة ، ولأنس حديث آخر رواه أبو داود من رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس: أن ملك ذى يزن أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين ناقة فقبلها . وعن بلال بن رباح أخرجه أبو داود عنه حديثًا مطولًا ، وفيه ألم تر إلى الركائب المناخاة الأربع فقلَّت بلى . فقال : إن لك رقابهن وماعليهن فإن عليهن كسموة وطعاماً أهداهن إلى عظيم فدك ، فاقبضهن فاقض دينك . وعن حكيم بن حزام أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير من رواية عراك بن مالكأن حكم ابن حرام قال : كان محمد أحب رجل في الناس إلى في الجاهلية ، فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذى يزن تباع فاشتراها بخمسين ديناراً ليهديها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم بهـا عليه المدينة فأراده على قبضها هدية فأبي ، قال عبد الله : حسبته ، قال : إنا لانقبل شيئاً من المشركين ولكن إن شئت أُخذناها بالثمن ، فأعطيته حين أبي على الهدية . انتهى ما في شرح البخاري للعني .

قوله (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أيضاً البزار وأورده فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، وفى إسناده ثوير بن أبى فاختة وهو ضعيف (وثوير هو ابن أبى فاختة) بخاء معجمة مكسورة ومثناة مفتوحة (اسمه) أى اسم أبى فاختة (سعيد بن علاقة) بكسر العين المهملة .

1770 — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا أبو داودَ عن عِمرانَ القطَّانِ عن قَتَادَةَ عن يَرْيِدَ بن عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِيرِ عن عِياضِ بن حِمَارٍ : «أَنهُ عَن قَتَادَةَ عن يَرْيِدَ بن عبدِ اللهِ بنِ الشِّخَيرِ عن عِياضِ بن حِمَارٍ : «أَنهُ أَهْدَى للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم هَدِيَّةُ أُو نَاقَةُ ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَسْلَمْتَ ؟ فقال : لا : قال : فإنَّى نُهِيتُ عن زَبْدِ المشرِكينَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . ومعنَى قوله ﴿ إِنِّى نهِيتُ عَن زَبْدِ المشركينَ ﴾ يَعْـنى هَدَاياَهُمْ .

وقد رُوِى عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِن المشرِكِينَ هَدَايَاهُم . وذُكِرَ في هذا الحدِيثِ الكراهِيَةُ . واحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هذا بَعْدَ ماكانَ يَقْبَلُ مِنهم ثم نَهَى عن هَدَاياكُم .

قوله (عن عياض) بكسر أوله وتخفيف التحتانية وآخره ضاد معجمة ، (بن حمار) بكسر المهملة ، وتخفيف الميم التميمى المجاشعى صحابى ، سكن البصرة وعاش إلى حدود الخسين .

قوله (إنى نهيت) بصيغة المجهول (عن زبد المشركين) بفتح الزاى وسكون الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة وهو الرفد والعطاء .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وفى الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة فى المغازى أن عامر بن مالك الذى يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسيول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فأهدى له . فقال : إنى لاأقبل هدية المشركين الحديث ، قال فى الفتح رجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم ولا يصح .

قوله (واحتمل أن يكون هذا بعدماكان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم). قال الحافظ فى الفتح: جمع الطبرى بين هذه الاحاديث المختلفة بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة، والقبول فيما أهدى المسلمين، وفيه نظر لان من جملة أدلة الجواز ماوقعت الهدية فيه له صلى الله عليه وسلم خاصة. وجمع غيره بأن الامتناع فى حق

٢٤ - بابُ ماجاء في سَجْدَةِ الشُـكرِ

١٦٢٦ - حدثنا محمد ُ بن الْمَثَنَى حدثنا أبو عَاصِم حدثنا بَكَارُ بنُ عبدِ العزيزِ بن أبى بَكْرَةَ عَنْ أَبيهِ عن أبى بكرةَ ﴿ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَتَاهُ أَمْرُ فَسُرَّ بهِ فَخَرَّ ساجِداً » .

من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول، وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان، وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء وأن ذلك من خصائصه، ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس، وهذه الاجوبة الثلاثة ضعيفة، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص انتهى كلام الحافظ.

قلت: يدل على قول من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ما رواه أحمد عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن سعد على ابنتها أسماء بهدايا ضباب وأقط وسمن وهى مشركة ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها ، فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: (لاينها كم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) إلى آخر الآية . فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها كذا في المنتق .

ولا يبعد أن يقال إن الاصل هو عدم جواز قبول هدايا المشركين ، لكن إذاكانت في قبول هداياهم مصلحة عامة أو خاصة فيجوز قبولها والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في سجدة الشكر)

قوله (حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة) قال الحافظ صدوق يهم ، (عن أبيه) أى عبد العزيز بن أبى بكرة وهو صدوق (عن أبى بكرة) ، صحابى اسمه نقيع بن الحارث .

قوله (فسر" به) بصيغة المجهول أى فصار مسروراً به (فحر) من الحرور .

هذا حديث حسن غريب لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِن هـذَا الوجهِ مِن حَدِيثِ بَكَلَّارِ بنِ عبدِ العزيزِ . والعَمَلُ على هـذا عندَ أكثرَ أهلِ العـلمِ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّسكرِ .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الخسة إلا النسائى ، قال الشوكانى : فى إسناده بكار بن عبد العزيز وهو ضعيف عند العقيلى وغيره ، وقال ابن معين : إنه صالح الحديث انتهى ، وقال الحافظ : صدوق يهم . وفى الباب أحاديث كثيرة قال البيهق : فى الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبى جحيفة انتهى . وقال المنذرى : وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح ، ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك انتهى .

قلت وفى الباب أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف أخرجه أحمد والبزار والحاكم عن سعد بن أبى وقاص أخرجه أبو داود ، وقال فى المنتق : وسجد أبو بكر حين جاء قتل مسيلة ، رواه سعيد بن منصور وسجد على حين وجد ذا الثدية فى الخوارج ، رواه أحمد فى مسنده ، وسجد كعب بن مالك فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لما بشر بتوبة الله عليه ، وقصته متفق علمها .

قوله (والعمل على هدا عند أكثر أهل العلم، رأوا سجدة الشكر) قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر أحاديث سجود الشكر مالفظه: وهذه الأحاديث تدل على مشروعية سجود الشكر ، وإلى ذلك ذهب العترة وأحمد والشافعى . وقال مالك ، وهو مروى عن أبى حنيفة أنه يكره إذا لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم مع تواتر النعم عليه صلى الله عليه وسلم . وفى رواية عن أبى حنيفة أنه مباح لأنه لم يؤثر ، وإنكار ورود سجود الشكر عن النبى صلى الله عليه وسلم من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه صلى الله عليه وسلم من هذه الطرق التى ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب . ومما يؤيد ثبوت سجود الشكر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سجدة ص : هي لنا شكر ولداود توبة .

٢٥ – بابُ ماجاء في أَمَانِ المرأَةِ والعَبْدِ

١٦٢٧ - حدثنا يحيى بنُ أَكْثَمَ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ عِن كَثِيرِ بنُ أَبِي حَازِمٍ عِن كَثِيرِ بن زَيْدٍ عن الوَلِيدِ بن رَبَاحٍ عن أَبِي هُرَيْرَ عَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « إِنَّ المرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقُوْمِ يَعْنِي تَجْيِرُ على المسْلِمِينَ » .

وفي البابِ عن أُمِّ هانيء وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٦٢٨ - حدثنا أبو الوَليدِ الدِّمَشْقِيُّ حدثنا الوَليدُ بنُ مُسْلِمٍ قال : أخبَرَ بِي ابنُ أبى ذُنْبٍ عن سَعِيدٍ المَّقْبُرِيِّ عن أبى مُرَّةَ مولى عَقِيلِ بن أبى طالبٍ عن أُمِّ هَا بِيءَ أَنَهَا قالت : « أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَانًى ، فقال رسولُ اللهِ عن أُمِّ هَا بِيءَ أَنَهَا قالت : « أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَانًى ، فقال رسولُ اللهِ عليه وسلم : قَدْ أَمَّناً مَنْ أَمَّنْتِ » .

(باب ماجاء في أمان المرأة والعبد)

قوله (إن المرأة لتأخذ للقوم) أى تأخذ الامان على المسلمين، أى جاز أن تأخذ المرأة المسلمة الامان للقوم (يعنى تجير على المسلمين) يقال أجرت فلاناً على فلان أغثته منه ومنعته، وإنما فسره به لإبهامه، فإن مفعول قوله لتأخذ محذوف أى الامان والدال عليه قرائن الاحوال قاله الطبيى.

قوله (وفى الباب عن أم هانىء). أخرجه الشيخان، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت ياأم هانىء، وأخرجه الترمذى أيضاً مختصراً في هذا الباب.

قوله (وهذا حديث حسن غريب) ذكره الشوكاني في النيل وسكت عنه .

قوله (عن أبى مرة) بضم الميم وشدة الراء اسمه يزيد مدنى مشهور بكنيته ثقة من الثالثة (عن أم هانى) بكسر نون وبهمزة اسمها فاختة وقيل عائدكة وقيل هند بنت أبى طالب أسلمت عام فتح مكة (أجرت رجلين من أحمائى) جمع حمو قريب الزوج (قد أمنا) أى أعطينا الأمان.

هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم ، أجازُوا أمانَ المر أَة والعبد . أجازُوا أمانَ المر أَة والعبد . وهو قو ل أحمد وإسحاق ، أَجَازَا أَمَانَ المر أَة والعبد . وقد رُوى عن عُمر بن الخطاب أنّه مُ أَجَازَ أمانَ العبد . وأبو مُر الله مَو لَى عَقِيلِ ابن أبى طالب ، وبقال له أيضاً مَو لَى أمّ هانبيء ، واشمُهُ يَز يدُ .

ورُوِى عن على بن أبى طَالِبٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍ و عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال : « ذِمَّةُ المسْلِمِينَ واحِدَةُ يَسْعَى بها أَدْنَا هُمْ » .

وَمَعْنَى هذا عندَ أهلِ العلمِ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الأَمانَ مِنَ المسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِرْ * عن كُلِّهِمْ .

٢٦ – بابُ ما جاءَ في الفَدْرِ

۱٦٢٩ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ حدثنا أبو داودَ أَنبَانا شُعْبَةُ قال أَخبَرَ بِي أَبُو الْفَيْضِ قال : سَمِعْتُ سُلَمْعَ بِن عَامِرٍ يَقُولُ « كَان بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهُلِ النَّهِ مَ عَهْدُ ، وكَانَ يَسِيرُ فِي بِلاَدِهِم ، حتى إذا انْقَضَى العَهْدُ أَغَارَ وَبَيْنَ أَهُلِ الرُّومِ عَهْدُ ، وكَانَ يَسِيرُ فِي بِلاَدِهِم ، حتى إذا انْقَضَى العَهْدُ أَغَارَ على دَابة أُوعلى فَرَسٍ وهو بَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ وَفَا لِا لاَغَدُرُ ، على دَابة أُوعلى فَرَسٍ وهو بَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ وَفَا لِا لاَغَدُرُ ،

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولا .

(باب ماجاء في الغدر)

قوله (أخبرنى أبو الفيض) اسمه موسى بن أيوب ، ويقال ابن أن أيوب المهرى الجمعى مشهور بكنيته ثقة من الرابعة (قال سمعت سليم بن عامن) بضم السين ، وفتح اللام مصغراً الحكلاعى ويقال الخبائرى الجمعى ثقة من الثالثة غلط من قال إنه أدرك الني صلى ألله عليه وسلم .

قوله (كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد) أى إلى وقت معهود (وكان يسير فى بلادهم) أنه يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضى العهد (حتى إذا انقضى العهد) أى زمانه (وهو يقول الله أكبر وفاء لإغدر) وإذا هُوَ عَمْرُو بن عَبَسَةً ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيةُ عن ذلك ، فقال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهَدٌ فلا يَحُلَنَ عَهْداً ولا يَشُدُّ عَلَيْهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فلا يَحُلَنَ عَهْداً ولا يَشُدُّ عَلَيْ سَوَاء ، قال : فَرَجَعَ مُعَاوِيّةُ بالناسِ » .

هذا حديث حسن صيح.

فيه اختصار وحذف لضيق المقام أي ليكن منكم وفاء لاغدر ، يعني بعيد من أهلالله وأمة محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب الغدر ، والاستبعاد صدر الجملة بقوله اللهأكبر (وإذا هو عمرو بن عبسة) بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة ، كنيته أيو نجيح أسلم قديماً في أول الإسلام قيل كان رابع أربعة في الإسلام عداده في الشاميين ، قال في شرح السنة : وإنماكره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه ، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في أن لايغزوهم فيها ، فإذا صار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدراً ، وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إلهم على غفلة منهم ، (فسأله معاوية عن ذلك) أى عن دليل ما ذكره (فلا يحلن عهداً) أى عقد عهد (ولا يشدنه) أراد به المبالغة عن عدم التغيير وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد والتأكيد . والمعنى لايغيرن عهداً ولا ينقضنه بوجـه (حتى يمضى أمده) بفتحتين أى تنقضى غايته (أو ينبذ) بكسر الباء أي يرمي عهدهم (إليهم) بأن يخـبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم (على سواء) أي ليكون خصمه مساوياً معه في النقض كيلاً يكون ذلك منه غدراً ، لقوله تعالى (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) قال الطبيي : على سواء حال ، قال المظهر : أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح قد ارتفع ، فيكون الفريقان في علم ذلك سواء .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود .

٢٧ – بابُ ماجاءِ أَنَّ لِـكُلِّ غادِرِ لِوَاءٍ يَوْمَ الْقِياَمَةِ

• ١٦٣٠ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ ، حَدثنا إسماعيلُ بَنُ إبراهيمَ قال حدثنا صَخْرُ بن جُوَيْرِيَةَ ، عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ قال ؛ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لُوَالا يَوْمَ القيامة .

وفى البابِ عن على وعبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وأبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وأنسِ. وهذا حديث صيخ حسنُ صحيحُ .

٢٨ – بابُ ماجاء في النُّزُ ولِ على الْحُكِمِ

ا ١٦٣١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ عن أبى الزُّ بَيْرِ عن جَابِرِ أَنه قال : « رُمِيَ يَوْمَ الأحزابِ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَكَلَهُ أُو أَجَـلَهُ ، فحسَمَهُ

(باب ما جاء أن لكل غادر لوا. يوم القيامة)

قوله (حدثنى صخر بن جويرية) أبو نافع مولى بنى تميم أو بنى هلال ، قال أحمد ثقة ، وقال القطان ذهب كتابه ثم وجده فتكلم فيه لذلك من السابعة (إن الغادر) الغدر ضد الوفاء أى الحائن لإنسان عاهده أو أمنه (لواء) أى علم خلفه قشهيراً له بالغدر وتفضيحاً على رؤوس الاشهاد (يوم القيامة) زاد فى رواية أى داود وغيره: فيفال هذه غدرة فلان بن فلان .

قوله (وفى الباب عن على وعبد الله بن مسعود ، وأبي سعيد الخدرى وأنس) أماحديث على وابن مسعود فلينظر من أخرجه ، وأما حديث على فأخرجه الشيخان .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى و مسلم والنسائى .

(باب ما جاء فى النزول على الحكم)

أى نزول العدو على حكم رجل من المسلمين .

قوله (رمى يوم الاحـزاب) أى يوم غزوة الحندق (سعـد بن معاذ) نائب

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالنارِ فانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَحَسَمَهُ أَخْرَى فانْتَفَخَتْ يَدُه ، فَلَمَّا رَأَى ذلك قال : اللَّهُمَّ لاَنُخْرِ جْ نَفْسِى حتى تَقُرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَة ، فاسْتَمْسَكَ عِرْقَهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حتى نَزَلُوا على حُكمْ مَعَدْ بنِ مُعَاذٍ . فأرسل إليه فَحَكمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَتُسْتَحْنِي نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أصَبْتَ حُكمَ اللهِ فيهم ، وكانوا أربَعائة ، فلما فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِم انْفَتَقَ عِرْقَهُ فَمَاتَ » .

الفاعل (فقطعوا) أى الكفار (أكحله) أى أكحل سعد ، والأكحل عرق في وسط النراع يكثر فصده (أو) للشك (أنجله) الأبجل بالموحدة والجيم عرق في باطن الذراع (فحسمه رسول الله صلى الله عليمه وسلم بالنبار) أى قطع الدم عنه بالـكى (فنزفه) أى خرج منه دم كثير حتى ضعف (فحسمه أخرى) أى مرة أخرى (فلما رأى ذلك) أى فلما رأى سعد عدم قطع الدم (اللهم لاتخرج نفسي) من الإخراج (حتى تقر عيني) من الإفرار وهو من القر بمعنى البرد . والمعنى لانميتني حتى تجعل قرة عبني من هلاك بني قريظة (فحكم أن تقتل رجالهم وتستحيي نساؤهم) وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين : فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسي ذراريهم (يستعين بهن المسلمون) أي تقسم نساؤهم بين المسلمين فيستعينون بهن ويستخدمون منهن (وكانوا أربعائة) اختلف في عدتهم فعند ابن إسحاق أنهم كانوا ستهائة وبه جزم أبو عمر بن عبد البر في ترجمـة سعد بن معاذ ، وعند ابن عائذ من مرسل قتادة كانوا سبعائة ، وفي حديث جابر هـذا كانوا أربعائة فيجمع أن الباقين كانوا أتباعاً . وقد حكى ابن إسحاق أنه قيل إنهم كانوا تسعائة (انفتق عرقه) ، أى انفتح . وفي الحديث دليـل على أنه يجوز نزول العـدو على حـكم رجـل من المسلمين ويلزمهم ما حكم به عليهم من قتل أو أسر واسترقاق. وقد ذكر ابن إسحاق أن بني قريطة لما نزلوا على حكم سعـد جلسوا في دار بنت الحارث ، وفي رواية أبي الاسود عن عروة في دار أسامة بن زيد ، ويجمع بينهما بأنهم جمداوا في البيتين ، ووقع في حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بأنهم جعلوا في بيتين . قال وفى البابِ عن أبى سَعيدٍ وَعطِيَّةَ القُرُ ظِيِّ .

وهذا حديث حسن صحيح .

المَّرْخُ : الغِلْمَانُ الَّذِينَ لَم يُنْدِتُوا ... حدثنا الوَليدُ بنُ مُسْلِمٍ عن سَعْدِ بنِ بَشِيرٍ عن قَتَادَةَ عن الحسنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « اقْتُلُوا شُيُوخَ المشرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ » وَالشَّرْخُ : الغِلْمَانُ الَّذِينَ لَم يُنْدِتُوا .

هذا حديث حسن صحيح غريب.

وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بِنُ أَرْطَأَةَ عِن قَتَادَةَ نَحُوَّهُ .

١٦٣٣ — حدثنا هنَّادُ ، حدثنا وَ كِيـعُ عن سُفْيَانَ عن عبدِ الملكِ بن.

ابن إسحاق : فخندقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم فجرى الدم فى الخندق وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين ، وأسهم للخيل ، فكان أول يوم وقعت فيه السهان لها ، وعند ابن سعد من مرسل حميد بن بلال أن سعد بن معاذ حكم أيضاً أن تكون دورهم للمهاجرين دون الانصار ، فلامه الانصار ، فقال إنى أحببت أن يستغنوا عن دوركم .

قوله (وفى البـاب عن أبى سعيد وعطيــة القرظى) أما حديث أبى سعيــد فأخرجه الترمذى فى هذا الباب قوله (وهذا حديث عطية القرظى فأخرجه الترمذى فى هذا الباب قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى وابن حبان .

قوله (اقتــلوا شيوخ المشركين) أى الرجال الاقوياء أهــل النجدة والبأس لا الهرى الذين لا قوة لهم ولا رأى (واستحيوا) وفى رواية واستبقوا (شرخهم)

بفتح الشين المعجمـة وسكون الراء وبالخاء المعجمة ، قال المناوى أى المراهقـين الذين لم يبلغوا الحلم ، فيحرم قتل الاطفال والنساء انتهى . (والشرخ الغلمان الذين

لم ينبتوا) من الإنبات أى لم ينبت شعر عانتهم .

قوله (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود .

غُمَيْرِ عن عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ « قال عُرِضْنَا على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَكَانَ مِن أَنْبَتَ قُتُلِ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سبيلَهُ ، فَكُنْتُ مِمَّنَ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلِي ».

هذا حديثُ حَسَنٌ صحيحُ . والعملُ على هذا عندَ بعضِأَ هلِ العلمِ أنهم يَرَوْنَ الإِنْبَاتَ 'بُلُوغاً إِن لَمْ يُعْرَفُ احْتِلاَمُهُ ولا سِنَّهُ . وهو قَوْلُ أَحمدَ وَإِسْحاَقَ .

٢٩ - باب ما جاء في الحلف

١٦٣٤ - حدثنا تُحَيْدُ بن مَسْعَدَةً ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْجٍ ، حدثنا حَسَيْنُ الْمَعَـلِمُ عن عَمْرِ و بنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ

قوله (عن عطية القرظى) بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة صحابى صغير له حديث يقال ، سكن الكوفة (قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي المشكاة قال : كنت في سي بني قريظة عرضنا الخ (يوم قريظة) يعني يوم غروة بني قريظة (فكان من أنبت) أي الشعر (قتل) فإنه من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة (غلى سبيله) أي لم يقتل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجة والدارمى. قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه) قال النور بشتى: وإنما اعتبر الإنبات فى حقهم لمكان الضرورة، إذ لو سئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق إذ رأوا فيه الهلاك انتهى (وهو قول أحمد وإسحاق) فقد تقدم المكلام فى هذه المسألة فى باب حد بلوغ الرجل والمرأة.

(باب ما جاء في الحلف)

بكسر الحاء وسكون اللام وبالفاء .

عليه وسلم قال فىخُطْبَتَهِ : « أَوْفُوا بحِلْفِ الجَاهِلِيَّةِ فإنه لا يَزيدُهُ يعنى الإسلامُ إلاَّ شِدَّةً ، ولا تُحْدِثُوا حِلْفاً فى الإسلام ِ » .

وفى البابِ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَأَمَّ سَلَمَةَ وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعِم ۗ وَأَبى هريرةَ وابنِ عباسٍ وَقَيْسِ بنِ عَاصِم ۗ .

قُوله (أوفوا) من الوفاء وهو القيام بمقتضى العهد (بحلف الجاهليــة) أي العهود التي وقعت فيها بما لايخالف الشرع لقوله تعمالي , أوفوا بالمقود ، لكنه قيد بما قال الله تعالى , وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا علىالإثم والعدوان ، (فإنه) أي الإسلام (لايزيده) أي حلف الجاهلة الذي ليس بمخالف الإسلام (إلا شدة) أى شدة تو ثق فيلز مكم الوفاء به . قال القارى : فإن الإسلام أقوى من الحلف ، فن استمسك بالعاصم القوى استغنى عن العاصم الضعيف ، قال في النهاية : أصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق ، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم: لاحلف في الإسلام ، وماكان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحوهما فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة (ولا تحدثوا) من الإحداث أى لاتبتدعوا (حلفاً في الإسلام) قال المناوى : لاتحدثوا فيه محالفة بأن يرث بعضكم بعضاً فإنه لا عبرة به انتهى. وقال القارى: أي لأنه كاف في وجوب التعاون قال الطيبي: التنكير فيه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون للجنس أي لاتحدثوا حلفاً ما والآخر أن يكون للنوع ، قال القارى : إلظاهر هو الثانى ، ويؤيده قول المظهر يعنى إن كنتم حلفتم في ألجاهلية بأن يعين بُعضكم بعضاً ويرث بعضكم من بعض فإذا أسلمتم فأوفوا به فإن الإسلام يحرضكم على الوفاء به، ولكن لاتحدثوا محالفة فى الإُسلام بأن يرث بعضكم من بعض انتهى .

قوله (وفى الباب عن عبـد الرحمن بن عوف الخ) أما حديث جبير بن مطعم فأخرجه مسلم وأبو داود عنه مرفوعاً: لاحلف فى الإسلام وأيما حلف كان فى (١٤ – تحفة الأحوذي – ه)

وهُذا حديثُ حسنٌ صحيحُ .

٣٠ ـ باب في أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْحُوسِيّ

١٦٣٥ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا أبو مُعاَوِيَةَ ، حدثنا الخُجَّاجُ ابنُ أَرْطَأَةَ عن عَمْرِ و بنِ دينارٍ عن بَجَالَةَ بنِ عَبْدَةَ قال : كُنْتُ كاتباً لِجَزْءِ ابنُ مُعاَوِيَةَ على مَنَاذِرَ ، فجاءَنا كِتابُ عُمَرَ : انظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ فَخُذْ

الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة . وأما أحاديث عبد الرحمن وغـيره فلينظر من أخرجها .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد . (باب أخذ الجزية من المجوسي)

الجزية من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة ، وقيل من الجزاء أي لأنها جزاء تركهم بلاد الإسلام ، أو من الإجزاء لأنها من تواضع عليه في عصمة دمه ، قال الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) أى ذليلون حقيرون ، وهذه الآية هي الاصل في مشروعية الجزية ، ودل منطوق الآية مع أهل الكتاب ، ومفهومها أن غيرهم لايشاركهم فيها . قال أبو عبيد : ثبتت الجزية على اليهود والنصاري بالكتاب ، وعلى الجوس بالسنة . واحتج غيره بعموم قوله في حديث بريدة وغيره : فإذا ألفيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام ، في حديث بريدة وغيره : فإذا ألفيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوا وإلا فالجزية . واحتجوا أيضاً بأن أخذها من المجوس يدل على ترك مفهوم الآية ، فلما انتنى تخصيص أهل الكتاب بذلك دل على أن لامفهوم لقوله من أهل الكتاب ، وأجيب بأن المجوس كان لهم كتاب ثم رفع . وروى الشافعي وغيره حديثاً عن على . ذكره الحافظ في الفتح بإسناد حسن .

قوله (عن مجاله) بفتح الموحدة وتخفيف الجيم (بن عبدة) التميمي مكى ثقة ويعد في أهل البصرة (قال كنت كانباً لجزء بن معاوية) بفتح الجيم وسكون الزاى وبهمزة هو تميمي تابعي كان والى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بالأهواز على مناذر) بفتح الميم اسم موضع (انظر مجوس من قبلك) بكسر القاف

مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ ، فإنَّ عبدَ الرَّ مَن بَنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ تَجُوسٍ هَجَرَ .

وفتح الموحدة (أخدذ الجزية من مجوس هجر) بفتح ها، وجيم قاعدة أرض البحرين كذا في المغنى وهو غير منصرف، قال الطيبي: اسم بلد بالبين يلي البحرين واستعاله على التذكير والصرف. وقال في القاموس: هجر محركة بلد بالبين بينه وبين عثر يوم وليلة مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع، واسم لجميع أرض البحرين وقرية كانت قرب المدينة ينسب إليها القلال وتنسب إلى هجر البين. قال في شرح السنة: أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس، وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإيما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب، وقيل هم من أهل الكتاب. روى عن على كرم الله وجهه قال: كان لهم كتاب بدرسونه فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع بين أظهرهم كذا في المرقاة.

قلت: قال الحافظ: روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن على : كان المجوس أهل كتاب يقرأونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم المخر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فأسرى على كنابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء انتهى . والحديث دليل على أن المجوس يؤخذ منهم الجزية . وفرق الحنفية فقالوا تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب ، وحكى الطحاوى عنهم يقبل المجزية من أهل الكتاب ومن جميع كقار العجم ولا يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف . وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد ، وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام انتهى . وقال القارى في شرح حديث بريده الآتي في باب وصية النبي ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياكان أو عجمياً كتابياً أو غير ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من حميع الكفار إلا من مشركى العرب كتابى . وقال أبو حنيفة : تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا من مشركى العرب وجوسهم . وقال الشافعى : لا تقبل إلا من أهل السكتاب والمجوس أعراباً كانوا

هذا حديث حسن .

١٦٣٦ - حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ عن عَمْرِ و بن دينارِ عن بَجَالَةَ « أَنَّ عُمَرَ كان لا يأْخُذُ الجِٰزِ بَةَ مِنَ اللَّجُوسِ حتى أُخْبَرَهُ عبدُ الرَّمنِ ابنُ عَوْفٍ أَنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أُخَذَ الجِٰزْ يَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ » .

وفي الحديثِ كَلاَمْ ۚ أَكُثَرُ مِنْ هذا .

هذا حديث حسن صحيح .

٣١ – بابُ ما جَاء ما يَحِلُ مِنْ أَمْوَ ال ِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٦٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا ابنُ لَهِيمَةَ عن يُزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عن أَبِي اللهِ إِنَّا نَمُرُ بِقَوْمٍ عن أَبِي اللهِ إِنَّا نَمُرُ بِقَوْمٍ عن أَبِي الخَيْرِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال : « قُلْتُ يارسولَ اللهِ إِنَّا نَمُرُ بِقَوْمٍ فَلَ أَنْ اللهِ إِنَّا نَمُرُ بِقَوْمٍ فَلَا تُحْنُ اللهِ عَلَيْهِم من الحَقِّ ، وَلا تَحْنُ اللهُ عَلَيْهِم من الحَقِّ ، وَلا تَحْنُ اللهُ عَلَيْهُم مَن الحَقِّ ، وَلا تَحْنُ اللهُ عَلَيْهُم مِن المَّالِيةِ عَلَيْهُم مِنْ الْحَقِّ ، وَلا اللهِ إِنَّا اللهِ إِنَّالِهُ إِنْ اللهِ إِنَّا اللهِ إِنَا لَا عَلَيْهُم مِنْ اللهِ إِنَا اللهِ إِنَّا اللهِ إِنْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللّهُ اللهِ اللّهِ الللهِ اللهِ الله

أو أعاجم ، ويحتج بمفهوم الآية وبحديث : سنوا به سنة أهل الكتاب ، وتأول هذا الحديث على أن المراد بهؤلاء أهل الكتاب لآن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلوماً عند الصحابة انتهى ما فى المرقاة .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والبخارى وأبو داود .

قوله (وفى الحديث كلام أكثر من هذا) لهذا الحديث طرقوألفاظ فى بعضها اختصار وفى بعضها طول ذكرها الشوكانى فى النيل .

> قوله (هذا حديث حسن صحيح) أصله فى صحيح البخارى . (باب ما جاء ما يحل من أموال أهل الذمة)

قوله (عن أبى الخير) اسمه مرثد بن عبدالله اليزنى المصرى ثفة فقيه من الثالثة (إنما نمر بقوم) أي من أهل الذمة أو من المسلمين (فلاهم يضيفونا) بتشديد النون مِنْهُمْ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنْ أَبَوْا إِلاَّ أَنْ تَأْخُذُوا كَا أَخُذُوا كَا أَخُذُوا كَا أَخُذُوا » .

وكان أصله يضيفوننا من الإضافة (إن أبوا) أى إن امتنعوا من الإضافة وأداء ما لـكم عليهم من الحق (إلا أن تأخذوا كرهاً) بفتح الـكاف أى جبراً (فخذوا) أى كرها ، قال الحطابى: إيماكان يلزم ذلك فى زمنه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن بيت مال . وأما اليوم فأرزاقهم فى بيت المال لا حق لهم فى أموال المسلمين . وقال ابن بطال : قال أكثرهم إنه كان هذا فى أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله و جائزته ، كا فى حديث أى شريح الحزاعى مرفوعا : واجائزة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته الحديث ، قالوا : والجائزة تفضل لا واجب . قال الشبوكانى : الذى ينبغى عليه التعويل هو أن تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وسلم لامته بزمن من الازمان أو حال من الاحوال لايقبل ما شرعه صلى الله عليه وسلم لامته بزمن من الازمان أو حال من الاحوال لايقبل الإ بدليل ، ولم يقم همنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة وليس فيه مخالفة المكل الذراء المطالبة بهذا الحق الثابت شرعاً كالمطالبة بسائر الحقوق ، فاز أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأة بما أباحه له الشارع في هذا الحديث (وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) انتهى .

قلت: كما أن تأويل هدا الحديث بتخصيصه بزمنه صلى الله عليه وسلم ضعيف كذلك تأويلاته الآخرى التى تأولوه بها ضعيفة لا دليل عليها . قال النووى : حمل أحمد والليث الحديث على ظاهره ، وتأوله الجهور على وجوه : أحدها أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة ، وثانيها أن معناه أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس لؤمهم ، وثالثها أن هذاكان فى أول الإسلام وكانت المواساة واجبة ، فلما أشيع الإسلام نسخ ذلك ، وهذا النأويل باطل لان الذى ادعاه المؤول لا يعرف قائله ، ورابعهاأنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، وهذا أيضاً ضعيف لأنه إنما صار هذا

هذا حديثُ حسن . وقد رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن يَزِيدَ بنِ أَبى حَبيبٍ أَيْثًا .

و إِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا الحديثِ أَنهُم كَانُوا يَخْرُجُونَ فَى الْغَزُو فَيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ وَلا يَجْدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بالثَّمَنِ . فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « إِنْ أَبَوْا أَنْ يَلِيعُوا إِلاَّ أَنْ تَأْخُذُوا كُرْهَا فَخُذُوا» . هـكذَا رُوى في بعض الحديثِ مُفَسَّراً .

وقد رُوِيَ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحُو ِ هَذَا.

٣٢ - باب ماجاء في الهيجرة

١٦٣٨ - حدثنا أحمدُ بن عَبْدَةَ الضَّبِّ ، حدثنا زِيادُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدثنا مَنْصُورُ بنُ اللهُ عَنْه ، حدثنا مَنْصُورُ بنُ اللهُ عَنْه ، عن مُجَاهِدٍ عن طَاوُسٍ عن ابن عباسٍ رضى الله عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْرِح مَكَّةَ : ﴿ لاهِجْرَةَ بَعْدَ اللهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوْمَ فَتْرِح مَكَّلَةً : ﴿ لاهِجْرَةَ بَعْدَ اللهَ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يُوْمَ فَتْرِح مَكَّلَةً : ﴿ لاهِجْرَةَ بَعْدَ اللهَ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُوْمَ فَتْرِح مَكَّلَةً : ﴿ لاهِجْرَةَ بَعْدَ اللهَ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُوْمَ فَتْرَح مَكَلَةً : ﴿ لاهِجْرَةَ بَعْدَ اللهُ عَلْهُ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَا اللهُ عَلَيْهُ وَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَوْمَ فَتْرُولُ وَا ﴾ .

فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انتهى . قلت : التأويل الثانى أيضاً باطل قال القارى بعد ذكره : ما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل انتهى . والتأويل الأول أيضاً ضعيف لادايل عليه ، فالظاهر هو ماقال أحمد والليث من أن الحديث محمول على ظاهره ألا وقد قرره الشوكانى ، وأما المعنى الذى ذكره الترمذى وقال هكذا روى فى بعض الحديث مفسراً فإنى لم أقف على هذا الحديث ، فإن كان هذا الحديث المفسر قابلا للاحتجاج فحمل حديث الباب على هذا المعنى متعين والله تعالى أعلم . قوله (هذا حديث حسن) أصله فى الصحيحين .

(باب ماجاء في الهجرة)

قوله (لاهجرة بعد الفتح) أي فتح مكة . قال الخطابي وغيره : كانت الهجرة

وفى الباب عن أبى سَعِيدٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍ و وعبدِ اللهِ بن حُبْشى . وهذا حديث حسن صحيح . وقد رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن مَنْصُورِ بنِ اللهُ عُتَمَرِ تَحْوَ هذا .

فرضاً في أول الإســــلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً فسقط فرض الهجرة إلى المدينة ، ﴿ وَبَتَّى فَرَضَ الْجَهَادُ وَالَّذِيةُ عَلَى مِن قَامَ بِهِ أَوْ نَزِلَ بِهِ عَدُو انْتَهَى . وَكَانَتُ الْحَكُمَةُ أَيْضًا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار ، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم ، إلى أن يرجع عن دينه ، وفيهم نزلت . إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، الآية ، وهذه الهجرة باقية الحـكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها . وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً: لايقبل الله من مشرك عملا بعدما أسلم ويفارق المشركين . ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعاً : أنا برى. من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. وهـذا محمول على من لم يأمن على دينه (ولكن جهاد ونية) قال الطبي وغيره : هـذا الاسـتدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله ، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان إلى المدينة انقطعت ، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم ، والفرار بالدين من الفتن ، والنية في جميع ذلك (وإذا استنفرتم فانفروا) قال النووي : يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الاعمال الصالحة فاخرجوا إليه .

قُوله (وفى الباب عن أبى سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشى) وأما حديث هؤلاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم فلينظر من أخرجها .

قوله (وهذا حديثحسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة .

٣٣ - بابُ ما جَاء في بَيْعَة ِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٦٣٩ - حدثنا سَمِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَمِيدٍ الأَمْوِى ، حدثنا عيسَى بنُ يونُسَ عن الأَوْزَاعِيِّ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عن أَبِي سَلَمَةَ عن جَابِرِ بن عبد الله في قَوْلِهِ تعالى : (لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِمُونَكَ يَحْتَ اللهُ عَنِ اللهُ عليه وسلم على أَنْ لانفَرِّ وَلَمْ نُبَايِمُهُ على اللهُ عليه وسلم على أَنْ لانفَرِّ وَلَمْ نُبَايِمُهُ على المَوْتِ » .

وفى الباب عن سَلَمَةً بنِ الْأَكُوعِ وَابنِ عُمَرَ وَعُبَادَةً وَجَرِيرِ بنِ عِبدِ اللهِ . وقد رُوِى هذا الحديثُ عن عيسى بن يُونُسَ عن الأوزاعِيِّ عن عبدِ اللهِ . وقد رُوِى هذا الحديثُ عن عبدِ اللهِ وَلَمْ يُذْكُرُ فيهِ أَبو سَلَمَةً . يَحْنَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قالَ : قالَ جَابِرُ بنُ عبدِ اللهِ وَلَمْ يُذْكُرُ فيهِ أَبو سَلَمَةً . يَحْنَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قالَ تَعَايَبُهُ ، حدثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي

(باب ماجاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله (إذ يبايعونك) أى بالحديبية على أن يناجزوا قريشاً ولا يسفروا (تحت الشجرة) كانت هذه الشجرة سمرة (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لانفر ولم نبايعه على الموت) . وفي حديث يزيد بن أبى عبيد الآتى قال : قلت لسلمة بن الاكوع : على أى شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، قال : على الموت . ولا تنافى بين هذين الحديثين لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين أو أحدهما يستلزم الآخر ، قاله الحافظ .

قوله (وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وابن عمر وعبادة وجرير بن عبد الله) أما حديث سلمة فأخرجه السرمذى في هذا الباب. وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى. وأما حديث عبادة فأخرجه البخارى ومسلم وأما حديث جرير بن عبد الله فأخرجه البخارى.

عُبَيْدٍ قال : « قُلْتُ لِسَلَمَةَ بنِ الْأَكُوعِ : على أَى شَيْء باَيَعْتُمْ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْخُدَبْبِيَةً ؟ قال : على المَوْتِ » .

هذا حديث ^{در} حسن ^{در صح}يح^د .

عن عن عن الله بن دينار عن ابن عُمَرَ قال: «كُنَّا نُبَايِع رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم على الله عليه وسلم على السَّمْع والطاعَةِ ، فَيَقُولُ لَنَا فِيما اسْتَطَمْتُهُمْ » .

هذا حديث مسن صحيح .

1787 — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أَبِي الزُّ بَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : « لَمْ نُبَايِع ۚ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم على المَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ على أَن لَّا نَفَرً » .

هذا حديث حسن صحيح.

قوله (قال على الموت) أى بايعنا على الموت، والمراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت، فليس بين هـذا الحديث والذى قبله منافاة.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري وغيره .

قوله (فيقول) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيها استطعتم) هذا يقيد ماأطلق فى أحاديث أخرى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله (هذا) أى حديث جابر (حديث حسن صحيح) وأخرجه مـــلم .

وَمَعْنَى كِلاَ الْحُدِيثَيْنِ تَحِيْخٌ . قد بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصَحَابِهِ على المَوْتِ ، وإِنَّمَا قالُوا لا نَوْ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْ

٣٤ - باب في زَكْثِ الْبَيْعَةِ

الله عن أبى هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ثَلَاثَةُ لايُكُلِّمُهُمُ الله عليه وسلم : « ثَلَاثَةُ لايُكُلِّمُهُمُ الله عليه وسلم : « ثَلَاثَةُ لايُكُلِّمُهُمُ الله عَليه وسلم : رَجُلُ بَايَعَ إِمَامًا قَالِنَ الله عَليه وَلَمُ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلُ بَايَعَ إِمَامًا قَالِنَ أَعْظَهُ وَقَى لَهُ ، وإن لم يُعْظِهِ لَمْ يَفِ لَهُ » .

قوله (ومعنى كلا الحديثين صحيح) أى لا مخالفة بينهما ، والمراد بالحديثين ، حديث جابر وحديث سلمة بن الأكوع .

(باب في نكث البيعة)

أى نقضها ، والنكث : نقض العهد .

قوله (ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة) قال الووى: قيل معنى لايكلمهم الله تكليم من رضى عنه بإظهار الرضا بل بكلام يدل على السخط. وقيل المراد أنه يعرض عنهم، وقيل لايكلمهم كلاماً يسرهم، وقيل لايرسل إليم الملائكة بالتحية ومعنى لاينظر إليهم: يعرض عنهم، ومعنى نظره لعباده رحمته لهم، ولطفه بهم. ومعنى لايزكيهم: لايطهرهم من الذبوب، وقيل لايثنى عليهم انتهى. (رجل بايع ومعنى لايزكيهم: لايناهرهم من الذبوب، وقيل لايثنى عليهم انتهى. (رجل بايع إماماً) زاد في رواية للمبخارى. لايبايعه إلا لدنيا (فإن أعطاه وفي له) وفي رواية البخارى: فإن أعطاه ما يريد وفي له، وإن لم يف له، وفي رواية: فإن أعطاه ما يريد وفي له، وإن لم يف له، وفي رواية: فإن أعطاه ما يريد رضى ولم لا سخط.

اعلم أن السرمذى رحمه الله ذكر واحداً من الثلاثة وترك الاثنين اختصاراً ، ولفظ الحديث بتهامه في صحيح البخارى هكذا : ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ،

هذا حديث حسن صحيح.

٣٥ - بابُ ما جاءً في بَيْعَة العَبْد

الله الله عند الله على الله على الله على الله على الرابير عن جَابِر أنه قال : « جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ رسولَ الله صلى الله على وسلم على الهجر قولا يَشعُرُ الله على الله على الله على الله عليه النبي صلى الله عليه وسلم أنّه عبد ، فَجَاءَ سَيّدُهُ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه ، فاشْ تَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسُودَيْنِ وَلَمْ يَبَايِعِ أَحَداً بَعْدُ حتى يَسْأَلَهُ أَعَبْدُ هُو مَ » .

ورجل بايع إماماً لايايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه ما يريد وفى له ، وإلا لم يف له ، ورجل يبايع رجلا بسلمة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى كذا وكذا ، فصدقه فأخذها ولم يعط بها .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخِرجه البخاري ومسلم .

(باب ما جاء في بيعة العبد)

قوله (فجاء سيده) وفى رواية مسلم : فجاء سيده يريده (فاشتراه بعبدين أسودين) . قال النووى : هذا محمول على أن سيده كان مسلماً و لهذا باعه بالعبدين الاسودين ، والظاهر أنهما كانا مسلمين ولايجوز بيع العبد المسلم بكافر ، وبحتمل أنه كان كافراً وأمهما كانا كافرين ، ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذى بايع على الهجرة إما ببينة وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرية . وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة أو محتلفة ، وهذا مجمع عليه إذا بيع نقداً ، وكذا حكم سائر الحيوان فإن باع عبداً بعبدين أو بعيراً ببعيرين إلى أجل ، فذهب الشافعي والجهور جوازه ، وقال أبو حنيفة والكوفيون لايجوز ، وفيه مذهب لغيرهم انتهى (ولم يبايع أحداً بعد) بالبناء على الضم أى بعد ذلك (حتى يسأله أعبد هو) بهمزة الاستفهام ، وفيه أن أحداً إذا جاء الإمام ليبايعه على الهجرة ولا يعلم أنه عبد أو حر فلا يبايعه حتى يسأله ، فإن كان حراً يبايعه وإلا فلا .

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ .

حَدِيثُ جَابِ حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ عديثُ أَى الزُّبَيْرِ.

٣٦ - مابُ ما جَاء فِي بَيْعَة ِ النِّسَاءِ

1750 - حدثنا تُعَيْبَةُ حدثنا سُفْيَانُ عن محمد بن المُنْكَدرِ سَمِعَ أَمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تقول: « بَايَعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في نِسْوَةٍ ، فقالَ لنا في ما اسْتَطَعْتُنَ وَأَطَقْتُنَ ، قلتُ اللهُ ورسولُهُ أَرحَمُ بِنَا مِنا بِأَنفُسِنا ، فقالَ لنا في ما اسْتَطَعْتُنَ وَأَطَقْتُنَ ، قلتُ اللهُ ورسولُهُ أَرحَمُ بِنَا مِنا بِأَنفُسِنا ، فقالَ رسولُ اللهِ فَقُلْتُ يا رسولَ اللهِ بايعْنا ، قالَ سُفْيَانُ : تَعْنِي صَافِحْنا ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِنَّمَا قَوْلِي لِمَا أَقَ الْمُراَّةِ كَقَوْلِي لِا مُراَّةٍ وَاحِدَةٍ » .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) لم أقف عليه (حديث جابر حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم (لانعرفه إلا من حديث أبى الزبير) أى تفرد به أبو الزبير عن جابر وهذا هو وجه كونه غريباً.

(باب ماجاء في بيعة النساء)

قوله (سمع أميمة) بضمُ الهمزة وفتح الميمين بينهما تحتانية ساكنة (بذت رقيقة) بضم الراء وفتح القافين بينهما تحتانية ساكنة ، قال فى التقريب اسم أبيها عبد الله ابن بجاد التيمى لها حديثان وهي غير أميمة بنت رقيقة الثقفية تابعية .

قوله (وأطقتن) من الإطاقة (قال سفيان: تعنى صافحنا) أى قال سفيان فى تفسير قول أميمة وبايعنا، تريد به صافحنا ، يعنى أطلقت لفظ وبايعنا، وأرادت به صافحنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قولى الح) كذا روى الترمذى هذا الحديث مختصراً ورواه النسائى والطبرى أنها دخلت فى نسوة تبايع فقلن : يا رسول الله ابسط يدك نصافحك ، فقال إنى لا أصافح النساء والكن سآخذ عليكن ، فأخذ علينا حتى بلغ و ولا يعصينك فى معروف ، فقال فيما أطقتن واستطعتن الح .

وفى البابِ عن عائشةً وعبدِ اللهِ بن عَمْرٍ و وأشمَاء بِنْتِ يَزِيدَ .

قوله (وفي الباب عن عائشة وعبـد الله بن عمرو وأسمـا. بنت يزيد) أما حديث عائشة فأخرجه البخارى وغيره وفيه : والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ، ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك . قال الحافظ قوله : قد بايعتك ، كلاماً ، أى يقول ذلك كلاماً فقط لامصافحة باليدكما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة ، وكأن عائشة أشارت بقولها والله ما مست الخ إلى الردعلي ما جاء عن أم عطية ، فعند ابن خزيمة وابن حبان `والبزار والطبرى وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عنجدته أم عطية في قصة المبايعة قال: فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال لهم اشهد، وكذا الحديث الذي بعده حيث قالت فيه : قبضت منا اصرأة يدها فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن ، ويمكن الجواب عن الاول بأن مد الايدى من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة ، وعن الثانى بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول ، أوكانت المبايعة تقع بحائل ، فقد روى أبو داود في المراسيل عن الشعبي أن الني صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء أتى ببرد قطرى فوضعه فى يده وقال لا أصافح النساء . وعند عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخمي مرسلا نحوه ، وعند سعيد ابن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك . وأخرج ابن إسحاق في المغازي من رواية يونس بن بكير عنه عن أبان بن صالح أنه صلى الله عليه وسلم كان يغمس يده في إناء وتغمس المرأة يدها فيه ويحتمل التعدد . وقد أخرج الطبراني أنه بايعهن بواسطة عمر ، وقد جاء في أخبار أخرى أنهن كن يأخدن بيده عنــد المبايعة من فوق ثوب . أخرجه يحي بن سلام في تفسيره عن الشعبي وفي المغازي لابن إسحاق عن أبان بن صالح أنه كأن يغمس يده في إناء فيغمسن أيديهن فيه . انتهى ما في فتح الباري .

اعلم أن السنة أن تكون بيعة الرجال بالمصافحة والسنة فى المصافحة أن تكون باليد اليمنى ، فقد روى مسلم فى صحيحه عن عمرو بن العاص قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أبسط يمينك فلا بايعك ، فبسط يمينه الحديث ، قال القارى فى شرح هذا الحديث أى افتح يمينك ومدها لأضع يمينى عليها كما هو العادة فى البيعة

وهذا حديثُ حسنُ صحيحُ لانَمْ فَهُ إِلاَّ مِنْ حديثِ مَمْدِ بنِ الْمُنْكَلَدِرِ. وَهَذَا حَدَيْثُ مِمْدِ بنِ الْمُنْكَلَدِرِ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ وغَيْرُ واحدٍ هـذا الحديثَ عن محمـدِ ابنِ الْمُنْكَدِرِ نَحْوَهُ.

٣٧ - بَابُ مَاجَاء في عِدَّة أَصْحَابِ بَدْرٍ

المَّافِقُ حدثنا واصِلُ بنُ عبدِ الأَّعْلَى السَّمُوفِيُّ حدثنا أبو بَـكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن أبى إسحاق عن البَرَاءِ قال: «كُنَّا نتَحدَّثُ أن أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْر كَعِدَّةٍ أَنْ أَصْحَابِ طَالُوتَ ثَلاَ ثُمَا لَهُ وَثَلاَثَةُ عَشَر ».

انتهى . وفى هـذا الباب روايات أخرى صحيحة صريحة ، وكذلك السنة أن تكون المصافحة باليدين عند اللقاء أو عند البيعة فلم تثبت بحديث مرفوع صحيح صريح ، وقد حققنا هذه المسألة في رسالتنا المساة بالمقالة الحسني في سنية المصافحة باليد اليمني .

قوله (هذا حدیث حسن صحیح) وأخرجه النسائی وغیره . (باب ما جاء فی عدة أصحاب بدر)

أى الذين شهدوا الوقعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومن ألحق بهم .

قوله (كعدة أصحاب طالوت) هو ابن قيس من ذرية بنيامين بن يعقوب شقيق يوسف عليه السلام ، يقال إنه كان سقاء ، ويقال إنه كان دباغاً ، والمراد بأصحاب طالوت الذين جاوزا معه النهر ولم يجاوز معه إلا مؤمن كما فى رواية البخارى ، وقد ذكر الله قصة طالوت وجالوت فى القرآن فى سورة البقرة . وذكر أهل العلم فى الاخبار أن المراد بالنهر نهر الاردن ، وأن جالوت كان رأس الجبارين، وأن طالوت وعد من قدل جالوت أن يزوجه ابنته ويقاسمه الملك ، فقتله داود فوفى له طالوت وعظم قدر داود فى بنى إسرائيل حتى استقل بالمملكة بعد أن كانت نية طالوت تغييرت لداود وهم بقتله فلم يقدر عليه فتاب وانخلع من الملك

وفى البابِ عن ابنِ عباسِ .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَن أَبِي إِسحاقَ .

٣٨ - بابُ ما جَاء في الْخُمْس

١٦٤٧ — حدثنا قُتَكِبَهُ حدثنا عَبَّادُ بنُ عبَّادٍ الْمِأَدِّبيُّ عن أَبِي جَمْرَةَ

وخرج بجاهداً هو ومن معه من ولده حتى ماتوا كامم شهداء . وقد ذكر محمد ابن إسحاق قصته مطولة في المبتدأ كذا في فتح البارى (ثلاث مائة وثلاثة عشر) كذا وقع ثلاثة عشر في حديث البراء همذا عند الترمذي ، وكذا وقع في حديث ابن عباس كان ابن عباس ، قال الحافظ ولاحمد والبزار والطبراني من حديث ابن عباس كان أهل بدر ثلاث مائة وثلاثة عشر ، وكذلك أخرجه ابن أبي شيمة والبيهتي من رواية عبيدة بن عمرو السلماني أحد كبار التابعين ، ومنهم من وصله بذكر على وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق وجاعة من أهمل المغازي انتهى . وقد وقع في بعض الروايات أربعة عشر مكان ثلاثة عشر ، وقد بعضها خسة عشر ، وفي العضها سبعة عشر ، وفي العضها شعة عشر ، وفي المختلفة جمعاً حسناً من شاء الوقوف عليه فايراجعه .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) تقدم تخريجه آنفاً .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء فی الحنس)

بضم الحناء المعجمة ، والجمهور على أن ابتداء فرض الحس كان بقوله تشالى . واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه وللرسول ، الآية ، وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر فى الآية ، وكان خمس هذا الحس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، واختلف فيمن يستحقه بعده ، فذهب الشافعي أنه يصرف فى المصالح ، وعنه يرد على الأصناف الثمانية المذكورين فى المسالح ، وعنه يرد على الأصناف الثمانية المذكورين فى الآية ، وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم ، وقيل يختص به الخليفة ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين إلا السلب فإنه للقاتل على الراجح كذا فى الفتح .

قوله (عن أبي جمرة) بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء اسمه نصر بن عران

عن ابن عباسٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لوَ فَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: « آمُرُ كُمُ أَنْ تُؤَدُّوا خُسَ مَاغَنِمْتُمْ » وفي الحديث قِصَّة .

هذا حديث حسن صحيح .

١٦٤٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا خَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَبِي جَمْرَةَ عن ابنِ عِياس نَحْوَهُ .

٣٩ - بابُ ما جَاءَ في كُرَ اهِيَةِ النَّهُبَةِ

١٦٤٩ - حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو الأَحْوَصِ عن سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقِ عن عَبَايَةَ بنِ رَفَاعَةَ عن أَبِيهِ عن جَدَّهِ رَافِعٍ قال : « كُنَّا مع رسولِ اللهِ على الله عليه وسلم فى سَفَوٍ فَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْفَنَائِمِ فَاطَّبَخُوا مِن الْفَنَائِمِ فَاطَّبَخُوا ورسولُ اللهِ عليه وسلم فى أُخْرَى النَّاسِ ، فَمَرَّ بالقُدُورِ فَأَمَرَ بها فَأَكُو مَنْ اللهُ عَلَيه وسلم فى أُخْرَى النَّاسِ ، فَمَرَّ بالقُدُورِ فَأَمَرَ بها فَأَكُونَ مَنْ اللهُ عَلَيهُ وَسَمَ يَنِهُم فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِياهٍ » .

الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة مشهور بكنيته ثقة ثبت من الثالثة . قوله (وفى الحديث قصة وهـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخــارى ومسلم بقصته .

(باب ما جاء في كراهية النهة)

قال في المجمع : النهبة بالفتح مصدر وبالضم المال المنهوب .

قوله (عن عباية) بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الآلف تحتانية خفيفة (بن رفاءة) بكسر الراء ابن خديج الانصارى الزرق المدنى ثقة من الثالثة .

قوله (فتقدم سرعان الناس) قال فى المجمع: سرعان النياس هو بفتحتين أوائلهم الذين يتسار عون إلى المشى ويقبلون عليه بسرعة ، ويجوز سكون الراء (فاطبخوا) هو افتعلوا من الطبخ، وهو عام لمن يطبخ لنفسه وغيره، والإطباخ خاص لنفسه (فى أخرى الناس) أى فى الطائفة المتأخرة عنهم (فاكفت بصيغة

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن أبيهِ عن عَبَايَةَ عن جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وَلَمْ يَذْ كُرْ فيهِ عن أبيهِ .

الجهول من الإكفاء أى قلبت وأريق ما فيها لانهم ذبحوا الغتم قبل القسمة . وقد اختلف في هذا المسكان في شيئين : أحدهما سبب الإراقة والشاني هل أتلف اللحم أم لا . فأما الأول فقال عياض : كانوا انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة وأن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ما داموا في دار الحرب ، قال ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة ، قال وقد وقع في حديث آخر ما يدل لذلك ، يشير إلى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال : أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنماً فانتهبوها ، فإن قدورنا لتغلى بها ، إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعدل يرمل اللحم بالتراب ثم قال : إن النهبة فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعدل يرمل اللحم بالتراب ثم قال : إن النهبة فيست بأحل من الميتة انتهي . وهذا يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم بيقيض قصده كما عومل القاتل بمنع الميراث .

وأما الثانى فقال النووى: المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن أنه أمر بإتلافه مع أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال وهدا من مال الغانمين: وأيضاً فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحتى الغنيمة ، فإن منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخس . فإن قيل لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم ، قلنا ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه ، فيجب تأويله على وفق القواعد انتهى .

ويرد عليه حديث أبي داود فإنه جيد الإسناد، وترك تسمية الصحابي لايضر، ورجال الإسناد على شرط مسلم. ولا يقال لايلزم من تتريب اللحم إتلافه لإمكان تداركه بالفسل و لان السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل، فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر، لان الذي يخص الواحد منهم نزر يسير فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم إليها وشهوتهم لها أبلغ في الزجر، كذا في فتح البارى.

• ١٦٥ — حدثنا بذلكَ محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، حدثنا وَكِيع عن سُفيانَ . وهذا أَصَحُ ، وَعَباَيَةُ بنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِع بنِ خَدِيجٍ .

وفى البابِ عن تَمْلَبَةَ بنِ الحَسكَمَ وَأَنَسٍ وأَبى رَيْحَانَةَ وأَبى الدَّرْدَاءِ وعبد الرحمٰنِ بنِ سَمُرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وجابِرٍ وأَبى هريرةَ وأبى أَيُّوبَ.

ا ١٦٥١ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن ثَابَتٍ عن أَنَسٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «مَن انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

(فعدل بعيراً بعشر شياه) قال الحافظ: وهدذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك ، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة . والغنم كانت كثيرة أو هزيلة ، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ، ولا يخالف ذلك القاعدة في الإضاحي . من أن البعير يجزى معن سبع شياه ، لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير ، المعتدلين . وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون المتعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم ، وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه : أمرنا رسول الله صلى الله على النه على النه على الله والبقر كل سبعة منا في بدنة ، والمدنة تطلق على الناقة والبقرة . وأما حديث ابن عباس : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فحضر الأضحى ، فاشتركنا في البقرة وفي البدنة عشرة ، فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعضده بحديث رافع بن خديج .

هذا والذى يتحرر فى هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك ، وبهذا تجتمع الاخبار الواردة فى ذلك (وهذا أصح) أخرجه البخارى .

قوله (وفى الباب عن أملية بن الحسكم الخ). لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة.

قوله (من انتهب) اى أخذ ما لايجوز له أخذه قهراً جهراً (فليس منا) أى ليس من المطيعين لامرنا ، لان أخذ مال المعصوم بغير إذنه ولا علم رضاه

هذا حديث حسن صحيح عريب مِن حديث ِ أنس .

• ٤ - بابُ ماجاء في النَّسْلِيم على أَهْلِ الكِتابِ

١٦٥٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالَحٍ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالَحٍ عن أَبِيهِ عِن أَبِي هريرةَ : أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « لاتبدأوا اليهودَ والنَّصَارى بالسَّلاَمِ ، وإذا لَقيتُم وَأَحَدَهُم في الطَّريقِ فاضْطَرَ وهُ إلى أَضْيَقِهِ » .

حرام، بل يكفر مستحله ، قاله المناوى وقال القارى : ليس من جماعتنه وعلى طريقتنا .

قوله (هـذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس). وأخرجه أحمد والضياء.

(باب ماجاء في التسليم على أهل الكتاب)

قوله (لاتبدأوا اليهود والنصارى) أى ولو كانوا ذمبين فضلا عن غيرهما من الكفار (بالسلام لآن الابتداء به إعزاز للمسَلم عليه ، ولا يجوز إعزازه ، وكذا لا يجوز تواددهم وتحابهم بالسلام ونحوه ، قال تعالى : «لانحد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ، الآية ولانا مأمورون بإذلالهم كا أشار إليه سبحانه بقوله (وهم صاغرون) . كذا فى المرقاة (فاضطروه) أى الجثوه (إلى أضيقه) أى أضيق الطريق بحيث لوكان فى الطريق جدار يلتصق بالجدار وإلا فيأمره ليعدل عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه . وفى شرح مسلم للنووى قال بعض أصحابنا : يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم ، وهذا ضعيف لأن النهى للتحريم ، فالصواب تحريم ابتدائهم . وحكى القاضى عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة . وهو قول علقمة والنخعى . وقال الأوزاعى : إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون . وأما المبتدع فالمختار أنه لا يبدأ بالسلام إلا لعذر وخوف من مفسدة ، ولو سلم على من لم

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وأَبَى بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ صاحبِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

هذا حديث حسن صحيح.

وَمَعْنَى هذا الحديث : لاتَبْدَأُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارى . قال بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ:
إِنَّمَا مَعْنَى السَكَرَ اهِيَةِ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَعْظِيماً لهم وإِنَّما أُمِر الْسُلْمُونَ بِتَذَلِيلِهِم .
وكذلك إذا لَـقِى أَحَدَهم في الطَّرِيقِ فلا يَتْرُك الطَّرِيق عليهِ ، لأَنْ فيهِ تَعْظِيماً لهم .

الله عن ابن عُمَرَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اليَهُود اليَهُ عَلَيْكُ أَحَدُهُمْ فَإِنَّهَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقُلُ عَلَيْكَ » .

هذا حديث حسن صحيح.

يعرفه فبان ذمياً استحب أن يسترد سلامه بأن يقول استرجعت سلامى تحقيراً له . وقال أصحابنا لايترك للذمى صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقه ، ولكن التضييق بحيث لايفع فى وهدة ونحوها وإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر و أنس وأبي بصرة الغفاري). وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان ابن عمر فأخرجه الشيخان مرفوعاً بلفظ: إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم. وأما حديث أبي بصرة فلينظر من أخرجه.

قوله (فانما يقول السام عليك) أى الموت العاجل عليك (فقل عليك). وفى المشكاة وعليك بالواو. قال القارى فى المشكاة: والمفهوم من كلام القاضى: أن الاصل فى هذا الحديث عليك بغير واو وأنه روى بالواو أيضاً.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

١ ٤ - بابُ ماجاء في كَر اهِيَةِ المقامِ ابْيِنَ أَظْهُرِ المشرِكِينَ

\$ 170 — حدثنا هَنَّادُ ، حدثنا أبو مُعاوِية عن إسماعيل بن أبى خالدٍ عن قيس بن أبى حالدٍ عن جرير بن عبد الله : « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بَمثَ سَرِيَّةً إلى خَمْعَم ، فاعْتَصَم ناسُ بالسُّجُودِ فأَسْرَعَ فيهم القَتْلَ فبكغ ذلك النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فأَمرَ لهم بنصف الْعَقْلِ وقال : أَنَا بَرِئَ فبكغ ذلك النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فأَمرَ لهم بنصف الْعَقْلِ وقال : أَنَا بَرِئَ فبكغ من كُلِّ مُسْلِم يُقيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْشُركِينَ ، قالوا يارسول الله : وَلِيمَ ؟ قال لاترَاهُمَا » .

(باب ماجاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين)

قوله (فاعتصم ناس بالسجود) أى ناس من المسلين الساكنين فى الكفار ، سجدوا باعتماد أن جيش الإسلام يتركوننا عن القتل حيث يروننا ساجدين . لأن الصلاة علامة الإيمان (فأمر لهم بنصف العقل) أى بنصف الدية . قال فى فتح الودود : لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته (بين أظهر المشركين) أى بينهم ، ولفظ أظهر مقحم (لاتراءى ناراهما) من التراثى تفاعل من الرؤية ، يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضا ، تراءى الشيء أى ظهر حتى رأيته . والأصل فى تراءى تتراءى ، فخذفت إحدى التاءين تخفيفا . وإسناد التراءى إلى النار بجاز من قولهم دارى تنظر من دار فلان أى تقابلها . قال فى النهاية أى يلزم المسلم ويجبأن يتباعد منزله عن منزل المشرك ، ولاينزل بالموضع الذى إن أوقدت فيه ناره تلوح و تظهر للمشرك إذا أوقدها فى منزله ، ولكنه ينزل مع المسلمين ، هو حث على الهجرة .

وفى البابِ عن سَمُرَةً . وَأَكْثَرُ أَصِحابِ إِسماعيلَ قالوا عن إسماعيلَ عن قَيْسِ بنِ أَبّى حازم أنت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بَعثَ سَرِيّةً ولم يَذْ كُرُوا فيه عن جَرِيرٍ .

وَرَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن الخُجَّاجِ بن أَرْطَأَةَ عن إسماعيلَ بنِ أَبى خالدٍ عن قَيْسٍ عن جَرِيرٍ مثلَ حديثِ أَبى مُعاوِية . وَسَمِعْتُ مُحمداً يقولُ : الصَّحيحُ حديثُ قَيْسٍ عن جَرِيرٍ مثلَ حديثُ قيشٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلُ .

ورَوَى سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلَم قال : «لاتُسَاكِنُوا اللَّشْرِكِينَ ولا تُجَامِعُوُهُم ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ » .

٢٤ - باب ما جاء

فى إِخْرَاجِ اليَهُودِ والنَّصَارَى مِن جَزِيرَةِ العَرَبِ اليَهُودِ والنَّصَارَى مِن جَزِيرَةِ العَرَبِ العَر ١٦٥٦ – حدثنا الحَسَنُ بنُ عليِّ الخُلاَّلُ حدثنا أبو عَاصِمٍ وعبدُ الرَّزَّاقِ

قال الخطابي في معناه: ثلاثة وجوه: قيل معناه لايستوى حكمهما. وقيل معناه أن الله فرق بين دارى الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها. وقيل معناه لايتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله.

قوله (وفى الباب عن سمرة) أخرجه أبو داود عنه مرفوعاً : من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله ، وذكره الترمذى بنحوه ، ولم يذكر سنده . وحديث جرير المذكور فى الباب أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجة ورجال إسناده ثقات ، ولكن صحح البخارى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والدارقطنى إرساله إلى قيس بن أبى حازم ، ورواه الطبراني أيضاً موصولا كذا فى النيل .

(باب ماجاء فی إخراج اليهود والنصاری من جزيرة العرب) الجزيرة اسم موضع من الارض. وهو مابين حضر أبی موسی الاشعری

قالا أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ حدثنا أبو الزُّ بَيْرِ أَنَّهُ سَمِـعَ جَابِرَ بْنَ عبدِ اللهِ يقولُ: أَخْبَرَ بِي عُمَرُ بِنُ الْخُطَابِ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول: « لَأَخْرِ جَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَىمِنْ جَزِيرَةِ العربِفَلَا أَتْرُكُ فيها إِلاَّ مُسْلِماً » .

هذا حديث حسن صحيح .

١٦٥٧ - حدثنا موسى بنُ عبدِ الرحمنِ الكِندِيُّ حدثنا زَيْدُ بنُ حُبابٍ

إلى أقصى اليمن فى الطول ، وما بين رمل يزن إلى منقطع السموة فى العرض ، قاله أبو عبيدة : وَقَالَ الْأَصْمُعَى : مِن أَقْضَى عَدِنَ أَبِينَ ۚ إِلَى رَبِّفَ العَرَاقَ طُولًا . وَمَن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام(١) عرضاً ، قال الأزهري سمت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبها وأحاط بالجانب الشهالي دجلة والفرات . وعن مالك أن جزيرة العرب مكة والمدينة والبمامة والبمن . وفي القاموس : جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات.

قوله (فلا أترك فهما إلا مسلماً) قال النووى : أوجب مالك والشافعي وغيرهما من العلماء إخراج الـكافر من جزيرة العرب وقالوا لايجـوز تمكينهم سكناها ، ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره . وقالوا لايمنع الكفار من البردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون منَّ الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام . قال الشافعي إلا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال ، فإن دخلها بخفية وجب إخراجه ، فإن مات ودفن فيها نبش وأخرج منها ما لم يتغير . وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم . وحجة الجماهير قوله تعمالي : • إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعمد عامهم هذا ، وفي المصالم أراد منعهم من دخول الحرم لانهم إذا داخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام ، قال وجوز أهل الكوفة المعاهد دخول الحرم انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبوداود والنسائىوابن ماجة .

⁽١) كذا بالأصل ولعل المؤلف يقصد أطراف عمـان وليس أطراف الشام وبذا يستقيم تموجيه العبارة .

حدثنا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ عن أبى الزُّ بَيْرِ عن جابرِ عن مُحرَبِن الحطابِ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العرب » .

٣٤ - بابُ ماجاء في تَرِكَةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٦٥٨ — حدثنا محمدُ بنُ الْمُقَنَّى حدثنا أبو الوَليدِ حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةً عن محمدِ بنِ عَمْرٍ و عن أبى سَلَمَةً عن أبى هم يرة قال: « جَاءَتْ فَاطِمَةُ إلى أبي بَكْرٍ فَقَالَتَ : مَنْ يَرِ ثُكَ ؟ قال : أهلي وَوَلَدِى ، قالَتْ فَمَا لِي لا أُرِثُ أَبِي . فقال أبو بكر سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول : لا نُورَثُ . ولكن أعُولُ مَنْ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُولُهُ وأَنْفِقُ على مَنْ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُولُهُ وأَنْفِقُ على مَنْ كانَ رسولُ اللهِ عليه وسلم يَنْفِقُ عَلَيْهِ » .

(باب ما جاء فى تركة النبي صلى الله عليه وسلم)

بفتح الفوقانية وكسر الراء أى ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (لانورث) بفتح الراء ويصح السكسر، وحكمته أنهم كالآباء للأمة فالهم لمسكلهم، أو لئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوراثتهم و ونزاع على وعباس قبل علمهما بالحديث وبعده رجعا، وأعتقد أنه الحق بدليل أن علياً لم يغير الآمر حين استخلف فإن قلت : فكيف نازعا عمر ؟ قلت : طالباً في التصرف بعد أن يكونا متصرفين بالشركة، وكره عمر القسمة حذراً من دعوى الملك كذا في المجمع (لكن أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله) عال الرجل عياله يعولهم : إذا قام بما يحتاجون إليه من ثوب وغيره.

قوله (لأن عشت) أى بقيت (إن شــاء الله) قيــد لقوله لأخرجن اللهود والنصارى .

وفى البابِ عن عُمَرُ أُوطَلَّحَةَ والزُّ بَيْرِ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ وسَعْدٍ وعائِشَةَ .
حديثُ أَبى هم برةَ حديثُ حسنُ غريبُ مِنْ هذا الوجهِ إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُبنُ سَلَمَةَ وعبدُ الوَهِ إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُبنُ سَلَمَةَ وعبدُ الوَهِ إِنَّمَا أَسْنَدَهُ عَمَّادُ بنَ عَمْرٍ و عن أَبى سَلَمَةَ عن أَبى هم يرةً وقد رُوى هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عن أَبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عن النبي عَلَيْكُونَهُ.

المورد الله على الله عليه وسلم قال لا نُورَثُ ، مَا تَرَكُنا أَوْسُ مَدَ وَالْدُ وَقَالِ اللهِ اللهِ

قوله (وفى الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة) أما حديث عمر وغيره فأخرجه الترمذى بعد هذا ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن ، فقالت عائشة : أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم : لانورث ما تركناه صدقة .

قوله (حديث أبي هريرة حديث غريب من هدا الوجه) وأخرجه أحمد ، قال صاحب المنتق بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا : رواه أحمد والترمذي وصححه انتهى قلت: ليس في نسخ الترمذي الحاضرة عندنا تصحيح الترمذي إنما فيها تحسينه فقط . وروى الشيخان حديث أبي هريرة بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقتسم ورثني ديناراً ، ما بركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة ، وفي لفظ لاحمد ، لايقتسم ورثني ديناراً ولا درهماً .

قوله (أنشدكم بالله) أى أسألكم رافعاً نشدتى أى صوتى (لانورث) بالنون ،

نَعَمْ ، قال مُعَرَّ : فَلَمَا تُولِقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال أبو بَكْرٍ : أَنا وَلِيُّ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجِئْتَ أَنْتَ وهذا إلى أبي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ وهذا إلى أبي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنَ أبيها . فقال أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنَ أبيها . فقال أبو بَكْرٍ إِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : لانُورَثُ مَا تَرَكُنَاهُ صَدَقَةٌ واللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارُ رُاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ .

وهو الذى توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث كما قال الحافظ في الفتح وما تركنا ، في موضع الرفع بالابتداء ، وصدقة ، خبره . وقد زعم بعض الرافضة أن ، لانورث ، بالياء التحتانية ، وصدقة ، بالنصب على الحال ، وما تركناه ، في محل رفع على النيابة ، والتقدير : لايورث الذى تركناه حال كونه صدقة ، وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله الحفاظ ، وما ذلك بأول تحريف من أهل النحلة ، ويوضح بطلانه ما في حديث أبي هريرة المذكور بلفظ ، فهو صدقة ، وقوله ، لاتقتسم ورثتي ديناراً ، وقوله ، إن النبي لايورث ، وقالوا نعم) قد استشكل هذا ، ووجه الاستشكال أن أصل القصة صريح في أن العباس وعلياً قد علما بأنه صلى الله عليه وسلم قال ، لانورث ، فإن كانا سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم قال ، لانورث ، فإن كانا سمعاه من أبي بكر ؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر ؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر .

وأجيب بحمل ذلك على أنهما اعتقدا أن عوم « لانورث » مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ولذلك نسب عمر إلى : على وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما كا وقع فى صحيح البخارى وغيره ، وأما مخاصتهما بعد ذلك عند عمر فقال إسماعيل القاضى فيما رواه الدارقطنى من طريقه : لم يكن فى الميراث إنما تنازعا فى ولاية الصدقة وفى صرفها كيف تصرف ، كذا قال ، لكن فى رواية النسائى وعمر بن شبة من طربق أبى البخترى ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما

وفى الحديثِ قِصَّةُ طَوِيلَةٌ .

هذا حديثُ حسنُ صحيحُ غريبُ مِنْ حديثِ مالكِ بنِ أُنَسٍ.

٤٤ – بابُ ماجاءِ قال النبي صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ فَتُح ِ

مَـكَّةَ إِنَّ هذهِ لا تُغْزَى بعدَ اليَوْمِ

• ١٦٦٠ - حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ حدثنا زَ كَرِيَّا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ عن الشَّهْ ِيُّ عن الخَّارِثِ بنِ مالكِ بنِ بَرْصَاءَ قال : سَمِعْتُ النِيَّ صَلَى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ فَتَحْرِ مَـكَلَّةً يقولُ : « لا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

على سببل الميراث ولفظه فى آخره: ثم جئتهان الآن تختصهان يقول هدا أريد نصيى من ابن أخى ، ويقول هذا أريد نصيى من امرأتى ، والله لاأقضى بينكما للا بذلك ، أى إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية . وكذا وقع عند النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه . وفى السنن لابى داود وغيره أرادا أن عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لايقع عليها اسم القسمة ولذلك أقسم على ذلك ، وعلى هذا اقتصر أكثر شراح الحديث واستحسنوه وفيه من النظر ما تقدم كذا فى النيل .

قوله (وفى الحديث قصة طويلة الخ) أخرجه البخارى ومسلم بقصته الطويلة . (باب ماجاء قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة الخ)

قوله (عن الحارث بن مالك بن برصاء) قال الحافظ فى التقريب : الحارث ابن مالك بن قيس الليثى المعروف بابن البرصاء صحابى له حديث واحد تأخر الى أواخر خلافة معاوية (لاتغزى) بصيغة المجهول (هذه) أى مكة المكرمة (بعداليوم) أى بعد يوم فتح مكة . قال فى مجمع البحار : أى لاتعود دار كفر يغزى عليه أو

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ وسُلَيْما نَ بن صُرَدَ ومُطِيعٍ .

هذا حديثُ حسنُ صحيحُ وهو حديثُ زَكَرِيًّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ عن الشَّعْبِيِّ لا نَعْرِ فَهُ إِلاَّ مِنْ حديثهِ .

٥٤ - بابُ ما جاء في السَّاعَةِ التي يُسْتَحَبُّ فيها القِتاَلُ

1771 — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا مُعاَذُ بنُ هِشَامٍ قال حدثنى أبى عن قَتَادَةَ عن النَّعْمَانِ بن مُقرِّن قال : « غَزَوْتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فكان إذا طَلَعَ الفَحْرُ أَمْسَكَ حتى نَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فإذا طَلَعَ قَاتَلَ ،

لايغزوها الكفار أبدا إذ المسلمون قد غزوها مرات ، غزوها زمن يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة وزمن عبد الملك بن مروان مع الحجاج وبعده ، على أن من غزاها من المسلمين لم يقصدوها ولا البيت . وإيما قصدوا ابن الزبير مع تعظيم أمر مكة وإن جرى عليه ما جرى من رميه بالنار في المنجنيق والحرقة ، ولو روى لاتغز ، على النهى لم يحتج إلى التأويل انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس وسلمان بن صرد ومطيع) لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم .

قوله (هذا حدیث حسن صحیح) هـذا الحدیث من أفراد الترمذی وقد نفرد بروایته الحارث بن مالك كما عرفت به

ياب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال.

قوله (عن النعمان بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة. وبالنون. قال صاحب المشكاة هو النعمان بن عمرو بن مقرن المزنى روى أنه قال: قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فى أربعهائة من مزينة: سكن البصرة ثم تحول إلى الكوفة وكان عامل عمر على جيش نهاوند واستشهد يوم فتحها.

قوله (فكان) قال الطبي ما أظهره من دليـل على وجود الفاء التفصيلية لأن.

فإذا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حتى تَزُولَ الشَّمْسُ فإذَا زَالَتْ الشمس قَاتَلَ حَتَّى العَصْرَ ثم يُقَاتِلُ ، وكانَ يُقَالُ عنذَ ذلكَ تَهمِيجُ العَصْرَ ثم يُقَاتِلُ ، وكانَ يُقَالُ عنذَ ذلكَ تَهمِيجُ رِياحُ النَّصْرِ وَ يَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهم في صَلَوَاتِهِمْ ».

وقد رُوِى هذا الحديثُ عن النَّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنِ بإسنادٍ أَوْصَلَ مِنْ هذا وَقَدَ رُوِى هذا الحديثُ عن النَّعْمَانُ في خلِاَفَةً عُمَرَ بنِ الحطابِ .

قوله غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم مشتمل بحملا على ما ذكر بعده مفصلا (أمسك) أى عن الشروع في القتال (فإذا زالت الشمس) أى وصلى (حتى البحر) أى إلى العصر (وكان يقال) أى يقول الصحابة: الحكمة في إمساك النبي صلى الله عليه وسلم عن القتال إلى الزوال عند ذلك الخ (عند ذلك) أى عند زوال الشمس وهو من جملة المقول ظرف لقوله (تهيج) أى تجيء (ويدعو المؤونون لجيوشهم في صلواتهم) أى في أوقات صلواتهم بعد فراغها أو في اتنائها بالقنوت عند النوازل قاله القارى . قال الطبي إشارة إلى أن تركه صلى الله عليه وسلم القتال في الأوقات المذكورة كان الاشتغالم بها فيها ، اللهم إلا بعد العصر فإن هذا الوقت مستثنى منها لحصول النصر فيها لبعض الأنبياء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : غزا نبي من الأنبياء فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال المشمس إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فبست حتى فتح الله عليه . رواه البخارى عن أبي هريرة ، ولعل لهذا السر خص في الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع عن أبي هريرة ، ولعل لهذا السر خص في الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال ، ثم يقاتل ، وفي سائر الأوقات ، قاتل ، على لفظ الماضي استحضاراً حيث قال ، ثم يقاتل ، وفي سائر الأوقات ، قاتل ، على لفظ الماضي استحضاراً فيه أكمل انتهى .

قوله (وقد روى هذا الحديث عن النعان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا) يعنى أن إسناد حديث النعان المذكور منقطع ، وقد روى هـذا الحديث بإسناد موصول ليس فيه انقطاع ، وذكر الترمذي وجه الانقطاع بقوله : وقتادة لم يدرك

النَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْحُلَّالُ حَدَثنا عَفَّانُ بن مُسْلِمُ وَالْحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالُ قالا حَدَثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ حَدَثنا أبو عِرْانَ الجُو فِيُّ عَن عَلْقَمَةَ بن عبد اللهِ الْمُرَنِيِّ عن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ بَعَثَ عَن عَلْقَمَةَ بن عبد اللهِ الْمُرْ مُزانِ ، فذكر الحديث بِطُولِهِ ، فقال النَّعْمَانُ بنُ مُقَرِّن إلى الهُرْ مُزانِ ، فذكر الحديث بِطُولِهِ ، فقال النَّعْمَانُ بنُ مُقَرِّن : « شَهِدْتُ مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فكانَ إذا لم يُقَاتِلْ مُقَرِّن : « شَهِدْتُ مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فكانَ إذا لم يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهُ مَن اللهُ عَلَيْهُ وَمَا النَّهُ مِن اللهُ عَلَيْهُ وَمَا النَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَمَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَمَا النَّهُ مَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَمَا النَّهُ عَلَيْهُ وَمَا النَّهُ عَلَيْهُ وَمَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَمِنْ إِلَّا النَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ الللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ الللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَالِهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

هذا حـديث حسن صحيح وعَلْقَمَةُ بنُ عبدِ اللهِ هو أخو بَـكْرِ بنِ عبدِ اللهِ الْمَرَا فِيُّ .

٢٦ - باب ما جاء في الطُّيرَةِ

مَعْدِي حدثنا مَعْدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عبدُ الرحمٰ بنُ مَهْدِي حدثنا اللهِ قال: سُفْيَانُ عِن سَلَمَةَ بنِ كُهِيْلٍ عِن عيسى بنِ عَاصِمِ عِن زَرَّ عِن عبدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «الطَّيرَةُ مِنَ الشِّرْكِ، وَمَا مِنَّا إِلاَّ، ولكنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بالتَّوَكُ لُ ».

النعان الخ، وذكر الإسناد الموصول بقوله: حدثنا الحسن بن على الخلال الخ. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى بطوله.

(باب ما جاء في الطيرة)

بكسر الطاء وفتح التحتانية .

قوله (الطيرة من الشرك) أى لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضراً فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله فى ذلك ويسمى شركاً خفياً . وقال بعضهم : يعنى من أعتقد أن شيئاً سوى الله تعالى ينفع أو يضر بالاستقلال قال أبو عيسلى : سَمِعْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ : كَانَ سُلَمْهَانُ بنُ حَرْبٍ مِقولُ في هذا الحديثِ : « وما مِناً إِلاَّ ولكنَّ الله يُذْهِبُهُ بالتَّوَ كُل ِ » قالُ سليمانُ : هذا عندى قولُ عبدِ اللهِ بن مسعودٍ .

وفى البابِ عنسَعْدٍ وأبى هريرةَ وحالبِسِ التَّميمِيِّ وعائشةَ وابنِ عُمَرٍ .

فقد أشرك أى شركاً جلياً . وقال القاضى : إنما سماها شركاً لأنهم كانوا يرون ما يتشاء مون به سبباً مؤثراً في حصول المكروه ، وملاحظة الاسباب في الجلة شرك خني فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد (وما منا) أى أحد (إلا) أى إلا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعود النفوس بها فحذف المستثنى كراهة أن يتفوه به . قال التوريشتى : أى إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره أن يتفوه به . قال التوريشتى : أى إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة وهذا نوع من المكلام يكتنى دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء (ولكن الله) بتشديد النون ونصب الجلالة (يذهبه) بضم الياء من الإذهاب أى يزيل ذلك الوهم المكروه (بالتوكل) أى بسبب الاعتماد عليه والاستناد إليه سبحانه ، وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة فإن وقعت غفلة لابد من رجعة وأوبة من حوبة كا ورد عنه صلى الله ليس بها عبرة فإن وقعت غفلة لابد من رجعة وأوبة من حوبة كا ورد عنه صلى الله عبد وكفارة ذلك أن يقول اللهم لا خير إلا خيرك ، ولا طير إلا طيرك ، ولا طير إلا طيرك ، ولا طير إلا طيرك ، ولا أمد والطبراني .

قوله (فى هذا الحديث) أى فى تحقيق شأنه ومايتعلق بقوله (وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال) أى سليمان بن حرب (هذا) أى قوله وما منا الخ (عندى قول ابن مسعود ، وإنما المرفوع قوله و الطيرة من الشرك فقط ، ويؤيده أن هذا المقدار رواه جمع كثير عن ابن مسعود مرفوعاً بدون الزيادة .

قوله (وفى الباب عن سعد وأبي هريرة وحابس التميمي وعائشة وابن عمر) أما حديث سعـد وهو ابن مالك فأخرجه أبو داود ، وأما حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِن حديثِ سَلَمَة بنِ كُمِيلٍ . وَرَوَى شُعْبَةُ أَيْضاً عن سَلَمَةَ هذا الحديثَ .

١٦٦٤ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَارٍ حدثنا ابنُ أبى عَدِى عن هِشَام عن قَتَادَةَ عن أُنسٍ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: « لا عَدْوَى ولا طِيرَةَ

وأخرجه الشيخان ، وأما أحاديث حابس وغيره رضى الله تعالى عنهم فلينظر من أخرجها .

قوله (هذا حديث حسن صحيح إلخ) وأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه ، قال الحافظ المذرى : قال أبو القاسم الاصبهانى وغييره : فى الحديث إضمار ، والتقدير : وما منا إلا وقد وقع فى قلبه شىء من ذلك يمنى قلوب أمته ، ولحن الله يذهب ذلك عى قلب كل من يتوكل على الله ولا يثبت على ذلك ، هذا لفظ الاصبهانى ، والصواب ما ذكره البخارى وغيره أن قوله « وما منا الخ » من كلام ابن مسمود مدرج غير مرفوع . قال الخطابى : وقال محمد بن إسماعيل : كان سليمان ابن حرب ينكر هذا الحرف ويقول ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنه قول ابن مسعود . وحكى الترمذى عن البخارى أيضاً عن سليمان بن حرب نحو هذا انتهى ما فى الترغيب .

قوله (لاعدوى) بفتح فسكون ففتح ، قال فى القاموس : إنه الفساد ، وقال التوربشتى العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره ، يقال أعدى فلان فلاناً من خلفه أو من غرته ، وذلك على ما يذهب إليه المتطببة فى علل سبح الجذام والجرب والجدرى والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية .

وقد اختلف العلماء فى التأويل ، فمنهم من يقول المراد منه نفى ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقرائن المسوقة على العدوى وهم الأكثرون . ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : فر من المجذوم فرارك من الأسد ، وقال : لايوردن ذو عاهة على مصح ، وإنما أراد بذلك نفى ماكان يعتقده أصحاب الطبيعة ، فإنهم كانوا يرون العلل المعدية ،وثرة لا محالة ،

فأعلمهم بقوله هدذا أن ليس الأمر على ما يتوهمون ، بل هو متعلق بالمشيئة إن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن ويشير إلى هدذا المعنى قوله : فمن أعدى الأول أي إن كنتم ترون أن السبب فى ذلك العدوى لاغير فمن أعدى الأول ؟ وبين بقوله : فر من المجذوم ، وبقوله : لايوردن ذو عاهة على مصح ، أن مداناة ذلك بسبب العلة فليتقه اتقاء من الجدار المائل والسفينة المعيوبة . وقد رد الفرقة الأولى على الثانية فى استدلالهم بالحديثين أن النهى فيهما إنما جاء شفقاً على مباشرة أحد الامرين فتصيبه علة فى نفسه أو عاهة فى إبله فيعتقد أن العدوى حق .

قلت: وقد اختاره العسقلانى يعنى الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة، وبسطنا الكلام معه فى شرح الشرح وبحمله أنه يرد عليه اجتنابه عليه السلام عن المجذوم عند إرادة المبايحة مع أن منصب النبوة بعيد من أن يورد لحسم مادة ظن العدوى كلاماً يكون مادة لظنها أيضاً ، فإن الآمر بالتجنب أظهر من فتح مادة ظن أن العدوى لها تأثير بالطبع . وعلى كل تقدير فلا دلالة أصلا على ننى العدوى مبيناً والله أعلم .

قال الشيخ التوربشتى : وأرى القول الثانى أولى التأويلين لما فيه من التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه ، ثم لان القول الاول يفضى إلى تعطيل الاصول الطبية ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد بإثباتها والعبرة بها على الوجه الذى ذكرناه . وأما استدلالهم بالقرائن المنسوقة عليها فإنا قد وجدنا الشارع يجمع فى النهى بين ما هو حرام وبين ما هو مكروه ، وبين ما ينهى عنه لمعنى ، وبين ما ينهى عنه لمعان كثيرة ، ويدل على صحة ما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم للجذوم المبايع : قد بايعناك فارجع ، فى حديث الشريد بن سويد الثقنى ، وقوله صلى الله عليه وسلم للجذوم المناتى أخذ بيده فوضعها معه فى القصعة : كل ثقة بالله وتوكلا عليه ، ولا سبيل إلى التوفيق بين هذين الحديثين إلا من هيذا الوجه ، بين بالاول التوقى من أسباب الناف وبالشانى التوكل على الله جل جلاله ولا إله غيره ، فى متاركة الاسباب وهو حاله انتهى . قال القارى وهو جمع حسن فى غاية التحقيق انتهى . قلت : فى كون هدذا الجمع حسناً نظر كما لا يحنى على المتأمل ، وأما القول بأن

قلت: فى كون هـذا الجمع حسناً نظر كما لايحقى على المتآمل، وأما القول بأن الشرع ورد بإثبات جميع الاصول الشرع ورد بإثبات جميع الاصول (١٦ تحفة الأحوذي -- ٥)

وَأَحِبُّ الْفَأْلَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ : وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ : الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ » . هذا حديثُ حسنُ صحيحُ .

المَهَ عَنْ حَمَّدُ عِنْ مَالِكٍ ﴿ أَنَّ النبيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ كَانَ يُعْجِبُهُ ۗ سَلَمَةَ عَن حَمَّادِ مِن مَالِكٍ ﴿ أَنَّ النبيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ كَانَ يُعْجِبُهُ ۗ الذبيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ كَانَ يُعْجِبُهُ ۗ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا نَجْدِجُ ﴾ .

هذا حديث حسن صحيح مع غريب.

٧٤ — بابُ ماجاء

فى وصِيَّةً ِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى القِتَالِ

١٦٦٦ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن

الطبية ممنوع ، بل قد ورد الشرع لإبطال بعضها ، فإن المتطبيين قائلون بحصول الشفاء بالحرام وقد ورد الشرع بنني الشفاء بالحرام ، وهم قائلون بثبوت العدوى في بعض الأمراض ، وقد ورد الشرع بأنه لاعدوى ، فالظاهر الراجح عندى في التوفيق والجمع بين الاحاديث المذكورة هو ما ذكره الحافظ في شرح النخية والله تعالى أعلم .

(ولا طيرة) ننى معناه النهى كقوله تعالى (لاريب فيه) (وأحب الفأل) بصيغة المتكلم من الإحباب (قالوا يارسول الله ما الفأل) وإنما نشأ هدا السؤال لما نفوسهم من عموم الطيرة الشامل للتشاؤم والتفاؤل المتعارف فيا بينهم (قال) إشارة إلى أنه فرد خاص خارج عن العرف العام معتبر عند خواص الآنام وهو قوله (الكلمة الطيبة) أى الصالحة لآن يؤخذ منها الفأل الحسن .

قُوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج الشيخان معناه من حديث أبي هريرة . قوله (كان يعجبه) أى يستحسنه ويتفاءل به (أن يسمع يا راشد) أى واجد الطريق المستقيم (يا نجيح) أى من قضيت حاجته . شُفْيانَ عن عَلْقَمَةً بنِ مَرْ ثَلَا عن سُلَمَّانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا بَعَثَ أَمِيراً على جَيْشٍ أَوْصاَهُ فى خَاصَّة نَفْسِهِ بِتَقَوْي اللهِ ومَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً قال : اغْزُوا بِسْمِ اللهِ وفى سبيلِ الله ، قا تِلُوا مَنْ كَفَرَ باللهِ ، ولا تَغَدُّدُوا ولا تَمْشُلُوا ، ولا تَقْتُدُوا وَلِيداً ، فإذا مَنْ كَفَرَ باللهِ ، ولا تَغَدُّدُوا ولا تَمْشُلُوا ، ولا تَقْتُدُوا وَلِيداً ، فإذا لَقيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فادْعُهُمْ إلى إحدى ثلاثِ خِصالٍ أو خِلالٍ أَيَّتُهَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فادْعُهُمْ إلى إحدى ثلاثِ خِصالٍ أو خِلالٍ أَيَّتُهَا أَجَابُوكُ فَاقْبَلُ مِنْهُم وكُفَّ عَنْهُم : ادْعُهُمْ إلى الإسلام والتَّحَوُّل مِنْ دَارِهِمْ

(باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال)

قوله (أوصاه في خاصة نفسه) أي في حق نفسه خصوصاً وهو متعلق بقوله (بتقوى الله) وهو متعلق بأوصاه (ومن معه) معطوف على خاصـة نفسه أى وفي من معه (من المسلمين) بيان لمن (خيراً) منصوب بنزع الخافض أى بخير ، قال الطبيي : ومن في محل الجر ومن باب العطف على عاملين مختلفين ، كأنه قيل أوصى بتقوى الله في خاصة نفسه ، وأوصى بخير في من معـه من المسلمين ، وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشد على نفسه فيها يأتي ويذر ، وأن يسهل على من معـه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد : يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا (وقال اغزوا بسم الله) أي مستعينين بذكره (وفي سبيل الله) أي لأجل مرضاته وإعلاء دينــه (قاتلوا من كفر بالله جملة موضحة لاغزوا (ولا تغلوا) من الغلول من باب نصر ينصر أي لاتخونوا في الغنيمة (ولا تغـدروا) بكسر الدال أي لانتقضوا العهد ، وقيــل لاتحاربوهم قبــل أن تدعوهم إلى الإسلام (ولا تمثلوا) بضم المثلثة . قال النووى في تهذيبه : مثل به يمثل كقتل إذا قطع أطرافه . وفي القاموس : مثل بفلان مثلة بالضم نكل كمشل تمثيلاً . وفي الفائق إذا سودت وجهه أو قطعت أنفه ونحوه (ولا تقتلوا وليداً) أي طفلا صغيراً (فإذا لقيت) الخطاب لأمـير الجيش ، قَالَ الطَّيِّي : هو من باب تلوين الخطاب ُخاطِّب أولا عاماً فدخل فيه الامير دخولًا أولياً ثم خص الخطاب به فدخلوا فيه على سبيل التبعية كقوله تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقتم) خص النبي صلى الله عليــه وسلم بالنداء (أو خلال) شك من الراوى

إلى دار المهاجرين ، وأخبرُهُم أنّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذلكَ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، وإِنْ أَبُوا أَنْ يَتَحَوّلُوا فَأَخْبِرُهُمْ أَنّهُمْ يَكُونُونَ كَاعْرَابِ الْمُسْلِينَ يَحْرِى عَلَيْهِمْ مَا يَحْرِى على الأعْرَابِ ، لَيْسَ لَهُمْ فَى الغَنيمةِ وَالْقَيْءِ شَى لا إِلاَّ أَنْ يُحَاهِدُوا ، فإِنْ أَبُوا فَاسْتَمِنْ بالله عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ . وإذا وَالْقَيْءِ شَى لا إِلاَّ أَنْ يُحَاهِدُوا ، فإِنْ أَبُوا فَاسْتَمِنْ بالله عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ . وإذا حَاصَرُتَ حِصْناً فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ نَدِيةٍ فلا تَجْعَلُ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ نَدِيةٍ فلا تَجْعَلُ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ نَدِيةٍ واجْعَلُ لَهُمْ ذِمَّةَ لَهُ وذِمَ أَصَحَابِكَ ، فَإِنَّ كُو إِن تُحْفِرُوا ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ الله وذِمَةً رسوله ، فَرَدَ مَنْ أَنْ تُخْفِرُ وا ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ رسوله ،

والخصال والخلال بكسرهما جمع الخصلة والخلة بفتحهما بمعنى واحد (فأيتها أجابوك) أى قبلوها منك (وكف عنهم) بضم الكاف وفتح الفاء المشددة ويجوز ضمها وكسرها أى امتنع عنهم (ادعهم) أى أولًا (والتحوّل) أى الانتقال (من دارهم) أى من دار الكفر (إلى دار المهاجرين) أي إلى دار الإسلام ، وهـذا من توابع الخصلة الاولى ، بل قيــل إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبــل فتح مكة (أنهم إن فعلوا ذلك) أى التحول (فإن لهم ما للمهاجرين) أى الثواب واستحقاق مال النيء ، وذلك الاستحقاق كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فأيه كان ينفق على المهاجرين من حين الخروج إلى الجهاد في أي وقت أمرهم الإمام سواء كان من بإزاء العدوكافياً أو لا بخلاف غيير المهاجرين فإنه لايجب الحروج عليهم إلى الجهاد إن كان بإزاء العدو من به الكفاية ، وهذا معنى قوله (وعليهم ما على المهاجرين) أى من الغزو (وإن أبو أن يتحولوا) أى من دارهم (كأعراب المسلمين) أى الدين لازموا أوطَّاتهم في البادية لا في دار الكفر (يجرى عليهم مايجرى على الأعراب) وفى رواية مسلم : يحرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين أى من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما (إلا أن يجاهدوا) أي مع المسلمين (وإذا حاصرت حصناً) وفي رواية مسلم أهـل حصن (فأرادرك أنّ تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه) أي عهدهما وأمانهما (فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه) أي لا بالاجتماع ولا بالانفراد (فإنكم إن تخفروا) من الإخفار أي تنقضوا

وإذا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنِ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلُوهِ عَلَى حُـكُمْ اللهِ فَلَا تُـنْزِلُوهُمْ ولكن أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُـكُمِكَ فَإِنَّكَ لاَ تَذْرِى أَتُصِيبُ حُـكُمْ اللهِ فَيهِمْ أَمْ لا أُو نَحْوَذَا ».

وفى البابِ عن النَّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنِ وحديثُ بُرَ يْدَةَ حديثُ حسنُ صحيحٌ. الله الله الله عن النَّعْمَانُ عن عَلْقَمَةَ الله الله الله عن النَّعْمَانُ عن عَلْقَمَةَ الله عَدْ نَعْمَ الله عَدْ أَبَوْ الْ أَبُوا الْحَدُدُ مِنْهِمِ الْجُزْيَةَ ، فإنْ أَبُوا الله عليهم » . هكذا رَوَاهُ وَكِيعٌ وغيرُ واحدٍ عن سُفْيَانَ وَرَوَى عَيْرُ مُعَدِد بنِ بَشَّارٍ عن عبد الرحمن بنِ مَهْدِيِّ وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرَ الْجُزْيَةِ . غَيْرُ مُعَدد بنِ بَشَّارٍ عن عبد الرحمن بنِ مَهْدِيِّ وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرَ الْجُزْيَةِ .

١٦٦٨ — حدثنا الحُسَنُ بنُ عليِّ الخَلاَّلُ حدثنا عَفَّانُ حدثنا حَمَّادُ بنُ

(فلا تنزلوهم) أى على حـكم الله (فإنك لاتدرى أتصبب حـكم الله فيهم أم لا) قال النووى : قوله فلا تجعل لهم ذمة الله نهى تنزيه فإنه قد ينقضها من لايعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش ، وكذا قوله , فلا تنزلهم على حكم الله ، نهى تنزيه ، وفيه حجة لمن يقول ليسكل مجتهد مصيباً بل المصيب واحد وهو الموافق لحـكم الله فى نفس الأمر ، ومن يقول إن كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله , فإنك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم ، أنك لاتأمن أن ينزل على وحى بخلاف ما حكمت ، كما قال صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد من تحكيم سعد بن معاذ فى بنى قريظة لقدد حكمت فيهم بحكم الله ، وهذا المعنى منتف بعد الني صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد من تحكيم الني صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد من تحكيم الني صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد من تحكيم الني معاذ فى بنى قريظة لقدد حكمت فيهم بحكم الله ، وهذا المعنى منتف بعد الني صلى الله عليه وسلم في مكون كل مجتهد مصيباً انتهى . قال القارى : وهو مذهب المعترلة وبعض أهل السنة .

قوله (وفى الباب عن النعمان بن مقرن) أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذى فى باب الساعة الني يستحب فيها القتال .

قوله (وحديث بريدة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (وزاد) أى محمد بن بشار فى روايته من طريق أبى أحمد (فإن أبوا) أى فإن امتنعوا عن الإسلام (فخذ منهم الجزية) استدل به مالك والاوزاعى سَلَمَةَ حدثنا ثَابِتُ عن أَنسِ بن مالك قال: «كَانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لا يُغيرُ إلاَّ عند صَلَاةِ الفَحْرِ، فإن سَمِع أَذَاناً أَمْسَكَ وإلاَّ أَغَارَ، واسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِع رَجُلاً يقول: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، فقال: على الفطرة فقال: أشْهَدُ أن لاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ ، قال خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ ». قال الحُسَنُ وحدثنا الوّليدُ حدثنا حَمَّانُ بنُ سَلَمَةَ بهذا الإسْنَادِ مِثْلَهُ.

هذا حديث حسن صحيح.

ومن وافقهما على جواز أخــذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً كتابياً أو غير كتابى ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب الجزية .

قوله (لايغير) من الإغارة (إلا عند صلاة الفجر) وفي رواية : كان يغير إذا طلع الفجر (فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار) قال القاضى : أى كان يتثبت فيه ويحتاط في الإغارة حذراً عن أن يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عنه جاهلا بحاله . قال الخطابى : فيه بيان أن الآذان شعار لدين الإسلام لايجوز تركه ، فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى . قال القارى : وكذا نقل عن الإمام محمد من أثمتنا انتهى ، وفيه دليل على جواز قتال ،ن بلغته الدعوة بغير دعوة ، وفي هذا الحديث دليل على جواز الحكم بالدليل لكونه صلى الله عليه وسلم كف عن القتال بمجرد سماع الآذان ، وفيه الآخذ بالآحوط في أمر الدماء لأنه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لايكون ذلك على الحقيقة (واستمع ذات يوم) لفظ و ذات ، مقحم (فقال على الفطرة) فيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام وأن يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك (قال خرجت من النبار) هو نحو الآدلة القاضية بأن من قال لاإله إلا الله دخل الجنة وهي مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعاً بين الأدلة .

قوله (قال الحسن) هو الحسن بن على الخلال (وحدثنا الوليد)كذا فى النسخة الاحدية وهو غلط وفى بعض النسخ حدثنا أبو الوليد وهو الصواب، واسمه هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم الطيالسي، روى عن حماد بن سلمة وغيره وعنه الحسن بن على الخلال وغيره.

قوله (هذا حديث حسن صحبح) وأخرجه أحمد ومسلم .

أبو اب فضائل الجهاد عَن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ١ – بابُ فَضْلِ الجِهاَدِ

1779 — حدثنا قُتَكِبْهَ أُبنُ سَعِيدٍ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن سُهَيْلِ بنِ أبى صَالِحٍ عَن أبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : « قِيلَ يارسولَ اللهِ ما يَعدلُ الجِهَادَ أبى صَالِحٍ عَن أبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : « قِيلَ يارسولَ اللهِ ما يَعدلُ الجِهَادَ قال : إنَّكَمُ لا تستَطِيعُونَهُ ، فردُّوا عَلَيْهِ مَرَّ تَدَيْنِ أو ثَلَاثاً كُلُّ ذلك مِقولُ : لا تَسْتَطِيعُونَهُ ، فقالَ في الثَّالِثَةَ : مَثَلُ الْمُجَاهِدِ في سبيلِ اللهِ مَثْلُ الصَّامِم القَامْمِ القَامُ العَلَيْمِ القَامْمِ القَامْمِ القَامْمِ القَامْمِ القَامْمِ العَلَيْمِ القَامْمِ اللهِ القَامُ القَامْمِ القَامْمِ القَامْمِ اللهِ القَامْمِ القَامْمِ القَامُ القَامْمِ القَامْمِ القَامُ الْمُعَامِلُهُ الْمُعَامِلُهُ الْمُعْلِقِ القَامْمِ القَامْمِ القَامُ الْمُعَامِقُونَ الْمُعَامِلُهُ الْمُؤْلِقُونَ الْمُهُ الْمُؤْلِقُونَ الْمُؤْلِقُونَ الْمُؤْلِقُونَ الْمُؤْلِقُونَ الْمُؤْلِقُلُهُ الْمُؤْلِقُونَ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُونَ الْمُؤْلِقُونَ الْمُؤْلِقُونَ الْمُؤْلِقُونَ الْمُؤْلِقُونَ الْمُؤْلِقُونَ الْمُؤْلِقُونُ الْمُؤْلِقُونَ الْمُؤْلِقُونَ الْمُؤْلِقُونَ الْمُؤْلِقُلُونُ الْمُؤْلِقُونَ الْمُؤْلِقُونَ الْمُؤْلِقُونَ الْمُؤْلِقُونَ الْمُؤْلِقُونَ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ لَلْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ لَلْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ لَالْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤُلِقُ الْمُؤْلِقُ لَالْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُلُوقُ الْمُؤْلِقُ لَالْمُؤْلِقُ الْمُ

(باب فضل الجهاد)

قوله (ما يعدل الجهاد) أى أى عمل يساوى الجهاد: يعنى فى الفضل والثواب (مثل المجاهد فى سبيل الله مثل الصائم القائم) ولمسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة كمثل الصائم القائم القائم القائم القائم القائم اللهائم، زاد النسائى من هذا الوجه: الخاشع الراكع الساجد، وفى الموطأ وابن حبان: كمثل الصائم القائم الدائم، ولاحمد والبزار من حديث النعان بن بشير مرفوعاً: مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم نهاره والقائم ليله: وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد فى سبيل الله فى نيل الثواب فى كل حركة وسكون، لأن المراد من الصائم القائم من لايفتر ساعة عن العبادة فأجره مستمر، وكذلك المجاهد لا أنضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب لحديث: إن المجاهد لتستن فرسه فيكتب له حسنات. وأصرح منه قوله تعالى: (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطأون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع

الذي لا يَفْتُرُ مِنْ صلاةٍ ولا صِيامٍ ، حتى يَرْ جِعَ الْمُجَاهِدُ في سبيلِ اللهِ ».

وفى البيابِ عن الشِّفاءِ وعبدِ اللهِ بنِ حُبْشِيَّ وأبى موسلى وأبى سَعِيدٍ وأُمِّ مالك البَهْزِيَّةِ وأنس بن مالك .

هذا حديثُ حسنُ صحيحُ . وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجُهِ عِن أَبِي هُرَيْرَ وَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

• ١٦٧٠ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنُ بَرْ يع حدثنا مُعْتَمَرُ بنُ سُلَمْانَ حدثنى مَرْزُوقَ أبو بكر عن قتادَة عن أنسِ بنِ مالكِ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « يَعْنِي يقولُ اللهُ الْمُجَاهِدُ في سَدِيلي هُوَ عَلَى ّضَاَن ۖ إِنْ

أجر المحسنين . ولا ينفقون نفقة صغيرة ولاكبيرة ولا يقطعون وادياً إلاكتب لهم ليجزيهم الله أحسن ماكانوا يعملون) (لايفتر) من الفتور من باب نصر ينصر أى لايسأم ولا يمل (حتى يرجع المجاهد في سبيل الله) أى إلى بيته أو حتى ينصرف عن جهاده .

قوله (وفى الباب عن الشفاء وعبد الله بن حبشى وأبى موسى وأبى سعيد وأم مالك البهزية وأنس بن مالك)، أما حديث الشفاء فأخرجه أحمد فى مسنده ، وأما حديث عبد الله بن حبشى فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى ، وأما حديث أبى سعيد أبى موسى فأخرجه الترمذى فى أواخر فضائل الجهاد ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه ابن ماجة فى باب فضل الجهاد فى سبيل الله من أبواب الجهاد ، وأما حديث أم مالك البهزية فأخرجه أحمد فى مسنده ، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه الترمذى فى هذا اللاب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (يمنى يقول الله) الظاهر أن قائله أنس ، أى يريد صلى الله عليه وسلم أن المجاهد فى سبيل الح من الاحادبث الإلهية . ووقع فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن ربه قال : أيما عبد من عبادى خرج مجاهداً فى سبيلى ابتغاء مرضاتى ضمنت له إن أرجعته أن أرجعه بما أصاب

قَبَضْتُهُ أَوْرَثْتُهُ الْجَنَّةَ ، وإنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بَأَجْرِ أَو غَنبِيمَةٍ » . هذا حديثُ غريبٌ صحيحٌ من هذا الوَجْهِ .

٢ – بابُ ما جَاءَ في فَضْل مَنْ مَاتَ مُرَ الطاً

ابنُ شُرَيْحٍ ، قال أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيُّ إِنَّكُوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرَو بنَ مَالِكٍ الجُنْدِيِّ أَنْ عَمْرَو بنَ مَالِكٍ الجُنْدِيِّ أَنْ عَمْرَو بنَ مَالِكٍ الجُنْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِيعَ فَضَالةً بنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

من أجر أو غنيمة ، وإن قبضته غفرت له ، رواه النسائى (هو على ضمان) كذا في النسخ الحاضرة بلفظ ضمان . وفي ترغيب المندرى نقلا عن الترمذى بلفظ ضامن ، وكذا نقله الحافظ في الفتح وقال : قوله هو على ضامن أى مضمون ، أو معناه أنه ذو ضمان انتهى (وإن رجعته) أى أرجعته . قال في القاموس : رجع يرجع رجوعاً انصرف ، والشيء عن الشيء وإليه رجعاً صرفه ورده كأرجعه . قوله (هذا حديث غير ب صحبح) قال المنذري بعد ذكره : وهم في الصحبحين قوله (هذا حديث غيرب عصبح) قال المنذري بعد ذكره : وهم في الصحبحين

قوله (هذا حدیث غریب صحیح) قال المنذری بعد ذکره: وهو فی الصحیحین وغیرهما بنحوه من حدیث أبی هریرة وتقدم انتهی .

قلت: ذكر المنذرى فيما تقدم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تضمن الله لمن خرج في سبيله لايحرجه إلا الجهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي فهو ضامن أن أدخله الجنسة أو أرجعه إلى منزله الذي خرج منسه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة الخ، رواه مسلم واللفظ له، ورواه مالك والبخارى والنسائي ولفظهم: تكفل الله من جاهد في سبيله الخ. قال الحافظ في الفتح: تضمن الله وتسكفل الله تسكفل الله وانتدب الله بمعني واحد ومحصله تحقيق المذكور في قوله تعالى: (إن الله اشترى من المؤمنيين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنسة) وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى, وقد عبر صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه وتعالى ونحوه عما جرت به عادة على الله المعمن به نفوسهم وأطبين فيما تطمئن به نفوسهم .

(باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً)

قوله (أنه سمع فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمـة (بن عبيد) بالتصغير

أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلاَّ الَّذِي مَاتَ مُرَ ابِطاً في سبيلِ اللهِ فإنَّهُ يُنْمِي لَهُ عَمَلَهُ إِلَى يَوْمِ القيامةِ وَيَأْمَنُ فَيْنَةَ الْقَبْرِ » وسَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقول : « المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ » .

وفى الباب عن عُقْبَةً بنِ عَامِرٍ وَجَابِرٍ .

حديثُ فَضَالَةً بن عُبيدٍ حديثُ حسنُ محيحٌ .

(كل ميت يختم) بصيغة المجهول (على عمله) أى لايكتب له أواب جديد (فإنه ينمى له عله) بفتح اليا. وكسر الميم أى يزبد، ويجوز أن يكون بضم اليا. وفتح الميم من الإنماء أى يزاد عمله بأن يصل إليه كل لحظة أجر جديد، فإنه فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين وهو إحياء الدين بدفع أعدائهم من المشركين (ويأمن فتنة القبر) أى مع ذلك، ولعله بهذا امتاز عن غديره الوارد في حديث مسلم عن أى هريرة مرفوعاً: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، الحديث.

قوله (المجاهد من جاهد نفسه) زاد فى رواية لله أى قهر نفسه الأمارة بالسوء على ما فيه رضا الله من فعل الطاعة وتجنب المعصية ، وجهادها أصل كل جهاد ، فإ ه ما لم يجاهدها لم يمكنه جهاد العدو الخارج .

قوله (وفى الباب عن عقبة بن عامر وجابر) أما حديث عقبة فأخرجه أحمد والدارى ، وأما حديث جابر فأخرجه الطبرانى فى الأوسط عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من رابط يوماً فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار سبع خنادق كل خندق كسبع سماوات وسبع أرضين ، ، قال المندرى فى الترغيب : إسناده لابأس به إن شاء الله ومتنه غريب

قوله (حديث فضالة بن عبيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وليس في روايته جملة : المجاهد من جاهد نفسه ، وأخرجه ابن حبان مع هذه الجملة .

٣ - بابُ ما جَاءَ في فَضْلِ الصَّوْمِ في سبيلِ اللهِ

١٩٧٢ — حدثنا قُدْيَبَةُ حدثنا ابنُ لِهَيعَةَ عن أبي الأَسْوَدِ عن عُرُوةَ وَسَلَمْ اللهُ عليه وسلم وَسُلَمْ اللهُ عليه اللهُ عليه وسلم وَسُلَمْ اللهُ عَلَى اللهُ عليه وسلم قال: « مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبيلِ اللهِ زَحْزَحَهُ اللهُ عن الناّرِ سَبْعِينَ خَرِيفاً » . أَحَدُهُ اللهُ عَن الناّرِ سَبْعِينَ خَرِيفاً » . أَحَدُهُ اللهُ عَن الناّرِ سَبْعِينَ خَرِيفاً » . أَحَدُهُ اللهُ عَنْ الناّرِ سَبْعِينَ وَالآخِرُ يَقُولُ : أَرْبَعَينَ .

(باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله)

قوله (من صام يوماً في سبيـل الله) قال ابن الجـوزي : إذا أطلق ذكر سنبيل الله فالمراد به الجهاد . وقال القرطي : سبيل الله طاعة الله , فالمراد من صام قاصداً وجه الله . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك ، ثم وجدته في فوائد أبي طـاهر الذهلي من طريق عبـد الله بن عبد العزيز اللبثي عن المقبرى عن أبي هريرة بلفظ: ما من مرابط يرابط في سبيــل الله فيصوم يوماً في سبيل الله الحديث . قال ابن دقيق العيد : العرف الأكثر استعاله في الجهاد ، فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين ، قال : ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت ، والأول أقرب ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى لأن الصائم يضعف عن اللقاء لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفاً ولا سما من اعتاد به فصار ذلك من الامور النسبية ، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتينانتهي (زحزحه الله) أي بعده (سبعينخريفاً) قال الحافظ : الخريف زمان معلوم من السنة والمراد به هنا العام ، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصولالصيف والشتاء والربيع لان الخريف أزكى الفصول الكونه يجني فيه الثمار . ونقل الفاكهاني أن الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره ، ورد بأن الربيع كذلك . قالالقرطي : ورد ذكر السبع بين لإرادة التكثير كثيراً انتهى ، ويؤيده أن النسائي أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر والطبراني عن عمرو بن عبسة ، وأبو يعملي عن معاذ بن أنس فقالوا جميعاً في رواياتهم مائة عام انتهى كلام الحافظ (أحدهما)

هذا حديث غريب مِن هذا الوَجْهِ . وأبو الأسودِ اسمُهُ محمدُ بنُ عبد الرحمٰنِ بن وَفل ٍ الأَسَدِيُّ المَدِينُيُّ .

وفى البابِ عن أبي سَعِيدٍ وأنَسٍ وعُقبةَ بنِ عامِرٍ وأبي أَمَامَةً .

١٦٧٣ - حدثنا سَعِيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الوَليدِ العَدَ نِيُّ عن سُفْيانَ النَّوْرِيِّ وحدثنا مُحمودُ بنُ عَيْلاَنَ حَدَثنا عُبيندُ اللهِ بنُ مَوسى عن سُفْيانَ عن سُمَيلِ بنِ أبى صَالِحٍ عن النَّمْانِ بنِ أبى عَيَّاشِ الزُّرَقِيِّ عن أبى سَعِيدٍ انْخَدْرِيٍّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « لا يَصُومُ عَبدٌ يَوْماً

أى أحـــد من عروة وسليمان (يتول سبعــين والآخر يقول أربعين) من روى بسبعين فروايته موافقة لحديث أبي سميد المتفق عليه الآتي في هذا الباب .

قوله (هذا حديث غريب من هذا الوجه) في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . قال المنشذري في السرغيب : عن أبي هريرة رضي الله تعملي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً ، رواه النسائي بإسناد حسن . والترميذي من رواية ابن لهيعة وقال : حديث غريب . ورواه ابن ماجة من رواية عبد الله بن عبد العزيز الليثي وبقية رجال الإسناد ثقات انتهى (وأبو الاسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدى المديني) قال الحافظ : هو يتم . عروة ثقة من السادسة .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد وأنس وعقبة بن عامر وأبى أمامة) ، أما حديث أبى سعيد فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أنس فلينظر من أخرجه ، وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه النسائى ، وأما حديث أبى أمامة فأخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله (حدثنا عبد الله بن الوليد العدنى) قال فى التقريب: عبد الله بن الوليد ابن ميمون أبو محمد المكى المعروف بالعدنى صدوق ربما أخطأ من كبار العاشرة عن النعان (بن أبى عياش) بفتح عين مهملة وشدة مثناة تحتية وبشين معجمة (الزرق) بضم زاى معجمة وفتح راء مهملة الانصارى المدنى ثقة من الرابعة .

فَى سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ بَاعَدَ ذلكَ الْيَوْمُ النَّارَ عن وَجُهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً » . هذا حديث حسن صحيح .

١٦٧٤ — حدثنا زِيادُ بنُ أَيُّوبَ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ حدثنا الوَليدُ ابنُ هَارُونَ حدثنا الوَليدُ ابنُ جَمِيلٍ عن القاسمِ أَبِي عَبْدِ الرحمٰنِ عن أَبِي أَمَامَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ صَامَ بَوْماً في سَبِيلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ و بَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَا اللهُ بَيْنَهُ و بَيْنَ النَّارِ فَنْدُقَا اللهُ بَيْنَهُ و بَيْنَ النَّارِ فَاللَّهُ مِنْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْهُ مَنْ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ بَيْنَهُ و بَيْنَ النَّارِ فَاللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْنَ النَّهُ عَلَيْهُ و بَيْنَ النَّارِ فَا لَهُ اللهُ الله

هذا حديث غريب مِنْ حديثِ أبي أَمَامَةً .

٤ - بابُ ماجاء في فَضْلِ النَّفَقَة في سَبِيلِ اللهِ

مَا اللهُ كَيْنِ بِنِ الرَّبِيعِ عِن أَبِيهِ عِن يُسَيْرِ بِن عَمِيلَةَ عِن خُرَيْمٍ بِنِ فَاتِكٍ عِن اللهُ كَيْنِ بِنِ الرَّبِيعِ عِن أَبِيهِ عِن يُسَيْرِ بِن عَمِيلَةَ عِن خُرَيْمٍ بِنِ فَاتِكٍ عِن اللهُ كَيْنِ بِنِ الرَّبِيعِ عِن أَبِيهِ عِن يُسَيْرِ بِن عَمِيلَةَ عِن خُرَيْمٍ بِنِ فَاتِكٍ

قوله (إلا باعد ذلك اليموم) أى صومه (النمار) بالنصب مفعول باعد . وذكر المنذرى فى الترغيب هذا الحديث بلفظ : ما من عبد يصوم يوماً فى سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً ، وعزاه للبخارى ومسلم والترمذي والنسائي .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهماكما عرفت آنفاً. قوله (حدثنا زياد بن أيوب) هو البغدادى المعروف بدلويه (جعل الله بينه وبين النار خندقاً) الحندق بوزن جعفر حفير حول أسوار المدن معرب كنده كذا في القاموس.

قوله (هـذا حديث غربب) ذكره المنـذرى فى الترغيب وعزاه للترمـذى وسكت عنه .

(باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله)

قوله (عن الركين) بالتصغير (بن الربيع) بن عميـلة الفزارى الـكموفى ثقة

قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَى سبيلِ اللهِ كُتِبَتْ لَهُ سَبْعَمَا ثَةَ ضِعْفِ » .

وفى البابِ عن أبي هريرةً .

هذا حديث حسن إنما نَعْرِفُهُ مِنْ حديثِ الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبيعِ.

٥ - بابُ مَاجَاء في فَضْلِ الْخُدْمَةِ في سَدِيلِ اللهِ

١٦٧٦ — حدثنا محمدُ بنُ رَافِعٍ حدثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ حدثنا مُعَاوِيَةٌ ابنُ صَالِحٍ عن كَثيرِ بنِ الحِارِثِ عن القاسِمِ أبى عبدِ الرحمٰنِ عن عَدِى ً بنَ

من الرابعة (عن أبيه) أى الربيع بن عميلة الفزارى الكوفى وثقه بن معين (عن يسير) التصغير (بن عميلة) بفتح المهملة وكسر المم الفزارى ويقال له أسدير أيضاً ثقة من الثالثة (عن خريم) بضم الحاء المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية (بن فانك) بالفاء وكسر الفوقية الاسدى صحابى شهد الحديبية ولم يصح أنه شهد بدراً ، مات فى خلافة معاوية بالرقة (من أنفق نفقة) أى صرف نفقة صغيرة أو كبيرة اكتبت له سبعائة ضعف) أى مثل ، وهذا أقل الموعود والله يضاعف لمن يشاء . قال المناوى . أخذ منه بعضهم أن هذا نهاية التضعيف ورد بآية (والله يضاعف لمن يشاء) انتهى .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البزار عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بفرس يجعل كل خطو منه أقصى بصره ، فسار وسار معه جبريل فأتى على قوم يزرعون في يوم ويحصدون في كل يوم كلما أحصدوا عاد كما كان ، فقال يا جبريل من هؤلاء ؟ قال هؤلاء المجاهدون في سبيل الله تضاف لهم الحسنة بسبع مائة ضعف ، وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه ، وذكر الحديث بطوله ، كذا في الترغيب (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد ، وأخرجه أيضاً أحمد .

(باب ما جاء فى فضل الحدمة فى سبيل الله) قوله (عن كثير بن الحارث) الدمشقى مقبول من السادسة .

حَاتِم الطَّائِيِّ «أنه سأل رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: أَيُّ الصَّدَقَة أَفْضَلُ؟ قال : خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ ظِـلُ فُسْطاَطٍ ، أَو طَرُوقَةُ فَحَـلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ».

وقد رُويَ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ هذا الحدِيثُ مُرْسَلاً ، وَخُولِفَ زَيْدٌ فَى بَعْضِ إِسْنَادِهِ . ورَوَى الوَلِيدُ بنُ جَمِيلٍ هـذا الحديثَ عن القاسمِ أَبِي. عبد الرحمٰنِ عن أبى أَمَامَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

الوَلِيدُ بنُ جَمِيلٍ عن القاَسِمِ أَبِي عَبدِ الرحمنِ عن أَيْوبَ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ حدثنا الوَلِيدُ بنُ جَمِيلٍ عن القاَسِمِ أَبِي عَبدِ الرحمنِ عن أَبي أَمامَةَ قال : قال رسولُ اللهِ على اللهُ عليه وسلم : « أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلْ فُسْطاَطٍ في سَبِيلِ اللهِ ، ومَنييحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أو طَرُوقَةُ فَحْل في سَبِيلِ اللهِ » .

قوله (قال خدمة عبد في سببل الله) وفي رواية أبي أمامة الآنية : منيحة خادم في سبيل الله ، فالمراد بقوله خدمة عبد ، أى هبة عبد للمجاهد ليخدمه أو عاريته له (أو ظل فسطاط) بضم الفاء وتكسر خيمة يستظل به المجاهد ، أى نصب خيمة أو خباء للغزاة يستظلون به (أو طروقة فحل) فتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة أى مركربة يمنى ناقة أو نحو فرس بلغت أن يطرقها الفحل ، يعطيه إياها ليركبها إعارة أو قرضاً أو هبة .

قوله (أفضل الصدقات ظل فسطاط فى سبيل الله ومنيحة خادم فى سبيل الله أو طروقة فحل فى سبيل الله أو طروقة فحل فى سبيل الله) قال المنذرى فى الترغيب : طروقة الفحل بفتح الطاء وبالإضافة هى الناقة التى صلحت لطرق الفحل وأقل سنها ثلاث سندين وبعض الرابعة وهذه هى الحقة ، ومعناه أن يعطى الغازى خادماً أو ناقة هذه صفتها فإن ذلك أفضل الصدقات .

هذا حدیث حسن غریب صحیح وهو أَصَحُّ عِنْدِی مِنْ حدیثِ مُعَاوِیةً اِن ِصَالِحٍ .

٣ – بابُ ماجَاءِ فيمن جَهِّزَ عَازِياً

١٦٧٨ - حدثنا أبو زَكُوِيَّا يَحْيَى بنُ دُرُسْتَ حدثنا أبو إسماعيلَ حدثنا يَحْيَى بنُ دُرُسْتَ حدثنا أبو إسماعيلَ حدثنا يَحْيَى بنُ أَبِي صَعِيدٍ عن زَيْدِ حدثنا يَحْيَى بنُ أبى حَيْدٍ عن زَيْدِ اللهِ عَلَى بن سَعِيدٍ عن زَيْدِ ابن خالدٍ الجَهَنِيِّ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « مَنْ جَهَزَ غَازِيًا في سَبِيلِ اللهِ فقد غَزًا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا في أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا » .

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، فلم يذكر لفظ غريب ، وكذا فى الجامع الصغير بغير ذكر لفظ غريب . وقال المناوى : واعترض بأن حقة حسن لاصحيح انهى وحديث أبى أمامة هذا أخرجه أيضاً أحمد فى مسنده .

(باب ما جاء فيمن جهز غازياً)

تجهيز الغازى تحميله وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه .

قوله (حدثنا أبو إسماعيل) اسمه إبراهيم بن عبد الملك البصرى أبو إسماعيل القناد صدوق في حفظه شيء من السابعة .

قوله (قال من جهز غازياً) بتشديد الهاء أى هيأ أسباب سفره (في سببل الله) أى في الجهاد (فقد غزا) أى حكماً وحصل له ثواب الغزاة (ومن خلف) بفتح اللام المخففة (غازياً) أى قام مقام بعده وصار خلفاً له برعاية أموره في أهله (فقد غزا) قال القاضى: يقال خلفه في أهله إذا قام مقامه في إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم أى من تولى أمر الغازى وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته شاركه في الثواب لان فراغ الغازى له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكمانه مسبب عن فعله. قال الحافظ في الفتح: قوله فقد غزا قال ابن حبان: معناه أنه

هذا حديثُ حسنُ صحيحٌ . وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ .

1779 — حدثنا ابنُ أبى تُعَرَ حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ أبى لَيْدَلَى عن عَطَاءَ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهْنِيِّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ جَهَّزَ عَازِيًا فى سَبيلِ اللهِ أُو خَلَفَهُ فى أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا » .

هذا حديث حسن.

مثله فى الآجر وإن لم يغز حقيقة ، ثم أخرج من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ : كتب له مشل أجره غير أنه لاينقص من أجره شيء ، ولابن ماجة وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ : من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أويرجع وأفادت فائدتين : إحداهما أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله : حتى يستقل . ثانيتهما أنه يستوى معه فى الآجر وماله بخير إلى أن تنقضى تلك الغزوة انتهى .

فإن قلت : ما وجه التوفيق بين حديث الباب وحديث أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً وقال : ليخرج من كل رجلين رجل والاجر بينهما ، رواه مسلم . وفي رواية له : ثم قال للقاعد : وأيـكم خلف الحارج في أهله كان له مثل نصف أجر الحارج .

قات: قال القرطبى: لفظة نصف يشبه أن تكون مقحمة أى مزيدة من بعض الرواة وقال الحافظ: ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها فى الصحيح، والمذى يظهر فى توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى بحموع الثواب للغازى والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لمكل منهما مثل ما للآخر. فلا تعارض بين الحديثين انتهى.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما (وقد روى) بصيغة المجهول (من غير هذا الوجه) أى من غير هذا الإسناد المذكور، وقد ذكره الترمذى بقوله حدثنا ابن أبي عمر الح

• ١٦٨ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيّ حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيّ حدثنا حَرْبُ بنُ سَعِيدٍ حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ عن يَحْدِيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عن أَبِي سَلَمَةَ عَن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «مَن حَبَّزَ عَازِياً في سَبِيلِ الله فَقَدْ عَزا » .

هذا حديث صحيح .

ا ١٦٨١ - حدثنا ممد ُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْدِي بنُ سَعِيدٍ حدثنا عبدُ اللَّكِ بنُ أَبِي سُكَيْمَانَ عن عَطَاءَ عن زيدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَـنِيِّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

٧ - بابُ مَن أَغْبَرَّتْ قَدَماًهُ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٨٢ - حدثنا أبو عَمَّارٍ حدثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْـلِمٍ عن يَزِيدَ بنِ أَسُـلِمُ عَن يَزِيدَ بنِ أَبِي مَرْيَمَ قال : لِحَقَنِي عَبَايَةُ بنُ رِفَاعَةً بنُ رَافِعٍ وأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ

أى بيان ماله من الفضل

قوله (لحقنى عباية) بفتح المهملة (بن رفاعة) بكسر الراء المهملة (وأنا ماش إلى الجمعة) جملة حالية . اعلم أنه كذا وقع عند الترمذى وكذا عند النسائى أن القصة وقعت ليزيد بن أبى مريم مع عباية ، وعند البخارى فى باب المشى إلى الجمعة من

قوله (حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد الخ) قد وقعت هذه العبارة أعنى قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد إلى قوله نحوه فى بعض النسخ قبل قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى الخ (حدثنا عبد الملك ابن أبى سلمان) العرزى صدوق له أوهام من الخامسة كذا فى التقريب .

⁽ باب من اغبرت قدماه في سبيل الله)

فقال: أَبْشِرْ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فَى سَبِيلِ اللهِ ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم: « مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فَى سَبِيلِ اللهِ فَهُمَا حَرَامٌ على اللهُ عليه وسلم: « مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فَى سَبِيلِ اللهِ فَهُمَا حَرَامٌ على النَّارِ » .

هذا حدیث حسن صحیح عرب . وأبُو عَبْسٍ اسْمُهُ عبدُ الرحمٰنِ بنُ جَبْرٍ . وأبُو عَبْسٍ اسْمُهُ عبدُ الرحمٰنِ بنُ جَبْرٍ . وفى البابِ عن أبى بَكْرٍ ورَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَبَا اللهُ عليه وسلم ، وَبَا اللهُ عليه وسلم ، وَبَا اللهُ اللهُ اللهُ مَنْ مَسْدِلْمٍ وَبَحْتِي

رواية على بن المدينى عن الوليد بن مسلم أن القصة وقعت لعباية مع أبى عبس، فإن كان ما عند الترمذى والنسائى محفوظاً احتمل أن تمكون القصة وقعت بكل منهما . كذا فى الفتح (فقال) أى عباية (أبشر) من الإبشار، قال فى الصراح: الإبشار شاد شدن يقال بشرته بمولود فأبشر أى سر ، ويقال أبشر بخير ، ومنه قوله تعالى (وأبشروا بالجنة) (فإن خطاك) جمع خطوة (فى سبيل الله) أى طريق يطلب فيها رضا الله (سمعت أبا عبس) بسكون الموحدة هو ابن جبو بفتح الجيم وسكون الموحدة (من اغبرت قدماه) أى أصابهما غبار (فى سبيل الله) أى فى الجهاد وغيره كطلب العلم . قلت : وأراد عباية بن رفاعة فى رواية الترمذى فشمل الجهاد وغيره كطلب العلم . قلت : وأراد عباية بن رفاعة فى رواية الترمذى وكذا أبو عبس الراوى فى رواية البخارى العموم (فهما حرام على النار) أى لا تمسهما النار ، وفى ذلك إشارة إلى عظيم قدر التصرف فى سبيل الله فإذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفد وسعه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخارى والنسائى. قوله (وفى الباب عن أبى بكر ورجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) لم أقف على من أخرج حديثهما. وفى الباب أيضاً عن أبى الدرداء أخرجه الطبرانى فى الأوسط، وعن جابر أخرجه ابن حبان ذكر الحافظ لفظهما فى الفتح تحت حديث الباب.

قوله (ويزيد بن أبي مربم وهو رجل شاى) قال في التقريب يقال اسم أبيه

ابن حمزةً وغيرُ واحدٍ مِنْ أَهَلِ الشَّامِ . ويزيدُ بنُ أَبَى مَرْيَمَ كُوفِيُّ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم واشمُهُ مَاللِكُ بنُ رَبِيعَةً .

٨ - بابُ ما جاء في فَضْلِ الغُبَارِ في سبيلِ اللهِ

١٦٨٣ - حدثنا هَنَّادُ ، حدثنا ابنُ المبارَكِ عن عبدِ الرحمٰنِ بن عبدِ اللهِ اللهَ عَن عبدِ اللهِ اللهَ عَن عبدِ اللهِ المستَّعُودِيِّ عن محمد بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عيسى بنِ طَلْحَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « لايكِجُ النَّارَ رَجُلُ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « لايكِجُ النَّارَ رَجُلُ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حتى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ ، ولا يَجْتَمِعُ عُبارُ في سبيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَمَ » .

ثابت الانصارى أبو عبد الله الدمشتى إمام الجامع لاباس به (روى عنه الوليد ابن مسلم ويحيى بن حمزة وغير واحد من أهل الشام) كالاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وغيرهما ، وهو روى عن أبيه وعن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وبحاهد وغيرهم . كذا فى تهذيب النهذيب (ويزيد بن أبى مريم كوفى) يعنى هذا رجل آخر غير يزيد بن أبى مريم الشامى المذكور (أبوه من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واسمه مالك بن ربيعة) قال فى تهذيب التهذيب : مالك بن ربيعة أبو مريم السلولى من أصحاب الشجرة ، سكن الكوفة ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم عن الصحاب الشجرة ، سكن الكوفة ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم عن الصلاة ، وعنه ابنه يزيد بن أبى مريم ووى أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا له أن يبارك له فى ولده فولد له ثمانون ذكراً ، قال الحافظ ذكره ابن حان فى الصحابة ثم ذكره فى ثقات التابعين .

(بَابِ ماجاء فَى فضل الغبار في سبيل الله)

قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) بن عبيد القرشى مولى آل طلحة كوفى ثقة .
قوله (لايلج النار) أى لا يدخلها (رجل بكى من خشية الله) فإن الغالب
من الخشية امتثال الطاعة واجتناب المعصية (حتى يعود اللبن فى الضرع) هذا من
باب التعليق بالمحال كقوله تعالى «حتى بلج الجل فى سم الحياط ، (ولا يجتمع) أى

هذا حديث حسن صحيح.

وممدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ هو مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ مَدِينِيٌ .

٩ - بابُ ماجاء مَنْ شَابَ شَيْبَةً في سبيلِ اللهِ

١٦٨٤ — حدثنا هَنَّادُ ، حدثنا أبو مُعاَويةَ عن الأعْمَسِ عن عَمْرِ و بنِ مُرَّةَ عن سَالَمِ بنِ أَبِي الجُعْدِ أَن شُرَحْبِيلَ بنَ السِّمطِ قال : يا كَعْبُ بنُ مُرَّةَ حَدَّ مَن سَالَمِ بنِ أَبِي الجُعْدِ أَن شُرَحْبِيلَ بنَ السِّمطِ قال : يا كَعْبُ بنُ مُرَّةَ حَدَّ مَن سَالَمِ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم واحْذَرْ ، قال : سَمِعْتُ النَّبَيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « مَنْ شَابَ شَيْبَةً في الإسْلاَمِ كَانَتْ لَهُ نُوراً صلى الله عليه وسلم يقولُ : « مَنْ شَابَ شَيْبَةً في الإسْلاَمِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القيامَةِ » .

وفى البابِ عن فَضَالَةً بنِ عُبَيْدًا وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍ و . حَدِيثُ كَعْبِ بنِ

على عبد ، كما فى رواية غير الترمذى (غبار فى سبيل الله ودخان جهنم) فكأنهما ضدان لا مجتمعان ، كما أن الدنيا والآخرة نقيضان .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى والحاكم والبيهتى إلا أنهم قالوا : ولا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى منخرى مسلم أبدأ ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

(باب ماجاء من شاب شيبة في سبيل الله)

قوله (واحدر) أى عن زيادة ونقصان فيه (من شاب شيبة) أى شعرة واحدة بيضاء (في الإسلام) يعني أعم من أن يكون في الجهاد أو غيره (كانت له نوراً يوم القيامة) أى ضياء ومخلصاً عن ظلمات الموقف وشدائده. قال المناوى: أى يصير الشعر نفسه نوراً يهتدى به صاحبه ، والشيب وإن كان ليس من كسب العبد لكنه إذا كان بسبب من نحوجهاد أوخوف من الله ينزل منزلة سعيه انهى. قوله (وفي الباب عن فضالة بن عبيد وعبد الله بن عمرو) أما حديث فضالة

مُرَّآةً حَدِيثٌ حسنٌ . هكذا رَوَاهُ الأُعْمَشُ عن عَمْرٍ و بنِ مُرَّةً .

وقد رُوِىَ هـذا الخدِيثُ عن مَنْصُورِ عن سَالَم بنِ أَبِي الجُعْدِ وَأَدْخَـلَ بَيْنَهُ وَ فَيْنَالُ كُعْبُ بِنُ مُرَّةً وَيُقَالُ مُرَّقَهُ مِنْ أَصابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرَّةُ مُنْ أَسُلُ عَلَيه وسلم أَحَادِيثَ . اللهُ عَليه وسلم أَحَادِيثَ .

مَا اللهُ عَنْ مَنْ مُنْ مُنْفُورٍ ، حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْعٍ مَنْ مُنْفُورٍ ، حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْعٍ عن بَقَيَّةً عن تَحِيرِ بن سَعْدٍ عن خالدِ بنِ مَعْدَانَ عن كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ الخَضْرَمِيِّ

فأخرجه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط من رواية ابن لهيمة وبقية إسناده ثقات ، كذا فى الترغيب ولفظه مثل حديث الباب المذكور . وأما حديث عبدالله ابن عمرو فأخرجه أبو داود .

قوله (حديث كعب بن مرة حديث حسن) وأخرجه النسائى وابن ماجة .

قوله (هكذا رواه الاعش عن عمرو بن مرة) أى عن سالم بن أبي الجعد الخ (وقد روى هذا الحديث عن منصور عن سالم بن أبي الجعد وأدخل) أى منصور بينه) أى ببن سالم بن أبي الجعد (ويقال كعب بن مرة ، ويقال سرة بن كعب البهزى الخ) قال فى تهذيب النهذيب : كعب بن مرة وقيل مرة بن كعب البهزى السلمي سكن البصرة ثم الآردن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه شرحبيل ابن السمط وسالم بن أبي الجعد وقيل لم يسمع منه وعبدالله بن شقيق وقال مرة ابن كعب وغيرهم ، قال ابن عبد البر : والاكثر يقولون كعب بن مرة له أحاديث غرجها عن أهل الكوفة يروونها عن شرحبيل عنه ، وأهل الشام يروون تلك غرجها عن أعيانها عن شرحبيل عن عمرو بن عبسة فالله أعلم انتهى .

قوله (عن كثير بن مرة الحضرى) الحمى ثقة من الثانية ووهم من عده في

عن عَمْرِ و بنِ عَبَسَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ شَاَبَ شَيْبَةً فَى سَبَيْلُ اللهِ كَانَتْ له نُوراً يَوْمَ القيامَةِ » .

١٠ - بابُ ماجاء من ارْتَبَطَ فَرَساً في سبيلِ اللهِ

المجار - حدثنا قُتَدَبْهُ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن سُهيَلِ بنِ اللهِ عَلَى اللهُ عليه وسلم: أبى صالِ اللهِ عن أبيهِ عن

الصحابة كذا فى التقريب (عن عمرو بن عبسة) بعين وموحدة مفتوحتين وإهمال سين، ابن عامر بن خالد السلمى كنيته أبو نجيح صحابى مشهور، أسلم قديماً وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام.

قوله (من شاب شيبة فى سبيل الله) وفى رواية النسائى: فى الإسلام: قال الطيبى: معناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره فله مالا يوصف من الثواب ، دل عليه تخصيص ذكر النور والتنكير فيه ، قال ومن روى فى الإسلام بدل فى سببل الله أراد بالعام الخاص أو سمى الجهاد إسلاماً لانه عموده وذروة سنامه انتهى . قلت: ويمكن أن يراد من « سبيل الله ، فى هذا الحديث أعم من الجهاد والله تعالى أعلم .

قوله (هذا حدیث حسن صحیح غریب) قال المنذری بعد ذکر هذا الحدیث رواه النسائی فی حدیث والترمذی وقال : حدیث حسن صحیح ولم یذکر المنذری لفظ غریب .

(باب ما جاء من ارتبط فرساً في سبيل الله) أي احتبسها وأعدها للجهاد . « اَلْخَيْلُ مَعْقُودٌ فَى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القيامةِ . الْخَيْلُ لِيْلَاثَة : هِمَ لِرَجُلُ أُجْرِهُ، وهِمَ لِرَجُلُ سِنْرُهُ، وهِمَ على رَجُلٍ وِزْرُهُ . فأمَّا الَّذِي هِمَ لَهُ أُجْرِهُ فالذِي يَتَنْجِذُهَا فِي سَبيلِ اللهِ فَيُعِدُّها لَهُ هِمَ لَهُ أُجْرِهُ لايُعَيِّبُ فِي بُطُومِهَا شَيْئًا إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْراً » .

هذا حديث حسن صحيح . وقد رَوَى مَالِكِ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبى صَالِح عن أَبى مَالِكِ عن أَبى صَالِح عن أبى مَا الله عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ هذا الحديثِ.

قوله (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) سيأتي شرح هذا في باب فضل الخيل (الخيل لثلاثة) قال الحافظ : وجه الحصر في الثلائة أن الذي يقتني الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة ، وكل منهما إما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الأول أو معصية وهو الأخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني (هي. لرجل أجر) أي ثواب (وهي لرجل ستر) أي ساتر لفقره ولحاله (وهي على رجل وزر) أى إثم وثقل (لايغيب) بضم النحتية الأولى وشدة الثانية المكسورة أى لايدخل والضميريرجع إلى الموصول ، وفي رواية مسلم : لاتغيب بضم الفوقية والضمير يرجع إلى الحيل . وفي الحديث بيان أن الحيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذها في الطاعة أو في الامور المباحة وإلا فهي مذمومة. والحديث أخرجه الترمذي مختصراً ، ورواه مسلم مطولاً وفيه الخيل ثلاثة : فهي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر ، فأما الذي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئًا في بطونها إلاكتب الله له أجرآ ولو رعاها في مرج ، ماأكلت منشيء إلاكتب الله له بها أجراً ، ولو سقاها من نهر كان له بـكل قطرة تغيبها في بطونها أجر ، حتى ذكر الأجر في أبوالها وأرواثها ولو استنت شرفاً أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر . وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرماً وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها، وأما الذيهي عليه وزر فالذي يتخذها أشرآ وبطرآ وبذخاً ورياءالناس، فذاك الذي هي عليه وزر ، الحديث .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجة .

١١ - باب ماجاء في فَضْلِ الرَّمي في سَبيل اللهِ

١٦٨٧ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ ، حدثنا يَزيدُ بنُ هَارُونَ ، حدثنا مُمدُ ابنُ إسحاقَ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبى حُسَيْنٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّ اللهَ لَيَدْخِلُ بالسَّمْمِ الوَّاحِدِ ثلاثةً الجُنَّةَ : صَانِعَهُ يَنْسَبُ في صَنْعَتَهِ الخُيْرَ ، وَالرَّامِي بهِ ، والمُمدَّ بهِ قال ارْمُوا وارْ كَبُوا ، ولَأَنْ تَرَمُوا أَحَبُ إِلَى مِنْ أَنْ تَركَبُوا . كُلُّ مَا يَاهُو بهِ الرَّجُلُ المُسْلِمُ بَاطِلْ إِلاَّ قَلْ الْمُولِمُ السَّلْمُ بَاطِلْ إِلاَّ يَلْ مُوا أَحَبُ إِلَى مِنْ أَنْ تَركَبُوا . كُلُّ مَا يَاهُو بهِ الرَّجُلُ المُسْلِمُ بَاطِلُ إِلاَّ

(باب ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله)

قوله (عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) بن الحارث بن عامر بن نوفل المكى النوفلي ثقة عالم بالمناسك من الحامسة .

قوله (ليدخل بالسهم الواحد) أى بسبب رميه على الكفار (ثلاثة) وفي رواية ثلاثة نفر (صافعه) بدل بعض من ثلاثة (يحتسب) أى حال كونه يطلب (في صنعته) أى لذلك السهم (الحير) أى الثواب (والرامى به) أى كذلك محتسبا، وكذا قوله (والممد به) من الإمداد ، قال في المجمع : الممد به أى من يقوم عند الرامى وله فينا سهماً بعد سهم أو يرد عليه النبل من الهدف من أمددته بكذا إذا أعطيته إياه (ارموا واركبوا) أى لاتقتصروا على الرمى ماشياً واجمعوا بين الرمى والركوب، أو المعنى اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمى والركوب بتأديب الفرس والتمرين عليه كما يشير إليه آخر الحديث، وقال الطبيم : عطف واركبوا يدل على والتمرين عليه كما يشير إليه آخر الحديث، وقال الطبيم : عطف واركبوا يدل على ترموا أحب إلى من ألرامى بالسهم أحب إلى من الطعن بالرمح انهي كلام الطبيم . وقال القارى : والاظهر أن معناه أن معالجة الرمى وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الحيلاء والكبرياء ، ولما في الرمى من الخيلاء والكبرياء ، ولما في الرمى من الخيل ، والحام ، ولذا قدمه تعالى في قوله ، وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة من رباط الخيل ، مع أنه لادلالة في الحديث على الرمح أصلا انتهى كلام القارى (كل ما يلهو الحيل ، مع أنه لادلالة في الحديث على الرمح أصلا انتهى كلام القارى (كل ما يلهو

رَمْيَهُ بَقُوْسٍ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وملاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ ».

مر ١٦٨٨ – حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، حدثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِنُ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثيرٍ عن أَبِي سَلاَّ مَ عِن عبدِ اللهِ بن الأَزْرَقِ عِن عُقْمَةَ بنِ عَامِرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ .

وفى البابِ عن كَمْبِ بنِ مُرَّةَ وَعَمْرِ و بنِ عَبْسَةَ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍ و .

به الرجل المسلم) أى يشتغل ويلعب به (باطل) لائواب له (إلا رميه بقوس) احتراف عن رميه بالحجر والحشب (وتأديبه فرسه) أى تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو (وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق) أى ليس من اللهو الباطل فيترتب عليه الثواب المكامل . قال القارى : وفى معناها كل ما يعين على الحق من العلم والعمل إذا كان من الامور المباحة كالمسابقة بالرجل والحيل والإبل والتشية للتنزه على قصد تقوية البدن وتطرية الدماغ ، ومنها السماع إذا لم يكن بالآلات المطربة المحرمة انتهى كلام القارى .

قلت: في قوله ومنها السماع الخ نظر ظاهر ، فإن السماع ليس مما يدين على الحق ، والسماع الذي هو فاش في هذا الزمان بين المتصوفة الجهلة لاشك في أنه معين على الفساد والبطالة: وأما الدليل على أن السماع ليس مما يعين على الحق فقوله تعالى دومن الناس من يشترى لهو الحديث، قال الحافظ في التلخيص: روى ابن أبي شيبة بإسناد سحيح أن عبد الله سئل عن قوله تعالى دومن الناس من يشترى لهو الحديث، قال: الغناء والذي لا إله غيره، وأخرجه الحاكم وصححه والبيهتي انتهى. وعبد الله هذا هو ابن مسعود، وقد صرح الحافظ به فيه، وحديث عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي حسين هذا مرسل لانه من صغار النابعين.

قوله (عن أبى سلام) الحبشى الاسود اسمه ممطور (عن عبد الله بن الازرق) بتقديم الزاى على الراء . قال فى الخلاصة : عبد الله بن زيد الازرق عن عقبة ابن عامر وعنه أبو سلام وثقه ابن حبان .

قُولُه (وفي الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عمرو)

هذا حديث حسن.

المجدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا مُعدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا مُعاَذُ بنُ هُشَامٍ عن أبيهِ عن قَتَادَةَ عن سَالِم بنِ أَبِي الجَعدِ عن مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عن أَبِي الجَعدِ عن مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةً عن أَبِي الجَعدِ عن مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةً عن أَبِي الجَعدِ عن اللهِ عن

أما حديث كعب بن مرة فأخرجه النسائى وابن حبان فى صحيحه عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من بلغ العدو بسهم رفع الله له درجة ، فقال له عبد الرحمن بن النحام : وما الدرجة يا رسول الله ؟ قال : أما إنها ليست بعتبة أمك ما بين الدرجتين مائة عام . وعنه أيضاً قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رمى بسهم فى سبيل الله كان كمن أعنق رقبة ، رواه ابن حبان فى صحيحه . وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث عمرو فلمنظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن) الظاهر أن الترمذى أشار بقوله هذا إلى حديث عقبة بن عامر لا إلى حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين فإنه مرسل، وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس ورواه عنه بالعنعنة . وأما حديث عقبة فرواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد، والبيبق من طريق الحاكم وغيرها وفي لفظ أبي داود و منبله ، مكان و الممد به ، قال المنذرى : منبله بضم الميم وإسكان النون وكسر الباء الموحدة ، قال البغوى : هو الذي يناول الرامي الذبل وهويكون على وجهين : أحدهما أن يقوم بجنب الرامي أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد حتى يرمى ، والآخر أن يرد عليه النبل المرمى به ، ويروى والممد به ، وأي الأمرين فعل فهو ممد به انتهى . قال المنذرى : ويحتمل أن يكون المراد بقوله ومنبله ، أي الذي يعطيه للمجاهد ويجهز به من ماله إمداداً له وتقوية . ورواية البيهتي تدل على هذا انتهى .

قلت: فى رواية البيهق أن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذى يحتسب فى صنعته الحير، والذى يجهز به فى سبيل الله، والذى يرمى به فى سبيلى الله الشَّلَمَىِّ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « مَنْ رَمَى بِسَهُم ِ في سبيلِ اللهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرِّرٍ » .

هذا حديثُ حسن صحيحٌ . وأبو نَجيـح هُوَ عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ السُّلَمَىُ . وعبدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ .

١٢ - بابُ ماجَاء في فَضْلِ الْخُرْسِ في سبيلِ اللهِ

• ١٦٩ - حدثنا نصرُ بنُ علي الجُهضَمِيُّ ، حـدثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ ، حدثنا شُعَيْبُ بنُ عُمَرَ ، حدثنا شُعَيْبُ بنُ رُزَيْقٍ أبو شَيْبَةَ ، حدثنا عَطَاءِ انْخُراسَا بِيُّ عن عَطَاءِ بن أبى رَبَاحٍ عن ابنِ عباسٍ قال : سَمِعْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقول :

قوله (فهو له عدل محرر) بكسر العين ويفتح ، أى مثل ثواب معتق .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه (وأبو نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتية وبالحاء المهملة (هو عمرو بن عبسة) بفتح العين والباء الموحدة وبالسين المهملة صحابى مشهور أسلم قديماً وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام (وعبد الله بن الازرق هو عبد الله ابن زيد) والازرق صفة لزيد فهو عبد الله بن زيد الازرق كما في الحلاصة وتهذيب التهذيب وميزان الاعتدال.

(باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله)

قوله (حدثنا بشر بن عمر) هو الزهران الأزدى (حدثنا شعيب بن رزيق) بضم الراء المهملة وفتح الزاى مصغراً الشاى أبو شيبة صدوق يخطىء من السابعة (حدثنا عطاء) بن أبى مسلم أبو عثمان الخراسانى واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس من الخامسة ، لم يصح أن البخارى أخرج له ، كذا في التقريب .

« عَيْنَانِ لا تَمْشُهُمَا النَّالُ : عَيْنُ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ، وَعَيْنُ باتَتْ تَحْرُسُ فَ سبيلِ اللهِ » . وفي البابِ عن عُثَانَ وأبي رَيْحَانَةَ .

قوله (عينان لاتمسهما النار) أى لاتمس صاحبهما ، فعبر بالجزء عن الجملة ، وعبر بالمس إشارة إلى المتناع ما فوقه بالأولى ، وفى رواية و أبداً ، وفى رواية و لاتريان النار ، (عين بكت من خشية الله) وهى مرتبة المجاهدين مع النفس التاثبين عن المعصية سواء كان عالماً أو غيير عالم (وعين باتت تحرس) وفى رواية تكلاً (فى سبيل الله) وهى سرتبة المجاهدين فى العبادة وهى شاملة لان تكون فى الحج أو طلب العلم أو الجهاد أو العبادة ، والاظهر أن المراد به الحارس المهجاهدين لحفظهم عن الكفار . قال العلبي قوله و عين بكت ، هذا كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه لقوله تعالى و إنما يخشى الله من عباده العلماء ، حيث حصر الحشية فيهم غير متجاوز عنهم ، فحصلت النسبة بين العينين عين مجاهد مع النفس والشيطان وعين مجاهد مع الكفار .

قوله (وفى الباب عن عثمان وأبى ريحانة) أما حديث عثمان فأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولفظه وحرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلما ويصام نهارها ، وأما حديث أبي ريحانة فأخرجه أحمد ورواته ثقات والنسائي ببعضه ، والطبراني في الكبير والاوسط ، والحاكم وقال صحيح الإسناد كذا ، في النرغيب .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن غريب) وأخرجه الضياء والطبراني في الأوسط عن أنس .

١٣ - بابُ مَاجَاء في ثُوابِ الشَّمْيِدِ

المَ اللهُ على اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّ أَرْوَاحَ الشَّهَدَاءِ في طَيْرٍ خُصْرٍ تَعْلَقُ مِنْ تَمْرِ اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّ أَرْوَاحَ الشَّهَدَاءِ في طَيْرٍ خُصْرٍ تَعْلَقُ مِنْ تَمْرِ اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّ أَرْوَاحَ الشَّهَدَاءِ في طَيْرٍ خُصْرٍ تَعْلَقُ مِنْ تَمْرِ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ ا

(باب ما جاء في ثواب الشهيد)

قوله (في طير) جمع طائر ويطلق على الواحد (خضر) بضم فسكون جمع الخضر (تعلق) قال المنذرى: بفتح المثناة فوق وعين مهملة وضم اللام أى ترعى من أعالى شجر الجنة انتهى. وقال في النهاية : أي تأكل وهو في الأصل الإبل إذا أكلت العضاه، يقال علقت تعلق علوقاً فنقل إلى الطير انتهى (من ثمر الجنة أو شجر الجنة) شك من الراوى . وفي حديث ابن مسعود عند مسلم : أرواحهم في أجواف طير خضر لها قنادبل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح ، وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة ، وتعذيبها في الصور الحسان المرفهة ، وتعذيبها في الصور القبيحة ، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب ، وهذا باطل مردود لايطابق ما جاءت به الشرائع من إثبات الحشر والنشر والجنة والنار ، ولهذا قال في حديث آخر : حتى يرجعه الله إلى جسده يوم بعثة الأجساد . قال ابن الهام : إعلم أن القول بتجرد الروح يخالف هذا الحديث كما أنه يخالف قوله تعالى : وفادخلى في عبدى ، انتهى . وفي بعض حواشي شرح العقائد : إعلم أن التناسخ عند أهله هو رد الأرواح إلى الآبدان في هذا العالم لا في الآخرة ، إذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار ، ولذا كفروا انتهى .

قلت: على بطلان التناسخ دلائل كثيرة واضحة فى الكتاب والسنة ، منها قوله تعالى : « حتى إذا جاء أحدهم المبوت قال رب ارجعون لعلى أعمل صالحاً فيما تركت ، كلا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون ، .

هذا حديث حسن صحيح.

١٦٩٢ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا عَمَانُ بنُ ُعَمَر ، حدثنا على الله الله عن أبيه عن أبي هُرَيْرَ قَ الله الله عن أبيه عن أبي هُرَيْرَ قَ الله الله عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبي هُرَيْرَ قَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « عُرِضَ عَلَى الله وَلَوْ ثلاثَة مِدْخُلُونَ. المُجْنَّة : شَهِيدْ ، وعَفِيفْ مُتَعَفِّفْ ، وَعَبْدْ أَحْسَنَ عِبَادَة الله وَنَصَحَ لِمَوَاليهِ » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في مسنده .

قوله (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدى بصرى أصله من بخارى ثقة ، قيل كان يحيى بن سعيد لايرضاه من التاسعة (عن عامر العقيلي) بالضم . قال في التقريب : عامر بن عقبة ، ويقال ابن عبد الله العقيلي مقبول من الرابعة (عن أبيه) هو عقبة . قال في تهذيب التهذيب ، عقبة العقيلي روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة الحديث ، وعنه ابنه عامر العقيلي انتهى . وقال في التقريب في ترجمته مقبول من الثالثة .

قوله (عرض) بالبناء المفعول (أول ثلاثة يدخلون الجنة) بصيغة الفاعل، ويجوز كونه المفعول. قال الطيبي : أضاف أفعل إلى النكرة الماستغراق، أى أول كل ثلاثة من الداخلين في الجنه هؤلاء الثلاثة ، وأما نقديم أحد الثلاثة على الآخرين فليس في المفظ إلا التنسيق عند علماء المعانى انتهى ، قال القارى : وقوله للاستغراق كأنه صفة النكرة أى النكرة المستغرقة لآن النكرة الموصوفة تعم . فالمعنى أول كل عن يدخل الجنه ثلاثة ثلاثة هؤلاء الثلاثة ، ثم لاشك أن التقديم الذكرى يفيد الرتيب الوجودى في الجملة وإن لم يكن قطعياً كما في آية الوضوء ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ابدأوا بمابدأ الله به في « إن الصفا والمروة من شعائر الله ، وروى ثلة بالضم وهي الجماعة أى أول جماعة يدخلون الجنة وروى برفع ثلاثة فضم أول للبناء كضم قبل و بعد وهو ظرف عرض أى عرض على أول برفع ثلاثة فضم أول للبناء كضم قبل و بعد وهو ظرف عرض أى عرض على أول أوقات العرض ثلاثة أو ثلة يدخلون الجنة (شهيد) فعيل بمعنى الفاعل أو المفعول (وعفيف) عن تعاطى ما لا تحل (متعفف) أى عن السؤال مكتف باليسير عن

هذا حديث حسن صحيح.

١٦٩٣ — حدثنا يَحْبَى بنُ طَلْحَةَ السَّمُوفَى ، حدثنا أبو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عِن مُحَيْدٍ عن مُحَيْدٍ عن أُنسِ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « القَتْلُ في سبيلِ اللهِ يُسَكِّفُونُ كُلَّ خَطِيئَةٍ ، فقالَ جبرائيلُ إلاَّ الدَّيْنَ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ الدَّيْنَ » .

وفي البابِ عن كَعْبِ بنِ عُجْرَاةً وجابِرٍ وأَبِّي هُرَيْرَاةً وأَبِّي قَتَادَةً .

طلب المفضول في المطعم والملبس، وقيلأي متنزه عما لايليق به صابر على مخالفة نفسه وهواه (وعبد) أي مملوك (أحسن عبادة الله) بأن قام بشرائطها وأركانها . وقال الطبي : أي أخلص عبادته من قوله صلى الله عليه وسلم : الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه (ونصح لمواليه) أي أراد الخير لهم وقام بحقوقهم .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم والبيهق فىالسنن الكبرى. قوله (حدثنا يحيى بن طلحة) بن أبى كثير اليربوعى الكوفى ، لين الحديث من العاشرة .

قوله (القتـل) مصدر بمعنى المفعول (يكفر كل خطيئة) أى يكون سبباً لتكفير كل خطيئة) أى يكون سبباً لتكفير كل خطيئة من حقوق العباد . قال النووى: فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما تكفر حقوق الله تعالى .

قوله (وفى الباب عن كعب بن عجرة وجابر وأبى هريرة وأبى قتادة) أما حديث كعب بن عجرة فلينظر من أخرجه ، وأما حديث جابر فأخرجه السرمذى في التفسير وابن ماجة والحاكم وقال صحيح الإسناد ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه ابن ماجة عنه قال : ذكر الشهداء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لاتجف الارض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه كأنهما ظئران أضلتا فصيلهما في براح من ألارض وفي يدكل واحدة حلة خير من الدنيا وما فيها ، وله أحاديث

وحديثُ أَنَسٍ حَديثُ غريبُ لانَعْرِفُهُ من حَديثِ أَبِي بَكْرٍ إلا من حديثِ هذا الشَّيْخِ. وسألْتُ محمدَ بن إسماعيلَ عن هذا الحديثِ فلم يَعْرِفْهُ وقال أَرَى أنه أرادَ حديثَ حَمَيْدٍ عن أَنَسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ليس أَحَدُ من أهلِ الجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا إِلاَّ الشَّهِيدُ ».

١٦٩٤ - حدثنا على بنُ حُجْرِ حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن مُحَيْدٍ عن مُحَيْدٍ عن مُحَيْدٍ عن أَسَى عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم أَنه قال : « مَا مِنْ عَبْدٍ بَمُوتُ لَهُ عِنْدَ عن أَسَى عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم أَنه قال : « مَا مِنْ عَبْدٍ بَمُوتُ لَهُ عَنْدَ اللهِ خَيْرُ يُحِبُ أَنْ بَرْ جِعَ إِلَى الدُّنيا وَمَا فِيها ، إِلاَّ الشَّهِيدُ ؛ لِلهِ خَيْرُ يُحِبُ أَنْ بَرَ جِع إِلَى الدُّنيا فَيَقْتَلَ لَهُ الدُّنيا فَيَقْتَلَ اللهُ نِيا الدُّنيا فَيقُتَلَ مَرْ حَجِع إِلَى الدُّنيا فَيقُتَلَ مَرْ حَجِع إِلَى الدُّنيا فَيقُتَلَ مَرَّةً أَخْرَى » .

أخرى فى هذا الباب ذكرها المنذرى فى الترغيب فى الشهادة وما جاء فى فضل الشهداء . وأما حديث أبي قتادة فأخرجه مسلم وأخرجه الترمذى أيضاً فى باب من يستشهد وعليه دين .

قوله (وحديث أنس حديث غريب) وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بلفظ: القتل في سبيسل الله يكفر كل شيء إلا الدين (لانعرفه من حديث أبي بكر إلا من حديث هذا الشيخ) يعني يحيى بن طلحة الكوفى (وقال) أى محمد بن إسماعيل البخارى (أرى) بضم الهمزة وفتح الراء أى أظن (أنه) أى يحيى بن طلحة (أراد حديث حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: ليس أحد من أهل الجنة الخ) يعنى أراد يحيى بن طلحة أن يحدث هذا الحديث فاخطأ ووهم وحدث بحديث: القتل يكفر كل شيء الخ.

قوله (يموت) صفة لعبد (له عند الله خير) أى ثوباب صفة أخرى لعبد (يجب أن يرجع) كلمة أن مصدرية ويرجع لازم (وأن له الدنيا) بفتح الهمزة عطف على أن يرجع ويجوز الكسر على أن يكون جملة حالية (إلا الشهيد) مستثنى من قوله يحب أن يرجع (لما يرى) بكسر اللام التعليلية (فيقتل) على صيغة المجهول بالنصب عطف على أن يرجع.

هذا حديث صحيح.

١٤ - بابُ ماجَاء في فَضْل الثُّم دَاء عِنْدَ اللهِ

مُوْمِنْ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِي الْقَدَيْبَةُ حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن عَطَاءِ بنِ دِينَارٍ عن أَى يَزِيدَ الْخُو لَا نِي اللهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بَنَ عُبَيْدٍ يقولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخُطَابِ يقولُ : سَمِعْتُ مُحَرَ بنَ الْخُطَابِ يقولُ : سَمِعْتُ رسولَ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ « الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةُ ": رَجُلُ يقولُ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ « الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةُ ": رَجُلُ مُؤْمِنَ جَيِّدُ الإيمَانِ لَقِيَ العَدُو قَصَدَقَ اللهَ حتى قُدلَ ، فَذَاكَ النَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إليهِ أَعْيُهَمُمْ يَوْمَ القِيامَةِ هَكَذَا ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حتى وَقَعَتْ قَلَنْسُو تَهُ ، النَّاسُ إليهِ أَعْيُهَمُمْ يَوْمَ القِيامَةِ هَكَذَا ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حتى وَقَعَتْ قَلَنْسُو تَهُ ،

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . (باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله)

وفى بعض النسخ: فيأفضل الشهداء مكان في فضل الشهداء وهو الظاهر .

قوله (عن عطاء بن دينار) الهذلى مولاهم أبو الريان ، وقيل أبو طلحة المصرى صدوق إلا أن روايته عن سعيد بن جبير من صحيفته من السادسة (عن أبى يزيد الحولانى) المصرى مجهول من الرابعة (أنه سمع فضالة بن عبيد) بن نافذ بن قيس الانصارى الاوسى ، أول ما شهد أحداً ثم نول دمشق وولى قضاها ، مات سنة ثمان وخسين وقيل قبلها .

قوله (الشهداء أربعة) أى أربغة أنواع أو أربعة رجال (رجل مؤمن جيد الإيمان) أى خالصه أوكامله (اقي العدو) أى من الكفار (فصدق الله) بتخفيف الدال أى صدق بشجاعته ما عاهد الله عليه ، أو بتشديده أى صدقه فيها وعد على الشهادة (حتى قتدل) بصيغة المجهول ، أى حتى قادل إلى أن استشهد . قال الطيبي رحمه الله : يعنى أن الله وصف المجاهدين الذين قاتلوا لوجهه صابرين محتسبين ، فتحرى هذا الرجل بفعله وقاتل صابراً محتسباً فكانه صدق الله تعالى بفعله ، قال تعالى « رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه » (فذاك) أى المؤمن (الذي يرفع قال أما الموقف (هكذا) مصدرقوله « يرفع ، أى رفعاً مثل رفع رأسي، الناس) أى أهل الموقف (هكذا) مصدرقوله « يرفع ، أى رفعاً مثل رفع رأسي،

فلا أَدْرِى قَلَدْسُو َ عُمَر أَرَادَ أَمْ قَلَدْسُو َ قَالَنْبُ صَلَى اللهُ عليه وسلم . قال : وَرَجُلْ مُؤْ مِنْ جَيِّدُ الإِيمَانِ اللّهَ العَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَو ْكَ طَلْحٍ مِنَ الْجُبْنِ أَتَاهُ سَمَهُمْ غَرْبُ فَقَتَ لَهُ ، فَهُو فَى الدَّرَجَةِ الثَّانِيةِ . وَرَجُلْ مُؤْمِنَ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا وآخَرَ سَيِّنًا لَقَى العَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حتى قُتُلِ فَذَاكَ فَى الدَّرَجَةِ الثَّالِيَة ، وَرَجُلْ مُؤْ مِنْ أَسْرَفَ على نَفْسِهِ لَقِي العَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حتى قُتُلَ ، اللهَ حتى قُتُلَ ، اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ اللهَ عَلَى اللهُ اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ اللهَ عَلَى اللهَ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللّهُ اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

هَكَذَا كَمَا تَشَاهِدُونَ ﴿ وَرَفْعُ رَأْسِيهِ حَتَّى وَقَعْتَ ﴾ أي سقطت ﴿ قَلْمُسُونَهِ ﴾ بفتحتين فسكون فضم أى طاقيته ، وهذا القول كناية عن تناهى رفعة منزلته (فلا أدرى) هذا قول الرَّاوي عن فضالة بنا. على أن قوله . حتى وقعت ، كلام فضالة أو كلام عمر ، والمعنى فلا أعـلم (قلنسوة عمر أراد) أى فضـالمة (أم قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم قال) أى النبي صلى الله عليــه وسلم وإعادته للفصل (ورجل مؤمن جيد الإيمان) يمنى لكن دون الأول في مرتبـة الشجاعة (فكأنما ضرب) أي مشبهاً بمن طعن (جلده بشوك طلح) بفتح فسكون وهو شجر عظيم من شجر العضاه . قال الطبيي : إما كناية عن كونه يقشعر شعره من الفزع والخُوف، أو عن ارتعاد فرائصه وأعضائه ، وقوله (من الجبن) بيان التشبيه . قال القارى : الأظهر أن , من ، تعليلية ، والجبن ضد الشجاعة ، وهما خصلتان جبليتان مركوزتان في الإنسان ، وبه يعلم أن الغرائز الطبيعية المستحسنة من فضل الله ونعمه يستوجب العبد بها زيادة درجـــة (أناه سهم غرب) بفتح المعجمة وسكون الراء وفتحها أي مثلاً ، والتركيب توصيني وجوز الإضافة والمعنى لايعرف راميــه (فقتله) أي ذلك السهم مجازاً (فهو في الدرجـة الثانية) وفي الحديث إشعار بأن المؤمن القوى. أحب إلى الله من المؤمن الضعيف كما روى (ورجل مؤمن خلط عملا صالحاً وآخر سيئًا ﴾ الواو بمعنى الباء أر للدلالة على أن كل واحد منها مخلوط بالآخر ، كما ذكره البيضاوي في تفسير قوله تعـالي . وآخرون اعترفوا بذنونهم خلطوا عمـلا صالحاً وآخر سيئًا ، (حتى قتل) أى بوصف الشجاعة (ورجل مؤمن أسرف على نفسه) أى بكثرة المعاصي (حتى قتــل) أي بوصف الشجاعة المفهوم من قوله فصدق الله

فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ ».

هذا حديث حسن عريب لا يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْ حديث عَطَاء بن دِينارِ سَمِعْتُ مُحداً يقولُ : قد رَوَى سعيدُ بنُ أَبِي أَيُوبَ هذا الحديثَ عن عَطَاء بن دِينارٍ عن أَشْيَاخٍ مِنْ خَوْلاَنَ ولَمْ يَذْكُر فيه عن أَبِي يَزِيدَ ، وقال : عَطَاء ابنُ دينار لَيْسَ به بَأْسُ .

١٥ – بابُ ما جاء في غَزُو البَحْر

1797 — حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأَّنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنُ حدثنا مَالكُِّ عن إِسْحَاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عن أَنَسٍ أَنه سَمِعَـهُ يقولُ : «كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدْخُلُ على أُمِّ حَرَامٍ بنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ ،

(فذاك في الدرجة الرابعة) في الحديث دلالة على أن الشهداء يتفاضلون وليسوا في مرتبة واحدة . قال الطبي : الفرق بين الثاني والأول مع أن كليهما جيد الإيمان أن الأول صدق الله في إيمانه لما فيه من الشجاعة ، وهذا بذل مهجته في سبيل الله ولم يصدق لما فيه من الجبن ، والفرق بين الشاني والرابع أن الثاني جيد الإيمان غير صادق بفعله ، والرابع عكسه ، فعلم من وقوعه في الدرجة الرابعة أن الإيمان والإخلاص لايعتريه شيء ، وأن مبني الاعمال على الإخلاص . قال القارى : فيه أنه لادلالة للحديث على الإخلاص مع أنه معتبر في جميع مرانب الاختصاص ، في الفرق بين الأولين بالشجاعة وضدها مع انفاقهما في الإيمان وصلاح العمل ، ثم دونهما المخلط من جمع بين نية الدنيا والآخرة ، وبالمسرف من نوى بمجاهدته الغنيمة أو الرباء والسمعة انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد (عن أشياخ من خولان) بفتح الخاء وسكون الواو قبيلة باليمن ومنها أبو يزيد الخولانى .

(باب ما جاء في غزو البحر)

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام) بفتح المهملتين :

وكانَت أَمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عليها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يوماً فأَطْعَمَتُهُ وَحَبَسَتُهُ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثم اسْتَيَقْظَ وهو يَضْحَكُ، قالت: فَقُلْتُ مَا يُضَحَكُنَ يَا رسولَ اللهِ ؟ عليه وسلم ثم اسْتَيَقْظَ وهو يَضْحَكُ، قالت: فَقُلْتُ مَا يُضَحِكُكُ يَا رسولَ اللهِ ؟ قال : نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَى ّغُزَاةً في سَبِيلِ اللهِ يَرْ كَبُونَ ثَبَجَ هذا اللهَ مِنْ مُلُوكًا على الأَسِرَةِ ، قُلْتُ يارسولَ اللهِ اللهِ عَرْ مُلُوكًا على الأَسِرَةِ ، قُلْتُ يارسولَ اللهِ اللهَ مِنْ أَمَّةُ يارسولَ اللهِ اللهَ عَلَى المُسَرَّةِ ، قُلْتُ يارسولَ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى المُسْتَرَةِ ، قُلْتُ يارسولَ اللهِ اللهِ عَلَى المُسَاتِ اللهِ عَلَى المُسْتَرَةِ ، قُلْتُ يارسولَ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَهُ عَلَيْكُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَى اللهُ عَلَيْتُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُونَ عَبْعَالِهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَى اللّهِ عَلَيْكُ عَلْهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَيْكُ ع

وهي خالة أنس صحابية مشهورة ماتت في خلافة عثمان ، وفي رواية البخــارى في الاستئذان : كان رسول الله صلى الله عليــه وسلم إذا ذهب إلى قبــاء يدخُل على أم حرام (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) هـذا ظاهره أنها كانت حيلتُذ زوج عبادة ، وَفَى رَوَايَةَ البخارِي فَإِبَابِ غَزُو المَرَأَةُ فِي البحرِ مِن كتابِ الجماد : فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر، وفي رواية لمسلم، فتزوج بُها عبادة بعد . وظاهر هاتين الروايتين أنها تزوجته بعد هذهالمقالة ، ووجه الجمع أن المراد بقوله : وَكَانَتُ تَحْتُ عَبَادَةً بن الصامت الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك وهو الذى اعتمده النووى وغـيره تبعاً لعياض : ذكره الحافظ فى الفتح فى كتــاب الاستئذان ، وقد بسط المكلام في هـذا هناك فن شاء الوقوف علـيه فليراجعه (وحبسته تفلى رأسه) بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام أى تفتش ما فيه من القمل (فنام رسول الله صلى الله عليــه وسلم) وفى رواية لمسلم : أنانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا (ثم استيقظ وهو يضحك) أى فرحاً وسروراً لكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الإسلام، قائمة بالجهاد حتى فى البحر (قالناس من أمتى عرضوا علىّ غزاة) جمع غاز كقضاة جمع قاض بالنصب على الحالية ، وقوله : عرضوا بصيغـة المجهول ، وعلى بتشديد التحتية (بركبون ثبج هذا البحر) ، قال الحافظ: الشبح بفتح المثلثةوالموحدة ثم جيم ظهرالشيء ، هكذا فسره جماعة ، وقال الخطابى : متنالبحر وظهره ، وقال الاصمعى : ثبجكل شيء وسطه قال : والراجح أن المراد هنا ظهره كما وقع فى رواية عند مسلم يركبون ظهر البحر (ملوكاً على الاسرة أو مثـل الملوك عـلى الاسرة) بالشك من إسحـاق الراوى عن أنس كما في رواية

ادُعُ الله أَنْ يَجْعَلَـ فِي منهم فَدَعَا لَهَا ، ثَمْ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمُ اللَّهَ فَهَا وَهُو يَضْحَكُ ، ، فَقُلْتُ له ماذا يُضْحِكُكَ يا رسولَ الله ؟ قال : نَاسٌ مِنْ أُمَّـتِي عُرِضُوا عَلَى َّغُزَاةً فِي سبيلِ اللهِ تَحْوَ مَا قالَ فِي الأُوَّلِ . قَالَتْ : فَقُلْتُ

البخـارى: ووقع فى رواية كالملوك على الاسرة من غـاير شك ، وفى رواية: مثل الملوك على الأسرة بغير شك أيضاً ، وفي رواية لأحمد : مثلهم كمثل الملوك على الأسرة ، ذكر الحافظ هذه الروايات في الفتح . قال ابن عبد البر : أراد والله أعلم أنه رأى الغزاة فى البحر من أمته ملوكاً على الأسرة فى الجنبة ورؤياه وحى ، وقد قال الله تعالى في صفة أهل الجنة , على سرر متقابلين ، وقال , على الأرائك متكثون ، والأراثك السرر في الحجال . وقال عياض : هذا محتمل ويحتمل أيضاً أن يكون خبراً عن حالهم في الغزو من سعمة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فـكمأنهم الملوك على الاسرة . قال الحافظ : وفي هـذا الاحتمال بعد والأول أظهر، لكن الإنيان بالتمثيل في معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم لاأنهم بالوا ذلك في تلك الحالة أو موقع التشبيه أنهم فيما هم من النعيم الذي أثيبوا به على جهادهم مثـل ملوك الدنيا على أسرتهم ، فالتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع (فدعا لها) وفي رواية : اللهم اجعلها منهم ، وفي رواية لمسلم : فإنك منهم ، ويحمّع بأنه دعا لها فأجيب فأخبرها جازماً بذلك (نحو ما قال فى الاول) ظاهره أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضاً . قال الحافظ : والكن رواية عمير بن الأسود تدل على أن الثانية إنما غرت في البر لقوله: يغزون مدينة قيصر، وقد حكى ابن التين أن الثانية وردت في غزاة البر وأفره ، وعلى هـذا يحتاج إلى حمل المثلية فى الخبر على معظم ما اشتركت فيــه الطائفتان لاخصوص ركوبُ البحر . ويحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر إليها ، وعلى تقدير أن يكون المراد ما حكى ابن التين فتكون الاولية مع كونها في البر مقيدة بقصد مدينة قيصر و إلا فقد غزوا قبـل ذلك في البر مراراً . وقال الفرطي : الأولى في أول من غزا البحر من الصحابة . والثانيـة في أول من غزا البحر من التابعين . وقال الحافظ : بل كان في كل منهما من الفريقين لكن معظم الأولى من يا رسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَـنِي مَهُم ، قال : أَنْتِ مِنَ الأُوَّلِينَ ، فَرَ كِبَتْ أَمُّ حَرَامِ اللَّهِ وَهُ وَمَنِ مُعَاوِيَةً بنِ أَبِي سُفيانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِمِا حَيْنَ خَرَجَتْ مِنَ اللَّهُ مِ فَهَاكِمَتْ » .

الصحابة والثانية بالعكس. وقال عياض والقرطبي : في السياق دليل على أن رؤياه الثانية غير رؤياه الأولى ، وأن في كل نومه عرضت طائفة من الغزاة ، وأما قول أم حرام : أدع الله أن يجعلي منهم في الثانيــة فلظنها أن الثانيــة تساوى الاولى في المرتبة فسألت نانياً ليتضاعف لها الاجر ، لا أنها شكت في إجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها في المرة الأولى وفي جزمه بذلك. قال الحافظ: لاتنافي بين إجابة دعائه وجرمه بأنها من الأواين وبين سؤالها أن تكون من الآخرين لأنه لم يقع التصريح لها أنها تموت قبل زمان الغزوة التانية فجوزت أنها تدركها فتغزو معهم ويحصل لها أجر الفريقين ، فأعلما أنها لاتدرك زمان الغزوة الثانية ، فكان كما قال صلى الله عليـه وسلم انتهى (أنت من الأولين) قال النووى : هـذا دايل على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنه عرض فيه غير الأولين (فركبت أم حرام البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان) ظاهره يوهم أن ذلك كان في خلافة معاوية وليس كذلك ، وقد اغتر بظاهره بعض الناس فوهم ، فإن القصة إنما وردت في حق أول من يغزو في البحر ، وكان عمر ينهي عن ركوب البحر ، فلما ولي عثمان استأذنه معاوية في الغزو في البحر فأذن له ، ونقله أبو جعفر الطبري عن عبــد الرحمن ابن يزيد بن أسلم . ويكنى في الرد عليه التصريح في الصحيح بأن ذلك كان أول ما غزا المسلمون في البحر . ونقل أيضاً من طريق خالد بن معدان قال : أول من غزا البحر معاوية في زمن عثمان وكان استأذن عمر فلم يأذن له فلم يزل بعثمان حتى أذن له وقال : لاننتخب أحداً بل من اختار الغزو فيــه طائماً فأعنه ففعل ، كذا فى الفتح (فصرعت) بصيغة المجهول (عن دابتها جين خرجت من البحر فهلكت) وفي رواية: فلما انصرفوا من غزوهم قافلين إلى الشــام قربت إايها دابة لتركبها فصرعت فماتت . وفي رواية عند أحمـد : فوقصتها بغلة لها شهماء فو قعت فماتت . وفي رواية : فوقعت فاندقت عنقها . والحاصل أنالبغلة الشبهاء قربت إليها لتركبها فشرعت الركب فسقطت فالدقت عنقما فماتت.

(تنبیه): قد أشكل على جماعة نومه صلى الله عليه وسلم عند أم حرام وتفليشها رأسه ، فقال النووى: اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له صلى الله عليـه وسلم ، واختلفوا فى كيفية ذلك ، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقال آخرون: بل كانت خالة لابيـه أو لجده ، لان عبد المطلب كانت أمه من بنى النجار انتهى .

قلت : في ادعائه الانفاق نظر ظاهر ، على أن في كونها محرماً له صلى الله عليه وسلم تأملا ، فقد بالغ الدمياطى في الرد على من ادعى المحرمية فقال : ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة أو من النسب وكل من أثبت لها خؤولة تقتضى محرمية ، لأن أمهاته من النسب واللاتي أرضعنه معلومات ليس فيهن أحد من الانصار البتة سوى أم عبد المطلب وهي سلمى بنت عرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار ، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى ، وهذه خؤولة فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى ، وهذه خؤولة أي وقاص : هذا خالى لكونه من بني زهرة وهم أقارب أمه آمنة ، وليس سعد بن أخرا لامن النسب ولا من الرضاعة انتهى .

وذكر أبن العربى عن بعض العلماء أن هذا من خصائصه صلى الله عليـه وسلم لانه كانمعصوماً يملك إربه عن زوجته ، فكيف عن غيرها مماهو المنزه عنه وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقولة رفث .

ورده عياض بأن الخصائص لاتثبت بالاحتمال وثبوت العصمة مسلم لـكن الأصل عدم الخصوصية وجواز الاقتداء به فى أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل .

وقيل: يحمل دخوله عليها أنه كان قبل الحجاب. قال الحافظ: ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب جزماً ، وقد قدمت فى أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع.

وقال الدمياطي : ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها ، فلعل كان ذاك مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع . قال الحافظ : وهو احتمال قوى لكنه لايدفع

هذا حديث حسن صحيح.

وأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَلَثَ هِى أُخْتُ أُمُّ سُكَيْمٍ ، وهى خَالَةُ أُنَسِ

١٦ – بابُ ماجَاءِ مَنْ يُقَاتِلُ رِياَءِ وللدُّنْيَا

المَّحُمْشِ عن شَقِيقٍ عن المُّعْشِ عن شَقِيقٍ عن الأَّعْشِ عن شَقِيقٍ عن أَبِي مُوسَى قال : « سُمْلِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الرَّجُلِ مُقَاتِلُ شَجَاعَةً و مُقاتِلُ حَمِيَّةً و مُقاتِلُ رِياءً فَأَى ذَلِكَ في سبيلِ اللهِ ؟ قال : مَنْ قَاتَلَ لِسَجَاعَةً و مُقاتِلُ حَمِيَّةً و مُقاتِلُ رِياءً فَأَى ذَلِكَ في سبيلِ اللهِ ؟ قال : مَنْ قَاتَلَ لِتَسَكُونَ كُلُمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُو في سَلِيلِ اللهِ » .

الإشكال من أصله لبقاء الملامسة فى تفلية الرأس وكدا النوم فى الحجر ، ثم قال : وأحسن الاجوبة دعوى الخصوصية ، ولا يردها كونها لانثبت إلا بدليل ، لان الدليل على ذلك واضح والله أعلم انتهى .

قوله (هذا حدیث حسن صحیح) وأخرجه أحمد والشیخان وأبو داود والنسائی وابن ماجة .

(باب ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا)

قوله (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة) أى ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة (ويقاتل حمية) أى ان يقاتل لاجله من أهل أو عشيرة أو صاحب (ويقاتل رياء) أو ليرى الناس منزلته في سبيل الله . وفي رواية البخارى في الجهاد ليرى مكانه (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) قال الحافظ : المراد بكلمة الله ودءوة الله إلى الإسلام ، ويحتمل أن يكون المراد أنه لايكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط بمعني أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الاسباب المذكورة أخل بذلك ، ويحتمل أن لا يحل أذا حصل ضمناً لا أصلا ومقصوداً ، وبذلك صرح الطبرى

وفى البابِ عن أُعمَر .

هذا حديث حسن صحيح .

فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لايضره ما عرض له بعــد ذلك ، وبذلك قال الجهور ، لكن روى أو داود والنسائي من حديث أبو أمامة بإسناد جيد قال: جا. رجل فقال يا رسول الله أرأيت رجّلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله؟ قال لاشيء له ، فأعادها ثلاناً كل ذلك يقوللاشيء له ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لايقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغي به وجمه . ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معاً على حد واحد فلا يخالف المرجح أولاً ، فتصيرالمراتب خماً : أن يقصد الشيئين معاً ، أو يقصد أحدهما صرفاً ، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمناً ، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء ، فقد يحصل الإعلاء ضمناً وقد لايحصل ، ويدخل تحته مرتبتان ، وهذا ما دل عليه حديث أنى موسى و دونه أن يقصدهما معاً فهو محــذور أيضاً على ما دل عليــه حديث أبي أمامة . والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفاً وقد يحصل غير الإعلاء وقد لايحصل ، ففيه مرتبتان أيضاً . قال ابن أبي جمرة : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباغث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه انتهى . قال الحافظ : ويدل على أن دخول غـير الإعلام ضمناً لا يقدح في الإعلام إذا كان الإعلام هو الباعث الاصلى ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبـد الله بن حوالة قال : بعثنا رسـول الله صلى الله عليه وسلم على أقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئًا فقال : اللهم لاتكلهم إلى الحديث ، قال : وفي الحديث بيان أن الاعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة ، وأن الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن ذكر ، وفيه ذم الحرص على الدنيا ، وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة أنتهي .

قوله (وفى الباب عن عمر) أخرجه الترمذي بعد هذا .

قوله (هذا حـديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة . ۱٦٩٨ — حدثنا محمدُ بنُ المَثَنَّى حدثنا عبدُ الوَهَّابِ النَّقَفِيُّ عن يَحْدَيَى ابنِ سعيدٍ عن محمدِ بنِ إبراهِيمَ عن عَلْقَمَةً بنِ وَقَاصِ اللَّهْثِيِّ عن مُحَرَ بنِ الخُطَّابِ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إِنَّمَا الأَّعْمَالُ بالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا اللهُ عَلَىهُ وَلَا رَسُولِهِ فَمَ حُرَ تُهُ لِلمُرْىء مَا نَوَى ، فَمَن عَمَن عَانَتُ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وإلى رَسُولِهِ فَمَ حُرَتُهُ لِلمُرْدِيء مَا نَوَى ، فَمَن عَمَن عَانَتُ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وإلى رَسُولِهِ فَمِجْرَتُهُ

قوله (إنما الاعمال) قال جماهير العلماء من أهل العربية والاصول وغيرهم: لفظة ، إنما ، موضوعة للحصر نشبت المذكور وتنفى ما سواه ، فتقدير هذا الحديث أن الاعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية قاله النووى . والاعمال أعم من أن تكون أقوالا أو أفعالا ، فرضا أو نفلا ، قليلة أو كثيرة ، صادرة من المكلفين المؤمنين (بالنية) بالإفراد ، ووقع فى رواية البخارى فى أول صحيحه ، بالجمع . قال الحافظ كذا أورد عنا ، وهو من مقابلة الجمع بالجمع أى كل عمل بنيته . وقال الحربى : كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الاعمال ، كن قصد بعمله وجه الله ، أو تحصيل موعوده أو الانقاء لوعيده ، ووقع فى معظم الروايات بإفراد النية ، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب إفرادها ، كلاف الأعمال فإنها متعلمة بالظواهر وهى متعددة فناسب جمعها ، ولان النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذى لاشريك له انتهى .

قال النووى: والنية القصد وهو عزيمة القلب ، وتعقبه الكرمانى بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد . وقال البيضاوى: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالا أو مآلا ، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله وامتثال حكمه ، والنيئة في الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليصح تطبيقه على ما بعده ، وتقسيمه أحوال المهاجر فإنه تفصيل لما أجمل ، ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور ، فقيل تعتبر ، وقيل: تكمل ، وقيل : تصح ، وقيل : تحصل ، وقيل تستقر ، وقيل الكون المطلق . قال البلقيني : هو الاحسن . قال الطبي : كلام الشارع محمول على بيان النبرع لان المخاطبين بذلك هم أهل اللسان فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم بيان النبرع لان المخاطبين الحل على ما يفيد الحكم الشرعى انتهى (ولم تما لأمرى الإلا من قبل الشارع فيتعين الحل على ما يفيد الحكم الشرعى انتهى (ولم تما لأمرى المنادع فيتعين الحل على ما يفيد الحكم الشرعى انتهى (ولم تما لأمرى المنادع فيتعين الحل على ما يفيد الحكم الشرعى انتهى (ولم تما لأمرى المناد المنادع فيتعين الحل على ما يفيد الحكم الشرعى انتهى (ولم تما لأمرى المناد المنادع فيتعين الحل على ما يفيد الحكم الشرعى انتهى (ولم تما لأمرى المناد المنادع فيتعين الحل على ما يفيد الحكم الشرعى انتهى (ولم تما لأمرى المنادع فيتعين الحل على ما يفيد الحكم الشرعى انتهى (ولم تما لأمرى المنادع فيتعين الحل على ما يفيد الحكم الشرعى انتهى المنادع فيتعين الحل على ما يفيد الحكم الشرع المنادي المنادع فيتعين الحل المنادع في المنادي المنادي المنادع في المنادي المنادي

إلى الله وإلى رَسُولِهِ ، ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَو ٱمْرَأْقِ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إلى ماهَاجَرَ إليهِ » .

ما نوى) قال الحافظ فى الفتح: قال القرطى: فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص فى الاعمال فجنح إلى أنها مؤكدة. وقال غيره: بل تفيد غير ما أفادته الاولى لان الاولى نبهت على أن العمل يتبع النية بصاحبها فيترتب الحسكم على ذلك ، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه . وقال ابن دقيق العيد: الجملة الثانية تقتضى أن من نوى شيئاً يحصل له يعنى إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله ما يعذر شرعاً بعدم عمله ، وكل ما لم ينوه لم يحصل له ، ومراده بقوله ما لم ينوه أى لا خصوصاً ولا عوماً أما إذا لم ينو شيئاً خصوصاً لكن كانت هناك نية عامة تشمله ، فهذا مما اختلف فيه أنظار العلماء ، ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى وقد يحصل غير المتوى لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقمد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها ، لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل ، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد إليه بخلاف تحية المسجد والله أعلم .

وقال النووى: أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوى. كمن عليه صلاة فائته لايكفيه أن ينوى الفائتة فقط حتى يعينها ظهراً مشلا أو عصراً ولا يخنى أن محله ما إذا لم تنحصر الفائتة (فن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله) الهجرة الترك ، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره ، وفى الشرع ترك مانهي الله عنه ، وقد وقعت في الإسلام على وجهين : الأول : الانتقال من دار الخوف إلى دار الآمن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة . الثانى : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان ، وذلك بعد أن استقر االنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين ، وكانت لهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبتي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً .

فإن قيل : الأصل تغاير الشرط والجزاء وقد وقعا في هذا الحديث متحدين .

فالجواب أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق، ومن أمثلته قوله تعالى دومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً، وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر فى النفس، كقولهم: أنت أن أنت أى الصديق الحالص، وقولهم: هم هم أى الذين لايقدر قدرهم، وقول الشاعر: أنا أبو النجم وشعرى وشعرى، أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب. وقال ابن مالك: قد يقصد بالحبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظاً كقول الشاعر:

خلیلی خلیلی دون ریب وربما الان امرؤ قولا فظن خلیلا

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك : من قصدني فقد قصدني أي فقد قصد من عرف بإنجاح قاصده ، وقال غيره : إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة إما في التعظم وإما في النحقير (إلى دنيـــا) بضم الدال وبكسر وهي فعلى من الدنو وهو القرب لدنوها إلى الزوال أو لقربها من الآخرة مناً ، ولاتنون لأن ألفها مقصورة للنأنيث أو هي تأنيث أدنى ، وهي كافيــة في منع الصرف وتنوينها في لغة شاذة ، ولإجرائها بجرى الأسماء وخلمها عن الوصفية نكرت كرجعي ولو بقيت على وصفيتها لعرفت كالحسني . واختلفوا في حقىقتها ، فقيل هي اسم بحموع هذا العالم المتناهي ، وقيل هي ماعلي الأرض من الجو والهوا. أو هي كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الآخرة . قال النووي : وهـذا هو الأظهر ، ويطلق على كل جزء منها مجازاً وأريد ههنا شيء من الحظوظ النفسانية (يصيبها) أي يحصلها لكن لسرعة مبادرة النفس إليها بالجلة الأصلية ، شبه حصولها إصابة السهم للغرض، والاظهر أنه حال أي يقصد إصابتها (أو امرأة يتزوجها) خصت بالذكر تنبيهاً علىسبب الحديث، وإنكانت العبرة بعموم اللفظ كما رواه الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لهـا أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها ، قال : فكنا نسميه مهاجر أم قيس . وفيه إشارة إلى أنه مع كونه قصد في ضمن الهجرة سنة عظيمة أبطل ثواب هجرته فكيف يكون غـيره ؟ أو دلالة على أعظم فتن الدنيا

هذا حديث حسن صحيح.

وقد رَوَى مالكُ بنُ أَنَسٍ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ واحِدٍ مِنَ الأَّئَةِ هذا عن يَحْـيَى بن سَعِيدٍ . عن يَحْـيَى بن سَعِيدٍ .

لقوله تعالى دزين للناس حب الشهوات من النساء، ولقوله عليه السلام: و ماتركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء، لكن المرأة إذا كانت صالحة تكون خير متاعها ولقوله عليه الصلاة والسلام: والدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة، (فهجرته إلى ماها جر إليه) أى منصرفة إلى الغرض الذى هاجر إليه فلا ثواب له لقوله تعالى ومن كان يويد حرث الآخرة نزد له فى حرثه، ومن كان يويد حرث الدنيا نؤته منها وما له فى الآخرة من نصيب، أو المعنى فهجرته مردودة أو قيحة.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قال الحافظ: إن هـذا الحديث متفق على صحته أخرجه الآئمة المشهورون إلا الموطأ ، ووهم من زعم أنه في الموطأ مغتر بتخريج الشيخين له والنسائي من طربق مالك انتهى .

قلت: قال السيوطى فى شرح الموطأ فى رواية محمد بن الحسن عن مالك أحاديث يسيرة زائدة على سائر الموطآت منها حديث: إنما الاعمال بالنية الحديث، وبذلك يتبين قول من عزا روايته إلى الموطأ، ووهم من خطأه فى ذلك إنتهى.

(تنبيه) قد تواتر النقل عن الأثمة فى تعظيم قدر هذا الحديث. قال أبو عبد الله: ليس فى أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شىء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث ، واتفق عبد الرحمن بن مهدى والشافعى فيها نقله البويطى عنه وأحمد ابن حنبل وعلى بن المديني وأبو داود والترمذى والدارقطني وحزة الكنانى على أنه ثلث الإسلام ، ومنهم من قال ربعه ، واختلفوا فى تعبين الباقى . وقال ابن مهدى أيضاً : يدخل فى سبعين باباً ، أيضاً : يدخل فى سبعين باباً ، ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة . وقال الشافعى : يدخل فى سبعين باباً ، ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة . وقال عبد الرحمن بن مهدى أيضاً : ينبئى أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب ووجه البيهقى كونه ثلث العلم بأن كسب العبد عبد بقلبه وأسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها ، ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله ، فإذا

١٧ – بابُ في النُّهُوُّ والرَّوَاحِ في سبيلِ اللهِ

المجام المهاعلى بن حُجْرٍ حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن مُحَيْدٍ عن مُحَيْدٍ عن مُحَيْدٍ عن أَنَسٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَغَدْوَة فَى سَبِيلِ اللهِ عن أَنَسٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَغَدْوَة فَى سَبِيلِ اللهِ عَنْ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها ، ولَقَابُ قَوْسٍ أَحَدَكُمُ أَوْ مَوْضِعُ يَدِهِ

فظرت إليهاكانت خير الأمرين ، وكلام الإمام أحد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحدد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده وهي هـذا ، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ، والحلال بين والحرام بين .

﴿ تنبيه آخر ﴾ : إعلم أن هذا الحديث المبارك يستأهل أن يفرد اشرحه جزء مبسوط بجميع فوائده ، وما يستنبط منه من الأحكام وغير ذلك ، وقد أطنب في شرحه شراح البخارى كالحافظ ابن حجر والعيني وغييرهما إطناباً حسناً مفيداً ، وإنى قد اقتصرت المكلام في شرحه على ما لابد منه ، فعليك أن تراجع شروح البخارى .

(باب فی الغدو والرواح فی سبیل الله) ا.

أى الجهاد . قوله (لغدوة إ

قوله (لغدوة في سبيسل الله أو روحة) قال الحافظ: الغسدوة بالفتح: المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أى وقت كان من أول النهار إلى انتصافه، والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أى وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها (خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين أحدهما أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقاً له فى النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع، فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لايساوى ذرة بما في الجنة، والثاني أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصات له الدنيا كلها لانفقها في طاعة الله تعالى. قال الحافظ: ويؤيد الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد في طاعة الله تعالى. قال الحافظ: ويؤيد الله عليه وسلم جيشاً فيهم عبد الله من مرسل الحسن قال: بعث وسول الله عليه عليه وسلم جيشاً فيهم عبد الله

فَى اَلْحَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها ، وَلَوْ أَنَّ الْمُرَأَةَ مِنْ نِسَاءَ أَهْلِ الْجُنَّةِ أَطْلَعَتْ إلى الأَرْضِ لأَضَاءَتْ ما بَيْنَهُمَا وَلَمَلاَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا ولِنَصِيْفُهَا على رأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها » .

هذا حديث صحيح.

أبن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع الني صلى الله عليه وسلم فقال له الني صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لو أنفقت ماني الأرض ما أدركت فضل غدوتهم . والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظم أمر الجهاد وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر عظيم من جميع ما في الدنيا ، فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات ، والسكتة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا . فنه هذا المتأخر أن هذا الفدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا (ولقاب قوس أحدكم) أي قدره ، والقاب بالقاف وآخره موحدة معناه القدر ، وقيل القاب مابين مقبض القوس وسيته ، وقيل مابين الوتر والقوس، وقيل المراد بالقوس هنا الذراع الذي يقاس به، وكأن المعني بيان فضل قدر الذراع من الجنة (أو موضع يده) شك من الراوى أى مقدار يده (خير من الدنيا وما فيها) أي من إنفاقها فيها لو ملكها ، أو نفسها لو ملكها لأنه زائل لا محالة (أطلعت إلى الارض) أى أشرفت عليها ونظرت إليها (الاضاءت مابينهما) أي مابين المشرق والمغرب ، أو مابين السماء والأرض ، وما بين الجنة والارض وهو الاظهر لتحقق ذكرهما في العبارة صريحاً قاله القارى (ولملأت مابينهما ريحاً) أي طيبة (ولنصيفها) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء هو الخار بكسر المعجمة وتخفيف الميم (علىرأسها) قيد به تحقيراً له بالنسبة إلى خمار البدن جميعه (خير من الدنيـا ومافيها) أى فكيف الجنــة نفسها وما بها من نعيمها .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأَبِي أَيُّوبَ وأَنَسٍ. هذا حديثُ حسنُ صحيحُ .

١٧٠١ - حدثنا أبو سَعِيدٍ الأُشَجُّ حدثنا أبو خَالِدٍ الأُحْمَرُ عن ابنِ

قوله (حدثنا العطاف بن خالد المخزوى) قال فى التقريب : عطاف بتشديد الطاء بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومى أبو صفوان المدنى صدوق يهم من السابعة مات قبل مالك انتهى (عن أبى حازم) هو ابن دينار .

قوله (غدوة) وعند البخارى الروحة والغدوة ، وعند ابن ماجة غدوة أو روحة (وموضع سوط فى الجنة) خص الصوت لآن من شأن الراكب إذا أراد النزول فى منزل أن يلتى سوطه قبل أن ينزل معلماً بذلك المسكان لئلا يسبقه إليه أحد.

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وأبى أيوب وأنس) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً الترمذى فى هذا الباب، وأما حديث أبى أيوب فأخرجه أحمد ومسلم والنسائى، وأما حديث أنس فقد رواه الترمذى وهو أول أحاديث البياب فلعله أشار إلى مأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجة عنه بلفظ: غدوة فى سبيل الله أو روحة فيه خير من الدنيا وما فها.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما . (١٩ — تحفة الأحوذي — ٥)

عَمِلْاَنَ عَن أَبِي حَارِمٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عِن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم. والحُجَّاجُ عِن الحَدِكَمَ عَنْ مُقْسِمٍ عِن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ اللهُ نْيَا ومافِيهاً ».

هذا حديثُ حسنُ غريبُ . وأبو حَازِم الذي رَوَى عن أبي هُرَيْرَةَ هو الكَوْفِيُّ اللهُ مُ سَلِّمانُ هو مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ .

١٧٠٢ — حدثنا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ محمدٍ حدثنا أَبى عن هِشَامٍ ابنِ سَعَدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: ابنِ سَعَدٍ عن سَعِيدِ بن أَبِي هِلاَلٍ عن ابنِ أَبِي ذُبَابٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال:

قوله (والحجاج عن الحمكم) يحتمل أن يكون عطفاً على ابن عجلان فيكون لأبى خالد الاحر شيخان أحدهما ابن عجلان وهو روى عن أبى حازم عن أبى هريرة والثانى الحجاج وهو روى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، ويحتمل أن يكون عطفاً على أبى خالد الاحر فيكون لابى سعيد الاشج شيخان أحدهما أبو خالد والثانى الحجاج، فليتأمل. والحجاج هذا هو ابن دينار الواسطى، قال في النقريب: لابأس به وله ذكر في مقدمة مسلمين السابعة انتهى. والحكم هو ابن عتيبة الكندى الكوفى ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة.

قولة (هذا حديث حسن غريب) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان وابن ماجة ، وأما حديث ابن عباس فقال العيني فى العمدة بعد ذكر هذا الحديث من طريق مقسم عن ابن عباس ونقل تحسينه : انفرد بإخراجه الترمذي .

قوله (عن سعيد بن أبي هلال) قال في التقريب: سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصرى قيل مدنى الاصل وقال ابن يونس: بل نشأ بها ، صدوق لم أر لابن حرم في تضعيفه سلفاً . إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط من السادسة انتهى . وقد وقع في النسخة الاحمدية المطبوعة في الهند عن سعد بن أبي هلال وهو غلط فاحش فإنه ليس في الرجال من اسمه سعد بن أبي هلال (عن ابن أبي ذباب)

مَرَّ رَجُلْ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِشِعْبِ فِيهِ عُيَيْنَةُ مِنْ مَاءِ عَذْبَةٌ فَاعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا ، فقال: لو اعْبَرَ لْتُ الناسَ فَأَقَمْتُ فَى هذا الشِّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَى أَسْفَانِ لَلهُ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَ كَرَ ذلك لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَ كَرَ ذلك لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَ كَرَ ذلك لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : لا تَفْعَلُ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُ فَى سَبيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَى اللهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فَى بَيْتِهِ سَبْعِينَ عاماً ، أَلاَ يُحِبُونَ أَنْ يَعْفُرَ اللهُ لَكُم ، مِن صَلاتِهِ فَى بَيْتِهِ سَبْعِينَ عاماً ، أَلاَ يُحَبُونَ أَنْ يَعْفُرَ اللهُ لَكُم ، مِن صَلاتِهِ فَى بَيْتِهِ سَبْعِينَ عاماً ، أَلاَ يُحَبُونَ أَنْ يَعْفُرَ اللهُ لَكُم ، م

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبى ذباب ، بضم المعجمة وموحدتين ثقة من الثالثة .

قوله (مر رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بشعب) قال فىالقاموس : الشعب بالكسر الطريق في الجبل ومسيل المـاء في بطن أرض ، أو ماانفرج بين الجبلين انتهى . والظاهر أن المراد هنا هو المعنى الآخير (فيه عبينة) تصغيرً عين بمعنى المنبع (من ماء) قال الطبي : صفة عبينة جيء بها مادحة لأن التذكمير فيها يدل على نوع ما. صاف تروق بها الاعين وتبهج به الانفس (عذبة) بالرفع صفة عيينة ويالجر على الجوار أى طببة أو طيب ماؤها . قال الطببي : وعذبة صفة أخرى مميزة لأن الطعم الألذ سائغ في المرىء، ومن ثم أعجب الرجل وتمني الاعتزال عن الناس (فأعجبته) أي العيبنة وما يتعلق بها من المكان (فقال) أي الرجل (لو اعتزلت الناس) لو للتمني ويجوز أن تـكون لو امتناعية ، وقوله (فأقمت في هُذا الشعب) عطف على اعتزلت ، وجواب لو محذوف أى لـكان خيراً لى (فذكر ذلك) أى ماخطر بقلبه (فقال لانفعل) مهى عن ذلك لأن الرجل صحابي وقد وجب عليه الغزو ، فكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب ، ذكره ابن الملك تبعاً للطيبي (فإن مقام أحدكم) قال القارى بفتح الميم أى قيامه . وفي نسخة يعني من المشكاة بضمها وهي الإقامة بمعنى ثبات أحدكم ﴿ فَي سبيل الله ﴾ أي بالاستمرار في القتال مع الكفار خصوصاً في خدمة سيد الابرار (أفضل من صلاته في بيته) يدل على أن طلبه كان مفضولا لامحرماً (سبعين عاماً) قالاالقارى: المراد به الكثرة لاالتحديد فلا ينافي ماورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

ويُدْخِلَكُمُ الْجُنَّةَ ؟ اغْزُوا في سَبِيلِ اللهِ ؛ مَنْ قَاتَلَ في سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجُنَّةُ ﴾ .

هذا حديث حَسَن .

١٨ - باب ما جَاء أَى الناسِ خَير

١٧٠٣ – حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا ابنُ لَمِيمَةَ عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن ابنِ عباسٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « أَلاَ أُخْبِرُكُمُ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن ابنِ عباسٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « أَلاَ أُخْبِرُكُمُ عَالَدِي يَخَدِرِ النَّاسِ ؟ رَجُلُ مُمْسِكُ بِعَنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَلاَ أُخْبِرُكُمُ عَالَدِي

مقام الرجل فى الصف فى سبيل الله أفضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة ، رواه الحاكم عن عمران بن حصين ، وقال على شرط البخارى . ورواه ابن عدى وابن عساكر عن أبى هريرة رضى الله عنه ولفظه : قيام أحدكم انتهى . (ألا) بالتخفيف للتذبيه (تحبون أن يغفر الله لـكم) أى مغفرة تامة (يدخلكم الجنة) أى إدخالا أوليا (اغزوا فى سبيل الله) أى دوموا على الغزو فى دينه تعالى أى إدخالا أوليا (اغزوا فى سبيل الله) قال فى القاموس : الفواق كغراب هو مابين الحلبتين من الوقت ويفتح ، أو مابين فتح يدك وقبضها على الضرع انتهى . وقال فى الجمع : هو مابين الحلبتين لانها تحلب ثم تترك سريعة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب انتهى .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، ورواء أحمد من حديث أبي أمامة أطول منه إلا أنه قال: ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة ، كذا في الترغيب.

(باب ما جاء أي الناس خير)

قوله (رجل ممسك بعنان فرسه) وفى رواية : آخذ برأس فرسه (بالذى

يَتْـلُوهُ ؟ رَجُلُ مُعْتَرِلُ فَى غُنَيْمَةٍ يُؤَدِّى حَقَّ اللهِ فيها ، أَلاَ أَخْـبِرُكُمُ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلُ يُسْأَلُ باللهِ ولا يُعْطِى بهِ » .

هذا حديثُ حسنُ غريبُ مِنْ هذا الوجه ِ . ويُرُوّوى هذا الحديثُ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

يتلوه) وفى رواية بالذى يليه (رجل معتزل فى غنيمة له) تصغير غنم وهو مؤنث سماعي ولذلك صغرت بالتاء والمراد قطعة غنم ، قال النووى : في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخلطة وفي ذلك خلاف مشهور ، فمذهب الشافعي وأكثر العلماء: أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السـلامة من الفيّن ، ومذهب طوائف من الزهاد أن الاعتزال أفضل ، واستدلوا بالحديث : وأجاب الجهور بأنه محمول على زمان الفتن والحروب، أو فيمن لايسلم الناس منه ولا يصبر على أذاهم . وقد كانت الانبياء صلوات الله عليهم وجما هير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المريض وحلق الذكر وغير ذلك انتهى . (رجل يسأل بالله ولا يعطى به) هذا يحتمل الوجهين أحدهما أن قوله , يسأل ، بلفظ الجهول وقوله , يعطى ، على بنا. المعلوم ، أي شر الناس من يسأل منه صاحب حاجة بأن يقول اعطني لله وهو يقدر ولا يعطى شيئًا بليرده خائبًا ، واثناني أن يكون قوله يسأل على بناء المعلوم وقوله لايعطى على بناء المفعول ، أي يقول اعطني بحق الله ولا يعطى. قال في المجمع : هذا مشكل إلا أن يتهم السائل بعدم استحقاقه . وقال الطيبي : الباء كالباء في كتبت بالقلم أى يسأل بواسطة ذكر الله أو للقسم والاستعطاف أى بقول السائل: اعطونى شيئًا بحق الله . وهذا مشكل إلا أن يكون السائل متهمًا بحق الله ويظن أنه غير مستحق انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائى وابن حبان فى صحيحه، ورواه مالك عن عطاء بن يسار مرسلاكذا فى الترغيب.

١٩ - بابُ مَا جَاء فِيمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ

١٧٠٤ – حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ عن سُلَمَانَ بنِ مُوسى عن مالكِ بنِ يَخَامِرَ السَّكُسَكِيِّ عن مُعَاذِ جُرَيْجٍ عن سُلَمَانَ بنِ مُوسى عن مالكِ بنِ يَخَامِرَ السَّكُسَكِيِّ عن مُعَاذِ ابنِ جَبَلِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « من سَأَلَ اللهَ القَتْلَ في سَلِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْظَاهُ اللهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ » .

هذا حديث حسن صحيح.

م ١٧٠٥ - حدثنا محمدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ حدثنا القاسيمُ بنُ كَثيرٍ حدثنا القاسيمُ بنُ كَثيرٍ حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بنَ أَبِي أَمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ يُحدَّثُ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « مَنْ

(باب ما جاء فيمن سأل الشهادة)

قوله (عن سلمان بن موسى) الأموى مولاهم الدمشق الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض ابن وخولط قبل موته بقليل من الخامسة (عن مالك بن يحامر) بفتح التحتانية والمعجمة وكسر المم (السكسكى) الحصى صاحب معاذ، مخضرم ويقال له صحبة، كذا في التقريب.

قوله (من سأل الله القتل في سبيله) أي الشهادة (صادقاً من قلبه) قيد به لانه معيار الاعمال ومفتاح بركاتها (أعطاه الله أجر الشهيد) أي وإن لم يقتل في سبيله .

قوله (هذا حديث حسن صحبح) وأخرجه النسائى والحاكم كذا فى الفتح .

قوله (حدثنا القاسم بن كثير) بن النعان الإسكندرى أبو العباس القاضى صدوق من العاشرة (حدثنا عبد الرحمن بنشريح) بن عبدالله المعافرى أبوشريح الإسكندرانى ثقة فاضل لم يصب ابن سعد فى تضعيفه من السابعة (أنه سمع سهل بن أبى أمامة سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّهَهُ اللهُ مَنَاذِلَ الشُّهَدَاءِ وإن مَاتَ على فِرَاشِهِ ».

هذا حديث حسن عميب من حديث سَهْلِ بن حُنيف لا نعر فَهُ إلا مِن حُنيف لا نعر فَهُ إلا مِن حَديث حديث عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن شُرَيْح . وعبد الرحمن بن شُرَيْح يَكُنَى أَبا شُرَيْح وهو السُكَنْدَرَانِيُ .

وفى البابِ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ .

ابن سهل بن حنيف) الأنصارى المدنى نزيل مصر ثقة من الخامسة مات بالإسكندرية (يحدث عن أبيه) أى أبى أمامة بن سهل بن حنيف واسمه أسعد وقيل سعد معروف بكنيته معدود فى الصحابة له رؤية ولم يسمع من الني صلى الله عليه وسلم (عنجده) أى سهل بن حنيف بن واهب الانصارى الاوسى صحابي من أهل بدر ، واستخلفه على على البصرة ومات فى خلافته .

قوله (من سأل الله الشهادة) أى الموت شهيداً (بلغه) بتشديد اللام أى أوصله (الله منازل الشهداء) مجازاة له على صدق طلبه (و إن مات على فراشه) بكسر أوله ، أى ولو مات غير شهيد فهو فحكم الشهداء وله توابهم . قال المناوى : لأن كلا منهما نوى خيراً وفعل مقدوره فاستويا في أصل الاجر انتهى .

قوله (هذا حدیث حسن غریب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائی وابن ماجة والحاكم

قوله (وقد رواه عبد الله بن صالح) بن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصرى كاتب الليث صدوق كثير الفلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة من العاشرة. قاله في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: روى عن أبي شريح عبد الرحن أبن شريح وغيره. وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجة بواسطة الحسن بن على الخلال.

قوله (وفي الباب عن معاذ بن جبل) قد أخرج الترمذي حديثه في هذا الباب

٢٠ – بابُ ما جاء في المُجاَهِدِ والمُكاتَبِ والناَّ كِـع ِ وعَوْنِ اللهِ إِياَّهُمْ

7 • ٧٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلاَنَ عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عِن أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « ثلاَئة حَقَّ على عن أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « ثلاَئة حَقَّ على اللهِ عَوْنَهُمْ : الْمُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللهِ ، والله كَاتَبُ اللَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءِ ، واللَّكَاتَبُ اللَّهِ يَرُيدُ الْأَدَاءِ ، واللَّكَاتَبُ اللَّهِ يَرُيدُ الْعَفَافَ » .

هذا حديث حسن .

فلعله أشار إلى ما روى أبو داود عنه مرفوعاً : من قاتل فى سبيــل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد الحديث .

(ياب ما جاء في المجاهد والمكاتب والناكم وعون الله إيام)

قوله (ثلاثة حق على الله عونهم) أى ثابت عنده إعانتهم، أو واجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم (المجاهد في سبيل الله) أى بما يتيسر له الجهاد من الاسباب والآلات (والمكاتب الذي يريد الاداء) أى بدل الكتابة (والناكح الذي يريد العفاف) أى العفة من الزنا. قال الطيبي : إنما آئر هذه الصيغة إيذاناً بأن هذه الأمور من الامور الشاقة التي تفدح الإنسان وتقصم ظهره، لولا أن الله تعالى يعينه عليها لايقوم بها، وأصعبها العفاف لانه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيه، وهي مقتضى البهيمية النازلة في أسفل السافلين، فإذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين.

قوله (هـذا حديث حسن) وأخرجه أحمـد والنسائى وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

٧٠٧ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعِ حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ حدثنا ابنُ عَبَادَةً حدثنا ابنُ عَبَادَةً حدثنا ابنُ عَبَرَ عِن سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى عن مالكِ بنِ يَخَامِرَ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ قَاتَلَ فَي سَلِيلِ اللهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُواَقَ نَاقَةً وَجَبَتْ لَهُ الجُنَّةُ ، ومَنْ جُرِحَ جُرُحاً في سَلِيلِ اللهِ أَو نُكِبَ نَكْبَةً فإنها وَجَبَتْ لَهُ الجُنَّةُ ، ومَنْ جُرِحَ جُرُحاً في سَلِيلِ اللهِ أَو نُكِبَ نَكْبَةً فإنها تَجِيء يَوْمَ القِيامَةِ كَأَغْزَرَ ما كانتْ لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ ورِيحُهَا كالمِسْكِ » .

هذا حديث صحيح.

قوله (ومن جرح) بصيغة المجهول (جرحاً) بضم الجيم وبالفتح هو المصدر أى جراحة كائنة (فى سبيل الله) بسلاح من عدو (أو نكب) بصيغة المجهول أو أصيب (نكبة) بالفتح أى حادثة فيها جراحة من غير العدو ، فأو للتنويع ، قيل الجرح والنكبة كلاهما واحد ، وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة الني أصابته من وقوعه من دابته أو وقوع سلاح عليه . قال القارى هذا هو الصحيح . وفي النهابة نكبت أصبعه أى نالتها الحجارة ، والنكبة ما يصيب الإنسان من الحوادث (فإنها) أى النكبة الني فيها الجراحة (تجيء بوم القيامة) قال الطبي : قد سبق شيئان الجرح والنكبة وهي ماأصابه في سبيل الله من الحجارة فأعاد الضمير إلى النكبة ، دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف ، ونظيره قوله تعالى : ، والذين يكنزون الذهب والفضة بالجرح بالسنان والسيف ، ونظيره قوله تعالى : ، والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها ، انتهى . قال القارى : أو يقال إفراد الضمير باعتبار أن مؤداهما واحد وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله فهي تظهر وتتصور (كأغزر ما كانت) واحد وهي المصيبة ألحادثه في الدنيا . قال الطبي : الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر يعني حينئذ تكون غزارة دمه أباغ من سائر أدقاته انتهي (لونها الزعفران وريحها كالمسك) كل منهما تشبيه بليغ .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان. ف صحيحه والحاكم، وقال صحيح على شرطهماكذا فى الترغيب.

٢١ - بابُ ما جاء في فَضْلِ مَنْ يُكْلَمُ في سَدِيلِ اللهِ

هذا حديث حسن صحيح . وقد رُوِىَ مِن عَيْرِ وَجْهٍ عن أَبِي هُرَيْرَ وَ عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(باب ما جاء في فضل من يكلم في سبيل الله)

قوله (لايكلم) بضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام أى يجرح (أحد فى سبيل الله) قال السيوطى : أى سواء مات صاحبه منه أم لاكا يؤخذ من رواية الترمذى (والله أعلم بمن يكلم فى سبيله) جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه . قال النووى : هذا تنبيه على الإخلاص فى الغزو ، وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هى العليا . قالوا : وهدذا الفضل وإن كان ظاهره أنه فى قتال الكفار ، فيدخل فيسه من خرج فى سبيل الله فى قتال البغاة وقطاع الطريق وفى إقامة الآمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك (إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك) وفى رواية مسلم : إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب ، اللون لون الدم والريح ريح مسك . قال النووى : قوله صلى الله عليه وسلم : دوجرحه يثعب ، هو بفتح الياء والعين وإسكان المثلثة بينهما ومعناه يجرى متفجراً أى كثيراً ، قال : والحكمة فى بحيثه يوم القيامة كذلك أن يكون همعه شاهد فضيلته وبذله نفسه فى طاعة الله تعالى انتهى .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى .

٢٢ - بابُ أَى الأَعْمَال أَفْضَلُ

الله ؟ قال : ثُمَّ حَجُ مُرُورْ » .

هذا حديث حسن صحيح . وقد رُوِى مِنْ غَيْرِ وَجُه ٍ عن أَبِي هُرَيْرَ وَ عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(باب أي الأعمال أفضل)

(حدثنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابى أبو محمد الكوفى (عن محمد بن عمرو) ابن علقمة بن وقاص الليثي المدنى .

قوله (إيمان) التنكير للتفخيم (قيل: ثم أى شيء؟ قال: الجماد سنام العمل) وفي رواية البخارى: قيل ثم ماذا؟ قال: الجماد في سبيل الله، وهو ظاهر. وأما رواية النرمذى هذه، فالظاهر أن الجواب فيها محذوف وأقيم دليله مقامه، والنقدير: قيل ثم أى شيء؟ قال الجهاد في سبيل الله فإنه سنام العمل. هذا ما عندى واقله أعلم. وسنام كل شيء أعلاه (ثم حج مبرور) قال في النهاية: الحج ما مندى واقله أعلم. وسنام كل شيء أعلاه (ثم حج مبرور) قال في النهاية: الحج المبرور هو الذى لا يخالطه شيء من المآثم، وقيل هو: المقبول المقابل بالبر وهو النواب، يقال بر حجه وبر حجه وبر الله حجه وأبره برآ بالكسر وأبراراً انتهى. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

۲۳ – بات

• ١٧١٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا جَعْفَرُ بنُ سُدَيْانَ الضَّبَعِيُّ عن أَبِي عِمْرَانَ الجُوْنِيُّ عَن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قالَ : سَمِعْتُ أَبِي عِمْرَانَ الجُوْنِيُّ عَن أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قالَ : سَمِعْتُ أَبِي اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ أَبْوَابَ الجُنَّةِ تَعْتَ ظَلِالَ الشَّيُوفِ ، فقالَ رَجُلُ مِنَ الْقَوْمِ رَثُ الْهَيْئَةِ : أَنْتَ الْجَنَّةِ تَعْتَ ظَلِالَ الشَّيُوفِ ، فقالَ رَجُلُ مِنَ الْقَوْمِ رَثُ الْهَيْئَةِ : أَنْتَ سَمِعْتَ هذا من رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَذْ كُرُهُ ؟ قالَ : نَعَمْ ، وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ قَلْلَ فَرَجَعَ إِلَى أَسُحَابِهِ قالَ : أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ، وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَضَرَبَ بهِ حتى قَنْلَ » .

هذا حديث حسن غريب لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديث ِ جَعْمَر بن سُلَمْ أَنَّ.

(باب)

قوله (بحضرة العدو) قال النووى: هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات، ويقال أيضاً بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاه انتهى (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) قال النووى فى شرح مسلم: قال العلماء معناه أن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها. وقال المناوى: هو كناية عن الدنو من العدو فى الحرب بحيث تعلوه السيوف بحيث يصير ظلمها عليه يعنى الجهاد طريق إلى الوصول إلى أبوابها بسرعة، والقصد الحث على الجهاد (رث الهيئة) قال فى النهاية: متاع رث أى خلق بال (فرجع) أى الرجل (إلى أصحابه) أى من أهل رحله (قال أقرأ عليه كم السلام) أى سلام مودع (وكسر جفن سيفه) هو بفتح الجيم وإسكان الفاء وبالنون: وهو غمده (فضرب به حتى قتل) وفى رواية مسلم: ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل. مسلم: ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل. قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم.

وأبو عِمْرَانَ الجُوْنِيُّ اشْمُهُ عبدُ اللَّكِ بنُ حَبِيبٍ . وأبو بَـكُر ِ بنُ أبى مُوسَى قالَ أحدُ بنُ حَنْبَلِ هُوَ اشْمُهُ . قالَ أحدُ بنُ حَنْبَلِ هُوَ اشْمُهُ .

٢٤ - بابُ ماجاء أَيُّ الناس أَفضَلُ

الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ الَّذِي ِ عَنْ أَبِيسُعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ : «سَمُّلِ اللهُ مَنْ عَنْ أَبِيسَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ : «سَمُّلِ اللهُ صَلَى اللهُ عَنْ عَنْ أَبِيسَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ : «سَمُّلِ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم أَيْ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قالَ : رَجُلُ بُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللهِ عَنْ اللهِ عَلَى اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ عَنْ اللهُ عَنْ عَنْ اللهُ عَنْ

قوله (هو اسمه) يعني اسمه كنيته .

(باب ما جاء أي الناس أفضل)

قوله (أى الناس أفضل) قال القاضى: هذا عام مخصوص وتقديره: هذا من أفضل الناس، وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث (رجل) وفى رواية الشيخين: مؤمن بدل رجل، قال الحافظ: وكان المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية، وحينئذ يظهر فضل المجاهدات لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى، ولما فيه من النفع المتعدى، وإنماكان المؤمن المعتزل يتلوه فى الفضيلة لأن الذي يخالط الناس لايسلم من ارتكاب الآثام فقد لا ينى هذا بهذا وهو مقيد بوقوع الفتن انتهى (يجاهد فى سبيل الله) زاد الشيخان: بنفسه وماله (ثم مؤمن) وفى رواية لمسلم: ثم رجل معتزل (فى شعب من الشعاب) قال النووى: الشعب ما انفرج بين الجبلين وليس المراد نفس الشعب بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لأنه خال عن الناس غالباً. قال الحافظ: وفى الحديث فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك، وأما اعتزال الناس

هذا حديث حسن صحيح.

۲۵ – باب

الله بنُ عَبدِ الرحن حدثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرحن حدثنا نُعَـيمُ بنُ حَمَّادٍ حدثنا بنَ عَلَا اللهِ بنِ مَعْدَانَ عن المِقْدَامِ بنِ

أصلا فقال الجمهور: محل ذلك عند وقوع الفتن كما سيأتى بسطه فى الفتن ، ويؤيد ذلك رواية بعجة بن عبد الله عن أبى هريرة مرفوعاً: يأتى على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله يطلب الموت فى مظانه ، ورجل فى شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويدع الناس إلا من خير أخرجه مسلم وابن حبان من طريق أسامة بن زيد الليثى عن بعجة . قال ابن عبد البر: إنما وردت هذه الاحاديث بذكر الشعب والجبل لان ذلك فى الاغلب يكون خالياً من الناس ، فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل فى هذا المعنى انتهى (يتقى ربه) أى يخافه فيما أمر ونهى (ويدع) أى يترك (الناس من شره) فلا يخاصهم ولا ينازعهم فى شىء .

قوله (هذاحديث حسن صحبح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم بإسناد على شرطهما ولفظه قال : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أى المؤمنين أكمل إيماناً ؟ قال الذي يجاهد بنفسه وماله ، ورجل يعبد الله في شعب من الشعب وقد كنى الناس شره . كذا في الترغيب .

(باب)

(حدثنا نعيم بن حماد) بن معاوية بن الحارث الحزاعي أبو عبد الله المروزي نريل مصر ، صدوق يخطى كثيراً أفقيه عارف بالفرائض من العاشرة ، وقد تتبع ابن عدى ما أخطأ فيه وقال : باقى حديثه مستقيم ، كذا فى التقريب (عن بحير) بكسر المهملة (بن سعيد) السحولى كنيته أبو خالد الحمصي ثقة ثبت من السادسة ، وقد وقع فى النسخة الاحمدية المطبوعة عن بحير بن سعد وهو غلط ، فإنه ليس فى الرجال من اسمه بحير بن سعد .

مَعْدِ يَكُرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : « لَلشَّهِ عِنْدَ اللهِ عَنْدَ اللهُ عَنْدُ اللهُ عَنْدَ اللهُ عَنْدُ اللهُ عَنْدُ اللهُ عَنْدَ اللهُ عَنْدَ اللهُ عَنْدَ اللهُ عَنْدَ اللهُ عَنْدَالِهُ عَنْدَ اللهُ عَنْدَالِهُ عَنْدَ اللهُ عَنْدَالِهُ عَنْدَالِهُ عَنْدَالِهُ عَنْدَالِهُ عَنْدَالِهُ عَنْدَالِهُ عَنْدُ اللهُ عَنْدُ اللهُ عَنْدُ عَلَادِ عَنْدَالِهُ عَنْدُ عَنْدُ عَنْدَالِكُ عَنْدُ اللهُ عَنْدُ عَلَادِ اللهُ عَنْدُ عَنْدُ اللهُ عَنْدُ عَلَادُ عَلَادِ عَنْدُ اللهُ عَنْدُ اللهُ عَنْدُ عَالْمُ عَنْدُ اللهُ عَنْدُ عَنْدُ عَنْدُ عَنْدُ عَلَادِهُ عَنْدُ عَنْدُ عَنْدُ عَنْدُ عَنْ اللهُ عَنْدُ عَنْ اللهُ عَنْدُ عَنْدُ عَنْدُ عَنْدُ عَنْدُ عَنْدُ عَنْدُ عَنْدُ عَلَادُ عَنْدُ عَلَادُ عَنْدُ عَنْدُ عَلَادُ عَنْدُ عَلَادُ عَنْدُ عَلَادُ عَلَادُ عَنْدُ عَلَادُ عَنْدُ عَلَادُ عَلَادُ عَلَادُ عَلَادُ عَلَادُ عَلَادُ عَلَادُ عَلَادُ عَلَادُ عَنْدُ عَلَادُ عَلَا عَلَادُ عَلَادُ عَلَادُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَادُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا ع

قوله (للشهيد عند الله ست خصال) لايوجد بحموعها لأحد غيره (يغفر له) بصيغة الجهول (في أول دفعة) بضم الدال المهملة وسكون الفاء هي الدفقة من الدم وغيره قاله المنذري ، أي تمحي ذنوبه في أول صبة من دمه . وقال في اللمعات : الدفعة بالفتح المؤَّة من الدفع ، وبالضم الدفعة من المطر ، والرواية في الحديث ِ بوجهين وبالضم أظهر أى يغفر للشهيد في أول صبة من دمه ﴿ ويرى ﴾ بضم أوله على أنه من الإراءة ويفتح (مقعده) منصوب على أنه مفعول ثان والمفعول الأول نائب الفاعل أو ﴿على أنَّهُ مِفْعُولُ بِهِ وَفَاعَلُهُ مُسْتَكُنُ فَي يَرَى وَقُولُهُ ﴿ مَنَ الْجَنَّةُ ﴾ متعلق به . قال القارى : وينبغي أن يحمل قوله . ويرى مقعده ، على أنه عطف تفسير القوله يغفر له الثلا تزيد الخصال على ست ، وائلا يلزم التكرار فى قوله (ويجار من عذاب القِبر) أى يحفظ ويؤمن إذ الإجارة مندرجة في المُففرة إذا إ حملت على ظاهرها رؤى(يأمن من الفزع الأكبر) قال القارى: فيه إشارة إلى قُولُه تَعَالَى وَلَا يَحْزَنَهُمُ الْفَرَعُ الْآكبرِ ، قَبِلَ هُو عَذَابِ النَّارِ ، وقيل العرض عليها ، وقيل هو وقت يؤمر أهمل النار بدخولها ، وقيل ذبح الموت فييأس التكمفار من التخلص من النار بالموت ، وقيل وقت إطباق النار على الكفار ، وقيل النفخة الأخيرة لقوله تعمالي : دويوم ينفخ في الصدور ففزع من في السماوات ومن في الأرض إلا من شـاء الله ، انتهى (و يوضع على رأسـه تاج الوقار) أى تاج هو سبب العزة والعظمة . وفي النهاية : النَّاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجواهر (الياقوتة منها) أى من التاج ، والتأنيث باعتبار أنه علامة العز والشرف أو باعتبار أنه بحموع من الجواهر وغـيرها (ويزوج) أى يعطى بطريق الزوجيـة (اثمنتين وسبعين زوجــة) في التقييــد بالثنتين والسبعين إشارة إلى أن المراد به التحديد

هذا حديث مسن صحيح عريب.

قَتَادَةَ حدثنا أنسُ بنُ مَالِكِ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَامِنْ أَحْلِ اللهُ عليه وسلم : « مَامِنْ أَحْلِ الخُنّةِ يَسُرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا غَيْرُ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا يَقُولُ حتى أَقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ في سَبِيلِ اللهِ مِمَّا يَرَى مِمَّا وَعَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ في سَبِيلِ اللهِ مِمَّا يَرَى مِمَّا وَعَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ في سَبِيلِ اللهِ مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ في سَبِيلِ اللهِ مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْلَاهُ اللهُ مِنَ الْكُورَامَةِ » .

لا التكثير ، ويحمل على أن هذا أقل ما يعطى ولا مانع من التفعنل بالزيادة عليها قاله القارى (من الحور العين) أى نساء الجنة ، واحدتها حوراء وهى الشديدة بياض العين الشديدة سوادها ، والعين جمع عيناء وهى الواسعة العين (ويشفع) بفتح الفاء المشددة على بناء المجهول أى يقبل شفاعته .

قوله (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجة .

قوله (غير الشهيد) قال النووى: اختلف في سبب تسميته شهيداً فقال النضر بن شميل لأنه حي فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام ، وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة . وقال ابن الأنبارى: إن الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة . وقيل لأنه شهد عند خروج روحه ما أعده الله تعالى من الثواب والكرامة . وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه ، وقيل لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله ، وقيل لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً وهو الدم . وقيل لأنه بمن يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم ، وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف انتهى (فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا يقول حتى أقتل عشر مرات) وفي رواية الشيخين : فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات (مما يرى بما أعطاه الله من الكرامة) وفي رواية لمسلم : لما يرى من فضل الشهادة . قال ابن بطال : هذا الحديث أجل ماجاء في فضل الشهادة قال : وليس في أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد ، فلذلك عظم فيه الثواب .

هذا حديث حسن صحيح.

١٧١٤ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ حـدثنا شُعْبَةٌ عن قَتَادَةً عن أَنَسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم تَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

النَّضْرِ حدثنا أبو بَكْرِ بنِ أَبَى النَّضْرِ حدثنى أبو النَّضْرِ حدثنا أبو النَّضْرِ حدثنا أبو النَّضْرِ حدثنا أبو مَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ أَنَّ عبد الله بن عبد أبى حازِم عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « رِبَاطُ يَوْم فَى سَلِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَما عَلَيْها ، والرَّوْحَةُ بَرُوحُها العَبْدُ فَى سَلِيلِ اللهِ أو العَدُوةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَما عَلَيْها ، والرَّوْحَةُ بَرُوحُها العَبْدُ فَى سَلِيلِ اللهِ أو العَدُوةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَما عَلَيْها » .

هذا حديث حسن صحيح.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (رباط يوم) أى ارتباط الخيسل فى الثغر والمقام فيه . قال فى النهاية : الرباط فى الآصل الإقامة على جهاد العسدو بالحرب ، وارتباط الخيسل وإعدادها ، والمرابطة أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معد لصاحبه ، فسمى المقام فى الثغور رباطاً ، فيكون الرباط مصدر رابطت أى لازمت انتهى .

قوله (هـذا حديث صحيح) وأخرجه البخـارى ومسلم وغيرهما ، كذا فى الترغيب . وقال المناوى : وهم من عزاه لمسلم .

قوله (مرسلمان الفارسي) أبو عبد الله ، ويقال له سلمان الحير ، أصله من أصبهان ، وقيل من رامهرمز ، من أول مشاهده الحندق ، مات سنة أربع وثلاثين، يقال بلغ ثلاثمائة سنسة ، كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : (٢٠ = تحفة الأحوذي — •)

عليه وعلى أَصَحَابِهِ ، فقال : أَلاَ أَحَدِّ ثُكَ يَا ابنَ السَّمْطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اللهُ عليه وسلم على اللهُ عليه وسلم يقولُ : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ ورُبَّمَا قَالَ خَيْرٌ مِنْ صِيامٍ شَهْرٍ وقيامِهِ ، ومَنْ مَاتَ فِيهِ وُقِيَ فِتْنَةَ القَبْرِ ، ونُمْنِيَ لَهُ عَمَلُهُ إلى يَوْمِ القيامة » .

قال أبو عبد الله بن مندة وكان أدرك وصى عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فيما قبل وعاش مائتين وخمسين سنة أو أكثر . وقال أبو الشيخ : سمعت جعفر ابن أحمد بن فارس يقول : سمعت العباس بن بزيد يقول لمحمد بن النعان : أهل العلم يقولون : عاش سلمان ثلاث مائة وخمسين ، فأما مائتين وخمسين فلا يشكون فيه . قال الحافظ : قد قرأت بخط أبى عبد الله الذهبى : رجعت عن القول بأنه قارب الثلاثمائة ، أو زاد عليها وتبين لى أنه ما جاوز النمانين ، ولم يذكر مستنده في ذلك والعلم عند الله انتهى (بشرحبيل بن السمط) بكسر المهملة وسكون الميم الكندى الشامى ، جزم ابن سعد بأن له وفادة بم شهد القادسية وفتح حمص وعمل عليها لمعاوية ، كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب : مختلف في صحبته .

قوله (وهو في مرابط له) اسم ظرف من الرباط (وقسد شق) أي صعب القيام فيه (رباط يوم) وفي رواية مسلم: يوم وليلة (وربما قال خير) أي مكان أفضل (من صيام شهر وقيامه) قال الحافظ في الفتح: قال ابن بزبزة : لا تعارض بين حديث سلمان : رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وبين حديث عبمان : رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل ، لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة في الثواب على الأول ، أو باختسلاف العاملين انتهى . يحمل على الإيدن أن المعالين انتهى . (وفي فتنة القبر) أي بما يفتن المقبور به من ضغطة القبر والسؤال والتعذيب (ونمي) ضبط في الذسخة الأحدية بضم النون وكسر الميم بصيغة المجهول ، والظاهر ونمي نمون بفتح النون والميم على البناء للفاعل فإنه لازم . قال في الصراح : نمو بضمتين كواليدن يعني نمو كردن وباليدن نبات وحيوان . وقال في القاموس : نما ينمو نموا زاد كنما ينمى ونمياً ونماء اانتهى (له عمله إلى يوم القيامة) يعني أن ثوابه ينمو نموا زاد كنما ينقطع بموته ، وفي رواية مسلم : جرى عليه عمله الذي كان يعمله .

هذا حديثُ حسنُ .

المالا - حدثنا على بنُ حُجْرٍ حدثنا الوَليدُ بنُ مُسْلِمٍ عِن إسماعيلَ بنَ مُسْلِمٍ عِن إسماعيلَ بنَ رَافِعٍ عن شَمَى عِن أَبَى صَالح عِن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ لَقِيَ اللهَ وَفِيهِ ثُـلُمَةٌ » .

وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان. قال النووى: هـذه فضيلة ظاهرة للمرابط، وجريان عمله عليه بعـد موته فضيلة مختصة به ، لايشاركه فيها أحد، وقد جاه صريحاً فى غير مسلم: كل ميت يختم عليـه عمله إلا المرابط فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة انتهى.

قوله (هذا حدیث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائیوابن حبان والطبرائي وفی سند الترمذی انقطاع کما صرح به الترمذی فیما بعد .

قوله (عن إسماعيل بن رافع) بن عويمر الانصارى المدنى نزيل البصرة يكنى أبا رافع ضعيف الحفظ من السابعة (عن سمى) بصيغة التصغير مولى أبى بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة من السادسة .

قوله (من لقى الله بغير أثر من جهاد) قال القارى فى المرقاة : الأثر بفتحتين ما بقى من الشىء دلا عليه ، قاله القاضى ، والمراد به هنا العلامة أى من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة أو غبار طريق أو تعب بدن أو صرف مال أو تهيئة أسباب وتعبية أسلحة انتهى (لقى الله) أى جاء يوم القيامة (وفيه ثلمة) بضم المثلثة وسكون اللام أى خلل ونقصان بالنسبة إلى كمال سعادة الشهادة وبجاهدة المجاهدة ، ويمكن أن يكون الحديث مقيداً بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع فى تهيئة الاسباب الموصلة إلى المراد ، قاله القارى وقال المناوى : قيل وذا خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الطيبي : قوله و من جهاد ، صفة أثر وهى نكرة فى سياق النبي فتعم كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان ، وكذلك الأثر بحسب اختلاف المجاهدة ، قال تعالى : وسياهم فى وجوههم من أثر السجود هو الثلة ههنا مستعارة للنقصان وأصلها أن تستعمل فى نحو الجدار ، ولما شبه الإسلام

هذا حديث غريب من حديث الوكيد بن مُسْلِم عن إسماعيل بن رَافِيج . وَسَمِعْتُ مُمَداً يَقُولُ : فَإِسَمَاعِيلُ بنُ رَافِيعٍ قَد ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الحديث ِ . وَسَمِعْتُ مُمَداً يَقُولُ : هُوَ ثَقِمَةُ مُقَارِبُ الحديث ِ .

وقد رُوِى هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوجْهِ عن أَبِي هُرَا مَنْ عَن النبيِّ صلى اللهِ عَلَمُ عَن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وحديثُ سَلْمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَصِّلٍ . محمدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يُدْرِكُ سَلْمَانَ الفَارسِيَّ .

وقدرُويَ هذا الحديثُ عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى عن مَـكُحُولٍ عِن شُرَ حَبِيلَ ابنِ السَّمْطِ عن سَلْمَانَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم تَحْوَهُ.

١٧١٨ - حدثنا الحسنُ بنُ عليّ الخُلاَّلُ حدثنا هِشَامُ بنُ عبدِ الْمَلِكِ حدثنا اللَّيثُ بنُ سَعَدٍ حدثنا اللَّيثُ بنُ سَعَدٍ حدثنى أبو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بنُ مَعَبْدٍ عَنْ أبى صَالِح أَمُوْلَى

بالبناء فى قوله: بنى الإسلام على خمس ، جعل كل خلل فيه ونقصان ثلمة على سبيل العرسيم ، وهذا أيضاً يدل على العموم انتهى .

قوله (هذا حديث غريب الح) وأخرجه ابن ماجة والحاكم (وسمعت محمداً) يعنى البخسارى (يقول هو ثقة مقارب الحديث) قد تقدم معنى مقارب الحديث وضبطه فى المقدمة (وقد روى هذا الحديث عن أيوب بن موسى) بن عمرو ابن سعيد بن العاص كنيته أبو موسى المكى الآموى ثقة من السادسة (عن مكمحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا السند

قوله (حدثنا هشام بن عبد الملك) الباهلي مولاهم أبو الوليد الطيالسي البصري ثقة ثبت من التاسعة (حدثنا الليث بن سعد) ابن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصرى ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة (حدثنا أبو عقيل) بالفتح (زهرة)

عَمَانَ بِنِ عَفَّانَ ، قال : سَمِعْتُ عَمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : إِنَى كَتَمَتُكُمُ وَحَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَرَ اهِيَةَ تَفَرُّ قِيكُمْ عَنِّى ثُم بَدَا لِي حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيه وَسلم كَرَ اهْ يَتَ مَعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ أَنْ أَحَدِّ اللهِ عَلَي اللهُ عَلَي اللهُ عَنْ رُسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : رِبَاطُ يَوْم في سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِن أَلْفِ بَوْم في ما سِواهُ مِنَ المَنَازِلِ » .

بعثم الزاء وسكون الهاء (بن معبد) بفتح الميم وسكون الدين المهملة وفتح الموحدة ابن عبد الله بن هشام اللقرشي التيمي المدنى نزيل مصر ثقة عابد من الرابعة (عن أبي صالح مولى عبمان بن عفان) مقبول من الثالثة اسمه الحارث ويقال تركان بمثناة أوله ثم راء ساكنة ، قاله في التقريب، وقال في تهذيب التهذيب: ذكره ابن حبان في الثقات . وقال العجلى : روى عنه زهرة بن معبد والمصربون ثقة انتهى .

قوله (كراهية تفرقكم عنى) أى مخافة أن نتفرقوا عنى و تذهبوا إلى الثفور للرباط بعد سماع الحديث لما فيه من الفضيلة العظيمة (ثم بدا لى) أى ظهر لى (خير من ألف يوم فيما سواه) أى فيما سوى الرباط أو فيما سوى سعيسل الله فإن السبيل يذكر ويؤنث (من المنازل) قال القارى : وخص منه المجاهد في المعركة بدليل منفصل عقلى ونقلى وهو لاينافى تفسير الرباط بانتظار الصلاة بعد المصلاة في المساجد، وقوله صلى الله عليه وسلم : فذلكم الرباط فذلكم الرباط، لأنه المصلاة في المساجد، وقوله صلى الله عليه وسلم : فذلكم الرباط فذلكم الرباط ، لأنه للجهاد الأكبر كما أن ذاك رباط للجهاد الاصغر تفسير لقوله تعالى : ويأيها أله نين المنوا اصبروا وصابروا ورابطوا، فإن الرباط الجهادى قد فهم مما قبله كما لايخى . وقال الطبي : فإن قلت : هو جمع محلى بلام الاستغراق فيلزم أن يمكون المرابط أفعنل من المجاهد في الممركة ومن انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد وقد قال فيه فذلكم الرباط فذلكم الرباط وقد شرحنا ثمة ، قلت : هذا في حق من فرض فيه فذلكم الرباط فذلكم الرباط وقد شرحنا ثمة ، قلت : هذا في حق من فرض عليه المرابطة وتعين بنصب الإمام . قال القارى في الفرض العين لايقال إنه خير من غيره لأنه متعين لايقصور خلافه إذ اشتغاله بغيره معصية انتهى .

هذا حــديث حسن عريب من هذا الوجه. قال عمد أن أنه الوجه . قال محد أن أبو صالح مولى عُمان اشمُه يُر كان .

الله الله وغير الله المعد الله وأحد بن نَصْرِ النَّيْسَابُورِي وَغَيْرُ وَعَيْرُ وَعَيْرُ وَعَيْرُ وَاحِدُ بن نَصْرِ النَّيْسَابُورِي وَغَيْرُ وَاحِدِ قَالُوا : حدثنا صَفُوانُ بنُ عِيسَى حدثنا محدُ بنُ عَجْلاَنَ عن القَمْقَاعِ بنِ حَسَرِيمٍ عن أبى صَالحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قَالَ : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ما يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُ كُمْ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُ كُمْ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُ كُمْ مِنْ مَسِّ القَتْلِ اللهَ عَلَيْهِ القَرْصَةِ » .

هذا حديث حسن عريب صحيح.

. ١٧٢٠ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ حدثنا الوَلِيدُ ابنُ جَمِيلٍ عن القَاسِمِ أَبي عبدِ الرحمٰنِ عن أَبي أَمَامَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه

قوله (هذا حدیث حسن غریب من هـذا الوجه) وأخرجه أحمد والنسائی وابن ماجة

قوله (وأحمد بن نصر) بن زياد (النيسابورى) الزاهد المقرى أبو عبد الله ابن أبى جعفر ثقة ففيه حافظ من الحادية عشرة (حدثنا صفوان بن عيسى) الزهرى أبو محد البصرى القسام ثقة من التاسعة .

قوله (من مس القتل) وفى رواية: ألم القتل (من مس القرصة) وفى رواية: ألم القرصة ، وهى بفتح القاف وسكون الراء هى المرة من القرص ، قال فى القاموس: القرص أخذك لحم إنسان بأصبعيك حتى تؤلمه ولسع البراغيث انتهى . وذا تسلية لهم عن هذا الخطب المهول .

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائى وابن ماجة والدارى وابن حبان فى صحيحه ورواه الطبرانى فى الاوسط عن أبى قتادة .

قوله (حدثنا الوليد بن جميـل) الفلسطيني أبو الحجـاج صدوق يخطى من السادسة . وسلم قال : « لَيْسَ شَىْ الْحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَ تَبْنِ وَأَثَرَ بْنِ : قَطْرَ قِ دُمُوعِ مِنْ خَشْيَة الله ، وقَطْرَة دم تُهُرَّ اقُ فى سَبِيلِ اللهِ ، وأَمَّا الْأَثْرَانِ فَأَثَرَ فى سبيلِ اللهِ وأَثَرَ فى فَرِيضَة مِنْ فَرَائِضِ اللهِ » .

هذا حديث حسن عريب.

أبواب الجهاد

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ١ – باب في أَهْلِ الهُذْرِ في القُمُودِ

١٧٢١ – حدثنا نَصْرُ بنُ عليّ الجُهْضَمِيُّ حدثنا المُعْتَمَرِ بنُ سُلَمَانَ عن

قوله (قطرة دموع) بجرها على البدل ويجوز رفعها ونصبها أى قطرة بكاء حاصلة (من خشية الله) أى من شدة خوفه وعظمته المورثة نحبته (قطرة دم تهراق) بصيغة المجهول وسكون الهاء ويفتح وهو بصيغة التأنيث على أنه صفة قطرة (في سبيل الله) وهو بعمومه يشمل الجهاد وغيره من سبيل الخير، ولعل وجه إفراد الدم وجمع الدموع أن الدمع غالباً يتقاطر ويتكاثر بخلاف الدم. وقال الطبي: المراد بقطرة الدموع قطراتها فلما أضيفت إلى الجمع أفردت ثقة بذهن السامع، وفي إفراد الدم وجمع الدموع إيذان بتفضيل إهراق الدم في سبيل الله على تقاطر الدمع بكاء انتهى . ولما كان ما سبق في قوة قوله : فأما القطر تان فكذا وكذا عطف عليه وقال (وأما الآثران فأثر في سبيل الله) كحطوة أو غبار أو جراحة في الجهاد أو سواد حبر في طلب العلم (وأثر في فريضة من فرائض الله) كإشقاق اليد والرجل من أثر الوضوء في البرد وبقاء بلل الوضوء ، واحتراق الجبهة من حر الرمضاء التي يسجد عليها ، وخلوف فه في الصوم واغبرار قدمه في الحج .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الضياء المقدسي .

(أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (بار ، في أها المذر في القدر)

(باب فى أهل العذر فى القعود)

المراد بالعذر ما هو أعم من المرض وعـدم القدرة على السفر ، وأما حديث

أَبِيهِ عن أَبِى إِسحَاقَ عن البَرَاءِ بنِ عَارِبٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « انْتُوبِي بالْكَتِفِ أو اللَّوْجِ ، فَكَتَبَ : لا يَسْتَوِى القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ ، وعَمْرُو بنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فقال : هَلْ لى رُخْصَة " ؟ فَنَزَلَتْ (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) » .

جابر عند مسلم بلفظ : حبسهم المرض فكأنه محمول على الاغلب .

قوله (ايتونى بالكتف أو اللوح) الظاهر أن أو للتنويع ، ويحتمل أن يكون الشك ، وفي رواية للبخاري : ادعواً فلاناً فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف . وفي رواية مسلم : فأمر رسول الله صلى الله عليــه وسلم زيداً فجاء بكتف . قال النووى: فيه جواز كتابة القرآن فىالالواح والاكتاف، وفيه طهارة عظم المذكى وجواز الانتفاع به (فكتب) أى كتب بأمره ، وفى حديث زيد ين ثابت : أملى عليه (هل لى وخصة) وفي حديث زيد عند البخـارى : فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها على قال يا رسـول الله ، والله لو أستطيع الجهـاد لجاهدت وكان أعمى فنزلت (غير أولى الضرر) قال النووى : قرىء غير بنصب الراء ورفعها قراءًان مشهورتان في السبع ، قرأ نافع وابن عامر والكسائي بنصبها والباقون برفعها ، وقرىء في الشاذ بجرها ، فمن نصب فعلى الاستثناء ، ومن رفع فوصف للقاعدين أو بدل منهم ، ومن جر فوصف للمؤمنين أو بدل منهم . وقال في قوله تعـالي : • لايستوى القاعدون من المؤمنسين غير أولى الضرر ، الآية دليـل لسقوط الجهاد عن المعذورين ، ولكن لايكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم إن كان لهم فية صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم : ولكن جهاد ونية ، وفيه أن الحهاد فرض كفاية ليس بفرض عين ، وفيـه رد على من يقول إنه كان في زمن الني صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية ، والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع ، وهـذه الآية ظاهرة في ذلك لقوله تعالى : , وكلا وعد الله-الحسني وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً ، انتهى .

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ .

هــذا حديثُ حسنُ صحيــحُ غريبُ مِن حَدِيثِ سُلَمْانَ التَّمْمِيُّ عن أَبِي إسحاقَ .

وقد رَوَى شُعْبَةُ والثورِئُ عَنْ أَبِي إِسحاقَ هذا الحديثَ .

٢ – بابُ ماجَاء فِيمَنْ خَرَجَ إلى الْفَرْوِ وَتَرَكَ أَبُوَيْهِ

۱۷۲۲ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا يَخْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ وشُعْبَةَ عن حَبيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ عن أَبِي العبَّاسِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍ و قال : « جَاءَ رَجُلْ إِلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْتَأْذِنَهُ فِي الجُهَادِ ، فقال : أَللَتَ

قوله (وفى الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت) أما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى وأخرجه الترمذى أيضاً فى التفسير ، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى غزاة فقال : إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معمكم حبسهم المرض ، وفى رواية : لا شركوكم فى الآجر ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة وابن حبان وأبو عوانة : وأما حديث زيد فأخرجه الشيخان والترمذى فى التفسير .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن حبان والترمذى فى التفسير (وقد روى شعبة والثورى عن أبى إسحاق هذا الحديث) ذكر الحافظ فى الفتح أن ثمانية رجال رووا هذا الحديث عن أبى إسحاق.

(باب ماجاء فيمن خرج إلى الغزو وترك أبويه)

قوله (جاء رجل) قال الحافظ: يحتمل أن يمكون هو جاهمة بن العبـاس ابن مرداس، فقد روى النسائى وأحمد من طريق معاوية بن جاهمة أن جاهمة جاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أردت الغزو وجئت لاستشيرك. فقال:

وَالِدَانِ ؟ قالَ : نَعَمُ ، قالَ : فَفَيهِمَا فَجَاهِدُ »

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

هل لك من أم ، قال : نعيم ، قال : الزمها ، الحديث . ورواه البيهتي من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية بن جاهمة السلمي عن أبيه قال : آتيت الني صلى الله عليه وسلم أستأذنه في الجهاد فذكره انتهى (قال ففيهما) أي فنى خدمتهما (فجاهد) وفي رواية . فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما . قال الطبيي : فيهما متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء الاولى جزاء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أى إذاكان الامركا فلت فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين نحو قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّا فَاعْبِدُونَ ۚ أَى إِذَا لَمْ يَخْلُصُوا الْ إلى العبادة في أرض فاخلصوها في غيرها . فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد اللاختصاص ضمناً ، وقوله فجاهد حي. به مشاكلة ، يعني حيث قال فجاهد في موضع فاخدمهما ، لأن الكلام في الجهاد ، ويمكن أن يكون الجهاد بالمعني الاعم الشامل الذكبر والاصغر . قال تعالى : , والذين جاهدوا فينا انهدينهم سبلنا ، انتهى . وقال العيني في العمدة قوله: ففيهما فجاهد ، أي فني الوالدين فجاهد ، الجار والمجرور متعلق بمقـدر وهو جاهد ، ولفظ جاهـد المذكور مفسر له لان ما بعـد الفاء الجزائية لايعمل فيما قبلها ، ومعناه خصصهما بالجهاد ، وهـذا كلام ايس ظاهره مراداً ، لأن ظاهر الجهاد إيصال الضرر للغير ، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤول المعنى إلى ابذل مالك واتعب بدنك في رضي والديك انتهي . وقال في شرح السنة : هذا في جهاد التطوع لايخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين ، فإن كان الجهاد فرضاً متعيناً فلا حاجة إلى إذنهما وإن منعاه عصاهما وخرج ، وإن كانا كافرين فيخرج بدون إذنهما فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً ، وكذلك لايخرج إلى شيء من النطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم النطوع إذاكره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنهما انتهى . قوله (وفى الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه ·

هذا حديثُ حسنُ صحيحُ . وأَبُو العِبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الأَّعْمَى المَكِّيُّ ، وأَبُو العِبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الأَّعْمَى المَكِّيُّ ، واشْهُهُ السَّائِبُ بنُ فَرُّوخٍ .

٣ - بابُ ماجَاء في الرَّجُلِ يُبُعْتُ سَريَّةً وَحْدَهُ

ابنُ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ: (أَطِيعُوا اللهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمُ) قال : عَبْدُ اللهِ بِنُ حُدَّافَةَ بَنِ قَيْسِ بِنِ عَدِيّ السَّهْمِيُّ بِعَثَهُ رسولُ اللهِ قال : عَبْدُ اللهِ بِنُ حُذَافَةَ بِنِ قَيْسِ بِنِ عَدِيّ السَّهْمِيُّ بِعَثَهُ رسولُ اللهِ

قوله (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجـه الشيخان وأبو داود والنسائى (واسمه السائب بن فروخ) ثقة من الثالثة .

(باب ما جاء في الرجل يبعث سرية وحده)

لايظهر معنى هذه الترجمة إلا أن يقدر لفظ ، على ، قبل سرية ، ويقال إن المراد أنه يجوز أن يبعث الرجل وحده أميراً على سرية ، هذا ما عندى والله تعالى أعلم بمراد المصنف من هذه الترجمة . وقال فى هامش النسخة الاحدية : لايناسب هذه الترجمة حديث الباب لان عبد الله جعل أميراً وله قصة مذكورة فى الاصول من أنه قال لرجال السرية : احرقوا أنفسكم إن كنتم تطيعون أولى الامر فأبوا ، لعل المراد بالبعث وحده بعثه عقيب السرية وحده وجعله أميراً عليها والله أعلم ، كذا بلغنى عن شيخنا انتهى ما فى هامش النسخة الاحدية .

قوله (حدثنا محمد بن يحيي) هو الإمام الذهلي .

قوله (قال عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى : بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية) ضمير قال راجع إلى ابن جريج ، وعبد الله بن حذافة مبتدأ وبعثه خبره ، والضمير المنصوب لعبد الله بن حذافة أى قال ابن جريج إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة على سرية ، وفي رواية مسلم : قال ابن جريج : نزل (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الام منكم) في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى بعثه النبي صلى الله

ملى اللهُ عليه وسلم على سَرِيَّة أَخْبَرَ نِيهِ يَعْلَى بنُ مُسْلِم عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرِ عن ابنِ عَبَّاسِ.

هذا حديث حسن صحيح غريب لانَعْرُ فَهُ إِلامِنْ حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ.

عليه وسلم في سرية (أخبرنيه) هـذا مقول ابن جريج (يعلى بن مسلم) بن هرمن المـكي ، أصله من البصرة ، ثقة من السادسة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

تنبيهان: الأول _ قال العلماء: المراد بأولى الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيره، وقيل هم العلماء، وقيل الأمراء والعلماء . وأما من قال الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ ، قاله النووى . وقال الحافظ: اختلف في المراد بأولى الآمر في الآية . فعن أبي هريرة قال: هم الأمراء ، أخرجه الطبرى بإسناد صحيح ، وأخرج عن ميمون بن مهران وغيره نحوه ، وعن جابر بن عبد الله قال: هم أهل العلم والخير ، وعن بجاهد قال: هم أهل العلم والخير ، عاهد قال: هم الصحابة . وهذا أخص ، وعن عكرمة قال: أبو بكر وعمر ، وهذا أخص من الذي قبله ، ورجع الشافعي الأول واحتجله بأن قريشاً كانوا لا يعرفون الإمارة ولا ينقادون إلى أمير فأمروا بالطاعة بن ولى الأمر ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : من أطاع أميرى فقد أطاعني . متفق عليه واختار العلمرى حملها على العموم وإن نوات في سبب خاص انتهى . وذكر العيني في شرح البخارى في تفسير قوله (أولى الآمر) أحد عشر قولا ، وقال : الحادي عشر عام في كل من ولى أم شيء وهو الصحيح ، وإليه مال البخارى بقوله ذوى الأمر انتهى

قلت: الصحيح عندى هو ماصحة العينى ومال إليه البخارى ، من أن المراد بأولى الآمر كل من ولى أمر شيء ، والدليل على ذلك أن واحد أولى « ذو » لانها لا واحد لها من لفظها ، ومعنى أولى الآمر ذوو الآمر ، ومن الظاهر أن ذا الآمر لا بكون إلا من ولى أمر شيء وأما أهل العلم فهم أولو العلم لا أولو الآمر .

٤ - بابُ ماجَاء في كَر اهِيَةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ

١٧٢٤ - حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِيُّ البَصْرِيُّ ، حدثنا سُفْيَانُ عن عاصِمِ بن محمدٍ عن أبيهِ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال :
﴿ لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَمْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ ماسارَ رَا كِبُ بَلِيلِ _ .

يَعْنَى وَحْدَهُ ﴾ .

الثانى: روى البخارى فى صحيحه عن على قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل رجلا من الانصار وأسرهم أن يطيعوه فغضب، قال: أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعونى؟ قالوا بلى ، قال فاجمعوا لى حطباً فجمعوا فقال أوقدوا ناراً فأوقدوها فقال ادخلوها . فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضاً ويقولون: فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى خدت النار فسكن غضبه ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو دخلوها ماخرجوا منها إلى يوم القيامة ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو دخلوها ماخرجوا منها إلى يوم القيامة ، الطاعة فى المعروف . اختلف أهل العلم فى هذا الرجل الذي استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على السرية فقيل إنه عبداللة بن حذافة السهمى ، قال النووى: وهذا ضعيف لأنه وقع فى رواية أخرى أنه رجل من الانصار فدل على أنه غيره وهذا ضعيف لأنه وقع فى رواية أخرى أنه رجل من الانصار فدل على أنه غيره سهمى ، قال الحافظ : ويؤيده حديث ابن عباس عند أحمد فى قوله تعالى : ويا أيها الذين آمنوا أطبعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، الآية نزلت فى عبدالله الن حذافة بن قيس بن عدى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية انتهى .

(باب ما جا. فى كراهية أن يسافر الرجل وحده)

قوله (عن عاصم بن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى ثقة من السابعة (عن أبيه) أى محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر المدنى ثقة من الثالثة .

قوله (ماأعلم من الوحدة) ما موصولة والمعنى لو يعلم اناس ماأعلم مافى الوحدة من الآفات الني تحصل من ذلك (ماسار راكب بليل يعنى وحده) ما نافية ، قال مَالِكُ عَن عَبْدِ الرَّحْنِ بِنِ حَرْمُلَةَ عَن عَمْرِ و بِنِ شُعَيْبٍ عِن أَبِيهِ عِن جَدِّهِ ، حدثنا مَعْنُ ، حدثنا مَالِكُ عِن عَبْدِ الرَّحْنِ بِنِ حَرْمُلَةَ عِن عَمْرِ و بِنِ شُعَيْبٍ عِن أَبِيهِ عِن جَدِّهِ ، مَالِكُ عِن عَبْدِ الرَّحْنِ بِنِ حَرْمُلَةَ عِن عَمْرِ و بِنِ شُعَيْبٍ عِن أَبِيهِ عِن جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى الله عليه وسلم قال : « الرَّاكِبُ شَيْطَانُ والرَّاكِبَانِ شَيْطَانُ والثَلاَثَةُ رَكْبُ » .

الطيى: وكان من حق الظاهر أن يقال: ماسار أحد وحده ، فقيده بالراكب والليل لأن الخطر بالليل أكثر ، فإن انبعاث الشر فيه أكثر والتحرز منه أصعب ، ومنه قولهم: الليل أخفى للويل ، وقولهم: اعذر الليل لأنه إذا أظلم كثر فيه العذر لاسيا إذا كان راكبا فإن له خوف وجل المركوب من النفور من أدنى شيء والتهوى في الوجدة بخلاف الراجل . قال القارى: ويمكن التقييد بالراكب ليفيد أن الراجل يمنوع بطريق الأولى ولئلا يتوهم أن الوحدة لا تطلق على الراكب كا لا يخفى انتهى . قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر ، والخبر ورد في السفر ، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد ، كإرسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ، ويحتمل أن تكون حالة المجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن ، وحالة المنع مقيدة بالحقوف حيث لاضرورة . وقد وقع في كتب المغازى: بعث كل من حذيفة و نعيم بالحقوف حيث لاضرورة . وقد وقع في كتب المغازى: بعث كل من حذيفة و نعيم في معيدة مواطن و بعضها في الصحيح ذكره الحافظ في الفتح .

قلت: وحديث جابر الذي أشار إليه ابن المنير أخرجه البخارى في الجهاد وغيره ولفظه: مدب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بوم الحندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثلاثاً ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن لسكل نبي حوارياً وحوارى الزبير .

قوله (الراكب شيطان والراكبان شيطانان) قال المظهر: يعنى مشى الواحد منفرداً منهى وكذلك مشى الاثنين، ومن ارتكب منهياً فقد أطاع الشيطان ومن أطاعه فكأنه هو، ولذا أطلق صلى الله عليه وسلم اسمه عليه. وفي شرح السنة: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حديثُ حسنُ حيخُ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ مِنْ عَدِيثُ حَدِيثُ حَدِيثُ حَدِيثُ عَاصِمٍ ، وهُوَ ابنُ محمدِ بنِ زَيْدِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍ و أَحْسَنُ .

معنى الحديث عندى ماروى عن سعيد بن المسبب مرسلا : الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثه لم يهم بهم . وقال الخطابى : معناه أن التفرد والذهاب وحده فى الارض من فعل الشيطان وهو شىء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه وكذلك الاثنان ، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب أى جماعة وصحب ، قال : والمنفرد فى السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ، ولا عنده من يوصى إليه فى ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره إليهم ، ولا معه فى سفره من يعينه على الحولة ، فإذا كانوا ئلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا المجاعة وأحرزوا الحظ فيها انتهى . (وااثلاثة ركب) بفتح فسكون أى جماعة . قال فى النهاية : الركب اسم من أسماء الجمع كنفر ورهط ولهذا صغر على لفظه ، قال فى النهاية : الركب اسم من أسماء الجمع كنفر ورهط ولهذا صغر على لفظه ، وقيل هو جمع راكب كصاحب وصحب ، ولو كان كذلك لقيل فى تصغيره رويكبون كا يقال صويحبون ، والراكب فى الأصل هو راكب الإبل خاصة ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة انتهى .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى وابن ماجة كذا فى الجامع الصغير (لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم) قال الحافظ فى الفتح: ذكر الترمذى أن عاصم بن محمد تفرد يروأية هذا الحديث وفيه نظر، لان عمر بن محمد أخاه قد رواه معه عن أبيه أخرجه النسائى انتهى.

قوله (وحديث عبد الله بن عمرو) أى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : فإن جده هو عبد الله بن عمرو (أحسن) كذا فى النسخة الاحمدية ، ووقع فى بعض النسخ حسن وهو الظاهر بل هو الصحيح . وحديث عبد الله بن عمرو هذا أخرجه أحمد ومالك وأبو داود والنسائى وصححه .

اب ماجاء في الرشخصة الكذب والخديمة في الخرب

١٧٢٦ - حدثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ ونَصْرُ بنُ عليّ قالا : حدثنا سُفياَنُ عن عَرْو بن ِ دِينَارٍ سَمِع جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الخُرْبُ خَدْعَةٌ » .

(باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب)

قوله (الحرب خدعة) قال النووى : فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال ، قال ثعلب وغيره : وهي لغة الني صلى الله عليه وسلم ، والثانية بضم الخاء وإسكان الدال ، والثالثة بضم الحاء وفتح الدال. واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل . وقد صحح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب، قال الطبري إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فإنه لايحل. قال النووى: والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل. وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقاً بالمسلمين لحاجتهم ، إليه وليس للمقل فيه بجال ، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ماانقلب حلالا انتهى . وقال القاضى عياض في المشارق بعد ذكر أربع لغات فيها وهي الخَدْعَةُ والْخَدْعَةُ والْخَدْعَةُ والْخَدْعَةُ والْخَدْعَةُ مالفظه : فالحدعة بمعنى أن أمرها ينقضي بخدعة واحدة يخدع بها المخدوع فتزلُّ قدمه ولا يجد لها تلافياً ولا إقالة ، فكأنه نبه علىأخذ الحذر من ذلك ، ومن ضم الحاء وفتح الدال نسب الفعل إليها أى تخدع هي من اطمأن إليها أو أن أهلها يخدعون فَيها ، ومن فتحهما جميعاً كان جمع خادع ، يعني أن أهلها بهذه الصفة فلا تطمئن إلىهم ، كأنه قال أهل الحرب خدعة ، وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه . وقال التوريشتي : روى ذلك من وجوه ثلاثة بفتح الخاء وسكون الدال

وفى الباَبِ عَنْ على وزَيْدِ بنِ ثَابَتٍ وعَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأَبِي هُرَّيْرَةً وَأَشْمَاءَ بِنْتِ بَزِيدَ وَكُنْبِ بنِ مالكِ وأَنَسِ بنِ مالكِ . هذا حديث حسن صحيح .

٦ - بابُ ماجَاء في غَزَ وَاتِ النبي الله عليه وسلم كُم غَزا

١٧٢٧ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، حدثنا وَهْبُ بنُجَرِيرٍ وأبو دَاوُدَ

أى أنها خدعة واحدة من تيسرت له حق الظفر ، وبضم الحاء وسكون الدال أى معظم ذلك المكر والحديمة ، وبضم الحاء وفتح الدال أى أنها خداعة للإنسان بما تخيل إليه وتمنيه ، ثم إذا لابسها وجد الامر بخلاف ما خيل إليه انتهى .

قوله (وفي الباب عن على وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد وكعب بن مالك وأنس بن مالك) أما حديث على فأخرجه أحمد وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه الطبراني في الكبير ، وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجة ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا ابن ماجة ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه أحمد والترمذي في باب إصلاح ذات البين من أبواب البر والصلة ، وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه أجد وابن حبان .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود .

(باب ما جاء في غروات النبي صلى الله عليه وسلم كم غزا)

الغزوات جمع غزوة ، وأصل الغزو القصد ، ومغزى الكلام مقصده ، والمراد بالغزوات هنا ما وقع من قصد النبي صلى الله عليه وسلم الكفار بنفسه وبحيش من قبله ، وقصدهم أعم من أن يمكون إلى بلادهم أو إلى الآماكن التي حلوها حتى دخل مثل أحد والحتدق .

قالا: حدثنا شُعْبَةُ عن أبى إسحاق قال: كُنْتُ إلى جَنْبِ زَيْدِ بن أَرْقَمَ فَقَيلَ لَهُ : كَنْتُ إلى جَنْبِ زَيْدِ بن أَرْقَمَ فَقَيلَ لَهُ : كَنْ عَزْ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَزْ وَقٍ قالَ : « تِسْعَ عَشَرَةً ، فَقُلْتُ : وَأَيَّتُهُنَّ كَانَ أَوَّلَ ؟ كَمْ غَزَ وَتَ أَنْتَ مَعَهُ ؟ قال : سَنْعَ عَشَرَةً ، قُلْتُ : وأَيَّتُهُنَّ كَانَ أَوَّلَ ؟ عَلَى ذَاتُ العُشَيْرَاءِ أَو العُسَيْرَاءِ » .

قوله (فقيل له) قال الحافظ : القائل هو الراوى أبو إسحاق بينه إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق كما سيأتي في آخر المغازي بلفظ: سألت زيد بن أرقم (قال تسع عشرة)كذا قال ، ومراده الغزوات التي خرج النبي صلى الله عليه وسلم فيها بنفسه سواء قائل أو لم يقاتل . قال الحافظ في الفتح : لكن روى أبو يعلى من طريق أبي الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون وإسناده صحبح وأصله في مسلم . فعلى هذا ، ففات زيد ن أرقم ذكر ثنتين منها ، ولعلهما الأبواء وبواط ، وكأن ذلك خنى عليه لصغره ، ويؤيد ما قلته ما وقع عند مسلم بلفظ : قلت ما أول غزوة غزاها ؟ قال : ذات العشير أو العشيرة آنتهي. والعشيرة كما تقدم هي الثالثة . وأما قول ابن التين : يحمل قول زيد بن أرقم على أن العشيرة أول ماغزا ، هو أي زيد بن أرقم والتقدير فقلت : ما أول غزوة عزاي أي وأنت معه ؟قال العشير ، فهو محتمل أيضاً ، ويكون قد خنى عليه ثنتان مابعد ذلك أو عد الغزويين واحدة . فقد قال موسى بن عقبة : قاتل رسول الله صلى الله عليــه وسلم في ثمان : بدر ثم أحد ثم الاحزاب ثم المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف انتهى . وأهمل غزوة قريظـة لأنه ضما إلى الأحزاب لكونهاكانت في إثرها وأفردها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الاحزاب، وكذا وقع لغيره عد الطائف وحنين واحدة لتقاربهما . فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم وقول جابر، وقد توسع ابن سعد فبلغ عدة المغازى التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه سبعاً وعشرين ، وتبع في ذلك الواقدي وهوَ مطابق لما عده ابن إسحاق إلا أنه لم يفرد وادى القرى من خيـبر ، أشار إلى ذلك السهبلي ، وكأن السَّنَّة الزائدة من هذا القبيل ، وعلى هـذا يحمل ما أخرجه عبـد الرزاق بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين وأخرجه

يعفوب بن سفيان عن سلة بن شبيب عن عبد الرزاق فزاد فيه أن سعيداً قال أولا: ثمان عشرة ثم قال أربعاً وعشرين ، قال الزهرى : فلا أدرى أوهم أو كان شيئاً سمعه بعد . قال الحافظ : وحمله على ما ذكرته يدفع الوهم ويجمع الاقوال والله أعلم .

وأما البعوث والسرايا فعند ابن إسحاق ستاً وثلاثين ، وعند الراقدى ثمانياً وأربعين . وعند المسعودى ستين ، وأربعين . وحكى ابن الجوزى فى التلقيح ستاً وخمسين ، وعند المسعودى ستين ، وبلغها شيخنا فى نظم السيرة زيادة على السبعين ، ووقع عند الحاكم فى الإكليل أنها تزيد على مائة ، فلعله أراد ضم المغازى إليها انتهى .

(وأيتهن كان أول) كذا في النسخ الحاضرة عندنا والظاهر أن يكون: وأيتهن كانت (ذات العشيراء والعسيراء) الأول بضم الهين المهملة وفتح الشين المعجمة مصخراً، والثاني كذلك لكن بالسين المهملة ، كذا في النسخ الحاضرة عندنا. وقال الحافظ في الفتح: ووقع في الترمذي: العشير أو العسير بلاهاء فيهما، وفي رواية مسلم: ذات العسير أو العشير. قال النووي في شرح مسلم: قال القاضي في المشارق: وهي ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة، قال: وجاء في كتاب المغازي يعني من صحيح البخاري: عسير بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء قال: وكذا ذكرها والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء، قال: وكذا ذكرها أبو إسحاق وهي من أرض مذحج، وقال الحافظ: قول قتادة: العشيرة بضم العين المهملة وفتح الثين المعجمة وإثبات الهاء هو الذي اتفق عليه أهل السير وهو الصواب، وأما غروة العسيرة بالمهملة فهي غزوة تبوك، قال الله تعالى دالذين انبعوه في ساعة العسرة، وسميت بذلك لما فيها من المشقة وهي بغير تصغير، وأما هذه فنسبت إلى المحكان الذي وصلوا إليه واسمه العشير أو العشيرة يذكر ويؤنث وهو موضع.

وذكر ابن سعد أن المطلوب فى هذه الغزاة هى عدير قريش التى صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة ففاتهم وكانوا يترقبون رجوعها فخرج الني صلى الله عليه وسلم يتلقاها ليغنمها فبسبب ذلك كانت وقعة بدر . قال ابن إسحاق : فإن السبب فى غزوة بدر ما حدثنى يزيد بن رومان عن عروة أن أبا سفيان كان بالشام فى ثلاثين راكبا

هذا حديث حسن محيح .

٧ - بأَبُ ماجَاء في الصَّفِّ وَالتَّمْبِيَةِ عَنْدَ الْقِتَالَ

١٧٢٨ — حدثنا محمدُ بنُ مُحَيْدٍ الرَّازِيُّ ، حدثنا سَلَمَةُ بنُ الفَضلِ عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن عيدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ قال: « عَبَّأَنَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِبَدْرٍ لَيْلاً » .

منهم مخرمة بن نوفل وعمرو بن العاص فأقبلوا فى قافلة عظيمة فيها أموال قريش ، فندب النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ، وكان أبو سفيان يتجسس الاخبار ، فبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم استنفر أصحابه بقصدهم فأرسل ضمضم بن عمرو الغفارى إلى قريش بمكة يحرضهم على المجيء لحفظ أموالهم ويحذرهم المسلمين ، فاستنفرهم ضمضم فحرجوا فى ألف راكب ومعهم مائة فرس ، واشتد حذر أبى سفيان فأخذ طريق الساحل وجد فى السير حتى فات المسلمين ، فلما أمن أرسل إلى من يلتى قريشاً يأمرهم بالرجوع ، فامتنع أبو جهل من فلك ، فكان ماكان من وقعة جدر انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . (باب ما جاء في الصف والتعبية عند القتال)

قال في القاموس : تعبية الجيش تهيئته في مواضعه .

قوله (حدثنا سلمة بن الفضل) الأبرش مولى الانصبار قاضي الرى صدوق كثير الخطأ من التاسعة .

قوله (عبأنا رسول الله صلى الله عليـه وسلم) قال فى النهاية : يقال عبأت الجيش عبأ ، وعبأتهم تعبية أى رتبتهم الجيش عبأ ، وعبأتهم تعبية أى رتبتهم فى مواضعهم وهيأتهم للحرب انتهى (ببدر ليلا) يعنى سوى الصفوف وأقام كلا منا مقاماً يصلح له فى الليل ليكون على طبقه ووفقه فى النهار .

وفى البابِ ءَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

هذا حديث غريب لانَعْرِفَهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ وسأَلْتُ مُحَدَّ بِنَ إِسماعيلَ عَنْ هذا الحديثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وقال : محمدُ بنُ إِسحاقَ سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ ، وحينَ رَأْيْتُهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي محمدِ بنِ خُمَيْدٍ الرَّاذِيِّ ثُمَّ ضَعَفَّهُ بَعْدُ .

٨ - بابُ ماجَاء في الدُّعاء عندَ القتال

١٧٢٩ - حدثنا أحدُ بنُ مَنيعٍ ، حـدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، حدثنا إِسِماعيلُ بنُ أَبِي خَالَدٍ عن ابنِ أَبِي أَوْفَى قالَ : « سَمِمْتُهُ يَقُولُ ، يَمْنِي النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم ، يَدْعُو على الأَخْزَ ابِ فقالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْـكِتَابِ سَرِيعٍ صلى اللهُ عليه وسلم ، يَدْعُو على الأَخْزَ ابِ فقالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْـكِتَابِ سَرِيعٍ الْخَسَابِ ، اُهْزِم الأَخْزَ ابَ وَزَلْزِ لْهُمْ ،

قوله (وفى الباب عن أبي أيوب) أخرجه أحمد في مسنده .

قوله (هـذا حديث غريب) فى سنده محـد بن حميد الرازى وهو ضعيف (وحين رأيته) أى حين لقيت البخارى (ثم ضعفه بعـد) فى تهذيب التهذيب: قال البخارى فيه نظر، فقيل له فى ذلك فقال أكثر على نفسه.

(باب ما جاء في الدعاء عند القتال)

قوله (عن ابن أبى أوفى) هو عبد الله بن أبى أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمى صحابى شهد الحديبية وعمر بعد النبى صلى الله علميـه وسلم دهراً ، مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ، كذا فى التقريب .

قوله (اللهم) يهنى يا الله يا (منزل الكتاب) أى القرآن (سريع الحساب) يعنى يا سريع الحساب ، إما يراد به أنه سريع حسابه بمجىء وقته ، وإما أنه سريع في الحساب (اهزم الاحزاب) هزمهم الله تعالى بأن أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها كما ورد في سورة الاحزاب وهم أحزاب اجتمعوا يوم الخندق (وزلزلهم)

وفى الباب عن ابن مَسْمُودٍ. هذا حَدِيث حَسنُ صحيحٌ.

٩ - بابُ ماجَاء في الأَلْويَة

• ١٧٣٠ - حدثنا أبو كُرَيْبِ ومحمدُ بنُ عُمَرَ بنِ الوَلِيدِ الكِذِي وَمحمدُ ابنُ عُمَرَ بنِ الوَلِيدِ الكِذِي ومحمدُ ابنُ رَافِعٍ قالُوا: حدثنا يَحْنِي بنُ آدَمَ عن شَرِيكٍ عن عَمَّارٍ هُوَ الدُّهْنِيُّ عن أَنْ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَمَّةً وَلَوْ الْوُهُ أَبْيَضُ ﴾ .

قال النووى: أى ازعجهم وحركهم بالشدائد. قال أهل اللغة: الزلزال والزلزلة الشدائد التي تحرك الناس. قال: وقد اتفقوا على استحباب الدعاء عند لقاء العدو انتهى. وقال الحافظ: المراد الدعاء عليهم إذا انهزموا أن لايستقر لهم قرار. وقال الداودى: أراد أن تطيش عقولهم وترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يثبتوا.

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود) أخرجه أحمد فى مسنده .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجة . (باب ما جاء فى الالوية)

جمع لواء بكسر اللام والمد ، قال في المغرب : اللواء علم الجبش وهو دون الراية ، لأنه شقة ثوب يلوى ، وبشد إلى عرد الربح ، والراية علم الجيش ويكني أم الحرب وهو فوق اللواء . وقال أبو بكر بن العربي : اللواء غيير الراية ، فاللواء ما يعقد في طرف الربح ويلوى عليه ، والراية ما يعقد فيه ويترك حتى قصفقه الرياح . وقال النور بشتى : الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها و تميل المقاتلة إليها ، واللواء علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث دار . وفي شرح مسلم : الراية العلم الصغير ، واللواء العلم الكبير ، كذا في المرقاة .

قوله (ومحمد بن عمر بن الوليد الكندى) أبو جعفر الكوفي صدرق من الحادية عشرة .

قوله (دخل مكة) أى يوم الفتح .

هذا حديث فريب لاَنَعْرِ فَهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيِي بنِ آدَمَ عن شَرِيكِ وَسَأَلْتُ مَحْداً عن هذا الحُديثِ فَلَمْ يَعْرِفهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيى بنِ آدَمَ عن شَرِيكِ . وقال غَيْرُ واحِدٍ عن شَرِيكٍ عن عَمَّارٍ عن أَبِي الزُّ بَيْرِ عن جَابِرٍ: ﴿ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَمَةً وعَلَيْهِ عِمَامَة مَ سَوْدَاهِ » .

قال محد : والحديثُ هُوَ هذا والدُّهْنُ بَطْنَ مِنْ بَحِيلَةَ وعمَّارُ الدُّهْنِيُّ هُوَ عَمَّارُ بنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ ، ويُكِنَى أَبَا مُعَاوِيةً ، وهُوَ كُوفِيُّ ثِقَةٌ عندَ أَهِلَ الحديثِ .

٢٠ – باب في الرَّا يَأْتِ

١٧٣١ – حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعِ حدثنا يَحْنِي بنُ زَكْرِيًّا بنُ أَبِي زَائْدَةً عدثنا أَبِو يَا بَنُ أَبِي زَائْدَةً عدثنا أَبُو يَسْ الفَّاسِمِ قَالَ: حدثنا أَبُو يَسْ الفَّاسِمِ قَالَ:

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة (قال محمد: والحديث هو هذا) أى الحديث المحفوظ هو هذا الحديث لآنه رواه غير واحد عن شريك ، وأما حديث يحيى بن آدم عن شريك بلفظ: دخل مكة ولواؤه أبيض ، فليس بمحفوظ لتفرد يحيى بن آدم به ومخالفته لغير واحد من أصحاب شريك (والدمن) بضم أوله وسكون الهاء بمدها نون .

(باب في الرايات)

جمع راية وقد عرفت معناها ، والفرق بينها وبين اللواء فى البــاب المتقدم ، قال الحافظ : وجنح الرمذى إلى التفرقة فترجم بالالوية وأورد حديث جابر ، ثم ترجم للرايات وأورد حديث البراء وحديث ابن عباس .

قوله (حدثنا يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم) الثقني مقبول من **الرابعة**

بَعَثَى بِي مُحدُ بن القَامِمِ إلى البَرَاءِ بنِ عَازِبِ أَسْأَلُهُ عَن رَايَةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : ﴿ كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَابَّعَةً مِنْ نَمَرَةً ﴾ .

وفى البابِ عن عْلَيِّ والْحُارِثِ بن حَسَّانَ وابنِ عَبَّاسٍ.

هذا حديثُ حسنُ غريبُ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي زَائْدَةَ . وَأَبُو يَمْقُوبُ النَّقَفِيُّ اشْمُهُ إِسحاقُ بنُ إِبراهِيمَ ، وَرَوَى عنهُ أَيضاً عُبَيْدُ اللهِ ابنُ مُوسَى .

١٧٣٢ — حدثنا محمدُ بنُ رَافِ عِ حدثنا يَحْ يَى بنُ إِسحاقَ هُوَ السَّالِحالِيُّ

(قال) أى يونس (بعثنى) أى أرسلنى (أسأله عن راية رسول الله صلى الله على الله على الله على الله على الله على الله على أى لونها وكيفيتها (كانت سوداء) قال القاضى: أراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد أسود، لا مالونه سواد خالص لانه قال (من نمرة) بفتح فكسر وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نمرة تشبيها بالنمر، ذكره القارى.

قوله (وفى الباب عن على والحارث بن حسان وابن عباس) أما حديث على فأخرجه أحمد ، وأما حديث الحارث بن حسان فأخرجه ابن ماجة ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في هذا الباب ، ولابي الشبخ عن ابن عباس : كان مكتوياً على رايته : لاإله إلا الله محمد رسول الله . قال الحافظ وسنده واه .

قوله (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمـد وأبو داود وابن ماجـة (وأبو يعقوب الثقنى اسمه إسحاق بن إبراهيم) الكوفى وثقه ابن حبان وفيه ضعف من الثامنة كذا فى التقريب .

قوله (حدثنا يحي بن إسحاق هو السالحانى) قال فى التقريب : يحيى بن إسحاق السيلحيني بمهملة ممالة وقيد تصير ألفاً ساكنة وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون، أبو زكريا أو أبو بكر نزيل بغيداد، صدوق من كبيار العاشرة حدثنا يَزِيدُ بنُ حَيَّانَ قال سَمِعْتُ أَبَا مِجْازِ لاحِقَ بنَ مُعَيْدٍ يُعَدِّثُ عن ابنِهِ عَبَّاسٍ قال : «كَانَتْ رَايَةُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم سَوْدَاء، وَلَوَاؤُهُ أَبْيَصَ » . هذا حديث عريب مِنْ هذا الوجْهِ من حَدِيثِ ابنِ عباسٍ .

١١ – بابُ ما جَاءَ في الشِّمار

المه المه المعرودُ بنُ عَيْلاَنَ حدثنا وَكِيمٌ حدثنا سُفيانُ عن أبى إسحاقَ عن المهَ اللهُ عليه وسلم يقولُ إسحاقَ عن المهَ أَبُ بن أبى صُفْرَةً ، عَمَّنْ سَمِع النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ ﴿ إِنْ بَيْتَكُمُ العَدُوُّ فَقُولُوا : حَمْ لايُنْصَرُونَ ﴾ .

(حدثنا يزيد بن حبان) النبطى البلخى نزيل المدائن أخو مقاتل صدوق يخطى. من السابعة (سمعت أبا مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاى (لاحق بن حميد) بن سعيد السدوسي البصري مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة.

قوله (كانت راية النبي صلى انله عليه وسلم سوداء) قال ابن الملك: أى ما غالب لونه أسود بحيث يرى من البعيد أسود لا أنه خالص السواد يعنى لما سبق أنهاكانت من تمرة (ولواؤه أبيض) بالنصب على أنه خبر كان ، ويجوز رفعه على الحبرية . وروى أبو داود من طريق سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم : رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء ، ويجمع بينه و بين أحاديث الباب باختلاف الاوقات .

قوله (هـذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجـة والحاكم قال المنـذرى: وأخرج البخـارى هذا الحديث فى تاريخه الكبير من رواية يزيد هـذا مختصراً على الراية.

(باب ما جاء في الشعار)

قال فى القاموس: الشعار ككتاب العلامة فى الحرب والسفر. وقال فى النهاية: ومنه الحديث: إن شعار أصحاب النبي حلى الله عليه وسلم كان فى الغزو يا منصور (أمت أمت) أى خلامتهم التي كانوا يتعارفون بها فى الحرب انتهى. قوله (عن المهلب بن أبى صفرة) بضم المهملة وسكون الفاء، واسمه ظالم بن

وفى البياب عن سَلَمَةَ بنِ الأَكُوعِ . وهَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنَ أَبِي صُفْرَةَ عَنِي أَبِي صُفْرَةَ عَنِي أَبِي صُفْرَةَ عَنِي أَبِي صُفْرَةَ عَنِي اللهِ إللهُ عليه وسلم مُوْسَلاً .

١٢ - بابُ ما جَاء في صِفَة

سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١٧٣٤ – حدثنا محمدُ بنُ شُجَاعِ البَمْدَادِيُّ حدثنا أبو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ

سارق العتكى الآزدى أبي سعيـ البصرى من ثقات الآمراء وكان عارفاً بالحرب فكان أعداؤه يرمونه بالكذب، من الثانية، وله رواية مرسلة: قال أبو إسحاق السبيعى: ما رأيت أمير أفضل منه .كذا في التقريب .

قوله (إن بيتكم العدو) أى إن قصدكم بالقسل ليلا واختلطتم معهم. قال فى النهاية: تبييت العدو هو أن يقصد فى الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغته وهو البيات (فقولوا) وفى رواية أبى داود إن بيتم فليكن شعاركم (حم لاينصرون) بصيغة المجهول. قال القاضى: معناه بفضل السور المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لاينصرون. وقال الحطابى: معناه الحبر، ولو كان بمعنى الدعاء لكان بجزوماً، أى لاينصروا، وإنما هو إخباركأنه قال: والله إنهم لاينصرون. وقد روى عن ابن عباس أنه قال: حم اسم من أسماء الله فكأنه حلف بالله أنهم لاينصرون وقد روى عن وقال الجزرى فى النهاية: قيل معناه اللهم لاينصرون، ويريد به الحبر لا الدعاء، لأنه لو كان دعاء لقال لاينصروا بجزوماً، فكأنه قال والله لاينصرون، وقيل إن السور التى فى أولها حم سور لها شأن، فنه أن ذكرها لشرف منزلتها "عما يستظهر به على استنزال النصر من الله، وقوله « لاينصرون ، كلام مستأنف كأنه يستظهر به على استنزال النصر من الله، وقوله « لاينصرون ، كلام مستأنف كأنه حين قال قولوا: حم قيل ماذا يكون إذا قلناه ؟ فقال: لاينصرون انتهى.

قوله (وفى الباب عن سلمة بن الأكرع) أخرج حديثه أبو داود والنسائى بلفظ: قال غزونا مع أبى بكر زمن رسول الله سلى الله عليه وسلم فكان شعارنا أمت أمت. (باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قوله (حدثنا محد بن شجاع البغدادي) المروزي بفتح الميم وتشديد الراء

عن عَمَانَ بنِ سَعَدُ عَنْ ابنِ سِيرِينَ قال: « صَنَعْتُ سَيْفِ عَلَى سَيْفِ سَمُرَةً وَ وَوَزَعَمَ سَمُرَةً م وَزَعَمَ سَمُرَةً أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وكانَ حَنَفِيًّا ».

هذا حديث غريب لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هـذا الوجْهِ. وقد تَكَلَّمَ يَحْيَى

١٣ - باب في الفطر عند القيال

المبارك المبارك مدننا أحدُ بنُ محمد بنِ مُوسى حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المبارك حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ عن عَطِيَّةً بنِ قَيْسٍ عن قَزَعَةً عن أبى سَمِيدٍ حدثنا سَعِيدُ بنُ عبدِ العزيزِ عن عَطِيَّةً بنِ قَيْسٍ عن قَزَعَةً عن أبى سَمِيدٍ الخَدْرِيِّ قال : « لَمَّا بَلَغَ النبيُّ صلى اللهُ عالم الهُمَتْحِ مَرَّ الطَّهُوانِ فَا خَلَدُرِيِّ قال : « لَمَّا بَلَغَ النبيُّ صلى اللهُ عالم الهُمَتْحِ مَرَّ الطَّهُوانِ فَا خَلَدُرِيِّ قال العَدُوِّ فَأَمَرَ نَا بالفِطْرِ فَأَفْطَوْنَا أَجْمَعِينَ » .

المضمومة وبالذال المعجمة، ثقمة من العاشرة (حدثنا أبو عبيدة الحداد) اسمه عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم البصري نزيل بغداد ثقة، تكلم فيه الازدى بغير حجة من التاسعة (عن عثمان بن سعد) التميمي أبي بكر البصري الكاتب المعلم ضعيف من الخامسة.

قوله (صنعت سيني على سيف سمرة) أى على هيئة سيفه (وكان حنفياً) قال فى المجمع فى حديث سيفه وكان حنفياً هو منسوب إلى أحنف بن قيس تابعى كبير وتنسب إليه لأنه أول من أمر باتخاذها والقياس أحنق انتهى . وقال فى هامش النسخة الاحمدية : قوله حنفياً أى على هيئة سيوف بنى حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم أو عن يعمل كعملهم انتهى .

⁽باب في الفطر عند الفتال)

قوله (عن قزعة) بزاى وفتحات ابن يحيى البصرى ثقة من الثالثة .

هذا حديث حسن صيحًا.

١٤ – بابُ ما جَاءَ في الْخُروج عِندَ الفَزَعِ

١٧٣٦ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ حدثنا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَنْبَأَنَا فَهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَنْ فَرَعَ وَلَا : ﴿ رَكِبَ النبيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ فَرَعًا وَاللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ فَرَعًا لَأَنِي طَائِحَةً يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ ، فقال : ماكانَ مِنْ فَرَعَ وَإِن فَرَسًا لأَبِي طَائِحَةً يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ ، فقال : ماكانَ مِنْ فَرَعَ وَإِن وَجَدْنَاهُ لِبَحْراً ﴾ .

قوله (مر المظهران) بفتح الميم والظاء ، قال في النهاية : هو واد بين مكة وعسفان واسم القرية المضافة إله مر بفتح الميم وتشديد الراء انتهى (فآذننا) أى أعلمنا (فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين) وفي رواية مسلم : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر ، فقال إنكم مصبحو عدوكم والفعار أقوى لكم فأفطروا ، وكانت عزمة فأفطرنا ، وفيه دايل على أن الفعار لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدوأولى ، لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة متحققاً فالإنطار عزيمة ، لأن الإفار أولى ولم يتحتم ، وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإنطار عزيمة ، لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ، ولا سيا عند عليان مراجل الضراب والطعان ، ولا يخني ما في ذلك من الإهانة لجنود المحقين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود . (باب ما جاء في الخروج عند الفرع)

قوله (ركب الذي صلى الله عليه وسلم فرساً لأبي طلحة) هو زيد بن سهـل زوج أم أنس (يقال له مندوب) قال الحافظ : قيل سمى بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق ، وقيل الندب كان في جسمه وهو أثر الجرح (ما كان من فزع)

وفى البابِ عَنْ عَمْرٍ و بنِ العَاصِ . هذا حديثُ حسن صحيحُ .

المعدى ا

هذا حديث حسن صحيح".

أى خوف (وإن وجدناه لبحراً) قال الخطابي: إن هي النافية واللام في دلبحرا، يمعني إلا أى ما وجدناه إلا بحراً. قال ابن التين: هذا مذهب الكوفيين، وعند البصريين إن محففة من التقيلة واللام زائدة ، كذا قال الأصمعي ، يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجرى أو لأن جريه لاينقد كا لاينفد البحر ، ويؤيده ما في دواية . وكان بعد ذلك لايجارى.

قوله (وفى الباب عن عمرو بن العاص) أخرجه أحمد فى مسنده . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلى مولاهم أبو عبـد الله البصرى المعروف بغندر (وابن أبي عدى) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدى السلمي مولاهم القسملي .

قوله (كان فزع بالمدينة) أى خوف من عدو (فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً لنا) وفى رواية للبخارى : فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرساً من أبى طلحة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

١٥ - بابُ ماجاء في الثَّبَاتِ عِنْدَ القِتَال

الله عليه وسلم على الله على النه على الله على الله على الله على الله عليه وسلم والله عليه وسلم والله عليه وسلم والله الله عليه وسلم على الله عليه وسلم يقول : أنا النبي لا كذب ، أنا النبي عبد المطلب المنافية الم

(باب ماجاء في الثبات عند القتال)

قوله (أفررتم عن رسول الله عليه وسلم) وفي رواية للبخارى: أتوليت يوم حنين، وفي رواية له: أوليتم مع النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية أخرى له: أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أبا عمارة) هي كنية ألبراه (ولكن ولى سرعان الناس) قال في النهاية: السرعان بفتح السين والراء أوامل اثناس الذين يتسارون إلى الثبيء ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء انتهي (تلقتهم هوازن بالنبل) وفي رواية للبخارى: فرشقتهم هوازن وللرشق بالشين المعجمة والقاف رمى السهام، وهوازن قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة بطون ينسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان ابن الياس بن مضر (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته) هذه البغلة هي البيضاء كما في رواية الشيخين (وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب) بن هاشم وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان إسلامه قبل فتح مكة لأنه خرج إلى التبي صلى الله عليه وسلم فلقيه في الطريق وهو سائر إلى فتح مكة افاسلم وحسن التبي صلى الله عليه وسلم فلقيه في الطريق وهو سائر إلى فتح مكة ، فأسلم وحسن المسلامه، وخرج إلى غزوة حنين فكان فيمن ثبت ، كذا في الفتح (ورسول الله الما الله عليه وسلم يقول: أنا النبي لاكذب ، أنا ابن عبد المطلب) قال الحافظ صلى الله عليه وسلم يقول: أنا النبي لاكذب ، أنا ابن عبد المطلب) قال الحافظ صلى الله عليه وسلم يقول: أنا النبي لاكذب ، أنا ابن عبد المطلب) قال الحافظ صلى الله عليه وسلم يقول: أنا النبي لاكذب ، أنا ابن عبد المطلب) قال الحافظ

وفى البابِ عن على وابنِ ُعَمَرَ . هذا حديث حسن صحيح .

فى الفتح قال ابن التين : كان بعض أهل العلم يقوله بفتح الباء من قوله لاكذب، ليحرجه عن الوزن.

وقد أجيب عن مقالته صلى الله عليه وسلم هذا الرجر بأجوبة أحدها أنه نظم غيره وأنه كان فيه أنت النبي لاكذب أنت ابن عبد المطلب. فذكره بلفظ أنا في الموضعين.

ثانيها أنه رجز وليس من أقسام الشعر ، وهذا مردود .

الثها أنه لا يكون شعراً حتى يتم قطعته ، وهذه كلمات يسيرة و لا تسمى شعراً . وابعها أنه خرج ، وزوناً ولم يقصد به الشعر ، وه ذا أعدل الآجوبة . وأما فسبته إلى عبد المطاب دون أبيه عبد الله فكأنها لشهرة عبد المطاب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر ، بخلاف عبد الله فإنه مات شاباً ، ولهذا كان كثير من العرب يدونه ابن عبد المطاب ، كا قال ضمام بن تعليمة لما قدم : أيكم ابن عبد المطلب ، وقيل لأنه كان اشتهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبد المطلب رجل يدو إلى الله ويهدى الله الحالة على يديه ويكون خاتم الانبياء، فانتسب إليه ليتذكر ذاك من كان يعرفه ، وقد اشتهر ذاك بينهم ، وذكره سيف بن ذى يزن قديماً لعبد المطلب قبل أن يتزوج عبد الله آمنة وأراد صلى الله عليه وسلم تنبيه أصحابه بأنه لايدمن ظهوره وأن العاقبة له لتةوى قلوبهم إذا عرفوا أنه ثابت غير أصفه النبوة يستحيل معها منهزم . وأما قوله و لا كذب ، ففيه إشارة إلى أن صفه النبوة يستحيل معها الكذب ، فكأنه قال : أنا الذي وعدني الله به من النصرحق فلايجوز على الفرار . وقيل معنى وأنا متيقن بأن الذى وعدني الله به من النصرحق فلايجوز على الفرار . وقيل معنى وأنا متيقن بأن الذى وعدني الله به من النصرحق فلايجوز على الفرار . وقيل معنى

قوله و لاكذب ، أى أنا النبي حقاً لاكذب فى ذلك ، انتهى ما فى الفتح . قوله (وفى الباب عن على وابن عمر) أما حديث على فأخرجه أحمد ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

١٧٣٩ - حدثنا محمدُ بنُ مُعَرَ بنِ على الْمَقَدَّ مِيُّ حدثنى أَبَي عن سُفْيانَ ابنِ حُسَيْنِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُعَرَ عن نَافِعٍ عَن ابنِ مُعَرَ قالَ : « لَقَدْ رَأَ بْتُنَا ابنِ حُسَيْنِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُعَرَ عن نَافِعٍ عَن ابنِ مُعَرَ قالَ : « لَقَدْ رَأَ بْتُنَا فِي حُنَيْنِ وَإِنَّ الْفِي عَلَيْهُ مِلْ اللهُ عليه وسلم مِائَةُ رَجُلٍ » .

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله لانعرفه إلا من هذا الوجه .

• ١٧٤ – حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال : كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَحْسَنَ الناسِ ، وأَجْوَدَ النَّاسِ ، وأَشْجَعَ

قوله (حدثنا محمد بن عمر بن على) بن عطاء بن مقدم (المقدى) بالقشديد البصرى صدوق من صغار العاشرة (عن سفيان بن حسين) بن حسن الواسطى ثقة فى غيرالزهرى باتفاقهم من السابعة مات بالرى مع المهدى وقيل فى أول خلافة الرشيد، كذا فى التقريب.

قوله (وإن الفئتين لموليتان) كذا فى النسخ الحاضرة ، وأورد الحافظ هذا الحديث فى الفتح نقلا عن الترمذى وفيه : وإن الناس لمولين ، مكان : وإن الناس لمولين بوليتان ، حيث قال : وروى الترمذى من حديث ابن عمر بإسناد حسن قال : لقد رأيتنا يوم حنين وإن الناس لمولين ومامع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل . قال الحافظ: وهذا أكثر ماوقفت عليه من عدد من أثبت يوم حنين وروى أحمد والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين فولى عنه الناس وثبت معه ثمانون وجلا من المهاجرين والانصار فكنا على أفدامنا ، ولم نولهم الدبر وهم الذين أنزل القعيم السكينة ، وهذا لايجالف حديث ابن عمر فإنه نني أن يكونوا مائة ، ولمبن مسعود أثبت أمهم كانوا ثمانين ،

قوله (أحسن الناس) أى خلقاً وخلفاً وصورة وسيرة ونسباً وحسباً ومعاشرة

الناس ، قال : ولَقَدْ فَرَعَ أَهِلُ اللَّهِ بِنَةِ لَيْـلَةَ سَمِعُوا صَوْتًا قال : فَتَلَقّاْهُمُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللهُ عليه وسلم على فَرَسٍ لأبى طَلْحَةَ عُرْي وهو مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ ، فقال : لَمْ تُرَاعُوا ، ثم قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : وجَدْتُه بحراً _ لَمْ تُرَاعُوا ، ثم قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : وجَدْتُه بحراً _ يَمْـنِى الفَرَسَ » .

هذا حديث صحيح.

١٦ - بابُ ما جاء في السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا

ا ۱۷۶۱ — حدثنا محمدُ بنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ البَصْرِئُ حدثنا طَالِبُ ابنُ حُجَيْرِ عن هُودٍ وهو ابنُ عبدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ عن جَدِّهِ مَزِيدَةَ قال : «دَخَلَ

ومصاحبة (وأجود الناس) أى أكثرهم كرماً وسخاوة (وأشجع الناس) أى قوة وقلباً (ولقد فزع) بكسر الزاى أى خاف (ليسلة سمعوا صوتاً) أى منكراً (فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية لمسلم : فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت (على فرس لابي طلحة عرى) بعنم فسكون أى ليس عليه سرج (وهو) أى النبي صلى الله عليه وسلم (متقلد سيفه) وفي رواية لمسلم : في عنقه السيف (لم تراعوا) بضم التاء والعين بحبول من الروع بمعنى الفزع والخوف أى لم تخافوا ولم تفزعوا ، وأتى بصيغة الجحد مبالغة في النفي وكأنه ما وقع الروع والفزع قط (لم تراعوا) كرره تأكيداً أو كل لخطاب قوم من عن يمينه ويساره .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء فی السیوف وحلیتها)

قوله (حدثنا محمد بن صدران أبو جعفر البصرى) قال فى التقريب : محمد بن إبراهيم بن صدران بضم المهملة والسكون الآزدى السلمى أبو جعفر المؤذن البصرى وقد ينسب لجده صدوق من العاشرة (حدثنا طالب بن حجين) بمهملة وجيم مصغراً العبدى البصرى صدوق من السابعة (عن هود وهو ابن عبد الله بن سعد) مصغراً العبدى البصرى صدوق من السابعة (عن هود وهو ابن عبد الله بن سعد)

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ الفَتَح وعلى سَيْفِهِ ذَهَبُ وفِضَّةُ ، قالَ طَالِبُ : فَسَأَ اللهُ عن الفِضَّة فقال : كَانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً » .

وفى البابِ عن أُنَسٍ .

هذا حديثُ غريبُ . وجَدُّ هُودٍ اسْمُهُ مَزِيدَةُ العَصَرِيُّ .

العبدى العصرى مقبدول من الرابعــة (عن جــده) لأمه (مريدة) بوزن كبيرة ابن جابر أو ابن مالك وهو أصح ، العصرى العبدى صحابى مقل

قوله (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى مكة (فسألته) أى هوداً (وكانت قبيعة السيف فضة) فى النهاية : هى التى تـكون على رأس قائم السيف، وقيل ماتحت شارني السيف، وفى القاموس: قبيعة السيف ماعلى طرف مقبضه من فضة أو حديدة . وقال الخطابى: قبيعة السيف الثومة التى فوق المقبض انتهى .

قوله (وفي الباب عن أنس) أخرج حديثه الترمذي في هذا الباب.

قوله (هذا حديث غريب) قال التوريشتى: حديث مزيدة لايقوم به حجة اذ ليس له سند يعتد به ، ذكر صاحبالاستيعاب حديثه وقال إسناده ليس بالقوى انتهى . وقال الذهبي في الميزان في ترجمة طالب بن حجير بعد ذكر هذا الحديث مالفظه : قال الترمذي حسن غريب . وقال الحافظ : أبو الحسن القطار هو عندى ضعيف لاحسن ، وصدق أبو الحسن تفرد طالب به وهو صالح الآمر إن شاء الله وهذا منكر ، فما علمنا في حلية سيفه صلى الله عليه وسلم ذهباً ، انتهى كلام الذهبي .

قلت: ويدل على ضعف هذا الحديث حديث أبى أمامة عند البخارى: لقد فتح الفتوح قوم ماكانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة إنماكانت حليتهم العلابى والآنك والحديد.

قال الحافظ في شرح هذا الحديث: وفي هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الذهب والفضة أولى. وأجاب من أياحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب العدو، وكان لا محاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غنية لشدتهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم انتهى.

الله حدثنا أبي حدثنا أبي حدثنا وَهُبُ بنُ جَرِيرٍ حدثنا أبي عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قالَ : «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم مِنْ فَضَّةٍ ».

هَذَا حديثُ حسنُ عَر يبُ وهَ كَذَا رُوِى عَن هَمَّام عِن قَتَادَةَ عَن أَنَسٍ ، وقَدُ رَوَى بعضُهُمْ عَن قَتَادَةً عَن سَعِيدِ بنِ أَبِي الخُسَنِ قَالَ : كَانَتْ قَبِيمَةُ سَيْفٍ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ فَضَّةً .

قوله (حدثنا أبي) أي جربر بن حازم .

قوله (وكانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة) في شرح السنة: فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة، وكذلك المنطقة. واختلفوا في اللجام والسرج فأباحه بعضهم كالسيف وحرم بعضهم لأنه من زينة الدابة. وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة، فأما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها.

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى والدارى (هكذا روى عن همام عن قتادة عن أنس) أى كما رواه جرير عن قتادة عن أنس وقد أى كما رواه جرير عن قتادة عن أنس كذلك رواه همام عن قتادة عن أنس وقد رواه النسائى عنهما جميعاً فقال: أخبرنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام وجرير قال حدثنا قتادة عن أنس قال: كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيعة سيفه فضه ومابين ذلك حلق فضة (وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن الح) المراد من بعضهم هو هشام الدستوائى فقد روى أبو داود والنسائى من طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ، وهذا الحديث مرسل لان سعيد بن أبى الحسن تابعى ، قال الحافظ فى التقريب: سعيد بن أبى الحسن البصرى أخو الحسن ثقة من الثالثة .

١٧ - بابُ مَا جَاءَ في الدِّرْعِ

ابن إسحاقَ عن يَحْدِيَ بن عَبَّادِ بن عَبْدِ اللَّشَجُّ حدثنا يُونْسُ بنُ بُكَيرٍ عن محمدِ ابن إسحاقَ عن يَحْدِي بن عَبَّادِ بن عَبْدِ اللهِ بن الزُّ بيْرِ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بن الزُّ بيْرِ عن الزُّ بيْرِ بن العَوَّ ام قالَ : «كانَ على النبيِّ صلى اللهُ

اعلم أن أبا داود والنسائى وغيرهما قد صرحوا بأن حديث هشام عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن هو المحفوظ ، فقال أبو داود فى سهنه : أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبى الحسن والباقية ضعاف . وقال الدارى فى مسنده : باب قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو النعان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، قال عبد الله يعنى الدارى : هشام الدستوائى خالفه فقال قتادة عن سعيد ابن أبى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وزعم الناس أنه هو المحفوظ . وقال الزيامي : قال النسائى هذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد بن أبى الحسن وما رواه عن همام غير عمر و بنعاصم انتهى . وقال الحافظ فى تهذيب رسول الله التهذيب : قال أحمد حديث جرير عن قتادة عن أنس قال : كانت قبيعة سيف صلى الله عليه وسلم فضة خطأ ، والصواب عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن انتهى مافى تهذيب التهذيب عصلا . لكن قال الحافظ ان القيم إن حديث قتادة عنأنس عن سعيد بن أبى الحسن مرسلا هو همام على قتادة عن أنس ، والذى رواه عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن مرسلا هو همام الدستوائى ، وهشام وإن كان مقدما في أصحاب قتادة فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونه انتهى .

قلت : الظاهر ماقال ابن القيم والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فى الدرع وهو القميص المتخذ من الزرد)

قوله (عن جده عبد الله بن الزبير) بنالعوام القرشى الأسدى كان أول مولود فى الإسلام بالمدينة من المهاجرين وولى الخلافة تسع سنين: وقتل فى ذى الحجة سنة ثلاث وسمعين ،كذا فى التقريب. عليه وسلم دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَنَهَضَ إلى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِيعْ ، فَأَقْمَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ ، فَصَعِدَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم حتى اسْتَوَى على الصَّخْرَةِ ، فقال : تَحْتَهُ ، فَصَعِدَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « أَوْجَبَ طَلْحَةُ » .

وفى البابِ عن صَفْوَ انَ بنِ أَمَيَّةً والسَّائِبِ بنِ يَزِيدَ .

هذا حديثُ غريبُ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ محمدِ بنِ إسحاقَ.

١٨ - بابُ ما جَاءَ في المَغْفَر

١٧٤٤ — حدثنا قُتَكِيْبَةُ حدثنا مالكُ بنُ أَنَّسٍ عن ابن شِهاَبٍ عن أَنَّسِ

قوله (كان على النبي صلى الله عليه وسلم درعان) أى مبالغة في قوله تعالى: وخذوا حذركم ، وقوله: وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ، فإنها تشمل الدرع وإن فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بأقوى أفرادها حيثقال: ألا إن القوة الربي ، قال القارى: وفيه إشارة إلى جواز المبالغة في أسباب المجاهدة وأنه لاينافي التوكل والتسليم بالامور الواقعة المقدرة (يوم أحد) بضمتين موضع معروف بالمدينة (فنهض أى قام متوجها (إلى الصخرة) أى التي كانتهناك يستوى عليها وينظر إلى الكفار ويشرف على الابرار (أوجب طلحة) أى الجنة كما في رواية ، والمعنى أنه أثبتها لنفسه بعمله هذا أو بما فعل في ذلك اليوم، فإنه خاطر بنفسه يوم أحد وفدى بها رسول الله عليه وسلم وجعلها وقاية له حتى طعن ببدنه وجرح جميع جسده حتى شلت يده ببضع وثمانين جراحة كذا في المرقاة .

قوله (وفى الباب عن صفوان بن أمية والسائب بن يزيد). أما حديث صفوان ابن أمية فأخرجه أبو داود ابن أمية فأخرجه أجد فى مسنده ، وأما حديث السائب بن يزيد فأخرجه أبو داود وابن ماجة عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر بينهما .

قوله (هذا حديث حسن غريبالخ) وأخرجه أحمد ، كذا في المرقماة .

(باب ماجاء في المغفر)

قال فى القاموس: الْمُغفر كمنبر وبهاء وكتَّابة زرد من الدرع يلبس تحت

ابن مَالِكٍ قَالَ: « دَخَلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَامَ الفَتْح ِ وعلى رَأْسِهِ المِغْفَرُ ، فَقِيلَ لَهُ ابنُ خَطَلِ مُتَعَلِّقُ مِأْسْتَارِ الكَعْبَةِ ، قَالَ اقْتُلُوهُ » .

هَذَا حديثُ حسنُ صحيحٌ . لانَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرُ مالكِ عِن الزُّهْرِيِّ .

القلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح انهى. وقال فى الصراح: زرد بالتحريك زرد بافته زراد زره كر .

قوله (عام الفتح) أى عام فتح مكة (وعلى رأسه المغفر) زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، وقيل هو رفرف البيضة . قال في المحمكم وفي المُسَارَق : هو مايجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة . وفي رواية زيد ابن الحباب عن مالك يوم الفتح: وعليه مغفر من حديد . أخرجه الدارقطني فى الغرائب (فقيل له) أى النبي صلى الله عليه وسلم (ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ، اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل عبد العزى وقيل غير ذلك . قال الحافظ : والجمع بين مااختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمى عبد الله ، وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال انتهى -(قال اقتلوه) قال الحافظ : والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله : مندخل المسجد فهو آمن ، ماروی ابن إسحاق فیالمغازی حدثنی عبدالله بن أبی بکر وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيزدخل مكة قال : لايقتل أحد إلا من قاتل إلا نفراً سماهم، فقالااقتلوهم وإنوجدتموهم تحتأستار الكعبة، منهم عبدالله ابن خطل وعبد الله بن سعد ، وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً وبعث معه رجلًا من الأنصار ، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً ، فنزل منزلا فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئًا ، فعدى عليه فقتله ثم آرتد مشركا ، وكانت له قيننان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الحج وفى الجهاد ، وفى المغازى وفى اللباس ، وأخرجه مسلم فى المناسك ، وأبو داود فى الجهاد ، والنسائى فى الحج وفى السير ، وابن ماجة فى الجهاد .

١٩ - بابُ ماجاء في فَضْل الْحُيْلِ

٥ ١٧٤ - حدثنا هَناَّدُ حَدَثنا عَبْيَرُ بنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَينٍ عن الشَّهْبِيِّ

قوله (لانعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهرى) كذا في النسخ الحاضرة عندنا ، ونقل الحافظ في الفتح هذه العبارة بلفظ : لايعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري كما ستقف ، قال الحافظ : وقيل إن مالكماً تفرد به عن الزهرى ، ومن جزم بذلك ابن الصلاح في علوم الحديث له في الكلام على الشاذ ، وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهرى وأبى أويس ومعمر والاوزاعي ، وقال إن رواية ابن أخي الزهرى عند والبزار ورواية أبي أويس عبد ابن سعد وابن عدى وأن رواية معمر ذكرها ابن عدى ، وأن رواية الاوزاعي ذكرها المزنى ولم يذكر شيخنا من أخرج روايتهما ، وقد وجدت رواية معمر في فوائد ابن المقرى ، ورواية الأوزاعي في فوائد تمام ، ثم نقل شيخنا عن ابن السدى أن ابن العربي قال حين قيل له لم يروه إلا مالك : قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك وإنه وعد بإخراج ذلك ولم يخرج شيئًا . وأطال ابن السدى فى هذه القصة وأنشد فيها شعرًا وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربي في ذلك ونسبوه إلى الجازفة ، ثم شرح ابن السدى يقدح في أصل القصة ولم يصبُّ في ذلك ، فراوىالقصة عدل متقَّن ، والذين اتهموا ابن العربي في ذلك هم الذين أخطأوا لقلة اطلاعهم ، وكأنه بخل عليهم بإخراج ذلك لما ظهر له من إنكارهم وتعنتهم ، وقد تتبعت طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذى ذكره ابن العربي ولله الحمد ، ثم ذكر الحافظ تلك الطرق التي وجدها ثم قال : فتبين بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب ، وأن قول ابن العربي صحيح ، وأن كلام من اتهمه مردود ولكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك ، فيحمل قول من قال انفرد به مالك أى بشرط الصحّة ، وقول من قال توبع أى فى الجملة ، وعبارة الترمذي سالمة من الاعتراض فإنه قال بعد تخريجه حسن صحيح غرب لايعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري ، فقوله كثير يشير إلى أنه توبع في الجملة انتهى كلام الحافظ مختصراً.

(باب ماجاء في فضل الخيول)

قوله (حدثنا عبثر) بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثلثة (بن القاسم)

عن عُرُوَةَ البَارِقِيِّ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « الَخْيْرُ مَمْقُودٌ فَى نُوَاصِى اللهُ عليه وسلم: « الَّخْيْرُ مَمْقُودٌ فَى نُوَاصِى الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ القِيامَةِ : الأَجْرُ وَاللَّهْنَمُ ».

الزبيدى بالضم أبو زبيد كذلك الكرف ثقة من الثامنة (عن عروة البـارق) هو ابن الجعد، ويقال ابن أبى الجعد، ويقال اسم أبيه عياض صحابى، سكن الكوفة وهو أول قاض بها .

قوله (الخير معقود في نواصي الخيل) أي ملازم بها كأنه معقود فيها ، كذا فى النهاية : والمراد بالخيل ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : الخيل لثلاثة الحديث ، ولقوله في آخر الحديث الآجر والمغنم ، قال عباض : إذا كان في نواصها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم ، فيحتمل أن يكون الشؤم في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وأن الخيل التي أعدت له هي المحصوصة بالخير والبركة ، أو يقال الخير والشر يمـكن اجتماعهما في ذات واحدة ، فإنه فسر الحبير بالاجر والمغنم ، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس ما يتشاءم به انتهى . (الاجر والمغنم) بدل منقوله الخير أو هو خير مبتد أو محذوف أى هو الاجر والمغنم ، ووقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين قالوا : بم ذاك يارسولالله ؟ قال الاجر والمغنم ، قال الطبيي : يحتمل أن يكون الخير الذي فسر بالاجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته ، وخص الناصية لرفعة قدرها وكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع ، فنسب الخير إلى لازم المشبه به ، وذكر الناصية تجديداً للاستعارة ، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره . قالوا : ويحتمل أن يكون كني بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال: فلان مبارك الناصية ، قال الحافظ: ويبعده نفظ الحديث الثالث يعنى حديث أنس : البركة في نواصي الخيل . وقد روى مسلم من حديث جرير قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوى ناصية فرسه بأصبعه ويقول ، فذكر الحديث ، فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلا الإدبار -

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأَبى سَعِيدٍ وجَرِيرٍ وأَبى هُرَيْرَةَ وأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ وَالْمَغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ وَجَابِرٍ .

هذا حديث حسن صحيح . وعُرْوَةُ هُوَ ابنُ الجُعْدِ البَــارِقِيُّ ، ويقالُ عُرُوةُ هُوَ ابنُ الجُعْدِ البَــارِقِيُّ ، ويقالُ عُرُوةُ إِن الجُعْدِ . قال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : وفقهُ هذا الحديثِ أَن َ الجُمْادَ مَعَ كُلِّ إِمامٍ إلى يَوْمِ القيامةِ .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وأبى سعيد وجرير وأبى هريرة وأسماء بذت يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر) أما حديث ابز عمر فأخرجه مالك وأحمد والشيخان والنسائى وابن ماجة ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أحمد ، وأما حديث جرير فأخرجه أحمد ومسلم والنسائى والطحاوى ، وأما حديث أبى هربرة فأخرجه الترمذى فى باب من ارتبط فرساً فى سبيل الله ، وأخرجه أيضاً مسلم والنسائى وابن ماجة ، وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه أحمد ، وأما حديث المغيرة بن شعبة فأخرجه أبو يعلى ، وأما حديث حابر فأخرجه أحمد والطحاوى ، وفى الباب فأخرجه أبو يعلى ، وأما حديث جابر فأخرجه أحمد والطحاوى ، وفى الباب أحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم ذكرها الحافظ فى الفتح فى شرح باب الجهاد ماض مع البر والفاجر .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجة والطحاوي .

قوله (قال أحمد بن حنبل: وفقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام) أى براكان أو فاجراً (إلى يوم القيامة) يعنى أن الجهاد ماض مع كل إمام إلى يوم القيامة . وقال البخارى فى صحيحه : باب الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول الذي صلى الله عليه وسلم : الخيل مقعود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة قال الحافظ : سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة وفسره بالآجر والمغنم ، والمغنم المقترن بالاجر إنما يكون من الخيل بالجماد ، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلا ، فدل على أن لافرق فى حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل والجائر انتهى .

٢٠ - بابُ ما يُسْتَحَبُ مِنَ الْخُيلِ

١٧٤٦ - حدثنا عبدُ الله بنُ الصَّباحِ الهَاشِمِيُّ البَصْرِيُّ حدثنا يَزِيدُ البَصْرِيُّ حدثنا يَزِيدُ النَّهُ هَوَ ابنُ عبدِ الرحمنِ حدثنا عيسى بنُ عليِّ بنِ عبدِ النَّهُ هَارُونَ حدثنا شَيْبَانُ هُو ابنُ عبدِ الرحمنِ حدثنا عيسى بنُ عليِّ بنِ عبدِ الله عن أبيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « يُمْنُ لُ اللهِ عن أبيهِ في الشُّقْرِ » .

هذا حديث حسن غريب . لانَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ مِنْ حديثِ شَيْبَانَ.

١٧٤٧ - حدثنا أحدُ بنُ محمدٍ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ حدثنا ابنُ للمبارَكِ حدثنا ابنُ للمبارَكِ حدثنا ابنُ للمبيعة عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ عن علي بنِ رَباحٍ عن أبي قَتَادَةَ عن النبي

(باب ما يستحب من الخيل)

قوله (حدثنا عيسى بن على بن عبد الله) بن عباس الهاشمى الحجازى شم البغدادى ، صدوق مقل ، كان معتزلا للسلطان من السابعة (عن أبيه) أى على بن عبد الله بن عباس ، ثقة عابد من الثالثة .

" أقوله (يمن الخيل) أى بركها (في الشقر) بضم أوله جمع أشقر وهو أحمر . قال في مختار الصحاح : الشقرة لون الأشقر وهي في الإنسان حمرة صافية وبشرته مائلة إلى البياض ، وفي الخيل حمرة صافية يحمر معها العرف والذنب ، فإن اسودا فهو الكميت

قوله (هذا حديث حسن غريب إلخ) وأخرجه أحمد وأبو داود .

قوله (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى أبو العباس السمسار المعروف بمردويه (عن على بن رباح) بن قصير ضد الطويل اللخمى البصرى ثمّة والمشهور فيه على بالتصغير وكان يغضب منها ، من صغار الثالثة . صلى اللهُ عليه وسلم قال : « خَيْرُ الخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ ثُمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ ثُمُ الأَقْرَحُ اللَّمِينِ ، فإنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فُكَمَيِّتٌ على هذه الشِّيَةِ » .

١٧٤٨ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ حدثنا أَبَىُّ عَن يَخْيَى بنِ أَيُّوبَ عن يَزيدَ بنِ أَبِي حَبِيب نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

هذا حديث حسن غريب صحيح .

قوله (خير الحيل الادهم) قال التوريشي . الادهم الذي يشتد سواده ، وتو له (الأقرح) الذي في وجهه القرحة بالضم وهي مادون الغرة يعني فيه بياض يسير ولو قدر درهم (الأرثم) بالمثلثة أي في جحفلته العليا بياض يعني أنه الابيض الشفة العليا ، وقيل الأبيض الانف ، قاله القارى ، والجحفلة بمنزلة الشفة للخيل والبغال والحير (ثم) أي بعد ماذكر من الاوصاف المجتمعة في الفرس (الأقرح المحجل) التحجيل بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منها أو في رجليه قل أو كثر بعد أن يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والمرقوبين (طلق اليمين) بضم الطاء واللام ويسكن إذا لم يكن في إحدى قوائمها تحجيل (فإن لم يكن) أي الفرس (أدهم) أى أسود من الدهمة وهي السواد على مافي القاموس (فكميت) بالتصغير أي بأذنيه وعرفه سواد والباقي أحمر . وقال التوربشتي : السكميت منالخيل يستوىفيه المذكر والمؤنثوالمصدر الكيتة وهي حرة يدخلها قترة . وقال الخليل : إنما صغر لأنه بين السواد والحمرة لم يخلص لواحد منهما فأرادوا بالتصغير أنه قريب منهما" (على هذه الشية) بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية ، أي العلامة ، وهي في الأصل كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره والهاء عوض عن الواو الذاهبة من أوله وهمزها لحن، وهذه إشارة إلى الأقرح الأرثم ثم المحجل طلق اليمين.

قوله (هـذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجـة والدارى والحاكم.

٢١ - بابُ ما يُسكرَ أَهُ مِنَ الْخَيْلِ

الله معدد الرحمن عن أبياً وحدثنا يَحْدَى بنُ سَعِيدٍ حدثنا سُفيانُ عدد الله معدد بنا سُفيانُ عدد الرحمن عن أبى ذُرْعَةَ بنِ عَمْرِ و بن جَرِيرٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ في التَّهْيُلِ .

هذا حديثُ حسنُ صحيحُ . وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ

(باب ما يكره من الخيل)

قوله (حدثنا سلم بن عبـد الرحمن) النخعى الـكموفى أخو حصين ، قيل يكنى أبا عبد الرحم صدوق من السادسة له عندهم حديث واحد كذا فى التقريب .

قوله (أنه كره الشكال) بكسر أوله (في الخيل) وفي رواية مسلم من الخيل، وزاد في روايته والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمني بياض وفي يده اليسرى ويده اليمني ورجله اليسرى . قال النووى : وهذا التفسير هو أحمد الأقوال في الشكال . وقال أبو عبيد وجهور أهل اللغة ، والغريب هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً . قال أبو عبيد : وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة واحدة محجلة ، قال أبو عبيد : وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة قال ابن دريد : الشكال أن يكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل . قال ابن دريد : الشكال أن يكون محجلة من شق واحد في يده ورجله فإن كان عالما ألبن دريد : الشكال أن يكون محجلة من شق واحد في يده ورجله فإن كان مياض الرجل اليمني واليد اليمني ، وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليمني ، وقيل بياض الرجلين ويد واحدة ، وقيل بياض اليدين ورجل واحدة . وقال العلماء : إنما كرهه لانه على صورة وقيل بياض اليدين ورجل واحدة . وقال العلماء : إنما كرهه لانه على صورة المشكول ، وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة . قال بعض العلماء : إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال .

قوله (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن

اَخُفْعَمَى مِّ عَن أَبِي زُرْعَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ بَحُورُهُ . وأبو زُرْعَةَ بنُ عَمْرِ و بنِ حَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمْ.

• ١٧٥ - حدثنا محمدُ بنُ مُحَيْدٍ الرَّازِيُّ حدثنا جَرِيرُ عن عُمَارَةَ بنِ المَّقْقَاعِ قَالَ : قَالَ لِي إِبْرَ اهِيمُ النَّخَعِيُّ : إِذَا حَدَّثَنَي فَحَدِّثُنِي عَن أَبِي زُرْعَةَ فَإِنْهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِعَدِيثٍ ثُمُّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَمَا خَرَمَ مِنْهُ حَرُفًا .

٢٢ – بابُ ما جاء في الرِّهان

۱۷۵۱ — حدثنا محمدُ بنُ الْوَزِيرِ حدثنا إسحاقُ بنُ يوسفَ الأَزْرَقُ عن سُغْيَانَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِيجٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَجْرَى الْمُضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحُفْيَاءِ إِلَى ثَلَيْةِ الْوَدَاعِ

(وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخشعمى عن أبى زرعة عن أبى هريرة نحوه) قال فى التقريب: عبد الله بن يزيد النخعى الكوفى عن أبى زرعة فى شكال الخيل ، قال أحمد صوابه سلم بن عبد الرحمن أخطأ شعبة فى اسمه : وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : قال المؤلف وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : شعبة يخطى فى هذا يقول عبد الله بن يزيد وإنما هو سلم بن عبد الرحمن النخعى انتهى .

قوله (حدثنا محمد بن حميـد الرازى) حافظ ضعيف ، وكان ابن معـين حسن الرأى فيه من العاشرة (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد .

قوله (فما خرم) من باب ضرب ، أى ما نقص ، يعنى أنه كان فى غاية من الحفظ والإتقان .

(باب ما جاء في الرهان)

قال فى القاموس: الرهان والمراهنة: المخاطرة والمسابقة على الخيل. قوله (حدثنا محمد بن الوزير) بن قيس العبدى الواسطى ثقة عابد من حار قوله (أجرى المضمر) الإضمار والتضمير أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى وبَيْنَهُما سِتَّةُ أَمْيَالٍ ، ومالَمْ يُضَمَّرُ مِنَ الْخَيْلِ مِنْ تَلْيَّةِ الوَدَاعِ إلى مَسْجِدِ بنِي زُرَيْق وبَيْنَهُمَا مَيْلُ وكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى ، فَوَثَبَ بِي فَرَسِي جِدَاراً ».

ثم يقلل علفها بعد ، بقدر القوت وتدخل بيتاً و آمشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى (من الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد ، مكان خارج المدينة ويجوز القصر ، وفي رواية للمخارى سابق وهو المراد من قوله أجرى (إلى ثنية الوداع) مكان آخر خارج المدينة وأضيف الثنية إلى الوداع لانها موضع التوديع (إلى مسجد بنى زريق) بضم الزاى وفتح الراء اسم رجل (وبينهما) أى بين الثنية والمسجد (ميل) إنما جعل غاية االمضمرة أبعد لسكونها أقوى (فوثب بى فرسى جداراً) وفي رواية لمسلم : قال عبد الله فحثت سابقاً فطفف بى الفرس المسجد ، قال النووى : أى علا ووثب المسجد وكان جداره قصيراً ، وهذا بعد بحاوزته الغاية ، لأن الغاية هى هذا المسجد وهو مسجد بنى زريق انتهى . وفي الحديث مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة ، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك . على القرطي : لاخلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب على الاقدام ، وكذا الترامى بالسهام واستعال الاسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب .

وفيه جواز إضمار الخيل ولا يخنى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو . وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة .

(تنبيه): لم يتعرض في هـذا الحديث للمراهنة على ذلك ، لكن ترجم الترمدى له باب المراهنة على الحيـل ، ولعله أشار إلى ما أخرجـه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المحكمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم سابق بين الخيل وراهن ، قاله الحافظ ، وقال : وقـد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض ، لكن قصرها مالك والشافمي على الخف والحافر والنصل ، وخصه بعض العلماء بالخيل ، وأجازة عطاء في كل شيء ، واتفقوا على جوازها

بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لايكون له معهم فرس ، وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين ، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لايخرج من عنده شيئًا ليخرج العقد عن صورة القيار ، وهو أن يخرج كل منهما سبقاً ، فن غلب أخذ السبقين فاتفقوا على منه ، ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق السبق في مجلس السبق .

قلت : ويدل على قوله : وكذا إذا كان معهما ثالث محلل الخ حديث أبي هريرة مرفوعاً : من أدخل فرساً بين فرسين فإن كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه وإن كان لابؤ من أن يسبق فلا بأس به ، رواه في شرح السنة . قال المظهر : اعلم أن المحلل ينبغي أن يكون على فرس مثـل فرس المخرجين أو قريباً من فرسيهما في العدو ، فإن كان فرس المحلل جواداً بحيث يعلم المحال أن فرسي المخرجين لايسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه ، وإن كان لايعلم أنه يسبق فرسى المخرجين يقيناً أو أنه يكون مسبوقاً جاز . وفي شرح السنة ثم في المسابقة إن كان المال من جهة الإمام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلُّوماً فجائز ، وإذا سبق استحقه ، وإن كان من جهة الفارسين فقال أحدهما لصاحبه : إن سبقتني فلك على كذا و إن سبقتك فلا شيء لى عليك ، فهو جائز أيضاً ، فإذا سبق استحق المشروط وإن كان المـال من جهة كل واحـد منهماً بأن قال لصاحبه إن سبقتك فلي عليك كذا ، وإن سبقتني فلك على كذا ، فهذا لايجوز إلا بمحلل يدخل بينهما إن سبق المحلل أخــذ السبةين ، وإن سبق فلا شيء عليه ، وسمى محللاً لأنه محلل للسابق أخذ المال ، فبالمحلل يخرج العقد عنأن يكون قماراً ، لأن القاريكون الرجل متردداً بين الغنم والغرم فإذا دخـل بينهما لم يوجد فيه هذا المعني ، ثم إذا جاء المحلل أولا ثم جاء المستبقان مماً أو أحـدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين ، وإن جاء المستبقان معاً ثم المحلل فلا شيء لأحد، وإن جاء أحد المستبقين أولا ثم المحلل والمستبق الثـاني إما معاً أو أحدهما بعد الآخر ، أحرز السابق سبقه وأخذ سبق المستبق الثاني ، وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معاً ثم جاء الثاني مصلياً أخذ السابقان سبقه كذا في المرقاة. وفى البابِ عِن أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةً.

هذا حديثُ حسنُ صحيحُ غريبُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوُّ رِيِّ .

١٧٥٢ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا وَكِيعٌ عن ابنِ أَبِي ذِنْبٍ عن نَافِيعٍ ابنِ أَبِي ذِنْبٍ عن نَافِيعٍ ابنِ أَبِي نَافِيعٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « لا سَبقَ إلاَّ فِي نَصْلٍ أَوْ خُف مَ أَوْ حَافِرٍ » .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وجابر وأنس وعائشة) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى هذا الباب وله حديث آخر تقدم لفظه ، وأما حديث جابر فأخرجه الدارقطنى ، وأما حديث أنس فأخرجه البخارى ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشافعى وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والبيهتى من حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى ، فقال هذه بتلك . قال الحافظ: واختلف فيه على هشام فقيل هذا ، وقيل عن أبيه وعن أبى سلمة عن عائشة كذا فى التخليص .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان .

قوله (عن نافع بن أبى نافع) البزار كنيته أبو عبد الله مولى أبى أحمد ، ثقة من الثالثة .

قوله (لاسبق) بفتحتين ، وقال فى النهاية : هو بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة ، وبالسكون مصدر سبقت أسبق . وقال الخطابى : الرواية الفصيحة بفتح الباء ، والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة (إلا فى نصل) أى للسهم (أوخف أى للبعير (أو حافر) أى للخيل . قال الطيبى : ولابد فيه من تقدير أى ذى نصل وذى خف وذى حافر . وقال ابن الملك : المراد ذو نصل كالسهم ، وذو خف كالإبل والفيل ، وذو حافر كالحيل والحيل ، أى لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا فى أحدها وألحق بعض بها المسابقة بالاقدام ، وبعض المسابقة بالاحجار . وفى شرح السنة : ويدخل فى معنى الخيل البغال والحير ، وفى معنى الإبل الفيل ، قيل لانه أغنى السنة : ويدخل فى معنى الخيل البغال والحير ، وفى معنى الإبل الفيل ، قيل لانه أغنى

۲۳ – بابُ ما جاء في كَرَاهِيَةِ أَنْ مُينْزِيَ الْخُمْرَ على الْخَيْلِ

ابنُ سَالِم أِنُو جَهْضَم عِن عبدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبَاسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: (كَانَرسولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم عَبْدًا مَامُوراً ما اخْتَصَّنَا دُونَ الناسِ بِشَيْء

من الإبل في القتال ، وألحق بعضهم الشد على الاقدام والمسابقة عليها ، وفيه إباحة أخذ المال على المناصلة لمن نضل ، وعلى المسابقة على الخيل والإبل لمن سبق ، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم لانها عدة لقتال العدو ، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد . قال سعيد بن المسيب: ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيها محلل ، والسباق بالطير والرجل وبالحمام ومايدخل في معناها مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ المال عليه قمار محظور . وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة فقال لابأس به ، يقال فلان يدحو بالحجارة أي يرى بها . قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا أخرجه أحمد وأصحاب السنن والشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد . وأعل الدارقطني بعضها بالوقف ، ورواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث ابن عباس انتهى .

(باب ماجاء في كرآهية أن ينزى الحمر على الخيل)

قوله (حدثنا موسى بن سالم أبو جهضم) مولى آل العباس صدوق من السادسة (عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس) بن عبد المطلب الهاشمي ثقة من الرابعة .

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً مأموراً) أى بأواس، منهيا عن نواهيه ، أو مأموراً بأن يأمر أمته بشى وينهاهم عن شى ، كذا قيل . وقال القاضى : أى مطواعاً غير مستبد فى الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله وتشهر يه حتى يخص من شاء بما شاء من الاحكام انتهى . والاظهر أن يقال إنه كان مأموراً بتبليغ الرسالة عموماً لقوله تمالى : « يا أيها الرسول بلغ ماأنول إليك من ربك ، الآية (ما اختصنا) أى أهل البيت ، يريد به نفسه وسائر أهل بيت النبوة (دون الناس) (ما اختصنا) أى أهل البيت ، يريد به نفسه وسائر أهل بيت النبوة (دون الناس)

إِلا بثلاثة نَامَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الوُضُوءَ ، وأن لانا كُلَ الصَّدَقَةَ ، وأن لانُنزِيَ عِمَاراً على فَرَسِ » .

أى متحاوزاً عنهم (إلا بثلاث) أى مااختصنا بحكم لم يحكم به على سائر أمته ولم يأمرنا بشيء لم يأمرهم بهانتهى . إلا بثلاث خصال . (أمرنا أن نسبغ الوضوء) بضم أوله أى نستوعب ماءه أو نكل أعضاءه قال في المغرب : أى وجوباً لان إسباغ الوضوء مستحب للكل (وأن لاننزى حماراً على فرس) من أنزى الحمر على الخيل حملها عليه ، ولعله كان هذا نهى تحريم بالنسبة إليهم . وقال القاضى : الظاهر أن قوله : أمرنا الخ تفصيل للخصال ، وعلى هذا ينبغى أن يكون الامر أمر إبجاب ، وإلا لم يكن فيه اختصاص لان إسباغ الوضوء مندوب على غيرهم ، وإنزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقاً لحديث على ، والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير فإن البغلة لا تصلح للكر والفر ولذلك لاسهم لها في الغنيمة ولا سبق فيها على وجه ، ولانه علق بأن لاياً كل الصدقة وهو واجب فينبغى أن يكون قرينة أيضاً كذلك وإلا لزم استعال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين ، يكون قرينة أيضاً كذلك وإلا لزم استعال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين ، ويحتمل أن المراد به أنه صلى الله عليه وسلم مااختصنا بشيء إلا بمزيد الحث والمالغة في ذلك انتهى .

وفى الحديث رد بليغ على الشيعة حيث زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم اختص أهل البيت بعلوم مخصوصة ، ونظيره ماصح عن على رضى الله عنه حين سئل : هل عندكم شيء ليس فى القرآن ؟ فقال : والذى خلق الجنة وبرأ النسمة ماعندنا إلا مأنى للقرآن إلا فهما يعطى الرجل فى كتابه وما فى الصحيفة . الحديث . قال الطحاوى فى شرح الآثار بعد رواية حديث ابن عباس المذكور فى الباب ، وحديث على الذى أشار إليه النرمذى مالفظه : ذهب قوم إلى هذا فكر هوا إبراء الحر على الخيل وحرموا ذلك ومنعوا منه واحتجوا بهذه الآثار ، وخالفهم فى ذلك آخرون فلم يروا بذلك بأساً وكان من الحجة لهم فى ذلك أن ذلك لو كان مكروها لحكان ركوب البغال مكروها ، لانه لولا رغبة الناس فى البغال وركوبهم إياها لما

أنر ثت الحمر على الحنيل. ألا ترى أنه لما نهى عن إخصاء بنى آدم كره بذلك الخصيان لآن في اتخاذهم مايحمل من تحضيضهم على إخصائهم ، لآن الناس إذا تحاموا اتخاذهم لم يرغب أهل الفسق فى إخصائهم ، ثم ذكر بسنده عن العلاء بن عيسى الذهبى أنه قال: أتى عمر بن عبد العزيز بخصى فكره أن يبتاعه وقال: ما كنت لاعين على الإخصاء ، فكل شىء فى ترك كسبه ترك لبعض أهل المعاصى لمعصيتهم فلا ينبغى الإخصاء ، فلما أجمع على إباحة اتخاذ البغال وركوبها دل ذلك على أن النهى الذى فى الآثار الأول لم يرد به التحريم ولكنه أريد به معنى آخر ، ثم ذكر أحاديث ركوبه صلى الله عليه وسلم على البغال ثم قال:

فإن قال قائل: فما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: إنما يفعــل ذلك الذين لايعلمون.

قيل له: قد قال أهل العلم فى ذلك معناه أن الخيل قد جاء فى ارتباطها واكتسابها وعلفها الاجر وليس ذلك فى البغال. فقال النبى صلى الله عليه وسلم إنما ينزو فرس على فرس حتى يكون عنهما على فرس حتى يكون عنهما مافيه الاجر، ويحمل حاراً على فرس فيكون عنهما بغل لاأجر فيه الذين لا يعلمون، أى لانهم يتركون بذلك إنتاج مافى ارتباطه الاجر وينتجون مالا أجر فى ارتباطه، ثم ذكر أحاديث فضل ارتباط الخيل ثم قال:

فإن قال قائل: فما معنى اختصاص النبي صلى الله عليــه وسلم بني هاشم بالنهى عن إنزاء الحمير على الحبيل؟

قيل له: لما حدثنا ابن أبى داود قال حدثنا أبو عمر الحوضى قال حدثنا المرجى هو ابن رجاء قال حدثنا أبو جهضم قال حدثنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بثلاث : أن لانا كل الصدقة ، وأن نسبغ الوضوء ، وأن لاننزى حماراً على فرس ، قال فلقيت عبدالله بن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثنه ، فقال صدق ، كانت الحيل قليلة فى بنى هاشم فأحب أن تكثر فيهم ، فبين عبد الله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذى له اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم أن لا تنزأوا الحمار على فرس ، وأنه لم يكن للتحريم وإنما كانت العلة قلة الخيل فيهم ، فإذا ارتفعت تلك العلة وكثرت الخيل في أيديهم صاروا فى ذلك كغيرهم . وفى اختصاص النبى صلى الله عليه وسلم إياهم بالنهى عند صاروا فى ذلك كغيرهم . وفى اختصاص النبى صلى الله عليه وسلم إياهم بالنهى عند

وفى البابِ عن عَلِيٍّ .

هذا حديث حسن صحيح.

وَرَوَى سُفيانُ النَّوْرِيُّ عِن أَبِي جَهْضَمِ هذا فقالَ : عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبَدُ اللهِ بنِ عَبَدُ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ . وتَمِعْتُ محمداً يقولُ : حَدِيثُ النَّوْرِيِّ عَبْدُ اللهِ بنِ عبَّاسٍ غَيْرُ تَحْفُوظٍ ، وَهُمَ فِيهِ النَّوْرِيُّ ، والصَّحِيحُ ما رَوَى إسماعيلُ بنُ عُلَيْةَ وَعَبِدُ اللهِ بنِ عبَّاسٍ وعبد ُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن أَبِي جَهْضَم عن عَبْدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عن عبَّاسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عبَّاسٍ عبْ اللهِ عبْ الهُ عبْ اللهِ عبْ عبْ اللهِ اللهِ عبْ اللهِ اللهِ عبْ اللهِ عبْ اللهِ عبْ اللهِ عبْ ال

ذلك دليل على إباحته إياه لغيرهم . ولما كان صلى الله عليه وسلم قد جعل فى ارتباط الحنيل ماذكرنا من الثواب والاجر وسئل عن ارتباط الحمير فلم يجعل فى ارتباطها شيئاً والبغال التى هى خلاف الحنيل مثلها كان من ترك أن تنتج مافى ارتباطه وكسبه ثواب وأنتج مالا ثواب فى ارتباطه وكسبه من الذين لا يعلمون .

فلقد ثبت بما ذكرنا إباحة نتجالبغال لبنى هاشم وغيرهم وإنكان إنتاج الخيل أفضل من ذلك وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين . انتهى كلام الطحاوى مختصراً .

قلت: فى كلام الطحاوى هذا أنظاركما لا يخنى على المتأمل. قال الطبيى: لعل الإنزاء غير جائز والركوب والتزين به جائز إن كان كالصور، فإن عملها حرام واستعالها فى الفرش والبسط مباح.

قلت: وكذا تخليل الخر حرام وأكل خل الخرجائر على رأى بعض الآئمة قوله (وفي الباب عن على) أخرجه أبو داود والطحاوى عنه قال: أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها ، فقال على: لو حملنا الحير على الخيل فحكانت لنا مثل هذه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى والطحاوى .

٢٤ - بابُ ماجاء في الاستفتاح بِصَمَالِيكِ المُسلمِينَ

١٧٥٤ — حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ حدثنا ابنُ الْمَبَارَكِ حدثنا عبدُ الرحمٰنِ ابنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ حدثنا أَرْطَأَةً عن جُبَيْرِ بنِ نَفَيْرِ عن أَبى الدَّرْدَاءِ ابنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ حدثنى زَيْدُ بنُ أَرْطَأَةً عن جُبَيْرِ بنِ نَفَيْرِ عن أَبى الدَّرْدَاءِ قالَ : ﴿ ابْغُو نِي فَى ضَعَا أَبِحُ مُ ، قَالَ : ﴿ ابْغُو نِي فَى ضَعَا أَبِحُ مُ ، فَإِنَّا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَا أَلِحُ ﴾ .

(باب ماجاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين)

الصعاليك جمع صعلوك. قال فى القاموس: والصعلوك كعصفور الفقير وَتَصَعْلُكَ افْتَقَرُ والمراد من الاستفتاح بهم الاستنصار بهم . روى الطبرانى عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بصعاليك المسلمين ، قال المنذرى : رواته رواة الصحيح وهو مرسل ، وفى رواية يستنصر بصعاليك المسلمين . قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : قوله يستنصر بصعاليك المسلمين أى يطلب النصر بدعاء فقرائهم تيمناً بهم ولانهم لانكسار خواطرهم دعاءهم أقرب إجابة ، ورواه فى شرح السنة بلفظ : كان يستفتح بصعاليك المهاجرين . قال القارى : أى بفقرائهم وببركة دعائهم . وفى النهاية : أى يستنصر بهم ، ومنه قوله تعالى : « إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح ، قال القارى : ولعل بهم ، ومنه قوله تعالى : « إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح ، قال القارى : ولعل وجه التقييد بالمهاجرين لانهم فقراء غرباء مظلومون مجتهدون مجاهدون فيرجى تأثير دعائهم ، أكثر من عوام المؤمنين وأغنيائهم انتهى .

قوله (حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الازدى أبو عتبة الشامى الدارانى ثقة من السابعة (حدثنى زيد بن أرطأة) الفزارى الدمشتى أخو عدى ثقة عابد من الخامسة .

قوله (ابغونی) قال الطیبی بهمزة القطع والوصل یقال: بغی یبغی ، بغاً الخاطب ، وهذا نهی عن مخالطة الاغنیاء و تعلم منه انتهی .

قلت : الظاهر أنه بهمزة الوصل . قال في القاموس : بغيت الشيء أبغيه بغاً

هذا حديث مسن صيح.

٢٥ - بابُ ما جَاء في الأَجْرَ اس على الخَيْلِ

مهيل بن مهيل بن مهيل بن مهيل بن مهد عن سُهيل بن مهد العَرَيْرِ بنُ مهد عن سُهيل بن أبي ما على الله عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تَصَحَبُ اللّا يُكَةُ رُفْقَةً فيها كَلْبْ ولا جَرَسْ » .

وبغاء وبغية بضمهن وبغية بالكسر طلبته كابتغيته وتبغيته واستبغيته انتهى. وأما بهمزة القطع فلا يناسب ههنا. قال فى القاموس: أبغاه الشيء طلبه له وأعانه على طلبه (فى ضعفائكم) أى فقرائكم (فإنما ترزقون) بصيغة المجهول (تنصرون) أى على الاعداء ، وعذا أيضاً بصيغة المجهول (بضعفائكم)أى بسببهم أو ببركة دعائهم . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى .

(باب ماجاء في الأجراس على الخيل)

الاجراس جمع جرس بالتحريك وهو الذى يعلق فى عنق البعير والذى يضرب به أيضاً كذا فى القاموس . وقال الجزرى فى النهاية : فيه حديث لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس هو الجلجل الذى يعلق على الدواب ، قيل إنميا كرهه لانه يدل على أصحابه بصوته ، وكان عليه السلام يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة ، وقيل غير ذلك انتهى .

قوله (لاتصحب الملائكة) أى ملائكة الرحمة لا الحفظة (رفقة) بضم أوله أى جماعة ترافقوا ، وهي مثلثة الراء على مافي القاموس . وقال النووى بكسر الراء وضمها (فيها كلب) أى لغير الصيد والحراسة (ولا جرس) بزيادة لا للتأكيد . قال الطيبي : جاز عطفه على قوله : فيها كلب وإن كان مثبتاً لأنه في سياق النفي . في المغرب : الجرس بفتحتين ما يعلق بعنق الدابة وغيره فيصوت . قال النووى : وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس أنه شبيه بالنواقيس أو لأنه من المعاليق المنهى عنها لكراهة صوتها ، ويؤيده قوله : الجرس مزامير الشيطان ،

وفى البابِ عن عُمَرَ وعائِشَةَ وأُمِّ حَبِيبَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ . هذا حديث حسن صحيح .

٢٦ - بابُ مَنْ يُستَعَمَلُ عَلَى الْحُرْب

١٧٥٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أَبِي زِياَدٍ حدثنا الأَحْوَصُ بنُ جَوَّابٍ

وهو مذهبنا ومذهب مالك وهي كراهة تنزيه. وقال جماعة من متقدمي على الهام: يكره الجرس الكبير دون الصغير انتهى.

قلت: لفظ الحديث مطلق فيدخل فيه كل جرس كبيراً كان أو صغيراً فالتقييد بالجرس الكبير يحتاج إلى الدليل. وروى أبو داود في سننه قال: حدثنا على بن سهل و إبراهيم بن الحسن قالا أنبأ نا حجاج عن ابن جريج قال أخبر في عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله قال : على بن سهل بن الزبير أخبره أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجراس فقطعها عمر ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن مع كل جرس شيطاناً . قال المنذرى : مولاة لهم مولاة عبد الرحمن بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر اننهى . وروى أيضاً عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الانصارى عن عائشة قالت : بينها هي عندها إذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصو تن فقالت لا تدخلها على إلا أن تقطعوا جلاجلها ، وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى .

قوله (وفى الباب عن عمر وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة) أما حديث عمر فأخرجه أبو داود وتقدم لفظه وأخرجه أبو داود وتقدم لفظه ولفظ حديث عمر آنفاً. وأما حديث أم حبيبة فأخرجه أبو داود والنسائى. وأما حديث أم سلمة فأخرجه النسائى.

قوله (هذا حدیث حسن صحیح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود . (باب من یستعمل علی الحرب) أی من بجعل عاملاً وأمیراً علی الحرب . عن أبي الجُو اَبِ عن يُونُسَ بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن البَراءِ أنَّ النبي اللهُ عليه وسلم بَعَثَ جَيْشَيْنِ وأَمَّرَ على أَحَدِهما عَلَى بنَ أبي طالب ، وعلى الآخر خالد بن الوليد ، وقال : إذا كان القتال فَعَلَيْ . قال : فافتتَحَ عَلَيْ حَصْناً فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِبَةً ، فَكَتَبَ مَعِي خَالِدٌ إِلَى النبي صلى اللهُ عليه وسلم عَلَيْ حَصْناً فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِبَةً ، فَكَتَبَ مَعِي خَالِدٌ إِلَى النبي صلى اللهُ عليه وسلم به و ، فَقَدَمْتُ على النبي صلى اللهُ عليه وسلم فَقَرَأَ الكِتَابَ فَتَفَيَّرَ لَوْنَهُ بَشِي به ، فَقَدَمْتُ على النبي صلى اللهُ عَليه وسلم فَقَرَأَ الكِتَابَ فَتَفَيَّرَ لَوْنَهُ مَنْ عَلَى اللهُ وَرَسُولُهُ وَجُبُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَكُبِهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَكُبِهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَكُبِهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَمَسُولُهُ وَكُبِهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَمَسُولُهُ وَمَسُولُهُ وَمَسُولُهُ وَمَسُولُهُ وَمَسَولُهُ وَمَسُولُهُ وَمَسُولُهُ وَمَسَلَتَ » .

وفى البابِ عن ابنِ مُعَرَ .

هذا حديثُ حسنُ غريبُ . لا نَعْرِفُهُ ۚ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْأَحْوَصِ بنِ جَوَّابٍ . مَعْنَى قولهِ « يَشْبِى به » يَعْدِي النَّمْيِمَةَ .

قوله (عن يونس بن أبى إسحاق) السبيعى أبى إسرائيل الـكموفى صدوق يهم قليلا من الخامسة (عن أبى إسحاق) هو السبيعى

قوله (بعث جيشين) وفى حديث بريدة عند أحمد : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثين إلى اليمن (إذا كان القتال فعلى) وفى حديث بريدة : إذا التقيتم فعلى على الناس ، وإن افترقتما فحكل واحد منكما على جند (قال فافتتح على حصناً فأخذ منه جارية) وفى حديث بريدة : فلقينا بنى زيد من أهل اليمن فاقتنانا فظهر المسلمون على المشركين فقتانا المقاتلة وسبينا الذرية فاصطفى على امرأة من السبى لنفسه (يشى به) قال فى القاموس : وشى به إلى السلطان وشياً ووشاية نم وسعى انتهى (فقرأ الكتاب) وفى حديث بريدة : رفعت الكتاب فقرىء عليه (وإنما أنا رسول) وفى حديث بريدة : فقلت يارسول الله هذا مكان العائذ ، بعثتني مع وجل وأمرتني أن أطيعه ففعلت ماأرسلت به .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر) لينظر من أخرجه .

قوله ﴿ هذا حديث حسن غريب ﴾ في إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس.

٢٧ – بابُ ما جَاءِ في الإمام ِ

النبي عن ابن عَمَرَ عن النبي ملك الله عليه وسلم قال : « ألا كُلُكُمُ وَاعٍ وكُلُكُمُ مَسْنُولَ عن رَعِيتَهِ : فالأميرُ الذي على الناسِ رَاعٍ وَمَسْنُولُ عن رَعِيتَهِ ، والرَّجُلُ رَاعٍ على أهلِ فالأميرُ الذي على الناسِ رَاعٍ وَمَسْنُولُ عن رَعِيتَهِ ، والرَّجُلُ رَاعٍ على أهلِ بَيْتِهِ وَهُو مَسْنُولُ عنهم ، والمَرْأَةُ رَاعِيَة في بَيْتِ بَعْلُها وهِي مَسْنُولَة عنه ، والمَرْأَةُ رَاعِية في بَيْتِ بَعْلُها وهِي مَسْنُولَة عنه ، والمَرْأَةُ رَاعِية في بَيْتِ بَعْلُها وهِي مَسْنُولَة عنه ، والمَرْأَةُ رَاعِية في بَيْتِ بَعْلُها وهِي مَسْنُولَة عنه ، ألا فَكُلُكُمُ وَاعٍ وكُلُكُمُ والعَبْدُ رَاعٍ على مَالِ سَيِّدِهِ وَهُو مَسْنُولُ قَنْهُ ، ألا فَكُلُكُمُ وَاعٍ وكُلُكُمُ مَسْنُولُ عن رَعِيتَهِ » .

ورواه عن البراء معنعناً . وقال فى التقريب : اختلط بآخرة . وأما حديث بربدة عند أحمد فنى سنده أجلم الكندى و هو صدوق شيعى .

(باب ماجاء في الإمام)

قوله (ألا) للتذبيه (كلم راع وكلكم مسئول عن رعيته) الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح مااؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه . والرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره (فالأمير الذي على الناس راع) فيمن ولى عليهم (ومسئول عن رعيته) هل راعي حقوقهم أو لا (والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم) هل وفاهم حقهم من نحو نفقة وكسوة وحسى عشرة (والمرأة راعية في بيت بعلها) أي زوجها . وفي رواية للبخاري : المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده أي بحسن تدبير المعيشة والنصح له والشفقة والآمانة وحفظ نفسها وماله وأطفاله وأضيافه (هي مسئولة عنه) أي عن بيت زوجها هل قامت بما عليها أو لا (والعبد راع على مال سيده) محفظه والقيام بما يستحقه عليه من حسن خدمته و نصحه . قال الحطابي : اشتركوا أي الإمام والرجل ومن عليه من حسن خدمته و نصحه . قال الحطابي : اشتركوا أي الإمام والرجل ومن خدم في التسمية أي في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة ، فرعاية الإمام الاعظم خياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم ، ورعاية الرجل أهله سياسة لامرهم وإيصالهم حقوقهم ، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والحدم والنصيحة

وفى البابِ عن أبى هُرَ يْرَةَ وأنَسٍ وَأَبِّي مُوسَى .

حديثُ ابن عُمرَ حديثُ حسنُ صحيحٌ . وحديثُ أبى موسى غَيْرُ مَعْفُوظٍ وحديثُ أبن عَمْرُ عَفُوظٍ وحديثُ أنسَ غَيْرُ مَعْفُوظٍ . وَرَوَاهُ إبراهيمُ بنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِئُ عن سُفيانَ بنِ عَيدَنَةً عن بُرَيْدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بُرُ دَةَ عن أبى موسى عن عُيدَنَةً عن بُرَيْدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بُرُ دَةَ عن أبى موسى عن

للزوج فى كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ماتحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته (ألا فكلكم راع وكاكم مسئول عن رعيته) قال الطيبي في هذا الحديث: إن الراعي ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ مااسترعاه المالك، فينبعي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو تمثيل ليس في الباب الطف ولا أجمع ولا أبلغ منه، فإنه أجل أولا ثم فصل وأتي بحرف التنبيه مكرراً. قال والفاء في قوله: ألا فكلكم جواب شرط محذوف، وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل. وقال غيره: دخل في هذا العموم المنفرد الذي لازوج له ولا ولا خادم ولا ولد، فإنه يصدق عايه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويحتنب المنهيات فعلا ونطقاً واعتقاداً، فجوارحه وقواه وحواسه رعيته، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعياً أن لايكون مرعياً باعتبار آخر.

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وأبى موسى) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الطبرانى فى الأوسط ولفظه: مامن راع إلا يسأل يوم القيامة أقام أمر الله أم أضاعه. وأما حديث أنس فأخرجه ابن عدى والطبرانى فى الأوسط مثل حديث ابن عر المذكور وزاد فى آخره فأعدوا للمسألة جواباً ، قالوا وماجوابها ؟ قال أعمال البر. ذكره الحافظ فى الفتح وقال فى سنده حسن. ولابن عدى بسند صحيح عن أنس: إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أو ضيعه. وأما حديث أبى موسى فأخرجه الترمذى فى هذا الباب

قوله (حديث ابن عمر حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود. قوله (ورواه إبراهيم بن بشار الرمادى) بالفتح والتخفيف ومهملة نسبة إلى رمادة قرية باليمن وبفلسطين أبو إسحاق البصرى، حافظ، له أوهام من العاشرة (عن بريد بن عبد الله بن أبى بردة) بن أبى موسى الاشعرى السكوفي ثقة يخطى. النبي صلى الله عليه وسلم أخبر في بذلك محد عن إبراهيم بن بَشَارٍ . قالَ محد ورواه عَيْرُ واحدٍ عن سُفيانَ عن برُيْدِ بنِ أبي بُر دَةَ عن الذي صلى الله عليه وسلم مُر سلاً . وهذا أصح في قال محد : وروى إسحاق بن إبراهيم عن مُعاذِ ابن هِشَام عن أبيهِ عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله سائيل كل راع عما استرعاه » سَمِعْتُ محداً يقول : هذا غَيْرُ الله سائيل كل راع عما استرعاه » سَمِعْتُ محداً يقول : هذا غَيْرُ عنه معنوط ، وإنما الصحيح عن مُعاذ بن هِشَام عن أبيهِ عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مُر سكل .

قليلا من السادسة (عن أبي بردة) بن أبي موسى الاشعرى قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة منالثالثة (أخبرنى بذلك) أى بما قلنا من أنه رواه إبراهم بن بشار الرمادى الخ وهذا قول الترمذي (محمد) هو محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله (عن إبراهيم بن بشار) وفي النسخة الاحدية وغيرها ابن إبراهيم بن بشار بلفظ : ابن مكان عن وهوغلط (قال محمد) يعني البخاري رحمه الله (ورواه غير واحد عن سفيان عن بريد ابن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) أيلم يذكروا أبا بردة وأبا موسى الاشعرى (وَهَذَا أَصِح) لأنه رواه كذلك مرسلا غير واحد من أصحاب ابن عيينة . وأما رواية إبراهم بن بشار الرمادى عن ابن عيينة متصلا فهي وهم منه . قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : قال البخاري : يهم في الشيء بعد الشيء ، وهو صدوق . وقال أيضاً : قال لى إبراهيم الرمادي حدثنا ابن عيينة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى: كلـكم راع . قال أبو أحمد ابن عدى وهو وهم كان ابن عيينة يرويه مرسلاً . قال ابن عدى : لاأعلم أنكر عليه إلا هذا الحديث الذي ذكره البخاري وباقى حديثه مستقيم وهو عندنا , من أهل الصدق ، انتهى . (قال محمد) هو البخارى رحمه الله (وروى إسحاق ابن إبراهيم) المعروف بابن راهويه المروزي (عن الحسن) هو البصرى .

٢٨ – بابُ ما جاء في طاعة الإمام ِ

١٧٥٨ - حدثنا محمدُ بن يَحْيَى حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدثنا يونُسُ ابنُ أَبِي إِسحاقَ عن الْعَيْزَارِ بنِ حُرَيْثٍ عن أُمِّ الْخُصَيْنِ الأُحْسِيَّةِ قَالَتْ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يخطُبُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وعليه بُرُدُ قَدْ "سَمِعْتُهُ الْتَفْعَ بهِ مِنْ تَحْتِ إِبِطِهِ قَالَتْ : وأَنَا أَنظُر إلى عَضَلَةٍ عَضُدهِ تَرْ تَجُ سَمِعْتُهُ الْتَفْعَ بهِ مِنْ تَحْتِ إِبِطِهِ قَالَتْ : وأَنَا أَنظُر إلى عَضَلَةٍ عَضُدهِ تَرْ تَجُ سَمِعْتُهُ اللّهَ عَلَيْ مَ عَبْدُ حَبَشِي مُحَدِّغُ اللهِ فَوْلُ : « يَا أَيّهَا النّاسُ : اتّقُو الله وإنْ أُمِّرَ عَلَيْهُ مُ عَبْدُ حَبَشِي مُحَدِّغُ فَا مَا أَقَامَ لَكُمْ كَتَابَ اللهِ » .

وفي البابِ عن أبي هُريْرَةَ وعِرْ بَاضِ بنِ سَارِيَةً .

(باب ماجاء في طاعة الإمام)

قوله (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلي (عن العيزار) بفتح أوله وسكون التحتانية بعدها زاى وآخره راء (بن حريث) العبدى الكوفي ثقة من الثالثة (عن أم الحصين الاحمسية) صحابية شهدت حجة الوداع.

قوله (وعليه برد قد التفع به) أى التحف به (وأنا أنظر إلى عضلة عضده) العضلة محركة في البدن كل لحمة صلية مكتفرة ومنه عضلة الساق كذا في النهاية (ترتيج) أى تهتز وتضطرب (وإن أمر عليكم) بصيغة المجهول من باب التفعيل أى جعل أميراً (عبد حبشي بجدع) بتشديد الدال المفتوحة أى مقطوع الانف والاذن والسمعوا له وأطبعوا) فيه حث على المداراة والموافقة مع الولاة ، وعلى التحرز عما يثير الفتنة ويؤدى إلى اختلاف السكلمة (ماأقام لسكم كتاب الله) أى حكمه المشتمل على حكم الرسول. قال في المجمع: فإن قيل شرط الإمام الحرية والقرشية وسلامة الاعضاء ، قلت: فعم لو انعقد بأهل الحل والعقد ، أما من استولى بالغلبة تحرم مخالفته و تنفذ أحكامه ولو عبداً أو فاسقاً مسلماً . وأيضاً ليس في الحديث أنه يكون إماماً بل يفرض إليه الإمام أمراً من الامور انتهى .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية) أما حديث أبي هريرة

هذا حديثُ حسنُ صحيحٌ . قد رُوِى مِنْ غَيْرِ وَجْدٍ عِن أُمَّ حُصَيْنِ . هذا حديثُ حسنُ ما جاء لاطاَعَة لمخلُوق في مَمْ صيَة الخالق

١٧٥٩ — حدثنا قُتَيْبَةٌ حدثنا اللَّيْثُ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عمر عن نا فيح عن ابن عمر عن نا فيح عن ابن عمر قال : قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم : « السَّمْعُ والطَّاعَةُ عَلَى اللهُ عليه وسلم : « السَّمْعُ والطَّاعَةُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ ولا طاَعَةَ » .

فأخرجه الشيخان. وأما حديث عرباض بنسارية فأخرجه الترمذى فىباب الآخذ بالسنة واجتناب البدعة من أبواب العلم وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجة. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

(باب ماجاء لاطاعة المخلوق فى معصية الخالق)

قوله (السمع) الاولى الامر بإجابة أقوالهم (والطاعة) لاوامرهم وأفعالهم (على المرء المسلم) أى حق وواجب عليه (فيما أحب وكره) أى فيما وافق غرضه أو خالفه (مالم يؤمر) أى المسلم من قبل الإمام (بمعصية) أى بمعصية الله (فإن أمر) بضم الهمزة (فلا سمع عليه ولا طاعة) تجب بل يحرم إذ لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق . وفيه أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب . قال المطهر : يعنى سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه بشرط أن لايأمره بمعصية ، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته ، ولسكن لا يجوز له محاربة الإمام . وقال النووى في شرح مسلم : قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين : لا ينعزل الإمام بالفسق والظلم و تعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه لذلك ، بل يجب وعظه و تخويفه ، للأحاديث الواردة في ذلك . قال القاضى : وقد ادعى أبو بكر بن جاهد في هذا الإجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وبقيام وحاعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج مع ابن الاشعث ، وتأول

وفى البابِ عن عَلَيِّ وعِمْرَ انَ بنِ حُصَيْنِ والحَـكُمَ بنِ عَمْرٍ و الغِفَارِيِّ . هذا حديثُ حسنُ صحيحُ

٠٠ - ابُ ما جاء في كر اهية

التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَا مِم ، والضَّرْبِ والوسم في الوَّجْهِ

• ١٧٦ ِ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ عن قُطْبَةَ بنِ عبدِ

العزيزِ عن الأَعْمَشِ عن أَبِي يَحْدَيَى عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عباًسِ قالَ : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن التَّحْرِيشِ َبَيْنَ البَهَائِمِ ِ » .

هذا القائل قوله: أن لاننازع الآمر أهله في أثمة العدل، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر. قال القاضى: وقيل إن هذا الخلاف كان أولا، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم انتهى.

قوله (وفى الباب عن على وعمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفارى) أما حديث على فأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجة . وأما حديث عمران ابن حصين والحكم بن عمرو الغفارى فأخرجه البزار . قال الحافظ فى الفتح : وعند البزار فى حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفارى : الاطاعة فى معصية الله وسنده قوى انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة ، كذا في الجامع الصغير .

(باب ماجاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه)

قوله (وعن قطبة بن عبد العزيز) بن سياه بكسر مهملة وبخفة مثناه تحتية وبهاء منونة بالصرف وتركه الاسدى الكوفى صدوق من الثامنة (عن أبي يحيى) القتات الكوفى اسمه زاذان، وقيل دينار، وقيل مسلم، وقيل يزيد، وقيل زبان، وقيل عبد الرحن، لين الحديث من السادسة.

قوله (عن التحريش بين البهائم) هو الإغراء وتهييج بعضها على بعضكا يفعل

١٧٦١ - حدثنا محمدُ بنُ الْمَثَنَى حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِي عن سُفْيَانَ عن الأعمَسِ عن أبى يَحْنَى عن مُجَاهِدٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَهْ عن التَّحْرِ يشِ بَيْنَ البَهَا يُم ِ » و لَمْ يَذْ كُرُ فيه عن ابنِ عباسٍ . ويُقالُ هذا أَصَحُ مِنْ حَدِيثِ قُطْبَةً ، وَرَوَى شَرِيكُ هذا الحديثَ عن الأعمَشِ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم تحوّهُ ولم يَذْ كُر فيه عن أبى يَحْنِي . وَرَوَى أبو مُعاوِيةً عن الأعمَشِ عن مُجاهِدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم تحوّهُ ولم يَذْ كُر فيه عن أبى يَحْنِي . وَرَوَى أبو مُعاوِيةً عن الأعمَشِ عن مُجاهِدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم تحوّهُ ولم يَذْ كُر فيه عليه وسلم تحوّهُ ولم يَذْ كُر فيه عليه وسلم تحوّهُ ولم يَدْ مُعاوِيةً عن الأعمَشِ عن مُجاهِدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم تحوّهُ .

وفي البابِ عن طَلَحَةَ وَجَابِرٍ وأبي سعيدٍ وعِكْرَ اشِ بنِ ذُوَ يْبٍ.

١٧٦٢ — حدثنا أحمدُ بنِ مَنييعٍ حدثنا رَوْحُ عن ابن جُرَيْجٍ عِن أَبِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ نَهَى عَن الوَسْمِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ نَهَى عَن الوَسْمِ فَى الوَجْهِ وَالضَّرْبِ » .

بين الجال والكباش والديوك وغيرها . ووجه النهى أنه إيلام للحيوانات وإتعاب لهابدون فائدة بل مجرد عبث ، وحديث ابن عباس هذا أخرجه أبوداود .

قوله (هذا أصح منحديث قطبة) أى حديث سفيان المرسل أصح من حديث قطبة المتصل ، لان سفيان أحفظ وأنقن من قطبة .

قوله (وفى الباب عن طلحة وجابر وأبي سعيد وعكر الله بن ذويب) أما حديث جابر فأخرجه الرمذي في هذا الباب وله حديث آخر أخرجه أبو داود عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بحار قد وسم فى وجهه فقال: أما بلغم أنى لعنت من وسم البهيمة فى وجهها أو ضربها فى وجهها ، فنهى عن ذلك . وأما حديث طلحة وأبى سعيد وعكر الله بن ذويب فلينظر من أخرجه .

قوله (حدثنا روح) هو ابن عبادة .

قوله (نهى عن الوسم في الوجه)كله من السمة وهي العلامة بنحوكي فيحرم.

هذا حديث حسن صحيح.

٣١ – بابُ ما جاء في حَدِّ مُبلُوغِ الرَّجُلِ وَمَتَى يُفُرَضُ لَهُ

المَّالُمُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَمُ بنُ الوَزِيرِ الوَاسِطِيُّ حَدَثنا إِسَحَاقُ بنُ يُوسُفَ عَن سُفْيَانَ عَن عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُحَرَ عَن نَافِعٍ عَن ابنِ مُحَرَ قالَ : « عُرِضْتُ عَلى رسولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وسلم في جَيْشٍ وأَنا ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلْم يَقْبَلْنِي، مَن قَابِلٍ في جَيْشٍ وأنا ابنُ خَسْ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي » .

قالَ نَافِعْ فَحَدَّ ثُتُّ بهذا الْحُدِيثِ عُمَرَ بنَ عبدِ الْعَزِيْرِ فَقَالَ: هذا حَدُّ

وسم الآدى وكذا غيره فى وجهه على الاصح ويجوز فى غيره (والضرب) أى فى الوجه من كل حيوان محترم فيحرم ولو غير آدى ، لانه بجمع المحاسن ولطيف يظهر فيه أثر الضرب. قال النووى: وأما الضرب فى الوجه فمنهى عنه فى كل الحيوان المحترم من الآدى والحمير والحيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه فى الآدى أشد لانه بجمع المحاسن مع أنه لطيف لانه يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما أذى بعض الحواس. قال: وأما الوسم فى الوجه فمنهى عنه بالإجماع . وأما وسم غير الوجه من غير الآدى فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب فى نعم الزكاة والحزية ولا يستحب فى غيرها ولا ينهى عنه انتهى باختصار.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

(باب ماجاء فی حد بلوغ الرجل ومتی یفرض له) أی متی یقدر له من بیت المال رزق له

قوله (حدثنا محمد بن وزير الواسطى حدثنا إسحاق بن يوسف عن سفيان) هو الثورى كما صرح به الترمذى فى آخر الباب وتقدم هذا الحديث بسنده ومتنه فى باب حد بلوغ الرجل والمرأة من أبواب الاحكام وتقدم هناك شرحه .

مَا بِينِ الصَّغِيرِ والكَّمِيرِ ، ثُمَ كُتَبَأَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخُمْسَ عَشْرَةً .

١٧٦٤ — حدثنا ابن أبي مُمرَحدثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَمَانَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ مُحَرَّ : هذا حَدُّ ما بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ اللهَا تِلَةِ وَلَمْ يَذْ كُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ .

حدیثُ إِسحاقَ بنِ يوسُفَ حدیثٌ حسن صحیح عرب مِنْ حَدِیثِ سُفیاَنَ الثَّوْرِيِّ .

٣٢ – بابُ ما جاء فِيهَ ن يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنَ

الله عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ عن عَن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ عن عَبْدِ اللهِ صلى اللهُ عَنْ عَن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ عن أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ قَامَ فيهم فَذَ كَرَ لَهُمْ أَنَّ الجُمْادَ في سَبِيلِ اللهِ والإيمَانَ باللهِ عَلَيه وسلم « أَنَّهُ قَامَ فيهم فَذَ كَرَ لَهُمْ أَنَّ الجُمْادَ في سَبِيلِ اللهِ والإيمَانَ باللهِ أَنْ المُعْمَالِ ، فَقَامَ رَجُلُ فقالَ : يا رسولَ اللهِ أَرَأَبْتَ إِنْ قُتَيْتُ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ ، فَقَامَ رَجُلُ فقالَ : يا رسولَ اللهِ أَرَأَبْتَ إِنْ قُتَيْتُ

قوله (ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخس عشرة) وفى رواية البخارى فى الشهادات: وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة. قال الحافظ: أى يقدروا لهم رزقاً فى ديوان الجند، وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم فى العطاء وهو الرزق الذى يجمع فى بيت المال ويفرق على مستحقيه.

(باب ماجاء فیمن یستشهد وعلیه دیّن)

قوله (أنه قام) أى واعظاً (فيهم) أى فى أصحابه (أن الجهاد فى سبيل الله والإيمان بالله أفضل الاعمال) قال القارى: الواو لمطلق الجمع، ولعل فيه الإشارة إلى أن الجهاد مع الإيمان أفضل أعمال القلب، ولا يشكل بما عليه الجهور من أن الصلاة أفضل الاعمال لاختلاف الحيثيتين، فالصلاة أفضل لمداومتها والجهاد الصلاة أفضل لمشفته لاسيما الجهاد يستلزم الصلاة وإلا لافضيلة له انتهى (أرأيت) أى أفضل لمشفته لاسيما الجهاد يستلزم الصلاة وإلا لافضيلة له انتهى (أرأيت) أى

فى سَبيلِ اللهِ يُكَلَّفِّر عَنِّى خَطَايَاىَ ؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم: نَعَمْ إِنْ قُتُلْتَ فَى سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرْ مُحْتَسِبْ مُقْبِلِ غَيْرُ مُدْبِرٍ ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم: كَيْفَ قُلْتَ ؟ قالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتُلْتُ فَى سَبِيلِ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم: فَيْ سَبِيلِ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم: نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرْ مُحْتَسِبْ مُقْبِلْ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلاَّ الدَّيْنَ ، فَإِنَّ جِـبْرَائِيلَ فَالَ لَى ذلك ﴾ .

أخبرنى (إن قتلت فى سبيل الله) أى استشهدت (يَكْفُر) على بناء المفعول ، والاستفهام مقدر ، أى أيمحو الله عنى خطاياى ؟ ﴿ وأنت صابر ﴾ أى غير جزع (محتسب) أى طالب للأجر والمثوبة لا للرياء والسمعة (مقبل) أى على العدو (غير مدبر) أى عنه ، وهو تأكيد لمـا قبله . وقال النووى : لعله احتراز بمن لقبل في وقت ويدير في وقت ، والمحتسب هو المخلص لله تعالى ، فإن قاتل العصبية أو لاخذ غنيمة أو لصيت أو نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف قلت) فقال : (أرأيت) أى قلت أرأيت ، أو معناه كيف قلت ؟ أعد القولوالسؤال ، فقال : أرأيت (أيكفر عنىخطاياى) ؟ بهمزة الاستفهام هنا أى يمحى (نعم وأنت صابر) أى نعم إن قلت والحال أنك صابر (إلا الدين) استثناء منقطع ويجوز أن يكون متصلا أى الدين الذيلاينوي أداءه قاله القارى . وقال التوربشتي : أراد بالدين هنا مايتعلق بذمته من حقوق المسلمين إذ ليس الدائن أحق بالوعيد والمطالبة منه من الجانى والغاصب والخائن والسارق . وقالاانووى : فيه تنبيه علىجميع حقوق الآدم.ينوأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنمـا يكفر حقوق الله تعالى (فإن جبريل قال لى ذلك) أى إلا الدين . قال الطبى فإن قلت : كيف قال صلى الله عليه وسلم كيف قلت وقد أحاط بسؤاله علماً وأجابه بذلك الجواب؟ قلت : يسأل ثانياً وبجيبه بذلك الجواب ويعلق به إلا الدين استدراكاً بعد إعلام جبريل عليه السلام إياه صلوات الله وسلامه عليه .

وفى البابِ عن أنَس و محمد بن ِ جَحْشٍ وأَ بى هُرَيْرَةَ . هذا حديث حسن صحيح .

ورَوَى بعضُهم هذا الحديث عن سعيدٍ لَلْقُبُرِى عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم تَحْوَ هذا . ورَوَى يَحْنِي بنُ سَعيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ صلى اللهُ عليه وسلم تَحْوَ هذا . ورَوَى يَحْنِي بنُ سَعيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ تَحْوَ هذا عن سَعيدٍ اللهُبُرِيِّ عن عبد اللهِ بنِ أبى قَتَادَةَ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وهذا أَصَحُ مِنْ حديثِ سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبى هُرَيْرَةَ .

٣٣ - باب ما جَاء في دَفْن الشُّهَدَاء

الرَّهُ بَنُ مَرْوانَ البَصْرِيُّ حدثنا عبدُ الوَارِثِ بَنُّ مَرْوانَ البَصْرِيُّ حدثنا عبدُ الوَارِثِ بَنُّ سَعيدٍ عن أَيُّوبَ عن مُحَيْدِ بنِ عَلَمْ عِن أَيْ الدَّهْاَءِ عن هِشَامِ بنِ عَامِرٍ

قوله (وفى الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبى هريرة) أما حديث أنس فأخرجه فأخرجه الترمذى فى باب ثواب الشهيد . وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه النسائى فى النفليظ فى الدين والطبرانى فى الأوسط والحاكم وقال صحيح الإسناد . وأما حديث أبى هريرة فلينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . (باب ماجاء فى دفن الشهداء)

قوله (حدثنا أزهر بن مروان البصرى) الرقاشى بتخفيف القاف والشين المعجمة النواء بنون وواو مثقلة ، لقبه فريخ بالخاء المعجمة صدوق من العاشرة (عن أيرب) هو ابن أبي تميمة السختياني (عن حميد بن هلال) العدوى كنيته أبو نصر البصرى ثقة عالم ، توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان من الثالثة (عن أبي الدهماه) بفتح المهملة وسكون الهاء والمد ، اسمه قرفة بكسر أوله وسكون الراء بودها فاء ، ابن بهيس بموحدة ومصغراً العدوى بصرى ثقة من الثالثة

قَالَ : ﴿ شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الجُرَاحَاتُ يَوْمَ أُحَدِ فَقَالَ احْفُرُوا وَأَوْسِمُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْآثْنَانِ وَالثَّلَاثَةَ فَى قَبْرٍ وَاحِدٍ وَقَدَّمُوا أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا . فَمَاتَ أَبِي فَقَدِّمَ بَيْنَ يَدَى ْ رَجُلَيْن » .

وفى البابُ عن خَبَّابٍ وحَابِرٍ وأُنَسٍ.

(عن هشام بن عامر) بن أمية الأنصارى النجارى صحابى يقال كان اسمه أولا شهاباً فغيره الني صلى الله عليه وسلم .

قوله (شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أحد) وفي رواية أبي داود: جاءت الانصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا ؟ وفي رواية النسائي شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا يارسول الله الحفر علينا لـكل ُ إنسان شديد (فقال إحفروا) بهمزة وصل من باب ضرب (وأوسعوا) بقطع الهمزة (وأحسنوا) أي أحسنوا إلى الميت في الدفن ، قاله في الازهار . وقال زين العرب تبعآ للمظهر أى اجعلوا القبر حسناً بتسوية قعره ارتفاعاً وانخفاضاً وعمقيته من التراب والقذاة وغيرهما . وزاد أبو داود في رواية النسائي : وأعمقوا ، قال في القاموس : أعمق البئر جعلما عميقة ، وفيه دليل على مشروعية إعماق القبر . وقد اختلف في حد الإعماق ، فقال الشافعي : قامة . وقال عمر بن عبد العزيز : إلى السرة . وقال مالك: لاحد لإعماقه . وأخرج ابنأبي شيبة وابنالمنذر عن عمر بنالخطاب أنه قال : أعمَّموا القبر إلى قدر قامة وبسطة قاله في النيل (وادفنوا الاثنين والثلاثة) بالنصب أى من الأموات (في قبر واحد) فيه جواز الجمع بينجماعة في قبر واحد ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة (وقدموا أكثرهم قرآنًا) أى إلى جدار اللحد ليكون أقرب إلى الكعبة ، وفيه إرشاد إلى تعظيم المعظم علماً وعملا حياً وميتاً (فمات أبى) أي عامر ، وهو قول هشـام (فقدم بين يدى رجلين) ولفظ النسائي : وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد .

قوله (وفى الباب عن خباب وجابر وأنس) أما حديث خباب فأخرجه أحمد فى مسنده . وأما حديث جابر فأخرجه الترمذي فيباب ترك الصلاة علىالشهيد

هذا حديث حسن صحيح.

ورَوَى سُفَيْاَتُ وَغَيْرُهُ هذا الحديثَ عن أَيُّوبَ عن مُحَيْدِ بنِ هِلاَلِ عن هِشَامِ بنِ عَامِرٍ . وأَبُو الدَّهْآءِ اشْهُهُ قِرْ فَةُ بنُ بُهَيْسٍ .

٣٤ - بابُ ما جَاء في المَشُورَةِ

١٧٦٧ — حدثنا هَنَّادُ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةً عن الأُعْمَشِ عن عَمْرٍ و بن مُرَّةَ عن الأُعْمَشِ عن عَمْرٍ و بن مُرَّةَ عن أبى عُبيَدَةً عن عبد الله قال : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِي، اللهُ عليه وسلم : مَا تَقُولُونَ فَى هُوْلُا، اللهُ عَلَيه اللهُ عَلَيه اللهُ عَلَيه اللهُ عَلَيه اللهُ عَلَيه اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

وأخرجه أيضاً البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجة . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي في باب قتلي أحد ، وذكره حمزة وأخرجه أيضاً أبو داود .

قوله (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمـد وأبو داود والنسـاتى وابن ماجـة.

(باب ما جاء في المشورة)

قال فى المجمع: المشورة بضم معجمة وسكون واو ، وبسكون معجمة وفتح واو لغتان ، وقال فى القاموس: أشار إليه بكذا أمر، به وهى الشورى والمشورة مفعلة لا مفعولة ، واستشاره طلب منه المشورة انتهى . وقال الحافظ فى الفتح: المشورة بفتح الميم وضم المعجمة وسكون الواو ، وبسكون المعجمة وفتح الواو لغتان ، والأولى أرجح انتهى .

قوله (عن أبى عبيدة) قال فى التقريب: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والاشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال اسمه عامركوفى ثقة من كبار الثالثة، والراجح أنه لايصح سماعه من أبيه انتهى.

قوله (وجىء بالاسارى) بضم الهمزة جمع أسرى وهو جمع أسـير (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء الاسارى ؟ وذكر قصة طويلة)

كذا أورده الترمذي هـذا الحديث عن عبـد الله بن مسعود مختصراً بغير ذكر القصة وأورده البغوى مطولاً عنــه قال : لمــاكان يوم بدر وجيء بالاسارى قال رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم : ما تقولون في هؤلاء ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله قومك وأهلك استبقهم واستأن بهم لعل الله أن يتوب عليهم ، وخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار . وقال عمر : يا رسول الله كذبوك وأخرجوك فدعهم نضرب أعناقهم ، مكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، ومكن حمزة من العبـاس فيضرب عنقه ، ومكنى من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أثمة الكفر . وقال عبيد الله بن رواحة : يا رسيول الله أنظر وادياً كثير الحطب فأدخلهم فيه ثم اضرمه عليهم نارآ ، فقال له العباس : قطعت رحمك . فسكت رسولُ الله صلى الله عليـه وسلم فلم يجبهم ، ثم دخل ، فقال ناس يأخذ بقول أبى بكر ، وقال مَاس يَأْخَذُ بَقُولُ عَمْرٌ ، وقال ناس يَأْخَذُ بَقُولُ ابن رواحة ، ثُمْ خَرْجُ رسولُ الله صلى الله عليـه وسلم فقال: إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللين ويشد قلوب رجال حتى تكون أشد منالحجارة ، وإن مثلك ياأبا بكر مثل إبراهم قال , فمن تبعني فإنه مني و منءصاني فإنك غفور رحم ، ومثلك ياأبا بكر مثل عيسي قال , إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكم ، ومثلك ياعمر مثل نوح قال درب لاتذر على الارض من الكافرين ديارًا، ومَثْلُكَيَاعَبْدَالله ابن رواحة كمثل موسى قال دربنا اطمس علىأموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الآليم ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اليوم أنتم عالة فلا يفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق ، قال عبد الله بن مسعود : إلا سهيل بن بيضاء فإنى سمعته يذكر الإسلام ، فسكت رسولالله صلى الله عليه وسلم ، قال : هَا رأيتني في يوم أخوف أن تقع على الحجارة من السماء من ذلك اليوم حتى قال وسول الله صلى الله عليه وسلَّم إلا سهيل بن بيضاء . قال ابن عباس : قال عمر بن الخطاب : فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ماقلت وأخذ منهم الفداء ، فلما كان من الغد جثت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لَوْأَبِو بِكُر قاعدان يبكيان ، فقلت يارسول الله أخبرنى من أى شيء تبكى أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : : أبكى على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة ، لشجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم ،

وفى البابِ عن نُعمَر وأبى أَيُّوبَ وأَنسِ وأبى هُرَيْرَةَ .

هذا حديث حسن وأبُو عُبِيَدَةَ لَمْ يَسْمَعُ من أبيهِ .

ويُرْوَى عنأبي هُرَيْرَةَ قالَ: «ما رَأَيْتُ أَحَداً أَكَثَرَ مَشُورَةً لِأَصَابِهِ من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

فأنزل الله عز وجل عليه م ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض . الآمة .

وفى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يشاور أصحابه ، قال الله تعالى: دوشاورهم فى الامر فإذا عزمت فتوكل على الله ، وقال دوأمرهم شورى بينهم، .

واختلفوا فى أمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم أن يشاور أصحابه ، فقالت طائفة : فى مكائد الحروب وعند لقاء العدو قطيباً لنفوسهم وتأليفاً لهم على دينهم وليروا أنه يسمع منهم ويستعين بهم وإن كان الله اغناه عن رأيهم بوحيه ، روى هذا عن قتادة والربيع وابن إسحاق . وقالت طائفة : فيا لم يأنه وحى ليبين صواب الرأى . وروى عن الحسن والضحاك قالا : ماأمر الله نبيه بالمشاورة لحاجته إلى رأيهم وإنما أراد أن يعلم مافى المشورة من الفضل . وقال آخرون : إنما أمر بها مع غناه عنهم لند بيره تعالى له وسياسته إياه ليستن به من بعده و يقتدوا به فيا ينزل بهم من النوازل . وقال الثورى : وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستشارة فى غير موضع ، استشارة أبا بكر وعمر رضى الله عنهما فى أسارى بدر وأصحابه يوم الحديبية .

قوله (وفى الباب عن عمر وأبى أيوب وأنس وأبى هريرة) أما حديث عمر فأخرجه فأخرجه مسلم فى باب الإمداد بالملائدكة فى غزوة بدر وإباحة الغنائم ، وأخرجه أبو داود فى باب فداء الاسير بالمال . وأما حديث أبى أيوب وحديث أنس فلينظر من أخرجهما ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى أثناء حديث فى باب معيشة أصحاب النى صلى الله عليه وسلم .

قوله (هذا حديث حسن) تحسينه اشواهده والا فهو منقطع كما صرح به

٣٥ - بابُ ما جاء لا تُفادَى جيفة الأسير

١٧٦٨ – حـدثنا تَمْوُدُ بنُ غَيْـلاَنَ حدثنا أبو أحمدَ حدثنا سُفيانُ عن ابنِ أبى لَيْـلَى عن الحُسكمَ عن ابنِ عباسٍ : « أنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَن يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُـلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فأَبَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَكِيعَهُمْ » .

الترمذى بعد (ويروى عن أبى هريرة قال: مارأيت أحداً أكثر مشورة الخ) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث: رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

(باب ماجاء لانفادي جيفة الاسير)

الجيفة جُثة الميت إذا أنتن ، قاله فى النهاية والمراد أنه لاتباع ولا تبادل جثة الاسير بشىء من المـــال .

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى (عن ابن أبى ليلى) اسمه محمد بنعبدالرحمن ابن أبى ليلى (عن الحكم) هو ابن عتيبة .

قوله (فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم) فيه دليل على أنه لايجوز بيع جيفة المشرك ، وإنما لايجوز بيعها وأخذ النمن فيها لانها ميتة لايجوز تملكها ولا أخذ عوض عنها ، وقد حرم الشارع ثمنها وثبن الأصنام فى حديث جابر . وقد عقد البخارى فى صحيحه بابا بلفظ : طرح جيف المشركين فى البئر ولا يؤخذ لهم ثمن ، وذكر فيه حديث ابن مسعود فى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على أبى جهل ابن هشام وغيره من قريش . وفيه فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا فى بئر .

قال الحافظ: قوله: ولا يؤخذ لهم ثمن أشار به إلى حديث ابن عباس: أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم ، أخرجه الترمذي وغيره . وذكر ابن إسحاق في المغازى: أن المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان اقتحم الحندق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لاحاجة لنا بثمنه ولا جسده ، فقال ابن هشام: بلغنا عن الزهرى أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف . وأخذه من حديث

هذا حديث غريب لانعر فه ُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الحَرَمَ . ورَوَاهُ الحَجَّاجُ ابن ُ أَرْطَأَةَ أَيضًا عن الحركم . وقال أحد ُ بن الحُسنِ : سَمِعْتُ أحرد بن َ الحُسنِ : سَمِعْتُ أحرد بن َ الحُسنِ : سَمِعْتُ أحرد بن َ ابن ُ أَيْ لَيْ لَيْ لَيْ يُعَرَّجُ بِحَدِيثِهِ . قال محد ُ بن إسماعيل : ابن أي لَيْ لَي لَيْ لَي لَي لَا يُعْرَفُ صَحِيح ُ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ ولا أَرْوِى عَنْهُ أَي لَيْ لَي صَدُوقَ ولكن لا يُعْرَفُ صَحِيح ُ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ ولا أَرْوِى عَنْهُ شَيئًا . وابن أبى لَيْ لَي هُو صَدُوق فقيه ورُ تَما يَهم في الإسناد .

١٧٦٩ — حدثنا نَصْرُ بنُ على حدثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ عن سُفْيانَ النَّهِ بنُ داودَ عن سُفْيانَ النَّه بنُ شُبُرمَة .
النَّورِيِّ قالَ : فُقْهَاؤُنا ابنُ أبى لَيْـلَى وَعَبدُ اللهِ بنُ شُبُرمَة .

الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبــل منهم فدا. أجسادهم لبذلوا فيها ماشا. الله ، فهذا شاهد لحديث ابن عباس وإن كان إسناد. غير قوى انتهى .

قواه (ابن أبي ليلي لا يحتج بحديثه الخ) قال الحافظ في التقريب : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الانصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جداً من السابعة انتهي . (قال فقهاؤنا ابن أبي ليلي) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان سيء الحفظ مضطرب الحديث ، كان فقه ابن أبي ليلي أحب إلينا من حديثه . وقال أبو حاتم عن أحمد بن يونس : ذكره زائدة فقال : كان أفقه أهل الدنيا (وعبد الله بن شبرمة) بضم الممجمة وسكون الموحدة وضم الراء ابن العافيل بن حسان الضي أبو شبرمة الكوني القاضي ثقة فقيه من الخامسة ، قاله الحافظ في التقريب : وقال في تهذيب النهذيب : كان ابن أبي لبلي وابن شبرمة ، وكان ابن شبرمة الثوري إذا قبيل له من مفتيكم يقول : ابن أبي لبلي وابن شبرمة ، وكان ابن شبرمة عفيماً حازماً عاقلا فقيها يشبه النساك ثقة في الحديث شاعراً حسن الخالي والقمقاع عفيماً حازماً عاقلا فتها يشبه النساك ثقة في الحديث شاعراً حسن الخلي والقمقاع ابن يزيد وغيرهم يسمرون في الفقه فربما لم يقوموا إلى الفجر . وقال ابن حبان : ابن أبن شبرمة من فقها وأهل العراق .

٣٦ - باب ما جاء في الفرار من الزَّحْف

• ١٧٧ - حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ عن يَزيدَ بنِ أبى زيادٍ عن عَبدِ الرحمٰنِ بنِ أبى زيادٍ عن عَبدِ الرحمٰنِ بنِ أبى لَيْـ لَمَى عن ابنِ عُمَرَ قال : « بَعَمَناً رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في سَرِيَّةٍ فَحَاصَ الناسُ حَيْصَةً فقد مُنا اللهِ ينةَ فاخْتَبأنا بها وقُلْنا عليه وسلم فقلُنا يا رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقلُنا يا رَسولَ اللهِ نَحْنُ الفَرَّارُونَ وأنا فِئَشُكُمُ » .

(باب ماجاء في الفرار من الزحف)

أى من الجماد ولقاء العدو في الحرب، والزحف الجيش يزحفون إلى العدو أي يمشون يقال زحف إليه زحفاً إذا مشى نحوه كذا في النهاية .

قواله (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية) قال فى النهاية : السرية طائفة من الجيش ببلغ أقصارها أربعائة تبعث إلى العدو ، وجمعها السرايا ، سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس ، وقيل : سموا بذلك لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السر راء وهذه ياء انتهى . (فحاص الناس) بإهمال الحاء والصاد أى جالوا جولة يطلبون الفرار قاله فى النهاية . وفى المرقاة المقارى : أى مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة ومنه قوله تعالى ، ولا يجدون عنها محيصاً ، أى مهرباً ، ويؤيد هذا المعنى قول الجوهرى : عاص عنه عدل وحاد ، وفى الفائق : حاص حيصة أى افتحرف وانهزم انتهى . حاص عنه عدل وحاد ، وفى الفائق : حاص حيصة أى افتحرف وانهزم انتهى . فاختبانا بها) أى فى المدينة حياء ، وفى بعض النسخ فاختفينا بها (وقلنا) أى من المكبائر . وفى رواية أبى داود : فاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص ، فلما من المكبائر . وفى رواية أبى داود : فاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص ، فلما فنثبت فيها لنذهب ولايرانا أحد ، قال فدخلنا فقلنا : لوعرضنا أنفسنا على رسول الله عليه وسلم ، فإن كانت لنا توبة أقنا وإن كان غير ذلك ذهبنا ، قال فلسنا لوسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كانت لنا توبة أقنا وأن كان غير ذلك ذهبنا ، قال المحسل المول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كانت لنا توبة أقنا وأن كان غير ذلك ذهبنا ، قال المحسل المه عليه وسلم ، فإن كانت لنا توبة أقنا وأن كان غير ذلك ذهبنا ، قال فلمنا أوسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كانت لنا توبة أقنا وأن كان غير فيلك ذهبنا ، قال فلما في الله عليه وسلم ، فإن كانت لنا توبة أقنا وأن كان غير فيلك ذهبنا ، قال فلما نحرج قنا الميده فقلنا نحر

هذا حديث حسن غريب لانَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ بِزِيدَ بِنِ أَبِي زِياَدٍ . وَمَعْنَى وَمُولِهِ : فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً يَعْنِي أَنْهُمْ فَرُّوا مِنَ القِتَالِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : بَلَ أَنْتُمُ العَسَكَّارُونَ ، والعَسَكَّارُ الذي يَفَرُ إلى إِمامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُولِهِ : بَلَ أَنْتُمُ العَسَكَّارُونَ ، والعَسَكَّارُ الذي يَفَرُ إلى إِمامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُريدُ الفِرارَ مِنَ الزَّحْفِ .

۲۷ – بات

الأَسْوَدِ بنِ قَيْسِ قالَ: سَمِعْتُ نُبَيْحًا الْعَنْزَىَّ يُحَدِّثُ عَن جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ اللهِ اللهِ على اللهُ عن عَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ على اللهُ عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ على عبد عبد الله عبد عبد عبد عبد الله عبد ال

الفرارون الخ (قال بل أنتم العكارون) أى أنتم العائدون إلى القثال والعاطفون ، يقال عكرت على الشيء إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه . قال الاصمعى : رأيت أعرابياً يفلى ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل ، فقلت لمتصنع هذا ؟ قال أقتل الفرسان ثم أعكر على الرجالة (وأنا فئتكم) في النهاية : الفئة الجماعة من الناس في الأصل والطائفة التي تقوم وراء الجيش ، فإذ كان عليهم خوف أو هزيمة التجأوا إليه انتهى . وفي الفائق : ذهب الني صلى الله عليه وسلم في قوله : وأنا فئتكم ، إلى قوله تعالى «أو متحيزاً إلى فئة ، يمهد بذلك عذرهم في الفرار ، وأى تحيزتم إلى فلا حرج عليكم .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجة .

(باب)

قوله (عن الاسود بن قيس) العبدى ويقال البجلي الكوفى يكني أبا قيس ثقة من الرابعة (سمعت نبيحاً العنزى) قال فىالتقريب نبيح بمهملة مصغراً ابن عبدالله العنزى بفتح المهملة والنون ثم زاى أبو عمر الكوفى مقبول من الثالثة انتهى .

قوله (جاءت عمتی) عمة جابر هذه فاطمة بنت عمرو بن حرام الانصاری كما

مُنَادِى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : رُدُّوا القَتْلَى إلى مَضَاجِعِهَا » .

هذا حديث حسن صحيح .

في المرقاة (بأبي) الباء للتعدية (لتدفنه في مقابرنا) أى في المدينة (ردوا القتلي) جمع القتيل وهو المقتول أى الشهداء (إلى مضاجعها) أى مقاتلهم ، والمعنى لاتنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا . قال القارى : وكدا من مات في موضع لاينقل إلى بلد آخر ، قاله بعض علمائنا . وقال في الأزهار : الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم : ردوا القتلى للوجوب ، وذلك أن نقل الميت من موضع إلى موضع يغلب فيه التغير حرام ، وكان ذلك زجراً عن القيام بذلك والإقدام عليه ، وهذا أظهر دليل وأقوى حجة في تحريم النقلوهو الصحيح نقله السيد ، والظاهر أن نهى النقل محتص بالشهداء لانه نقل ابن أبي وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا ، والأظهر أن يحمل النهى على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر ، ويؤيده لفظ ، مضاجعهم ، ولعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى : ، قلوكنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم ، وفيه حكمة أخرى وهو أبيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم ، وفيه حكمة أخرى وهو اجتماعهم في مكان واحد حياة وموتاً وبعثاً وحشراً ، ويتبرك الناس بالزيارة إلى مشاهدهم ، ويكون وسيلة إلى زيارة جبل أحد حيث قال عليه الصلاة والسلام : أحد جبل يجنا ونحبه ، انتهى كلام القارى .

وقال الحافظ فى الفتح: اختلف فى جواز نقل الميت من بلد إلى بلد فقيل يكره لما فيه من تأخير دفنه و تعريضه لهتك حرمته ، وقيل يستحب . والأولى تنزيل ذلك على حالتين ، فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن فى البقاع الفاضلة ، وتختلف الكراهة فى ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل ، كا نص الشافعى على استحباب نقل الميت إلى الارض الفاضلة كمكة وغيرها والله أعلم انتهى .

قوله (هذا حدیث حسن صحیح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائی وابن ماجة والداری .

٣٨ - بابُ ماجاء في تَلَـقِي الفائبِ إِذَا قَدِمَ

الله الله الله الله الله عَمَر وسَعيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ قالا حدثنا سُفْيانُ عبدِ الرحمٰنِ قالا حدثنا سُفْيانُ عن الرَّهُ وَى عن السَّائِبِ بنِ يزيدَ قال : « لمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إلى تَنْيِلَةً الوَدَاعِ ، قال السَّائِبُ : فَخَرَجْتُ مع النَّاسِ وأَنا غُلَامْ » .

هذا حديث حسن صحيح.

٣٩ – بابُ ماجاً، في النّيءِ

١٧٧٣ — حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سُفيَّانُ عن عَمْرِ و بن دِينارٍ عن ابنِ

(باب ماجاء في تلقي الغاثب إذا قدم)

قوله (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك أى منغزوة تبوك وهى مكان معروف هو نصف طريق المدينة إلى دمشق ، ويقال بين المدينة وبينها أربع عشرة مرحلة ، والمشهور فيها عدم الصرف للتأنيث والعلمية ، ومن صرفها أراد الموضع كذا فى الفتح (يتلقونه إلى ثنية الوداع) موضع بالمدينة سميت بها لأن من سافر كان يودع ثمة ويشيع إليها . والثنية ماارتفع من الأرض وقيل الطريق فى الجبل (فخرجت مع الناس وأنا غلام) وفى رواية البخارى : خرجت مع الناس وأنا غلام) وفى رواية البخارى : خرجت مع الغلمان إلى ثنية الوداع .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى باب استقبال الغزاة وغيره ، وأخرجه أبو داود فى الجهاد .

(باب ماجاء في الفيء)

قال الجزرى فى النهاية النيء ماحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . وأصل النيء الرجوع ، يقال فاء ينيء فئة وفيوءا كأنه كان فى الاصل الهم فرجع لماييهم ، ومنه قيل للظل الذى يكون بعد الزوال في الانه يرجع من جانب

شَهَابِ عَن مَالِكِ بِنِ أَوْسِ بِنِ الْحَدَثَانِ قال : « سَمِعْتُ عُمَرَ بِنَ الخَطَّابِ
يقولُ : كَانَتْ أَمُوالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّاأَفَاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفُ
النُسْهُوُنَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اللهُ عليه وسلم خَالِثُ مَعْقَةً أَهْلِهِ سَنَةً خَالِصاً ، فَكَانَتْ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَعْزِلُ نَفَقَةً أَهْلِهِ سَنَةً مُعْ يَعْفِلُ مَا بَقِي فَى الْسَمُ اللهُ عَلَيْهِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فَى سَبيلِ اللهِ » .

الغرب إلى جهة المشرق. وقال: الغنيمة ماأصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب، يقال: غنمت أغنم غنما وغنيمة والغنائم جمعها، والمغانم جمع مغنم، والغنم بالضم الاسم وبالفتح المصدر، والغانم آخذ الغنيمة والجمع الغانمون انتهى.

قوله (عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح المهملة والمثلثة النصرى بالنون المدنى له رؤية وروى عن عمر ، قاله فى التقريب (مما لم يوجف المسلمون عليه) فى النهاية : الإيجاف سرعة السير وقد أوجف دابته يوجفها إيجافاً إذا حثها انتهى . (بخيل ولا ركاب) قال في القاموس : الركاب كـكتاب الإبل واحدتها راحلة ج ككتب وركابات وركائب انتهى (فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً) كذا في نسخ الترمذي بالتذكير ، وفيرواية للبخاري خالصة بالنأنيث وهو الظاهر ، وفى رواية أخرى له خاصة (ثم يجعل مابق فىالكراع والسلاح عدة فى سبيل الله) الكراع بالضم: اسم لجميع الخيل كذا في النهاية . والعدة ماأعد للحوادث أهبة وجهازاً للغزو . وقال الحافظ : وهذا لايعارض حديث عائشة : أنه صلىالله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة على شعير لانه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لاهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه فيخرجه فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه فلذلك استندان انتهى . وقال السيوطي لايعارضه خبر أنه كان لايدخر شيئاً لغد لأن الادخار لنفسه وهذا لغيره . وقال النووى : في هذا الحديث جواز ادخار قوتسنة وجواز الادخار للعيال وأنهذا لايقدح فىالتوكل ، وأجمع العلماء علىجواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته كما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم وأما إذا أراد أن يُشترى من السوق ويدخره

هذا حديث حسن صحيح.

أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١ — بابُ ما جَاءَ في الَّحْرِيرِ والذَّهَبِ للرِّجَالِ

الله بنُ نَمَـيْرٍ حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ حدثنا عبدُ الله بنُ نَمَـيْرٍ حدثنا عبدُ الله بنُ نَمَـيْرٍ حدثنا عبدُ الله بنُ عَمرَ عن نافِعٍ عن سَعيد بنِ أَبِي هِنْدِ عن أَبِي موسى الأَسْعَرِيِّ وَالذَّهَبُ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : «حُرِّم لِباًسُ الحُرِيرِ والذَّهَبُ على ذُكُورِ أُمَّتِي وأُحِلَّ لإِنَاتِهِمْ ».

لقوتعياله فإن كان فى وقتضيق الطعام لم يجز بل يشترى مالا يضيق علىالمسلمين كقوت أيام أو شهر ، وإن كان فىوقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر ، هكذا نقل القاضى هذا التفصيل عن أكثر العلماء ، وعن قوم: إباحته مطلقاً انتهى .

واختلف العلماء فى مصرف النيء فقال ما لك : النيء والخس سواء ، يجعلان فى بيت المال ويعطى الإمام أقارب النبي صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين النيء ، فقالوا : الخس موضوع فيها عينه الله فيه من أصناف المسلمين فى آية الحنس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم ، وأما النيء فهو الذى يرجع النظر فى مصرفه إلى رأى الإمام بحسب المصلحة . وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره بأن النيء يخمس وأن أربعة أخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم وله خمس الحنس كما فى الغنيمة ، وأربعة أخماس الحنس لمستحق نظيرها من الغنيمة . وقال الجمهور : مصرف النيء كله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واحتجوا بقول عمر : فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة . و تأول الشافعي قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة كذا فى الفتح .

قُوله (هَذِا حَدَيْثُ حَسَنَ صَحِيْحٍ) وأُخْرَجِهُ الشَيْخَانُ وَأَبُو دَاوَدُ وَالنَّسَائَى .

(أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (باب ماجاء فى الحرير والذهب للرجال)

قوله (حرم لباس الحرير والذهب) بالرفع عطف على لباس الحرير (على

وفى البابِ عن عُمَرَ وعَلَى وعُقْبَةً بنِ عَامِرٍ وأُمِّ هَا بِيءِ وأَنَسٍ وحُذَيْفَةً وعَبِدِ اللهِ بنِ الزُّ بيْرِ وجابرٍ وعَبِدِ اللهِ بنِ الزُّ بيْرِ وجابرٍ وأَبِي رَجْعَانَةَ وابنِ عُمَرَ والبَرَاءِ .

هذا حديث حسن صحيح .

ذكور أمتى) والذكور بعمومه يشمل الصبيان أيضاً لكنهم حيث لم يكونوا من أمل التكليف حرم على من ألبسهم . والمراد بالذهب حليه ، وإلا فالأوالى من الذهب والفضة حرام على الذكور والإناث ، وكذا حلى الفضة محتص بالفساء إلا مااستثنى للرجال من الخاتم وغيره (وأحل) أى ماذكر أو كل منهما لإناثهم بكسر الهمزة أى لإباث أمتى .

قوله (وفي الباب عن عمر وعلى وعقبة بن عامر وأم هافي، وأنس وحذيفة وعبد الله بن عرو وعران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وأبي ريحانة وابن عرو البراه) أما حديث عمر وأنس وابن الزبير فأخرجه الشيخان، فني المشكاة وعن عمر وأنس وابن الزبير وأبي أمامة عن الذي صلى الله عليه وسلمقال: من لبس الحربر في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. متفق عليه انتهى . وأما حديث على رضى الله عنه فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان ولفظه: أن الذي صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجمله في يمينه وأخذ ذهبا فجمله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتى . وأما حديث عقبه بن عامر فأحرجه الشيخان . وأما حديث أم هافي ه فأخرجه أحمد . وأما حديث عران بن حصين فأخرجه الجماعة . وأما حديث عران بن حصين فأخرجه أحمد وأبو داود . وأما حديث بحران بن حصين فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلاق له في الآخرة ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه قالا: قال

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم وصححه والطوانى وفى إسناده سعيد بن أبى هند عن أبى موسى . قال أبو حاتم : إنه لم يلمه . وقال الدارقطنى فى العلل : لم يسمع سعيد بن أبى هند من أبى موسى . وقال ابن حبان فى صحيحه: حديث سعيد بن أبى هند عن أبى موسى معلول لايصح، وقد روى من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عرعن نافع عن ابن عمر ، ذكر ذلك الدار قطنى فى العلل ، قال : والصحيح عن نافع عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى ، وقد اختلف فبه على نافع فرواه أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد عن رجل عن سعيد عن رجل عن أبى موسى كذا فى النيل .

قوله (عن سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء كنيته أبو أمية الجعني مخضرم من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلماً في حياته ثم نزل الكوفة ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة كذا في التقريب . قوله (بالجابية) بالجيم وكسر الموحدة مدينة بالشام إلا موضع (أصبعين) أى مقدار أصبعين (أو تُلاث أو أربع) أو ههنا للتنويع والتخيير، وفيه دلالة على إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وعليه الجمهور . قال قاضي خان : روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنَّه لابأس بالعلم من الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع أو دونها ولم يحك فيها خلافاً ، كذا قال القارى في المرقاة . وقال النووى في شرح مسلم : في هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابعوهذا مذهبنا ومذهب الجمور . وعن مالك رواية بمنعه، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع بلقال يجوز وإن عظم ، وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله أعلم انتهى . وقال الحافظ في فتح البارى : وفيه حجة ان أجاز لبس العلم من الحرير إذا كان فى الثوب وخصه بآلقدر المذكور وهو أربع أصابع . وهذا هو الاصح عند الشافعية ، وفيه حجة على من أجاز العلم في الثوب مطلَّقاً ولو زاد على أربعة (٢٥ – تحفة الأحوذي – •)

هذا حديث حسن محيح.

٢ - بابُ ما جَاءَ في ابْسِ الْخُرِيرِ فِي الْخُرْبِ

١٧٧٦ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَتَ قال حدثنا عبدُ الصَّمَد بنُ عَيْلاَتَ قال حدثنا عبدُ الصَّمَد بنُ عبدِ الوَارِثِ حدَّثنا هَمَّامُ حدثنا قَتَادَةُ عن أَنسٍ أَنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ عَوْفِ والزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ شَكَيا القَمْلَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في غَزَاةٍ لَهُمَا ، فَرَخَّصَ لَهُما في قُمُصِ الحُرِيرِ ، قال : ورَأَيْتُهُ عليهما » .

أصابع ، وهو منقول عن بعض المالكية ، وفيه حجة على من منع العلم فى الثوب مطلقاً ، وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما ، ولكن يحتمل أن يكونوا منعوه ورعاً وإلا فالحديث حجة عليهم فلعلهم لم يبلغهم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. قالالنووى: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة وهو مدلس، ورواه شعبة عن أبي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفاً، ورواه بيان وداود ابن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفاً عليه، وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد، وقاله ابن عبد الاعلى عن سويد وأبو حصين عن إبراهيم عن سويد، هذا كلام الدارقطني، وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخارى، وقد قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ماوقفه الاكثرون كان الحكم يذكرها أنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين، وهذا من ذاك والله أعلم انتهى.

قلت: لم يجب النووى عن تدليس قتادة إلا أنه قال في مقدمة شرحه: إعلم أن مافي الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى ، وقد جاء كثير منه في الصحيحين بالطرية ين جميعاً ، فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرنه انتهى .

(باب ماجاء في ابس الحرير في الحرب)

قوله (شكيًا القمل) قال في الصراح : قبل سبس قبلة يكي انتهى (فرخص

للما فى قمص الحرير) بضم القاف والمم جمع قميص ، وفى رواية عند الشيخين : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم المزبير وعبد الرحمن بنعوف فى لبس الحرير لحكة بهما . ورجح ابن النين الرواية الني فيها الحسكة وقال لعل أحد الرواية تأولها فأخطأ وجمع الداودى باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين . وقال ابن العربي : قد ورد أنه أرخص لسكل منها فالإفراد يقتضى أن لسكل حسكة . قال الحافظ فى الفتح : ويمسكن الجمع بأن الحسكة حصلت من القمل ففسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب انتهى .

وقد ترجم الإمام البخارى في صحيحة باب الحرير في الحرب ، وروى فيه حديث الباب من خمس طرق وفي لعضها أن عبد الرحمن والزبير شكيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل فأرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة ، وقع في رواية أبي داود: في السفر من حكة ، وجعل الطبرى جوازه في الغزو مستنبطاً من جوازه للحكة فقال : دلت الرخصة في البسه بسبب الحسكة أن من قصد بلبسه ماهو أعظم من أذى الحسكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز ، وقد تبع الترمذي البخارى فترجم له: باب ماجاء في لبس الحرير في الحرب، يجوز ، وقد تبع الترمذي البخارى فترجم له: باب ماجاء في لبس الحرير في الحرب، عوال القرطبي : الحديث حجة على من منع إلا أن يدعى الخصوصية بالزبير وعبد وقال القرطبي : الحديث حجة على من منع إلا أن يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحن ولا تصح تلك الدعوى . قال الحافظ : قد جنح إلى ذلك عمر فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا ، فذكر له خالد قصة عبد الرحن بن عوف ، فقال وأنت مثل عبد الرحن ، أولك مثل ما لعبد الرحن ، ثم أمر من حضره فزقوه برجاله ثقات ، عبد الرحن ، أولك مثل ما لعبد الرحن ، ثم أمر من حضره فزقوه برجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً .

وقد اختلف السلف فى لباسه فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقاً . وقال الشافعى وأبو يوسف بالجواز للضرورة ، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يستحب فى الحرب . وقال المهلب : لباسه فى الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة فى الاحتيال فى الحرب . ووقع فى كلام النووى تبعاً لغيره أن الحركمة فى لبس الحرير

هذا حديث حسن صحيح .

۳ – باب

النبي صلى الله عليه وسلم فَصَعِدَ المُنْبَرَ فَقَامَ أُو قَعَدَ ، فَجَعَلَ النَّاسُ مَا الله عَمْرِو بن عَمْرِو بن سَعْدُ بن مُعَاذٍ قال : « قَدَمَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ فَأَتَيْتُهُ عَدْرُو ، قال : فَبَكَى وقال : إِنَّكَ فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَلْتُ : أَنَا وَاقِدُ بنُ عَمْرٍ و ، قال : فَبَكَى وقال : إِنَّكَ لَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَلْتُ أَنْ مِنْ أَعْظَمَ النَّاسِ وأَطُولَ ، وإِنَّهُ بُعِثَ إلى النَّهِ صلى الله عليه وسلم جُبَّة مِنْ ديباج مِنْسُوج فيها الذَّهَبُ ، فلَدِسَها رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم جُبَّة مِنْ ديباج مِنْسُوج فيها الذَّهَبُ ، فلَدِسَها رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَصَعِدَ المُنْبَرَ فَقَامَ أَو قَعَدَ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَامُسِونَها ،

للحكة لما فيه من البرودة ، وتعقب بأن الحرير حار ، فالصواب أن الحكمة فيه لحاصة فيه لدفع ماتنشأ عنه الحكة كالقمل انتهى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

(باب)

قوله (حدثنى واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ) الانصارىالا شهلى أبو عبدالله المدنى ثقة من الرابعة .

قوله (فبكى) أى أنس (وقال إنك لشبيه بسعد) أى سعد بن معاذ (وإن سعداً) أى بن معاذ (كان من أعظم الناس) أى رتبة (وأطول) أى جسما (وإنه بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من ديباج منسوج فيها الذهب) الضمير في إنه للشأن، وبعث بصيغة المجهول، وجبة بالرفع نائب لفاعل، ومنسوج بالرفع على أنه صفة لجبة، والذي بعثها هو أكيدر دومة كما يدل عليه رواية أحد، فإنه روى في مسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها، فتعجب الناس عنها، فقال: والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها (فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان هذا قبل النهى عن الحرير كما في رواية

فقالوا : مَا رَأَينَا كَالَيْوِمِ ثَوْ بَاقَطُ ، فقالَ : أَنْعَجَبُونَ مِنْ هَـذَا ؟ لَمَادِيلُ سَعْدٍ فِي اَجْنَةٍ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ » .

وفى البابِ عن أَسْمَاء بِنْتِ أَبِي بَــَكْرٍ .

هذا حديث حسن صحيح.

٤ - بابُ ما جَاء في الرُّخْصَةِ في الثَّوْبِ الأَّحْرِ للرِّجَالِ

١٧٧٨ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ حدثنا وكيمُ حدثنا سُفيْانُ عن أبي إسحاقَ عن البَرَاءِ قال : مَا رَأَيْتُ من ذي لِمَّةٍ فِي حُـلَّةٍ خَمْراءَ أَحْسَنَ مِنْ

أحمد المذكورة (فقام أو قعد) فشك من الراوى ، أى قام على المنبر أو جلس عليه (لمناديل سعد) جمع منديل بكسر الميم مايحمل فى اليد للوسخ والامتهان (خير عما ترون) يعنى الجبة ، أشار به إلى عظيم رتبته أى أدنى ثياب سعد بن معاذ الأوسى خير من هذه الجبة ، وخصه لكون منديله كان من جنس ذلك الثوب لونا أو كان الحال يقتضى استالة قلبه ، أو كان يحب ذلك الجنس ، أو كان اللامسون المتعجبون من الانصار كذا فى المجمع .

قوله (وفى الباب عن أسماء بنت أبى بكر) أخرجه مسلم بلفظ: أنها أخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج وقالت: هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عائشة ، فلما قبضت قبضتها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشنى بها .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى .

(باب ماجاء في الرخصة في الثوب المرحمر للرجال)

قوله (مارأيت من ذى لمة) بكسر اللام وتشديد الميم . قال الجزرى فىالنهاية : الجمة من شعر الرأس دون الجمة الجمة من شعر الرأس ماسقط على المنكبين ، والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة سميت بذلك لانها ألمت بالمنكبين ، والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الآذن (فى حلة) قال فى القاموس : الحسلة بالضم إزار ورداء برد أو غيره

رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، لَهُ شَعْرُ يَضْرِبُ مَنْكَبِيَهِ ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عليه وسلم ، لَهُ شَعْرُ يَضْرِبُ مَنْكَبِيَهِ ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ بالقَصِيرِ ولا بالطَّوِيلِ .

ولا يكون حلة إلا من توبين أو ثوب له بطانة انتهى. وقال النووى: الحلة هى ثوبان إزار ورداء ، قال أهل اللغة : لاتكون إلا ثوبين ، سميت بذلك لأن أحدهما يحل على الآخر ، وقيل لا تكون الحلة إلا الثوب الجديد الذي يحل من طيه (حمراء) وقال ابن الهمام : الحلة الحراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيها خطوط حمر وخضر لاأنه أحر بحت . وقال ابن القيم : غلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لايخالطها غيرها ، وإنما الحلة الحراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر اليرود اليمانية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار مافيها من الخطوط ، وإنما وقعت شبهة من لفظ الحلة الحراء انتهى.

قال الشوكاني : ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيق وهو الحمراء البحت، والمصير إلى المجاز أعنى كون بعضها أحمر دون بعض لايحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب ، فإن أراد يعني ابن القم أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس فى كنب اللغة مايشهد لذلك وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فها ، فالحقائق الشرعية لانثبت بمجرد الدعوى ، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابى على لغة العرب لانها لسانه ولسان قومه ، فإن قال إنما فسرها بذلك التفسير للجمع بين الأدلة فم كون كلامه آبياً عن ذلك لتصريحه بتغليط من قال إنها الحراء البحت لاملجيء إليه لإمكان الجمع بدونه مع أن حمله الحلة الحمراء علىماذكر ينافي مااحتج به في أثناءكلامه من إنكاره صلىالله عليه وسلم على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمر ، وفيه دليل على كراهية مافيه الخطوط وتلك الحلة كذلك بتأويله انتهى (له شعر يضرب منكبيه) أى إذا تدلى شعره الشريف يبلغ منكبيه (بعيد مابين المنكبين) بالرفع علىأنه خبر مبتدأ محذوف وروى مكبراً ومصغراً أي عريضاً على الظهر . ووقع في حديث أبي هريرة عند ابن سعد : رحب الصدر (ليسبالقصير ولا بالطويل) أي المعيوبين . والحديث يدل على جواز لبس الثوب الأحر للرجال ، ويدل على ذلك أيضاً حديث أنى جحيفة عند البخارى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة حمراء من أدم ،

الحديث، وفيه: وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمراً صلى إلى العنزة بالناس ركعتين الخ وحديث هلال بن عامر عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحر وعلى أمامه يعبر عنه، أخرجه أبو داود. قال الحافظ في الفتح: وإسناده حسن. وللطبر انى بسند حسن عن طارق المحاربي نحوه لكن قال بسوق المجاز، وحديث جابر عند البيهق: أنه كان له صلى الله عليه وسلم ثوب أحر يلبسه في العيدين والجمعة. وروى ابن خزيمة في صحيحه نحوه بدون ذكر الاحمر. وحديث بريدة قال: خطبنا رسول الله صلى عليه وسلم فأقبل الحسن والحسين عليهما قيصان أحمران يعثران ويقومان، الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب. ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

قال الشوكانى فى النيل: قد احتج بهذه الأحاديث من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم. وقال الحافظ فى الفتح: جاء الجواز مطلقاً عن على وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخمى والشعبي وأبى قلابة وأبى وائل وطائفة من التابعين انتهى.

وذهبت الحنفية إلى الكراهة واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر وقال : مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه ، أخرجه الترمذى وأبو داود . وقال الحافظ : هو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في بعض نسخ الترمذى أنه قال : حديث حسن . وقال المنذرى في إسناده أبو يحيي القتات . وقد اختلف في اسمه ، فقيل عبد الرحمن بن دينار ، وقيل زاذان ، وقيل عمران ، وقيل مسلم ، وقيل زياد ، وقيل يزيد ، وهو كوفي لا يحتج بحديثه . وقال أبو بكر البزار : هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمر ، ولا فعلم اله طريقاً إلا هذه الطريق ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور .

ومن أدلتهم حديث رافع بن خديج عند أبى داود قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خطوط عهن حمر : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم ، فقمنا سراعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الاكسية

فنزعناها عنها . وهذا الحديث لانقوم به حجة لأن في إسناده رجلا مجهولا .

ومن أداتهم حديث: أن امرأة من بنى أسد قالت: قلت يوماً عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأت زينب علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع فلما لم ير شيئاً دخل ، أخرجه أبو داود . وقال الحافظ : وفي سنده ضعف ، وقال المنذرى : في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيهما مقال انتهى .

ومن أقوى حججهم مافى صحيح البخارى من النهى عن المياثر الحمر ، وكذلك مافى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجة والترمذى من حديث على قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسى والميثرة الحمراء ، ولكنه لايخنى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى ، وغاية مافى ذلك تحريم الميثرة الحمراء ، فا الدليل على تحريم ماعداها مع ثبوت لبس النبي صلى الله عليه وسلم له مرات .

ومن أصرح أدلتهم حديث رافع بن برد أو رافع بن خديج كا قال ابن قافع مرفوعاً بلفظ: إن الشيطان يحبالحرة فإياكم والحرة وكل ثوب ذى شهرة أخرجه الحاكم فى الكنى وأبو فعيم فى المعرفة وابن قافع وابن السكن وابن منده وابن عدى ، ويشهد له ماأخرجه الطبر انى عن عمران بن حصين مرفوعاً بلفظ: إياكم والحرة فإنها أحبالزينة إلى الشيطان. وأخرج نحوه عبد الرازق من حديث الحسن مرسلا. قال الشوكانى: وهذا إن صح كان أنص أدلتهم على المنع ، ولكنك قد عرفت لبسه على الله عليه وسلم للحلة الحراء فى غير مرة ، ويبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يلبس ماحذرنا من لبسه معللا ذلك بأن الشيطان يحب الحرة ، ولا يصح أن يقال همنا فعله لا يعارض القول الخاص بناكما صرح بذلك أثمة الأصول ، لان تلك العلمة مشعرة بعدم اختصاص الحطاب بنا إذ تجنب ما يلابسه الشيطان هو صلى الله عليه وسلم أحق الناس به .

فإن قلت : فما الراجح إن صح ذلك الحديث ؟

قلت : قد تقرر في الاصول أن النبي صلى الله عليه وآ له وسلم إذا فعل فعلا

لم يصاحبه دليل خاص يدل على التأسى به فيه كان مخصصاً له عن عوم القول الشامل له بطريق الظهور فيكون لبس الاحر مختصاً به ، ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرح بذلك الحافظ وجزم بضعفه لأنه من رواية أبى بكر الهذلى وقد بالغ الجوزقانى فقال باطل ، فالواجب البقاء على البراءة الاصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة في الصحيح ، لاسيا مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع ، ولم يلبث بعدها إلا أياماً يسيرة .

واحتجوا أيضاً بالاحاديث الواردة فى تجريم المصبوغ بالعصفر ، قالوا لان العصفر يصبغ صباغاً أحر وهى أخص من الدعوى وستعرف أن الحق أن ذلك النوع من الاحر لايحل أبسه . وقد احتج من قال بتحريم لبس الاحر للرجال بهذه الاحاديث ، وقد عرفت أنه لايصلح واحد منها للاحتجاج .

وقد ذكر الحافظ في هذه المسألة سبعة أقوال : الأول الجواز مطلقاً ، والثانى المنع مطلقاً ، والثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ماكان صبغه خفيفاً ، جاء ذلك عن عطاء وطاؤس ومجاهد ، وكان الحجة فيه حديث ابن عمر :. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم ، أخرجه ابن ماجة والمفدم بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر فسره في الحديث ، والرابع يكره لبسالاحر مطلقاً لقصد الزينة والشهرَّة ويجوز فيالبيوت والمهنة ، جاء ذلك عن ابن عباس ، والخامس يجوز لبس ماكان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ماصبغ بعد النسج ، جنح إلى ذلك الخطابي واحتج بأن الحَّلة الواردة في الاخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء إحدى حلل البين وكذلك البرد الآحر ، وبرود البين يصبغ غزلها ثم ينسج ، والسادس اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ماصبغ بغيره من ألاصباغ ، قال الحافظ : ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم ، والسابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما مافيه لون آخر غير. الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا ، وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحراء فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حر وغيرها . وقال الطبرى بعد أن ذكر غاب هذه الاقوال: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أنى لا أحب لبس اكان مشبعاً بالحرة ولا لبس الاحر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب المكونه ليس من لباس أهل المروءة في زمامتنا ، فإن مراعاة زي

وفى البابِ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةً وأَبِي رِمْقَةً وأَبِي جُحَيْفَةً.

٥ - بابُ ماجَاء في كَرَ أهِيَةِ المُعَفْرِ لِلرِّجَالِ

١٧٧٩ — حدثنا قُتَـدْبَةُ ، حدثنا مالكُ بنُ أَنَسٍ عن نافِيعٍ عن إبراهيمَ ابنِ عبد اللهِ بن حُنَيْنٍ عن أَبيهِ عن عليٍّ قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن لُبْسِ القَسِيِّ والمُعَصْفَرِ » .

الزمان من المروءة مالم يكن إثماً ، وفي مخالفته الزى ضرب من الشهرة وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن انتهى كلام الحافظ .

قلت: الراجح عندى منهذه الاقوال هوالقول السادس، وأماقول الحافظ: ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم ففيه أن في سنده ضعفاً كما صرح به الحلفظ نفسه. وقال المنذرى في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيهما مقال انتهى هذا ماعندى والله تعالى أعلم.

قوله (وفى الباب عن جابر بن سمرة وأبى رمئة وأبى جحيفة) أما حديث جابر ابن سمرة فأخرجه السرمذى فى باب الرخصة فى لبس الحمرة للرجال من أبواب الادب ، وأما حديث أبى رمثة فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أبى جحيفة فأخرجه البخارى فى باب الصلاة فى الثوب الاحمر وفى عدة أبواب من صحيحه .

قوله (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داودٌ والنسائي وابن ماجة .

(باب ماجاء فى كراهية المعصفر للرجال)

قوله (عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) الهاشمي مولاهم المدنى (عن أبيه) أى عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم مدنى ثقة من الثالثة

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس القسى) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة على الصحيح . قا أهمل اللغة وغريب الحديث : هي ثياب

وفى البابِ عن أنَسٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍ و .

مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف موضع من بلاد مصر على ساحل البحر قريب من التنيس، وقيل إنها منسوبة إلى القز وهو ردى. الحرير فأبدلت الزاى سيناً (والمعصفر) هو المصبوغ بالعصفر كما فى كتب اللغة وشروح الحديث، والعصفر يصنغ صباغاً أحمر.

والحديث دليل على تحريم لبس المعصفر للرجال لأن الاصل فى النهى التحريم . قال الشوكانى فى النيل: الراجح تحريم الثياب المعصفرة ، والعصفر و إن كان يصبغ صبغاً أحركا قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ما ثبت فى الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس حلة حراء لان النهى فى هذه الاحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحرة وهى الحرة الحاصلة عن صباغ العصفر انتهى .

وقد عقد الثرمذى فى أبواب الآداب باباً أيضاً بلفظ: باب ماجاء فى كراهية المس المعصفر للرجال وأورد فيه حديث عبد الله بن عمرو أنه قال: مر رجل وعليه ثوبان أحران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام ثم قال: ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه كره لبس المعصفر ورأوا أن ماصبغ بالحرة بالمدر أو غير ذلك فلا بأس به إذا لم يكن معصفراً أنتهى .

قوله (وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو) أما حديث أنس فلينظر من أخرجه ، وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فأخرجه مسلم عنه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ، وفي الرواية الآخرى قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال : أمك أمرتك بهذا ؟ قلت : أغسلهما ، قال : بل احرقهما ، وفي الباب أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت إلى وعلى ريطة مضرجة بالعصفر فقال ماهذه ؟ فعرفت ما كره فأتيت أهلى وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه ، ثم أتيته من الفد فعرفت ما كره فأتيت أهلى وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه ، ثم أتيته من الفد فقال ياعبد الله مافعلت الريطة ، فأخبته فقال : ألا كسوتها بعض أهلك ؟ أخرجه أحد وكذلك أبو داود وابن ماجة وزأد عانه لا بأس بذلك للنساء .

حديثُ عَليّ حديثُ حسنُ صحيحُ.

٦ - بابُ ماجَاءَ في أُبْسِ الفِرَاءِ

• ١٧٨ - حدثنا إسماعيلُ بن موسى الفَزَارِئُ ، حدثنا سَيْفُ بنُ هارُونَ عن سُليمانَ التَّيْمِيِّ عن أَبِي عُثَمانَ عن سَلْمانَ قالَ : ﴿ سُمِّلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عن سُليمانَ التَّهُ مِن السَّمْنِ والْجُبُنِّ والفِرَاءِ فقالَ : الخُلاَلُ مَا أَحَلَّ اللهُ فَي كِتَابِهِ ، وَمَا سَلَمَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَنَى عنهُ » .

قوله (حديث على حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة كذا فى المنتقى .

(باب ماجاء في لبس الفراء)

بكسر الفاء جمع فرو وهو لبس كالجبة يبطن من جلود بعض الحيوانات كالأرانب والسمور ، يقال له بالفارسية بوستين .

قوله (عن سيف بن هارون) البرجمى قال فى النيل : هو ضعيف متروك ، وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى له الترمذى وابن ماجة حديثاً واحداً فى السؤال عن الفراء والسمن والجبن الحديث .

قوله (عن السمن والجبن) كعتل هو ابن يجمد يقالله بالفارسية بنير (والفراه) قال القارى: بكسر الفاء والمد جمع الفراء بفتح الفاء مداً وقصراً وهو حار الوحش قال القاضى: وقيل هو ههنا جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالقرمذي فإيه ذكره في باب لبس الفرو، وذكره ابن ماجة في باب السمن والجبن وقال بعض الشراح من علما تنا، وقيل هذا غلط بل جمع الفرو الذي يلبس وإنما سألوه عنها حذراً من صنيع أهل الكفر في اتخاذهم الفراه من جلود الميتة من غير دباغ، ويشهد له أن علماء الحديث أوردوا هذا الحيث في باب اللباس انتهى. (الحلال ما أحل الله) أي بين تحليله (في كتابه الحرام ماحرم الله) أي بين تحريمه في كتابه) يعني إما مبيناً وإما بحملا بقه اندوما آتا كم لرسول فخذوه وما نها كم (في كتابه) يعني إما مبيناً وإما بحملا بقه اندوما آتا كم لرسول فخذوه وما نها كم

عنه فانتهوا ، لئلا يشكل بكثير من الأشياء التي صح تحريمها بالحديث وليس بصريح في الكتاب . قال الشوكاني في النيل : المراد من هذه العبارة وأمثالها بما يدل على حصر التحليل والنحريم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتهاله على جميع الاحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة أو باعتبار الأغلب لحديث : إنى أو تيت القرآن ومثله معه . وهو حديث صحيح انتهى (وما سكت) أى الكتاب (عنه) أى عن بيانه أو وما أعرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان (فهو ما عفا عنه) أى عن استعاله وأباح في أكله ، وفيه أن الاصل في الاشياء الإباحة ، ويؤيده قوله تعالى : «هو الذي خلق لكم ما في الارض جيعاً » .

تنبيه: إعلم أن بعض أهل العلم قد استدل على إباحة أكل التنباك وشرب دخانه بقوله تعالى دهو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعاً، وبالاحاديث التى تدل على أن الاصل فى الاشياء الإباحة. قال القاضى الشوكانى فى إرشاد السائل إلى أدلة المسائل بعد ماأثبت أن كل مافى الارض حلال إلا بدليل مالفظه: إذا تقرر هذا علمت أن هذه الشجرة الني سماها بعض الناس التنباك وبعضهم التوتون لم يأت فيها دليل يدل على تحريمها وليست من جنس المسكرات ولا من السموم ولا من جنس مايضر آجلا أو عاجلا ، فن زعم أنها حرام فعليه الدليل ولا يفيد بجرد القال والقيل انتهى .

قلت: لاشك في أن الاصل في الاشياء الإباحة لـكن بشرط عدم الإضرار ، وأما ماإذا كانت مضرة في الآجل أو العاجل فـكلا ثم كلا . وقد أشار إلى ذلك الشوكاني رحمه الله بقوله : ولا من جنس ما يضر آجلا أو عاجلا ، وأكل التنباك وشرب دخانه بلا مرية وإضراره عاجلا ظاهر غير خنى ، وإن كان لاحد فيه شك فليأكل منه وزن ربع درهم أو سدسه ثم لينظر كيف يدور رأسه وتختل حواسه وتتقلب نفسه بحيث لا يقدر أن يفعل شيئاً من أمور الدنيا أو الدين ، بل لا يستطيع أن يقوم أو يمشى ، وما هذا شأنه فهو مضر بلا شك . فقول الشوكاني : ولا من جنس ما يضر آجلا أو عاجلا ليس بصحيح . وإذا عرفت هذا ظهر لك أن إضراره عاجلا هو الدليل على عدم إباحة أكله وشرب دخانه . هـذا ما عندى والله تعالى أعلم .

وفى البابِ عن الْمُغِيرَةِ .

هذا حديثُ غريبُ لا نَعْرِفُهُ مرفوعاً إلا مِنْ هذا الوجهِ .

ورَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عن سُليانَ النَّيْمِيِّ عن أَبِي عُمَانَ قَوْلَه . وَكَأَنَّ الخَيْمِيِّ عن أَبِي عُمَانَ قَوْلَه . وَكَأَنَّ الحَدِيثَ المَوْقُوفَ أَصَحُ .

٧ - بابُ ماجَاء في جُلُودِ المَيْنَةَ إِذَا دُيِفَتْ

١٧٨١ — حدثنا قُتَمْبُهُ ، حدثنا اللَّيثُ عن يزيدَ بنِ أَبِي حَبيبٍ عن عَطَاءِ ابنِ أَبِي حَبيبٍ عن عَطَاءِ ابنِ أَبِي رَبَاحٍ قالَ : سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : ﴿ مَاتَتْ شَاةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وسلم لأهْلِهَ : أَلاَّ نَزَعْتُمُ جِلْدَهَا ثُمْ دَبَعْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمُ ، بهِ » .

وفى البابِ عن سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ وَمَيْمُونَةَ وعائشةَ ، وحديثُ ابنِ عباسٍ

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجة والحاكم في المستدرك وفي سنده سيف بن هارون وهو ضعيف كما عرفت .

(باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت)

قوله (ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به) فيه دليل على أن جلود الميتة لايجوز الاستمتاع بها أى استمتاع كان إلا بعد الدباغ ، وأما قبل الدباغ فلا يجوز الانتفاع كالبيع وغيره ، وهو القول الراجح المعول عليه . ولم يقع فى رواية البخارى والنسائى ذكر الدباغ فهى محمولة على الرواية المقيدة بالدباغ .

قوله (وفى الباب عن سلمة بن المحبق) بضم وفتح حاء مهملة وشدة موحدة مكسورة وبقاف والمحدثون يفتحون الباء كذا فى المغنى (وميمونة وعائشة) أما حديث سلمة بن المحبق فأخرجه ابن حبان عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دباغ جلود الميتة طهورها. وقد أخرج غير ابن حبان هذا الحديث بألفاظ أخرى

قوله (وفى الباب عن المغيرة) لينظر من أخرجه .

حديث حسن صحيح . وقد رُوِى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابنِ عَبَاسٍ عِن النَّهِى صلى الله عليه وسلم نَحُو هَذَا . ورُوِى عِن ابنِ عباسٍ عِن مَيْمُونَة . ورُوِى عِن ابنِ عباسٍ عِن النهي صلى الله عليه عن سَوْدَة . وَسَمِعْتُ مُحمَّداً يُصَحِّحُ حديث ابنِ عباسٍ عِن النهي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباسٍ عِن مَيْمُونَة وقال : أَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَوَى ابنُ عباسٍ عِن النهي الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عِن مَيْمُونَة . والعمل على هذا عند أكثر صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عِن مَيْمُونَة . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهُو قَوْلُ سفيانَ الثورِي وابنِ المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

١٧٨٢ — حدثنا قُتَدَبْهَ ، حدثنا سُفيانُ بنُ عُيَدِنْهَ وعبدُ العزيز بنُ عُمدٍ عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ وَعْلَةَ عن ابنِ عباسٍ قالَ : قالَ عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ وَعْلَةَ عن ابنِ عباسٍ قالَ : قالَ

ذكرها صاحب السبل. وأما حديث ميمونة فأخرجه مالك وأبو داود والنسائى وغيرهم وفيه فقال: يطهرها الماء وغيرهم وفيه فقال: يطهرها الماء والقرظ. وأما حديث عائشة فأخرجه الخسة إلا الترمذى ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت.

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أن ابن ماجة قال فيه عن ميمونة جعل من مسندها .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله . قال الإمام محمد رحمه الله في موطأه بعد ذكر حديث : إذا دبغ الإهاب فقد طهر . وبهذا نأخذ إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر وهو ذكاته ولا بأس بالانتفاع به ولا بأس ببيعه ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقها ثنا رحمهم الله انتهى . وقال بعض أهل العلم : إنه لايطهر شيء من الجلود بالدباغ ، واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم الآتي وهو حديث لايصلح للاحتجاج كما ستعرف .

قوله (وعن عبد الرحمن بن وعلة) بفتح الواو وسكون المهملة المصرى.

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَتُكِمَا إِهَابٍ دُرِعَ فَقَدْ طَهُرَ » .

هذا حديثُ حسنُ صحيحُ . والعملُ على هذا عندَ أكثَرَ أهلِ العَمْ ِ قالوا في جُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ فَقَدُ طَهَرُتْ . وقال الشافعيُ : أيما إِهابٍ دُبِغَ فقد طَهَرُ إلاَّ الكَلْبَ والخُنْزِيرَ . وكره بعضُ أهلِ العِمْ ِ مِنْ أَصحابِ _ النهيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِ هم جُلودَ السِّبَاعِ وشدَّدُوا في لُبْسِهَا والصَّلاةِ فيها .

صدوق (أيما إهاب) ككتاب الجلد أو مالم يدبغ قاله فى القاموس. وفى الصحاح الإهاب الجلد مالم يدبغ (دبغ) بصيغة المجهول صفة لإهاب، والدباغ بكسر الدال عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الادوية أو بغيرها. وقد أخرجه الإمام محمد فى كتاب الآثار عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل شى. يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ (فقد طهر) أى ظاهره وباطنه، ويجوز استعماله فى الاشياء اليابسة والمائمة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجة (وقال الشافعي: أيما إهاب دبغ فقد طهر إلا السكلب والحنزير). استدل الشافعي على استثناء الحنزير بقوله تعالى: وفإنه رجس، وجعل الضمير عائداً إلى المضاف إليه وقاس السكلب عليه بجامع النجاسة قال لانه لاجلد له . قال الشوكاني متعقباً على الإمام الشافعي مالفظه : واحتجاج الشافعي بالآية على إخراج الحنزير وقياس السكلب عليه لايتم إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف وأنه يحل نراع ولاأقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف والمحتمل لا يكون حجة على الحصم، وأيضاً لايمتنع أن يقال رجسية الحنزير على تسليم شمولها لجميعه لحماً وشعراً وجلداً وعظماً مخصصة بأحاديث الدباغ انتهى (وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لبس جلود السباع وشددوا في لبسها والصلاة فيها) لحديث أبى المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن جلود السباع ، وزاد السرمذي في رواية: أن تفترش ، وسيأتي في باب ماجاء في النهى عن جلود السباع . قال الشوكاني : أما الاستدلال بأحاديث النهى عن جلود السباع حدود السباع . قال الشوكاني : أما الاستدلال بأحاديث النهى عن جلود السباع . قال الشوكاني : أما الاستدلال بأحاديث النهى عن جلود السباع . قال الشوكاني : أما الاستدلال بأحاديث النهى عن جلود السباع . قال الشوكاني : أما الاستدلال بأحاديث النهى عن جلود السباع . قال الشوكاني : أما الاستدلال بأحاديث النهى عن جلود السباع

قَالَ إِسَحَاقُ بِنُ إِبِرَاهِيمَ : إِنَّمَا مَعْنَى قُولِ النبيِّ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَمَ ، « أَنُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرً » إِنمَا يَمْنَى بِهِ جِلْدَ مَا يُؤْكُلُ لَحْمُهُ . هَكَذَا فَسَّرَهُ النَّضُرُ بِنُ شَمَيلِ وقال : إِنمَا يُقَالُ إِهَابِ إِلْهِ مَا يَؤْكُلُ لَحْمُهُ . وكر م ابنُ المبارَكِ وأحمدُ وإسحاقُ والخُميَذِيُّ الصَّلاةَ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ .

١٧٨٣ — حدثنا محمدُ بنُ طَرِيفٍ السَّكُوفِيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ فُضَيْلِ

على أن الدباغ لايطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر لأن غاية ما فيها بجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لاملازمة بين النهي عن الذهب والحرير ونجاستهما فلا معارضة ، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه ، مع أنه يمكن أن يقال إن أحاديث النهي عن جلُّود السباع أعم من وجه من الاحاديثالقاضية بأنالدباغ مطهر علىالعموم لشمولها لماكان مدبوغاً من جلود السباع وما كان غير مدبوغ انتهى كلام الشوكاني . ﴿ قَالَ إِسِحَاقَ بِنَ إِبْرَاهُمَ : إِنْمَـا معنى قول النبي صلى الله علميه وسلم : أيما إهاب دبغ فقد طهر ، إنمـا يعني به جلد ما يؤكل لحمه هكذا فسره النضر بن شميل ، وقال : إنما يقال إهاب الجلد ما يؤكل لحمه) قال الشوكاني : هذا يخالف ما قال أبو داود في سننه قال النضر بن شميل : إنما يسمى إهاباً مالم يدبغ فإذا دبغ لايقال له إهاب إنما يسمى شناً وقربة انتهى . فليس في رواية أبى داود تخصيصه بجلد المأكول ، ورواية أبى داود عنه أرجح لموافقتها ما ذكره أهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها والمبحث لغوى فيرجح ماوافق اللغةولم نجد في شيء من كتب أهل اللغة مايدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحمكما رواه الترمذي عنه انتهى كلام الشوكاني ،قلت الامركما قال الشوكاني (وكره ابن المبارك وأحمد وإسحاق والحميدي الصلاة في جلود السباع) أي ولوكانت مدبوغة لحديث المقدام بن معد يكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عالما . عن الأعمَشِ والشَّيْبَانيِّ عن الخَمَ عن عبد الرحمنِ بنِ أَبي لَيْلَي عن عبد اللَّهِ. ابن عُكَمْ قال : « أَتَانَا كِتابُ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أن لاتَنْتَفَعُولِ مِنَ اللهُ عليه وسلم أن لاتَنْتَفَعُولِ مِنَ اللهُ عَلَيْهِ وَالْ عَصَبِ » .

هذا حديثُ حسنُ . ويُرْوَى عن عبدِ اللهِ بنِ عُكَمْمِ عن أَشْيَاحِ لَهُ هذا الحديثُ ولَيْسَ العملُ على هذا عندَ أَكْثَرَ أَهلِ العلمِ . وقد رُوى هذا الحديثُ عن عبدِ اللهِ بنُ عُكَمْمٍ أَنه قال : « أَنّاناً كِتَابُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَبْلَ وَفَاتِهِ بشَهْرَيْنِ » .

سمعتُ أحمدَ بنَ الحُسَنِ يقولُ : كان أحمدُ بنُ حنبلِ يَذْهَبُ إلى هذا الحَديثِ لِمَا ذُكِرَ فيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ وَكَانَ يقولُ كَانَ هذا آخِرُ أَمْنِ اللهُ عليه وسلم ثم تَرَكَ أَحمدُ هذا الحديثَ لَكَ اضْطَرَابُوا في إسْنَادِهِ

قوله (عن عبد الله بن عكم) بالتصغير مخضرم من الثانية (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) بفتحتين قال في شرح مواهب الرحمن : وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لآن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع ، وقيل طاهر فإنه عظم غير متصل . قال التوريشتي قيل إن هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ، والجهور على خلافه لآنه لايقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهاراً ، ثم إن ابن عكم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وإنما حدث عن حكاية حال ، ولوثبت فحقه أن يحمل على نهى الانتفاع قبل الدباغ كذا في المرقاة .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وفى كونه حسناً كلام كما ستقف عليه (وابس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم). قال صاحب المنتقى: أكثر أهل العلم على أن الدباغ يطهر فى الجملة لصحة النصوص به ، وخبر ابن عكيم لايقاربها فى الصحة والقوة لينسخها انتهى (ثم ترك أحمد هذا الحديث

حَيْثُ رَوَى بعضُهم وقالَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُسكَنيم عن أَشْيَاخٍ مِنْ جُهَيْنَةً .

٨ – بابُ ماجَاءَ في كَرَ اهِيَةِ جَرِّ الإِزَارِ

الله عن مَالِكِ عن نافِيعٍ وعبدِ الله بن دِينارِ وزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ يُخْبِرُ عن عبدِ اللهِ عن مَالِكِ عن نافِيعٍ وعبدِ الله بن دِينارِ وزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ يُخْبِرُ عن عبدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهُ يَوْمَ اللهُ عليه وسلم قال: « لا يَنظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيلًا ء ».

لما اضطربوا فى إسناده الخ) قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هذا : وقال أبو بكر بن حازم الحافظ وقد حكى الحلال فى كتابه أن أحمد توقف فى حدبث ابن عكيم لما رأى ترنزل الرواة فيه ، وقال بعضهم رجع عنه ، وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن على فى الناسخ والمنسوخ : تصنيفه . وحديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الأول لأنه فى الصحيحين يعنى حديث ميمونة . وقال أبو عبد الرحمن النسائى فى كتاب السنن : أصح مافى هذا الباب فى جلود الميتة إذا ربغت حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله أعلم المنذرى .

(باب ماجاء في كراهية جر الإزار)

قوله (لاينظر الله) قال الحافظ فى الفتح أى لا يرحمه فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية ، ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله إليه فظر رحمة . وقال شيخنا يعنى الحافظ العراقى فى شرح الترمذى : عبر عن المعنى السكائن عند النظر بالنظر لأن من فظر إلى متواضع رحمه ، ومن فظر إلى متكبر مقته ، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر . وقال الكرمانى : نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لأن من اعتد بالشخص التفت إليه ثم كثر حتى صار عبارة عن عليه النظر كناية لأن من اعتد بالشخص التفت إليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الإحسان وإن لم يكن هناك فظر ، ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة ، والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الإحسان مجاز عما وقع فى حق غيره كناية . وقوله يوم القيامة إشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فإنها قد

وفى البابِ عن حُذَيْفَةَ وأبى سَمِيدٍ وأبى هم يرةً ، سَمُرَةَ وأبى ذَرٍّ وعائشةَ وهُبَيْبِ بنِ مُغْفِلٍ .

حديثُ ابن ِ عُمَر حديثُ حسنُ صحيحٌ .

تنقطع بما يتجدد من الحوادث. ويؤيد ماذكر من حمل النظر على الرحمة أو المقت ماأخرجه الطبراني وأصله في أبي داود من حديث أبي جرى أن رجلا بمن كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها فنظر الله إليه فهقته فأمر الارض فأخذته الحديث انتهى. قلت تالاولى بل المتعين أن يحمل ماورد من النظر ونحوه من صفات الله تعالى على ظاهره من غير تأويل، وقد تقدم المكلام في هذه المسألة مرارا (إلى من جر ثوبه) هو شامل للإزار والرداء وغيرهما. وروى أبو داود والنسائي وابن ماجة من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الإسبال في الإزار والقميص والعهامة من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم الفيامة (خيلاء) عضم المعجمة وفتح التحقية وبالمد. قال النووى: هو والخبلة والبطر والكبر والزعو والتبختر كلها متقاربة.

قوله (وفي الباب عن حذيفة وألى سعيد وألى هريرة وسمرة وأبى ذر وعائشة وهبيب بن مغفل) أما حديث حذيفة فأخرجه ابن ماجة في باب موضع الإزار أين هو . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أبو داود وابن ماجة . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان . وأما حديث سمرة فأخرجة أحمد . وأما حديث أبى ذر فأخرجه الشيخان . وأما حديث مرة فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة . وأما حديث عائشة فأخرجه البهتي وفيه : لاينظر الله إلى مسبل . وأما حديث هبيب بن مغفل فأخرجه أحمد بإسناد جيد وأبو يعلى والطراني ، وهبيب بضم الهاء وفتح الموحدة مصغراً . ومغفل بضم المء وفتح الموحدة مصغراً . ومغفل بضم المء أغفل سمة إبله .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

﴿ تَنْبِيهِ ﴾ قال الحافظ في الفتح : في هذه الاحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء

كبيرة ، وأما الإسبال الهير الحيلاء فظاهر الاحاديث تحريمه أيضاً ، لكن استدل بالتقييد في هذه الاحاديث بالحييلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محول على الهيد هنا فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الحيلاء . قال ابن عبد البر: مفهو مه أن الجر لغير الحيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذه وم على كل حال . وقال النووى: الإسبال تحت الكعبين للخيلاء حرام فإن كان الهيرها فهو مكروه ، وهكذا أب الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولهير الحبلاء قال : والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق الجر للخيلاء ولهير الحبلاء قال : والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق والجائز بلا كراهة ماتحته إلى الكعبين وما نول عن الكعبين عنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلا فنع تنزيه ، لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء انتهي . وقال ابن العربي : لايجوز للرجل أن فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء انتهى . وقال ابن العربي : لايجوز للرجل أن تناوله اللفظ حكماً أن يقول لاأحره خيلاء لأن النهي قد تناوله لفظاً ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول لاأمناله لان الكالعلة ليست في فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالته ذيله دالة على تكبره انتهي .

وحاصله أن الإسبال يستلزم جر اثوب وجر اثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصله اللابس الخيلاء . ويؤيده ماأخرجه أحمد بن منبع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه : وإياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة . وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة : بينها نحن وع رسول الله علي الله عليه وسلم إذ لحقنا عمرو ابن زرارة الالصارى في حلة إزار ورداء قد أسبل ، فجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بناحية أوبه ويتواضع لله وبقول عبدك وابن عبدك وأمنك حتى سمعها عمرو ، فقال يارسول الله إلى حمس الساقين ، فقال ياعرو إن الله قد أحسن كل شيء خلقه ، يا عمرو إن الله لا يحب المسبل الحديث ، وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه لكن قال في روايته عن عمرو بن فلان ، وأخرجه الطبراني أيضاً فقال عن عمرو ابن زرارة وفيه : وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع أصابع تحت الأربع عمرو فقال ؛ باعرو هذا موضع الإزار ، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع عمرو فقال : ياعمرو هذا موضع الإزار ، الحديث ورجاله ثقات . وظاهره أن عرا المذكور لم يقصد بإسباله الخيلاء ، وقد منعه من دلك لكونه مظنته . وأخرج الطبراني من حديث الشريد الثقني قال : أبصر الذي ملى الله عليه وسلم رجلا قد الطبراني من حديث الشريد الثقني قال : أبصر الذي ملى الله عليه وسلم رجلا قد الطبراني من حديث الشريد الثقنية قال : أبصر الذي ملى الله عليه وسلم رجلا قد

٩ - باب ماجاء في ذُيُولِ النَّسَاء

أسبل إزاره فقال ارفع إزارك ، فقال : إنى أحنف تصطك ركبتاى ، قال ارفع إزارك فكل خلق الله حسن . وأخرجه مسدد وأبو بكر بن أبى شيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يسم وفى آخره : وذاك أقبح مما بساقك . وأما ماأخرجه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود بسند جيد أنه كان يسبل إزاره فقيل له فى ذلك فقال إلى حش الساقين فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب وهو أن يكون إلى فصف الساق ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين والتعليل يرشد إليه ، ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة والله أعلم . وأخرجه النسائى وابن ماجة وصححه ابن حبان من حديث المفيرة بن شعبة . وأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يرداء سفيان بن سهيل وهو يقول : ياسفيان لاتسبل فإن الله لا يحب المسبلين .

(باب مأجاء في ذيول النساء)

قال في القاموس : الذيل آخر كل شيء ومن الإزار والثوب ماجر .

قوله (يرخين) بضم أوله من الإرخاء وهو الإرسال أى يرسلن من ثيابهن (شبراً) أى من نصف الساقين (إذاً) بالتنوين (فيرخينه) أى الذيل (لايزدن عليه) أى على قدر الذراع . قال الطيبي : المراد به الذراع الشرعى ، إذ هو أقصر من العرفى .

(تنبیه) إعلم أن حدیث ابن عمر هذا أخرجه البخاری فی صحیحه ولیست فیه ریادة : فقالت أم سلمة فکیف یصنع النساء بذیولهن الخ . قال الحافظ فی شرح

مهذا حديث حسن صحيح.

وفى الخَدِيثِ رُخْصَةُ للنِلْسَاءِ في جَرِّ الإِزَارِ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرَ لَهُنَّ .

حديث أبي هريرة: « لاينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً ، مالفظه : قوله ومن يتناول الرجمال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص وقد فهمت ذلك أم سلمة رسيالله عنها فأخرجه النسائىوالترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر ، فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيو لهن ، فقال يرخين شبراً . فقالت إذا تنكشف أقدامهن . قال فيرخينه ذراعاً لايزدن عليه ، الفظ الترمذي. وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم فإنها ليست عنده ، وكأن مسلماً أعرض عن هذه الزيادة اللاختلاف فيها على نافع ، فقد أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عن سلمان بن يسار عن أم سلمة ، وأخرجه أبو داود من طريق أبي بكر بن نافع والنسائي من طريق أيوب بن موسى ومحمد بن إسحاق الاثنهم عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أمسلة ، وأخرجه النسائي من رواية يحيى بن أبي كثير عن نافع عن أم سلة نفسها وفيه اختلافات أخرى ، ومع ذلكَ فله شاهد من حديث آبن عمر أخرجه أبو داود من رواية أبي بكر الصديق عن ابن عمر قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبراً ، ثم استزدنه فزادهن شبراً ، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً . وأفادتهذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي (وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن) قال الحافظ : إن للرجال حالين : حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان: حال استحباب وهو مايزيد على ماهو جائز للرجال بقدر الشبر ، وحال جواز بقدر ذراع . ويؤيد هذا التفصيل في حق النسماء ماأخرجه الطبراني في الاوسط من طريق معتمر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة من عقبها شبراً وقال: هذا ذيل المرأة ، وأخرجه أبو يعلى بلفظ: شبر من ذيلها شبراً أو شبرين وقال لاتزدن على هذا ولم يسم فاطمة . قال الطبراني: ١٧٨٦ — حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ ، حدثنا عَفَانُ ، حدثنا حَمَّادُ بنُ مَنْصُورٍ ، حدثنا عَفَانُ ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن على بن زَيْدٍ عن أُمِّ الخُسَنِ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ حَدَّ تَتَمَّمُ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم شَبَرَ لِفَاطِمَةَ شِبْراً مِنْ نِطَاقِهِا » .

وَرَوَاهُ بَعْضُهُم عَن حَمَّادِ بنِ سَلْمَةَ عَن عَلَيٍّ بنِ زَيْدٍ عِن الخُسَنِ عِن أُمِّهِ عِنْ أُمِّهِ عِن أُمِّهِ عِنْ أُمِّ سَلَمَةً .

تفرد به معتمر ، و . أو ، شك من الراوى ، والذى جزم بالشبر هو المعتمد ، و وزيده ما أخرجه الترهذي من حديث أم سلمة يعني الذي يأتي بعد هذا .

قوله (عن على بن زيد) هو معروف بعلى بن زيد بن جدعان ضعيف من الرابعة كذا فى التقريب. قلت: وقال البرمذى: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذى يوقفه غيره. يروى عن الحسن البصرى وأمه خيرة وخلق (عن أم الحسن) الحسن هذا هو البصرى واسم أمها خيرة . قال فى التقريب: خيرة أم الحسن البصرى مولاة أم سلمة مقبولة من الثانية (شبر) من التشبير. قال فى الفاموس: شبر تشبيراً قدر (لفاطمة شبراً) بكسر الشين هو مابين أعلى الإبهام وأعلى الحنصر (من نطاقها) بكسر النون، قال فى القاموس: النطاق كمكتاب شقة تلبسها المرأة تشد وسطها فترسل الاعلى على الاسفل إلى الارض، والاسفل ينجر على الارض ليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان انتهى . والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قدر لفاطمة رضى الله عنها أن ترخى قدر شبر من نطاقها . قال النووى: أجعوا على جواز الجر للنساء .

قوله (ورواه بعضهم عن حاد بن سلمة عن على بن زيد عن الحسن عن أمه عن أم على أم سلمة) على بن زيد يروى عن الحسن البصرى وعن أمه أيضاً ، فالظاهر أنه روى هذا الحديث عن أم الحسن بواسطة الحسن وعنها بلا وساطة أيضاً ، ولم يحكم القرمذى على هذا الحديث بشيء من الصحة والضعف ، وفي سنده على بن زيد وقد عرفت حاله .

١٠ - بابُ ما جاءَ في كُنِسِ الصُّوفِ

١٧٨٧ - حدثنا أحدُ بنُ مَنبِعٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا أَثُوبُ عن حَمَّدُ إِبراهيمَ ، حدثنا أَثُوبُ عن حَمَّدِ بنِ هِلاَلِ عن أَبى بُرُدَةَ قالَ : « أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كَسِاءَ مُلَدِّ عَلَيْهِ إِلَا عَن أَبِى بُرُدَةَ قالَ : « أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كَسِاءً مُلَمَّدًا وإِزَاراً غَلِيظاً ، فَقَالَتْ : قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في هٰذَيْن » .

وفى البلبِ عن عليِّ وابنِ مَسْعُودٍ . وحَدِيثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسن صحيح .

(باب ماجاء في لبس الصوف)

قال فى الصراح: صدوف يشم كوسيند. قال ابن بطال: كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهر لآن إخفاء العمل أولى ، قال: ولم ينحصر التواضع فى البسه بل فى القطن وغيره ماهو بدون ثمنه.

قوله (كسام) بكسر السكاف هو مايستر أعلى البدن والإزار مايستر أسفله (ملبداً) اسم مفدول من التلبيد . قال في النهاية أى مرقعاً ، وقال الحافظ في الفتح: قال المهلب: يقال للرقعة إلتي يرقع بها القديص لبدة ، وقال غيره: التي ضرب بعضها في بعض حتى تقراكب وتجتمع (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين) أى في هذين الثوبين وكأنه إجابة لدعائه صلى الله عليه وسلم: اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً . قال النووى: في أمثال هذا الحديث بيان ماكان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها ، فيجب على الامة أن يقتدوا وأن يقتفوا على أثره في جميع سيره .

قوله (وفى الباب عن على وابن مسعود) أما حديث على فأخرجه أبو يعلى . ذكره المنذرى فى الترغيب فى ترك الترفع فى اللباس تواضعاً واقتداء بأشرف الحلق محمد صلى الله عليه وسلم ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

الأَعْرَجِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الخَارِثِ عن ابنِ مَسْعُودٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم الأَعْرَجِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الخَارِثِ عن ابنِ مَسْعُودٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : «كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّهَ مُرَبَّهُ كِساَهِ صُـوفٍ وَجُبَّةُ صُوفٍ وكُمَّةُ صُوفٍ وكُمَّةُ صُوفٍ وسَرَاوِيلُ صُوفٍ ، وكَانَتْ نَعْلاَهُ مِنْ جِلْدِ حَارٍ مَيِّتٍ » .

هذا حديث غَرِيب لاَنَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُمَيْدٍ الأَعْرَجِ . وَمُمَيْدُ اللَّعْرَجِ . وَمُمَيْدُ هو ابنُ على الأَعْرَجُ المَكَمَّ الْعَدِيثِ . وَمُمَيْدُ بنُ قَيْسٍ الْأَعْرَجُ المَكَمَّ مُا المَا مُنَاحِبُ مُجَاهِدٍ ثِقَةٌ . والكُمَّةُ القَلَذْسُوةُ الصغيرةُ .

١ ١ - بابُ ما جاء في العِماَمَةِ السَّوْدَاء

١٧٨٩ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا عبدُ الرحمٰ بنُ مَهْدِي عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن أبى اللهُ عليه وسلم حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن أبى الزُّ بَيْرِ عن جَارِ قال : « دَخَلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْ حِ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاهِ » .

قوله (حدثنا خلف بن خليفة) بن صاعد الانجوى مولاهم أبو أحمد الكوفى نزل واسط ثم بغداد صدوق اختلط بآخره وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابى فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد ، من النامنة ، كذا فى النقريب (عن حميد الاعرج) الكوفى القاضى الملائى ، يقال هو ابن عطاء أو ابن على أو يغير ذلك ، ضعيف من السادسة .

قوله (وكمة صوف) بضم كاف وشدة ميم هي القلنسوة الصغيرة .

قوله (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى قال المنذرى: توهم الحاكم أن حميداً الأعرج هذا هو حميد بن قيس المسكى ولمما هو حميد بن على ، وقيل ابن عمار أحد المتروكين .

(باب ماجاء فى العامة السوداء) قوله (وعليه عمامة سوداء) فيه دليل على مشروعية العامة السوداء. وفى البابِ عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثِ وَابْنِ عِبَاسٍ وَرُكَانَةَ . حَدِيثُ جَابِي حَدِيثُ جَابِي حَدِيثُ حَدَيثُ حَدِيثُ حَدِيثُ حَدِيثُ حَدِيثُ حَدَيثُ حَدَيثُ حَدِيثُ حَدِيثُ حَدَيثُ حَدَيْتُ حَدَيثُ حَدَيثُ حَدَيْتُ حَدَيْتُ حَدَيثُ حَدَيْتُ حَ

١٢ - باب سدل المامة أبين الكَتهَفين

• ١٧٩ - حدثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الْهَمَدَانِيُّ ، حدثنا يَحْبِي بنُ مَمْدِ اللهِ بنِ عُمْدِ عن ابنِ مُمْدِ على اللهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نافِح عن ابنِ مُمَرَ على اللهُ عليه وسلم إذا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ ابْنِنَ كَتْنِمَيْهُ ﴾ .

قوله (وفى الباب عن عمرو بن حريث وابن عباس وركانة) أما حديث عمرو ابن حريث فأخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجة عنه قال: وأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كنفيه كما فى النبل، وأما حديث ابن عباس وحديث ركانة فلينظر من أخرجهما.

قوله (حدیث جابر حدیث حسن صحیح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائی وابن ماجة .

(باب سدل العامة بين الكنفين)

أى إرسالها وإرخائها بينهما ، ولم يقع هذا الباب في بعض النسخ .

قوله (حدثنا يحي بن محمد المديني) قال في التقريب: يحيي بن محمد بن عبدالله إبن مهران المدنى مولى بني نوفل يقال له الجارى بحيم وراء خفيفة، صدوق يخطى من كبار العاشرة.

قوله (إذا اعتم) بتشديد الميم أى لم العامة على رأسه (سدل) أى أرسل وأرخى (عمامته) أى طرفها الذى يسمى العلامة والعذبة (بن كتفيه) بالتثنية ، والحديث يدل على استحباب إرخاء طرف العامة ببن الكنفين . وقد ورد فى إرخاء العذبة أحاديث على أنواع : فنها مايدل على إرخائها ببن الكنفين كحديث الباب المتقدم وحديث عمرو بن حريث رضى الله عنه الذى أشار إليه الترمذى فى الباب المتقدم وتقدم لهظه هناك ، وحديث الحسن بن على رضى الله عنه قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه ،

قَالَ نَافِعُ : وَكَانَ ابْنُ مُعْرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ أَبِيْنَ كَتَفَيْهِ : قَالَ عُبَيْدُ الله : ورَأَيْتُ القَاسِمَ وسَالِياً يَفْعَلَانِ ذَلاكِ .

أخرجه أبو داود على مانى عدة القارى ، وحد ث عبد الأعلى بن عدى أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة من رواية إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن بشر عن عبد الرحمن بن عدى البهرانى عن أخيه عبد الآعلى بن عدى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على بن أبى طالب يوم غدير خم فعمه وأرخى عذبة العهامة من خلفه ثم قال : هكذا فاعتموا الحديث . وحديث عبد الله بن ياسر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب إلى خير فعمه بعامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو قال على كتفه اليسرى ، أخرجه الطبرانى وحسنه السيوطى ، وحديث جابر قال : كان لذى صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء يلبسها فى العيدين ويرخيها خلفه ، أخرجه ابن عدى وقال لأأعلم يرويه عن أبى الزبير غير العزرى وعنه حاتم بن إسماعيل . وحديث أبى موسى أن جبر أبيل نول على الني صلى الله عليه وسلم وعله عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه ، أخرجه الطبرانى .

ومنها مايدل على إرخائها بيزيدى المعتم ومن خلفه كديث عبد الرحمن بن عوف عممنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسد لها من بين يدى ومن خلفى ، أخرجه أبو داود وفى إسناده شبخ مجهول . وحديث عائشة أخرجه ابن أبى شببة عن عروة عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعهامة سوداه من قطن وأفضل له من بين يديه مثل هذه ، وفى رواية عن نافع عن ابن عمر قال : عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عوف بعهامة سوداه كر ابيس وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع وقال : هكذا فاعتم ، وحديث ثوبان : رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه ، أخرجه الطبرانى فى الاوسط وفيه الحجاج بن رشد وهو ضعيف .

ومنها مايدل على إرخائها من الجانب الآيمن كحديث أبى أمامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يولى والياً حتى يعممه ويرخى لها من جانبه الآيمن نحو الاذن ، أخرجه الطبراني في الكبير وفي إسناده جميع بن ثوب وهو متروك .

وقد استدل على جواز ترك العذبة ابن الفيم فى الهدى بحديث جابر عند مسلم وأبى داود والبرمذى والنسائى وابن ماجة بلفظ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، بدون ذكر الذئرابة ، قال : فدل على أن الذوابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه انتهى وفيه نظر ، إذ لا يلزم من عدم ذكر الذؤابة فى هذا الحديث عدمها فى الواقع حتى يستدل به على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يرخى الذؤابة دائماً .

وأقوى أحاديث هذه الآنواع كام اوأصحها هو حديث عمرو بن حريث فى إرخاء العذبة ببن الكتفين. قال العينى فى العمدة: قال شيخنا زين الدين: ما المراد بسدل عمامته بين كتفيه ؟ هل المراد سدل الطرف الأسفل حتى تكون عذبة ؟ أو المراه سدل الطرف الأعلى بحيث يغوزها ويرسل منها شيئاً خلفه ؟ يحتمل كلامن الأمرين ولم أر التصريح يكون المرخى من العهامة عذبة إلا فى حديث عبد الأعلى بن عدى وفيه: وأرخى عذبة العهامة من خلفه و تقدم ، وقال الشيخ مع أن العذبة الطرف كعذبة السوط و كعذبة اللسان أى طرفه ، فالطرف الأعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وإن كان يخالفاً للاصطلاح العرفى الآن . وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضى وإن كان يوسله بين كتفيه من الطرف الأعلى ، رواه أبوالشيخ وغيره من رواية أن الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلى ، رواه أبوالشيخ وغيره من رواية أبى عبد السلام عن ابن عمر رضى الله عنه قال : فلت لابن عمر : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم ؟ قال : كان يدير كور العهامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخى له ذؤابة بين كتفيه انهى

﴿ فَالْمُدَةَ ﴾ قد أخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلمه أربع أصابع أو نحوها ثم قال : هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن . قال السيوطي : وإسناده حسن وأخرج ابن أبي شيبة أن عبد الله بن الزبير كان يعتم بعهامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحوا من ذراع . وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال : رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعهامة سوداء ويرخيها شبراً أو أقل من شبر . قال في السبل : من آداب العهامة تقصير العذبة فلا تطول طولا فاحشاً . وقال النووى في شرح المهذب : إرسال العذبة إرسالا فاحشاً كإرسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره انتهى .

(فائدة أخرى) قال السيوطى فى الحاوى فى الفتاوى: وأما مقدار العهامة الشريفة فلم يثبت فى حديث وقد روى البيهق فى شعب الإيمان عنابن سلام بن عبد الله بن سلام قال: سألت ابن عمر كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتم ؟ قال كان يدبر العهامة على رأسه ويغرزها من ورائه وبرسل لها ذؤابة بين كتفيه ، وهذا يدل على أنها عدة أذرع ، والظاهر أنها كانت نحو الدشرة أو فوقها بيسير انتهى . قال الشوكانى: ولا أدرى ماهذا الظاهر الذى زعمه ، فإن كان الظهور من هذا الحديث الذى ساقه باعتبار مافيه من ذكر الإدارة والغرز إرسال الذؤابة فهذه الأوصاف تحصل فى عمامة دون ثلاثة أذرع ، وإن كان من غيره فما هو بعد إقراره بعدم ثبوت مقدارها فى حديث انتهى ، وفى المرقاة قال الجزرى فى تصحيح المصابيح: قد تتبعت الكتب وتطلت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقف على شيء حتى أخبرنى من أثق به أنه وقف على شيء من كلام النوى ذكر فيه : أنه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة ، وأن القويرة كانت سبعة أذرع والطويلة اثنى عشر ذراعاً ذكره القارى: وقال وظاهر القصيرة كانت سبعة أذرع والطويلة اثنى عشر ذراعاً ذكره القارى: وقال وظاهر المه ما لله ما لمله خلام المدخل أن عمامته كانت سبعة أذرع مطلقاً من غير تقييد بالقصير والطويل انتهى .

قلت : لابد لمن يدعى أن مقدار عمامته صلى الله عليه وسلم كان كذا وكذا من الذراع أن يثبته بدليل صحيح ، وأما الادعاء المحض فليس بشيء .

﴿ فَائَدَهُ أَخْرَى ﴾ قال فى السبل: من آداب العهامة إرسال العذبة بين الكتفين ويجوز تركها بالاصالة . وقال النووى فى شرح المهذب: يجوز لبس العهامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة فى واحد منهما ولم يصح فى النهى عن ترك إرسالها شىء انتهى .

﴿ فَالَّذَةَ أَخْرَى ﴾ لم أجد فى فضل العامة حديثاً مرفوعاً صحيحاً ، وكل ماجاء فيه فهى إما ضعيفة أو موضوعة .

فنها مارواه القضاعي والديلمي في مسند الفردوس عن على مرفوعاً: العائم تيجان العرب ، والاحتباء حيطانها ، وجلوس المؤمن في المسجد رباطه . قال في المقاصد: ضعيف ، وأخرج البيرقي معناه من أول الزهري .

ومنها حديث: عليكم بالعهائم فإنها سيما الملائدكة وأرخوها خلف ظهوركم .

هذا حديثٌ غَرِيبٌ.

وفى البابِ عن عَلَيٍّ ولا يَصِيحُ حَدِيثُ عَلَيٍّ مِن قَبِلَ إِسْنَادِهِ .

١٣ - بابُ ما جاء في كَرَ اهِيَةٍ خَاتَمِ الذَّهَبِ

المُعْمَّ وَاحِدِ اللهِ عَنْ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ وَعَيْرُ وَاحِدِ اللهِ اللهُ اللهُ وَعَيْرُ وَاحِدِ اللهِ قَالُوا حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عِنْ إِبْرَاهِيمَ بِنِ عَبْدِ اللهِ قَالُوا حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزَّهْ هُرِيِّ عِنْ إِبْرَاهِيمَ بِنِ عَبْدِ اللهِ اللهُ اللهُ صَلَى اللهُ اللهِ عَنْ عَلَى بِنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : بَهَا بِي رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ ال

أخرجه ابن عدى والبيهتي في الخلاصة وهو موضوع . وقال في اللالي. : لايصُم، وقال : له طريق آخر غن ابن عباس ، أخرجه الحاكم في المستدرك .

ومنها مارواه ابن عساكر والديلمى عن ابن عمر مرفوعاً: صلاة تطوع أو فريضة بعامة تعدل خمساً وعشرين صلاة بلا عمامة ، وجمعة بعامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة . قال المناوى: قال ابن حجر: موضوع ، وكذلك قال الشوكانى فى كتابه الفوائد المجموعة فى الاحاديث الموضوعة . وفى الباب روايات أخرى ذكرها الشوكانى وغيره فى موضوعاتهم .

قوله (هذا حديث غريب) لم يحكم الترمذى على هذا الحديث بشيء من الصحة. والضعف، والظاهر أنه حسن، ويعضده حديث عمرو بن حريث عند مسلم وغيره. الذي أشار إليه الترمذي في الباب الذي قبله.

قوله (وفى الباب عن على) لينظر من أخرجه .

(باب ماجاء في كراهية الخاتم الذهب)

الخاتم بفتح التاء وكسرها هما لغتان واضحتان وفيه لغات أخرى .

قوله (عن التختم بالذهب) أي عن لبس خاتم الذهب ، وهذا النهي للرجال.

هذا حديث حسن صحيح.

ابنُ سَعِيدٍ عِن أَبِي التَّيَّاجِ ، حدثنا يُوسُفُ بنُ حَقَادٍ اللَّهْ فِيُّ البَصْرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ ابنُ سَعِيدٍ عِن أَبِي التَّيَّاجِ ، حدثنا حَفْضُ اللَّيْتِيُّ قال : أَشْهَدُ على عِمْرَ انَ ابنُ سَعِيدٍ عِن أَبِي التَّيَّاجِ ، حدثنا وَفْضُ اللَّهْ عِلْمَ وَاللَّهُ عليه وسلم ابن حُصَيْنٍ أَنه حدثنا أَنه قال : ﴿ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن التَّخَتُمُ ِ بالذَّهَبِ » .

لا للنساء ، فإن الذهب حرام عليهم لاعلمهن (وعن لباس القسى) تقدم ضبط القسى ومعناه في باب كراهية المعصفر الرجال (وعن القراءة فى الركوع والسجود) لأن الركوع موضع التسبيح وكذا السجود (وعن لبس المعصفر) هو المصبوغ بالعصفر. واستدل به من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بالعصفر، وقد تقدم السكلام في هذه المسألة في باب كراهية المعصفر للرجال.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة ، وقد تقدم هذا الحديث في باب النهى عن القراءة في الركوع والسجود .

قوله (حدثنا يوسف بن حماد المعنى) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون وبياء النسبة .

قوله (أشهد على عران بن حصين أنه حدثناً) أراد حمص بقوله أشهد على عران التأكيد للرواية (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لنختم بالذهب) قال التووى فى شرح مسلم: أجمع المسلمون على لرباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال إلا ماحكى عن أبى بكر بن عمر بن محمد بن حرم أنه أباحه، وعن بعض أنه مكروه لاحرام، وهذان النقلان باطلان وقائلهما محجوج بهذه الاحاديث التى ذكرها مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الذهب والحرير: إن هذين حرام على ذكور أمتى حل الإناثها انتهى .

وفى البابِ عَنْ عَلَيِّ وابنِ مُعَرَ وأَبى هُرَيْرَةَ ومُعـاَوِيَةَ . حَدِيثُ عِمْرَ انَ حديثُ حسن صحيح . وأَبُو النَّيَّاجِ اشْمُهُ يَزِيدُ بنُ مُعَيْدٍ .

١٤ - بابُ ماجَاء في خَاتَم ِ الْفَضَّة ِ

٣٩٧٠ – حدثنا قُتَمَيْبَةُ وغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبِ عَنْ يُونِسَ عن اللهُ عليه وسلم يُونسَ عن ابنِ شِهاَبٍ عَنْ أَنَسٍ قال : «كانَ خَاتَمُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ وَرِقِ وَكَانَ فَصَّهُ حَبَشِيًّا ».

وفى الباب عن ابن ِ مُعَرَّ وبُرَّ يُدَّةً .

قوله (وفي الباب عن على وابن عمر وأبي هريرة ومعاوية) أما حديث على فقد تقدم آنفاً ، فالظاهر أنه أشار إلى ماأخرجه عنه أحمد وأبو داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله شم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتى . وأما حديث ابن عمر رضى الله عنه فأخرجه الشيخان ، وأما حديث معاوية فأخرجه الشيخان ، وأما حديث معاوية فأخرجه أبو داود .

قوله (حديث عمران حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد . (باب ماجاء في خاتم الفضة)

قوله (من ورق) بفتح الواو وكسر الراء أى فضة (وكان فصه حبثياً) ووقع فى رواية أخرى لانس: وكان فصه منه أى من الورق. قال الحافظ فى الفتح: لايعارضه قوله فى رواية أخرى: وكان فصه حبثياً لانه إما أن يحمل على التعدد وحيند فرمنى قوله حبثياً أى كان حجراً من بلاد الحبشة أو على لون الحبشة أو كان جزعاً أو عقيقاً لان ذلك قد يؤتى من بلاد الحبشة . ويحتمل أن يكون هو الذى فصه منه ونسب إلى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة أو النقش انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وبريدة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان، (۲۷ — تحفة الأحوذي — •) هذا حديث حسن صحيح غريب مِن هذا الوَجْهِ.

١٥ - بابُ ما جَاء ما يُسْتَحَبُ مِنْ فَصَّ الْخَاتَمِ

١٧٩٤ — حدثنا مم ودُ بنُ غَيْلاَنَ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ بنِ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ حدثنا زُهَ يُرْ أَبو حَيْثَمَةَ عن خَيْدٍ عن أُنَسٍ قال : «كانَ خاتَمُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ فَضَّةٍ فَصَّهُ مِنْهُ » .

وأما حديث بريدة فأخرجه البرمذى فى أواخر اللباس ، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائى .

قوله (هذا حدیث حسن صحیح الخ) قال الحافظ آخرجه مسلم و أصحاب السنن . (باب ماجاء مایستحب من فص الخاتم)

قال الجوهرى: الفص بفتح الفاء والعامة تكسرها وأثبتها غيره لغة ، وزاد بعضهم الضم ، وعليه جرى ابن مالك في المثلث . وقال في القاموس: الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن و وهم الجوهرى انتهى .

قوله (حدثنا حفص بن عمر بن عبيد الطنافسي) الكوفى ثقة من العاشرة (حدثنا زهير أبو خيثمة) هو ابن معاوية بن حديج بضم مهملة وفتح دال مهملة وبجيم (عن حميد) هو ابن أبي حميد الطويل .

قوله (فصه) أى فص الخاتم (منه) أى من الفضة وتذكيره لأنه بتأويل الورق، وقيل الضمير راجع إلى ماصنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد ويمكن من فى (منه) للتبعيض والضمير للخاتم أى فصه به ض من الحاتم بخلاف ما إذا كان كان حجراً فإنه منفصل عنه مجاور له، وفى رواية أبى داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد عن أنس: كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كله. قال الحافظ: فهذا نص فى أنه كله من فضة ، وأما ما خرجه أبو داود والنسائى من طريق إياس بن الحارث بن معيقيب عن جده قال: كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوياً عليه فضة فر بما كان في يدى ، قال: وكان معيقيب على خاتم النبي من حديد ملوياً عليه فضة فر بما كان في يدى ، قال: وكان معيقيب على خاتم النبي

هذا حَدِيثُ مسن صحيح عريب مِن هذا الوَجْهِ.

١٦ - بابُ ماجَاء في لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْيَمِينِ

١٧٩٥ – حدثنا محمد ُ بنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ حدثنا عَبْدُ الْمَزِيزِ بنُ

صلى الله عليه وسلم يعنى كان أميناً عليه ، فيحمل على التعدد . وقد أخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول : أن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوياً عليه فضة غير أن فصه باد ، وآخر مرسلا عن إبراهيم النخعى مئله دون مافى آخره ، وثالثاً من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص : أن خالد بن سعيد يعنى ابن العاص أتى وفى يده خاتم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذا اطرحه فطرحه فإذا خاتم من حديد ،لوى عليه فضة ، قال : فما نقشه ؟ قال مجمد وسول الله ، قال فأخذه فابسه : ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن فرسول الله ، قال فأخذه فابسه : ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جرى لعمرو بن سعيد أخى خالد بن سعيد انتهى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه البخارى. وأبو داود والنسائي .

(باب ماجاء في لبس الحاتم في اليمين)

إعلم أنه قد وردت الاحاديث في التختم في البين وفي التختم في اليسار، وقد اختلف أهل العلم في الجمع بين هذه الاحاديث المختلفة ، فجنحت طائفة إلى استواء الامربن وجمعوا بذلك بين محتلف الاحاديث ، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم: باب التختم في البين واليسار ، ثم أورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح ، وقال البيهتي في الادب : يجمع بين هذه الاحاديث بأن الذي لبسه في يمينه وهو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه في يساره وهو خاتم الفضة ، وأما رواية الزهري عن أنس التي فيها التصريح بأن كان من فضة وليسه في يمينه في كمانها خطأ فقد تقدم أن الزهري وقع له وهم في الحاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه وقع في روايته أنه الذي كان من فضة وأن الذي في

أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُوسَى بِنِ عُقْبَةَ عِن نَافِعٍ عِن ابْنِ عُمَرً أَنَّ النِّيَّ صلى اللهُ

رواية غيره أنه الذي كان من ذهب ، فعلى هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب انتهى ملخصاً .

وجمع غيره بأنه لبس الخاتم أولا في يمينه ثم حوله إلى يساره ، واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدى من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم إنه حوله في يساره . قال الحافظ: فلو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ولكن سنده ضعيف انتهى . وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال : طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه الذهب ثم تختم خاتماً من ورق فجعله في يساره ، وهذا مرسل أو معضل . وقد جمع البغوى في شرح السنة بذلك وأنه تختم أولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الامرين ، وتعقبه الطبرى بأن ظاهره الذسخ وليس ذلك مراده بل الإخبار بالواقع اتفاقاً .

قال الحافظ: ويظهر لى أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للمتزين به فاليمين أفضل وإن كان للتختم به فاليسار أولى ، لانه كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين ، وكذا وضعه فيها ، ويترجح التختم فى اليمين مطلقاً لان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الحاتم إذا كان فى اليمين عن أن تصديه النجاسة ، ويترجح التختم فى اليسار بما أشرت إليه من التناول انتهى .

وقال النووى فى شرح مسلم: أجمع الفقهاء على جواز التختم فى اليمين وعلى جوازه فى البيسار ولاكراهة فى واحدة منهما ، واختلفوا أيتهما أفضل فتختم كثيرون من السلف فى اليمين وكثيرون فى اليسار ، واستحب مالك اليسار وكره اليمين ، وفى مذهبنا وجهان لأصحابنا الصحيح أن اليمين أفضل لانه زبنة واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام انتهى .

قوله (حدثنا محمد بن عبيد) بن محمد بن واقد المحاربي الكندى أبوجعفر النحاس الكوفي صدوق من العاشرة . عليه وسلم صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَتَخَتَّمَ بِهِ فَى يَمِينِهِ ثُمُّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّى كُنْتُ أَتَّخَذْتُ هذا الْخَاتَمَ فَى يَمِيدِنِي ، ثُمُّ نَبَذَهُ ونَبَدَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ ».

وفى البابِ عَنْ عَلِيِّ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ جَمْفَرٍ وابنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةً وأَنَسٍ. وحَدِيثُ ابنِ مُعَرَ حَدِيثُ حسنُ صحيحٌ. وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ عن ابنِ مُعَرَ تَحْوَ هذا مِنْ غَيْرٍ هذا الوَجْهِ، ولم يُذْكُرُ فيهِ أَنَّهُ تَخَشَّمَ في يَمِينِهِ ،

قوله (صنع خاتماً) أى أمر بصنعه فصنع له (من ذهب) أى ابتداء قبل تحريم الذهب على الرجال (ثم نبذه الخ) وهذا يحتمل أن يكون كرهه من أجل المشاركة أو لما رأى من زهوهم بلبسه . ويحتمل أن يكون اكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال ، ويؤيد هذا رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند البخارى بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يابس خاتماً من ذهب فنبذه فقال لا ألبسه أبداً ، وحديث ابن عمر هذا ، كذا رواه الترمذي محتصراً ، وزاد البخارى من طريق عبيد الله عن نافع وقال لا ألبسه أبداً ثم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتم الفضة .

قوله (وفي الباب عن على وجابر وعبد الله بن جعفر الخ) أما حديث على فأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل وابن حبان في صحيحه عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه . وأما حديث جابر فأخرجه الترمذي في الشمائل ، قال الحافظ بسند لين ، وأما حديث عبد الله بن جعفر وحديث ابن عباس فأخرجهما الترمذي في هذا الباب . وأما حديث عائشة فأخرجه البزار بسند لين وأبو الشبخ بسند حسن قاله الحافظ في الفتح . وأما حديث أنس فأخرجه مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه بما يلي كفه . وفي الباب أيضاً عن أبي أمامة عند الطبراني بسنه

١٧٩٦ - حدثنا محمدُ بنُ مُحَيْدٍ الرَّازِيُّ حدثنا جَرِيرَ عَنْ محمد بنِ إِسحاقَ عن المُعَدُ بنَ مُحَدِّ بنَ أَخْتَمُ اللهُ عن الصَّلْتِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ نَوْفَلِ قالَ : رَأَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَمُ فَى يَمِينِهِ وَلا إِخَالُهُ إِلاَّ قالَ : « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَخَتمُ فَى يَمِينِهِ ».

قال محمدُ بنُ إسماعيلَ حَدِيثُ محمدِ بنِ إسحاقَ عن الصَّلَتِ بنِ عبدِ اللهِ المُلْمُ اللهِ اللهِ المُلْمُ اللهِ المُلْمُ اللهِ المُلْمُ المَالِمُ المَا المُلْمُ اللهِ اللهِ المُلْمُ اللهِ المُ

ضعيف ، وعنأبي هريرة عند الدارقطني في غرائب مالك بسند ساقط ، قاله الحافظ في الفتح .

قوله (وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن سعد وأصله فى الصحيحين .

قوله (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن محمد بن إسحق) هو إمام المغازى (عن الصلت بن عبد الله بن بوفل) بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي روى عن ابن عباس وعنه الزهري وابن إسحاق وغيرهما وثقه ابن حبان ، وقال الزبير بن بكار : كان فقيها عابداً كذا في الخلاصة وتهذيب التهذيب .

قوله (ولا إخاله) بكسر الهمزة . قال فى الفاموس : خال الشيء يخال خيلا وخيلة ويكسران وخالا وخيلا لا محركه ومخيلة ومخالة وخيلولة ظنه ، وتقول فى مستقبله إخال بكسر الآلف وتفتح فى لغة انهى .

قوله (قال محمد بن إسماعيل) يعنى الإمام البخارى رحمه الله (حديث محمد بن إسماق عن الصلت بن عبد الله بن نو فل حديث حسن صحبح) وفى بعض النسخ حسن فقط وليس فيه صحبح ، والحديث أخرجه أبو داود وللطبراني من وجه آخر عن ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه ، وفي سنده لين قاله الحافظ في الفتح .

١٧٩٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حَاتِمُ بنُ إسماعيلَ عن جَعْفَرِ بنِ محمد عن أبيهِ قال: «كَانَ الْحَسَنُ وَالْحَسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ في يَسَارِهِا ».

هذا حديث صيح.

ابن سَلَمَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ ابنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عَن خَلْكِ ابنِ سَلَمَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ ابنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عَن ذلك فقالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ، وقالَ : كانَ النبي صلى اللهُ عليه وسلم يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ».

قوله (حـثنا حاتم بن إسماعيل) هو المدنى (عن جعفر بن محمد) هو المعروف بالصادق (عن أبيه) هو محمد بن على الحسين بن على بن أبى طالب أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابعة كذا فى التقريب .

قوله (كان الحسن والحسين يتختمان فى يسارهما) هـذا الائر لايناسب الباب ولو زاد الزمذى فى ترجمة الباب لفظ ، واليسار ، بعد قوله فى اليمن لطابقه هـذا الآثر أيضاً .

قوله (هذا حديث صحيح وأخرجه البهتى فىالأدب من طريق أبى جاغرالباقر قال : كان النبي صلى عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعلى والحسن والحسين يتختمون فىاليسار ذكره الحافظ فى الفتح .

قوله (رأيت ابن أبى رافع) هو عبد الرحمن بن أبى رافع ويقال بن فلان بن أبى رافع ، روى عن عبد الله بن جعفر وعن عمه عن أبى رافع وعن عمته سلمي عن أبى رافع وعنه حماد بن سلمة قال إسحاق بن منصور عن بن معين صالح له عند الرمدى فى التختم فى الهين وآخر حديث فى دعاء الكرب ، كذا فى تهذيب التهذيب (فقال رأيت عبد الله بن جعفر) ابن أبى طالب الهاشي أحد الاجراد ولد بأرض الحبشة وله صحبة ، كذا فى التقريب (كان الني صلى الله عليه وسلم يتختم فى يمينه) أي يلبس الخاتم فى خنصر يده الهينى .

قال محمد : وهـ ذا أَصَحُّ شيء رُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في هذا الباب .

١٧ – بابُ ما جَاءَ في نَقْشِ الْخَاتَمِ

١٧٩٩ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ومحمدُ بنُ يَخْبِي وغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حدثنا محمدُ بنُ يَخْبِي وغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حدثنا محمدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِئُ حدثني أَبِي عن مُمَامَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكِ قال : همدُ بنُ عَبْدِ اللهِ اللهِ على اللهُ عليه وسلم أَلَائَةَ أَسْطُرٍ : محمد شَسَطُوْ ، محمد شَسَطُوْ ، وَلَمْ يَقُلُ محمدُ بنُ يَخْبِي في حَدِيثِهِ « ثَلَائَةَ أَسْطُو » . وَاللهُ سَطُوْ » وَلَمْ يَقُلُ محمدُ بنُ يَخْبِي في حَدِيثِهِ « ثَلَائَةَ أَسْطُو » .

قوله (قال محمد) يعنى الإمام البخارى رحمه الله (وهذا أصح شيء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب) وأخرجه أحمد وابن ماجة .

(باب ما جاء فی نقش الحاتم)

قوله (ومحمد بن يحيى) هو الإمام الحافظ الذهلي (حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى) هو محمد بن عبد الله بن الانصارى (حدثني أبي) أي عبد الله بن المثنى الانصارى (عن ثمامة) هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك الانصارى .

قوله (كان نقش خاتم الذي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسطر) قال ابن بطال : ليس كون نقش الحاتم ثلاثة أسطر أوسطرين أفضل من كونه سطراً واحداً . قال الحافظ : قد يظهر أثر الحلاف من أنه إذا كان سطراً واحداً يكون الفص مستطيلاً لضرورة كثرة الاحرف فإذا تمددت الاسطر أمكن كونه مربعاً أو مستديراً وكل منهما أولى من المستطيل انتهى (محمد سطر ورسول سطر والله سطر) قال الحافظ : هذا ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك ، لكن أخرج أبو الشيخ فى أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة بن البريد عن عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس قال : كان فص خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حبشياً مكتوباً عليه لا إله إلا الله

وفى البابِ عن ابنِ 'مُعَرَ .

حديثُ أُنَسِ حديثُ حسنُ صحيحٌ غريبٌ.

معمر من المبين على الحسن بن على الخلال حدثنا عبد الرَّرَّاقِ حدثنا معمر من عن أبِتٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَنَعَ خَاتَماً مِنْ وَرِقِ فَنَهَ شَنَ فَيهِ : محد رَسُولُ اللهِ ، ثُمَّ قالَ : لاَ تَنْقُشُوا عَلَيْهِ » .

محمد رسول ، وعرعرة ضعفه ابن المديني وزيادته هدده شاذة قال : وظاهره أيضاً أنه كان على هذا الترتيب لكن لم تكنكا بته على السياق العادى ، فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به يقتضى أن تكون الاحرف المنةوشة مقلوبة ليخرج الخاتم مستوياً وأما قول بعض الشيوخ إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق يعنى أن الجلالة في أعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها فلم أر التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فإنه قال فيها : محمد سطر والسطر الثاني وعدمه ، والسطر الثاني وعدمه ، والحر انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان عنه قال: اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق وكان في يده ثم كان بعد في يد أبي بكر، ثم كان بعد في يد عمر، ثم كان بعد في يد عمان حتى وقع بعد في براريس نقشه: عمد رسول الله .

قوله (حديث أنس - ديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري .

قوله (لانتقشوا عليه) فى رواية الشيخين : فلا يقشن أحد على نقشه ، وفى حديث ابن عمر عند مسلم : لاينقش أحد على نقش خاتمى هذا ، قال انووى : سبب النهى أنه صلى الله عليه وسلم إنما اتخذ الحاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثاه لدخلت المفسدة وحصل الحال . قال : وفى الحديث جواز نقش الحاتم وجواز نقش اسم الله تعالى ، هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب رمالك والجمهور . وعن ابن سيرين وبعنهم كراهة نقش اسم الله تعالى

هذا حديثُ حسنُ صحيحٌ . ومَعْنَى قَوْلِهِ « لا تَنَقُسُوا عَلَيْهِ » نَهْنُ أَنْ يَنْقُسُ أَحَدٌ على خَاتَهِ مِحمدٌ رَسُولُ اللهِ .

ا ١٨٠١ - حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا سعِيدُ بنُ عَامِرٍ والحجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قالا حدثنا هَمَّامْ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ قالَ : «كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا دَخَلَ الخُلاَءَ نَزَعَ خَاتَمُهُ » .

وهذا ضعف انتهى . قال الحافظ : وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله ونحوها ، فهذا يدل على أن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التي هو فيها ، والجواز حيث حصل الامن من ذلك فلا تكون الكراهة لذلك بل من جهة ما يورض لذلك انتهى . قال النووى قال العلماء : وله أن ينقش عليه اسم نفسه أو أن ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش ذكر الله تعالى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأحرجه الشيخان .

قوله (حدثنا سعيد بن عامر) الضبعى أبو محمد البصرى ثقة صالح ، وقال أبو حاتم : ربما وهم من التاسعة (والحجاج بن منهال) الأنماطى أبو محمد السلمى مولاهما البصرى ثقة فاضل من الناسعة (حدثنا همام) هو ابن يحيى الازدى العوذى .

قوله (إذا دخل الحلاء) أى أراد دخوله (نزع) أى أخرج من أصبعه (خاتمه) قال القارى فى المرقاة لآن نقشه محمد رسول الله ، وفيه دليل على تنجية المستنجى اسمالله واسم رسوله والقرآن ، كذا قاله الطبي قال الابهرى : ويعم الرسل وقال ان حجر : استفيد منه أنه يندب لمريد التبرز أن ينحى كل ماعليه معظم من اسم الله تعالى أد نبى أو ملك ، فإن خالف كره انتهى . وهذا هو الموافق لمذهبنا انتهى كلام القارى .

هذا حديث حسن صحيح غريب.

١٨ – بابُ ما جاءَ في الصُّورَةِ

١٨٠٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ حدثنا وَحُ بنُ عُبَادَةَ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ حدثنى أَبُو الزُّ بَيْرِ عن جَابِرٍ قال: « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الصُّورَةِ فى البَيْتِ ، ونَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) قال الحافظ في التلخيص : حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخَل الخلاء وضع خاتمه ، أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهري عن أنس به . قال النسائي : هـذا حديث غير محفوظ وقال أبو داود: منكر ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه وصححه البرمذي ، وقال النووى : هذا مردود عليه ، قاله في الجلاصة وقال المنذرى: الصواب عندى تصحيحه ، فإن رواته ثنات أثبات . وتبعه أبو الفتح القشيرى فى آخر الافتراح وعلته أنه من رواية همام عن ابن جريح عن الزهرى عن أنس وروانه ثقات ، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عنابن جريج ، وابنجريج قيل لم يسمعه من الزهري و إنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر ، وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعاً يحيى بن الضريس البجلي ويحي بن المنوكل وأخرجهما الحاكم والدارقطني ، وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس ، وأخرج له البيهتي شاهداً أو أشار إلى ضعفه ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم أيضاً ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه ، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الاحاديث الضميفة وينظر في سنده فإن رجاله ثقـات إلا محمد بن إبراهم الوازى فإنه متروك انتهى كلام الحافظ .

(باب ماجاء في الصورة)

المراد بيان حكم من جهة مباشرة صنعتها ثم من جهة استعالها واتخاذها . قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت) أي عن

اتخاذها وإدخالها فيه لآن الملائكة لاندخل بيتاً فيه كلب ولا تصاويركما في حديث أبي طلحة عند الشيخين ، والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواءكان بناء أو خيمة أم ذـير ذلك . قال النووى في شرح مسلم : قال أصحابنا وغـيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة بخلق الله تعالى ، وسواء ماكان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فاس أو إناء أو حائط أو غـيرها ، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغـير ذلك بما ابس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير ، وأما اتخاذ الصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوبًا ملبوسًا أو عمامة ونحودُ لك بما لايعد متهناً فهو حرام ، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها بما يمتهن فليس بحرام ، ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل ومالا ظل له ، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة ، وبمعناه قال جمُّ هير العلماء من الصحابة والتابهين ومن بعدهم وهو مذهب الثورى ومالك وأبي حنيفة وغيرهم . وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل و لا بأس بالصور التي ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل وإن الستر الذي أنكر التي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقى الأحاديث الطلقة فى كل صورة . وقال الزهرى : النهي في الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ماهي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواءكانت رقماً في ثوب أو غير رقم ، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط متهن أو غير ممنى عملا بظاهر الاحاديث لاسما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم، وهذا مذهب قوى. وقال آخرون: يجوز مها ماكان رقمًا في ثوب سواء امنهن أم لا ، وسواء علق في حائط أم لا ، وكر هوا ما كان له ظل أوكان مصوراً في الحيطان وشبهها سوا. كان رقماً أو غيره ، واحتجرا بقوله في بعض أحاديث الباب , إلا ما كان رقماً في ثوب ، ، وهذا مذهب الفاسم بن محمد ، وأجمعوا على منع ماكان له ظل ووجوب تغبيره . انتهى كلام النووى .

قات : قال ابن العربي : إن الصورة التي لاظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كات بما يمتهن أم لا ، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز انتهى . وفى البابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ وَعَالِشَـةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ . حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

وهذا القول هو الاحوط عندى وهو المنقول عن الزهرى وقواه النووى كما عرفت آنفاً . وقال ابن عبد البر : إنه أعدل الأقوال .

وفائدة وروى البخارى عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان لى صواحب يلعبن معى ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل ينتمعن منه فيسر بهن إلى فيلعبن معى . قال الحافظ: استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم النهى عن اتخاذ الصور . وبه جزم عياض ونقله عن الجهور وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن . قال وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ ، وإليه مال ابن بطال . وحكى عن ابن أبي قال وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ ، وإليه مال ابن بطال . وحكى عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشترى الرجل لابنته الصور ، ومن ثم رجح الداودى أنه منسوخ . وقد ترجم ابن حبان لصغار النساء اللعب باللعب ، وترجم له النسائي بعد منسوخ . وقد ترجم ابن حبان لصغار النساء اللعب باللعب ، وترجم له النسائي بعد أباحـة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر . قال البيهتي بعد تخريحه : ثبت النهي عن اتخاذ الصور فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم ، وبه جزم ابن الجوزى . وقال المنذرى : إن كانت اللعب كالصورة قبل التحريم ، وبه جزم ابن الجوزى . وقال المنذرى : إن كانت اللعب كالصورة فهل النحريم وإلا فقد يسمى ماليس بصورة لعبة ، وبهذا جزم الحليمي فقال : إن كانت صورة كالوثن لم يجز و إلاجاز انتهى .

قلت : قول الحُليمي هو المختار عندي والله تعالى أعلم .

قوله (وفى الباب عن على وأبى طلحة وعائشة وأبى هريرة وأبى أيوب). أما حديث على فأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه عنه مرفوعاً: لاندخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب ولاكلب. قال المنذرى: كلهم من رواية عبد الله بن يحيى، قال البخارى: فيه نظر وأما حديث أبى طلحة فأخرجه النرمذى فى هذا الباب، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان، وعنها فى الباب أحاديث، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى باب: إن الملائكة

لاتدخل بيتاً فيه صورة ولاكلب من أبواب الاستئذان والادب، وأما حمديث أبي أيوب فلينظر من أخرجه .

قوله (يعوده) أى لعيادته فى مرضه (فوجد علاه) أى عند أبى طلحة (سهل بن حنيف) بصيغة النصغير (ينزع نمطأ تحته) أى ليخرج نمطأ كان تحته ، والنمط بفتح النون والمم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ، ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا (لم تنزعه) أى لأى سبب تخرجه من تحتك (لان فيها) وفى رواية مالك فى الموطأ : لان فيه بتذكير الصنمير وهو الظاهر أى فى ذلك النمط (ما قد علت) أى من أن الملائكة لاندخل بيتاً فيه صورة (إلا ماكان رقما) بالفتح أى نقشاً . قال النووى : يحتج به من يقول إباحة ماكان رقماً مطلقاً ، وجوابنا وجواب الجهور عنه أنه بحول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان ، وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا انشى . وقال الحافظ فى الفتح : قال ابن العربى : حاصل مافى انخاذ الصور أنها إن كانت خلى ظاهر قوله فى حديث الباب : إلا رقماً فى ثرب ، النانى : المنع مطلقاً حتى خلى طاهر قوله فى حديث الباب : إلا رقماً فى ثرب ، النانى : المنع مطلقاً حتى الرقم ، الثالث : إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم ، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز ، قال : وهذا هو الاصح . الرابع : إن كان معلة لم يجز انتهى وقد حكم ابن عبد البر على القول الثالث

هذا حديث حسن صحيح.

١٩ – بابُ ما جَاءَ في الْمُصَوِّرِينَ

١٨٠٤ — حدثنا قُتَـيْبَةُ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن عِـكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهاً ، يَمْ فِي الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَا فِيخِ فِيهاً ، ومن اسْتَجَعَ عَذَّبَهُ الله حَتَّى يَنْفُخَ فِيهاً ، ومن اسْتَجَعَ

بأنه أعدل الافوال كما فى التعليق الممجد (قال بلى) أى قد قال ذلك (أطيب لنفسى) أى أطهر للتقوى واختيار الاولى .

واستدل بهذا الحديث على أن التصاوير إذا كانت فى فراش أو بساط أو وسادة فلا بأس بها . قال محمد فى موطئه بعد رواية هذا الحديث ما لفظه : وبهذا أخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك إنما يكره من ذلك فى الستر وما ينصب نصباً ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقها ثنا انتهى .

قلت: فى الاستدلال بهذا الحديث على هدذا المطلوب نظر من وجهين: الأول أن المراد بقوله: إلا ماكان رقماً فى ثوب تصوير غير الحيوان جمعاً بين الاحاديث كا صرح به النووى ، والثانى أنه لوكان المراد مطلق النصاوير سواء كانت لكنت للحيوان أو لغيره لزم أن يكون اتخاذ التصاوير كلها جائزاً سواء كانت فى السر أو فى ما ينصب نصباً أو فى البساط والوسادة لانه مطلق ليس فيه تقييد بكونها فى البساط أو غيره وهو كما ترى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك فى الموطأ .

(باب ماجاء فى المصورين)

قوله (من صور صورة) كذا أطلق وظاهره التعميم فيتماول صورة مالا روح فيه ، لكن الذي فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الارواح من قوله : كلف أن ينفخ فيها الروح ، فاستثنى مالا روح فيه كالشجر (عذبه الله حتى ينفخ فيها) أى فى تلك الصورة . قال الحافظ: استعال ، حتى ، هنا نظير إلى حَدِيثِ قَوْمٍ يَغِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أَذُنِهِ الْآنِكُ يَوْمَ القيامةِ ».

وفي البابِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْنُودٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي جُعَيْفَةَ وَعَائِشَةَ

وابن ِ مُعَمَّرُ .

استعالمًا في قوله تمالى (حتى يلج الجمل في سم الخياط) وكذا قولهم لا أفعل كذاحتي يشيب الغراب وليس بنافخ فيها) أى لا يمكنه ذلك فيكون معذباً دائماً . وقد المتشكل هذا الوعيد في حق المسلم ، فإن وعيد القاتل عمداً ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة ، وهذا الوعيد أشد منه لأنه مغيا بما لايمكن وهو نفخ الروح فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زماناً طويلا ثم يتخلص ؛ والجواب أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الثهديد بالوعيد بعقاب المكافر ليكون أبلغ في الارتداع ، وظاهره غير مراد، وهذا في حق العاصى بذلك ، وأما من فعله مستحلا فلا إشكال فيه . قال النووى في شرح مسلم : هذه الاحاديث يعني حديث ابن عباس وغيره صربحة في تخريم تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم ، وأما الشجر ونحوه مما لاروح فيه فلا يحرم صنعته ولا التكسب به ، وسواء الشجر المثمر أو غيره ، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضي لم يقله أحد غير مجاهد، واحتبع مجاهد بقوله تعالى : ومن أظلم بمن ذهب يخلق خلقاً كحلق ، واحتج الجمهور بقوله صلىالله عليه وسلم : ويقال لهم أحيوا ماخلةتم ، أي اجعلوه حيواناً ذا روح كما ضاهيتم ، وعلميه رواية : ومن أظلم بمن ذهب يخلق خلقاً كحلق ، ويؤيده حديث ابن عباس : إن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر ومالا نفس له انتهى (ومن استمع إلى حديث قوم يفرون منه) أي يبتعدون منه ومن استهاعه كلامهم (ُصب) بضم صاد مهملة وتشديد موحدة أى سكب (في أذنه الآنك) بالمد وضم النون ومعناه الاسرب بالمنارسية ، وفي النهاية هو الرصاص الابيض ، وقيل الاسود ، وقيل الخالص (يوم القيامة) الجملة دعاء ، كذا قيل ، والأظهر أنه إخبار كما يدل عليه السابق واللاحق .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأبي جحيفة وعائشة

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثُ حسنُ صحيح .

٢٠ - باب ماجَاء في الخضاب

م ١٨٠٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم « غَـيِّرُوا الشَيْبَ ولا تَشَبَّهُوا بالِبَهُودِ » .

وابن عمر) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الشيخان عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أشد الناس عذاباً عند الله المصورون. وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد والشيخان عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تعالى: ومن أظلم بمن ذهب يخلق كلتى ، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أوشعيرة. وأما حديث أبى جحيفة فأخرجه البخارى فى باب من لعن المصور. وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ماخلقتم.

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

(باب ما جاء فی الخضاب)

أى تغيير لون شيب الرأس واللحية .

قوله (غيروا الشيب) أى بالخضاب (ولا تشبهوا) بحذف إحدى التاءين (باليهود) أى فى ترك خضاب الشيب ، وفى رواية أحمد وابن حبان زيادة والنصارى ، وفى رواية الشيخين : أن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم. قال فى النيل : يدل هذا الحديث على أن العلة فى شرعية الصباغ وتغيير الشيب هى مخالفة اليهود والنصارى ، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالغ فى مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها . وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ، ولهذا ترى المؤرخين فى التراجم لهم يقولون : وكان يخضب اشتغال السلف بها ، ولهذا ترى المؤرخين فى التراجم لهم يقولون : وكان يخضب

وفى البابِ عن الزُّبَيْرِ وابنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ وأَبِى ذَرِّ وأَنَسَ وأَبِى رِمْثَةَ والْجَابِرِ وأَبِي رَمْثَةَ والْجَابِرِ عَنَّا اللَّفَيْلِ وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ وأَبِي جُحَيْفَةَ وابنِ عُمَر . وحديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثُ حسن صحيح . وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وكان لا يخضب . قال ابن الجوزى : قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين . وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلا قد خضب لحيته : إنى لارى رجلا يحيى ميتاً من السنة وفرح به حين رآه صبغ بها انتهى .

قوله (وفي الباب عن الربير وابن عباس وجابر وأبي ذر وأنس وأبي رمثة والجهدمة وأبي الطفيل وجابر بن سمرة وأبي جحيفة وابن عمر) أما حديث الربير وهو إبن العوام فأخرجه ابن أبي عاصم من حديث هشام عن أبيه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غير وا الشيب ولا تشبه وا باليهود ، كذا في عدة القارى ورواه النسائي أيضاً . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود والنسائي عنه مرفوعاً : يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد الحديث ، وسيأتي بتهامه وأخرجه أيضاً وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد . وأما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه الباب في خيمه وألمان بالبخارى والرمذى عنه قال : جيء بأبي قحافة يوم الفتح عبد الله فأخرجه البرمذى في هذا الباب . وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وسيأتي . وأما حديث أبي رمثة فأخرجه أحمد عنه قال : كان الني صلى الله عليه وسلم يخضب بالخناء والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه ، وفي لفظ لاحمد والنسائي وأبي داود . أتيت الني صلى الله عليه وآله وسلم منكبيه ، وفي لفظ لاحمد والنسائي وأبي داود . أتيت الني صلى الله عليه وآله وسلم منكبيه ، وفي لفظ لاحمد والنسائي وأبي داود . أتيت الني صلى الله عليه وآله وسلم نوغفران ، كذا في المتق والنيل . وأما حديث الجهدة وأبي العافيل وجابر بن نعفران ، كذا في المتق والنيل . وأما حديث الجهدة وأبي العافيل وجابر بن معرة وأبي جحيفة فلينظر من أخرجها . وأما حديث ابن عمر فأخرجه النسائي .

قوله (وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرج معناء الشيخان وغيرهما . ١٨٠٦ - حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرِ حدثنا ابنُ الْمَبَارَكِ عن الأَجْلَحِ عن عَبْدِ اللهِ بن بُرَيْدَةَ عن أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرِّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّ أَحْسَنَ ما غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنْمَا ،
 قال : « إِنَّ أَحْسَنَ ما غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنْمَا ،

هذا حَدِيثُ حَسَنُ صَحَيْحٌ . وَأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيْدِلِيُّ النَّهُــُهُ ظَالِمُ بِنُ عَمْرٍ وِ آبنِ سُفْيَانَ .

قوله (إن أحسن ماغير) بصيغة المجهول (به) الباء للسببية (الشيب) نائب الفاعل (الحاء والكتم) بالرفع وهو خبر إن والكتم بفتحتين وتخفيف التاء. قال في النهاية قال أبو عبيد: الكُّتم بتشديد الناء والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصغ به الشعر أسود ، وقيل هو الوسمة ومنه حديث إن أبا بكر كان يُصْبِغ بالحناء والكُّتم . ويشبه أن يراد استعال الكتم مفرداً عن الحناء ، فإن الحناء إذا خضب به مع الكنم جاء أسود وقد صح النهي عن السواد . ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التَّخيير ، ولكن الروايات على اختلافها بالحنا. والكتم انتهى . وقال الحافظ في الفتح : وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع . وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتاً ، وقوله , بحناً ، بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدما مثناة أي صرفا ، هذا هِشْعُرُ بَأَنْ أَبَا بَكُرُ كَانَ يَجْمُعُ بَيْنُهُمَا دَائُماً . والكُتُمْ نَبَاتُ بَالْنِينَ يَخْرِجُ الصّبغُ أسود يميل إلى الحمرة ، وصبغ الحناً. أحمر فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة انتهى ـ قوله (هذا حديث حسن صحبح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة. قوله (وأبو الاسود الديلي إلخ) قال في التقريب بكسر المهملة وسكون التحتانية ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة البصري اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ، ويقال عمرو بن ظالم، ويقال بالتصغير فيهما ، ويقال عمرو بن عثمان أو عثمان بن عمرو ثقة فاضل مخضرم انتهى .

﴿ فَائْدُهُ ﴾ قال الحافظ في الفتح: قد تمسك به يعنى بحديث أبي هريرة المذكور من أجاز الخضاب بالسواد ، وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الانبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس ، وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته . وجنح النوى إلى أنه كراهة تحريم ، وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الحضاب له ، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه : يكون قوم يخضبون بالسواد لايحدون ريح الجنة ، بأنه لا دلالة فيه على كراهة الحضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم . وعن حديث جابر : جنبوه السواد بأنه في حق من صر شيب رأسه مستبشعاً ولا يطرد ذلك في حق كل أحد انتهى . وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين ، نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال : كنما نخضب بالسواد إذ كان الوجه ، جديداً فلما نغض الوجه والاسنان تركناه . وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء وقد : من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة ، وسنده ابن ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي وأما خضب اليدين والرجاين فلا يجوز للرجال إلا في التداوى انتهى كلام الحافظ .

قلت: من أجاز الخضاب بالسواد استدل بأحاديث منها: حديث أبي هريرة المذكور فإن قوله صلى الله عليه وسلم: «غيروا الشيب ، بإطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضاً «ووقع في رواية البخارى وغيره «إن اليهود والنصارى لايصبغون خالفوهم ، قال الحافظ ابن أبي عاصم: قوله « فحالفوهم » إباحة منه أن يغيروا الشيب بكل ما شاء المغير له إذ لم يتضمن قوله « خالفوهم » أن أصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا انتهى .

ومنها حديث جابر قال: أتى بأبى قحافة أوجاء عام الفتح أويوم الفتح وبرأسه ولحيته مشل الثغام أو الثغامة فأمر أو فأمر به إلى نسائه قال: غيروا هذا بشيء، فإن قوله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء بإطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضاً.

وأجاب المانعون عن هذين الحديثين بأن المراد بالتغيير فيهما بغير السواد، « فإن حديث جابر ، هـذا رواه مسلم من طرق ابن جريح عن أبى الزبير عنه وزاد واجتذبوا السواد في هـذه الزيادة دلالة واضحة على أن المراد بالتغيير في الحـديثين المذكورين التغيير بغير السواد. وأجاب المجوزون عن هذه الزيادة بأن فى كونها من كلام رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم نظراً ، ويؤيده أن ابن جريج راوى الحديث عن أبى الزبير كان يخضب بالسوادكما استقف عليه .

ومنها حديث أبى ذر الذكور فإنه يدل على استحباب الحضاب بالحناء محلوطاً بالكتم وهو يسود الشعر .

وأجيب عنه بأن الحلط يختلف ، فإن غلب الكتم أسود ، وكذا إن استويا ، وإن غلب الحناء أحمر ، والراد بالحلط في الحديث إذا كان الحناء غالباً على الكتم جمعاً بين الاحاديث .

وفيه أن الحديث مطاق ليس مقيداً بصورة دون صورة ، ووجه الجمع ليس بمنحصر فيما ذكر ، ومنها حديث صهيب رواه ابن ماجة قال : حدثنا أبو هريرة الصيرفي محمد بن فراس حدثنا عر بن الخطاب بن زكريا الراسي حدثنا دفاع بن دغفل السدوسي عن عبد الحيد بن صبى عن أبيه على جده صهيب الخيرقال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : إن أحسن ما اختصابتم به لهذا السواد أرغب لنسائد كم فيكم ، وأهيب المكم في صدور عدوكم . ويؤيد هذا الحديث ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول : هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو . وذكره العبني في العمدة .

وأجاب المانعون عن هذا الحديث بوجهين: أحدهما أن دفاع بن دغفل وعبد الحميد بن صبنى ضعيفان كما فى التقريب ، وثانهما أن عبد الحميد بن صبنى (وهو عبد الحميد بن زياد بن صبنى) عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بمضهم من بعض ، قاله البخارى كما فى الميزان .

وأجيب عن الوجه الأول: بأن دفاع بن دغفل ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان ، قاله الذهبي في الميزان. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال أبو حاتم: ضعيف الحديث وذكره ابن حبان في الثقات ، فتضعيف أبي حاتم وقوله ضعيف الحديث غير قادح لأنه لم يبين السبب. قال الزيلعي: في نصب الرواية في المكلام على معاوية بن صالح ، وقول أبي حاتم لايحتج به غير قادح ، فإن لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الاثبات

من غير بيان السبب كالد الحذاء وغيره انهى . فتوثيق ابن حبان هو المعتمد ، وعبد الحميد بن صيفى لم يثبت فيه جرح مفسر . وقال أبو حاتم هو شيخ . وذكره ابن حبان فى الثقات .

وأجيب عن الوجه الثانى بأن قول الإمام البخارى: لايعرف سماع بعضهم من بعض مبنى على ما اشرطه فى قبول الحديث المعندن من بقاء بعض رواته من بعض ولو مرة . وأما الجهور فلم بشرطوا ذلك ، والمسألة مذكورة مبسوطة فى مقامها .

ومنها حديث عائشة مرفوعاً : إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلم ما أنه يخضب ، رواه الديلمي في مسند الفردوس .

وأجيب عنه بأنه ضعيف لضعف عيسى بن ميمون . قاله المناوى .

واستدل المجوزون أيضاً بأن جمعاً من الصحابة رضى الله تعالى عنهم من الحلفاء الراشدين في غيرهم قد اختضبوا بالسواد ولم ينقل الإنكار عليهم من أحد . فمنهم أبو بكر رضى الله عنه ، روى البخارى في صحيحه عن أنس بن مالك قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فكان أسن أصحابه أبو بكر فعلمها بالحناء والكثم حتى قناً لونها وفي المناموس قناً لحيته سودها كنناها انهى . وفي المنجد قناً قنوء الشيء اشتدت حمرته اللحبة من الحضاب اسودت قناً حقاً وقناً تقنيه وتقنياً لحيته سودها بالحضاب قناً الشيء حمره شديداً انهى .

وأجيب عنه بأن المراد بقرله وحتى قنأ لونها ، اشتد حرتها ، فني النهاية في باب القاف مع النون : مررت بأني بكر فإذا لحبته قائية ، وفي حديث آخر : وقد قنأ لونها ، أى شديدة الحرة انهى . وقال الحافظ في الفتح : قوله : حتى قنأ بفتح المقاف والنون والهمزة ، أى اشتدت حرتها انهى . وقال العينى : أى حتى اشتد حرتها حتى ضربت إلى السواد انهى . وروى عن قيس بن أبي حازم قال : كان أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يخرج إلينا وكأن لحيته ضرام العرفج من الحناء والكنم ، ذكره العينى في العمدة . قال الجرزى في النهاية بعد ذكر هذا الآثر : المضرم لهب النار شبهت به لآنه كان يخضها بالحناء . وقال في مادة (ع ز ف) المعرفج شجر معروف صغير سريع الاشتعال بالنار وهو من نبات الصيف .

ومنهم عثمان رضى الله عنه . قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : قد صح عن ألحسن والحسين رضى الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد ، ذكر ذلك ابن جرير عنهما فى كتاب تهذيب الآثار وذكره عن عثمان بن عفان وعبد الله بن جعفر وسعد بن أبى وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وعمرو أبن العاص رضى الله عنهم أجمعين ، وحكاه عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان وعلى بن عبد الله بن عباس وأبوسلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهرى وأيوب وإسماعيل بن معد يكرب رضى الله عنهم أجمعين . وحكاه ابن الجوزى عن محارب بن دار ويزيد وابن جريج وأبى يوسف وأبى إسحاق وابن أبى ليلى وزياد بن علافة وغيلان بن جامع ونافع بن جبير وعمرو بن على المقدى والقاسم بن سلام رضى الله عنهم أجمعين انتهى .

قلت: وكان بمن يخضب بالسواد ويقول به محمد بن إسحاق صاحب المغازى والحجاج بن أرطأة والحافظ ابن أبي عاصم وابن الجوزى ولهما رسالتان مفردان فى جواز الخضاب بالسواد، وابن سيرين وأبو بردة وعروة بن الزبير وشرحبيل ابن السمط وعنبسة بن سعيد وقال: إنما شعرك بمنزلة ثوبك فاصبغه بأى لون شتت وأحبه إلينا أحلكه.

وأجيب عن ذلك بأن خضب هؤلا. الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم بالسواد ينفيه الاحاديث المرفوعة فلا يصلح للاحتجاج ، وأما عدم نقل الإنكار فلا يستلزم عدم وقوعه . وفيه أن الاحاديث المرفوعة في هذا الباب مختلفة فبمضها ينفيه ، وبعضها لا بل يثبته ويؤيده فتفكر .

واستدل الما نعون عن الخضاب بالسواد بأحاديث منها حديث جابرالذى رواه مسلم من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عنه قال : أبى بأبى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثفامة بياضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غيروا هذا بشىء واجتنبوا السواد فقوله صلى الله عليه وسلم : واجتنبوا السواد ، دليل واضح على النهى عن الخضاب بالسواد .

وأجيب عنه بأن قوله ، واجتنبوا السواد ، مدرج في هذا الحديث وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، والدليل على ذلك أن مسلماً روى هذا الحديث عن أبي خيثمة عن أبي الربير عن جابر إلى قوله: غير وا هذا بشيء فحسب ولم يرد فيه قوله وواجتنبوا السواد، وقد سأل زهير أبا الربير: هل قال جابر فى حديثه جنبوه السواد ؟ فأنكر وقال: لا. فنى مسند أحمد حدثنا عبد الله حدثنى أبي حدثنا وأحمد بن عبد الملك قالا حدثنا زهير عن أبي الربير عن جابر قال أحمد فى حديثه حدثنا أبو الربير عن جابر قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي قحافة أوجاء عام الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو مثل الثغامة ، قال حسن فأمر به إلى نسائه قال: غير وا هذا الشيب، قال حسن قال زهير بن معاوية المكنى بأبي قال جنبوه السواد؟ قال: لا انتهى وزهير هذا هو زهير بن معاوية المكنى بأبي خيثمة أحد الثقات الاثرات ، وحسن هذا هو حسن بن موسى أحد الثقات .

ورد هذا الجواب بأن حديث جابر هذا رواه ابن جريج والليث بن سعد وهما ثقتان ثبتان عن أبى الزبير عنه مع زيادة قوله و واجتنبوا السواد ، كما عند مسلم وأحمد وغيرهما ، وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة والأصل عدم الإدراج . وأما قول أبى الزبير لا فى جواب سؤال زهير فمبى عليه أنه قد نسى هذه الزيادة ، وكم من محدث قال قد نسى حديثه بعد ما أحدثه ، وخضب ابن جريج بالسواد لا يستلزم كون هذه الزيادة مدرجة كما لا يخنى .

ومنها حديث ابن عباس رواه أبو داود وغيره عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة ، فهذا الحديث صريح فى حرمة الحضاب بالسواد .

وأجاب المجوزون عن هذا الحديث بوجوه ثلاثة .

الأول: أن فى سنده عبد الكريم بن أبى الخارق: أبا أمية كما صرح به ابن الجوزى وهو ضعيف لا يحتج بحديثه .

وقد رد هذا الجواب بأن عبد الكريم هذا ليس هو ابن أبي المخارق أبا أمية بل هو عبد الكريم بن مالك الجزرى أبو سعيد وهو من الثقات. قال الحافظ بن حجر في التول المسدد: أخطأ ابن الجوزى فإنما فيه عبد الكريم الجزرى الثقة المخرج له في الصحيح انتهى. وقال الحافظ المنذرى في الترغيب بعد ذكر هدذا المحديث: ذهب بعضهم إلى أن عبد الدكريم هذا هو ابن أبي المخارق وضعف الحديث: ذهب بعضهم إلى أن عبد الدكريم هذا هو ابن أبي المخارق وضعف

الحديث بسببه والصواب أنه عبد الكريم بن مالك الجزرى وهو ثقة احتج به الشيخان وغيرهما انتهى .

والشانى: أن الوعيد الشديد المذكور فى هذا الحديث ايس على الخضب بالسواد بل على معصية أخرى لم تذكر كما قال الحافظ ابن أب عاصم ، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالمواد وقد عرفت وجود طائفه قد خضبوا بالسواد فى أول الزمان وبعده من الصحابة والتابعين وغيرهم وضى الله عنهم ، فظهر أن الوعيد المذكور ليس على الحضب بالسواد ، إذ لو كان الوعيد على الحضب بالسواد لم يكن لذكر قوله فى آخر الزمان فائدة ، فالاستدلال جذا الحديث على كراهة الخضب بالسواد ليس بصحب

والثالث : أن المراد بالخضب بالسواد في هـذا الحديث الخضب به العرض التلبيس والحداع لامطلقاً ، جماً بين الاحاديث المختلفة وهو حرام بالاتفاق .

ومنها حديث أنس رواه أحمد فى مسنده عنه قال : قال رسول إلله صلى الله عليه وسلم : غيروا الشيب ولا تقربوه السواد .

وأجيب عنه بأن في سنده ابن لهيمة وهو ضعيف . قال الحافظ في التلخيص قال البيهق : أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيمة وترك الاحتجاج بما ينفرد به انتهى ، ثم هو مداس ورواه عن خالد بن أبي عمران بالعنعنة .

ومنها حديث أبى الدرداء مرفوعاً : من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم العمامة ، أخرجه الطبراني وابن أبي عاصم .

ومنها حديث ابن عمر مرفوعاً : الصفرة خضاب المؤمن والجرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر ، أخرجه الطبراني والجاكم .

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : من غير البياض بالسواد لم ينظر الله إليه ، ذكره الحافظ في لسان الميزان .

وأجيب عن هذه الاحاديث الثلاثة بأنهاضعيفة لايصلح واحدمنها للاحتجاج. أما الاول: فقد ضعفه الحافظ فى الفتحكا عرفت: وأما الثانى: فقال المناوى فى التبسير. أنه منكر. وأما الثالث: فنى سنده محمد بن مسلم العنبرى وهو ضعيفكا فى المبزان واللسان.

٢١ - بابُ ماجَاء في الجُمَّة وَاتْحَاذِ الشَّمْرِ

١٨٠٧ - حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ عن حَمَيْدِ عن أَنسَ بِالطَّوِيلِ أَنسٍ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَبْعَةً لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلاَ سَبْطِ وَلاَ سَبْطِ وَلاَ سَبْطِ وَلاَ سَبْطِ وَلاَ سَبْطِ إِذَا مَشَى يَتَكَفَّأُ ».

هذا وقد ذكر نا دلائل المجوزين والمانعين مع بيان مالها وما عليها ، فعليك أن تتأمل فيها . وقد جمع الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد بين حديث جابر وحديث ابن عباس المذكورين بوجهين فقال : فإن قيل قد ثبت فى صحيح مسلم النهى عن الحضاب بالسواد والكتم يسود الشعر ، فالجواب من وجهين : أحدهما أن النهى عن التسويد البحت . فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الاحمر والاسود بخلاف الوسمة فإنها تجعله أسود فاحماً وهذا أصح الجوابين . الجواب الثانى : أن الخضاب بالسواد المنهى عنه خضاب التدليس كضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك فإنه من الغش والحداع ، فأما إذا لم يتضمن تدليساً ولا خداعاً فقد صح عن الحسن والحسين رضى الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد الخ .

قلت: الجواب الآول هو أحسن الآجوبة بل هو المتعين عندى، وحاصله أن أحاديث النهى عن الحضب بالسواد محمولة على التسويد البحت ، والآحاديث التى تمدل على إباحه الحضب بالسواد محمولة على التسويد المخلوط بالحمرة . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء في الجمة وانخاذ الشعر)

الجمة بضم الجيم وشدة الميم هى: من شعر الرأس ماسقط على المنسكين، والوفرة: هى شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الآذن، واللمة بكسر اللام وشدة الميم هى: الشعر المتجاوز شحمة الآذن ويكون دون الجمة .

قوله (ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح يقال رجل ربعة ومربوع إذا كان بين الطويل والقصير (ليس بالطويل ولا بالقصير) تفسير وبيان لربعة وفى الباب عن عَائِشَةَ والبَراء وأبى هُرَيْرَةَ وانِ عَبَّاسٍ وأبى سَعِيدٍ وَوَاثِلِ بنِ حُجْرٍ وَجَابِرٍ وأُمِّ هَانِيء .

حَدِيثُ أَنَسِ حَدَيثُ حَسنُ غَرِيبُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثُ مَعَيْدُ .

(ليس بحدد ولا سبط) بكسر الموحدة وفتحها وسكرنها وهو من السبوطة ضد الجعودة وهو الشعر المنبسط المسترسل كافى غالب شعور الاعاجم. فنى القاموس: السبط ويحرك وككف نقيض الجعد وفيه الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه جعد ككرم جعودة وجعادة وتجعد وجعده وهو جعد، وهى بهاء انتهى (إذا مشى يتكفأ) أى يتهايل إلى قدام، وقيل أى يرفع القدم من الارض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الارض كمشى المتبختر، كأنما ينحط من صبب أى يرفع رجله من قوة وجلادة، والاشبه أن تكفأ بمعنى صب الشيء دفعة.

قوله (وفى الباب عن عائشة والبراء والى هريرة وَابن عباس وأبى سعيد ووائل بن حجر وجار وأم هانى،) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان بلفظ: قالت كنت أرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائين . وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان أيضاً بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مريوعاً بعيد مابين المذكبين له شعر بلغ شحمة أذنيه الحديث . وأما حديث أنى هريرة فأخرجه أبو داود مرفوعاً بلفظ: من كان له شعر فليكرمه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان وفيه ذكر فرق الناصية . وأما حديث أبى سعيد فلينظر من أخرجه ، وأما حديث وائل فأخرجه داود والنسائى وابن ماجة ، وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود والنسائى عنه قال: أنانا الني صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا عابر فأخرجه أبو داود والنسائى عنه قال: أنانا الني صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا عديث أم هانى، فأخرجه الترمذى فها بعد في باب بغير ترجة .

قوله (حديث أنس حديث حسن غريب معبح الخ) أصله في الصحيحين .

١٨٠٨ - حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا عَبْدُ الرحنِ بنُ أَبِي الرِّ نَادِ عَنْ هِشَامِ اللهُ ابنِ عُرْوَةَ عِنْ أَبِيهِ عِن عَائِشَةَ قَالَتْ «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنْ وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ إِنَاء وَاحِدٍ ، وكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الوَّفْرَةِ » .

هذا حديثُ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ مِنْ هذا الوَّجْهِ .

وقد رُوِى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةً قَالَتْ : «كُنْتُ أَغْلَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاء وَاحِدٍ » ، وَلَمْ يَذْ كُرُوا هذا الخَرْفَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاء وَاحِدٍ » ، وَلَمْ يَذْ كُرُوا هذا الخَرْفَ « وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْخُمَّةِ » وإنَّمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّمْنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ وَمُو ثَقَةٌ خَافِظٌ .

قوله (كنت أغلساأنا ورسول الله) يحتمل أن يكون مفهو لا معه ، ويحتمل أن يكون عطفاً على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لمكونها في السبب في الاغتسال فكأنها أصل في الباب (وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة) بفتح الواو وسكون الفاء بعده راء ماوصل إلى شحمة الآذن ، كذا في جامع الاصول والنهاية وشرح السنة ، وهذا بظاهره يدل على أن شعره صلى الله عليه وسلم كان أمراً متوسطاً بين الجمة والوفرة وليس بجمة ولا وفرة ، لكن جاه في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان له جمة ولعل ذلك باعتبار اختلاف أحواله صلى الله عليه وسلم .

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أيضاً في الشمائل بهذا اللفظ . (تنبيه) إعلم أن أبا داود أخرج هذا الحديث في سنمه من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجة . فلفظ أبي داود هذا عكس لفظ البر مذى . قال الحافظ في الفتح : وجمع بينهما شيخنا في شرح البر مذى بأن المراد بقوله : فوثق ودون بالنسبة إلى الحكرة والقلة ، فقوله فوق الجمة أي أرقع في المحلى، وقوله دون الجمة أي في القدر ، وكذا بالعكس ، وهو جمع جيد لو لا أن في المحلى ، وهو جمع جيد لو لا أن

٢٢ - باب ما جَاءَ في النَّهِي عن التَّرَجُلِ إِلاَّ غِبا

١٨٠٩ - حدثنا على بن خَشْرَم ، حدثنا عيسى بن يُونُسَ عن هِشَام م عن الله عليه عن الله عليه عن الله عليه عن الله عليه وسلم عن الله عبد إلا عبد الله عبد الله عبد عن الله عبد إلا عبد الله عبد

• ١٨١٠ – حدثنا محمدُ بنُ بَشَارٍ ، حدثنا يَحْيى بنُ سَمِيدٍ عن هِ شَامٍ نَحْوَهُ .

خرج الحديث متحد انتهى كلام الحافظ . وقال فى فتح الودود بعد ذكر الاختلاف بين لفظ الترمذى وأبى داود مالفظه : فتحمل رواية الترمذى على أن المراد بعوله فوق ودون بالنسبة إلى محل وصول الشعر ، أى أن شعره صلى الله عليه وسلم كان أرفع فى المحل من الجمة وأنزل فيه من الوفرة . وفى رواية أبى داود بالنسبة إلى طول الشعر وقصرها أى أطول من الوفرة وأكثر من الجمة فلا تعارض بين الروايتين التهى (ولم يذكروا فيه هذا الحرف) أى هذه الجملة . فالمراد بقوله الحرف الجملة وقد بينه بقوله وكان له شعر فوق الجمة (وهو ثقة حافظ) يعنى وزيادة الثقة لحافظ مقولة .

(باب ماجاء في النهي عن الترجل إلا غباً)

قوله (عن هشام) هو ابن حسان الأزدى الفردوسي (عن الحسن) هو البصري.

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل) قال فى النهاية : الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه انتهى (إلا غباً) بكسر الغين المعجمة وشدة الموحدة . قال القاضى : الغب أن يفعل يوماً ويترك يوماً والمراد به النهى عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة فى التربين وتهالك فى التحسين انتهى . وقال فى النهاية : زر غباً تزدد حباً ، الغب من أوراد الإبل أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً ثم تعود فنقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيام ، يقال غب الرجل

هذا حديث حسن صيح .

إذا جاء زائراً بعد أيام. وقال الحسن: في كل أسوع، ومنه الحديث: اغبوا في عيادة المريضاي لاتعودوه في كل يوم لما يجد من ثقل العواد انتهى. والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم لانه نوع من الترفه. وقد ثبت عن فضالة بن عبيد عند أبى داود أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الإرفاه.

فإن قلت : ماوجه التوفيق بين حديث الباب وبين مارواه النسائى عن أبى قتادة أنه كانت لهجمة ضخمة فسأل الذي صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يحسن إليها ، وأنه يترجل كل يوم ، ورجال إسناده كلهم رجال صحيح ؟

قلت: قال المناوى: حديث أبي قتادة محمول على أنه كان محتاجاً للترجيل كل يوم لغزارة شعره: أو هو لبيان الجواز . وذكر الحافظ السيوطى في حاشية أبي داود قال الشيخ ولى الدين العراقي في حديث أبي داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم هو نهى تنزيه لاتحربم ، والمعنى فيه أنه منباب الترفه والتنعم فيجتنب ، ولا فرق في ذلك بين الرأس واللحية ، قال : فإن قلت روى الترمذي في الشمائل عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ، قلت : لا يلزم من الإكثار التسريح كل يوم بل الإكثار قد يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة .

فإن قلت : نقل أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين .

قلت: لم أقف علىهذا بإسناد ولم أر منذكره إلا الغزالى فى الإحياء ولايخنى مافيه من الاحاديث التى لاأصل إلبها .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى . قال أبو الوليد الباجى: وهذا الحديث وإن كان روانه ثقات إلا أنه لايثبت ، وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر . قال المنذرى بعد نقل كلام الباجى هذا مالفظه: وفي ماقاله فظر . وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازى إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل وقد صحح الترمذي حديثه عنه غير أن الحديث في إسناده اضطراب انتهى .

وفى البابِ عَنْ أُنَسٍ .

٢٣ - بابُ ماجًا، في الأكتيحال

ا ۱۸۱۱ - حدثنا محمدُ بنُ مُحَيْدٍ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عن عَبَّادٍ بنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِـكْرِ مَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « اَكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِدِ ، وإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ويُنْدِتُ الشَّعْرَ » وزَعَمَ أَنَّ النبيَّ « اَكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِدِ ، وإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ويُنْدِتُ الشَّعْرَ » وزَعَمَ أَنَّ النبيَّ

قوله (وفی الباب عن أنس) أخرجه الترمذی فی شمائله عنه قال : كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکشر دهن رأسه ، وتسریح لحیته ، ویکشر الفناع حتی كأن ثوبه ثوب زیات .

(باب ماجا. في الاكتحال)

قوله (اكتحلوا بالإثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة . وحكى فيه ضم الهمزة حجر معروف أسؤد يضرب إلى الحرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان . واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه السكحل أو هو نفس السكحل ذكره ابن سيده . وأشار إليه الجوهرى كذا في الفتح . قال التوريشي : هو الحجر المعدني وقيل هو السكحل الاصفهاني ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوى غصنها لاسها للشيوخ والصبيان ، وفي رواية : بالإثمد المروح ، وهو الذي أضيف المسك الحالص . قاله الترمذي . وفي سنن أبي داود : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإثمد المروح عند النوم وقال ليقة الصائم ، كذا في المرقاة (فإنه يجلو البصر) من الجلاء أي يحسن النظر ويزيد نور المين وينظف الباصرة لدفع المواد الرديثة النازلة إليها من الرأس (وينبت) من الإنبات وينطف الباصرة لدفع المواد الرديثة النازلة إليها من الرأس (وينبت) من الإنبات ولعل وجهه مراعاة لفظ البصر وهو من الحسنات اللفظية البديعة والمناسبات اللسجمية ، ونظيره ورود المشاكلة في لاملجأ ولا منجا . ورواية أذهب الباس رب الناس بإبدال همزة الباس ونحوهما ، والمراد بالشعر هنا الهدب وهو بالفارسية مراء وهو الذي ينبت على أشفار العين . وعند أبي عاصم والطبرى من حديث على مرة وهو الذي ينبت على أشفار العين . وعند أبي عاصم والطبرى من حديث على مرة وهو الذي ينبت على أشفار العين . وعند أبي عاصم والطبرى من حديث على

صلى اللهُ عليه وسلم كانَتْ لَهُ مُكْمُلَةٌ يَكَنتَحِلُ بِهَا كُلُّ لَيْـلَةٍ ، ثَلاَثَةً فَى هَذِهِ .

بسند حسن: عليكم بالإنمد فإنه منبتة للشعر مذهبة للقدى مصفاة للبصر (وزعم) أى ابن عباس وهو المفهوم من رواية ابن ماجة وروليات الترمذى فى الشمائل أيضاً وهو أقرب وبالاستدلال أنسب وقيل أى محد بن حيد شيخ الرمذى قاله القارى .

قلت : الأول هو المتمين المعتمد ، يدل عليه رواية النرمذي في باب السعوط من أبواب الطب . ثم قال القارى : والزعم قد يطلق وبراد به القول المحتق وإن كان أكثر استماله في المشكوك فيه أو في الطِّن الباطل. قال تعالى: ﴿ زَعُمُ الَّذِينَ كفروا) ، وفي الحديث : بئس مطية الرجل زعموا لملي مارواه أحمد وأبو أ داوه عن حديفة ، فإن كان الضمير لابن عباس عن ماهو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحتق كقول أم هانى. عن أخيها على رضى الله عنه للني صلى الله عليه وسلم زعم ابن أى أنه قاتل فلان وفلان لاثنين من أصهارها أجرتهما فقال الذي صلىالله أجرنا من أجرت . وإن كان لحمد بن حميد على مازعم بعضهم فارعم بأق على حتيقته من مناه المنبادر إشارة إلى ضعف حديثه بإسقاط الوسائط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن الظاهر من المبارة أنه لو كان القائل ابن عباس لقبل وإن النبي ، ولم يكن لذكر زعم فائدة إلاأن يقال إنه أنى به اطول الفصل كما يقع عادة قال في كثير من العبارات ، وإيماء إلى الفرق بين الجملتين بأن الأولى حديث قولى والثانية حديث فعلى . هذا ويؤيده أن السيوطى جمل الحديث حديثين وقال : روى الرَّمَذَى وابن ماجه عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه . ولما كان زعم تستممل غالباً بمعنى ظن ضبط قوله: أن النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة (كانت له م**كحلة) بضمتين** بينهما ساكنة اسم آلة الكعل ، وهو الميل على خلاف القياس والمراد همنا مافيه الكحل (يكتحل بها) قال القارى كذا بالباء في بعض نسخ المشكاة وفي جميع ووايات الشماءُل بالفظ : منها فالباء بمعنى من كما قيل في قوله تعالى (يشرب بها عباداته) ويمكن أن تكون الباء السببية (كل ليلة) أى قبل أن ينام كا فى رواية ، وعند النوم كا فى أخرى (ثلاثة) أى ثلاث مرات متوالية (في هذه) أى اليني (وثلاثة) أى متتابعة

١٨١٢ — حدثنا على بنُ حُجْرٍ ومحمدُ بنُ يَحْيى ، قالا حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن عَبَّادِ بنِ مَنْصُورِ نَحْوَهُ .

وفى الباب عن جاً بر وابن مُعَمَّرً .

(في هذه) أى اليسرى والمشار إليها عين الراوى بطريق التمثيل . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : من اكتحل فليوتر على مارواه أبو داود . وفي الإيتار قولان أحدهما ماسبق وعليه الروايات المتعددة وهو أقوى في الاعتبار لتكرار تحقق الإيتار بالنسبة إلى كل عضو ، كا اعتبر التثليث في أعضاء الوضوء ، وثانيهما أن يكتحل فيهما خمسة ، ثلاثة في اليمني ومرتين في اليسرى على ماروي في شرح السنة . وعلى هذا ينبغي أن يكون الابتداء والانتهاء باليمين تفضيلا لها على اليسار كا أفاده الشيخ بجد الدين الفيروز آبادى ، وجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما أو في اليمني ثلاثاً متعاقبة وفي اليسرى ثانتين فيكون الوتر بالنسبة إليهما جميعاً ، وأرجحهما الاول لما ذكر من حصول الوتر شفعاً مع أنه يتصور أن يكتحل في كل عين واحدة , الاول لما ذكر من حصول الوترين بالنسبة إلى العضوين لكن القياس على باب طهارة الاعضاء بجامع التنظيف والترين والاول فتأمل .

قوله (وفي الباب عن جابر وابن عمر) قال الحافظ في الفتح: وفي الباب عن جابر عند الترمذي في الشهائل وابن ماجة وابن عدى من ثلاث طرق عن ابن المتكدر عنه بلفظ: عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر، وعن على عند ابن أبي عاصم والطبر اني ولفظه: عليكم بالإثمد فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وسنده حسن وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذي في الشهائل، وعن أنس في غريب مالك للدارقطني بلفظ: كان يأمر نا بالإثمد . وعن سعيد بن هوذة عند أحمد بلفظ: اكتحلوا بالإثمد فإنه الحديث . وهو عند أبي داود من حديثه بلفظ: أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم . وعن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان المروح عند البزار وفي سنده مقال . وعن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإثمد أخرجه البيهتي وفي سنده مقال . وعن عائشة: كان لرسول الله صلى يكتحل بالإثمد أخرجه البيهتي وفي سنده مقال . وعن عائشة: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف انتهى .

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثُ حسنُ لانَعْرِفُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلاَّ مِنْ حَدِيثُ حَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ .

وقد رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عِن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قال : «عَلَيْكُمُ ، بالإِثْمِدِ فإنَّهُ يَجْـُلُو الْبَصَرَ ويُنْبِتُ الشَّمْرَ » .

٢٤ – باب ماجاء في النّهي عن اشتمال الصّماء والاحتيباء بالثّوب الواحد

ابن أبي صالح عَنْ أبيه عَنْ أبيه عَنْ أبي هُرَيْرَةَ « أَنْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه ابن أبي صالح عَنْ أبيه عَنْ أبي هُرَيْرَةَ « أَنْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بهى عن لِبْسَتَيْنِ: الصَّاء ، وأَنْ يَحْتَدِي الرَّجُلُ بِيْوَ بِهِ لَيْسَ على فَرْجِهِ وسلم بهى عن لِبْسَتَيْنِ: الصَّاء ، وأَنْ يَحْتَدِي الرَّجُلُ بِيْوَ بِهِ لَيْسَ على فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٍ » .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن الخ) وأخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان .

(باب ماجاء في النهي عن اشتهال الصهاء والاحتباء بالثوب الواحد)

قوله (نهى عن لبستين) بكسر اللام لأن المراد بالنهى الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس (الصهاء) بالصاد المهملة والمد. قال أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالثوب لا برفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صهاء لانه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصهاء التي ليس فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً، قال النووى: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورة. قال الحافظ: ظاهر سياق البخارى من رواية يونس فى اللباس أن التفسير

وفى البابِ عن عَلِيٍّ وابنِ عُمَرَ وعَائِشَةَ وأَبِي سَمِيدٍ وجَابِرٍ وَأَبِي أَمَامَةً. حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديث حسن صحيح .

وقد رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢٥ – بابُ ما جَاء في مُوَاصَلَةِ الشَّمْر

مَا ١٨١٤ - حدثنا سُوَيْدُ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْبَارَكِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ الْبَارَكِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَعَنَ اللهُ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَعَنَ اللهُ عُمرَ عن اللهُ عَلَم اللهُ عَلَم اللهُ عَلَم اللهُ عَلَم اللهُ عَلَم اللهُ عَلَم اللهُ اللهُ عَلَم اللهُ اللهُ عَلَم اللهُ عَلَم اللهُ عَلَم اللهُ اللهُ عَلَم اللهُ عَلَم اللهُ اللهُ عَلَم اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَم اللهُ اللهُ اللهُ عَلَم اللهُ عَلَم اللهُ اللهُ

المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح لآنه تفسير من الراوى لايخالف ظاهر الخبر انتهى .

قلت: رواية يونس فى كتاب اللباس من صحيح البخارى التى فيها تفسير الصهاء هكذا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين الحديث، وفيه والصهاء أن يجعل ثوبه على عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب إلح (وأن يحئبى الرجل الخ) الاحتباء، أن يقعد على إليتيه وينصب ساقيه وياف عليه ثوباً ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب.

قوله (وفى الباب عن على وابن عمر وعائشة وأبى سعيد وجابر وأبى أمامة) أما أحاديث على وابن عمر وأبى أمامة فلينظر من أخرجها ، وأما حديث عائشة فأخرجه ابراعة إلا الترمذى ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه الجماعة إلا الترمذى ، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرج معناه الشيخان . (باب ماجاء في مواصلة الشعر)

قوله (لعن الله الواصلة) أى التي تصل الشعر ، سواء كان لنفسها أم لغيرهـــا

هذا حديث حسن صحيح.

وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُود وعَائِشَةَ وأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَـَكْرٍ ومَعْقُلِ بنِ يَسَارٍ وابنِ عَبَّاسٍ ومُعَاوِيَةَ .

(والمستوصلة) أى التى تطلب وصل شعرها (والواشمة) هى التى تشم من الوشم. قال أهل اللغة: الوشم بفتح ثم سكون أن يغرز فى العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر . وقال أبو داود فى السنن: الواشمة التي تجعل الخيلان فى وجهها بكحل أو مداد ، والمستوشمة المعمول بها انتهى . وذكر الوجه للغالب وأكثر ما يكون فى الشفة . وفى آخر حديث الباب قال نافع: الوشم فى اللثة ، فذكر الوجه ليس قيداً وقد يكون فى اليد وغيرها من الجسد ، وقد يفعل ذلك نقشاً ويحمل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما فى حديث الباب ، ويصير الموضع الموشوم نجساً لأن الدم النجس فيه فيجب إزالته إن أمكن ولو بالجرح إلا إن خاف منه تلفاً أو شيئاً أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه و تكنى التوبة فى سقوط الإثم ، ويستوى فى ذلك الرجل والمرأة ، قاله إلحافظ فى الفتح (والمستوشمة) وهى التى تطلب الوشم .

(قال نافع: الوشم فىاللتة) ذكر اللثة للغالب كما عرفت .

قوله (هذا حمدیث حسن صحیح) وأخرجه الشیخان وأبو داود والنسائی وابن ماجة .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وأسماء بنت أبى بكر ومعقل بن يسار وابن عباس ومعاوية) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الآئمة الستة ، وأماحديث عائشة فأخرجه الشيخان وابن ماجة ، وأما حديث معقل بن يسار فأخرجه أحمد ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وغيره ، وأما حديث معاوية فأخرجه البخارى .

٢٦ - بابُ مَا جَاءَ في رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ

م ١٨١٥ - حدثنا على بنُ حُجْرٍ ، حدثنا على بنُ مُسْهِرٍ ، حدثنا أبو إسحاق الشَّيْبَانِيُّ عن أَشْعَتَ بنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ عن مُعَاوِيَةَ بنِ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنِ إِسِمَا اللهُ عليه وسلم عن البَرَاءِ بنِ عَاذِبٍ قالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن رُكُوبِ المَيَاثِرِ » .

(باب ماجاء في ركوب الميائر)

بفتح الميم جمع ميثرة بكسر الميم وسكون النحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها ، وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة ، والوثير هو الفراش الوطيء وامرأة وثيرة كثيرة اللحم . قال البخاري رحمه الله في صحيحه : والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن أمثال القطائف يصفونها . قال الحافظ في الفتح : أي تجعلونها كالصفة وإنما قال يستعملونها بلفظ المذكر للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يصنعونها في ذلك . قال الزبيدي اللغوى : والميثرة مرفقة كصفة السرج . وقال الطبرى : هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه الازواجهن من الأرجوان الأحر ومن الديباج وكانت مراكب العجم . وقيل هي أغشية للسروج من الحرير ، وقيل هي سروج من الديباج ، فصلنا على أربعة أقوال في تفسير الميثرة ، هل هي وطاء للدابة أو لراكبها ، أو هي السرج نفسه أو غشاوة ، وقال أبو عبيد : المياثر الحر كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب المياثر) وفى رواية أخرى للبخارى: نهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر. قال الحافظ: قال أبو عبيد: الحمر التي جاء النهى عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير. وقال الطبرى: هى وعاء يوضع على سرج الفرس أو رجل البعير من الارجوان. وحكى فى المشارق قولا أنها سروج من ديباج، وقولا أنها أغشية للسروج من حرير، وقولا أنها تشبه المخدة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته، وهذا يوافق

وفى البابِ عَنْ عَلِيٍّ ومُعَاوِيَةً .

حَدِيثُ البَرَاءِ حديث حسن صحيح . وقد رَوَى شُعْبَةُ عن أَشْعَتَ بنِ أَلَى الشَّعْثَاءِ تَحْوَهُ . وفي الخُدِيثِ قِصَّة .

تفسير الطبرى ، والأقوال الثلاثه يحتمل أن تكون متحالفة بل الميثرة تطلق على كل منها . وتفسير أبي عبيد يحتمل الثانى والثالث . وعلى كل تقدير فالميثرة إن كانت من حرير فالنهى فيها كالنهى عن الجلوس على الحرير ولكن تقييدها بالآحمر أخص من مطلق الحرير فيمتنع إن كانت حريراً ، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء وإن كانت من غير حرير ، فالنهى فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم . قال ابن بطال : كلام الطبرى يقتضى التسوية فى المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير أم من غيره ، فكأن النهى عنها إذا لم يكن للحرير للتشبيه أو للصرف أو التزين وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه ، وأما تقييدها بالحرة فن يحمل المطلق على المقيد وهم الاكثر يخص المنع بما كان أحمر ، انتهى كلام الحافظ .

قوله (وفى الباب عن على ومعاوية) أما حديث على فأخرجه مسلم عنه: نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على المياثر ، والمياثر قسى كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الارجوان ، وقد أخرجه الجماعة إلا البخارى بغير هذا اللفظ ، وأما حديث معاوية فلينظر من أخرجه .

قوله (حديث البراء حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقدروى شعبة عن أشعت بن أبي الشعثاء نحوه وفي الحديث قصة) لعل الترمذي رحمه الله أراد بقوله في الحديث قصة طوله، فقد روى البخارى في بابخواتيم الذهب حديث الباب بلفظ: نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع: نهانا عن خاتم الذهب، أو قال حلقة الذهب وعن الحرير والإستبرق والديباج والميثرة الحراء والقسى وآنية الذهب، وأمرنا بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعى، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم. وقد بسط الحافظ السكلام ههنا في بيان طرقه وألفاظه فعليك أن تراجع الفتح.

٢٧ — بابُ. مَا جَاء فَى فَرِ اشِ النَّبَّ صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمُ

ابنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عِن عَائِشَةَ قَالَتْ : « إِنَّمَا كَانَ فِرَ اشْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهُ أَدَمْ حَشُونُهُ لِيفْ ﴾ .

هذا حديث حسن صحيح.

وفى البابِ عن حَفْصَةَ وَجَابِرٍ .

(باب ماجاء فى فراش النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله (إيما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الفاء، وفي رواية ابن ماجة: كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ماحشوه ليف، والضجاع بكسر الصاد المعجمة مايرقد عليه (أدم) كذا وقع في نسخ الترمذي الحاضرة عندنا بالرفع، ووقع هذا الحديث في صحيح مسلم بعين إسناد الترمذي ولفظه فيه: أدماً بالنصب الظاهر، والآدم بفتحتين: إسم لجمع الآديم وهو الجلد المدبوغ على مافي المغرب (حشوة ليف) قال في القاموس: ليف النخل بالكسر معروف. وقال في الصراح ليف بالكسر يوست درخت خرماً. وفي الحديث جواز اتخاذ الفراش والوسادة والنوم عليها والارتفاق بها، قاله النووي. قال القارى: الاظهر أنه يقال فيه بالاستحباب لمداومته عليه السلام، ولانه أكمل القارى: الاظهر أنه يقال فيه بالاستحباب لمداومته عليه السلام، ولانه أكمل القارى: الاظهر أنه يقال فيه بالاستحباب لمداومته عليه السلام، ولانه أكمل العبادة.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وفى الباب عن حفصة وجابر) أما حديث حفصة فأخرجه السرمذى فى الشمائل بلفظ: كان فراشه مسحاً ، والمسح بكسر الميم: البلاس كما فى القاموس. وأما حديث جابر فلينظر من أخرجه .

٢٨ - بابُ ما جَاء في القُمُصِ

ابنُ موسَى وزَيْدُ بنُ حُبَابٍ عن عَبْدِ الرَّاذِيُّ ، حدثنا أبو تُمَيْدَلَةَ والفَضْلُ ابنُ موسَى وزَيْدُ بنُ حُبَابٍ عن عَبْدِ اللَّوْمِنِ بنِ خَالِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : «كَانِ أَحَبُّ الثَيَّابِ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم القَميص » .

(باب ماجاء في القمص)

جمع قميص.

قوله (عن عبد المؤمن بن خالد) المروزى القاضى لابأس به من السابعة . قوله (كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) قال ميرك في شرح الشمائل: نصب القميص هو المشهور في الرواية ويجوز أن يكون القميص مرفوعاً بالاسمية وأحب منصوباً بالخبرية . ونقل غيره من الشراح أنهما روايتان . قال الحنني : والسر فيه أنه إن كان المقصود تعييناً لاحب فالقميص خبره وإن كان المقصود بيان حال القميص عنده عليه السلام فهو اسمه ، ورجحه العصام بأن أحب وصف فهو أولى بكونه حكماً ، ثم المذكور في المغرب أنالثوب مايلبسه الناس من الكتان والقطن والحرير والصوف والخز والفراء، وأما الستورفليس من الثياب. والقميص على ماذكره الجزري وغيره ثوب مخيط بكين غير مفرج يلبس تحت الثياب ، وفي القاموس : القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون إلا من القطن ، وأما الصوف فلا ، انتهى . ولعل حصره المذكور للغالب في الاستعمال ، لكن الظاهر أن كونه من القطن مراد هنا لأن الصوف يؤذى البدن ويدر العرق ورا محته يتأذى بها . وقد أخرج الدمياطي : كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطناً قصير الطول والكمين . ثم قيل وجه أحبية القميص إليه صلى الله علميه وسلم أنه أستر للاعضاء من الإزار والرداء ولانه أقل مؤنة وأخف على البدن، ولأن لبسه أكثر تواضعاً ،كذا في المرقاة . وقال الشوكاني في النيل تحت هذا الحديث : والحديث يدل على استحباب لبس القميص ، وإنما كان أحب الثياب إلىرسول الله هذا حديث حسن غريب . إِنَّمَا نَفْرِ فَهُ مِن حَدِيثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بِنِ خَالِدٍ تَفَرَّدَ مِهِ وَهُو مَرْ وَزِيْ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الخَدِيثَ عن أَنَى تُمَيْلَةً عَن عَبْدِ اللهِ مَن بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةً . وَسَمِعْتُ مُحَدَ بنَ إِسماعيلَ قال : حديثُ ابن بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةً أَصَحُ وإِنَّمَا يُذْ كُرُ فِيهِ أَبُو تُمَيْلَةً عَنْ أُمِّهِ .

الله عَنْ عَبْدِ اللهِ مِنْ أَيُّوبَ حدثنا أَبُو تَمَيْـلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ اللهُ مِنْ عَبْدِ اللهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ مِنْ مُرَيْدَةَ عِن أُمِّهِ عِن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : «كَانَ أَحَبُّ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم القَمِيصَ » .

الْمُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الْمُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ النُّهُ عَلَيه وسلم القَمِيصَ ».

ملى الله عليه وسلم لأنه أمكن فى الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيراً إلى الربط والإمساك وغير ذلك بخلاف القميص ، ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص لآنه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار الجسد بخلاف فوقه من الدثار ، ولا شك أن كل ماقرب من الإنسان كان أحب إليه من غيره ، ما يلبس ولهذا شبه صلى الله عليه وسلم الانصار بالشعار الذي يلى البدن بخلاف غيرهم فإنه شبههم بالدثار ، وإنما سمى القميص قيصاً لأن الآدى يتقمص فيه ، أى يدخل فيه ليستره ، وفي حديث المرجوم أنه يتقمص في أنهار الجنة أى يتقمص فيها .

قوله (هذا حديث حسن غربب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى (وروى بعضهم)كزياد بن أيوبكما في الرواية الآتية (هذا الحديث عن أبي تميلة) بضم الفوقانية وفتح الميم مصغراً المروزي اسمه يحيي بنواضح الانصاري مولاهم مشهور بكنيته ثقة من كبار التاسعة (عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة) أي بزيادة عن أمه .

• ١٨٢٠ - حدثنا على بنُ نَصْرِ بنِ على الجُهْضَيُّ حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ السَّمَدِ اللهِ عَنْ السَّمَدِ السَّمَدِ اللهِ الرَّ حدثنا شُعْبَةُ عن الأَّعْسَ عن أَبِي صَالح عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم إِذَا لَدِسَ قَمِيصًا بَدَأً بِمَيَامِنِهِ » .

وقد رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذَا الخَدِيثَ عن شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْ فَعَهُ ، وَ إِنَّمَا رَفَعَهُ عَبْدُ الطَّمَدِ .

١٨٢١ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ الخُجَّاجِ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ أَنبأنا مُعَاذُ بنُ هِشَامِ الدَّسْتَوَائَىُ حدثنى أَبِي عَنْ بُدَيْلِ الْعَقَيْلِيِّ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبِ مُعَاذُ بنُ هِشَامِ الدَّسْتَوَائَىُ حدثنى أَبِي عَنْ بُدَيْلِ الْعَقَيْلِيِّ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبِ عَنْ أَسُمَاء بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّة فَالَتْ: «كَانَ كُمُ يَدِ رَسُولِ عَنْ أَسُمَاء بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّة فَالَتْ: «كَانَ كُمُ يَدِ رَسُولِ

قوله (حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث) بن سعيد العنبرى مولاهم التنورى أبو سهل البصرى صدوق ثبت في شعية من التاسعة .

قوله (بدأ) بالهمز أى ابتداء فى اللبس (بميامنه) أى بجانب يمين القميص ولذلك جمعه ذكره الطببي، وكأنه أراد أن كل قطعة من جانب يمين القميص يطلق عليه القميص، ويمكن أن يكون الجمع لإرادة التعظيم، لاسيما إذا كان المراد بيده اليمنى أنه كان يخرج اليد اليمنى من السكم قبل اليسرى.

قوله (وقد روى غير واحد هذا الحديث الخ) والحديث أخرجه أيضاً النسائى وذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ، ويشهد له حديث : إذا توضأتم وإذا لبستم فابدأوا بميامنكم ، أخرجه ابن حبان والبيهتى والطبرانى ، قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحح ويشهد له أيضاً حديث عائشة المتفق عليه بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله .

قوله (حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج) بن أبي عثمان الصواف أبو يحيى البصرى وقد ينسب إلى جده وكان ختن معاذ بن هشام صدوق من الحادية عشرة

الله صلى الله عليه وسلم إلى الرُّسْغ 🛪 .

(عن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية) تكنى أم سلة ويقال أم عامر صابية لها أحاديث .

قوله (كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسنع) كذا في نسخ الترمذي الموجودة ، ووقع في المشكاة بالصاد . قال القاري في المرقاة : بضم فسكون ، وفي نسخة يعني من المشكاة إلى الرسغ بالسين المهملة . قال الطهبي : هكذا هو بالصاد في الترمذي وأبي داود ، وفي الجامع بالسين المهلة . قال القارى : أراد بالترمذي في جامعه و إلا فنسخ الشهائل بالسين بلا خلاف ، وأراد بالجامع جامع الاصول، ثم هو كذا بالسين في المصابيح. وقال التوربشتي: هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه ، وكذا في النهابة هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه ، وهو مفصل مابين الكف والساعد انتهى ويسمى الكوع. قال الجزرى: فيه دليل على أن السنة أن لايتجاوز كم القميص الرسغ ، وأما غير القميص فقالوا السنة فيه أن لايتجاوز رؤوس الاصابع من جبة وغيرها انتهى. ونقـل في شرح السنة أن أبا الشبخ بن حبان أخرج بهذا الإسناد بلفظ : كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل من الرسغ . وأخرج ابن حبان أيضاً من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قيصاً فوق الكعبين مستوى الـكمين بأطراف أصابعه ، هكذا ذكره ابن الجوزى في كتاب الوفاء نقلا عن ابن حبان. وفي الجامع : الصغير برواية ابن ماجة عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس قيصاً فوق الكعبين الحديث . وروى الحاكم في مستدركه عنه أيضاً ولفظه : كان قيصه فوق الكعبين وكان كمه مع الاصابع ، ففيه أنه يجوز أن يتجاوز بكم القميص إلى رؤوس الاصابع ويجمع بين هذا وبين حديث الكتاب، إما بالحل على تعدد القميص أو بحمل رواية الكتاب على رواية التخمين، أو بحمل الرسغ على بيان الافضل وحمل الرؤوس على نهاية الجواز ، انتهى مافى المرقاة . قال أبن رسلان : والظاهر أن نساءه صلى الله عليه وسلم كن كذلك يعني أن أكامين إلى الرسغ إذ لو كانت أكامين تزيد على ذلك لنقل ولو نقل لوصل إلينا كَا نَقُلُ فَى الذَّبُولُ مَن رَوَايَةِ النَّسَائَى وغيره أَنْ أَمْ سَلَّمَ لَمَّا سَمَّعَت : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه ، قالت يارسول الله : فكيف يصنع النساء لذيو لهن ؟ قال

هذا حديث حسن غريب.

٢٩ - بابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثُو بِا جَدِيداً

مَكَا اللهُ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرِيرِيِّ اللهُ بِنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرِيرِيِّ عَنْ أَلْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدٍ الجُرِيرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا الشَّهَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا الشَّهَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيه وسلم إذا الشَّهَ عَنْ أَبِي سَعَيدٍ عَمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً . ثُمُ آيقُولُ : اللَّهُمَ لَكَ الحَمْدُ

يرخينه شبراً ، قالت إذن ينكشف أقدامهن ، قال يرخينه ذراعاً ولا يردن عليه . ويفرق بين الكف إذا ظهر وبين القدم أن قدم المرأة عورة بخلاف كفها انتهى .

(تنبیه) قال الحافظ فی الفتح: قال ابن العربی: لم أر للقمیص ذکراً صحیحاً الا فی آیة (اذهبوا بقمیصی هذا) وقصة ابن أبی ولم أر لهما ثالثاً فیما یتعلق بالنبی صلی الله علیه وسلم ، قال هذا فی کتابه سراج المریدین ، وکأنه صنفه قبل شرح الترمذی فلم یستحضر حدیث أم سلمة و لا حدیث أبی هریرة : کان النبی صلی الله علیه وسلم إذا لبس قمیصاً بدأ بمیامنه ، و لا حدیث أسماء بنت یزید: کانت ید کم النبی صلی الله علیه وسلم فی رهط من مزینة فبایعناه و إن النبی صلی الله علیه وسلم فی رهط من مزینة فبایعناه و إن همیصه لمطلق فبایعته ثم أدخلت یدی فی جیب قمیصه فسست الحاتم ، و لا حدیث قمیصا أو سعید: کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی السنن و أکثرها فی الترمذی. عمامة أو رداه ثم یقول: اللهم لك الحمد الحدیث و کلما فی السنن و أکثرها فی الترمذی. وفی الصحیحین حدیث عائشة: کفن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی خمسة أنو اب لیس فیها قمیص و لا عمامة ، و حدیث أنس أن النبی صلی الله علیه وسلم رخص لعبد لیس فیها قمیص و لا العها مم الحدیث و غیر ذلك انتهی .

قوله (هذا حدیث حسن غریب) فی إسناده شهر بن حوشب، وفیه مقال مشهور، والحدیث أخرجه أیضاً أبو داود والنسائی .

(باب ما يقول إذا لبس ثو با جديداً)

قوله (إذا استجد) أى لبس ثوبًا جديدًا . وأصله على ما في القاموس صير

أَنْتَ كَدَوْ تَذَيِهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّماَ صُنِعَ لَهُ » .

وفى البابِ عَنْ عُمَرَ وابنِ عُمَرَ .

اللهُ اللهُ عن الجُورِيرِيِّ نَحْوَهُ . اللهُ أَنُو نُسَ الْكُلُوفِيُّ حدثنا الْقَاسِمُ بنُ مَالِكِ اللهُ عن الجُورِيرِيِّ نَحْوَهُ .

ثوبه جديداً وعند ابن حبان من حديث أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً لبس يوم الجمعة . وكذا رواه الخطيب والبغوى في شرح السنة ، فالمعنى إذا أراد أن يلبس ثوباً جديداً لبسه يوم الجمعة (سماه) أى الثوب المراد به الجنس (بأسمه) أي المتعارف المتعين المشخص الموضوع له (عمامة أو قميصاً أو رداء أى أو غيرها كالإزار والسروال والخف ونحوها والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل بأن يقول رزقني الله أو أعطاني أو كساني هــذه العهامة أو القميص أو الرداء، وأو للتنويع ، أويقول هذا قميص أو رداء أو عمامة (أسألك خيره وخير ماصنع له وأعوذ بلُّ من شره وشر ماصنع له) قال ميرك : خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكُونه ملبوساً للضرورة والحاجة، وخَير ماصنع له هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس من الحر والبردوستر العورة ، والمراد سؤال الخير في هذه الأمور وأنَّ يكون مبلغاً إلى المطلوب الذي صنع لاجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لموليه ، وفي الشر عكس هذه المذكورات ، وهوكونه حراماً ونجساً ولايبتي زماناً طويلاً . أو يكونسبباً للمعاصي والشرور والافتخار والعجب والغرور عدم القناعة بثوبالدون وأمثال ذلكانتهي . والحديث يدل علىاستحباب حمد الله تعالى عند لبس النوب الجديد. وقد أخرج الحاكم في المستدرك عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مااشترى عبد ثوباً بدينار أو بنصف دينار فحمد الله إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له ، وقال حديث لا أعلم في إسناده أحداً ذكر بجرح .

قوله (وفى الباب عن عمر وأبن عمر) أما حديث عمر فأخرجه الترمذي في الدعوات وأبن ماجة والحاكم وصححه ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه النسائي وابن .

هذا حديث حسن .

٣٠ ــ بابُ مَا جَاءَ فِي لُبُسِ الْجُبَّةِ وَالْحَفَّيْنِ

١٨٢٤ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عيسى حدثنا وَ كِيع حدثنا يُونُسُ بنُ أبى إلى المُغيرة بن شُعْبَة عن أبيه « أَنَّ النبيَّ صلى الشُعْبِيِّ عن عُرْوَة بنِ المُغيرة بنِ شُعْبَة عن أبيهِ « أَنَّ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقة الْكُمَّيْنِ » .

ماجة وابن حبان وصحه وأعله النسائى. وفىالباب احاديث أخرى ذكرها الحافظ في الفتح في باب مايدعى لمن لبس ثوباً جديداً.

قوله (مذا حدیث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائی وسکت عنه أبو داود ، ونقل المنذری تحسین النرمذی وأقره .

(باب ما جاء في ابس الجبة والحفين)

قوله (عن عروة بن المغيرة بن شعبة) الثقني كنيته أبو يعفور الكوفي ثقة .

قوله (لبس) أى فى السفر (جية) بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوبان بينهما قطن إلا أن يكونا من صوف فقد تكون واحدة غير محسوة ، وقد قيل جبة البرد جنة البرد بضم الجيم وفتحها (رومية) بتشديد الياء لاغير . قال ميرك : ولأبى حاود : جبة من صوف من جباب الروم ، لكن وقع فى أكثر روايات الصحيحين وغيرهما : جبة شامية ، ولا منافاة بينهما لان الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكأنهما واحد من حيث الملك ، ويمكن أن يكون نسبة هيئتها المعتاد لبسها إلى أحدهما ونسبة خياطتها أو إتيانها إلى الآخرى (ضيقة الكين) بيان وومية أو هفة ثانية ، وهذا كان فى سفر كا دل عليه رواية من طريق زكريا بن زائدة عن الشعبي بهذا الإسناد عن المغيرة قال : كنت مع الني صلى الله عليه وسلم في سفر الح ، ووقع فى رواية مالك وأحد وأبى داود أنذلك كان فى غزوة تبوك، فكره ميرك ثم قال : ومن فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى بتحقق فكره ميرك ثم قال : ومن فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى بتحقق فكره ميرك ثم قال : ومن فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى بتحقق فكره ميرك ثم قال : ومن فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى بتحقق

هذا حديث حسن صحيح.

م ١٨٢٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ عن الخُسَنِ بنِ عَيَّاشٍ عن أَبِي إِسْحَاقَ هو الشَّيْبَانِيُّ عن الشَّعْبِيِّ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَهْدَى دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خُفَّيْنِ فَلَدِسَهُما . وقالَ إِسْرَائيلُ عن جَايِرِ عن عَامِرٍ : وجُبَّةً فَلَدِسَهُمَا حَتَّى تَخَرَّقًا لا يَذْرِي النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَذْ كِيُّ هُمَا أَمْ لا » .

واستدل به القرطى على أن الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر .

قوله (هذا حديث حسن صحبح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله (حدثنا ابن أبى زائدة) المعروف بابن أبى زائدة رجلان زكريا وولده يحيى ، والظاهر أن المراد هنا هو الثانى . قال فى التقريب : يحيى بن زكريا بن أبى زائدة الهمدانى أبوسعيد الكوفى ثقة متقن من كبار التاسعة (عن الحسن بن عياش) بتحتانية ثم معجمة ابن سالم الاسدى كنيته أبو محمد الكوفى أخو أبى بكر المقرى صدوق من الثامنة (عن أبى إسحاق) اسمه سلمان بن أبى سلمان (الشيبانى) بفتح معجمة فتحتية موحدة الكوفى ثقة من الخامسة .

قوله (أهدى دحية) بكسر الدال وحكى فتحها لغتان ، ويقال إنه الرئيس بلغة أهل اليمن وهو ابن خليفة السكلبي صحابي جليل كان أحسن الناس وجها وأسلم قديماً وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم فى آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية بكتابه إلى هرقل ، وكان وصول إلى هرقل فى المحرم سنة سبع ، قاله الواقدى (وقال إسرائيل عن جابر) أى ابن يزيد الجعنى (عن عامر) هو الشعبي (وجبة) يعنى زاد بعد قوله خفين وجبة (حتى تخرقا) من التخرق أى تمزقا وانخرقا (أذكى) بهمزة الاستفهام ، وذكى بوزن فعيل (هما) أى الحفان فاعل لقوله ذكى (أم لا) المغنى أنه صلى الله عليه وسلم لا يدرى أن الحفين اللذين أهداهما دحية الكلبي هل

هذا حديث حسن غريب . وَأَبُو إِسحاقَ الذي رَوَى هذا عن الشَّمْ بِي السَّمْ عِلَا عَن الشَّمْ بِي عَيَّاشٍ هُوَ أَخُو أَبِي مَوَ أَخُو أَبِي مَا عَيَّاشٍ هُوَ أَخُو أَبِي مَرِ بِنِ عَيَّاشٍ . وَالخُسَنُ بِنُ عَيَّاشٍ هُوَ أَخُو أَبِي بَكْرِ بِنِ عَيَّاشٍ .

٣١ - بابُ ماجَاء في شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

البَرِيدِ البَرِيدِ مَنِيعِ مدتنا أَحدُ بنُ مَنِيعِ مدتنا على بنُ هَاشِمِ بنِ البَرِيدِ وَأَبُو سَمْدِ الصَّنْعَا فِي عَن أَبِي الْأَشْهَبِ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ طَرَفَةَ عَن عَرْفَجَةَ وَأَبُو سَمْدٍ الصَّنْعَا فِي عَن أَبِي الْأَشْهَبِ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ طَرَفَةَ عَن عَرْفَجَةَ اللّهِ اللّهِ اللّهَ عَنْ عَرْفَجَةً اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

كانا من جلد المذكاة أو الميتة ، وفيه دليل على أن الدباغ يطهر الإهاب وإن كان من الميتة .

(باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب)

قوله (حدثنا على بن هاشم بن البريد) بفتح الموحدة وبعدالراء تحتانية ساكنة صدوق يتشيع من صغار الثامنة (وأبو سعد الصنعانى) اسمه محمد بن ميسر بتحتانية ومهملة وزن محمد الجعنى الصاغانى بمهملة ثم معجمة البلخى الضرير بزيل بعداد ، ويقال له محمد بن أبى زكريا ضعيف ، ورى بالإرجاء من التاسعة كذا فى التقريب ، وقد ذكر الترمذى فى نسبه الصنعانى بفتح صاد مهملة وسكون نون وبعين مهملة فألف فنون أخرى ، وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب والخزرجى فى الحلاصة : الصاغانى بصاد مهملة ثم ألف ثم معجمة فألف فنون (عن أبى الاشهب) اسمه جعفر بن حيان السعدى العطاردى البصرى مشهور بكنيته ثقة من السافسة (عن عبد الرحن بن طرفة) بفتح المهملة والراء والفاء بعدها هاء التأنيث ابن عرفجة بفتح المهملة والفاء بعدها هاء التأنيث ابن عرفجة بفتح المهملة والفاء بينهما راء ساكنة ثم جيم ابن سعد التميمى وثقه العجلى من الرابعة (عن عرفجة بن أسعد) التميمى صحابى بزل البصرة .

قوله (أصيب أنني) أى قطع (يوم السكلاب) بضم السكاف وتخفيف اللام اسم ماءكان هناك وقعة بل وقعتان مشهور ان يقال لهما الكلاب الأول والثاني . مِنْ وَرِقِ فَأَنْتَنَ عَلَى "، فَأَمَرَ نَى رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَمُ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْقَامَنْ ذَهَبِ».

الممال - حدثنا على بنُ حُجْرٍ حدثنا الرَّبِيعُ بنُ بَدْرٍ ومحدُ بنُ يَدْرٍ ومحدُ بنُ يَدْرٍ ومحدُ بنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ عن أَبِي الْأَشْهَبِ نَحْوَهُ .

هذا حديث حسن إنما نَعْرِ فَهُ مِنْ حَدِيثِ عبدِ الرحمنِ بن طَرَفَة . وقد روّى سَلْمُ بنُ زَرِيرٍ عن عبدِ الرحمنِ بن طَرَفَة نَعْوَ حـديثِ أَبِي الْأَشْهَبِ عن عبدِ الرحمنِ بن طَرَفَة نَعْوَ حـديثِ أَبِي الْأَشْهَبِ عن عبدِ الرحمنِ بن طَرَفَة . وقال ابنُ مَهْدِيِّ : سَلْمُ بنُ زَرِينٍ وهُو وَهُمْ ، وَزَرِيرُ أَصَحُ . وقدرُوي عن غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العلمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ ، وقدرُوي عن غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العلمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ ، الذَّهَبِ ، وفي هذَا الخَدِيثِ حُجَّة لَهُمْ .

قال التوربشتى : ماء عن يمين جبلة والشام وهما جبلان ويومه يوم الواقعة التى كانت عليه وللعرب به يومان مشهوران فى أيام أكثم بن صينى ، والحاصل أن يوم الحكلاب اسم حرب معروفة من حروبهم (فأ مرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفا من ذهب) وبه أباح العلماء اتخاذ الأنف من الذهب ، وكذا اربط الاسنان بالذهب .

قوله (حدثنا الربيع بن بدر) بن عمر بن جراد والتميمى السعدى البصرى يلقب عليلة بمهملة مضمومة ولامين متروك من الثامنة .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى (وقد روى سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة الح) وصله النسائى فى سفنه قال أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا سلم بن زرير قال حدثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق الحديث . وسلم بفتح السين المهملة وسكون اللام وأبوه زرير بفتح الزاى المعجمة وبالرامين المهملة بوزن عظيم العطاردى أبو بشرى البصرى وثقه أبو وبالرامين المهملة بوزن عظيم العطاردى أبو بشرى البصرى وثقه أبو

حاتم وقال النسائى ليس بالقوى من السادسة كذا في التقريب (وقال ابن مهدى : سلم بن زرين وهو وهم ، وزرير أصح) وفي تاريخ البخارى : قال ابن مهدى : سلم ابن رزين يعنى بالنون وتقديم الراء قال أبو أحمد الحاكم: وهو وهم . وقال أبو على الجيانى : وقع لبعض رواة الجامع زرير بضم الزاى وهو خطأ والصواب الفتح انتهى كذا فى تهذيب التهذيب (وقد روى عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وفي هذا الحديث حجة لهم) قال الزيلعي في نصب الراية : وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة روى الطبراني في معجمه الوسط عن عبد الله بن عمرو أن أباء سقطت ثنيته فأمره ااني صلى الله عليه وسلم أن يشدها بذهب انتهى. وقال لم يروه عن هشام بن عروة إلا أبو الربيع السمان . حديث آخر رواه ابن قانع في معجم الصحابة عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول قال: الدَّقَّتُ ثنيتي يوم أحد فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أتخذ ثنية من ذهب انتهى . ذكر الزيلعي هذين الحديثين بإسنادهما قال : وروى الطيراني في معجمه عن محمد بن سعدان عن أبيه قال : رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم وقد شدوا أسنانه بذهب انتهى . أثر آخر : في مسند أحمد عن واقد بن عبد الله التميمي عن من رأى عثمان بن عفان أنه صبب أسنانه بذهب انتهى. وليس من رواية أحمد. أثر آخر : روى النسائي في كتاب الكني عن إبراهم بن عبد الرحمن أبي سهيل مولى **.** وسي بن طلحة قال . رأيت موسى بن طلحة بن عبد الله قـد شد أسنانه بذهب انتهى . أثر آخر : روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أن ابن شهاب الزهرى سئل عن شد الأسنان بالذهب فقال لا بأس به قد شد عبد الملك بن مروان أسنانه بالدهب انتهى . أثر آخر : قال ابن سعد أيضاً : أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال : رأيت بعض أسنان عبد الله ابن عون مشدودة بالذهب انتهى . قال ابن سعد : وعبد الله بن عون بن أرطبان مولى عبد الله بن درة يكني أبا عون كان ثقة ورعاً عابداً ، توفي في خلافة أبي جعفر سنة إحدى وخمسين ومائة .

٣٢ - باب ما جَاء في النَّهُي عن جُلُودِ السِّباعِ

الله بنُ إسماعيلَ عن سَمِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أَبِي الْمَلِيحِ عن أَبِيهِ اللهِ بنُ إسْمَاعيلَ عن سَمِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أَبِيهِ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْـتَرَشَ » .

معن قَتَادَةَ عن أَبِي الْمَلِيجِ عن أَبِيهِ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن خَلُودِ السِّبَاعِ » ولانَعْلَمُ أُحَداً قالَ عن أَبِي المَلِيجِ عن أَبِيهِ غَيْرَ سَعِيدِ بنِ عن خُلُودِ السِّبَاعِ » ولانَعْلَمُ أُحَداً قالَ عن أَبِي المَلِيجِ عن أَبِيهِ غَيْرَ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةً .

(باب ما جاء في النهي عن جلود السباع)

قوله (رعبد الله بن إسماعيل) بن أبي خالد . قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب (عن أبي المليح) بن أسامة بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد ثقة من الثالثة (عن أبيه) هو أسامة بن عمير بن عامر الاقيشر الهذلي صحابي تفرد ولده عنه (نهي عن جلود السباع أن تفترش) وفي حديث المقدام بن معديكرب : نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ، أخرجه أبو داود والنسائي . وفي حديث أبي معاوية بن سفيان نهى عن جلود النور أن يركب عليها أخرجه أحمد وأبو داود . وفي حديث أبي هويرة لاتصحب الملائك رفقة فيها جلد نمر ، أخرجه أبو داود ، والنمور جمع نمر بفتح النون وكسر المي ، ويجوز سكونها مع كسر النون ، هو سبع وأجرأ وأخبث من الاسد وهو منقط الجلد نقط سود وبيض وفيه شبه من الاسد عداوة ، أبرأ وأخبث من الاسد عداوة ، إلا أنه أصغر منه ورائحة فه طيبة بخلاف الاسد ، وبينه وبين الاسد عداوة ، وهو بعيد الوثبة فربما وثب أربعين ذراعاً . وأحاديث الباب تدل على أن جلود وقع لما يتى عليها من الشعر لأن الدباغ لايؤثر فيه . وقال غيره : يحتمل أن النهى وقع لما يتى عليها من الشعر لأن الدباغ لايؤثر فيه . وقال غيره : يحتمل أن النهى

• ١٨٣٠ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارِ حدثنا محمدُ بنُ جَمَفَرِ عن شُعْبَةَ عن شُعْبَةَ عن يَرْيِدَ الرِّشْكِ عن أَبِي اللَّيِحِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم «أَنَّهُ نَهَى عن جُودِ السِّبَاعِ » وهذَا أَصَحُ .

٣٣ – بابُ ماجًا؛ في زَمْلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

المحال حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورِ حدثنا حَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ حدثنا مَانَّ بنُ هِلاَلٍ حدثنا مَانَّ مَانَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ نَعْلاَهُ لَهُمَا قِبَالاَن ».

عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة ، أو أن الهي لآجل أنها مراكب أهل السرف والحنيلاء. قال الشوكاني : وأما الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لايطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للاحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر لآن غاية مافيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة انتهى ، وتقدم كلامه الباقي في باب جلود الميتة إذا دبغت .

قوله (عن يزيد الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة . قال فى التقريب : تزيد بن أبى يزيد الضبعى مولاهم أبو الازهر البصرى يعرف بالرشك ثقة عابد وهم من لينه من السادسة .

قوله (وهـذا أصح) لأن شعبة أحفظ وأتقن من سعيد بن أبي عروبة . والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

(باب ما جاء فی نعل النبی صلی الله علیه وسّلم)

فى النهاية: النعل مؤنثة وهى التى تلبس فى المشى تسمى الآن تاسومة. وقال ابن العربى: النعل لباس الأنبياء وإنما اتخذ الناس غيرها لما فى أرضهم من الطين. وقد يطلق النعل على كل ما يتى القدم: قال صاحب المحـكم: النعل والنعلة ماوقيت به، كذا فى الفتح.

قوله (كان نملاه لهما قبالان) بكسر القاف تثنيةقبال . قال الحافظ في الفتح :

هذا حديث حسن صحيح.

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّأْسٍ وأَبِّي هُرَيْرَةَ .

هذا حديث حسن صيح.

٣٤ – بابُ ما جاء في كَرَ اهِيَةِ المَشي في النَّملِ الْوَاحِدَةِ

مَعْنُ مَعْنُ مَعْنُ مَعْنُ مَالِكِ وحدثنا الْأَنْصَارِئُ حدثنا مَعْنُ مَعْنُ مَعْنُ مَعْنُ مَعْنُ مَعْنُ مَعْن حدثنا مَالِكُ عن أَبِي الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى

القبال هو الرمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل انتهى . وقال الجزرى في النهاية : الشسع أحد سيور النعل ، وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام . وقال القارى قال الجزرى: كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى التي تليها ومجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس وأبى هريرة) أما حديث ابن عباس فأخرجه البرار الترمذى فى الشمائل وابن ماجة بسند قوى ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه البرار والطبرانى فى الصغيركما فى الفتح .

قوله (كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما) وفى بعض النسخ لها بالإفراد .

اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْفِرُما جَمِيعًا » .

(باب ما جاء في كراهية المثنى في النعل الواحدة)

قوله (لا يمشى أحد) نني بمعنى النهي للتنزيه ، وفي الشمائل لايمشين (في نعل واحدة) وفي رواية في الشمائل واحد بالتذكير لتأويل النعل بالملبوس (لينعلمها) بضم الياء وكسر العين من باب الإفعال وبفتح الياء والعين من باب علم . قال في القاموس : فعل كفرح وتنعل وانتعل لبسها وأفعل الدابة ألبسها النعل أنتهى . قال الحافظ في الفتح: قال ابن عبد البر: أراد القدمين وإن لم يجر لهما ذكر ، وهذا مشهور في لغة العرب، وورد في القرآن أن يؤتى بضمير لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق عليه ، وينعلها ضبطه النووى بضم أوله من ألعل ، وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأن أهل اللغة قالوا فعل بفتح العين وحكى كسرها وانتعل أى لبس النعل ، لكن قد قال أهل اللغة أيضاً أنعل رَجله ألبسها نعلا ، ونعل دابته جعل لها نعلا . وقال صاحب المحكم: أنعل الدابة والبعير ونعلمها بالتشديد، وكذا ضبط عياض في حديث عمر أن غسان تنعل الحيل بالضم أي تجمل لها نمالاً . والحاصل أن الضمير إن كان للقدمينجاز الضم والفتح وإن كان للنعلين تعين الفتح (أو ليحفهـا) قال الحافظ : كذا للاكثر ، ووقع في رواية أبي مصعب في الموطأ : أو ليخلعهما ، وكذا في رواية لمسلم انتهي . والإحفاء ضد الإنعال : وهو جعل الرجل حافية بلا نعل وخف، أي ليمش حافي الرجلين. قال القاضي: إنما نهي عن ذلك لقلة المروة والاختلال والخبط في المشي . وما روى عن عائشة أنها قالت : ربما مشي الني صلى الله علمه وسلم في نعل واحدة إن صح فشيء نادر لعله انفق في داره بسبب. قلت : وعلى تقدير كونه بعد النهي يحمل على حال الضرورة أو بيان الجواز وأن النهي ليس للتحريم . قال الخطابي : المشي يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العين ، وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأى وضعفه . وقال ابن العربي : العلة فيه أنها مشية الشيطان .

تكلة: قال الحافظ في الفتح: قد يدخل في هذا كل لباس شفع كالخفين

هذا حديث حسن صحيح.

وفى البابِ عن جَابِرٍ .

١٨٣٤ – حدثنا أَزْهَرُ بنُ مَرْ وَانَ البَصْرِئُ أَخْبَرَنَا الخَارِثُ بنُ نَبْهَانَ عن مَعْمَرٍ عن عَمَّارِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ عن أَبِي هُرَ رُوَةً قِالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُو َ قَائِمٌ » .

وإخراج اليد الواحدة من السكم دون الآخرى ، والترهى على أحد المنكبين دون الآخر قاله الخطابى ، قال : وقد أخرج ابن ماجة حديث الباب من رواية محمد ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ : لايمشى أحدكم فى نعل واحدة ولا خف واحد ، وهو عند مسلم أيضاً من حديث جابر ، وعند أحمد من حديث أبى سعيد ، وعند الطبرانى من حديث ابن عباس والحاق إخراج اليد الواحدة من السكم وترك الآخرى بلبس النعل الواحدة أو الحف الواحد بعيد إلا إن أخذ من الآمر بالعدل بين الجوارح وترك الشهرة ، وكذا وضع طرف الرداء على أحد المذكبين انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما (وفى الباب عن جابر) أخرجه مسلم .

قوله (أخبرنا الحارث بن نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة الجرى أبومحمد البصرى متروك من الثامنة (عن عمار بن أبى عمار) مولى بنى هاشم صدوق ربما أخطأ من الثالثة .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتمل) من باب الافتعال أى يلبس النعل وهو قائم) جملة حالية قال الخطابي إنما نهى عن لبس النعل قائماً لان لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا البسها قائماً. فأمر بالعقود له والاستعانة باليد فيه ليأ من غائلته. وقال المظهر: هذا فيما يلحقه التعب في البسه كالخف والنعال التي تحتاج إلى شد شراكها.

هذا حديث غريب . وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍ وِ الرَّقَّ هذا الخديث عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ وكلا الخديثين لا يَصِحُ عِنْدَ أَهْلِ الخديثِ . والخارِثُ بنُ نَبْهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالخَافِظِ . ولا نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عن أَنَسٍ أَصْلاً .

م ۱۸۳۵ — حدثنا أَبُو جَعْفَرِ السِّمْنَا بِيُّ حدثنا سُلَمَانُ بَنُ عُبَيْدِ اللهِ الرَّقُّ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ الرَّقُ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍ و عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أَنْ يَنْتَعَلِ الرَّجُلُ وَهُو َ قَائَمٌ " .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجة ، ولا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلا . كذا قال الترمذى . وحديث النهى عن الانتمال قائماً ، أخرجه أبو داود عن جابر بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتمل الرجل قائماً ، وسكت عنه هو والمنذرى ، وأخرجه ابن ماجة عن ابن عمر رضى الله عنه بهذا اللفظ وإسناده هكذا : حدثنا على بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الخ وهذا إسناد صحيح ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً عن أبى هريرة بهذا اللفظ وإسناده هكذا : حدثنا على بن محمد حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة وهذا إسناد رواته كلهم ثقات ، فقول الترمذى : لا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلا محل تأمل .

قوله (أبو جعفر) اسمه محمد بن جعفر (السمنانى) بكسر السين المهملة وسكون الميم ونونين القوسى ثقة من الحادية عشرة (حدثنا سليمان بن عبيد الله) الانصارى أبو أبوب الرقى. قال الحزرجي في الحلاصة: قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائى: ليس بالقوى (حدثنا عبيد الله بن عمرو) بن أبي الوليد الرقى أبو وهب الاسدى ثقة فقيه ربما وهم من الثالثة.

هذا حديث غريب . قال محدُ بنُ إسماعيل : وَلاَ يَصِحُ هذا الخَدْيثُ وَلاَ حَدِيثُ مَعْمَرِ عن عَمَّارِ بنِ أَبِي جَمَّارِ عن أَبِي هُرَيْرَةً .

٣٥ - باب ما جاء في الر خصة في النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

السَّلُولِيُّ كُوفِيُّ حدثنا القَاسِمُ بنُ دِينَارِ الحُوفِيُّ حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيُّ كُوفِيُّ حدثنا هُرَيْمٌ وَهُو َ ابنُ سفيانَ البَجَلِيُّ عن لَيْثِ عن عَبْدِ الرحنِ ابنُ القَّاسِمِ عِن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « رُبَّماً مَشَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى نَعْلِ وَاحِدَةٍ » .

اعلم أن حديث أبى هريرة وحديث أنس المذكورين لايطابقان الباب ، وكان للترمذي أن يعقد لهما باباً آخر بلفظ باب ماجاء في النهي عن الانتعال قائماً .

(باب ماجاء في الرخصة في النعل الواحدة)

قوله (حدثنا إسحاق بن منصور السلولى) بفتح المهملة وضم اللام الأولى مولاهم أبو عبد الرحمن صدوق، تسكلم فيه للتشيع من التاسعة (حدثنا هريم) مصغراً (وهو ابن سفيان البجلى) أبو محمد الكوفى صدوق من كبار التاسعة (عن ليث) هو ابن أبى سليم (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى أبو محمد المدنى، ثقة جليل قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه من السادسة (عن أبيه) أى القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ثقة أحد الفقهاء بالمدينة . قال أبوب : مارأيت أفضل منه من كبار الثالثة . كذا في التقريب .

قوله (ربما) بتشديد الموحدة وتخفيفها وهو هنا للقلة أى قليلا (مشى الني فى نعل واحدة) هذا على تقدير صحته محول على حال الضرورة أو بيان الجواز وأن النهى ليس للتحريم كما تقدم .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه الضياء المقدسي .

١٨٣٧ — حدثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُييْنَةَ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ الْقَاسِمِ عِن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ « أَنَّهَا مَشَتْ بِنَمْلِ وَاحِدَةٍ » .

وهذَا أَصَحُ . هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَن عَبدِ الرحمنِ بنِ الْقَاسِمِ مَوْقُوفًا . وهذَا أَصَحُ .

٣٦ - بابُ ما جَاء بِأَى رِجْلِ يَبْدَأُ إِذَا انْتَمَلَ

١٨٣٨ - حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنُ حدثنا مَالكِ وحدثنا قَتَعْبَةُ عن مَالكِ وحدثنا قَتَعْبَةُ عن مَالكِ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى عن مَالكِ عن أَبى الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُ كُمُ ۚ فَلْيَبَدُأُ بِالْيَهِ بِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبَدُأُ بِاللّهِ مِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبَدُأُ بِاللّهَ مَالَ ، فَلْيَكُنُ الْيَهِ بِنُ أَوَّ لَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَ أَنْزَعُ » .

قوله (أنها مشت بنعل واحدة) ذكر فى شرح السنة أنه قد ورد فى الرخصة بالمشى فى نعل واحدة أحاديث ، وروى عن على وابن عمر ، وكان ابنسيرين لايرى بها بأساً كذا فى المرقاة .

قوله (وهذا أصح) أى حديث ابن عينة عن عبيد الرحمن بن القاسم موقوفاً أصح من حديث ليث عنه مرفوعاً لأنه كان قد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك. وأما ابن عبينة فهو ثقة حافظ وقد تابعه سفيان الثورى وغيره.

(باب ماجاء بأى رجل يبدأ إذا انتعل)

قوله (إذا انتمل أحدكم) أى أراد لبس النمل (فليبدأ باليمين) وفى رواية باليمين (وإذا نزع) وفدرواية مسلم: وإذا خلع (فليكن اليمين أولها تنعل وآخرهما تتزع) قال الحافظ: زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القدر مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله وبالشمال، وضبط قوله أولها وآخرهما بالنصب على أنه خبر كان أو على الحالوالخبر تنعلو تنزع، وضبط بمثناتين فوقانيتين وتحتانيتين

هذا حديث مسن صحيح.

٣٧ - بابُ ماجاء في تَرْفييع الثَّوْبِ

١٨٣٩ - حدثنا يَحْنَى بنُ مُوسَى حدثنا سَمِيدُ بنُ مُحدٍ الوَرَّاقُ وَأَبُو يَحْنَى الْحَمْدُ بنُ مُحدٍ الوَرَّاقُ وَأَبُو يَحْنَى الْحُمَّانِ عَن عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ قالت: وَأَبُو يَحْنَى اللهُ عَلَيه وسلم : « إِنْ أَرَدْتِ اللّهُ وَقَ بِي فَلْيَكُمْ فَكِ وَاللّهُ عَلَيه وسلم : « إِنْ أَرَدْتِ اللّهُ وَقَ بِي فَلْيَكُمْ فَكِ مِنَ اللّهُ نَيْا وَلَا اللهُ عَنِيا وَ إِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيا وَ ، ولا تَسْتَخْلِقِي ثَوْبًا مَنْ اللّهُ نَيْا وَ ، ولا تَسْتَخْلِقِي ثَوْبًا مَنْ اللّهُ نَيْا وَ ، ولا تَسْتَخْلِقِي ثَوْبًا مَنْ عَنْ اللّهُ نَيْا وَ ، ولا تَسْتَخْلِقِي ثَوْبًا مَنْ اللّهُ نَيْا وَ اللّهُ نَيْا وَ اللّهُ عَنِيا وَ اللّهُ عَلَيْهَ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

مذكرين باعتبار النعل والخلع . وقال الطيبي : يحتمل الرفع على أنه مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبركان . قال ابن العربي : البداءة باليمين مشروعة فى جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حساً فى القوة وشرعاً فى الندب إلى تقديمها . وقال النووى : يستحب البداءة باليمين فى كل ماكان من باب التكريم أو الزبنة ، والبداءة باليسار فى ضد ذلك كالدخول فى الحدلاء ونزع النعل والحف والحزوج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات . وقال الحليمي وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن ، فلما كانت اليمني أكرم من اليسرى بدأ بها فى اللبس وأخرت فى الحلم لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجة .

(باب ماجاء في ترقبع الثوب)

قوله (حدثنا يحيى بن موسى) البلخى لقبه خت بفتح المعجمة وتشديد المثناة أصله من الكوفة ثقة من العاشرة (حدثنا سعيد بن محمد الوراق) الثقنى أبوالحسن الكوفى نزيل بغداد ضعيف من صغار الثامنة (وأبو يحبي الحماني) بكسر المهملة وتشديد الميم اسمه عبد الحريد بن عبد الرحن الكوفى لقبه بشمين صدوق يخطى، ورمى بالإرجاء من التاسعة (حدثنا صالح بن حسان) النضرى أبو الحارث المدنى نزيل البصرة متروك من السابعة .

قوله (إن أردت اللحوق بي) أي ملازمتي في درجتي في الجنة كذا في التيسير

هَذَا حديث غَرِيب لانَعْرِ فَهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بنِ حَسَّانَ . سَمِعْتُ مَمَداً يَقُولُ: صَالِحُ بنُ أَبِي حَسَّانَ مُنْكُو الْحَدِيثِ . وصَالِحُ بنُ أَبِي حَسَّانَ الله عَمَداً يَقُولُ: صَالِحُ بنُ أَبِي حَسَّانَ مُنْكُو الْحَدِيثِ . وصَالِحُ بنُ أَبِي حَسَّانَ الله عَداً يَقُولُهِ « إِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِياءِ » الذي رَوَى عَنْهُ ابنُ أَبِي ذِنْبٍ ثَقَةٌ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ « إِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِياءِ » هُو نَحُو مُارُويَ عِنْ أَبِي هُرَيْرَةً عِن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال : « مَنْ مُو نَصُل عَلَيْهِ فِي النَّهِي والرِّزْقِ . فَلْيَنْظُنْ إِلَى مَنْ هُو أَسْفَلُ مِنْهُ مِمَّنَ مُو الله مِنْهُ مِمَّنَ هُو أَسْفَلُ مِنْهُ مِمَّنَ هُو فَضًل عَلَيْهِ فِي النَّهُ يَوْدَرَى نِعْمَةَ الله ي » .

(فليكفك من الدنيا كزاد الراكب) أى مثله وهو فاعل يكف أى اقتنعى بشىء يسير من الدنيا فإنك عابرة سبيل إلى منزل العقبي (وإياك ومجالسة الاغنياء) تحذير أى اتق, من مجالسة الاغنياء (ولا تستخلق ثوباً) بالحاء المعجمة والقاف أى لاتعديه خلقاً ، من استخلق الذى هو نقيض استجد (حتى ترقعيه) بتشديد القاف أى تخيطي عليه رقعة ثم تلبسيه . في شرح السنة قال أنس: رأيت عمر بن الخطاب رضيالته تعالى عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع ثوبه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض . وقيل: خطب عمر رضى الله تعالى عنه وهو خليفة وعليه إزار فيه اثنا عشر رقعة انتهى .

قوله (هذا حديث غريب) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذى والحاكم والبيهتى من طريقه وغيرها كلهم من رواية صالح بن حسان وهو منكر الحديث عن عروة عنها . وقال الحاكم: صحيح الإسناد ، وذكره رزين فزاد فيه : قال عروة : فما كانت عائشة تستجد ثوباً حتى ترقع ثوبها وتنكسه ، ولقد جاءها يوماً من عند معاوية ثمانون ألفاً فما أمسى عندها درهم ، قالت لها جاريتها : فهلا اشتريت لنا منه لحماً بدرهم ؟ قالت لو ذكر تنى لفعلت انتهى (سمعت محداً) يعنى الإمام البخارى رحمه الله (وصالح بن أبي حسان الح) يعنى أن صالح ابن أبي حسان المذكور فى إسناد الجديث ، فإن ذا ضعيف كما عرفت وهذا ثقة . قال الحافظ فى التقريب : صالح بن أبي حسان المدنى صدوق من الخامسة .

قوله (من رأى من فضل عليه) بالفاء والمعجمة علىالبناء للمجهول (في الخلق).

وَ يُرْوَى عَن عَوْنِ بِنِ عَبْدِ اللهِ بِنِ عُتْبَةَ قَالَ : صَحِبْتُ الأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرَ أَحَداً أَكْثَرَ هَمًّا مِنِّى ، أَرَى دَابَّةً خَيْراً مِنْ دَابَّتِى ، وَثَوْبًا خَيْراً مِنْ ثَوْبِي ، وَصَحِبْتُ الفَقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ .

۳۸ – باب

• ١٨٤ - حدثنا ابنُ أَبَى ُعَمَرَ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن ابنِ أَبِي تَجْمِح عِن مُجَاهِدٍ عن أُمِّ هَانِي ً قَالَتْ: « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعْدِي مَـكَةً وَلَهُ أَرْبَعُ عَدَائِرً ».

بفتح الحاء أى الصورة ، ويحتمل أن يدخل فى ذلك الأولاد والاتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا (فلينظر إلى من هو أسفل مه) وفي رواية : فلينظر إلى من تحته ، ويجوز في أسفل الرفع والنصب والمراد بذلك مايتعلق بالدنيا (بمن هوفضل عليه) بصيغة المجهول (فإنه أجدر ألا يزدري نعمة الله) أي هو حقيق بعدم الازدراء وهو افتعال من زريت عليه وأزريت به إذا تنقصته في الفاموس: هو يتنقصه يفع فيه ويذمه . وفي معناه ماأخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير رفعه : أقلوا للدخول على الأغنياء فإنه أحرى أن لا تُزدروا نعمة الله . قال ابن بطال : هذا الحديث جامع لمعانى الخير لان المرء لايكون بحال تتعلق بالدين من عبَّادة ربه مجتهداً فيها إلا وجد من هو فوقه ، فمنى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله فيكون أبداً في زيادة تقربه من ربه ، ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا إلا وجد من أهامًا منهو أخسحالًا منه ، فإذا تفكر فيذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير بمن فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه ، فيلزم نفسه الشكر فيعظم اغتباطه بذلك في معاده . وقال غيره : في هذا الحديث دواء الداء لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسداً ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذَلكُ داعياً إلىالشكر . وحديث أن هريرة هذا أخرجه الشيخان . (باب)

قوله (وله أربع غدائر) جمع غُديرة : وهي الذؤابة كما في القاموس والنهاية .

هَذَا حديث غريب.

ا ١٨٤١ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَآرِ حدثنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِي حدثنا إبراهيمُ بنُ نَافِيجِ اللَّهُ عَن ابنِ أَبِي تَجِيحٍ عَن مُجَاهِدٍ عَن أُمِّ هَا فِي قَالَتُ الله عليه وسلم مَكَّةً وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَا ثُرَى .

هذا حديث حسن . وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَجِيحٍ مَكِينٌ وَأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ . قَالَ محد : لا أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعًا عن أُمِّ هَانِي مَ

وقال فى الصراح: غديره كيسوى بافته ، وزاد فى رواية ابن ماجة : تعنى ضفائر وهو تفسير غدائر من بعض الرواة .

قوله (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة) زاد أحد فى روايته مرة : وكان له صلى الله عليه وسلم قدومات أربعة بمكة : عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة الجمرانة وحجة الوداع ، وبعض الروايات تدل على أن هذا المقدم يوم فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى الضحى فى بيتها قاله القارى فى المرقاة (وله أربع ضفائر) جمع ضفيرة . قال فى بحم البحار : قوله : ضفائر وهى الذوائب المضفورة ضفر الشعر أدخل بعضه فى بعض انتهى . والحديث رواه أبو داود وترجم له باب ضفر الرجل شعره ورواه ابن ماجة وترجم له : باب اتخاذ الجمة والضفائر . قال فى إنجاح الحاجة حاشية ابن ماجة . قوله : وله أربع غدائر لعله فعل ذلك لدفع الغبار انتهى . قلت : وهو الظاهر لانه صلى الله عليه وسلم كان فى السفر .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة كلهم من طريق ابن أبي نجيح عن بجاهد عن أم هاني. . فإن قلت : كيف حسن الترمذي الحديث مع أنه قد نقل عن الإمام البخاري أنه قال لاأعرف لمجاهد سماعاً من أم هاني. قلت : لمله حسنه على مذهب جهور المحدثين ، فإنهم قالوا إن عنعنة غير المدلس محمولة على السماع إذا كان اللقاء بمكناً وإن لم يعرف السماع والله تعالى أعلم .

۳۹ - باب

اَنَ عَن أَبِي اللهِ عَدْدُ اللهِ عَلَمُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَى مَسْعَدَةَ حَدَثَنَا مُحَدِدُ بِنُ مُحْرَانَ عَن أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بِنُ بُسْرٍ قال سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الأَنْمَارِئَ يَقُولُ: «كَانَتْ كَمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم بُطْحًا ».

(باب)

قوله (حدثنا محمد بن حمران) بن عبد العزيز القيسى البصرى صدوق فيه لين من التاسعة (عن أبى سعيد وهو عبد الله بن بسر) السكسكى الحبرانى الحمصي سكن البصرة ضعيفٌ من الخامسة (سمت أباكبشة الأنمأرى) بفتح الهمزة وسكون النَّون منسوب إلى أنمار قاله في المغني . وقال في التقريب : أبو كبشة الأنماري هو سعيد ابن عمرو أو عمرو بن سعيد ، وقيل عمر أو عامر بن سعد صحابى نزل الشام له حدیث واحد وروی عن أبی بکر انتهی (کانتکام أصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم) بكسر الكاف جمع كمَّه بالضم كفَّباب وقبة وهي القلنسوة المدورة سميت بها لانها تغطى الرأس . قال الجزرى في النهاية بعد ذكر دنا الحديث مالفظه : وفى رواية أكمته هما جمع كثرة وقلة للـكمة القلنسوة ، يعنى أنهاكانت منبطحة غير. منتصبة أنَّتهي . وقال في القاموس : الـكمة بالضم القَلْنَسُوة المدورة . وقال المنذري في الترغيب : الـكمة بضم الـكاف وتشـديد الميم القلنسوة الصفـيرة (بطحاً) بضم الموحدة فسكون المهملة جمع بطحاء أى كَأنت مبسوطة على الرأس غير مرتفعة عنها . وقيل هي جمع كم بالصِّم لانهم قلما كانوا يلبسون القلنسوة ، ومعنى بطحاء حينتذ أنهاكانت عريضة واسعة فهوجمع أبطح من قولهم للارض المتسعة بطحاء ، والمراد أنها ما كانت ضيقة رومية أو هندية بل كان وسُعما بقدر شبركما سبق ، كذا قال القارى في المرقاة . وأشار بقوله كما سبق إلى مانقل عن بعض كتب الحنفية أنه يستحب اتساع الـكم بقدر شبر . وقال بن حجر الهيثمي المـكى : وأما مانقل عن الصحابة من اتساع الكم فمنى على توهم أن الأكمام (١) جمع كم وليسكذلك بل جمع كمة وهي مايحهل على الرأس كالقلنسوة ، فكأن قاتل ذلك لم يسمع قول الأثمة

⁽١) كذا في المرقاة المطبوعة والظاهر أنه الكمام .

هذَا حديث مُنكر . وعَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ بَصْرِيْ ضَعِيف عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ ضَمَّفَهُ يَحْنِي بنُ سَعِيدٍ وغَيْرُهُ . بُطْح يَعْنِي وَاسِعَة .

أن من البدع المذمومة اتساع الكين انتهى . قال القارى متعقباً عليه بأنه يمكن حمل هذا على السعة المفرطة ، وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متمين انتهى .

قلت: الحديث محتمل الاحتمالين ، واختار الترمذي الاحتمال الثاني حيث فسر قوله . بطحاً ، بقوله بعني واسعة ، ولا شك في أنه إن كان معني بطحاً واسعة فالمراد السعة الغير المفرطة كما قال القارى ، فإن الاتساع المفرط في الأكمام مذموم بلا شك . قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : وأما الآكام الواسعة الطوال التي هى كالاخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة ، وهي مخالفة لسنته ، وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء انتهى. وقال الشوكاني في النيل: وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة فىزماننا هذا العلماء فيرىأحدهم وقد يجعل لقميصه كبين يسلح كل وامحد منهما أن يكون جبة أو قميصاً لصغير من أولاده أو يتم ، والبس في ذلك شيء الفائدة إلا العبث وتثقيل المؤنة على النفس ومنع الانتفاع باايد فى كثير من المنافع وتشويه الهيئة ولا الدينية إلا مخالفة السنة والإسبال والخيلاء انتهى. وأما آلاكام الضيقة فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس جبة ضيقة الـكمين في السفركما روى الشيخان عن المغيرة بن شعبة أن الني صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الحكين ، كذا في المشكاة ، وترجم الإمام البخارى لحديث المغيرة هذا في صحيحه في كناب اللباس باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر . قال الحافظ في الفتح : كأنه يشهر إلى أن لبس الني صلى الله عليه وسلم الجبة الضيقة إنماكان لحال السفو لاحتياج المسافر إلى ذلك ، وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر . .

قوله (هذا حديث منكر وعبد الله بن بسر بصرى ضعيف عند أهل الجديث الخ) قال الذهبي في الميزان . عبد الله بسر الجبراني الحصى عن عبد الله بن بسر المازني الصحابي وغيره . قال يحيى بن سعيد القطان : رأيته ولميس بشيء روى عن ابن بسر وأبي راشد الجبراني . وقال أبو حاتم وغيره : ضعيف ، وقال

٠٤ - باب

مُسْلِمِ بِنِ نُذَيْرٍ عِن حُذَيْفَةَ قَالَ : «أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِعَضَلَةِ مُسْلِمِ بِنِ نُذَيْرٍ عِن حُذَيْفَةَ قالَ : «أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِعَضَلَةِ ساقِي أَوْ ساقِهِ وقالَ هذا مَوْضِعُ الْإِزَارِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلُ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلإِزَارِ فَ السَكَمُعُبَيْنِ » .

النسائى ليس بثقة . ثم ذكر الذهيرحديث البلب فى مناكيره . وقال فى الخلاصة : ضعفه القطان والنسائى والدارقطنى ووثقه ابن حبان انتهى .

(باب)

قوله (عن أبى إسحاق) هو السبيعي (عن مسلم بن نذير) بالنون والذال المعجمة مصغراً ، ويقال ابن يزيدكوفي يكني أبا عياض مقبول من الثالثة كذافي النقريب. وقال في الخلاصة : قال أبو حاتم لابأس به (بعضلة ساقى أو ساقه) شك من الراوى ، والعضلة محركة وكسفينة كل عصبة معها لحم غليظ كذا في القاموس . وعضلة الساق هو المحل الضخم منه (هذا موضع الإزار) وفيرواية النسائى : موضع الإزار إلى أنصاف الساقين (فإن أبيت فأسفل) كذا وقعت هذه الجملة مرة واحدة ووقعت في رواية ابن ماجة مرتين هكذا : فإن أببت فأسفل ، وقوله فأسفل بصيغة الامر . قال في القاموس : وقد سفل كـكرم وعلم ونصر سفالا وسفولا وتسفل وسفل في خلقه وعلمه ككرم سفلا ويضم وسفالا ككتاب وفي الشيء سفولا بالضم نزل من أعلاه إلى أسفله انهي (فإن أبيت فلا حق للإزار في الـكمعبين) وفيرواية النسائي : فإن أبيت فنوراء الساقولا حق للكعبين في الإزار . والحديث يدل على أن موضع الإزار إلى أنصاف الساقين ويجوز إلى الكعبين ولا حق الإزار في الكعبين . وفي الباب أحاديث غير حديث الباب ، فأخرج أبو داود والنسائى وصححه الحاكم من حديث أبى جرى رفعه قال في أثناء حديث مرفوع : وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الـكمعبين وإياك (٣١ – تحفة الأحوذي – •)

هذا حديث حسن صحيح رواه شُعبة والثُّورِيُّ عن أبي إسعاق.

٧٤ - باب

الله على الله على الله على الله على الله على الله على المستقلاني المستقلاني المستقلاني المستقلاني المستقلاني عن أبي جَعْفَر بن محمد بن ركانة عن أبيه «أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فَصَرَعَهُ النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ركانة سيمت رسول الله عليه وسلم ، قال ركانة سيمت رسول الله عليه وسلم ، يَهُولُ : إن قَرْق مَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمُسْرِكِينَ ، الله على القلانِس » .

وإسبال الإزار فإنه من الخيلة وإن الله لايحب الخيلة . وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة سرفوعاً ماأسفل من الكعبين من الإزار فى النار . وللطبرانى من حديث ابن عباس رفعه : كل شىء جاوز الكعبين من الإزار فى النار . وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه : إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك فنى النار (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى وابن ماجة وصححه الحاكم كذا فى الفتح .

(باب)

قوله (عن أبي الحسن العسقلاني) قال في التقريب: مجهول (عن أبي جعفر ابن محمد بن ركانة) قال في التقريب: مجهول (أن ركانة) بضم أوله وتخفيف الكاف ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي من مسلمة الفتح ثم نزل المدينة ومات في أول خلافة معاوية (صارع النبي صلى الله عليه) قال في الصراح: مصارعة كشتى كرفتن، يقال صارعته فصرعته أصرعه صرعاً بالفتح لتميم وبالكسر لقيس (فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم) أي غلبه في المصارعة وطرحه على الارض (إن فرق مابيننا وبين المشركين العهائم على القلانس) جمع قلنسوة أي الفارق بيننا معشر المسلمين وبين المشركين لبس العهائم فوق القلانس، فنحن نتعمم على القلانس

هذا حديث غريب و إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالقَائِمِ ، ولا نَعْرِفُ أَبَا الْحُسَنِ الْعَسْفَالُنِيَّ ولا نَعْرِفُ أَبَا الْحُسَنِ

۲۶ – باب

م ١٨٤٥ - حدثنا محمدُ بنُ مُحيَّدٍ حدثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ وأَبُو تُمَيِّدُ لَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قالَ : « جَاءَ رَجُلُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قالَ : « جَاءَ رَجُلُ إِلَى النَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم وعليه خَاتَمْ مِنْ حَدِيدٍ ، فقالَ : مَالِي أَرَى عَلَيْكَ إِلَى النَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم وعليه خَاتَمْ مِنْ حَدِيدٍ ، فقالَ : مَالِي أَرَى عَلَيْكَ

وهم يكتفون بالعهائم ذكره الطيبي وغيره من الشراح ، وتبعهها ابن الملك كذا في المرقاة . وقال العزيزى : فالمسلمون يلبسون القلنسوة وفوقها العهامة وابس القلنسوة وحدها زى المشركين انتهى . وكذا نقل الجزرى عن بعض العلماء ، وبه صرح القاضى أبو بكر فى شرح الترمذى . وقال ابن القيم فى زاد المعاد : وكان يلبسها يعنى العهامة ويلبس تحتها القلنسوة ، وكان يلبس القلنسوة بفير عمامة ، ويلبس العهامة بغير قلنسوة انتهى . وفى الجامع الصغير برواية الطبرانى عن ابن عمر قال : كان يلبس قلنسوة بيضاء ، قال العزيزى : إسناده حسن ، وفيه برواية الرويانى وابن عساكر عن ابن عباس : كان يلبس القلانس تحت العهائم وبغير العهائم ، ويلبس المعربة ويلبس العهائم بغير قلانس ، وكان يلبس القلانس العهائم بغير قلانس ، وكان يلبس القلانس العهائم بغير قلانس ، وكان يلبس القلانس العهائم بغير قلدس .

قلت: لم أقف على إسناد رواية ابن عباس هذه ، فلا أدرى هل هي صالحة للاحتجاج أم لا .

قوله (هذا حدیث غریب) وأخرجه أبو داود (ولمسناده ایس بالقائم الخ) فه ثلاثة مجاهیل کما عرفت .

(باب)

قوله (عن عبد الله بن مسلم) السلمي كنيته أبو طببة بفتح الطاء المهملة بعدها

حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِن صُفْرٍ ، فقال : مَالِي أَجِدُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ ثُمَّ أَتَاهُ وعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِن ذَهَبٍ ، فقال : مَالِي أَرَى مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟ ثُمَّ أَتَاهُ وعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فقال : مَالِي أَرَى عَلَيْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ ؟ ثُمَّ أَتَاهُ وعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فقال : مِن وَرِقِ عَلَيْكَ حِلْيَةً أَهْلِ الجُنَّةِ ؟ قال : مِن أَى شَيْء أَتَّخِذُهُ ؟ قال : مِن وَرِقِ عَلَيْكَ حِلْيَةً أَهْلِ الجُنَّةِ ؟ قال : مِن أَى شَيْء أَتَّخِذُهُ ؟ قال : مِن وَرِقِ مِلْا تُتَعِمَّهُ مِثْقَالًا » .

هذا حديثُ غريبُ وعَبْدُ اللهِ بنُ مُسْلِمٍ يُكُنِّي أَبَّا طَيِّبَةَ وَهُو ٓ مَرْ وَزِيٌّ .

تحتانية ساكنة ثم موحدة المروزىقاضيها صدوق يهم منالثامنة (مالى أرىعلميك) مقوله صلى الله عليه وسلم وما استفهام إنكار ونسبه إلى نفسه والمراد به المخاطب أى مالك (حلية أهل النار) بكسر الحاء أي زينة بعض الكفار في الدنيا أو زينتهم في النار بملابسة السلاسل والأغلال ، وتلك في المتعارف بيننا متخذة من الحديد ، وقيل إنماكرهه لأجل النتن (وعليه خاتم من صفر) بضم الصاد المهملة وسكون الفاء يقال له بالهندية بيتل. ووقع في رواية أبي داود: وعليه خاتم من شبه قال القارى بفتح الشين المعجمة والموحدة شيء يشبه الصفر ، وبالفارسية يقال له برنج سمى به لشبهه بالذهب لوناً . وفي القاموس : الشبه محركة النحاس الاصفر ويكسر انتهى كلام القارى (مالى أجد منك ريح الأصنام) لأن الأصنام تتخذ من الصفر ، قاله الخطابي وغيره (مالى أرى عليك حلية أهل الجنة) يعنى أن خاتم الذهب من حلية أهل الجنة يتختمون به فيها ، وأما في الدنيا فهو حرام على الرجال (قال من ورق) أي اتخذه من فضة ، والورق بكسر الراء الفضة (ولا تتمه) بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة نهى من الإنمام أى لانكمله (مثقالا) أى لانكمل وزن الخاتم من الورق مثقالاً . قال ابن الملك تبعاً للمظهر : هذا نهى إرشاد إلى الورع ، فإن الاولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال لانه أبعد من السرف. وذهب جمع من الشافعية إلى تحريم مازاد على المثقال . لكن رجح الآخرون الجواز ، منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي ، فأنه حمل النهي المذكور على التنزيه ، قاله القارئ (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي . قال الحافظ ابن حجر في

الفتم: أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وفى سنده أبو طيبة بفتح المهملة وسَكُونَ التَّحْتَانِيةُ بَعْدُهَا مُوحِدَةُ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بن مَسْلُمُ المَرُوزَى ، قال أبو حاتم الرازى: يَكْتَبُ حَدَيْثُهُ وَلَا يُحَتَّجُ بَهُ . وقال ابن حَبَانَ فَى الثقات: يخطى. ويخالف، فإن كان محفوظاً حمل المنع على ماكان حديداً صرفاً . وقد قال التيفاشي في كتاب الاحجار : خاتم الفولاذ مطردة للشيطان إذا لوى عليه فضة ، فهذا يؤيد المغايرة في الحمكم انتهى كلام الحافظ. قال في عون المعبود شرح أبي داود: هذا الحديث مع ضعفه يعارض حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: وَلَـكُن عَلَيْكُم بالفضة فالعبو1 بها ، أخرجه أبو داود وإسناده صحيح ، فإن هذا الحديث يدل على الرخصة في استعال الفضة للرجال ، وأن في تحريّم الفضة على الرجال لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما جاءت الاخبار المتواترة في تحريم الذهب والحرير على الرجال فلا يحرم عليهم استعمال الفضة إلا بدليل ولم يثبت فيه دليل، وقال: قد استدل العلامة الشوكاني في رسالته الوشي المرقوم في تحريم حلية الذهب علىالعموم بهذا الحديث على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله صلى الله عليه وسلم : عليـكم بالفضة فالعبوا بها ، وقال : إسناده صحبح ورواته محتج بهم . وأخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي موسى الأشعرى حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحن بن عبد الله بن دينار حداني أسيد بن أبي أسيد عن ابن أبي موسى عن أبيه أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سره أن يحلق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ، ومن سره أن يسور حبيبته سواراً من نار فليسورها سواراً من ذهب ولمكن الفضة فالعبوا بها لعباً انتهى ، وحسن إسناده الحافظ الهيثمي في بجمع الزوائد وأخرجه الطبراني في الكبير والاوسط من حديث سهل بن سعد مرفوءاً بلفظ : من أحب أن يسور ولده سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب ولكن الناضة العبوا بهاكيف شئتم . قال الهيشمي في مجمع الزوائد : في إسناده عيد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف انتهي .

قلت: فى الاستدلال على إباحة استعال الفضة للرجال بقوله صلى الله عليه وسلم تولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها عندى نظر ، فإن المراد باللعب بالفضة التحلية بها المنساء من التحليق والتسوير بها لهن ، وليس المراد به اللعب بها للرجال ، يدل على ذلك صدر الحديث أعنى قوله صلى الله عليه وسلم: من سره أن يحلق حبيبته

۲۶ – باب

١٨٤٦ - حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، حدثنا سُفيانُ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبِ عن ابنِ أَبِي مُوسَى قالَ : سَمِعْتُ عَلَيًّا يَقُولُ : « نَهَا بِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عن ابنِ أَبِي مُوسَى قالَ : سَمِعْتُ عَلَيًّا يَقُولُ : « نَهَا بِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عن ابنِ أَبِي مُوسَى قالَ : سَمِعْتُ عَلَيًّا يَقُولُ : « نَهَا بِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهِ عن القِسِّى قالِ : قَالَ اللهِ عَن القِسِّي قالِهُ عَن القِسَّى قالِهُ عَن القَسِّمَةِ والوُسْطَى » .

حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ، ومن سره أن يسور حبيبته سواراً من نار فليسورها سواراً من ذهب ، كما فى رواية أحمد . ومعنى الحديث أن لانحلقو ا نسامكم حلقة من الذهب ولا تسوروهن سواراً من الذهب ولكن العبوا لهن بالفضة من النحليق والتسوير بها لهن ، أو ماشئتم من التحلية بها لهن . هـذا ما عندى والله تعالى أعلم .

(باب)

قوله (عن عاصم بن كليب) بن شهاب بن الجنون الجرم الكوفي صدوق رمى بالإرجاء من الخامسة .

قوله (نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القسى) تقدم تفسير القسى فى باب النهى عن القراءة فى الركوع والسجود (والميثرة الحمراء) هى بكدر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواد وسكون المثلثة ، والوثبير هو الفراش الوطىء وامرأة وثيرة كثيرة الملحم ، وقد تقدم تفسير الميئرة فى باب ركوب الميائر (وأن ألبس خاتمى فى هذه وفى هذه وأشار إلى السبابة والوسطى) قال النووى: أجمع المسلمون على أن السنة جمل خاتم الرجل فى الحنصر ، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم فى أصابع ، قالوا والحكمة فى كونه فى الحنصر ، وأما المرأة فإنها يتعاطى باليد لكونه خلوا والحكمة فى كونه فى الحنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه على فالوسطى والى تليها لهذا الحديث وهى كراهة تنزيه انتهى .

هذا حديث حسن صحيح .

وَابِنُ أَبِي مُوسَى هُوَ أَبُو بُرُ دَةَ بِنُ أَبِي مُوسَى وَأَشْمُهُ عَامِرٌ • .

٤٤ - باب

المعلى الله عدا عمد أن بَشَّارٍ ، حدثنا مُعاذُ بنُ هِشَامٍ ، حدثنى أبى عن قَتَادَةَ عن أَنسِ قال : «كانَ أَحَبُّ اللَّيَّابِ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَلْبَسُهَا الحِبَرَةَ » . هذا حديث حسن صحيح عمرب .

قوله (هذا حدیث حسن صحیح) وأخرجه مسلم . (باب)

قوله (كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها) وفى رواية البخارى: أن يلبسها بربادة و أن ، فقوله ويلبسها ، فى رواية الترمذى صفة لاحب أو الثياب وخرج به ماينر شه ونحوه والضمير المنصوب للثياب أو لاحب والتأنيث متعلق بأحب أى كان أحب الثياب لاجل اللبس (الحبرة) بالنصب على أنه خبر كان وأحب اسمه ، ويحوز أن يكون بالهكس . والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح كان وأحب اسمه ، ويحوز أن يكون بالهكس . والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح فقيل هى أشرف النياب عندهم تصنع من الفطن فلذا كان أحب ، وقيل الكونها خقيل هى أشرف النياب عندهم تصنع من الفطن فلذا كان أحب ، وقيل الكونها خضراء وهى من ثياب أهل الجزة ، وقد ورد أنه كان أحب الآلوان إليه الخضرة على مارواه الطبرانى فى الأوسط وابن السنى وأبو نديم في الطب قال : القرطبى : في موضة يحبرون ، وقيل إنما كانت هى أحب الثياب إليه صلى الله عليه وسلم لأنه في روضة يحبرون ، وقيل إنما كانت هى أحب الثياب إليه صلى الله عليه وسلم لأنه استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط . قال ميرك : وهو بحمع عليه . استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط . قال ميرك : وهو بحمع عليه . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان وأبوداود والنسائي.

بسم الله الرحن الرحيم أبو اب الاطعمة

عن رسول ِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ - بابُ ما جاء على ما كان َيا كلُ

النبيُّ صلى الله عليه وسلم

١٨٤٨ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارِ ، حدثنا مُعَأَذُ بنُ هِشَامٍ ، حدثني أَبي.

عن يُونُسَ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ.

قال : « مَا أَكُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُوَانٍ وَلَا سُكُرُ جَدٍّ إِ

(أبواب الاطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (باب ماجاء على ماكان يأكل النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله (عن يونس) هو الإسكاف كما فى رواية البخارى ووقع رواية ابن ماجة عن يونس بن أبى الفرات الإسكاف . قال الحافظ فى الفتح: وهو بصرى وثقه أحمد وابن معين وغيرهما . وقال ابن عدى : ليس بالمشهور . وقال ابن سعد : كان معروفاً وله أحاديث . وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به كذا قال ، ومن وثقه أعرف بحاله من ابن حبان ، والراوى عنه هشام هو الدستوائى وهو من الممكثرين عنادة وكأنه لم يسمع منه هذا انتهى .

قوله (على خوان) بكسر الخاء المعجمة ويضم أى الدة . قال التوريشى : الحوان الذى يؤكل عليه معرب ، والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع لجبارين لئلا يفتقروا إلى التطاطؤ عند الأكل كذا في المرقاة . وقال العيني في العمدة : قوله على الحوان بكسر الخاء المعجمة ودر المشهور رجاء ضمها ، وفيه لغة ثالثة إخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وهو معرب . قال الجوالتي : تسكلمت

ولا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقُ . فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قالَ : على هَذِهِ السُّفَرِ » .

به العرب قديماً . وقال ابن فارس : إنه اسم أعجمى . وعن ثعلب : سمى بذلك لانه يتخون ما عليه أى ينتقص . وقال عياض : إنه المائدة مالم يكن عليه طعام ويجمع على أخونة في القلة وخوون بالضم في الكثرة . قال العيني : ايس فيما ذكر كله بيان هيئة الحوان وهو طبق كبير من نحاس من نحاس ملزوق به طوله قدر ذراع يرص فيه الزباد ويوضع بين يدى كبير من المتر بين ولا يحمله إلا اثنان في فوقهما انتهى (ولا سكرجة) بضم السين والكاف والراء والتشديد إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الآدم وهي فارسية ، وأكثر ما يوضع فيه الكوانخ ونحوها كذا في النهاية . قيل والعجم كانت تستعملها في الكواميخ وما شبهها من الجوارشات يعني المخللات على الموائد حول الاطعمة للتشهى والهضم ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط . قال العراق في شرح الترمذي : تركه الاكل وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط . قال العراق في شرح الترمذي : تركه الاكل في السكرجة إما لكونها لم تكن قصع عندهم إذ ذاك أو استصغاراً لها لان عادتهم للاجتماع على الاكل أو لانها كانت تعد لوضع الاشياء التي تعين على الهضم ولم يكونوا غالباً يشبعون فلم يكن لهم حاجة بالهضم انتهي .

(و لا خبز) ماض مجهول (له) أى لاجله (مرقق) قال القاضى عياض: أى ملين محسن كحبز الحوارى وشبه ، والترقيق التليين ولم يكن عندهم مناخل ، وقد يكون المرقق الرقيق الموسع انتهى . قال الحافظ: هذا هو المتعارف ، وبه جزم ابن الاثير قال : الرقاق الرقيق مثل طوال طويل وهو الرغيف الواسع الرقيق . وقال ابن الجوزى : هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهى الخشبة التي يرقق بها انتهى (مقلت) القائل هو يونس (فعلى ما) وكذا في أكثر نسخ البخارى ، وفي بمضها فعلام يميم مفردة أى فعلى أى شيء .

واعلم أن حرف الجر إذا دخل على ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة الاستعال لكن قد ترد في الاستعالات القليلة على الاصل نحو قول حسان : على ما قال يشتمني لئيم .

هذا حديث حسن غَرِيب . قال عمد بن بَشَّارٍ : يُونُسُ هَذَا هُو يُونُسُ اللهِ اللهِ عَرَوبَهَ عَن قَتَادَةً الإِسْكَافُ . وقد روى عَبْدُ الوّارِثِ عن سَمِيدِ بنِ أَبّى عَرُوبَةَ عَن قَتَادَةً عن قَتَادَةً عن أَنسَ تَحْوَهُ .

٢ - باب ما جَاء في أَكُلِ الأَدْ أَبِ

١٨٤٩ - حدثنا محمودُ بنُ غَيلانَ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا شُعْبَةُ عن هِشَام بنِ زَيْدٍ قالَ سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ: ﴿أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَ انِ فَسَعَى

ثم اعلم أنه إذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الآلف نحو حتام وعلام كتب معها بالآلف لشدة الاتصال بالحروف (قال) أى قتادة (على هذه السفر) بضم ففتح جمع سفرة ، فى الهاية : السفرة الطعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمى به كاسميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقوله انتهى . ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلداً كان أفوغيره ماعدا المائدة لما مر من أنه شعار المتكبرين غالباً .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخارى في الاطعمة والنسائي في الرقائق والوليمة وابن ماجة في الاطعمة .

(باب ما جاء في أكل الأرنب)

قال الحافظ فى الفتح : هو دويبة معروفة تشبه العناق لمكن فى رجليها طول يخلان بها ، والآرنب اسم جنس للذكر والآرنب اسم جنس للذكر والآرنب اسم جنس للذكر أيضاً الحزز وزن عمر بمعجمات وللآنثى عكرشة وللصغير خرنق هذا هو المشهور . وقال الجاحظ : لا يقال أرنب إلا للآنثى ، ويقال إن الآرنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وأنها تكون سنة ذكراً وسنة أنثى وأنها تحيض ويقال إنها تنام مفتوحة العين انتهى . ويقال للأرنب بالفارسية خركوش .

قوله (عن هشام بن زيد) بن أنس بن مالك الأنصارى ثقة من الخامسة . قوله (أنفجنا أرنباً) بفاء مفتوحة وجيم ساكنة أى أثرنا ، يقال نفج الأرنب أَصَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَمْ خَلَفْهَا ، فَأَدْرَ كُنْهَا فَأَخَذْنُهَا ، فَأَنَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحْهَا بِمَرْوَةٍ فَبَمَثَ مَمِي بِفَخِذِهَا أَوْ بُورِكِهَا إِلَى النبيِّ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَمْ فَأَكُنُهُ ، فَقُلْتُ أَكُلَهُ ؟ قَالَ قَبِلَهُ » .

وفى البابِ عَنْ جَابِرٍ وعَمَّارٍ وجمدِ بنِ صَفْوَانَ . ويُقَالُ محمدُ بنُ صَيْفِيٍّ .

إذا الروعدا وانتفج كذلك وأنفجته إذا أثرته من موضعه ، ويقال إن الانتفاج الاقشمرار ، فكأن الممنى جعلناها بطلبنا لها تنتفج ، والانتفاج أيضاًارتفاع الشعر وانتفاشه (بمر الظهران) مر بفتح المم وتشديد آلراء والظهران بفتح المعجمة بلفظ تثنية الظهر اسم موضع على مرحلًة من مكة ، وقد يسمى بإحدى السَّكلمتين تخفيفاً وهو المـكان الذي تسميه عوام المصريين بطن مرو ، والصواب مر بتشديد الراء (فذبحها بمروة) بفتح مم وسكون راء حجر أبيض ويجعل منه كالسكين (فبعث معى بفخذها أو بوركها) هو شك من الراوى والورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ مؤنثة كذا فى القاموس (فأكله فقات أكله ، قال قبله) قاله الطبيي . الصمير راجع إلى المبعوث أو بمعنى الم الإشارة أىذاك انتهى . وحاصلهأنه راجع إلى المذكور ، وهذا التردد لهشام بن زيد وقف جده أنساً على قوله أكله فكأنه تُوقف في الجزم به وجزم بالقبول . وقـد أخرج الدارقطني من حديث عائشة : أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنب وأنَّا نائمة فخبأ ليمنها العجز فلما قمت أطعمني ، وهذا الوصح لأشغر بأنه أكل منها لكن سنده ضعيف . ووقع في الهداية المحنفية أن النبي صلى الله عليه وسـلم أكل من أرنب حين أهدى إليه مُشوياً وأمر أصحابه بالاكل منه ، وكأنه تلقاه من حديثين فأوله من حديث الباب وقال ظهر ما فيه ، والآخر من حديث أخرجه النسائي من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة : جاء أعراف إلى البيصلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه فأمسك وأمر أصحابه أن يأكلوا ، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على موسى ابن طلحة اختلافاً كثيراً .

قوله (وفى الباب عن جابر وعمار ومحد بن صفوان ويقال محمد بن صينى) أما حديث جابر فأخرجه الترمذي في باب الذبح بالمروة وأخرجه أيضاً ابن حبان هذا حديثُ حسنُ صحيحٌ . والعملُ على هـذَا عِنْدَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِللَّهِ مَا الْعِلْمِ الْعِلْمِ الْعَلْمِ أَكْلَ الْأَرْنَبِ لِللَّهِ أَكُلَ الْأَرْنَبِ لِللَّهِ أَكُلَ الْأَرْنَبِ وَقَدْ كُرِّهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكُلَ الْأَرْنَبِ وَقَدْ كُرِّهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الْأَرْنَبِ وَقَدْ كُرِّهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الْأَرْنَبِ وَقَدْ كُرِّهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكُلَ الْأَرْنَبِ وَقَدْ كُرِّهِ مَا يَعْفُلُوا : إِنَّهَا تَدْمَى .

والبيهق ، وأما حديث عمار فلينظر من أخرجه ، وأما حديث محمد بن صفوان فأخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حان والحاكم عنه أنه صاد أرنبين فذبحهما بمروتين فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلهما ، كذا فى المنتق والنيل . وقال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر حديث محمد بن صفوان هذا : وفى رواية محمد بن صينى ، قال الدارقطنى : من قال محمد بن صينى فقد وهم ، قوله (هذا حديث حسن صحبح) أخرجه الجماعة كما فى المنتق .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لايرون بأكل الأرنب بأساً) قال النووى في شرح مسلم: أكل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا ماحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي لبلي أنهما كرهاها ، دليل الجهور هذا الحديث يعني حديث الباب مع أحاديث مثله ولم يثبت في النهى عنها شيء انتهى (وقد كره بعض أهل العلم الح) كعبد الله بن عمرو من الصحابة وعكرمة من التابعين ومحمد بن أبي لبلي من الفقهاء واحتجوا بحديث خزيمة أبن جزء: قلت يارسول الله ما تقول في الأرنب؟ قال لا آكله ولا أحرمه ، قلت : أبن جزء: قلت يارسول الله ما تقول في الأرنب؟ قال لا آكله ولا أحرمه ، قلت : وسنده ضعيف ، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة وله شاهد عن عبد الله ابن عمر و بلفظ : جي بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أمها تحيض ، أخرجه أبو داود وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه في مسنده انتهى .

قلت : حديث عبد الله بن عمرو فى سنده خالد بن الحويرث ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : قال عثمان بن سعيد الدارى سألت يحيى بن معين عنه فقال لاأعرفه . وقال ابن عدى : إذا كان يحيى لا يحرف فلا يكون له شهرة و لا يعرف ،

٣ – باب ماجَاء في أَكُلِ الضَّبِّ

الله بن دينار عن عَبْد الله بن دينار عن ابن عَمْر «أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سُيْلَ عن أَكْل الضَّبِّ ، فقال :
 (لاَ آكُلُهُ ولاَأْحَرِّمُهُ » .

وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى . وفى سنده أيضاً محمد ابنه وهو مستوركما صرح به الحافظ فى التقريب وتهذيب التهذيب . وأما حديث عمر فقال الحافظ فى باب الصن بعد ذكره سنده : حسن .

(باب في أكل الضب)

قال الحافظ: هو دويبة تشبه الجرذون لكنه أكبر منه ويكنى أباحسل ويقال الأنثى ضبة ، ويقال إن لاصل ذكر الضب فرعين ، ولهذا يقال له ذكران ، وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعائ سنة وأنه لايشرب الماء ويبول فى كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط له سن ، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة . وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش ، ومن الامثال لاأفعل كذا حتى يرد الضب ، يقوله من أراد أن لايفعل الشيء لان الضب لايرد بل يكننى بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج من جحره فى الشتاء انتهى . ويقال له بالفارسية سوسمار وبالهندية كوه .

قوله (لا آكله ولا أحرمه) فيه جواز أكل الضب. قال النووى: أجمع المسلمون على أن أكل الضب حلال ليس بمكروه إلا ماحكى عن أصحاب أبى حنيفة من كراهته ، وإلا ماحكاه القاضى عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام ، وما أظنه يصح عن أحد ، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله انتهى .

فإن قلت: لما لم يكن الضب حراماً فما سبب عدم أكله صلى الله عليه وسلم: قلت: روى البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد: أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى وفى البابِ عن عُمَرَ وأَبى سَعِيدٍ وابنِ عَبَّاسٍ وثَابِتِ بنِ وَدِيعَةَ وَجَابِرٍ وعَبْدِ الرحمٰنِ بنِ حَسَنَةَ .

إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال بعض النسوة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل ، فقالوا : هو ضب يارسول الله ، فرفع يده ، فقلت : أحرام دو يارسول الله ؟ قال : لا ولكن لم يكن بأرض قوى فأجدني أعافه ، قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر . قال الحافظ قوله : فأجدني أعافه أي أكره أكله . ووقع في رواية سعيد بن جبير : فتركهن إلني صلىالله عليه وسلم كالمتقذر لهن ، ولوكنحراماً لما أكلن علىمائدة الني صلى الله عليه وسلم ولما أمر بأكلمن ، كذا أطاق الامر ، وكأنه تلقاه من الإذن المستفاد من التقرير ، فإنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الأمر إلا في رواية يزيد بن الاصم عند مسلم فإن فيها : فقال لهم كلوا ، فأكل الفضل وخالد والمرأة ، وكذا في روايةالشعبي عن ابن عمر : فقال النبي صلى الله عليه وسلم كاوا وأطعموا فإنه حلال أو قاللاباس به ولكنه ليس طعاى . وفي هذا كله بيان سبب يرك النبي صلى الله عليه وسلم وأنه بسبب أنه مااعتاده . وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سلمان بن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفي آخره: فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلا ، يعنى لحالد وابن عباس فأننى يحضرنى من الله حاضرة . قال المازرى : يعنى الملائدكة ، وكان للحم الضب ريحاً فترك أكله الإجل ربيمه كما ترك أكل الثو ممع كونه حلالاً . قال الحافظ : وهذا إن صح يمكن ضمه إلى الأول ويكون لتركه الآكل من الضب سبيان انتهى .

قوله (وفى الباب عن عمر وأبى سعيد وابن عباس وثابت بن وديعة وجابر وعبد المرحن بن حسنة) أما حديث عمر فأخرجه مسلم وابن ماجة عن جابر أن عمر بن الحطاب قال فى الضب إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ، وأن عمر قال إن الله لينفع به غير واحد ، وإنما طعام عامة الرعاء منه ، ولو كان عندى طعمته . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجة عنه قال رجل يارسول الله إنا بأرض مضبة فما تأمرنا ؟ قال : ذكر لى أن أمة من بنى إسرائيل مسحت فلم يأمر ولم ينه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان عنه قال :

هذا حديث صيح.

وقد اختافَ أَهْلُ العِلْمِ فَي أَكُلِ الضَّبِّ ، فَرَخَّسَ فيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِ وكرِهَهُ بَعْضُهُمْ . ويُرْوَى

أهدت خالتي أم حفيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطاً وسمناً وأضباً ، فأكل من الاقط والسمن وترك الاصب تقذراً . قال ابن عباس : فأكل علىمائدته ، ولو كان حراماً لما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى نصب الراية . وأما حديث ثابت بن وديعة فأخرجه أبو داود والنسائى عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فأصبنا ضباباً قال فشويت منها ضباً فأتبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه ، قال فأخذ عوداً فعد به أصابعه ثم قال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً في الأرض وإني لاأدرى أي الدواب هي ، قال : فلم يأكل ولم ينه . قال الحافظ : وسنده صحيح . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فأبي أن يأكل منه وقال لاأدرى لعله من القرون التيمسخت . وروى ابن ماجة عنه أن النبي صلي الله علمه وسلم لم يحرم الضب ولكن قذره وإنه لطعام عامة الرعاء وإن الله عز وجل لينفع به غير واحد ولوكان عندى لاكلته . وأما حديث عبد الرحن بن حسنة فأخرجه أحد وأبو داود وابن-باذوالطحاوى عنهقاله: نزلنا أرمنا كثيرة الضباب الحديث وفيه أنهم طبخوا منها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دُواب في الأرض فأخشى أن تكون هذه فاكفئوها. قال الحافظ: وسندم على شرط الشيخين إلا الضحاك فلم يخرجا له انتهى .

قوله (هذا حدیث حسن صحیح) وأخرجه الشیخان (وقد اختلف أهل العلم فی أكلُّ الضب فرخص فیه بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلی الله علیه وسلم وغیرهم) وهو قول الجمهور ، وهو الراجح المعول علیه . وقد استدلوا علی ذلك بأحادیث بدل علی إباحة أكله ، فنها حدیث ابن عمر المذكور فی الباب ، ومنها حدیث ابن عباس وعمر وجابر التی أشار إلیها الترمذی و ذكر با ألفاظها ، ومنها حدیث ابن عباس و قد تقدم لفظه ، ومنها حدیث ابن عمر أخرجه البخاری

عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ صِلَى اللهُ عَلَيْهُ وَلَهُ عَليه وَسَلَم تَقَدُّراً » .

ومسلم عنه قال: كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم ، فنادتهم امرأة من بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لحم ضب فأمسكوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلوا واطعموا فإنه حلال ، أو قال لابأس به ولكنه ليس من طعامى ، كذا فى فصب الراية .

ومنها حديث يريد بن الاصم أخرجه مسلم والطحاوى عنه قال: دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبا ف آكل و تارك ، فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا أسى عنه ولا أحرمه ، فقال ابن عباس: بئسها قلتم مابعث نبى الله صلى الله عليه وسلم إلا محالا ومحرما ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان عليه لحم ، فلما أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يأكل قالت له ميمونة إنه لم ضب فكف يده وقال : هذا لحم لم آكله قط وقال لهم كلوا ، فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة ، وقالت ميمونة لا آكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنها حديث سلبمان بن يسار المرسل وقد تقدم .

ومنها حديث أبي هريرة أخرجه الطحاوى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصحفة فيها ضباب، فقال كلوا فإنى عائفه .

ومنها حديث خزيمة بن جزء أخرجه ابن ماجة عنه قال: قلت يارسول الله جثتك لاسألك عن أحناش الارض ما تقول فى الضب؟ قال لا آكله ولا أحرمه، قال: قلت فإنى آكل مما لم تحرم، ولم يارسول الله؟ قال: فقدت أمة من الامم ورأيت خلقاً رابنى (وكرهه بعضهم) قال الطحاوى فى شرح الآثار: وقد كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين واحتج لهم محمد بن الحسن بحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى لهضب

فلم يأكله ، فقام عليهم سائل فأرادت عائشة رضى الله عنها أن تعطيه ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أتعطينه مالا تأكلين ؟ قال محمد : فقد دل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره أكل الضب ، قال فبذلك نأخذ .

قال الطحاوى: ما في هذا دليل على الكراهة ، قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل لأمها إنما فعلت ذلك من أجل أمها عافته ولولا أنها عافته لما أطعمته إياه ، وكان ما تطعمه السائل فإنما هو لله تعالى ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله عز وجل إلا من خير الطعام ، كما قد نهى أن يتصدق بالبسر الردى والتمر الردى . قال فلهذا المعنى الذي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله تعالى عنها الصدقة بالضب لا لأن أكله حرام انتهى .

واستدل لهم أيضاً بحديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وددت أن عندى خبرة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن، فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به، فقال: في أىشىء كان هذا؟ قال: في عكة ضب، قال: ارفعه. أخرجه أبو داود وابن ماجة.

وأجيب عنه بأن أبا داود قال بعد روايته: هذا حديث منكر على أنه ليس في هذا الحديث دلالة على تحريم أكل الضب أو على كراهته. قال الطبي : إنما أمر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لانه لم يكن بأرض قومه ،كما دل عليه حديث خالد، لا لنجاسة جلده و إلا لامر، بطرحه ونهاه عن تناوله.

واستدل لهم أيضاً بحديث عبد الرحمن بن حسنة نزلنا أرضاً كثيرة الصباب الحديث ، وفيه أمهم طبخوا منها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أمة من بني لمسرائيل مسخت دواب في الأرض فأخشى أن تكون هذه فأكفئوها ، وبحديث عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب . أخرجه أبو داود .

وأجيب عن ذلك بأن علة الأمر بالإكفاء والنهى عن الاكل إنما هي خشيته صلى الله عليه وسلم أن تكون الضباب من الاسة الممسوخة وعدم علمه بأن الامة الممسوخة لايكون لها نسل ولا عقب ، فلما علم صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل لم يملك قوماً أو لم يمسخ قوماً فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة ارتفعت العلة ، ومن لم يملك قوماً أو لم يمسخ قوماً فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة ارتفعت العلة ، ومن لم يملك قوماً أو لم يمسخ قوماً فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة الرتفعت العلة ، ومن

إلَّ مَاجَاء في أَكُلِ الضَّبُعِ.

الله عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن ابنِ أَبي عَمَّارٍ ، قالَ : قُلْتُ

المعلوم أنه إذا ارتفعت العلة يرتفع المعلول ، على أن هذين الحديثين لايقاومان الاحاديث الصحيحة المتقدمة الني تدل صراحة على إباحة أكل الضب وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذين الحديثين والاحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحا وتلويحا نصا وتقريرا فالجع بينها وبين هذا حمل النهى فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون بما مسخ وحينتذ أمر بإكفاء القدور ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه ، وحمل الإذن فيه على ثانى الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له ، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه وأكل على مائدته ، فدل على الإباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره . وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره ولا يلزم ،ن ذلك أنه يكره مطلقاً انتهى (ويروى عن ابن عباس أنه قال : أكل الضب الخ رواه البخارى ومسلم وتقدم لفظه .

(باب ماجاء في أكل الضبع)

بفتح الصاد المعجمة وضم الباء الموحدة : حيوان معروف يقال له بالفارسية كفتار وبالهندية بجو بكسر الجيم الموحدة وضم الجيم المشددة كما في نفائس اللغات وعزن الادوية وغيرهما ، وقيل هو بالهندية هندار كما في غياث اللغات والاول هو الطاهر لان الصبع معروف بنبش القبور ، والحيوان الذي يقال له بالهندية هندار لم يعرف بنبش القبور قال في النيل : ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أثى فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الانوثة وهو مولع بنبش القبور الشهوته للحوم بني آدم انتهى .

قوله: (عن عبد الله بن عبيد) بالتصغير (بن عمير) بالتصغير أيضاً الليثي الملكى ثقة من الثالثة ، استشهد غازياً سنة ثلاث عشرة ومائة (عن ابن أبي عمار) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار بفتح العين وتشديد الميم المسكى حليف بني جمع الملقب بالقس ثقة عابد من الثالثة).

لجَابِرٍ : « أَلضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ آكُلُهَا ؟ قالَ نَعَمْ ، قُلْتُ : أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَ : نَعَمْ ».

هذا حديث حسن صحيح.

وقد ذَهَبَ بَهْ شُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِأَكْلِ الضَّبُعِ لَهُ وَهُو قَوْلُ أَحَدَ وإسحاق . ورُوِى عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حديث في كرَاهِيَة أَكُلِ الضَّبُعِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ . وقد كره بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في كرَاهِيَة أَكُلِ الضَّبُعِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ . وقد كره بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فَي كَرَاهِيَة أَكُلِ الضَّبُعِ ، وهُو قَوْلُ ابنِ الْبَارَكِ . قال يَحْيى بنُ القَطَّانِ : وَرَوَى جَرِيرُ أَنْ الضَّابِعِ ، وهُو قَوْلُ ابنِ الْبَارَكِ . قال يَحْيى بنُ القَطَّانِ : وَرَوَى جَرِيرُ ابنُ عَلَيْ ابنُ عَلَيْهِ بنِ عَبْيَدِ بنِ عَمْيْرٍ عن ابنِ أَبى عَمَّالِ ابنُ عَلَيْهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن ابنِ أَبى عَمَّارِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن ابنِ أَبى عَمَّارٍ عن جَابِرٍ عن عُمْرَ قَوْلُهُ . وحَدِيثُ ابنِ جُرَيْجٍ أَصَحَ .

قوله: (الضبع أصيد هى قال نعم) زاد فى رواية أبى داود ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم (قلت آكلها) بصيغة المتكلم (قال نعم) فيه دليل على أن الضبع حلال وبه قال الشافعى وأحمد .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه النسائى والشعبى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والبيهتى وقال الترمذى فى علله: قال البخارى حديث صحيح انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص: وصححه البخارى والترمذى وابن حبان وابن خزيمة والبيهتى ، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبى عمار فوهم لا به وثقه أبو زراعة والنسائى ولم يتكلم فيه أحد ثم إنه لم ينفرد به انتهى وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ولم يروا بأساً بأكل الضبع (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول التنافمى ، قال الشافعى : مازال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ، ولان العرب تسطيمه وتمدحه انتهى (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في كراهية أكل الضبع الح) وهو حديث خزيمة بن جزء الآتى بعد هذا (وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبع وهو قول ابن المبارك) وهو قول أبى حنيفة وماكل ، واستدل لهم بحديث خزيمة بن جزء ، وهو حديث ضعيف لا يصح

١٨٥٢ - حدثنا هَنَادٌ ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمِي عن عَبْدِ السَكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ عن حِبَّانَ بنِ جَزْء عن أَخِيهِ خُزَ يُمَةَ بنِ جَزْء

الاحتجاج به كما ستقف عليه . واستدل لهم أيضاً بأنها سبع ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع ، ويجاب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذى ناب . قال الخطابي فى المعالم : وقد الح لحف الناس فى أكل الضبع . فروى عن سعد بن أبى وقاص أنه كان يأكل الضبع ، وروى عن ابن عباس إباحة لحم الضبع ، وأباح أكلها عطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ور ، وكرهه الثورى وأصحاب الرأى ومالك وروى ذلك عن سعيد بن المسيب واحتجوا بأنها سبع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع . قال الحطابي : وقد يقوم دلير الحصوص فينزع الشيء من الجملة ، وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام انتهى . وقال ابن رسلان : وقد قيل إن الضبع ليس لها ناب وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة أمل الفرس فعلى هذا لا يدخل في عموم النهى انتهى (وحديث ابن جريج) أى المرفوع المذكور في الباب (أصح) فإن ابن جريج قد تابعه على رفعه إسماعيل بن أمية عند ابن ماجة ، وأما جرير بن حازم فلم يتابعه أحد على وقفه .

قوله: (حدثنا أبو معاوية) اسم محمد بن خازم الضرير الكوفى (عن إسماعيل بن مسلم) هو المسكى أبو إسحاق البصرى (عن حبان) بكسر الحاء المهملة (بن جزء) بفتح الجيم بعدها زاى ثم همرة صدوق من الثالثة قاله فى التقريب وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته أخرج له الترمذى وابن ماجة حديثاً واحداً فى السؤال عن الضب والأرنب والضبع والذئب وضعف إسناده الترمذى انتهى (عن أخيه خزيمة بن جزء) صحابى لم يصح الإسناد إليه قاله فى التقريب. قال فى ترجمته: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه أخواه خالد فى تمذيب التهذيب فى ترجمته: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه أخواه خالد وحبان. قال أبو منصور البارودى لم يثبت حديثه لأنه من حديث عبد الكريم أبى أمية. وقال البخارى فى التاريخ لما ذكر حديثه فى الحشرات: فيه نظر. وقال البغوى: ولا أعلم له غيره. وقال الازدى لا يحفظ ، روى عنه إلا , حبان ، ولا يحفظ له غير هذا الحديث ، قال وفى إسناده نظر انتهى .

قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَنَ أَكُلِ الضَّبُعُ قَالَ : وَيَأْكُلُ الذِّنْبِ قَالَ : وَيَأْكُلُ الدِّنْبِ قَالَ : وَيَأْكُلُ الدِّنْبِ قَالَ : وَيَأْكُلُ الدِّنْبِ قَالَ : وَيَأْكُلُ الدِّنْبِ قَالَ : وَيَأْكُلُ الدِّنْبُ قَالَ : وَيَأْكُلُ الدِّنْبُ قَالَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِلْمُ اللهِ الله

هذا حديث آينسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ لِاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسماعيلَ ابنِ مُسْلِمٍ عِن عَبْدِ الحَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةً . وقد تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الخُدِيثِ فَي إسماعيلَ وعَبْدِ الحَريمِ أَبِي أُمَيَّةً ، وهُوَ عَبْدُ الحَريمِ بِنُ قَيْسٍ هُوَ ابنُ أَبِي الْخَارِقِ ، وعَبْدُ الحَريمِ بِنُ مَالِكِ الْخِزُورِيُّ ثَقَةٌ .

قوله: (سأات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع فقال: ويأكل الضبع أحد؟) بتقدير همزة الاستفهام الإنكارى، وفى المشكاة: أو يأكل الضبع أحد؟ فى رواية ابن ماجه ومن يأكل الضبع (وسألته عن أكل الذئب) بالهمز ويبدل (ويأكل) وفى المشكاة أو يأكل أى أجهلت حكمة ويأكل (الذئب أحد فيه خير) أى صلاح وتقوى، صفة أحد واستدل بهذا الحديث من قال بحرمته الضبع، والحديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج.

قوله: (هـذا حديث ليس إسناده بالقوى لانعرفه إلا من حديث إسماعيل ابن مسلم عن عبد الكريم أبى أمية ، وقد تسكام بعض أهل الحديث في إسماعيل وعبد الكريم أبى أمية) قال الزيلعي في نصب الراية بعد نقل كلام الترمذي هذا ، وضعفه ابن حزم بأن إسماعيل بن مسلم ضعيف وابن أبى المخارق ساقط وحبان بن جزء مجهول انتهى . وقال الحافظ في التقريب: إسماعيل بن مسلم المكى أبو إسحاق ضعيف الحديث وقال في التلخيص : وأما مارواه الترمذي من حديث خزيمة ابن جزء قال : أيا كل الصبح أحد فضعيف لاتفاقهم على ضعف عبدالكريم أبى أمية والراوى عنه إسماعيل بن مسلم انتهى (وهو عبدالكريم بن قيسهو بن أبي المخارق بضم الميم وبن أبي المخارق بضم الميم وبالحاء المعجمة أبو أمية المعلم قال في التقريب : عبد الكريم بن أبي المخارق بضم الميم وبالحاء المعجمة أبو أمية المعلم البصرى بزيل مكة واسم أبيه قيس وقيل طارق ضعيف من السادسة ، وقد شارك المجزرى في بعض المشاشخ فر بما النبس به على من لافهم له انتهى (وعبد الكريم المخرى في بعض المشاشخ فر بما النبس به على من لافهم له انتهى (وعبد الكريم

أبن مالك الجزرى ثقة) قال فى التقريب: عبد الكريم بن مالك الجزرى أبو سعيد مولى بنى أمية وهو الخطرى بالخاء والضاد المعجمتين نسبة إلى قرية من الهامة ثقة متقن من السادسة انتهى .

(نذبيه) قال الفارى في المرقاة موترضاً على قول الترمذى: ليس إسناده بالقوى مالفظه: وفيه أن الحسن أيضاً يستدل به على أن اجتهاد المستند إليه سابقاً يدل على أنه صحيح في نفس الأمر وإن كان ضويفاً بالنسبة إلى إسناد واحد من المحدثين، ويقويه رواية ابن ماجة ولفظه: ومن يأكل الضبع، ويؤيده أنه ذو ناب من السباع فأكله حرام، ومع تعارض الأدلة في التحريم والإباحة فالأحوط حرمته، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: الضبع لست آكله ولا أحرمه كما رواه الشيخان وغيرهما فيفيد ما اختاره ما لك من أنه يكره أكله ، إذ المكروه عنده ما أثم آكله ولا يقطع بتحريمه، ومقتضى قواعد أثمتنا أن أكله مكروه كراهة تحريم لا أنه حرام محن لعدم دليل قطعي مع اختلاف فقهي انهى كلام القارى بلفظه.

قلت: في كلام الفارى هذا أوهام وأغلاط، فأما قوله إن الحسن أيستدل به، ففيه أنه لاشك أن الحديث الحسن يستدل به، لكن حديث خزيمة بن جزء هذا ليس بحسن بلهو ضعيف لايصلح اللاحتجاج كما عرفت. وأما قوله إن اجتهاد المستند إليه سابقاً يدل على أنه صحيح في نفس الأمر الح ففاسد، وقد بينا فساده فيما سبق. وأما قوله ويقويه رواية ابن ماجة ولفظه: ومن يأكل الضبع. ففيه أن في رواية ابن ماجة أيضاً عبد الكريم فكيف تقويه. وأما قوله إنه ذو ناب من السباع فمنوع وسند المنع حديث جار المذكور في الباب، ولو سلم أنه ذو ناب من السباع فحرمته ممنوعة لهذا الحديث. وأما قوله ومع تعارض الادلة في النحريم والإباحة فالاحوط حرمته، ففيه أن هذا إذا كان دليل الحرمة ودليل الإباحة كلاهما صحيحين، وأما إذا كان دليل الحرمة صحيحاً كما في ما كن فيه فكون الحرمة أحوط ممنوع، وأما قوله إن قوله: عليه الصلاة والسلام الصنع لمت آكاء ولا أحرمه كما رواه النيخان وغيرهما يفيد الح ففيه وهم فاحش فإنه لم يرو الشيخان ولا غيرهما: الضبع لمست آكله ولا أحرمه والضب غير العنبع. قال الحافظ ابن الفيم في الاعلام:

وأما الضبح فروى عنه فيها حديث صححه كثير من أهل العلم بالحديث فذهبوا إليه وجعلوه مخصصاً لعموم أحاديث التحريم كاخصصت العرايا لاحاديث المزابنة ، وطائفة لم تصححه وحرموا الضبع لانها من جملة ذات الانياب ، وقالوا : وقد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن أكل كل ذى ناب من السباع وصحت صحة لا مطعن فيها من حديث على وابن عباس وأبي هريرة وأبي ثعلبة الخشني قالوا : وأما حديث الضبع فتفرد به عبد الرحن بن أبي عمارة ، وأحاديث تحريم ذوات الانياب كلها تخالفه .

قالوا: ولفظ الحديث يحتمل معنيين: أحدهما أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأن يكون إنما رفع إليه كونها صيداً فقط، ولا يلزم من كونها صيداً جواز أكلها فظن جابر أن كونها صيداً يدل على أكلها فأفتى به من قوله، ورفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماسمعه من كونها صيداً. فروى الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي عمارة قال: قلمت لجابر بن عبد الله آكل الضبع؟ قال نعم، قلمت أسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال نعم. وهذا يحتمل أن المرفوع منه هو كونها صيداً، ويدل على ذلك أن جرير بن حازم قال عن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمارة عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الضبع فقال: هي صيد و فيها كبش. رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الضبع فقال: هي صيد و فيها كبش.

قالوا: وكذلك حديث إبراهيم الصائغ عن عطاء عنجابر يرفعه: الضبعصيد إذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل، قال الحاكم: حديث صحيح، وقوله ويؤكل يحتمل الوقف والرفع، وإذا احتمل ذلك لم يعارض به الاحاديث الصحيحة الصريحة التي تبلغ مبلغ التواتر في النحريم.

قالوا: ولوكان حديث جابر صريحاً في الإباحة الكان فرداً ، وأحاديث تحريم ذوات الانياب مستفيضة متعددة ، ادعى الطحاوى وغيره تواترها ، فلايقدم حديث جابر عليها .

قالوا : والصبح من أخبث الحيوان وأشرهه وهو مغرى بأكل لحوم الناس ونبش عبور الاموات ولخراجهم وأكلهم ويأكل الجيف ويكسر بنابه .

قالوا : والله سبحانه قد حرم علينا الخبائث وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوات الانياب، والضبع لايخرج عن هذا وهذا .

قالوا: وغاية حديث جابر يدل على أنها صيد يفدى فى الإحرام ولا يلزم من ذلك أكلها ، وقد قال بكر بن محمد : سئل أبو عبد الله يعنى الإمام أحمد عن محرم قتل ثملباً ، فقال عليه الجزاء هى صيد ولكن لايؤكل ، وقال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله سئل عن الثعلب فقال : الثعلب سع فقد نص على أنه سبع وأنه يفدى فى الإحرام ، ولما جعل النبي صلى الله عليه وسلم فى الضبع كبشاً ظن جابر أنه يؤكل فأفتى به .

والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصاً لعموم تحريم ذى الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا: ويحرم أكل كل ذى ناب من السباع إلا الضبع ، وهذا لايقع مثله فى الشريعة أن يخصص مثلا على مثل من كل وجه من غير فرقان بينهما ، وبحمد الله إلى ساعتى هذه مارأيت فى الشريعة مسألة واحدة كذلك أعنى شريعة التنزيل لاشريعة التأويل ومن تأمل ألفاظه صلى الله عليه وسلم الكريمة تبين له الدفاع هذا السؤال فإنه إنما حرم مااشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالاسد والذئب والنمر والفهد ، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الانياب ، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذى بها شبهها ، فإن الغاذى شبيه بالمغذى ، ولا ريب أن القوة السبعية التي فى الذئب والاسد والنمر والفهد ليست فى الضبع حتى تجب التسوية بينهما فى التحريم ، ولا تعد الضبع من السباع لغة وعرفاً انتهى مافى الاعلام .

قلت: في أقوال المحرمين التي نقلها الحافظ ابن القيم خدشات، أما قولهم إن حديث الضبع انفرد به عبد الرحمن بن أى عمار ففيه أنه ثقة ولم يتفرد به قال الحافظ في التلخيص: وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أى عمار فوهم لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ثم إنه لم ينفرد به انتهى. وقال في الفتح: وقد ورد في حل الضبع أحاديث لابأس بها انتهى .

وأما قولهم : أفظ الحديث يحتمل معنيين أحدهما أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأن يكون إنما رفع إليه كونها صيداً فقط ، ففيه أن

• - باب ماجاء في أكل لَحُوم الْخَيْلِ

المما سعد منا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بنُ عليّ قالا حدثنا سُفْياَنُ عن عَمْرِ وَ بنِ فِي اللهِ عن جابِرٍ قالَ : « أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لُحُومَ الْمُيْلِ وَبَهَانَا عَن لُحُومِ الْمُحْمَدُ » .

ظاهر لفظ الحديث يدل على أن جابراً رضى الله تعالى عنه رفع الاكل ، وكونها صيداً كليهما إلى النبي صلىالله عليه وسلم ، ويؤيده رواية أحمد بلفظ : سألت جابر بن عبد الله عن الضع فقال حلال ، فقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال فعم .

وأما قولهم : والضع لا يخرج عن هذا وهذا ، ففيه أن حديث جابر الجذكور صحيح ثابت قابل للاحتجاج ، فحروج الضع عن هذا وهذا ظاهر ، وللفريقين مقالات أخرى فى ذكرها طول .

> (باب ماجاء فى أكل لحوم الخيل) قوله (قالا حدثنا سفيان) هو ابن عيينة .

قوله (أط الرسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحيل) وفرواية البخارى: وخص في لحوم الحيل، وفي رواية مسلم: أذن بدل رخص، وفي حديث ابن عباس عند الدارقطنى: أمر: قال العلجاوى في شرح الآثار: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الحيل، وخالفه صاحباه وغيرهما، واحتجوا بالآخبار المتواترة في حلها، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الحيل والحر الآهلية في حلها، ولو كان ذلك مأخوذاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواترت أولى أن يقال بها من النظر، ولا سيما إذ قد أخبر جابر أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الحيل في الوقت الذي ونعمم فيه من لحوم الحر الآهلية، فدل ذلك على اختلاف حكمها انهى كلام الطحاوى.

قلمت : الامركما قال الطجاوى ولا شك أن القول بحل أكل لحوم الحيل من دون كراهة هو الحق لاحاديث الباب الى هي صحيحة صريحة في الحل ، وهو قول

جمهور أهل الملم ، وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد ـ فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال : لم يزل سلفك يأكلونه ، قال ابن جريج : قلت له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال نعم ، ذكره الحافظ في الفتح . قال النووى : اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل، فمذهب الشافعي الجمهور من السلف والخلف أنه مباح لاكراهة فيه، وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبى بكر وسويد ابن غفلة وعلقمة والاسودوعطاء وشريحوسعد بنجبير والحسن البصرى ولمبراهم النخعى وحمادين سلبهان وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم ، وكرَّ هها طائفة منهم ابن عباس والحكمومالك وأبو حنيفة ، قال أبو حنيفة : يأثم بأكله ولايسمي حراماً انهي كلام النووي. وقال الحافظ: وصح الكراهة عن الحكم ابن عيينة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض المالكية والحنفية التحريم . وقال الفاكهي : المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم انتهى . وقال العيني في شرح البخاري في باب لحوم الحيل : قيل الكراهة عند أبي حنيفة كراهة تحريم وقيلكراهة تنزيه ، وقال فخر الإسلام وأبو معين : هذا هو الصحيح ، قال وأخذ أبو حنيفة في ذلك بقوله تعالى: . والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ، خرج مخرج الامتنان ، والاكل من أعلى منافعها ، والحكم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها . قال : واحتج أيضاً بحديث أخرجه أبو داود عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحير . وأخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوى ، ولمــا رواه أبو داود سكت عنه ، فسكوته دلالة رضاه به ويعارض حديث جابر والترجيح للحرم انتهى . وقال العيني في غزوة خيير مثل هذا وقال : سند حديث خالد جيد ولهذا لما أخرجه أبو داود سكت عنه فهو حسن عنده انتهى .

قلت: قول العينى: سند حديث خالد جيد ليس بحيد وليس مما يلتفت إليه، فإن مدار هذا الحديث على صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب، وصالح هذا قال البخارى: فيه نظر كما في تهذيب التهذيب، وقال ابن الهام في التحرير: إذا قال البخارى للرجل فيه نظر فحديثه لا يحتج به ولا يستشهد به، ولا يصح للاعتبار انتهى. فحديث خالد هذا لايصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار. وقد

وفى البابِ عن أشماء بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ .

ضعفه أحمد والبخارى والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون فلا يصلح لمعارضة حديث جابر وغيره من أحاديث الباب. فإن قلت قال العيني : وصالح هذا وثقه ابن حبان وحديثه حسن عند أبي داود م فإذا كان كذلك صع المعارضة فإذا تمارضا يرجح المحرم ، قلت : توثيق ابن حبان صالحاً هذا وسكون أَن داود على حديثه لايزن بشيء في جنب قول البخاري : فيه نظر ، وتضعيف الأثمة المذكورين ، ولذاك لم يسكت عنه المنذري في تلخيص السنن بل قال : قال أبوداود: هذا منسوخ وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. وقال البخارى: صالح بن يحيي بن المقدام بن معد يكرب المكندي الشامي عن أمه فيه نظر . وذكر الخطاق أن حديث جابر إسناده جيد . وأما حديث خالد بن الوليد فني إسناده نظر ، وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعضهم . وقال موسى بن هارون الحافظ : لا يعرف صالح بن يحي ولا أبوه إلا بجده . وقال الدارقطني : هذا حديث ضعيف . وقال الدارقطني أيضاً : هذا إسناد مضطرب . وقال الواقدى: لا يصم هذا لان خالداً أسلم بعد فتم مكه . وقال البخارى : خالدُ لم يشهد خيبر . وكذلك قال الإمام أحمد بن حنيل لم يشهد خيب إنما أسلم بعد الفتح .. وقال أبو عمر الفرى : ولا يصح لحالد بن الوليد مشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح. وقال البيهق: إسناده مضطرب ومع اصطرابه مخالف لحديث الثقات انهي . (ونهامًا عن لحوم الحر) أي الأهلية وسيأتَّى حـكم الحر الاهلية في الباب الذي بعده .

قرله (وفى الباب عن أسماء بنت أبى بكر) أخرجه البخارى: قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه . وأخرجه مسلم أيضاً . وفى الباب أيضاً عن أبن عباس ، أخرجه الدارقطنى بسند قوى ولفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحر الاهلية وأمر بلحوم الحيل . قاله الحافظ فى الفتم . قالَ أبو عيسلى : هذا حديث حسن صحيح . و هكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن عَمْرِ و بن دِينَارٍ عن محمد عَمْرِ و بن دِينَارٍ عن محمد ابن على عن حمد ابن على عن جابرٍ ، وَرَوَايَةُ ابن عُيَدْنَةَ أَصَحُ . وَسَمِعْتُ محمداً يقولُ : سُفْيَانُ ابن عُيَدْنَةَ أَصَحُ . وَسَمِعْتُ محمداً يقولُ : سُفْيَانُ ابن عُيَدْنَةَ أَصَحُ . وَسَمِعْتُ محمداً يقولُ : سُفْيَانُ ابن عُيَدْنَةَ أَحْدَ بن زَيْدٍ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارىومسلم وأبوداود والنسائي. قوله (وروی حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن محمد بن علی عن جابر) بإدخال محمد بن على ببن عمر و وجابر . ومحمد بن على هذا هو محمد بن على بن الحسين ابن على وهو الباقر أبو جعفر . وهذه الرواية أخرجها البخارى ومسلم وأخرجها النسائى وقال : لاأعلم أحداً وافق حماداً على ذلك . (ورواية بين عبينة أصح وسمعت محمداً يقول شفيان بن عبينة أحفظ من حماد بن زيد) لـكن اقتصر البخارى ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد ، وقد واقفه ابن جريج عن عمر وعلى إدخال الواسطة بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه . أخرجه أبو داود •ن طريق ابن جريج • وله طریق أخرى عن جابر أخرجها مسلم من طریق ابن جریج وأبو داود من طريق حماد والنسائي من طريق حسين بن واقد ، كلهم عن أبي الزبير عنه وأخرجه النسائي صحيحاً عن عطاء عن جابر أيضاً ، وأغرب البيهتي فجرم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر ، واستغرب بعض الفقهاء دعوى القرمذي أن رواية ابن عبينة أصح مع إشارة البهقي إلى أنهـا منقطعة وهو ذهول ، فإن كلام الترمذي محمول على أنه صبح عنده اتصاله ، ولا يلزم من دعوى البيهتي انقطاعه كون الترمذي يقول بذلك ، والحق أنه إن وجدت رواية فيها تصريح عمر بالسماع من جابر فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الاسانيد . وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة ، وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق أخرى عن جابر غيبه هذه ، فهو صحيح على كل حال قاله الحافظ .

٦ - بابُ ما جاء في لُحُومِ الْخُمْرِ الْأَهْ لِيَّةِ

١٨٥٤ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارِ حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَوْقُ عن يَمْنِي ابنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن الزُّهْرِيِّ وحدثنا ابنُ أَبِي مُحْرَ حدثنا سُفَيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبْدِ اللهِ وَالخُسَنِ ابْنَى مُحدِ بنِ عَلْمَ عن أَبِيهِما عن عَيْدٍ اللهِ والخُسَنِ ابْنَى مُحدِ بنِ عَلِيَّ عن أَبِيهِما عن عَلِيَّ قالَ : « نهى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن مُتعَة النَّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَرَ ، وعَنْ لُحُومِ الْخُمُرِ الْأَهْلِيَةَ » .

(باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية)

أى غير الوحشية ويقال لها الحر الإنسية والانسية .

قوله (عن عبد الله والحسن ابني محمد بن على) أى ابن أبي طالب . ومحمد ابن على هذا هو الذى يعرف بابن الحنفية ، وابنه عبد الله يكنى بأبي هاشم وثقه ابن سعد والنسائى والعجلى وابنه الحسن يكنى بأبي محمد ثقة فتيه (عن أبيهما) أى محمد ابن على المعروف بابن الحنفية الهاشمى أبي القاسم ثقة عالم من كبار التابعين (عن على) أى ابن أبي طالب رضى الله عنه .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء) يمنى نكاح المتعة ، وهو تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة (زمن خيبر) قد أبيحت متعة النكاح مراراً ثم حرمت إلى يوم القيامة وقد تقدم بيانه فى كناب النكاح (وعن لحوم الحمر الأهلية) فيه دليل على حرمة لحوم الحمر الأهلية، ويؤخذ من النقييد بالأهليمة جواز أكل لحوم الحمر الوحشية . وقد تقدم صربحاً فى حديث أبى قتادة فى الحج ، وقد جاء فى حديث أنس عند البخارى بيان علة الحرمة ففيه . أن الله ورسوله ينها كم عن لحوم الحمر الوحشية فإنها رجس . قال النووى : قال بتحريم الحمر الإهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد أحد من الصحابة فى ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس . وعدد المالكية ثلاث روايات الصحابة فى ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس . وعدد المالكية ثلاث روايات الصحابة فى ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس . وعدد المالكية ثلاث روايات الشها الكراهة .

مَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْمُسَنِ ابْنَى مُعَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ عَنْ اللهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ وَالْمُسَنِ ابْنَى مُعَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ أَرْضَاهُمَا المُسْنُ بنُ مُعَمَّدٍ . وَقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّهُمْنِ عَنْ ابنِ عُيَيْنَةً وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَمَّدٍ .

وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن الحرقال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالى ما أطعم أهلى إلاسمان حمر، فأنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنك حرمت لحوم الحر الاهلية وقد أصابتنا سنة، قال: أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل حوالى القرية يعنى الجلالة وإسناده ضعيف ، والمتن شاذ يخالف للاحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها .

وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية: أن رجلا سأل رسبول الله صلى الله عليه وسلم عن الحر الأهلية ، فقال : أليس ترعى الكلام وتأكل الشجر ؟ قال: فعم ، قال: فأصب من لحومها . وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال: سألت فذكر نحوه ، فني السندين مقال ، ولو ثبت احتمل أن يكون قبل التحريم ، كذا في الفتح . وحديث على هذا أخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي أيضاً في باب نكاح المتعة من أبواب الكاح .

قوله (قال الزهرى وكان أرضاهما الحسن بن محد) وذكر البخارى فى التاريخ بلفظ: وكان الحسن أو تقهما (وقال غير سعيد بن عبد الرحم عن ابن عينة وكان الرضاهما عبد الله بن محمد) كذا عند النرمذى ولاحمد عن سفيان : وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا ، وكان عبد الله يتبع السبئية انهى . والسبئية بمهملة ثم موحدة ينسبون إلى عبد الله بن سبا وهو من رؤساء الروافض . وكان المختار بن أبى عبيد على رأيه ، ولما غالب على المكوفة وتتبع قتلة الحسين فقتلهم أحبته الشيعة ثم فارق على رأيه ، ولما غالب على الكوفة وتتبع قتلة الحسين فقتلهم أحبته الشيعة ثم فارق أكثرهم لما ظهر منه من الاكاذيب . وكان من رأى السبئية موالاة محمد بن على أبن أبي طالب ، وكانوا يزعون أنه المهدى وأنه لايموت حتى يخرج فى آخر الزمان . ومنهم من أقر بموته ، وزعم أن الآمر بعده صار إلى ابنه أبى هاشم هذا ، ومات أبو هاشم في آخر ولاية سلمان بن عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين قاله الحافظ .

١٨٥٦ — حدثنا أَبُوكُرَيْبٍ حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ عن زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍ و عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَمُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّباعِ وَالْمُجَثَّمَةَ وَالْمُجَثَّمَةً وَالْمُجَثَّمَةَ وَالْمُجَثَّمَةَ وَالْمُجَثَّمَةَ وَالْمُجَثَّمَةَ وَالْمُجَثَّمَةَ وَالْمُجَثَّمَةَ وَالْمُجَثَّمَةً وَالْمُجَثَّمَةَ وَالْمُجَثَّمَةً وَالْمُجَثَّمَةَ وَالْمُجَثَّمَةً وَالْمُجَثَمِّ وَالْمُجَثَّمَةً وَالْمُجَثَّمَةً وَالْمُجَثَّمَةً وَالْمُجَثَمَةً وَالْمُجَثَمَةً وَالْمُجَثَمَةً وَالْمُجَثَمِّ وَالْمُجَثَمِيْ وَالْمُعَالِقَالَةً وَالْمُجَثَمِّةً وَالْمُعَالِقَالَ وَالْمُعَلِقَالَ وَالْمُولَةُ وَالْمُرَالُولُولُ اللهُ اللهُ اللهُ وَالْمُحَرَّمَ اللهُ اللهُ وَالْمُكُلُولُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الل

وفى البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَنَسِ وَالْعِرْ بَاضِ ابنِ سَارِيَةَ وأبي ثَعْلَبَةَ وَابن مُحَرَّ وأبي سَعِيدٍ .

قوله (حدثنا حسين بن على) بن الوليد الجعنى مولاهم الكوفى المقرى ثقة عابد مات سنة ثلاث أو أربع وماثنين وله أربع أو خس ونمانون سنة قال موسى ابن داود . كنت عند ابن عبينة فجاء حسين الجعنى ، فقام سفيان فقبل بده . وكان زائدة يختلف إليه إلى منزله يحدثه فكان أروى الناس عنه ، وكان الثورى إذا رآه عانقه وقال : هذا راهب جعنى عن زائدة) هو ابن قدامة .

قوله (حرم يوم خيبركل ذى ناب من السباع) قال فى شرح السنة: أراد بكل ذى ناب ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها (والمجثمة) قال المجزرى فى النهاية: هى كل حيوان ينصب ويرى ليقتل إلا أنها تمكثر فى الطير والارانب وأشباه ذلك بما يحثم فى الارض أى يلزمها ويلتصق بها، وجثم العائر جثوما وهو بمنزلة البروك الإبل انتهى . (والحمار الإنسى) بكسر الهمزة وسكون النون منسوب إلى الانس ويقال فيه الانسى بفتحتين ، وقد صرح الجوهرى أن الانس بفتحتين ضد الوحشة والمراد بالحمار الإنسى الحمار الاهلى .

قوله (وفى الباب عن على وجابر والبراء وابن أبى أوفى وأنس والعرباض ، من سارية وأبى ثملبة وابن عمر وأبى سعيد) أما حديث على فأشار إلى غير حديثه الذى أحرجه فى هذا الباب ولم أقف عليه فلينظر من أخرجه . وأما حديث جابر فقد تقدم تخريجه فى الباب المتقدم . وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان . وأما حديث ابن أبى أوفى فأخرجه أيضاً الشيخان . وأما حديث أنس فأخرجه أيضاً الشيخان . وأما حديث أنس فأخرجه أيضاً الشيخان . وأما حديث فى باب كراهية أكل

هَٰذَا حَدِيثُ حَسَنَ تَحِيجٌ .

وَرَوَى عَبْدُ الْمَزِيزِ بنُ نُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ نُحَمَّدِ بنِ عُمَّرَ . وَهَذَا الخَدِيثُ وَإِنَّمَا ذَكُرُوا حَرِّفاً وَاحِداً : « نَهَنَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن كلُّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّباَعِ » .

٧ - بابُ ما جَاء في الْأَكْلِ في آنِية الْكُفَّارِ

مه ۱۸۵۷ — حدثنا زَيْدُ بنُ أَخْرَمَ الطَّأَنِّ حدثنا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ حدثنا شَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ حدثنا شَمْبَةُ عن أَيُّوبَ عن أَيِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي تَمْلَبَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن قُدُورِ الْمَجُوسِ قَالَ : « أَنْقُوهَا غَسْلاً وَاطْبُخُوا قِبْهَا وَنَهَى عليه وسلم عن قُدُورِ الْمَجُوسِ قَالَ : « أَنْقُوهَا غَسْلاً وَاطْبُخُوا قِبْهَا وَنَهَى

المصبورة . وأماحديث أبر تعلبة فأخرجه الشيخان . وأماحديث ابن عمر فأخرجه الشيخان أبضاً وأما حديث أبي سعيد فلينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

(باب ما جا. في الأكل في آنية الكفار)

قوله (حدثنا زيد بن أخرم) بمعجمتين (الطائى) النبانى أبوطالب البصرى ثقة حافظ من الحادية عشرة (حدثنا سلم بن قتيبة) بفتح البين المهملة وسكون اللام الشعيرى أبو قتيبة الخراسانى نزيل البصرة صدوق من التاسعة ، كذا في التقريب ووقع في النسخة الاحدية : مسلم بن قتيبة بالميم وهو غلط (عن أبي قلابة) قال الحافظ في تهذيب النهذيب : أبو قلابة لم يدرك أبا ثعلبة الحشنى انتهى . فني هذا الإسناد انقطاع (عن أبي ثعلبة) الخشنى صحابى مشهور بكنيته . واختلف في اسمه الحتلافا كثيراً .

قوله (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس) القدور جمع

قدر قال فى الفاموس: القدر بالكسر معروف، وقال فى الصراح: قدر بالكسر ديك وهى مؤنث وتصغيرها قدير بغير هاء على خلاف قياس انتهى . (أنقوها) من الإنقاء (غسلا) أى بالغسل (واطخوا) الطبخ الإنضاج اشتواء واقتداراً طبخ كنصر ومنع قاله فى القاموس (فيها) أى فى قدور المجوس .

إعلم أن البخاري رح عقد باباً بلفظ : باب آنية المجوس والميتة . وأورد فيه حديث أبي ثعلبة وفيه : أما ماذكرت أنكم بأرص أهل الكناب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدأ فإن لم تجدوا فاغسلوا وكلوا . قال الحافظ قال ابن التين كذا ترجم وأنى بحديث أبي ثملبة وفيه ذكر أهل الكتاب فلعله يرى أنهم أهل كتاب. وقال ابن المنير: ترجم للمجوس والاحاديث فيأهل السكتاب لانه بني على أن المحذور من ذلك واحد وهو عدم توقيهم النجاسات . وقال الـكرماني أوحكمه على أحدهما بالقياس على الآخر ، وباعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهلكتاب . قال الحافظ وأحسن منذلك أنهأشار إلى ماورد في بعضطرق الحديث منصوصاً على المجوس، فعند الترمذي من طريق أخرى عز أبي ثعلبة : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال أنقوها غسلا واطبخوا فيها . وفي لفظ من وجه آخر عن أبى ثملبة قلمت : إنا نمر بهذا لليهود والنصارى والمجوس فلانجد غير آنيتهم الحديث. وهذه طريقة يكثر منها البخارى فما كان في سنده مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذًا لحسكم منه بطريق الإلحاق ونحوه . والحسكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنيه أهل الكتاب لان العلة إن كانت لكونهم تحل ذبا محهم كأهل الكتاب فلا إشكال أو لا تحل فتكون الآنية التي يطبخون فيهـا ذبا ُحهم ويغرفون قـد تنجست بملاقاة الميتة ، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة ، وبأنهم يطبخون فيها الخنزيرا ويضعون فيهـا الخر وغيرها ويؤيد الشـاني ماأخرجه أبو داود والبزار عن جابر : كنا نغزو مع رسول القصلي الله عليه وسلم فنصيب منآنية المشركين فنستمتع بهافلا يعيب ذلك علينا . لفظ أبيداود في رواية البزار : فنغسلها ونأكل فيها انتهى . قال النووي قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فإنهم يقولون إنهيجوز استعال أوانى المشركين إذا غسلت ولاكراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا . وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها ولا يكني غسلها في نني الكراهة وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد (٣٣ – تحفة الأحوذي – •)

عن كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ » هَذَا حَدِيثُ مَثْمُهُ وَ مِنْ حَدِيثِ أَى تَعْلَمَةً ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ عَدِيثِ أَيْ يَعْلَمَةً ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِهِذَا الوَجْهِ . وأَبُو تَعْلَبَةَ أَسْمُهُ جُرْ ثُومُ ويُقَالُ جُرْ هُمُ ويُقَالُ نَاشِبُ . قَدْ ذُكِرَ هَذَا الخَدِيثُ عن أَبِي قِلاَبَةً عن أَبِي قَلاَبَةً عن أَبِي قَلاَبَةً عن أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عن أَبِي تَعْلَبَةً .

غيرها . والجواب أن المراد النهي عن الاكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشر بون كما صرح به في رواية أبي داود . وإنما نهي عن الأكل فيها بعدً الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة . كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة ، وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ايست مستعملة في النجاسات ، فهذه يكره استعالها قبلغسلها فإذاغسل فلاكراهة فيها لانها طاهرة وليسرفيها استقذار ولم يريدوا نني الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات انتهى . وقال الحافظ في الفتح: ومشى ابنحزم على ظاهريته فقال لايجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين: أحدهما أن لاجد غيره والثاني غسلها. وأجيب بأن أمره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل، والأمر باجتنامها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها كما في حديث سلمة الآتي بعد في الأمر بكسر القدور التي طبخت فيها الميتة : فقال رجل أو نفساهافقال : أو ذاك . فأمربالكسر للسالغة في التنفير عنها ثم أذن في الغسل ترخيصاً فكذلك يتجه هذا هنا انتهي. ﴿ ونهيءَنَّ كل سبع ذي ناب) الناب السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب . قال ابن سينا لايجتمع في حيوان واحد قرن و باب معاً وذو الناب من السباع كالاسد والذئب والنمر والفيلوالقرد وكلماله نابيتقوى به ويصطاد . وقال فالنهاية : وهو يفترس الحيوان ويأكل قسراً كالاسد والنمر والذئب ونحوها . قال في القاموس: السبع بضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان انتهى . ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة ، فقال أبو حنيفة رحمه الله كل ماأكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع والدنور. وقال الشافعي يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والذئب والنمر . وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لايعدوان كذا في النيل .

قوله (وقد ذكر هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحي عن أبي أعلمة) أي بزيادة أبي أسماء الرحبي بين أبي قلابة وأبي ثعلمة فهذا الإسناد متصل. الله عَدَّمَا عَبَيْدُ الله عَدَّمَا عَلَى بَنُ عَيْسَى بَنُ يَزِيدَ البَغْدَادِيُ حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللهِ إِنَّا بَأْرُضِ ابنُ مُحَدِ الْعَيْشِيُّ حَدَثَنَا حَمَّادُ بَنُ سَلَمَةَ عَنَ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ عَن أَبِي قَلْابَةَ عَنْ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَنِي أَسْمَاءَ الرَّحِبِيِّ عِن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَنِي أَسْمَاءَ الرَّحِبِيِّ عِن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «يَارَسُولَ اللهِ صَلّى أَهْلُ كَتَابٍ فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آنِيتِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى أَهْلَ كَتَابٍ فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آنِيتِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : يَا رَسُولَ اللهِ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضَ صَيْدٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ ؟ قال إِذَا أَرْسَاتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبُ وَذَكُرْتَ اللهُ عَيْرَهُ اللهِ فَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإِذَا أَرْسَاتَ كَلْبَكَ الْمُكَلِّبُ وَذَكُنْ ، وإذا اللهِ فَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَاتَبِ فَذَكُى فَكُلْ ، وإذا رَمَيْتَ بِسَمْ مِكَ وَذَكُرْتَ اللهُ فَقَتَلَ فَكُلْ » .

قوله (حدثنا عبيد الله بن محمد الهيشي) قال في التقريب عبيد الله بن محمد بن عائشة اسم جده حفص بن عمر بنموسي بن عبيد الله بن معمر التيمي ، وقيل له ابن عائشة والعائشي والعيشي نسبة إلى عائشة بنت طلحة لآنه من ذريتها ثقة جواد رمى بالقدر ولم يثبت من كبار العاشرة انتهى . ووقع في النسخة الاحمدية عبيد الله بن محمد الفرشي بزيادة لدظ بن القرشي مكان العيشي وهو غلط .

قوله (فارحضوها) أى اغسلوها . قال في القاموس: رحضه كمنعه غسله كأرحضه انتهى . قال الخطابي: والأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخر فإنه لايجوز استعالها إلا بعد الغسل والتنظيف فأما ثبابهم ومياههم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات أو كان من عاداتهم استعال الابوال في طهورهم فإن استعهل ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات انتهى (إنا بأرض صيد) الإضافة لادنى ملابسة أى بأرض يوجد فيها الصيد أو يصيد أهاما (إذا أرسلت كابك المسكلب) أى المعلم ، قال في النهاية : المسلط على الصيد المهود بالاصطياد الذي قد ضرى به انتهى . (فذكى) بصيغة المجمول من التذكية أى ذبح .

هذا حديث سسن صحيح .

٨ - بابُ ما جَاءَ في الْفَأْرَةِ تَمُوتُ في السَّمْنِ

١٨٥٩ - حدثنا سَعَيِدُ بنُ عبدِ الرَّ هَن وَأَبُو عَمَّارٍ قالا : حدثنا سُفْياَنُ عن الزُّ هُرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ عَن إبنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيمُو نَهَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فَي الزُّ هُرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ عَن إبنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيمُو نَهَ أَنَّ فَأَرَةً وَقَعَتْ فَي الزُّ هُرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ عَنْ اللهُ عليه وسلم فقالَ : « أَلْقُوها فَي سَمْنَ فَهَالَ : « أَلْقُوها وَمَا حَوْلَهَا فَكُلُوهُ » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء في الفأرة تموت في السمن)

قوله (حدثنا سعید بن عبد الرحمن) هو المخزومی (وأبو عمار) اسمه حسین ابن حریث الحزاعی (حدثنا سفیان) هو ابن عیینة (عن عبید الله) بن عبدالله ابن عتبة .

قوله (أن فأرة وقعت في سمن) وفي رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك في سمن جامد ، (فاتت) أى فيه (فسئل عنها) أى مايترتب على موتها (فقال ألقوها) أى أخرجوا الفأرة واطرحوها (وما حولها) أى كذلك إذا كان جامداً (فسكلوه) أى السمن يعنى باقيه في شرح السنة فيه دليل على أن غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة ينجس ، قل ذلك المائع أو كثر بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة مالم يتغير بالنجاسة . واتفقوا على أن الزيت إذا مات فيه فأرة أو وقعت فيه نجاسة أخرى أنه ينجس ولا يجوز أكله ، وكذا لا يجوز بيعه عند أكثر أهل العلم . وجوز أبو حنيفة بيعه ، واختلفوا في الانتفاع به ، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم : فلا تقربوه ، وهو أحد قولى الشافعي وذهب قوم إلى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وتدهين السفن وتحوه ، وهو قول أبي حنيفة وأظهر قولى الشافعي ، والمرادمن قوله : (فلا تقربوه) أكلا وطعماً لاانتفاعاً انتهى . قال الحافظ وقد تمسك ابن العربي بقوله وما حولها

على أنه كان جامداً. قال لأنه لو كان مائماً لم يكن له حول ، لأنه لو نقل من أى جانب مهدا نقل لحالمه غيره فى الحال ، فيصير عا حولها فيحتاج إلى إلقائه كله ، كذا قال : وقد وقع عند الدارقطنى من رواية يحيى القطان عن مالك فى هذا الحديث فأمر أن يقور ماحولها فير مى به . قال الحافظ : وهذا أظهر فى كونه جامداً من قوله : وما حولها ، فيقوى ماتمسك به ابن العربى انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى هربرة) أخرجه أحمد وأبو داود دنه مرفوعاً : إذا وقعت الفـــــأرة فى السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه .

قوله (هذا حدیث حسن صحیح) وأخرجه البخاری وأبو داود والنسائی (وحدیث ابن عباس عن میدونة أصح الح) تد ذکر الحافظ فی الفتح فی باب مایقع مزالنجاسات فی السمن والماه من کتاب الوضوء وجه کون حدیث ابن عباس عن میدونة أصح و کذا ذکر فیه أیضاً وجه کون حدیث معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن أبی هریرة خطأ فمن شاء الوقوف علی ذلك فلیراجعه م

٩ - بابُ ماجًا، في النَّهُ في عن الْأَكُولِ وَالشُّرْبِ إِالشَّمَالِ

مَنْ اللهِ بنُ عُمَرَ عن ابنِ شِهَابِ عن أَى بَـكْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بن نَمَـيْرِ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عَبَدِ اللهِ عَنْ أَى بَـكْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أَى بَـكْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أَى بَـكْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أَى بَـكُو بنِ عُبَدِ اللهِ بن عُمَرَ أَنَّ النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « لاَ يَأْ كُلُ اللهِ عَلَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُعَرَ أَنَّ النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « لاَ يَأْ كُلُ اللهِ عَلَى اللهُ عَل

(باب ماجاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال)

قوله (حدثنا عبد الله بن نمير) هو الهمداني أبو هشام الكوفي (عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبر) بن الخطاب ثقة من الرابعة .

قوله (لاياً كل أحنكم بشماله ولا يشرب بشماله) قال الشوكاني فيه النهى عن الآكل والشرب بالشمال والنهى حقيقة في التحريم كما تقرر في الآصول ولا يكون لمجرد الكراهة فقط إلا بجازاً مع قيام صارف . قال النووى : وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع الآكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال وقال فيه استحباب الآكل والشرب باليمين وكراهتها بالشمال .

قلت: بل في هذا الحديث وجوب الأكل والشرب باليمين كما قال الشوكاني، ويدل على الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم: إذا أكل أحدكم فلياً كل ببمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه الحديث، وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة: كل هبمينك، فإن الآصل في الآمر الوجوب. قال الحافظ: قال شيخنا يعني الحافظ العراقي في شرح الترمذي: حله أكثر الشافعية على الندب وبه جزم الغزالي شم النووي، لكن نص الشافعي في الرسالة وفي موضع آخر من الآم على الوجوب، قال ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال، فني صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أن الذي صلى الله عليه وسلم رأى وجلا يأكل بشماله فقال: كل بيمينك، قال: لاأستطيع قال لااستطعت، فما رفعها إلى فيه بعد. وأخرج

وفى الباب عن جَابِرٍ ومُحَرَّ بنِ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلَمَةَ بنِ الْأَكُوعِ وَأُنَسِ آبابنِ مَالِكِ وَحَفْدَةً .

الطبراني من حديث سبيعة الأسلية من حديث عقبة بن عامر أن الني صلى اقد عليه وسلم رأى سبيعة الأسلية تأكل بشهالها فقال أخذها داء غزة ، فقال إن بها قرحة قال وإن ، فرت بغزة فأصابها طاعون فاتنت . وأخرج محمد بن الربيع الجيزى في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر وسنده حسن . وثبت النهى عن الأكل بالشهال وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند أحمد بسند حسن عن عائشة رفعته : من أكل بشهاله أكل معه الشيطان . الحديث انتهى (فإن الشيطان يأكل بشهاله الخ) قال النوربشتى : المعنى أنه يحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصليع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم إن من حق نعمة الله والقيام بين ماكان من النعمة وبين ماكان من الآذى : قال الطبي : وتحريره أن يقال لاياً كلن بين ماكان من الإس على ذلك انتهى : قال الحافظ : وفيه عدول عن الظاهر عمل أولياء من الإس على ذلك انتهى : قال الحافظ : وفيه عدول عن الظاهر وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله . وقال القرطى : ظاهره أن من فعل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله . وقال القرطى : ظاهره أن من فعل ذلك تشبه بالشيطان ، وأبعد و قعسف من أعاد الضمير في شماله إلى الأكل انتهى .

قوله (وفى الباب عنجابر وعمر بنأبي سلمة وسيلمة بنالا كوع وأنس بن مالك وحفصة) أما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال . وأما حديث عمر بن أبي سلمة فأخرجه الشيخان عنه قال : كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش في الصحفة ، فقال لى ياغلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك . وأما حديث سلمة بن الاكوع فأخرجه مسلم وتقدم لفظه . وأما حديث أنس بن مالك فلينظر من أخرجه . وأما حديث أنس بن مالك فلينظر من أخرجه . وأما حديث حفصة فأخرجه أحمد .

هذا حديث حسن صحيح . وَهَـكَذَا رَّوَى مَالَكُ وَابِنُ عُيَدِنَةً غُر مَ الزُّهُ مِن عَن أَبِي بَكُر بِنِ عُبَيْدِ اللهِ عِن ابنِ مُعَرَ . وَرَ وَى مَعْمَرٌ وَعُقَيْلٌ عن الزُّهُ مِن عن سَالِم عِن ابنِ عُمَرَ . وَرَوَايَةُ مَالِكٍ وَابن عُيَيْنَةَ أَصَحُ .

٠٠ – بابُ ما جَاءَ في لَمْنَي الْأَصَابِ عِ

١٨٦١ — حدثنا محمدُ بنُ عَبْدِ المَلاِكِ بنِ أَبِي الشُّوَارِبِ حدثنا عَبْدُهُ المَرْيِزِ بنُ الْمُخْتَارِ عن سُهِيلِ بنِ أَبي صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ : ﴿ إِذَا أَ كُلَّ أَحَدُكُمُ ۚ فَلْيَلَّعَقُ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ البَرَكَهُ ».

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم (ورواية مالك وابن عيينة أصح) لأن مالـكما وابن عيينة أجل وأوثق من معمر وعقيل ، وقــد تابعهما عبيد ألله بن عمر .

(باب ما جاء في لعق الأصابع)

قوله (حدثنا عبد العزيز بن المختار) الدباغ البصرى مولى حفصة بنت سيرين ثنة من السائعة.

قوله (إذا أكل أحدكم فليعلق) بفتح الياء والعين أى فليلحس (أصابعه). وقع في حديث كعب بنعجرة عند الطبراني في الأوسط صفة لعق الأصابع ولفظه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام وآلني تليها والوسطى ، ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام . قال الحافظ . قال شيخنا يعني الحافظ العراقي في شرح البرمذي كأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثًا لانها أطول فيبتى فيها من الطعام أكثر من غيرها ، ولانها لطولها أول ما تنزل في الطعام ، ويحتمل أن الذي يلدق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه ، وكذلك الإبهام انتهى (فَإِنَّهُ لَايْدِرِي فِي أَيْتَهِن) أَي فِي أَيَّةِ أَصَابِعِهُ (البِّركَة) أَي خَاصَلَة أو تـكون

وفى البَابِ عن جَابِرٍ وَكَمْبِ بنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ.

هذا حديث حسن عميب لانَمْ فُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الْوَجْهِ مِنْ حديث سِمُهَمَّلٍ .

١١ - بابُ مَا جَاء فِي اللَّهُمَةِ تَسْقُطُ

١٨٦٢ — حدثنا قُتَمَيْبَةُ أُخبرنا ابنُ لَهِيمَةَ عن أَبِي الزُّ بَيْرِ عن جَابِرِ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا أَكُلَ أَحَدُكُمُ طَعَاماً فَسَقَطَتْ أَقْمَتُهُ * قَلْيُمِطْ مَارَابَهُ مِنْها ثَمْ لِيَطْعَمْهُا وَلاَ يَدَعُهَا للِشَّيْطَانِ » .

البركة وفى حديث جابر عند مسلم : إنكم لا تدرون فى أية البركة . قال النووى : معناه أن الطعام الذى يحضر الإنسان فيه بركة ولايدرى أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بتى على أصابعه أو فيما بتى فى أسفل القصعة أوفى اللقمة الساقطة ، فينبغى أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة . وأصل البركة : الزيادة و ثبوت الخير والامتناع به ، والمراد هنا ما يحصل به التغذية وتسلم عافيته من أذى ، ويقوى على طاعه الله تعالى وغير ذلك انتهى .

وفى الحديث رد على من كره لهق الأصابع استقذاراً فهم . يحصل ذلك لوفعله فى أثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه فى الطعام وعليها أثر ريقه .

قوله (وفى الباب عن جابر وكعب بن مالك وأنس) أما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلدق الاصابع والصحفة وقال إنكم لا تدرون فى أية البركة . وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل بثلاث أصابع ويلدق يده قبل أن يمسحها . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي فى الباب الذي يليه .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم . (باب ما جاء في اللقمة تسقط)

قوله (فلبمط) بضم الياء وكسر الميم من الإماطة أى الميزل (مارايه منها)

وفى البابِ عن أُنَسٍ .

سهر المُعْمَا الْحُسَنُ بنُ عَلَى الْخُلَّلُ حدثنا عَفَانُ بنُ مُسْلِم حدثنا عَفَانُ بنُ مُسْلِم حدثنا الخَسَنُ بنُ عَلَى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا خَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ حدثنا ثَابِتُ عن أَنَسِ أَنَّ النبي صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا أَكُل طَعَامًا لَمَقَ أَصَابِعَهُ الثلاث وقال «إِذَا وَقَمَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمُ فَلْيُمِطْ عنها أَكُل طَعَامًا لَمَقَى أَصَابِعَهُ الثلاث وقال «إِذَا وَقَمَتْ لُقُمَةُ أَحَدِكُمُ فَلْيُمِطْ عنها اللهَّيْطَانِ ، وَأَمْرَ نَا أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ وقالَ : إِنَّ خَمَ لَا اللهِ عَلَى اللهِ كُنُ اللهِ كَنْ أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ وقالَ : إِنَّ كُنُ لا تَذَرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ اللهِ كَنْ اللهِ كَنْ اللهِ اللهُ ال

أى من اللقمة الساقطة ، والمعنى فليزل ولينح ما يكره من غيار وتراب وقذى ونحو ذلك . قال فى المجمع : رَابِي الشيء وأرابي بمعنى شككنى . وقال فيه أيضاً : وفى حديث فاطمة : يريبنى ما يريبها أى يسوؤنى ما يسؤها ويزعجنى مايزعجها ، من رابنى وأرابنى إذا رأيت منه ماتكره انتهى . وفى رواية مسلم فليأخذها فليمط ماكان بها من أذى (ثم ليطعمها) فى رواية مسلم : وليأكلها (ولا يدعها) بفتح الدال أى لايتركها (للشيطان) قال النوربشتى : إنما صار تركها للشيطان لآن فيه إضاعة فعمة الله والاستحقار بها من غير ما بأس ، ثم إنه من أخلاق المشكبرين ، والمانع عن تناول تلك المقمة فى الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان انتهى . قال النووى : فى الحديث استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها ، هذا أنوى : فى الحديث استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها ، هذا أذا لم تقع على موضع نجس تنجست ولابد من غسلها إن أمكن ، فإن تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان انتهى . وحديث جابر هذا أخرجه مسلم .

قوله (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي بعد هذا .

قوله (لعق أصابعه الثلاث) وكان صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه ائتلاث بالإجام والتي تليها والوسطى (وأمرنا أن نسلت الصحفة) أى نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام، يقال سلت الصحفة يسلتها من باب نصر ينصر إذا تتبع ما بقي فيها من الطعام ومسحها بالأصبع ونحوها والصحفة بالفارسية كاسه بزراً. قال

هذا حديث حسن صيح :

الكسائى أعظم القصاع الجفنة ، ثم القصوة تليها تشبع العشرة ، ثم الصفحة تشبع الخسة ثم الميكلة تشبع الرجلين والثلاثة ، ثم الصحيفة تشبع الرجل ، كذا في الصراح قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى. قوله (حدثنا المعلى) بضم أوله وفتح ثانبه وتشديد الملام المفتوحة (ابن راشد) الهذلي (أبواليمان) النبال البصرى مقبول من الثامنة قاله في النقريب . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته ، قال أبو حاتم شيخ يعرف بحديث حدث به عن جدته عن نبيشة الخير في لمق الصحفة . وقال النسائى : ليس به بأس وذكره ابن جدته عن نبيشة الخير في لمق الصحفة . وقال النسائى : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ، له في السنن الحديث الذي أشار إليه أبو حاتم انتهى (حدثم جدتى أم عاصم) مقبولة من الثالثة (وكانت أم ولد لسنان بن سلمة) ابن المحبق جدتى أم عاصم) مقبولة من الثالثة (وكانت أم ولد لسنان بن سلمة) ابن المحبق البصرى الهذلي ولد يوم حنين فله رؤية وقد أرسل أحاديث ، مات في آخر إمارة الحجاج (قالت دخل علينا نبيشة الخير صحابي قليل الحديث .

قوله (من أكل) أى طعاماً (فى قصمة) أى ونحوها (ثم لحسما) بكسرالحاء من باب سمع أى لعقها ، والمراد أنه لحس مافيها منطعام تواضعاً وتعظيها ، لما أفهم الله عليه ورزقه وصيانة له عن الناف (استغفرت له القصمة) ولعله أظهر فى موضع المضمر لئلا يتوهم أن قوله استغفرت بصيغة المتكلم ، قال القارى : ولما كانت ظك المغفرة بسبب لحس القصعة وتوسطها جعلت القصعة كأنها تستغفر له مع أنه هذا حديث غَرِيبُ لاَنَعْرِ فَهُ إِلاَّ مِنْ حديثِ الْمُعَلَّى بِنِ رَاشِدٍ . وقد زُوَى يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَكُمَّةِ عِن الْمُعَلَّى بنِ رَاشِدٍ هذا الخُدِيثَ . يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَكُمَّةِ عِن الْمُعَلَّى بنِ رَاشِدٍ هذا الخُدِيثَ .

١٢ - بابُ ما جاء في كراهية الأكل مِن وَسَطِ الطَّمَامِ

١٨٦٥ - حدد ثنا أبو رَجَاءِ حدد ثنا جَرِيرٌ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن السَّائِبِ عن السَّائِبِ عن السَّائِبِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهُ وَلاَ تَأْكُوا مِنْ وَسَطِهِ ».

لامانع من الحمل على الحقيقة . قال التوربشتى : استغفار القصعة عبارة عما تعودت فيه منأمارة التواضع عن أكل منها وبراءته من الكبر وذلك مما يوجب له المغفرة فأضاف إلى القصعة لانها كالسبب لذلك انتهى .

قلت : الحمل على الحقيقة في هـذاوأمثـاله دو المتعين، ولا حاجة إلى الحمل على المجاز .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وان ماجة والدارمي ، كذ في المشكاة .

(باب ما جاء فى كراهية الأكل من وسط الطعام)

قوله (حدثنا أبو رجاء) لم يظهر لى أن أبا رجاء هذا من هو وما اسمه (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن سعيد بن جبير) بمضمومة فمفتوحة وسكون ياء الأسدى مولاهم الكوفى ثقة ثبت فقيه من الثالثة ، وروايته عن عائشة وأبى موسى ونحوهما مرسلة ، قتل بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخسين كذا في التقريب .

قوله (إن البركة تنزل وسط الطعام) بسكون السين ويفتح ، والوسط أعدل. المواضع فسكان أحق بنزول البركة فيه (فسكاوا من حافثيه) أى جانبيه . قال في هذا حديثُ حسنُ صحيحُ . إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بَيِ السَّائِبِ . وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ . وفي البابِ عن ابن عُمَرَ .

١٣ - بابُ ما جَاء في كَر اهِيَة أَكُلِ النَّوْم والْبَصَلِ القَطَّانُ ١٨٦٨ - حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ، حدثنا يَحْبِي بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عن ابن جُرَيْجٍ حدثنا عَطَانُ عن جَابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَكُلَ مِنْ هَذِهِ قالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ الثَّوْمَ ثَمْ قَالَ الثَّوْمَ والبَصَلَ والسَّكُرَّاتُ ، فلا يَقْرُ بْنَا في مَسَاجِدِ نَا » .

القاموس: حافت الوادى وغيره جاذباه والجمع حافات انتهى. وليس المراد هذا خصوص التثنية، فني المشكاة أنه أتى بقصعة منثريد فقال: كلوا من جوانبها، وفي الجامع الصغير للسيوطى: فكلوا من حافاته، وفي رواية ابن ماحة فخذوا من حافته (ولا تأكلوا من وسطه) فيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه. قال الرافعي وغيره: يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة، وأن يأكل ما يلى أكيله ولا بأس بذلك في العواكه، وتعقبه الإسنوى بأن الشافعي يأكل ما يلى أكيله أو من رأس الطعام أثم فض على التحريم فإن لفظه في الآم: فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالما. واستدل بالنهي عن الذي صلى الله عليه وسلم وأشار الحديث. قال الغزالى: وكذا لاياً كل من وسط الرغيف بل من استدارته إلى هذا الحديث. قال الغزالى: وكذا لاياً كل من وسط الرغيف بل من استدارته البركة تغرل في وسط الطعام، كذا في النيل.

قوله (هذا حدیث حسن صحیح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائی وابن ماجة والداری وابن حبان فی صحیحه والحاکم .

قوله (ونى الباب عن ابن عمر) لينظر من أخرجه .

(باب ماجاء فى كراهية أكل الثوم والبصل) قوله (من أكل من هذه) أى هذه الشجرة (قال أول مرة الثوم) هذا قول ابن جريج، والضمير المرفوع في قال يرجع إلى عطاء كما فتح البارى في شرح بابعه الثوم الني والبصل والكراث، وقوله الثوم بالحربيان لهذه (ثم قال) أى عطاء مرة أخرى (اأوم والبصل والكراث) الثوم بضم الثاء المثانة يقال له بالفارسية والهندية كندنا (فلا يقربنا في مساجدنا) قال النووى بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ: فلا يقربن المساجد، هذا تصريح بهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل عسجد، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهى خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله في رواية: فلا يقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد. قال ان دقيق العيد: ويكون مسجدنا للجنس أو لضرب المثال، فإنه معال إما بتأذى الآدميين أز بتأذى المملائكة الحاضرين والضرب المثال، فإنه معال إما بتأذى الآدميين أز بتأذى المملائكة الحاضرين أو لشرب المشاجد كلها . ثم إن النهى إنما هو عن حضور المسجد لا عن وذلك قد يوجد في المساجد كلها . ثم إن النهى إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما ، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به . وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لانها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين ، وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث : كل عاني أناجي من لا تناجى ، قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث : كل عاني أناجي من لا تناجى ، قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث : كل عاني أناجي من لا تناجى ، قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث : كل عاني أناجي من لا تناجى ، قوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس إنه ليس لى تحريم ما أحل الله ولكنها شحرة أكره ريحها . أخرجه مسلم وغيره

قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريمة من الماكولات وغيرها. قال القاضى عياض: ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشى، قال: وقال ابن المرابط: ويلحق به من به بخوفى فيه أو به جرح له رائحة . قال القاضى: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات ، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ، ولا يلتحق بها الاسواق ونحوها انتهى . قال الشوكانى : وفيه أن العلمة إن كانت هى التأذى فلا وجه لإخراج الاسواف ، وإن كانت مركبة من التأذى وكونه حاصلا الشقفلين بطاءة صح ذلك ، ولكن العلمة المذكورة فى الحديث هى تأذى الملائكة فيذبغى الاقتصار على إلحاق المواطن التي تحضرها الملائكة ، وقد ورد فى حديث فيذبغى الاقتصار على إلحاق المواطن التي تحضرها الملائكة ، وقد ورد فى حديث عند مسلم بلفظ: لا يؤذينا بريح الثوم ، وهى تقتضى التعليل بتأذى بنى آدم . قال ابن دقيق العيد: والظاهر أن كل واحد منهما علة مستقلة انتهى وعلى هذا الاسواق كغيرها من مجامع العبادات .

هذا حديث حسن صحيح .

وفى البابِ عن عُمَرَ وأبى أَيُّوبَ وأبى هُرَيْرَةٌ وأبى سَمِيدٍ وجَابِرِ بنِ تَمُرَةَ وقُرُّةَ وابن عُمَرَ .

١٤ - بابُ ماجاء فى الرُّخْصَة فى أَكُلِ الثَّوْمِ مَطْبُوخاً مَا الرُّخْصَة فى أَكُلِ الثَّوْمِ مَطْبُوخاً المُعْبَةُ عن ١٨٦٧ - حدثنا محمودُ بنُ غَيلانَ ، حدثنا أَبُو دَاودَ أَ نَبَأَنَا شُعْبَةُ عن مِمَاكِ بن حَرْب سَمِعَ جَابِرَ بن سَمُرَةَ يقولُ: «نَوْلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم على أبى أَيُّوبَ ، وكانَ إِذَا أَكُلَ طَعَاماً بَعَثَ إليهِ بِفَضْلِهِ ، فَبَعَثَ إليهِ وسلم على أبى أَيُّوبَ ، وكانَ إِذَا أَكُلَ طَعَاماً بَعَثَ إليهِ بِفَضْلِهِ ، فَبَعَثَ إليهِ مِنْ اللهِ على أبى أَيُّوبَ ، وكانَ إِذَا أَكُلَ طَعَاماً بَعَثَ إليهِ بِفَضْلِهِ ، فَبَعَثَ إليهِ مِنْ اللهِ مَنْ اللهِ المُلْمِ اللهِ المَا اللهِ اللهِ اللهِ ا

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله (وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر بن سمرة وقرة وابن عمر) أما حديث عمر فأخرجه مسلم والنسائي وأبن ماجة عنه أنه خطيب يوم الجعة فقال في خطبته : ثم إنه أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما لا خبيتين البصل والثوم لقد رأيت رسول الله حلي الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع ، فن أكامها فليمطهما طبخا وأما حديث أبي أيوب فأخرجه مسلم في باب إباحة أكل الثوم وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم ، وأما فلا يقربنا في سعيد فأخرجه مسلم عنه وفيه ، من أكل من هذه الشجرة الخبيئة شيئاً عليه وسلم ، فقال أيها النباس إنه ليس لى تحريم ما أحل الله لى ولكنها شجرة أكره ريمها ، وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه البرمذي في الباب الذي يليه . وأما حديث قرة فأخرجه أبو داود والنسائي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن هاتين الشجرتين وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا . وقال إن كنتم لابد

(باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثوم مطبوخاً) قوله (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى أيوب) أى حين قدم من يَوْماً بِطَعام وِلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ الذِي صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمَّا أَنَى أَبُو أَيُّوبَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : فِيهِ النَّوْمُ ، فقالَ بارَسُولَ اللهِ أَحَرَامُ هُوَ ؟ قالَ : لا ولَكِنِّى أَكُورَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ » .

هذا حديث حسن صحيح .

١٨٦٨ - حدثناً محمدُ بنُ مَدُّوبِهِ ، حدثنا مُسَدَّدُ ، حدثنا الجُرَّاحُ بنُ

مكة إلى المدينة مهاجراً (وكان إذا أكل بعث إليه بفضله) قالم النووى: قال العلماء فى هذا أنه يستحب للاكل والشارب أن يفضل بما يأكل ويشرب فضله ليواسى بها من بعده لاسها إنكان بما يشرك بفضلته ، وكذا إذاكان فى الطعام قلة ولهم إليه حاجة ويتأكد هذا فى حق الضيف لاسها إنكانت عادة أهل الطعام أن يخرجواكل ما عندهم وينتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس ، ونقلوا أن الساف كانوا يستحبون إفضال هذه الفضلة المذكورة ، وهذا الحديث أصل ذلك كله (أحرام هو قال لاولكى أكرهه من أجل ريحه) هذا تصريح بإباحة الثوم وهو بحموع عليه ، لكن يكره لمن أراد حضور المسجد . أو حضور جمع فى غير المسجد أو مخاطبة الكبار ، ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة . قال النووى : واختلف أصحابنا فى حكم الثوم فى حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث وغوها ، فقال بعض أصحابنا : هى محرمة عليه ، والاصح عندهم أنها مكرومة كراهة تنزيه ليست محرمة العموم قوله صلى الله عليه وسلم لا فى جواب قوله أحرام هى ؟ ومن قال بالاول يقول : معنى الحديث ليس بحرام فى حقكم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قول (حدثنا محمد بن مدويه) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه القرشى أبو عبد الرحمن الترمذى (حدثنا مسدد) بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الاسدى البصرى أبو الحسن ثقة حافظ يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة من العاشرة ، ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ، كذا فى التقريب (حدثنا الجراح

مَليح عن أَبِي إِسحاقَ عن شَرِيكِ بن حَنْبَلِ عن عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : « نُهِيَ عَن أَكْلِ النَّوْمِ إِلاَّمَطْبُوخاً » . وقد رُوِيَ هذا عن عَلِيٍّ أَنه قال : نُهِيَ عن أَكْلِ النَّوْمِ إِلاَّ مَطْبُوخاً » قولَه .

١٨٦٩ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا وَكِيع مِن أَبِيهِ عن أَبِيهِ إِسحاقَ عن مَر اللهِ عن أَبِي إِسحاقَ عن شَرِيكِ بن حَنْبَلِ عن عَلِيّ « أَنه كَرِهَ أَكُلَ الثُّومِ إِلاَّ مَطْبُوخاً » .

هذا حَدِيثُ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَّاكَ القَوِيِّ ، ورُوِيَ عن شَرِيكِ بنِ حَنْبَلِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

الله عَدْيَا الله عَنْ عَنْ الصَّبَّاحِ البَرْ الْ عَدْيَا سُفْيَانُ بِنُ عَيَدْيَةً عِن عُبَيْدٍ الله بِن أَبِي عَن أُمِّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتُهُ أَن النَّبِيَّ صلى اللهُ
 عن عُبَيْدِ الله بِن أَبِي يَزِيدَ عِن أَبِيهِ عِن أُمِّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتُهُ أَن النَّبِيَّ صلى اللهُ

ابن مليح) بن عدى الرؤاسى والد وكيع صدوق يهم من السابعة (عن أبى إسحاق) هو السبيعى (عن شريك بن حنبل) العبسى الكوفى وقيل ابن شرحبيل، ثقة من الثانية ولم يثبت أن له صحبة كذا فى النقريب. وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته روى له أبو دارد والترمذى حديثاً فى الثوم انتهى.

قوله (أنه قال نهى) بصيغة المجهول (عن أكل الثوم) وفى معناه البصل وآلكراث ونحوهما (إلا مطبوخاً) هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الاحاديث المطلقة فى الهى (وقد روى هذا عن على أنه قال الخ) يعنى حديث على المذكور بلفظ أنه قال نهى عن أكل الثوم الخ مرفوع ، وقد روى عنه هذا موقوفاً عليه ورواه الترمذي بعد هذا بقوله حدثنا هناد حدثنا وكيع الخ.

قوله (هذا حديث ايس إسناده بذلك القوى) فى سنده أبو اسحـــاق السبيعى وهو مداس وقد اختلط بآخره، والحديث أخرجه أبو داود أيضاً .

قوله (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي يزيد) المكى مولى آل قارظ بن شيبة ثقة كثير الحديث من الرابعة . ووقع فى النسخة الاحدية عن عبد الله مكبراً وهو شيبة ثقة كثير الحديث من الرابعة . ووقع فى النسخة الاحديث عن عبد الله مكبراً وهو شيبة ثقة كثير الحديث من الرابعة .

عليه وسلم نَزَلَ عليهم ، فَتَكَلَّقُوا له طَعَامًا فيهِ مِنْ بَعْضِ هذه البُقُولِ ، فَكَرِمَ أَكُلُهُ ، فقال لأصحابهِ: كُلُوهُ فإنى لَسْتُ كَأَحَدَكُمُ إلى أَخَافُ أَنْ أُوذِي صَاحِبِي » .

هذا حديث حسن صحيح غريب . وأَمُّ أَيُّوبَ هِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ .

١٨٧١ - حدثنا محمدُ بن ُ حَميْدٍ ، حدثنا زَيْدُ بنُ الخُباَبِ عن أَبِي خَلْدَةَ عِن أَبِي خَلْدَةً عِن أَبِي خَلْدَةً عِن أَبِي خَلْدَةً عِن أَبِي خَلْدَةً عِن أَبِي الْعَالِيةِ قال : النَّوَمُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ . وأبو خَلْدَةَ اشْمُهُ خَالِدُ بنُ دِينَارٍ ، وهُو ثَقَةٌ عِنْدَ أَهْ لِ الخُدِيثِ . وقد أَدْرَكَ أَنسَ بنَ مَالِكٍ وسَمِعَ مِنه . وأبو العَالِيةِ اشْمُهُ رُفَيِّعٌ وهو الرِّيَاحِيُّ . قالَ عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِي مِن اللهِ عَنْدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِي كَانَ أَبُو خَلْدَةَ خِياراً مُسْلِماً .

غلط (عن أبيه) أى أبي يزيد المسكى حليف بني زهرة يقال له صحبة وثقه ابن حبان من الثانية كذا في التقريب (عن أم أيوب) قال في تهذيب النهذيب : أم أيوب الانصارية الحزرجية زوج أبي أيوب وهي بنت قيس بن سعد بن امرى القيس ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عنها أنهم تمكلفوا للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فيه بعض هذه البقول ، فقربوه فكرهه الحدث انتهى .

قوله (فتكلفوا له طعاماً) قال فى المجمع: تكلفت الشيء تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك انتهى (فيه من بعض هـذه البقول) من الثوم والبصل والكراث ونحوها (إنى أخاف أن أوذى صاحبي) أى جبريل عليه السلام. وفى حديث جابر عند الشيخين: فإنى أناجى من لا تناجى.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان كمافى الفتح . قوله (عن أبى خلدة) قال فى التقريب : خالد بن دينار التميمي السعدى أبو خلدة بفتح المعجمة وسكون الـلام مشهور بكنيته البصرى الخياط صدوق من

١٥ - بابُ ماجاء في تَخْميرِ الإناء وإطْفاء السِّراج والنَّارِ عندَ المنام

الله الله على الله عليه وسلم: «أَغْلِقُوا الباَبَ وأَوْ كِنُوا السِّقاءَ وأَكْفِئُوا الإِنَاءِ الله عَلْمَ الله عَلْمَ الله عَلْمَ عَلَى الله عَلَى الله عَلْمَ عَلَى الله عَلْمَ عَلَى الله عَلْمَ عَلَى الله عَل

الخامسة (عن أبي العبالية) اسمه رفيع بالتصغير ابن مهران الرياحي ، ثقة كثير الإرسال من الثانية ، كذا في التقريب .

قوله (الثوم من طيبات الرؤق) يعنى هو حلال ، وما ورد من النهى فيه فهو لاجل ربحه لا لانه حرام كما مر فى حديث أبى أيوب .

(باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام)

قوله (أغلقوا الباب) من الإغلاق ، زاد مسلم في رواية : واذكروا اسم الله (وأوكوا) بفتح الهمزة وضم السكاف من الإيكاء (السقاء) بكسر السين أي شدوا واربطوا رأس السقاء بالوكاء وهو ما يشد به فم القربة . وزاد مسلم : واذكروا اسم الله (وأكفئوا الإناء) أي اقلبوه ، قال في القاموس : كفأه كمنعه صرفه وكبه وقلبه كأكفأه انتهى (أو خمروا الإناء) بفتح معجمة وتشديد ميم أي غطوه ، وفي رواية لمسلم : وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً (وأطفئوا) بهمزة فطع وكسر فاء فهمزة مضمومة (المصباح) أي السراج (فإن الشيطان لايفتح غلقاً) بضم الغين المعجمة واللام أي مغلقاً . قال في القاموس : باب غلق بضمتين مغلق انتهي . واللام في الشيطان للجنس إذ ليس المراد فرداً بعينه ، والمعنى أن الشيطان لايقدر على فتح باب أغلق مع ذكر الله عليه لأنه غير مأذون فيه ، بخلاف ما إذا كان مفتوحاً أو مغلقاً لم يذكر اسم الله عليه . قال ابن الملك : وعن بعض الفضلاء أن المراد بالشيطان شيطان الإنس لان غلق الغلق ا

وِكَاءَ ، وَلَا يَكُشِفُ آنِيَةً ، فَإِنَّ الفُو يُسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى الناسِ بَيْتَهُمْ » . وَلَا يَكُشُفُ آنِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

المذكور فيه اسم الله تعالى ، فيجوز أن يكون دخولهم من جميع الجهـات ممنوعاً بيركة النسمية وإنما خص الباب بالذكر اسهولة الدخول منه فإذا منع منه كان المنع من الأصعب بالأولى . وفي الجامع الصغير عن أبي أمامة مرفوعاً : أُجيفوا أبوابكم وأكفئوا آنيتكم وأوكؤا أسقيتكم وأطفئوا سرجكم فإنهم لم يؤذن لهم بالتسور عليكم ، رواه أحمد (ولا يحـل) بضم الحـاء أى لا ينقض . قال فى القاموس : حل العقدة نقضها (وكاء) بكسر الواو (ولا يكشف آنية) أى بشرط التسمية عند الأفعال جميعها ، وفي رواية لمسلم : غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لايمر بإناء ليس عليه غطاء ، أو سقاء ليس علمه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء . قال النووى : ذكر العلماء للأمر بالتفطية فوائد ، منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما صيانته من الشيطان ، فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة . والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات . والرابعة صيانته من الحشراتوالهوام فريما وقع شيءً منها فيه فشربه ، وهو غافل أو في الليل فيتضر ربه انتهى (فإن الفويسقة) قالَ القارى تعليل لقوله: وأطفئوا المصباح ، واعترض بينهما بالعلل للأفعال السابقة ولو ثبت الرواية هنا بالواو لـكانت العلل مرتبة على طريق اللف والنشر ، ثم رأيت في القاموس أن الفاء تجيء بمعنى الواو انتهى . والفويسقة تصغير الفاسقة والمراد الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها (تضرم) بضم التاء وإسكان الضاد أى تحرق سريعاً . قال أهل اللغة : ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت وأضرمت أى النهبت ، وأضرمتها أنا وضرمتها (على الناس بيتهم) وفى رواية للبخارى : واطفئوا المصابيح فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة وابن عباس) أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه ابن ماجة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم عنه قال : جاءت

هذا حديثُ حسنُ صحيحُ . وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجُهِ عن جَابِرٍ .

الله المُعْرَقُ عن سَالَمُ عن أَبِي عُمَرَ وغَــيْرُ وَاحِدٍ ، قالوا حــدثنا سُفْيَانُ عن اللهُ عليه وسلم : عن الزُّهْرِيِّ عن سَالَمُ عن أَبِيهِ قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُمُ حِينَ تَنَامُونَ » .

هذا حديث حسن صحيح.

١٦ – بابُ ماجاء في كَر اهِيَة ِ الْقِرانِ بَيْنَ التَّمْر تَيْنِ

١٨٧٤ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، حدثنا أبو أحمدَ الزُّ بَيْرِيُّ وعُبَيْدُ اللهِ عن النَّوْرِيِّ عن جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « نَهَى رسولُ اللهِ

فأرة تجر الفتيلة فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخرة التى كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم .

قوله (هذا حدیث حسن صحیح) وأخرجه البخاری ومسلم وأبو داود وابن ماجة.

قوله (لاتتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون) قال النووى : هذا عام يدخل فيه نار السراجوغيرها ، وأما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها ، دخلت فى الامر بالإطفاء ، وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لابأس بها لانتفاء العلة لان النبي صلى الله عليه وسلم على الامر بالإطفاء فى الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم ، فإذا انتفت العلة زال المانع انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه أحمـد والشيخان وأبو داود وابن ماجة .

(باب ماجاء فی کراهیة القران بین التمرتین)

القران بكسر القاف وتخفيف الراء أى ضم تمرة إلى تمرة ، لمن أكل مع جماعة. قوله (وعبيد الله) هو ابن موسى العبسى الـكوفى (عن جبلة) بفتح الجيم

صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يَقْرِنَ بَيْنَ التَّمْرَ تَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ ».

والموحدة (بن سحيم) بمهملتين مصغراً كوفى ثقة من الثالثة .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن) أى يجمع وهو بضم الراء وكسرها لغتان يقال قرن بين الشيئين . قالوا : ولا يقال أقرن (بين التمرتين) أي بأن يأكلهما دفعة (حتى يستأذن صاحبه) وفي رواية لمسلم : حتى يستأذن أصحابه أى الذين اشتركوا معه في ذلك التمر ، فإذا أذنوا جاز له القران ، قال النووى : هذا النهى متفق عليه حتى يستأذنهم ، فإذا أذنوا فلا بأس . واختلفوا في أن هذا النهى على التحريم أو على الكراهة والادب، فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم ، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب ، والصواب التفصيل ، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به ، ومتى شك في رضاهم فهو حرام وإن كان الطعام لغيرهم أو لاحدهم اشترط رضاه وحده ، فإن قرن بغير رضاه فحرام ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب و إنكان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لايقرن لتساويهم ، وإن كان كثيرًا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه ، لكن الآدب مطلقاً التأدب في الآكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلا ويريد الإسراع لشغل آخِر . وقال الخطابي : إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقاً ، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلىالإذن ، وليس كما قال ، بلالصواب ماذكرنا من التفصيل ، فإن الاعتبار لعموم اللفظ لالخصوص السبب لو ثبت السبب ، كيف وهو غير ثابت اننهي كلام النووي .

﴿ تنبيه ﴾ : قد أخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في مسند البزار من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه : كنت نهيتكم عن القران في التمر وإن الله وسع عليكم فاقر زوا . قال الحافظ : في سنده ضعف . وقال الحازى : حديث النهي أصح وأشهر إلا أن الخطب فيه يسير لانه ليس من باب العبادات وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتني فيه بمثل ذلك ، ويعضده إجماع الامة على جواز ذلك . قال الحافظ : مراده بالجواز في حال كون الشخص مالكماً لذلك المأكول ولو

وفى البابِ عن سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي بَكرٍ . هذا حديث حسن صحيح .

١٧ – بابُ ما جاءَ في اسْتِحْباَبِ التَّمْرِ

الله بن عَبْد الرّ حمْن عَدْ الله بن عَبْد الرّ حمْن عَدْ الله بن عَبْد الرّ حمْن قالا حدثنا يَحْني بن حَرْقا مَ حدثنا سُلَمْانُ بن بِلاَل عن هِشَام بن عُرْقَ قَالا حدثنا يَحْني بن حَرَّقا مَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « بَيْتُ لاَ تَمْرَ فيه جِياعُ أَهْلُهُ » .

بطريق الإذن له فيه كما قرره النووى وإلا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد مال غيره بغير إذنه حتى لو قامت قرينة تدل علىأن الذى وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض، حرم الاستئثار جزماً ، وإنما تقع المسكارمة فى ذلك إذا قامت قرينة الرضا . وذكر أبو موسى المديني فى ذيل الغريبين عن عائشة وجابر استقباح القران لما فيه من الشره والطمع المزرى بصاحه . وقال مالك : ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته .

قوله (وفى الباب عن سعد مولى أبي بكر) أخرجه ابن ماجةٍ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وان ماجة .

(باب ماجاء في استحباب التمر)

قوله (حدثنا يحيى بن حسان) التنيسى من أهل البصرة، ثقة من التاسعة (حدثنا سلمان بن بلال) التيمى مولاهم أبو محمدٌ، ويقال أبو أيوب المدنى، ثقة من الثامنة.

قوله (بيت لاتمر فيه جياع) بكسر الجيم جمع جائع (أهله) قيل أراد به أهل المدينة ومن كان قوتهم التمر ، أو المراد به تعظيم شأن التمر . قال القاضى

وفي البابِ عن سُلْمَى امْرَأَةِ أَبِّي رَافِعٍ .

هذا حديث حسن عريب مِن هـذا الوَجْهِ لانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ النَّهِ عُوْفَهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ الن ابنِ عُرْوَةَ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ .

١٨ – باب من الحُمْدِ على الطَّمَامِ إِذَا فَرَغَ مِنْهُ

١٨٧٦ - حدثنا هَنَّادٌ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ قالا حدثنا أَبُو أَسَامَةَ زَكَرِياً ابنِ أَى زَائدَةَ عن سَعيدِ بنِ أَى بُرُ دَةَ عن أَنَسِ بنِ مَاللِكِ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عن العَبْدِ أَنْ بَأْ كُلَ الأَ كُلَةَ أَوْ يَشْرَبَ اللهَّرْ بَةَ فَيَحْمَدُهُ عليها » .

أبو بكر بنااعربي في شرح الترمذى: لأن التمركان قوتهم فإذا خلا منه البيت جاع أهله ، وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك . وقال النووى: فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه . قال الطيبي : ويمكن أن يحمل على الحث على القناعة في بلدة يكثر فيه التمر يعني بيت فيه تمر وقنعوا به لا يجوع أهله ولمما الجائع من ليس عنده تمر ، وينصره حديث عائشة : كان يأتي علينا الشهر مانوقد فيه ناراً إنما هو التمر والماء إلا أن يؤتى باللحم ، أخرجه الشيخان .

قوله (وفى الباب عن سلمى امرأة أبى رافع) أخرجه ابن ماجة عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بيت لاتمر فيه كالبيت لاطعام فيه ·

قوله (هذا حديث حسن غريب الح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة .

(باب في الحمد على الطعام إذا فرغ منه)

قوله (حدثنا أبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة (عن سعيد بن أبى بردة) بمضمومة فساكنة وإهمال دال ابن أبى موسى الاشعرى الـكوفى ثقة ثبت وروايته عن ابن عمر مرسلة من الخامسة كذا فى التقريب.

قوله (إن الله ليرضي عن العبد أن يأكل) أي بسبب أن يأكل أو لأجل أن

وفى البابِ عن عُفْبَةَ بنِ عَامِرٍ وأَبِى سَمِيدٍ وعائشةَ وأَبِى أَيُوبَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ.

هذا حدیث حسن . وقد رَوَاهُ غَیْرُ واحِدٍ عن زَکّرِ یَا بنِ أَبی زَائِدَةَ
 عَوْهُ ، ولا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ زَکّرِ بَّا بنِ أَبی زَائِدَةَ .

يأكل ، أو مفعول به ايرضى ، يعنى يجب منه أن يأكل , الآكلة ، قال النووى : الآكلة هنا بفتح الهمزة وهى المرة الواحدة من الآكل كالفذاء أو العشاء انتهى . وقال القارى : بفتح الهمزة أى المرة من الآكل حتى يشبع ، ويروى بضم الهمزة أى اللقمة وهى أبلغ فى بيان اهتهامأداء الحمد الكن الآول أوفق مع قوله أو يشرب الشربة فإنها بالفتح لاغير ، وكل منهما مفعول مطلق المعله (فيحمده) بالنصب وهو ظاهر ويجوز الرفع أى فهو أى العبد يحمده (عليها) أى على كل واحدة من الآكلة والشربة . قال ابن بطال : اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت فى ذلك أنواع يعنى لايتمينشى منها . وقال النووى : فى الحديث استحباب حمد الله تعالى عقب الآكل والشرب ، وقد جاء فى البخارى صفة التحميد الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكنى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا . وجاء غير ذلك ، ولو اقتصر على الحمد لله حصل أصل السنة انتهى .

قوله (وفى الباب عن عقبة بن عامر وأبى سعيد وعائشة وأبى أيوب وأبى هريرة) أما حديث عقبة بن عامر فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه البرمذى فى أبواب الدعوات . وأما حديث عائشة فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبى أيوب فأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال : الحد لله الذى أطعم وستى وسوغه وجعل له عزجاً . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه النسائى وابن حبان والحاكم كما فى الفتح .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

١٩ – بابُ ماجاءَ في الأكُلِ مَعَ المَحْذُومِ

١٨٧٧ - حدثنا أحدُ بنُ سَعيدِ الأَشْقَرُ وإبراهيمُ بنُ يَعْقُوبَ ، قالَ حدثنا يُونُسُ بنُ مَمدٍ حدثنا المُفضَّلُ بنُ فَضَالَةَ عَن حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ عن عمد بنِ النَّه عن عَمد بنِ النَّه عن عَمد بنِ النَّه عليه وسلم أَخَذَ بيدِ عَمد بنِ النَّه عَليه وسلم أَخَذَ بيدِ عَمْدُ بنِ النَّهُ عَليه وسلم أَخَذَ بيدِ عَمْدُ بنَ اللهِ ثَقَةً باللهِ عَمْدُ بنَ اللهِ ثَقَةً باللهِ ثَقَةً باللهِ وَقَوَّ كُلاً عَلَيْه ».

(باب ماجاء في الأكل مع المجذوم)

قوله (حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر) قال في التقريب: أحمد بن سعيد بن إبراهيم المروزى أبو عبد الله الأشقر ثقة حافظ من الحادية عشرة (وإبراهيم بن يعقوب) هو الجوزجاني (حدثنا يونس بن محمد) بن مسلم البغدادى أبو محمد المؤدب ثقة ثبت من صغار التاسعة (حدثنا المفضل بن فضالة) بن أبي أمية البصرى كنيته أبو مالك أخو مبارك بن فضالة ضعيف من التاسعة كذا في التقريب ، وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن أبيه وحبيب بن الشهيد وغيرهما ، وعنه يونس بن محمد المؤدب وغيره . قال الدورى عن ابن معين : ليس بذاك ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان في الثقات له في السنن حديثه عن حبيب عن ابن المنكدر عن جابر : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد بحدوم فوضعها معه في القصعة الحديث ، قال ابن عدى : لم أر له أنكر من هذا يعني حديث جابر انتهى .

قوله (أخذ بيد بجذوم) قال الأردبيلى: المجذوم الذى وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عمر يده فى القصعة وأكل معه هو معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى (فأدخله معه) وفى رواية ابن ماجة: فأدخلها معه، وفى رواية أبى داود: فوضعها معه، فتذكير الضمير فى قوله: أدخله فى رواية الترمذى بتأويل العضو (فى ألقصعة) بفتح القاف، وفيه غاية النوكل من جهتين إحداهما الآخذ بيده،

هذا حديث غريب لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بنِ مَحْدِ عن الْفَضَّلِ ابنِ فَضَالَةَ شَيْخُ آخَرُ مِصْرِيٌ أَوْثَقُ ابنِ فَضَالَةَ شَيْخُ آخَرُ مِصْرِيٌ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وأَشْهَرُ . ورَوَى شُعْبَةُ هذا الخَدِيثَ عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ عن ابنِ برُبَدْةَ أَنْ عَمَرَ أَخَذَ بِيدِ عَنْ أَوْتَقُ بُرُومٍ . وحَدِيثُ شُعْبَةَ أَشْبَهُ عِنْدِى وَأَصَعَ مُ . بُرَبْدَةَ أَنْ عَمَرَ أَخَذَ بِيدِ عَجْذُومٍ . وحَدِيثُ شُعْبَةَ أَشْبَهُ عِنْدِى وَأَصَعَ مُ .

وثانيهما الاكل معه . وأخرج الطحاوى عن أبي ذر : كل مع صاحب البـلا. تواضعاً لربك وإيمانا (كل بسم الله ثقة بالله) بكسر المثلثة مصدر بمعنى الوثوق كالعدة والوعـد وهو مفعول مطلق، أى كل معى أثق ثقة بالله أى اعتمادًا به وتفويضاً الذُّمر إليه (وتوكلا) أى وأتوكل توكلا (عليه) والجملتـان حالان ثانيتهما مؤكدة للأولى . قال الاردبيلي : قال البيهتي : أخذه صلى الله عليه وسلم بيد المحذوم ووضعها في القصعة وأكله معه في حق من يكون حاله الصبر على المكرو، وترك الاختيار في موارد القضاء ، وقوله صلى الله عليه وسلم : فر من المجذوم كما تفر من الأسد ، وأمره صلى الله عليه وسلم فى مجذوم بني ثقيف بالرجوع فى حق من يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروء والصبر عليه فيحرز بما هو جائز فى الشرع منأنواع الاحترازات انتهى . قال النووىقالالقاضى : قد اختلفت الآثار عن الني صلىالله عليه وسلمفي قصة المجذوم فثبت عنه الحدبيثان المذكوران ، يعني حديث فر من المجذوم وحديث المجذوم في وفد ثقيف . وروى عن جابر أن النبي صلىالله عليه وسلم أكل مع المجذوم وقال له :كل ثقة بالله وتؤكلا عليه . وعن عائشة قالت : كان لنا مولى مجذُّوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي . قال : وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الآمر باجتنابه منسوخ ، والصحيح الذي قاله الاكثرون ويتعين المصير إليه أنه : لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين ، وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستُحباب والاحتياطُ لا الوجوب ، وأما الاكل معه ففعله لبيان الجواز انتهى .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم (والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصرى الخ) قال فى التقريب:

٢٠ – بابُ ماجاء أَنَّ المؤْمِنَ ۖ يَأْكُلُ فِي مِمَّا واحِدٍ

١٨٧٨ - حدثنا محدُ بنُ بَشَّارِ ، حدثنا يَحْيِيَ بنُ سَعِيدٍ ، حدثنا عُبَيدٌ

الله عن نَافِع عن ابن عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الكافِرُ عَنْ اللهِ عَلْمَ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَنْ اللهِ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَلَيْكَ عَلَا عَلَا عَالْحَالِمُ عَلَيْكُوالِمِ عَلَيْهِ عَلَيْكُواللَّهِ عَلَيْهُ عَلْمَا عَلَا عَلَالِكَ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا

هذا حديث حسن صحيح.

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَ أَ وأبى سَعيدٍ وأبى نَضْرَا أَ وأبى مُوسَى وجَهْجَاهِ الغِفَارِيِّ ومَيْمُونَةً وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍ و .

المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتباني المصرى أبو معاوية القاضى ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد في تضعيفه من الثامه انهي . روروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: ابن بريدة هو عبد الله وأخوه سلمان ، قال البزار: أما علقمة بن مرثد ومحارب بن دئار ومحمد ابن جحادة فإيما يحدثون عن سلمان فحيث أبهموا ابن بريدة فهو سلمان وكذا الاعمش عندى . وأما من عدا هؤلاء حيث أبهبوا ابن بريدة فهو عبد الله انتهى (وحديث شعبة هذا منقطع ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله بن بريدة : قال ابن أبي حاتم في المراسيل : قال أبو زرعة : لم يسمع من عمر انتهى .

(باب ماجاء أن المؤمن يأكل فى معاً واحد)

قوله (السكافرياً كل فى سبعة أمياء والمؤمن يأكل فى معاً واحد) بكسر الميم منوناً ويكتب بالياء قال فى القاموس: المعى بالفتح وكالى من أعفاج البطن وقد يؤنث والجمع أمعاء، والعفج بالكسر والتحريك وككتف: ماينتقل الطعام إليه بعد المعدة والجمع أعفاج انتهى.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجة .

قوله وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي نضرة وأبي موسى وجهجاه

۱۸۷۹ — حدثنا إسحاقُ بنُ مُوسَى حدثنا مَعْنُ حدثنا مَالِكُ عن سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عِن أُبِيهِ عن أَبِيهِ عَن أَبِيهِ عَنْ أَمْرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ مَهُ مَا أَخْرَى فَشَرِبَهُ حتى شَرِبَ حلابَ فَشَرِبَ مُمَّ أَخْرَى فَشَرِبَهُ حتى شَرِبَ حلابَ عَلابَ مَنْمَ أَخْرَى فَشَرِبَهُ حتى شَرِبَ حلابَ

الغفاري وميمونة وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي بعِد هذا وأما حديث أبي سعيد فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبي نضرة فلم أقف عليه . اعلم أنه قد وقع في النسخ الحاضرة عن أبي نضرة بالنون والضادالمعجمة ولم أقف على من كنيته أبو نضرة بالنون والضادالمعجمة منالصحابة ، نعمأبو بصرة بالمُوحدة والصاد المهملة صحابي ، قال في التقريب : حميل مثل حميد لـكن آخره لام وقيل بفتح أوله وقيل بالجيم ابن بصرة بفتح الموحدة ابن وقاص أبوبصرةالغفارى صحابی سکن مصر ومات بها انتهی . وقد روی عنه مایتعلق بالباب . فنی مسند أحمد عن أبى بصرة الغفاري قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لماهاجرت وذلك قبل أن أسلم فحلب لى شويهة كان يحتلبها لأهله فشربتها فلما أصبحت أسلمت الحديث . وفيه أن الـكاقر يأكل في سبعة أمعاء الخ. وأما حديث أبي موسى فأخرجه مسلم وابن ماجة . وأما حديث جهجاه الغفاري فأخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبزار والطبراني كما في الفتح وأما حديث ميمونه فأخرجه أحمد وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبراني بسند جيد عنه قال : جاء إلى الني صلى الله عليه وسلم سبعة رجال فأخذكل رجل من الصحابة رجلا وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ، فقال له ما اسمك ؟ قال : أبو غزوان ، قال : فحلب له سبع شياه فشرب لبنهاكله، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك ياأبا غزوان أن تسلم ؟ قال : نعم ، فأسلم ، فسح رسولالله صلى الله عليه وسلمصدره ، فلما أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها ، فقال : مالك ياأباغزوان ؟ قال : والذي بعثك نبياً لقد رويت ، قال: إنْكُ أمس كان لك سبعة أمعاء وليس لك اليوم إلا معى واحد ، كذا في الفتح . قوله (ضافه) أى نزل به (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة) أى بأحلابها (فحلبت) بصيغة المجهول (فشرب) أي الضيف الكافر حلابها (ثم أخرى) صَبْعِ شِيَاهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الفَدِ فَأَسْلَمَ فَأَخَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأَخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِيهَا ، فقال رسولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم : المُؤْمِنُ يَشْرَبُ فَى مِمَّا واحِدٍ ، والسَكَافِرُ يَشْرَبُ فى سَبْمَةً أَمْمَاه » .

أى ثم حلبت شاة أخرى (حتى شرب حلاب سبع شياه) الحلاب بكسر الحماه المهملة وخفة اللام اللبن الذى تحلبه والإناء الذى تحلب فيه اللبن ، والمراد هنا الأول (ثم أصبح) أى الضيف السكافر (فلم يستنمها) أى فلم يقدر أن يشرب لبن العماة الثانية على التمام (والمؤمن يشرب في مما واحد) الخقال الحافظ فى الفتح: اختلف في معنى الحديث ، فقيل ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده فى الدنيا ، والسكافر وحرصه عليها ، فكان المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معنى واحد ، والسكافر لشدة رغبته فيها واستسكثاره منها يأكل فى سبعة أمعاء ، فليس المراد حقيقة الامعاء ولا خصوص الاكل ، وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها ، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالاكل وعن أسباب ذلك بالامعاء ، ووجه العلاقة ظاهر .

وقيل: المدى أن المؤمن يأكل الحلال والكافريا كل الحرام والحلال أقل من الحرام في الوجود، نقله ابنالتين. ونقل الطحاوى عن ألى جمفر بن عمران نحو الذي قبله . وقيل المراد حض المؤمن على قلة الآكل إذا علم أن كثرة الآكل صفة الكافر، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر. ويدل على أن كثرة الآكل من صفة الكفار قوله تعالى: والذين كفروا يتمتعون ويا كاون كما تأكل الأنعام، .

وقيل: بل هو على ظاهره ، ثم اختلفوا فى ذلك على أقوال أحدها: أنه ورد فى شخص بعينه واللام عهدية لاجنسية ، جرم بذلك ابن عبد البر فقال: لاسبيل إلى حمله على المموم لان المشاهدة تدفعه ، فكم من كافر يكون أقل أكلا من مؤمن وحكسه ، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله ، قال : وحديث أبى هربرة يدل على أنه ورد فى رجل بعينه ، ولذلك عقب به مالك الحديث والمطلق . وكذا

البخارى ، فكأنه قال هذا إذا كان كافراً كان يأكل فى سبعة أمعاء فلما أسلم عوفى وبورك له فى نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء بماكان يكفيه وهو كافر انتهى . وقد تعقب هذا الحمل بأن ابن عمر راوى الحديث فهم منه العموم فلذلك منع الذى رآه يأكل كثيراً من الدخول عليه واحتج بالحديث ، ثم كيف يتأتى حمله على شخص بعينه مع ماتقدم من ترجيح تعدد الواقعة ، ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها فى حق الذى وقع له نحو ذلك .

القول الثانى: أن الحديث خرج بخرج الغالب والمست حقيقة العدد مرادة ، قالوا تخصيص السبعة المبالغة فى التكثير كما فى قوله تعالى: د والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ، والمعنى أن من شأن المؤهن التقلل من الآكل لاشتغاله بأسباب العبادة والعلمه بأن مقصوداً الشرع من الآكل مايسد الجوع ويمسك الرمق ويمين على العبادة ، ولخشيته أيضاً من حساب مازاد على ذلك ، والمكافر بخلاف ذلك ، كله فإنه لايقف مع مقصود الشرع بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام ، فصار أكل المؤمن لما ذكرته إذا نسب إلى أكل المكافر كأنه بقدر السبع منه ، ولا يلزم من هذا اطراده فى كل مؤمن وكافر ، المكافر كأنه بقدر السبع منه ، ولا يلزم من هذا اطراده فى كل مؤمن وكافر ، فقد يكون فى المؤمنين من يأكل كثيراً إما بحسب العادة وإما لعارض يعرض لم من من اطن أو لغير ذلك ، ويكون فى الكفار من يأكل قليلا إما لم المحت على رأى الأطباء ، وإما للرياضة على رأى الرهبان ، وإما لعارض كضعف المعدة .

القول الثالث: أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الإيمان لان من حسن إسلامه وكمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموتو مابعده، فيمنعه شدة الحنوف وكثرة الفكر والإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته، كما ورد في حديث لابي أمامة رفعه: من كثر تفكره قل طعمه، ومن قل تفكره كثر طعمه، وقسا قلبه . ويشير إلى ذلك حديث أبي سعيد الصحيح: إن هذا المال حلوة خضرة فن أخذه بإشراف نفسكان كالذي يأكل ولايشبع، فدل على أن المراد بالمؤمن من يقصد في مطعمه، وأما الكافر فن شأنه الشره فيأكل باانهم كما تأكل البهيمة،

هذا حديث حسن غَرِيب.

ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية . وقد رد هذا الخطابي وقال : قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الاكل الكثير فلم يكن ذلك نقصاً في أيمانهم .

الرابع: أن المراد أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه وشرابه ، فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل ، والسكافر لايسمى فيشركه الشيطان . وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع: إن الشيطان يستحل الطعام إن لم يذكر اسم الله تعالى عليه .

الخامس: قال النووى: المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل فى معاً واحد وأن أكثر الكفار يأكلون فى سبعة أمعاء، ولايلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن انتهى. ويدل على تفاوت الامعاء ماذكره عياض عن أهل التشريح: أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها: البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق، ثم الاعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ، فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشره لا يشبعه إلا مل المعاقد السبعة، والمؤمن يشبعه مل معاً واحد.

السادس: قال النووى: يحتمل أن يريد بالسبعة فى السكافر، صفات: هى الحرص والشره وطول الآمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن، وبالواحد فى المؤمن سد خلته.

السابع: قال القرطى: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة السبين، وشهوه النم، وشهوة الآذن، وشهوة الآنف، وشهوة الجوع، وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن، وأما الكافر فيأكل بالجميع لنتهى مافى الفتح.

قلت : في أكثر هذه الاقوال بعدكما لايخني ، والظاهر عندى هو القول الثاني والله تعالى أعلم .

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم .

٢١ - بابُ ماجاء في طَمام الواحد يَكْنِي الاثنين

• ١٨٨٠ – حدثنا الأَنْصَارِيُّ ، حدثنا مَعْنُ ، حدثنا مالكُِ ، حدثنا وَلَكُ ، حدثنا وَلَكُ مَالِكُ ، حدثنا وَلَكُ وَلَمْ عَنْ اللَّهُ عَنْ مَالِكِ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهُ عَنْ مَالِكِ عِنْ أَبِي الرَّانَةِ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : ﴿ ظَعَامُ الاَنْنَانِ كَافِي الثَّلَانَةِ ، وَطَعَامُ النَّلَانَةَ كَافِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : ﴿ ظَعَامُ الاَنْنَانِ كَافِي الثَّلَانَةِ ، وَطَعَامُ النَّلَانَةَ كَافِي الأَنْ بَعَةِ » .

وفى البابِ عن ابنِ مُعَرَّ وَجَابِرٍ .

هذا حديث حسن معيح.

وَرَوَى جَايِر ْ عَن لَلنَّهِ مِن اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَعَامُ الوَّاحِدِ يَكُنِي الأَثْـنَيْنِ

(باب ماجاء في طعام الواحد يكفي الاثنين)

قوله (حدثنا الانصارى) هو رسحاق بن موسى الانصارى (طعام الاثنين) أى مايشبعهما (كانى الثلاثة) أى يكفيهم على وجه القناعة ويقويهم على الطاعة، ويريل الضعف عنهم لاأنه يشبعهم، والغرض منه أن الرجل ينبغى أن يقنع بدون البشع ويصرف الزائد إلى محناج آخر (وطعام الثلائة كانى الاربعة) قال السيوطى : أى شبع الاقل قوت الاكثر، وفيه الحث على مكارم الاخلاق والتقنع بالكفاية.

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وجابر) أما حديث ابن عمر فأخرجه الطـبرانى عنه مرفوعاً: كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن طعام الواحة يـكنى الاثنين الحديث وأما حديث جابر فأخرجه الترمذي بعد هذا وأخرجه أيضاً أحدومسلم والنسائي .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والشيخان .

قوله (وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: طعام الواحد يكنى الاثنين وطعام الاثنين يكنى الاربعة الخ) فى شرح السنة حكى إسحاق بن راهويه عن جرير قال: (٣٥ – تحفة الأحوذي – ٥)

وطَعَامُ الاثَّنَيْنِ يَكُنِنِي الأَرْبَعَةَ ، وطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكُنِي الثَّمَانِيَةِ ».

حدثنا محمدُ بنُ بَشَارٍ ، حدثنا عَبْدُ الرحنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، حدثنا سُفْيَانُ. عن الأعمَشِ عن أبي سُفْيَانَ عن جابِرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذَا .

٢٢ - بابُ ما جاء في أكل الجُراد

١٨٨١ - حدثنا أُحمدُ بنُ مَنييعٍ حدثنا سُفْيانُ عن أبي يَعْفُورَ العَبْدِيِّ

تأويله شبع الواحد قوت الاثنين ، وشبع الاثنين قوت الأربعة قال عبد الله بن عروة : تفسير هذه ما قال عمر رضى الله عنه عام الرفادة : لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم فإن الرجل لايرلك على نصف بطبه . قال النووى . فبه الحث على المواساة في الطعام وأنه وإن كان قلبلا حصات منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه انتهى . وقال الحافظ وعند الطبراني من حديث ابن عمر (يعنى الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه) مايرشد إلى العلة في ذلك فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع ، وأن الجمع كلما كثرت ازدادت الميركة انتهى .

قوله (عن أبى سفيان) اسمه طلحة بن نافع الواسطى الإسكاف ، بزل مكة صدوق من الرابعة .

(باب ماجاء في أكل الجراد)

بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف، والواحد جرادة والذكر والآنى سواء كالحامة، ويقال إنه مشتق من الجرد لآنه لاينزل على شيء إلا جرده. وخلقة الجرادة عجيبة فيها عدرة من الحبوالات ذكر بعضها ابن الشهرزوري في أوله

لها فحذا أبكر وساقا نعامـــة وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم جنتها أفاعي الرمل بطناً وأنعمت عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قيل: وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الآيل وذنب الحية ، وهو صنفان طيار ووثاب ، ويبيض فى الصخر فيتركه حتى ييبس وينتشر دلا يمر بزرع لملا اجتاحه . وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية لملا أن المشهور عند المالكية عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْنَى أَنَّهُ سُئِلَ عن الجُرَادِ فقال : « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سِتَّ غَزَوَاتٍ مَا كُلُ الجُرَادَ » . هَـكَذَا رَوَى سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن يَعْفُورَ هذا الخَدِيثَ وقال : سِتَّ غَزَوَاتٍ . وَرَوَى سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن يَعْفُورَ هذا الخَدِيثَ وقال : سِتَّ غَزَوَاتٍ . وَرَوَى سُفْيَانُ

اشتراط تذكيته ، واختلفوا فى صفتها فقيل بقطع رأسه ، وقيل إن وقع فى قدر أو نارحل ، قال ابن وهب : أخذه ذكانه ، ووافق مطرف منهم الجمهور فى أنه لا يضقر إلى ذكاته لحديث ابن عمر : أحلت لنا ميتتان ودمان ، السمك والجراد والكد والعاحال ، أخرجه أحمد والدارتطنى مرفوعاً ، وقال إن الوقوف أصح . ورجح البهق أيضاً الوقوف إلا أنه قال : إن له حكم الرفع ، كذا فى الفتح .

قوله (حدثما سفيان) هو ابن عيينة كما صرح به ألترمذَى بعد (عن أبي يعفور) بفتح التحتانية وسكون الدين وضم الفاء وبالراء اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف العدى الكوفى مشهور بكنيته وهو الأكبر، ويقال اسمه واقد ثقة من الرابعة، كذا في التقريب.

قوله (نأكل الجراد) زاد البخارى فى روايته , معه ، قال الحافظ فى الفتح : محمل أن يريد بالمعية بجرد الغزو دون ماتبعه من أكل الجراد ، ويحتمل أن يريد مع أكله ، ويدل على الثانى أنه وقع فى رواية أبى نعيم فى الطب : ويأكل معنا . وهذا إن صح يرد على الصميرى من الشافعية فى زعمه أنه صلى الله عليه وسلم عافه كما على الضب ، ثم وقفت على مستند الصميرى وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان : سئل صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا آكله ولا أحرمه ، والصواب مرسل ، ولابن على فى ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال : لا آكله ولا أحرمه ، وسئل عن الجراد فقال عليه وسلم سئل عن الضب فقال : لا آكله ولا أحرمه ، وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك ، وهذا ليس ثابتاً لان ثابتاً قال فيه النسائى ايس بثقة و نقل النووى الإجماع على حل أكل الجراد ، لكن فصل ابن العربي فى شرح الترمذي بين جراد الإجماع على حل أكل الجراد ، لكن فصل ابن العربي فى شرح الترمذي بين جراد المجاز وجراد الانداس ، فقال فى جراد الانداس لا يؤكل لانه ضرر محض ، وهذا إن ثبت أنه بضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه انتهى كلام الحافظ بلفظه .

قوله (هكذا روى سفيان بن عبينة عن أبي يعفور هذا الحديث وقال ست

النُّوْرِيُّ عن أبى يَعْفُورَ هذا الْحَدِيثَ وقالَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

وفى البابِءَن أبنِ عُمَرَ وجَابِرٍ .

هذا حديث حسن صحيح . وأبو يَعْفُورَ اشْهُهُ وَاقِدْ وَ يُقَالُ وَقَدَانُ أَيْضًا . وأبو يَعْفُورَ اشْهُهُ وَاقِدْ وَ يُقَالُ وَقَدَانُ أَيْضًا . وأبو يَعْفُورَ الآخَرُ اشْهُهُ عَبْدُ الرَّحْنِ بنُ عُبْيَدِ بنِ نِسْطَاسَ .

الله عليه وسلم سَبْعَ غَرَوَاتٍ مَنْ أَى أَوْفَى قال : « غَرَوْناَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه عنه أبى يَعْفُورَ عن ابن أبى أوْفَى قال : « غَرَوْناَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَرَوَاتٍ مَنْ كُلُ الجُرادَ » . وَرَوَى شُعْبَة هذا الحديث عن أبى يَعْفُورَ عن ابن أبى أوْفَى قال : «غَرَوْناَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَرَوَاتٍ مَنْ أَكُلُ الجُرادَ » .

غزوات ، وروى سفيان النورى عن أبى يعفور هذا الحديث وقال سبع غزوات ووقع فى رواية شعبة عند البخارى عن أبى يعفور عن ابن أبى أوفى: سبع غزوات أو ستا بالشك . قال الحافظ فى الفتح: دلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع ، ثم لما طرأ عليه الشك صار يجزم بالست لانه المتيقن ، ويؤيد هذا الحل أن سماع سفيان بن عيينة عنه متأخر دون الثورى ومن ذكر معه ، ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أو الوليد شيخ البخارى فيه سبعاً أو ستاً يشك شعبة انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن عمر وجابر) أما حديث ابن عمر فقد تقدم تخريجه ، وأما حديث جابر فلينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال فىالمنتقى رواه الجماعة إلا ابن ماجة وأبو يعفور الآخر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس) بكسر النون وسكون السين المهملة كوفى ثقة من الخامسة كـذا فى التقريب. وأبو يعفور هذا هو الاصغر والاول الاكبر.

قوله (حدثنا أبو أحمد) هو الزبير (والمؤمل) هو ابن إسماعيل (حدثنا سفيان) هو الثورى . المملا - حدثنا بذلك عمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا محدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا مُحدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ مهذَا.

٢٣ – بابُ ماجاء في أَكْلِ لُحُومِ الْجُلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا

١٨٨٤ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن ابنِ أبى نَجِيحِ عِن مُجَاهِدٍ عن ابنِ أَعَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن أَكُلِ الجُلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا » .

قوله (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات نأكل الجراد) كذا في هـذه الرواية من غير تقييد بالست أو السبع ، وعند البخارى سبع غزوات أو ستاً بالشك .

(باب ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها)

بفتح الجيم وتشديد الام من أبنية المبالغة وهي الحيوان الذي يأكل العذرة من الجلة بفتح الجيم وهي البعرة . وقال في القاموس : الجلة مثلثة البعر أو البعرة انتهى ، وتجمع على جلالات على لفظ الواحدة وجوال كدابة ودواب ، يقال : جلت الدابة الجلة وأجلتها فهي جالة وجلالة ، وسواء في الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كالدجاج والاوز وغيرهما . وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الاربع خاصة والمعروف التهميم . ثم قيل إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة ، وإن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة ، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة . وجزم به النووى في تصحبح التذبيه وقال في الروضة تبعاً للرافعي : الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن ، وقال في الروضة تبعاً الرافعي : الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن ،

قوله (حدثنا عبدة) هو ابن سليهان السكلابي (عن ابن أبي نجيح) قال في التقريب: عبد الله بن أبي نجيح يسار المسكى أبو يسار النقنى مولاهم ثقة رمى بالقدر وربما دلس من السادسة انتهى .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها) أى وعن شرب ألبانها . قال الحطابي : اختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها فكرم

وفى البابِ عِن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ.

هذا حديث حسن غريب . وَرَوَى النَّوْرِيُّ عن ابن أَبي تَجيِح عن مُخاهِدٍ عن النيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُر سَلاً .

م ۱۸۸٥ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدثنى أبى عن قَتَادَةَ عن عِكْرِ مَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم: « نَهَى عن اللهُ عن عَكْرِ مَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم: « نَهَى عن اللهُ عَنْ السَّقَاءِ » قالَ محمدُ بنُ بَشارٍ اللهُ عَنْ السَّقَاءِ » قالَ محمدُ بنُ بَشارٍ

ذلك أصحاب الرأى والشافعي وأحمد بن حنبل وقالوا: لا يؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علماً غيرهافإذا طاب لحها فلا بأس بأكله ، وقد روى في حديث: أن البقر قعلف أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها . وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم يذبح . وقال إسحاق بن راهويه : لابأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلا جيداً . وكان الحسن البصرى لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة ، وكذا قال مالك بن أفس أنتهى . وقال ابن رسلان في شرح السنن : وليس للحبس مدة مقدرة وعن بعضهم في الإبل والبقر أربعين يوماً ، وفي الغنم سبعة أيام ، وفي الدجاجة ثلاثة ، واختاره في الإبل والتحرير . ووقع في رواية لآبي داود : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها . وعلة النهي عن وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها . وعلة النهي عن الركوب أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها ، وهذا مالم تحبس ، فإذا حبست جاز دكوبها عند الجميع ، كذا في شرح السنن .

قوله (وفي الباب عن عبدالله بن عباس) أخرجه الرمذي في هذا الباب .
قوله (هذا حديث حسن غربب) وأخرجه أبو داود وابن ماجة والحاكم
(وروى الثورى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا)
قال الشوكاني : وقد اختلف في حديث ابن عمر على ابن أبي نجيح فقيل عنه عن مجاهد
عن ابن عمر ، وقيل عن مجاهد مرسلا ، وقيل عن مجاهد عن ابن عباس انتهى .

قوله (نهى عن المجثمة) بالجيم والمثلثه المفتوحة الىتربط وتجعل غرضاً للرمى ، فإذا مانت من ذلك لم يحل أكلها ، والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل ، حدثنا ابن ُ أَبِي عَدِيٍّ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرَوْبَهَ عَن قَتَادَةَ عَن عِـكُمْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

عن هذا حديث حسن صحيح .

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بن عَمْرٍ و .

٢٤ – بابُ ما جَاءٍ في أَكُلِ الدَّجَاجِ

١٨٨٦ - حدثنا زَيْدُ بنُ أُخْرَمَ حدثنا أبو قُنَيْبَةَ عن أبي العَوَّامِ عن

فلو جثمت بنفسها فهى جائمة ومجثمة بكسر المثائة ، وتلك إذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها وإن رميت فاتت لم يجز لانها تصير موقوذة (عن لبن الجلالة) قد اختلف فى طهارة لبن الجلالة ، فالجهور على الطهارة لان النجاسة تستحيل فى باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل فى أعضاء الحيوانات لحماً ويصير لبناً . ويأتى بقية الدكلام فى الجلالة فى الباب الآنى (وعن الشرب من فى السقاء) أى من فم القربة وسيأتى الكلام فى هذه المسألة فى باب اختناث الاسقية من أبواب الاشربة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال فىالناخيص : رواه أصحاب السنن وأحمد وابن حبان والحاكم والبيهتي انتهى .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم والدارقطنى والبيهتي عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة، عن ركوبها وأكل لحومها.

(باب ما جاء في أكل الدجاج)

هو اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذرى فى الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووى الضم والواحدة دجاجة مثلث أيضاً ، وقيل إن الضم فيه ضعيف . قال الجوهرى: دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة . وأفاد إبراهيم الحربى فى غريب الحديث أن الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الإباث ، والواحد منها ديك ، وبالفتح الإباث دون الذكران، والواحدة دجاجة بالفتح أيضاً ، قال وسمى لإمراعه وبالفتح الإباث دون الذكران، والواحدة دجاجة بالفتح أيضاً ، قال وسمى لإمراعه

قَتَادَةَ عَن رَهْدَم الجُرْمِيِّ قال: « دَخَلْتُ على أَبِي مُوسَى وهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً فقال: إِذْنُ فَكُلُّ فَإِنِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْكُلُهُ ».

هذا حديث حسن . وقد رُوِى هذا الحديثُ منْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ زَهْدَم. وَ لاَ نَعْرِ فَهُ إِلاَّ مِنْ حديثِ زَهْدَم. وأَبُو العَوَّامِ هُوَ غِمْرَ انُ القَطَّانُ .

١٨٨٧ - حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن أَيُّوبَ عن أَبِي اللهُ عليه وسلم قلاَبَةَ عن زَهْدَمَ عِن أَبِي مُوسَى قالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَن زَهْدَمَ عِن أَبِي مُوسَى قالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ أَكُنُ مِنْ هَذَا .

فى الإقبال والإدبار من دج يدج إذا أسرع انتهى . وفى القاموس : الدجاجة معروف للذكر والانثى وثلث انتهى .

قوله (حدثنا زيد بن أخرم) هو الطائى (حدثنا أبو قتيبة) اسمه سلم بن قتيبة (عن أبى العوام) بفتح الدين المهملة وشدة الواو اسمه عمران بن داور القطان البصرى صدوق يهم ورمى برأى الخوارج من السابعة كذا فى التقريب (عن زهدم) بوزن جعفر هو ابن مضرب بضم أوله وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة (الجرمى) بفتح الجيم أبو مسلم البصرى ثقة من الثالثة .

قوله (وهو يأكل الدجاجة) أى لحما (فقال ادن) أم من دنا يدنو دنوآ ودناوة أى قرب (فكل فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله) فى الحديث دخول المرء على صديقه فى حال أكله واستدناء صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولوكان قليلا لآن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه كما تقدم، وفيه إباحة لحم الدجاج وملاذ الاطعمة.

قُوله (عن سَفيان) هو الثورى (عن أيوب) هو السختياني .

قوله (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج) فيه جواز أكل الدجاج إنسية ووحشية وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتممقين على سبيل الورع، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهي ما تأكل الاقذار، وظاهر صنيع أبي موسى أنه

لم يبال بذلك . وقد أخرج ابن أني شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثًا . وقال مائك والليث : لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره وإنمنا جاء النهي عنها للتقذر . وقد ورد النهي عن أكل الجلالة من طرق أصحها ما أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن المجشمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء ، وهو على شرط البخاري في رجاله إلا أن أيوب رواه عن عكرمة فقال عن أبي هريرة أخرجه البهق والبزار من وجه آخر عن أبي هريرة : نهى رسول الله صلىالله عليه وسلم عن الجلالة وعن شرب ألبانها وأكلها وركوبها . ولابن أبي شيبة بسند حسن عن جابر: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحما أو يشرب لبنها . ولأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خبر عن لحوم الحر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحها ، وسنده حسن . وقد أطلق الشافعية . كرامة أكل الجلالة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة ، وفي وجه إذا أكثرت من ذلك. ورجح أكثرهم أنهاكراهة تنزيه ، وهو قضية صنيع أبي موسى . ومن حجتهم أن العلف الطاهر إذا صار في كرشها تنجس فلا تتغذى إلا بالنجاسة ، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة ، فكذلك هذا .

وتعقب بأن العاف الظاهر إذا تنجس بالمجاورة جاز إطعامه المدابة لانها إذا أكلته لاتنفذى بالنجاسة وإنما تتفذى بالعاف بخلاف الجلالة ، وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أن النهى للتحريم ، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء وهو الذى صححه أبو إسحاق الروزى والقفال وإمام الحرمين والبغوى والغزالى ، وألحقوا بلحمها وابها بيضها . وفى معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس كالشاة ترضع من كابة . والم تبر فى جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشىء الطاهر على الصحيح. وجاء عن الساف فيه توقيت ، فعند ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه كان يجبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً كما تقدم . وأخرج البهق بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمر و مرفوعاً أنها لا تؤكل حتى تعاف أربعين بوماً ، فاله الحافظ فى الفتم .

إعلم أن الترمذي أورد هذا الحديث مختصراً مقتصراً على القدر المذكور وساقه

هذا حديث حسن صحيح ·

وقد رَوَى أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ هذا الخُدِيثَ عن الفَّاسِمِ النَّميميِّ عن أَبِي قَلاَبَةَ عَنْ زَهْدَم ٍ الجُرْمِيِّ.

٢٥ – بابُ ما جَاءَ في أَكُلِ الْخُبَارَى

١٨٨٨ - حدثنا الفَصْلُ بنُ سَهِلْ الأَعْرَجُ البَغْدَادِيُّ ، حدثنا إبراهيمُ المُعْرَجُ البَغْدَادِيُّ ، حدثنا إبراهيمُ المُعْرَبِ سَفِينَةَ عن أبيهِ عن جَدِّهِ

فى الشهائل مطولاً إلى هذا أشار بقوله (وفى الحديث كلام أكر من هذا) وقد أخرجه البخارى مطولاً في بأب لحم الدجاج وغيره ومسلم فى الإيمان .

قوله (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد روى أيوب السختياني هذا الحديث عن الفاسم التميمي) هو ابن عاصم التميمي ويقال السكليني بضم السكاف وفتح اللام بعدها تحتانية ثم نون نسبة إلى كلين قرية من قرى العراق مقول من الرابعة .

(باب ماجاء في أكل الحباري)

بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصوراً ، قال في القاموس: الحبارى طائر للذكر والآنثي والواحد والجمع وألفه للتأنيث ، وغلط الجوهري إذ لو لم تكن له لانصرفت والجمع حباريات انهي . وفي حياة الحيون للدميري: الحباري طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول ومن شأنها أن تصيد ولا تصاد انهي . وفي الصراح حباري بالضم شوات . قال في غيات اللغات: شوات بفتح وضم أول وتاء فوقاني سرخاب از برهان وجها نكيري ودرتحفة السعادة وسروري بمعني جرزكه بعربي حباري كويند وبعضي كوبندكه فيل مرغ انتهي . وهو نوع من الطير مذكرها ومؤنثها وواحدها وجمعها سواء ، وإن شدت قلت في الجمع حباريات . وفي المثل كل شيء يحب ولده حتى الحباري ، وإنما خصوا الحباري لأنه يضرب بها لمثل في الجمق على حقها تحب ولدها و تعلمه الطيران انتهي .

قوله (حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى) البصرى صدوق له مناكير

قال: « أَكَلْتُ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَحْمَ حُبَارَى » .

هذا حديث عرب لانَعْرِفَهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَّجْهِ . و إبراهيمُ بنُ عُمَرَ بنِ سَفِينَةَ رَوَى عنه ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ ويقولُ بُرَيْمُ بِن عُمَرَ بنِ سَفِينَةً .

٢٦ – بابُ ما جاءَ في أَكُلِ الشِّورَاءِ

١٨٨٩ - حدثنا أَخْسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَ انِيُّ ، حدثنا حَجَّاجُ بنُ مجمدٍ

قيل إنها من قبل الرادى عنه من العاشرة كذا فى التقريب (عن إبراهيم بن عمر بن سفينة) لقبه بريه وهو تصغير إبراهيم مستور من السابعة (عن أبيه) أى عمر بن سفينة مولى أم سلمة صدوق من الثالثة (عن جده) أى سفينة مولى رسول الآ. صلى الله عليه وسلم كان عبداً لام سلمة رضى الله عنها فأ عتمته وشرطت عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

قوله (أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى) فيمه دلالة على أن الحبارى حلال .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود . قال فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث إسناده ضعيف ضعفه العقيلي وابن حبان (روى عنه ابن أبي فديك) بانفاه مصغراً هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي مولاهم المدنى أبو إسماعيل صدوق من صغار الثامنة (ويقول) أى ابن أبي فديك فى روابته (بريه) بضم الموحدة وفتح الراء بعدها نحتانية ساكنة وها، وقد ، عرفت أنه تصغير إبراهيم . قال الحافظ فى تهذيب الهذيب فى ترجمته : اسمه إبراهيم وبريه لقب غلب عليه . روى عن أبيه عن جده فى أكل الحبارى . وعنه ابن أبي فديك وغيره . قال الجخارى : إسناده بحهول ، وقال النقيلي : لا يعرف إلا به انتهى .

(بأب ماجاء في أكل الشواء)

بكسر المعجمة والمد ، قال في القاموس : شوى اللحم شياً فاشتوى وانشوى . دهو الشواء بالكسر والضم انتهى . قالَ: قالَ ابنُ جُرُيْجِ أَخْبَرَ فِي محمدُ بنُ يُوسُفَ أَنَّ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَنْهُ : « أَنْهَا قَرَّ بَتْ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَنْبًا مَشُويًا فَأَكُل مِنْهُ ثُمَ قامَ إلى الصَّلاةِ وما تَوَضَّأً ».

وفى البابُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الْخَارِثِ وَالْمَغِيرَةِ وَأَبِّي رَافِحٍ .

قوله (حدثنا حجام بن محمد) هو الصيصى الاعور (أخبرنى محمد بن يوسف) ابن عبد الله بن يزيد الكندى المدنى الاعرج ثقة ثبت من الخامسة .

قوله (إنها قربت إلى رسول الله صلى الله عليه وسدلم جنباً مشوياً فأكل منه) أى من الجنب المشوى .

فإن قلت: ما وجه الجمع بين هذا الحديث وبين حديث أنس: ما أكل النبي صلى الله عاليه وسدلم خبرًا مرقفاً ولا شاة مسموطة حتى التي الله عز وجل ، أخرجه البخارى .

قات: قال ابن بطال ما ملخصه: يجمع بين هدا وبين حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كنف شاة ، وحديث أم سلمة الذى أخرجه اللرمذى بأن يقال: يحتمل أن يكون لم يتفق أن تسمط له شاة بكالها لآنه قد احتز من الكتف مرة ومن الحنب الآخرى وذلك لحم مسموط ، أو يقال إن أنما قال لا أملم ولم يقطع به ، ومن علم حجة على من لم يعلم . وتعقبه ابن المنير بأنه ليس في حز الكنف مايدل على أن الشاة كانت مسموطة بل إنما حزها لآن العرب كانت عادتها غالباً أنها لاتنضج اللحم فاحتيج إلى الحز . قال الحافظ: ولا يلزم أيضاً من كونها مشوية واحتز من كتفها أو جنها أن تكون مسموطة فإن شي المسلوخ أكثر من شي المسموط ، لكن قد ابت أنه أكل الكراع وهو لا يؤكل إلا مسموطاً ، وهذا لا يرد على أنس في نفي رواية الشاة المسموطة انتهي .

قوله (وفى الباب عن عدالله بن الحارث والمغيرة وأبى رافع) أما حديث عبد الله بن الحارث فأخرجه أجد ص. ١٩ وأما حديث المغيرة فأخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجه ، وأما حديث أبي رافع فأخرجه أحمد .

هذا حديثُ حسن صحيحُ غريبُ مِن هذا الوَجْهِ.

٢٧ - بابُ مَا جَاءَ في كَرَ اهِيَةِ الأَكْلِ مُتَّكِينًا

• ١٨٩ – حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا شَرِيكٌ عن عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ عن أَلَى بَ الأَقْمَرِ عن أَلَى جُحَيْفَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا » .

فوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد . (باب ما جاء في كراهية الاكل متكنًا)

قوله (أما أنا فلا آكل متكناً) سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجة والطبراني بسند حسن قال: أُهديت الني صلى الله عليه وسلم شاة فجئ على ركبتيه يأكل ، فقال له أعراني ما هذه الجلسة ؟ فقال: إن الله جملي عبداً كريماً ولم يجعلي جباراً عنيداً . قال ابن بطال: إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم تواضعاً لله . ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهرى قال: أنى الذي صلى الله عليه وسلم ملك لم يأنه قبلها فتال: إن ربك يخيرك بين أن تكون عبداً نبياً أو ملكاً نبباً قال: فنظر إلى جبريل كالمستشير له فأومأ إليه أن تواضع ، فقال : بل عبداً نبياً ، قال : فما أكل متكنًا انهي . قال الحافظ : وهـذا مرسل أو معضل ، وقد وصله النسائي من طريق الزبيدى عن الزهرى عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه . وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : مارؤى النبي صلى الله عليه وســلم يأكل متكثاً قط . وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم متكنًا إلا مرة ثم نزع فقال اللهم إنى عبدك ورسولك ، وهذا مرسل . ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر بجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو ، فقد أخرج ابنَ شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي صلى الله عليمه وسلم يأكل متكنًا فنهاه ومنحديث أنس أن النبي صلىالله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن ألا كل متكناً لم يأكل متكناً بعد ذلك.

واختلف في صفة الاتكاء، فقيل أن يتمكن في الجلوس الأكل على أى صفة كان، وقيل أن يميل على أحد شقيه، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الارض، قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكىء هو الآكل على أحد شقيه وايس كذاك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، قال ومعنى الحديث إنى لا أقعد متكماً على الوطاء الذي تحته، قال ومعنى الحديث إنى لا أكل إلا البلغة من الواد فلذلك عند الأكل فعل من يستكثر، من الطعام فإنى لا آكل إلا البلغة من الواد فلذلك أقعد مستوفزا. وفي حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم أكل تمراً وهو مقع، وفي رواية وهو محتضر، والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن وأخرج ابن عدى بسند ضعيف زخر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل، قال مالك: هو نوع من الاتكاء. قال الحافظ: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل مايد الآكل فيه متكناً ولا يختص بصفة بعينها. وجزم ابن مالك إلى كراهة كل مايد الآثير في النهاية أن من فسر الاتكاء باليل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا يتحدر في بجارى الطعام سهلا ولا يسيغه الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا يتحدر في بجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنشاً ور ما تأذي .

واختلف السلف فى حكم الاكل متكثاً فزعم ابن القاص أن ذلك من الحصائص بوية ، وتعقبه البيهق فقال قد يكره لغيره أيضاً لأنه من فعل المتعظمين ، وأصله مأخوذ من ملوك العجم ، قال فإن كان بالمره ما فع لا يتمكن معه من الاكل إلامتكئاً لم يكن فى ذلك كراهة ، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك ، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفى الحمل نظر . وقد أخرج بن أبى شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقاً وإذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولى فالمستحب فى صفة الجلوس الذكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمني ويجلس على اليسرى ، واستثنى الغزالى من كراهة الاكل مضطجعاً أكل البقل .

واختلف فى علة الكراهة ، وأقوى ما ورد فى ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق إبراهم النخمى قال : كانوا يكرهون أن يأكاوا المكاءة محافة أن تعظم بطونهم ، وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار فهوالمعتمد. ووجه المكراهة فيه ظاهر ، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب كذا فى الفتح .

وفى البابِ عن عَلِيِّ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَرْوٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ الْمَبَّاسِ.

هـذا حديث حسن صحيخ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بنِ الأَقْرِ .

ورَوَى زَكَرِيَّا بنُ أَبِي زَائِدَةَ وَسُفْيَانُ بنُ سَعِيدٍ وغَــْيْرُ واحِدٍ عَن عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ هذا الحَديثَ . ورَوَى شُعْبَةُ عن سُفْيَانَ النَّوْرِيِّ هذا الحَديثَ عن عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ هذا الحَديثَ . ورَوَى شُعْبَةُ عن سُفْيَانَ النَّوْرِيِّ هذا الحَديثَ عن عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ .

٢٨ – بابُ ما جاء فى حُبِّ النبى صلى الله عليه وسلم الحُلْواء والعَسَلَ

١٨٩١ — حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبيبٍ ومجودُبنُ غَيْلاَنَ وأحمدُ بنُ إبراهيمَ . الدَّوْرَقِيُّ قالوا حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عن هِشَام ِبنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ :

قوله (وفى الباب عن على وعبد الله بن عمر و وعبد الله بن العباس) أماحديث على فلينظر من أخرجه . وأما حديث عبد الله بن عمر و فأخرجه أبو داود وابن ماجه وتمدم لفظه . وأما حديث عبد الله بن العباس فأخرجه النسائي كما فى الفتح .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وان ماجة .

(باب ما جاء في حب النبي صلى الله عليه وسلم الحلواء والعسل)

الحلواء بالمد والقصر المتان وهي عند الأصمعي بالقصر تكتب بالياء ، وعند الفراء بالمد تكتب بالالف . وقال الليث الاكثر على المد وهو كل حلو يؤكل . وقال الخطابي : اسم الحلوى لايقع إلا على مادخلته الصنعة . وفي المخصص لابن سيده : هي ما عولج من الطعام بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة .

قوله (حدثنا سلمة بن شبيب) هو النيسابورى (حدثنا أبو أسامة) اسمه حماد ابن أسامة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام الاسدى ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة (عن أبيه) أى عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدى المدنى ثقة فقيه مشهور من الثانية.

« كَانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُحِبُّ إَكَانُواءَ والعَسَلَ » .

هذا حديث حسن صحيح غريب . وقد رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن هِشَامٍ ِ ابنِ عُرْوَةَ . وفي الحديث كَلاَمْ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

٢٩ - باب ما جَاء في إكثار المرَقة

١٨٩٢ — حدثنا ممدُ بنُ عُمَر بنِ عَلِيِّ الْقَدَّمِيُّ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبرَاهِيمَ

قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم بحب الحلواء والعسل) قال النووى: المراج بالحلواء هناكل شيء حلو، وذكر العسل بعدها تنبيها على شرافته ومن بته وهو من من باب ذكر الخاص بعد العام انتهى. قال ابن بطال: الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى: دكلوا من الطيبات، وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات، ودخل في معنى هذا الحديث كل مايشا به الحلوى والعسل من أنواع المآكل اللذيذة . وقال الخطابي و تبعه ابن التين: لم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى كثرة التشهى لها وشدة نزاع النفس إليها وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلا صالحاً فيعلم بذلك أنها تعجبه انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب)وأخرجه البخارى في الطلاق والاطعمة والاشربة والطب وترك الحيل ، وأخرجه مسلم في الطلاق ، وأبو داود في الاشربة والنسائي في الوليمة والطب ، وابن ماجة في الاطعمة (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) يعنى أن هذا الحديث مطول ، واختصره الدمذي ، وأخرجه البخاري مطولا في الطلاق والحيل ومسلم في الطلاق .

(باب مليجاء في إكثار المرقة)

قال فى القاموس: المرق بالتحريك هو من الطعام معروف والمرقة أخص انتهى ، ويقال لها بالفارسية شوربا .

قوله (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الآزدىالفراهيدى أبو عمروالبصرى ثقة مأمون

حدثنا محمدُ بنُ فَضَاء حدثنا أَبِي عن عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَى عَنْ أَبِيهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا اشْتَرَى أَحَدُ كُمُ لَخُمُّا فَلْيُكُمْثِرُ عَلَى لَا اللهُ عَلَيه وسلم : « إِذَا اشْتَرَى أَحَدُ كُمُ لَخُمُ لَا يُحَمَّا فَلْيُكُمْثِرُ عَلَى اللهُ عَمَانُ بَي عَدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَهُ وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَانُنِ » .

وفى البابِ عن أبى ذَرِّ .

هذا حديث غريب لا نَمْرِ فَهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حديثِ محمدِ بنِ فَضَاء . ومحمدُ بنُ فَضَاء هُو الْمُتَّرِّ ، وقد تسكَمَّ فيهِ سُلَيْمَا نُ بنُ حَرْبٍ ، وعَلْقَمَةُ هُو َ أَخُو بَكْرٍ بنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ .

مكثر عمى بآخره من صغار الناسمة ، مات سنة اثنتين وعشرين وهو أكبر شيخ لابي داود (حدثنا محمد بنفضاء) بفتح الفاء والمعجمة مع المدالازدى أبو بحرالبصرى ضعيف من السادسة (حدثنا أبي) أى فضاء بن خالد الجهضمى البصرى بحهول (عن علقمة بن عبد الله بن سنان وقيل اسم علقمة بن عبد الله بن سنان وقيل اسم جده عمر والمزنى البصرى ثقة من النالثة (عن أبيه) أى عبد الله بن سنان بن نبيشة المرنى وقيل هو عبد الله بن عمر و بن هلال صحابي بزل البصرة وكان أحد البكائين ، كذا في التقريب .

قوله (إذ اشترى أحدكم لحماً) ليطبخه والمراد حصله بشراء أو غيره ، فذكر الشراء غالبي (فليكش) من الإكثار (فإن لم يجد) أى أحدكم (وهو أحد اللحمين) لآن دسم اللحم يتحلل فيه فيقوم مقام اللحم في التغذي والنفع .

قَولُهُ ﴿ وَفَى البَّابِ عَنِ أَنِّى ذَرَ ﴾ أخرجه الترمذي بعد هذا .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم والبيهتي وهو حديث ضعيف (ومحمد بن فضاء هي المعبر وقد تكلم فيه سليمان بن حرب) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته: قال البخارى: سمعت سليمان بن حرب يضعفه ويقول كان يبيع الشراب، قال ابن معين: ضعيف الحديث ليس بشيء، وقال ابن الجنيد: قلت لابن معين محمد بن فضاء كان يعبر الرؤيا قال: نعم وحديثه مثل تعبيره ، قلت لابن معين محمد بن فضاء كان يعبر الرؤيا قال: نعم وحديثه مثل تعبيره ،

ابنُ محمد العَنْقَزِيُّ حدثنا الحسَيْنُ بنُ على بنِ الاَسْوَدِ البَعْدَادِيُ حدثنا عُرُو ابنُ محمد العَنْقَزِيُّ حدثنا إسرائيلُ عن صَالِح بنِ رُسْتُمَ أَبِي عَامِرِ الْحَزَّانِ عِنْ مَحَدِ الْعَنْقَزِيُّ حدثنا إسرائيلُ عن صَالِح بنِ رُسْتُمَ أَبِي عَامِرِ الْحَزَّانِ عن أَبِي عَرانَ الجَوْنِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ عن أَبِي ذَرِّ قالَ : قالَ مِن أَبِي عِرانَ الجَوْنِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ عن أَبِي ذَرِّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يَحْقُرِنَ الْحَدُكُمُ شَيْئًا مِنَ المَعْرُوفِ مَ

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ، وقال النسائى: ضعيف الحديث ، وقال مرة: اليس بثقة انتهى (وعلقمة هو أخو بكر بن عبد الله المزنى) كذا قال الترمذى وكذا قال غير واحد من أثمة الحديث . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : وقال ابن حبان فى الثقات : علقمة بن عبد الله بن عمر و بن هلال المزنى أخو بكر بن عبد الله المزنى ، روى عنه أهل البصرة ، مات سنة مائة فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، وكذا قال البخارى فى التاريخ الكبير وأبو حاتم وأبو عبد الله بن مندة وأبو عمر ابن عبد البن عبد البر وغيرهم إنه أخو بكر بن عبد الله بن عمرو المزنى ، وكذا قال ابن عساكر فى الأطراف و تبعه المؤاف ، و ترددها لما رواه الآجرى عن أبى داود من أنه قيل لأبى داود : علقمة بن عبد الله هو أخو بكر بن عبد الله ؟ قال : لا ، انتهى .

قوله (حدثنا الحسين بن على بن الآسود البغدادى) العجلى أبو عبد الله الكوفى صدوق يخطىء كثيراً لم يثبت أن أبا داود روى عنّه من الحادية عشرة (حدثنا عمرو ابن محمد العنقزى) بفتح العين المهملة والقاف بينها نون ساكنة وبالزاى أبو سعيد الكوفى ثقة من التاسعة . ووقع فى النسخة الاحمدية : عمرو بن محمد بن العنقزى بزيادة لفظ ابن بين محمد والعنقزى وهو غلط (حدثنا لمسرائيل) هو ابن يونس (عن صالح بن رستم أبى عامر الحزاز) بم حجات المزنى مولاهم البصرى ، صدوق كثير الحطأ من السادسة .

قوله (لا يحقرن أحدكم شيئاً من الممروف) قال الطبيى: المعروف اسم جامع للكل ماعرف من طاعة الله تعالى والإحسان إلى الناس وهو من الصفات الغالبة أى أمر معروف بين الناس إذا رأوه لم ينكروه ، ومن المعروف النصفة وحسن

وإن لَمْ يَجِدِدْ فَانْيَاقَ أَخَاهُ بِوَجْهِ طَلِيقٍ، وإذا اشْتَرَيْتَ لَحْماً أَوْ طَبَخْتَ قِدْراً فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ واغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ » .

هذا حديث حسن صيح . وقد رَوَاهُ شُعْبَـةُ عن أَبِي عِمْرَانَ الْجُوْنِيِّ . هذا حديث حسن .

٣٠ – بابُ ما جَاءٍ في فَضْلِ الثريدِ

١٨٩٤ — حدثنا محمدُ بنُ الْمُثَنَّى حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ عن

عَمْرِ وَ بِنِ مُرَّةً عِن مُرَّةً البِهَدَانِيِّ عِن أَبِي مُوسَى عِن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمِ قال : «كَمُلَ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَرْ يَمُ بِنْتُ قال : «كَمُلَ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَرْ يَمُ بِنْتُ

الصحبة مع الأهل وغيرهم وتاتى الناس بوجه طلق (وإن لم يجد) أى أحدكم شيئاً من المعروف (فليلق أخاه بوجه طلبق) ضد العبوس وهو الذى فيه البشاشة والسرور، فإنه يصل إلى قلبه سرور، ولا شك أن إيصال السرور إلى قلب مسلم حسنة (وإذا اشتريت لحماً أو طبخت قدراً) الظاهر أن أو للشك، ويحتمل أن تدكون للتنويع، والمعنى إذا طبخت لحماً أو طبخت قدراً من غير اللحم كالسلق وغيره (واغرف لحارك منه) أى أعط غرفة منه لجارك. قال فى القاموس : غرف الماء يغرفه، ويغرفه : أخذه بيده كاغترفه ، والغرفة للمرة انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال الجافظ فى الفتح : أخرجه النسائى الترمذى وصححه وكذلك ان حيان .

(باب ماجاء في فضل الثريد)

بفتح المثلثة وكدر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم ، وقد يكون معه اللحم ، ومن أمثالهم : النريد أحد اللحمين ، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النصبح إذا ثرد بمرقته .

قوله (كمل) بتثليث الميم ، قال في الفـاموس : كمل كنصر وكرم وعلم كمالاً وكمولاً انتهى أي صار كاملاً أو بلغ ملغ الـكمال (من الرجال كثير) أى كثيرون

عِمْرَ انَ وآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْ عَوْنَ ، وفَصْـلُ عَائِشَةَ على النِّسَاء كَفَضْلِ النَّرِيدِ على سَأْر الطعام » .

من أفراد هذا الجنس حتى صاروا رسلا وأنبياء وخلفاء وعلماء وأولياء (ولم يكلل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون) والتقدير إلا قليل منهن ، ولما كان ذلك القليل محصوراً فيهما باعتبار الامم السابقة فص عليهما بخلاف المكلل من الرجال فإنه يبعد تعدادهم واستقصاؤهم بطريق الانحصار ، سواء أريد بالمكل الانبياء أو الاولياء . قال الحافظ في الفتح: استدل بهذا الحصر على أنهما نبيتان لان أكل الإنسان الانبياء ثم الاولياء والصديقون والشهداء ، فلو كانتا غير نبيتين للزم أن لايكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة ، والواقع أن هذه الصفات في كثير منهن موجودة ، فكأنه قال ولم ينبأ من النساء الا فلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن إلا أن يكون المراد في الحديث كال غير الانبياء فلا يتم الدليل على ذلك لاجل ذلك انتهى .

وقال الكرمانى: لايلزم من لفظ السكال ثبوت نبوتهما لأنه يطلق لتمام الشيء وتناهيه فى بابه ، فالمراد ببلوغهما إليه فى جميع الفضائل التى للنساء قال : وقد نقل الإجماع على عدم نبوة النساء كذا قال . وقد نقل عن الاشعرى : من النساء من نبىء وهن ست : حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم ، والضابط عنده أن من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر ونهى أو بإعلام بما سيأتى فهو نبى ، وقد ثبت بحىء الملك لحؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله عز وجل ، ووقع التصريح بالإيحاء لبعضهن فى القرآن . وذكر ابن حزم فى الملل والنحل أن هذه المسأنة لم يحدث التنازع فيها إلا فى عصره بقرطبة وحكى عنهم أقوالا ثالثها الوقف قال : وحجة المانعين قوله تعالى : د وما أرسانا من قبلك إلا رجالا ، قال : وهذا لاحجة فيه فإن أحداً لم يدع فيهن الرسالة وإنما ، السكلام فى النبوة فقط ، قال : وأصرح ماورد فى فى ذلك قصة مريم ، وفى قصة أم موسى ، ما يدل على ثبوت ذلك في ما من مبادرتها بإلقاء ولدها فى البحر بمجرد الوحى إليها بذلك ، قال : وقد قال فله تعالى بعد أن ذكر مريم والانبياء بعدها , أولئك الذين أفهم الله عليهم من

وفى البابِ عن عَائِشَةً وَأَنَسٍ. هذا حديث حسن صحيح .

٣١ – بابُ ما جَاءَ انْهَشُوا اللَّحْمَ نَهُشَّا

م ۱۸۹٥ — حدثنا أحمد ُ بنُ مَنيسِعِ حدثنا سُفْياَنُ بنُ عُييْنَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ قال : « زَوَّجَنِي أَبِي فَدَعَا

النبيين ، فدخات في عمومه والله آو الى أعلم . وقال القرطبي : الصحيح أن مريم نبية لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك ، وأما آسية فيلم يرد مايدل على نبوتها ، كذا في الفتح (وفضل عائشة على النساء) أى على جنسهن من نساء الدنيا جميعهن ، أو على نساء الجنة أو على نساء زمانها ، أو على نساءهذه الآمة (كفضل العريد على سائر الطعام) قال الحافظ : ايس فيه تصريح بأفضاية عائشة رضى الله تعلى عنها على غيرها لان فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الإساغة ، وكان أجل أطعمتهم يومئذ ، وكل هذه الخصال لاتستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة ، فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات أخرى ، ويأتى بقية المكلام في هذا في فضل عائشة من أبواب المناقب .

قوله (وفى الباب عن عائشة وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه النسائى في عشرة النساء . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي في المناقب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى كتاب الأنبهاء وفى فضل عائشة وفى الاطعمة ، وأخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى الماقب وفى عشرة النساء ، وان ماجة فى الاطعمة .

(باب ماجاء انهشوا اللحم نهشاً)

قوله (عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى أبو محمد المدنى أمير البصرة له رواية ولابيه وجده صحبة قال ابن عبد البر: أجمعوا على توثيقه ، كذا في التقريب.

أَنَاسًا فيهم صَفُوانُ بنُ أَمَيَّةً فقال إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم قالَ : « انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهُسُاً (انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهُسُاً) فإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ » . وفي البابِ عن عَائِشَةً وأبي هُرَيْرَةً .

قوله (انهسوا اللحم نهساً) بالسين المهملة ، وفي بعض النسخ : أنه شوا اللحم نهشاً ، بالشين المعجمة . قال في القاموس : نهس اللحم كمنع وسمع أخـذه بمقـدم أسنانه ونتفه ، وقال في باب الشين المعجمة: نهشه كمنعه نهسهُ ونسعهُ وعضه أوأخذه وأضراسه ، وبالسين أخدَه بأطراف الاسنان انتهى وقال الحافظ في الفتح : النهش بفتح النون وسكون الهـاء بعدها شين معجمة أو مهمـلة وهما بمعني عند الاصمعي، وبه جزم الجوهري وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم أو غيره ، وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقـدم الفم ، وقيل النهس بالمهملة القبض على اللهم ونشره عند الأكل انتهى (فإنه) أى النهس (أهنأ) من الهيم وهو اللذيذ الموافق للغرض (وأمرأ) من الاستمراء وهو ذهاب كظة الطعام وثقله ، ويقال هذأ الطعام ومرأ إذا كان سائناً أو جارياً في الحلن من غير تعب. قال الحافظ في الفتح: قال شيخنا يرني الحافظ العراقي الامر فيه محمول على الإرشاد فإنه علله بكونه أهنأ وأمرأ أى أشد هنأ ومراءة ، ويقال هنيء صار هنيمًا ، ومرىء صار مريئًا ، وهو أن لايثقل على المعدة وينهضم عنها . قال : ولم يثبت النهى عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكنف فيختلب باختلاف اللحم كما إذا عسر نهشه بالسن قطع بالسكمين ، وكذا إذا لم تحضر السكين ، وكذا يختلف بحسب العجلة والتأنى انتهى .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود والبيهتي في شعب الإيمان عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لانقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الاعاجم وأنهسره فإنه أهنأ وأمرأ ، قال أبو داود: وليس هو بالقوى. وقال المنذرى: في إسنادة أبو معشر السدى المدنى واسمه نجيح وكان يحيى بن سعيد القطان لايحدث عنه ويستضعفه جداً ويضحك إذا ذكره غيره، وتكلم فيه غير واحد من الاثمة. وقال أبو عبد الرحمن

هذا حديث لا نَمْرِ فُهُ إِلاَّ مِنْ حديث عَبْدِ الكَريم ِ. وقد تَكلَمَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي عَبْدِ الكَريم ِ الْمُمَّلِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ مِنْهُمْ أَيُّوبُ السِّخْتِياَ فِيُّ .

٣٧ - بابُ ماجَاء عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الرُّخْصَةِ في قَطْع ِ اللَّحْمِ ِ بالسَّـكِيِّنِ

۱۸۹٦ — حدثنا مجمودُ بنُ غَيْلاَنَ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حدثنا مَعْمَوْهُ عَنْ النَّهِ هَا أَنَّهُ رأَى النبي عن الزُّهْرِيِّ عن أَبيهِ «أَنَّهُ رأَى النبي عن الزُّهْرِيِّ عن أَبيهِ «أَنَّهُ رأَى النبي صلى اللهُ عليه وسلم اختزَّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكُلَ منها ثُمَّ مَضَى إلى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأُ ».

النسائى: أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا ، ومنها عن أبى هربرة : مابين المشرق والمغرب قبله . وأما حديث أبى هربرة فأخرجه الرمذى فى الباب الآنى بعد باب .

قوله (هـذا حديث لانعرفه إلا من حديث عبد الكريم) وأخرجـه أحمد والحـاكم .

(باب ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة في قطع اللحم بالسكين)

وفیه لغة أخری و هی السکینة والاول أشهر ، قال الجوهری : السکین یذکر و یؤنث والغالب عایه التذکیر انتهی ، و یقال له بالفارسیة کارد .

قوله (عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى) المدّنى، وهو أخو عبد المالك ابن مروان من الرضاعة ثقة من الثالثة (عن أبيه) أى عمرو بن أمية بن خويله ابن عبد الله الضمرى صحابى مشهور، أول مشاهده ببر معونة، مات فى خلافة معارية .

قوله (احتر) أى قطع بالسكين ، قال فى النهاية : هو افتعل من الحر القطع ومنه الحرة وهى القطعة من اللحم وغيره ، وقيل الحر القطع فى الشيء من غير هذا حديث حسن صحيح . وفي البابِ عَنْ الْمُفِيرَةِ بن شُعْبَةً .

٣٣ – بابُ ما جاَء أَى اللَّـم ِ كانَ أَحَبَّ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

١٨٩٧ — حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى حدثنا محمدُ بنُ الفُصَيْلِ عن

إبانة ، يقال حززت العود احزه حراً انتهى (من كتف شاة) قال في القاموس : الكتف كفرح ومثل وجبل انتهى (ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضاً) وفي رواية البخارى في الأطعمة : فدعى إلى الصلاة فألقاها. والسكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضاً . قال العبني في العمدة : فيه جواز قطع اللحم بالسكين الأكل حسن ، ولا يكره أيضاً قطع الحبز بالسكين إذ لم يأت نهى صريح عن قطع الخبز وغيره بالسكين . فإن قلت : روى الطبراني عن ابن عباس وأم سلمة رضى الله تعالى عنهم : لا تقطعه الحسن بالسكين والسكين كما تقطعه الأعاجم وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين ولكن ليأخذه بيده فلينهسه بفيه فإنه أهناً وأمراً ، وروى أبو داود من رواية أبى معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله قالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صدع الأعاجم فانهسوه فإنه أهناً وأمراً . قات : في سند حديث الطبراني عباد بن كثير الثقني وهو ضعيف ، وحديث أبي داود قال النسائي : أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا ، وقال ابن عدى : لا يتابع عليه هو ضعيف ، انتهى كلام العيني بلفظه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الطهارة والصلاة . والجهاد والاطعمة وأخرجه النسائى فى الوليمة وابن ماجة فى الطهارة .

قوله (وفى الباب عن المغيرة بن شعبة) قال الحافظ فى الفتح : أخرج أصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبة : بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحز لى من جنب حتى أذن بلال فطرح السكين وقال ماله تربت يداه .

(باب ما جاء أى اللحم كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قوله (حدثنا واصل بن عند الاعلى) الاسد الكوفى (حدثنا محمد بن العضيل) أَبِي حَيَّانَ التَّيَهُ ِيِّ عَنِ أَبِي زُرْعَةً بِنِ عَمْرِوْ بِنِ جَرِيرٍ عِن أَبِي هُرَيْرَ ۖ قَالَ : « أَ تِيَ النَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ بِلَحْمِ فِذُنْ ِعَ إِلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ بِلَحْمِ فَذُنْ ِعَ إِلَيْهِ اللَّرَاءُ ، وَكَانَ يُمْجِبُهُ ، فَنَهَسَ مِنْهَا » .

وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُو دٍ وعَائِشَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفرِ وأَبِي عُبَيْدَةَ ».

هو الضبى الكوفى (عن أبى زرعة بن عمرو بن جربر) بن عبه الله البجلى الكوفى ، قيل اسمه هرم ، وقيل عمرو ، وقيل جرير ، ثقة من الثالثة .

قوله (فدفع إليه الذراع) قال فى القاموس: الذراع بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الاصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما والجمع أذرع وذرعان بالضم، ومن يدى البقر والغنم فوق الكراع، ومن يد البعير فوق الوظيف، وكذلك من الخيل والبغال والحمير انتهى (وكان) أى الذراع (يعجبه) أى يروقه وهو يستحسنه ويحبه. قال النووى: محبته صلى الله عليه وسلم للذراع انضجها وسرعة استمرائها، مع زياده لذتها وحلاوة مذاقها، وبعدها عن مواضع الآذى (فنهس منها) أى من الذراع، قيل استحب النهس للتواضع وعدم التكبر، ولأنه أهنأ وأمراكا مر فى حديث صفوان بن أمية.

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن جعفر وأبى عبيدة) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود والنسائى عنه قال : كان أحب العراق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حراق الشاة . قال فى القاموس : العراق وكفراب العظم أكل لحمه جعه ككتاب وغراب نادر ، أو العرق العظم بلحمه فإذا أكل لحمه فعراق أو كلاهما لكايهما انتهى . وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي بعد هذا . وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه أحمد وابن ماجة والحاكم والبيمق عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والقوم يلقون لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال والقوم يلقون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم يقول : أطيب اللحم لحم الظهر ، وأما حديث أبى عبيدة فلينظر من أخرجه .

هذا حديث حسن صحيح . وأَبُو حَيَّانَ اشْهُوْ يَحْـيَى بنُ سَمِيدِ بنِ حَيَّانَ اللهُ يَحْـيَى بنُ سَمِيدِ بنِ حَيَّانَ اللهُ عَدْرِهُ . النَّهُ هَرِمُ .

١٨٩٨ - حدثنا الحُسَنُ بنُ محمد الزَّعْفَرَ ابِيُّ ، حدثنا يَعْبَىٰ بنُ عَبَّادٍ أَبُو عَبَّادٍ ، حدثنا فُكَيْحُ بنُ سُكَيْمَانَ عن عَبْدِ الْوَهَّابِ بنِ يَحْبَىٰ مِنْ وَلَدِ عَبَّادِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّ بَبْرِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّ بَبْرِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « ما كانَ الدِّرَاعُ أَحَبُ اللهِ بنِ الزُّ بَبْرِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « ما كانَ الدِّرَاعُ أَحَبُ اللهِ بنِ الزُّ بَبْرِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « ما كانَ الدِّرَاعُ أَحَبُ اللهِ بنِ اللهِ على مولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، ولَكِنْ كانَ لاَ يَجِدُ اللهِ عَبَّا . فَكَانَ يُعْجَلُ إليهِ لاَّ نَهُ أَعْجَلُهَا نُضْجًا » .

هذا حَدِيثٌ حِسنُ لانعر فهُ إلا مِنْ هذا الوَجْهِ .

قوله (حدثنا يحيى بن عباد أبو عباد) الضبعى البصرى نزيل بغداد ، صدوق من الناسعة (حدثنا فليح بن سليمان) هو المدنى (عن عبد الوهاب بن يحيى من من ولد عباد الخ) قال فى النقريب : عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير مقبول من الخامسة .

قوله (واكن كان لايحد اللحم إلا غبا) بكسر الغين المعجمة وشدة الموحدة قال في المجمع: لا يأكلون اللحم إلا غبا أى لا يديمون على أكله وهو في أوراد الإبل أن تشرب يوماً وتدعه يوماً ، وفي غيره أن تفعل الشيء يوماً وتدعه أياماً انتهى . (فكان يعجل) بصيغة المجهول من التعجيل أى فكان يعجل في تقديم الذراع وإحضاره إليه (إليه) صلى الله عليه وسلم (لانه) أى لان لحم الذراع (أعجلها) أى أعل اللحوم (نضجاً) قال في القاموس : نضج التمر واللحم كسمع نضجاً ونضجاً أدرك انتهى . قيل كون الذراع أعجل اللحوم نضجاً أحد وجوه الإعجاب فلا مخالفة "بين هذا الحديث وبين حديث أبي هريرة المتقدم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

٣٤ - بابُ ما جَاء في الْخُلِّ

١٨٩٩ - حدثنا الخسنُ بنُ عَرَفَةَ ، حدثنا مُبَارَكُ بنُ سَمِيدٍ أَخُو سُفْيَانَ بنِ سَمِيدٍ عن سُفْيَانَ عن أَبِي الزُّ بَيْرِ عن جَارِرٍ عن الذيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « نِعْمَ الإَدَامُ الخُلُنُ » .

• • • • • حدثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ حدثنا مُعَاوِيَةُ البَصْرِيُّ حدثنا مُعَاوِيَةُ ابنُ هِشَامٍ عن سُفْيَانَ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عن جابرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « نِعْمَ الإِدَامُ الخُلُّ » .

(باب ماجاء في الحل)

قوله حدثنا الحسن بن عروة هو العبدى البغدادى (حدثنا مبارك بن سعيد أخو سفيان الح) قال فى التقريب : مبارك بن سعيد بن مسروق الثورى الاعمى أبو عبد الرحمن الكوفى نزبل بغداد صدوق من الثامنة انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن أبه وأخوبه سقيان وعمر وغيرهم ، وعنه الحسن ابن عرفة وغيره .

قوله (نعم الإدام الحل) قال النووى: الإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال أدم الحبز يأدمه بكسر الدال ، وجمع الإدام أدم بضم الهمزة والدال كإهاب وأهب وكناب وكنب والادم بإسكان الدال مفرد كإدام انتهى . وقال فى النهاية: الإدام بالكسر والادم بالضم ما يؤكل مع الحبر أى شيء كان انتهى . قال الحطابى: معنى الحديث مدح الافتصار فى المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطامة كأن يقول: التدموا بالحل وماكان فى معناه بما تخف مؤنته ولا يمز وجوده ، ولا تتأنقوا فى الشهرات فإنها مفسدة للدين مستمة للبدن . وذكر النووى كلام الخطابى هدا ثم الشهرات فإنها مفسدة للدين مستمة للبدن . وذكر النووى كلام الخطابي هدا ثم قال: والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه ، وأما الافتصار في قال : والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه ، وأما الافتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر انتهى .

قُوله (حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي) الصفار أبو سهل البصرى كوفى الأصل ثقة من الحادية عشرة (حدثنا معاوية ين هشام) القصار أبوالحسن الكوفى

وفي البابِ عن عَائِشَةَ وَأُمِّ هَا بِيء وهذا أُصَحُّ مِنْ حديثِ مُبَارَكِ بنِ سَعِيدٍ .

ابنُ حَسَّانَ أَخْبَرُ نَا سُكَيْمَانُ بَنُ بِلِالَ عِن هِشَامِ بِنِ عَرْوَةَ عِن أَبِيهِ عِن عَائِشَةَ ابِنُ حَسَّانَ أَخْبَرُ نَا سُكَيْمَانُ بِنُ بِلاَلِ عِن هِشَامِ بِنِ عُرْوَةَ عِن أَبِيهِ عِن عَائِشَةَ ابِنُ حَسَّانَ أَخْبَرُ نَا سُكَيْمَانُ بِنُ بِلاَلِ عِن هِشَامِ بِنِ عُرْوَةَ عِن أَبِيهِ عِن عَائِشَةَ أَنْ حَسَّانَ أَخْبَرُ نَا سُكَيْمَانُ بِنَ بِلاَلِ عِن هِشَامِ اللهِ عَلَى اللهُ عليه وسلم قال: « لِعْمَ الإِدَامُ انْخُلُ » .

١٩٠٢ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ ، حدثنا يَحْيَىٰ بنُ حَسَّانَ عَبْدِ الرحمٰنِ ، حدثنا يَحْيَىٰ بنُ حَسَّانَ عَنْ سَلَيْمَانَ بنِ بِلاَلٍ بِهِذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : « نِعْمَ الإِدَامُ أَو الأَدْمُ الخَصْلُ » .

هذا حديث حسن صحيح غريب مِنْ هذا الوَجْ ِ لا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بِنِ عُرُوةَ إِلاَّ مِنْ حَدَيثِ سُلَيْمَانَ بِنِ بِلاَلٍ.

مولى بنى أسد صدوق له أوهام من صغار التاسمة (عن محارب بن دثار) قال فى التقريب: محارب بضم أوله وكسر الراء بن دئار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي الكوفى القاضى ثقة إمام زاهد من الرابعة.

قوله (وفي الباب عن عائشة وأم هاني .) أخرجهما الترمذي بعد هذا .

قوله (وهذا أصح الخ) والحديث أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى . وابن ماجة .

قوله (حـدثنا يحيي بَن حسان) هو التنيسي (أخبرنا سليمان بن بلال) هو التميمي .

قوله (نعم الإدام الحل) فيه فضيلة الحِل ، وأنه يسمى أدما ، وأنه أدم فاضل جيد .

قوله (حدثما عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي .

معرْةَ النَّمَالِيِّ عن الشَّعْبِيِّ عن أُمِّ هَانِيءِ بِذْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: « دَخَلَ عَلَى عَمْرَةَ النَّمَالِيِّ عن الشَّعْبِيِّ عن أُمِّ هَانِيءِ بِذْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: « دَخَلَ عَلَى مَرْةَ النَّمَالِيِّ عَن الشَّعْبِي عَن أُمِّ هَانِيءِ بِذْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: لا ، إلا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : قَرَّ بِيهِ ، فَمَا أَقْفَرَ بَيْتُ مِن أَدْمٍ فِيهِ خَلُ مُ ، فَمَا أَقْفَرَ بَيْتُ مِن أَدْمٍ فِيهِ خَلُ مُ » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب الخ) وأخرجه مسلم .

قوله (حدثنا أبوكربب) اسمه محمد بن العلاء (حدثنا أبو بكر بن عياش) هو الاسدى الكوفى (عن أبى حمزة) الثمالى بضم المثلثة اسمه ثابت بن أبى صفية كوفى ضعيف رافضى من الخامسة مات فى خلافة أبى جعفر .

قوله (هل عندكم شيء؟) أي ما يؤكل (فقلت لا) أي لا شيء عندنا (إلا كسر) بكسر الكاف وفتح السين المهملة جمع كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور والمراد هناكسر الحبز، وفي المشكاة إلا خبز يابس (يابسة) صفة (وخل) عطف على كسر، قيل المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه، ونظيره في الصحاح قول عائشة إلا شيء بعثت به أم عطية . قال المالكي فيه: شاهد على إبدال ما بعد إلا من محذوف، لأن الاصل لاشيء عندنا إلا شيء بعثت به أم عطية (قربيه) أي أحضري ما عندك (فما أقفر) بالقاف قبل الفاء (بيت من أدم) متعلق بأقفر . وقوله (فيه خل) صفة بيت . قال الجزري في النهاية: أي ماخلا من الإدام ولاعدم أهله الادم والقفار وهي الارض الحالية التي لا ماء بها انتهى .

فإن قلت: لفظ بيت موصوف وفيه خل صفته ووقع بينهما الفصل بقوله « من أدم ، وهو أجنبي عنهما ، والفصل بين الموصوف وصفته بالآجنبي لايجوز -

قلت: قال القارى فى المرقاة: يمكن أن يقال إنه حال على تقدير الموصوف، أى بيت من البيوت، كذا قاله الطبيى: وفى شرح المفتاح للسيد فى بحث الفصاحة هـذا حديثُ حسن غريب مِنْ هذا الوَجْهِ لانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيءَ مَانَتْ بَعْدَ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أُمِّ هَانِيءَ مَانَتْ بَعْدَ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ بِرَمَانِ مِ

٣٥ - بابُ ما جاء في أكل البِطِّيخ بالرُّطَبِ

٤ • ١٩ - حدثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ ، حدثنا مُعاوِيةُ بنُ هِمُهُمْ عِن سُفْيَانَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةً عن أَبيهِ عن عَائِشَةَ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَأْ كُلُ البِطِيَّخَ بالرُّطَبِ » .

أنه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف ، وأن يجىء الحال عن السكرة العامة بالنفى ولا يحتاج إلى تقدير الصفة . وقال ابن حجر : هو صفة بيت ولم يفصل بينهما بأجني من كل وجه لان أففر عامل فى بيت وصفته وفيما فصل بينهما انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية .

(باب ماجاء في أكل البطيخ بالرطب)

البطيخ بكسرالموحدة وتشديدالطاءالمهملة المكسورة بالفارسية خريزه وبالهندية خربوزه، والرطب بضم الراء وفتح الطاء نضيج البسر.

قوله (كان يأكل البطيخ بالرطب) زاد أبو داود فى روايته: يقول نكسر حرهذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا . قال الحافظ فى الفتح: وقع فى رواية الطبرانى كيفية أكله لهما فأخرج فى الأوسط وهو فى الطب لابى نعيم من حديث أنس كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ ، وكان أحب الفاكهة إليه ، وسنده ضعيف . وأخرج النسائى بسند صحيح عن حميد عن أنس: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والحربز وهو بكسر المحامة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاى نوع من البطيخ الاصفر ،

وفى البابِ عن أُنَسِ .

هذا حديث حسن غريب . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَن هِشَـاَم بِنِ عُرْوَةَ عَنِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيه وسلم ولَمْ يَذْكُر فيه عِن عَائِشَةً . وقد رَوَى يَزْيِدُ البهُ رُوماَنَ عَن عَائِشَةً هذا الحديث .

٣٦ - بابُ مأجاء في أكل الفيثَّاء بالرُّطَبِ

٥٠٥ – حدثنا إسماعيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ

وفى هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ فى الحديث الأخضر ، واعتل بأن فى الأصفر حرارة كما فى الرطب ، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطنى حرارة الآخر ، والجواب عن ذلك بأن فى الاصفر بالنسبة المرطب برودة وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة انتهى : وقيل أراد قبل أن ينضج البطيخ ويصير حلوا فإنه بعد نضجه حار وقبله بارد انتهى . قال الخطابى : فيه إثبات العلب والعلاج ومقابلة الشىء الضار بالشىء المضاد له فى طبعه على مذهب الطب والعلاج .

قوله (وفى الباب عن أنس) تقدم تخريجه فى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى والبيهتى فى السنن الكبرى . قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : جاء فى البطيخ عدة أحاديث لايصح منها شىء غير هذا الحديث الواحد (وقد روى يزيد بن رومان) المدنى مولى آل الزبير ، ثقة من الخامسة ، وروايته عن أبى هريرة مرسلة ، كذا فى التقريب .

(باب ماجاء في أكل القثاء بالرطب)

قال فى المصباح: القثاء بكسر القاف وتشديد الناء المنائة ويجوز ضم القاف وهو اسم جنس لما يقوله الناس الخيار ، وبعض الناس يطاق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء: لو حاف لاياً كل الفاكهة حنث بالفثاء والخيار ، وهو يقتضى أن يكون نوعاً غيره فتفسير القثاء بالخيار تسامح انتهى .

سَمْدٍ عن أَبيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ جَمْفَرِ قالَ : «كَانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْ كُلُ القِثَآء بالرُّطَبِ » .

هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِن حديثِ إبراهيمَ ابنِ سَعْدٍ .

قوله (حدثنا إبراهيم بن سعد) هو الزهرى أبو إسحاق المدنى (عن أبيه) أى سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمى بن عوف (عن عبد الله بن جعفر) بن أبى طالب الهاشمى (كان الذي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب) وقع فى رواية الطبرانى صفة أكله لها ، فأخرج فى الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال: وأيت فى يمين الذي صلى الله عليه وسلم قثاء وفى شماله رطباً وهو يأكل من ذامرة ومن ذامرة ، وفى سنده ضعف ، كذا فى الفتح قال النووى: فيسه جواز أكلهما معا والتوسع فى الاطعمة ، ولا خلاف بين العلماء فى جواز هذا ، وما نقل عن بعض السلم من خلاف هذا فحمول على كراهة اعتباد التوسع والترفه والإكثار منه لغير مصلحة دينية انتهى .

وقال القرطى: يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبائمها واستعالها على الوجه الاليق بها على قاعدة الطب لأن فى الرطب حرارة وفى القناء برودة فإذا أكلا معاً اعتدلا، وهذا أصل كبير فى المركبات من الادوية، ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة أنها قالت: أرادت أى أن تهيئى للسمن لندخلى على النبي صلى الله عليه وسلم، فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء، فسمنت كأحسن السمن انتهى.

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجة وأبو يعلى .

٣٧ - بابُ ما جَاء في شُرْبِ أَبْوَالِ الإبلِ

7. ١٩٠٩ - حدثنا الخَسَنُ بنُ محمدِ الزَّعْفَرَ آيِنُ ، حدثنا عَفَانُ ، حدثنا عَفَانُ ، حدثنا عَمَدِ الزَّعْفَرَ آيِنُ ، حدثنا مُحَدِّ الخَسَنُ بنُ محمدِ الزَّعْفَرَ آيِنُ ، حدثنا مُحَدِّ الْحَدِّ وَتَادَةُ عن أَنَسٍ : « أَنَّ نَاسًا مِن عُرَيْنَةَ قَدِمُوا اللَّهِ بِنَا اللَّهُ عليه وسلم في إبلِ الصَّدَقَة وقل اللّهِ بنَا أَنْ الْمَا إِلَى الصَّدَقَة وقالَ اشرَ بوا مِنْ أَنْبَانِهَا وَأَ نُو الْمِا » .

هذا حَدِيثُ حَسَنُ مَعِيمٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ . وقد رُوِيَ هذا الله عَدْ مَنْ غَيْرِ وَجْدٍ عن أَنَسٍ ، رَوَاهُ أَبُو قِلاَبَةَ عن أَنَسٍ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ عن قَنَادَةَ عن أَنَسٍ .

٣٨ – بابُ الوُصُوءِ قَبْلَ الطَّمَامِ وبَعْدَهُ

٧٠٧ — حدثنا يَحْيَىٰ بنُ مُوسَى ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ 'مَمَّيْرِ ، حدثنا قَيْسُ اللهِ بنُ 'مَمَّيْرِ ، حدثنا قَيْسُ فَيْسُ الرَّبِيعِ ، وَحدثنا قَتَيْبَةُ ، حدثنا عَبْدُ الْـكَرِيمِ الْجُرْ بَجَانِيُّ عَن قَيْسِ ابنَ الرَّبِيعِ ، المَعْنَى واحِدْ عن أَبِي هَاشِم عِن زَاذَانَ عن سَلْمَانَ قال: « قَرَأْتُ ابنِ الرَّبِيعِ ، المَعْنَى واحِدْ عن أَبِي هَاشِم عن زَاذَانَ عن سَلْمَانَ قال: « قَرَأْتُ

(باب ما جاء في شرب أبوال الإبل)

قوله (أن ناساً من عرينة الخ) تقدم هـذا الحديث فى باب ماجاء فى بول ما يؤكل لحمه بإسناده ومتنه وتقدم هناك شرحه .

(باب الوضوء قبل الطعام وبعده)

قوله (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخى (حدثنا عبد الله بن نمير) هو الهمدانى أبو هشام الكوفى (حدثنا قيس بن الربيع) هو الاسدى أبو محمد الكوفى (حدثنا عبد الكريم) بن محمد الجرجانى القاضى مقبول من التاسعة مات قديماً فى حدود الثمانين ومائة كذا فى التقريب (عن أبى هاشم) الرمانى الواسطى اسمه يحيى حدود الثمانين ومائة كذا فى التقريب (عن أبى هاشم) الرمانى الواسطى اسمه يحيى

فى التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّمَّامِ الوُضُوءِ بَمْدَهُ ، فَذَ كَرْتُ ذَلِكَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عليه وسلم وأَخْبَرْتُهُ مِمَا قَرَأْتُ فَى التَّوْرَاةِ ، فقالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : بَرَكَةُ الطَّمَامِ الوُضُوءِ قَبْلَهُ والوُضُوءِ بَعْدَهُ » .

ابن دينار ، وقيل ابن الآسود ، وقيل ابن نافع ثقة من السادسة (عن زادان) هو أبو عمر الكندى البزار (عن سلمان) أى الفارسي رضي الله تقالي عنه .

قوله (قرأت في التوراة) أي قبل الإسلام (أن بركة الطعام) بفتح أن ويجوز كسرها (الوضوء) أى غسل اليدين والفم من الزهومة إطلاقاً للمكل على الجزء مجازاً أو بناء على المعنى اللغوى والعرفى (بعده) أى بعــد أكل الطعام (فذكرت ذلك) المقروء الذكور (وأخبرته بما قرأت في التوراة) هو عطف تفسيرى ، ويمكن أن يكون المراد بقوله فذكرت أىسألت هل بركة الطعامالوضوء بعده والحال أنى أخبرته بما قرأته في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بمل بعده (بركة الطعام الوضوء قبله) تـكريماً له (والوضوء بعده) إزالة لما لصق . قال القارى : وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم أن يكون إشارة إلى تحريف مافى التوراة ، وأن يكون إيماء إلى أن شريعته زادت الوضوء قبله أيضاً استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ماورد: بعثت لاتمم مكارم الأخلاق، وبهذا يندفع ماقاله الطبي من أن الجواب من أسلوب الحكم . قيل : والحكمة في الوضوء أولا أيضاً أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ ولأن اليد لاتخلو عن التلوث في تعاطى الاعمال ، فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة ، ولأن الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بأن يجرى بجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ بغسل اليدين ، والمراد من الوضوء الثانى غسل اليدين والفم من الدسومات . قال صلىالله عليه وسلم: من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلوهن إلا نفسه ، أخرجه النرمذي ، قيل ومعني بركة الطعام منالوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه ، وبعده النمو والزيادة في فوائدها وآثارها بأن يكون سبباً لسكون النفس وقرارها وسببًا للطاعات وتقوية للعبادات ، وجعله نفس البركة للمبالغة و إلا فالمراد أنهــا تنشأ عنه انتهى .

وفى البابِ عن أَنَسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ . لاَنَعْرِفُ هذا الخَدِيثَ إِلاَّمِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بنِ الرَّبِيعِ ، وقَيْسُ يُضَمَّفُ فى الخَدِيثِ وأَبُو هاشِمِ الرَّمَّانِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بنُ دِينَارٍ .

٣٩ – بابُ في تَرْكُ ِ الْوُصُوء قَبْلَ الطَّمَامِ

م • ١٩٠ — حدثنا أحدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أَيُّوبَ عن ابنِ أَبِي مُلْيَدُكُمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه

قوله (وفى الباب عن أنس وأبى هريرة) أما حديث أنس فأخرجه عنه ابن ماجة قال حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا كثير بنسام سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع ، وهو من ثلاثيات ابن ماجة وجبارة وكثير كلاهما ضعيفان . وأما حديث أبى هربرة فأخرجه الترمذى فى آخر الاطعمة . وأخرج ابن ماجة عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج من الغائط فأتى بطعام ، فقال رجل يارسول الله ألا آتيك بوضوء ، قال أأريد الصلاة .

قوله (لانعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم (وقيس يضعف فى الحديث) قال المنذرى بعد نقل كلام الترمذى هذا : قيس بن الربيع صدوق وفيه كلام لسوء حفظه لايخرج الإسناد عن حمد الحسن انتهى (وأبو هاشم الرماني) بضم الراء وتشديد الميم وكان نزل قصر الرمان. كذا في الحلاصة .

(باب في ترك الوضوء قبل الطعام)

قوله (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علية (عن أيوب) هو السختياني (عن ابن أبي مليكة قال في التقريب : عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بالتصاير ابن عبد الله بن جدعان ، قال اسم أبي مليكة زدير التيمي المدنى أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثقة فقيه من الثالثة انتهى .

وسلم خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ فَقُرِّبَ إِلَيهِ طَعَامٌ ، فَقَالُوا أَلاَ نَأْتِيكَ بِوُضُوء ؟ قال : إِنَمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَ قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ » .

هذا حديث حسن . وقد رَوَاهُ عَمْرُ و بنُ دينارِ عن سَمِيدِ بنِ الخُوَيْرِثِ عِن اللهِ بَنِ الْخُوَيْرِثِ عِن ابنِ عَبَّاسٍ ؟ وَقَالَ عَلَى بُنُ اللَّهِ بِنِيِّ : قَالَ يَحْيَى ٰ بنُ سَمِيدٍ : كَانَ سُفْيَانُ الشَّوْرِيُّ بَكُرَ هُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ الثَّوْرِيُّ بَكُرَ هُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ القَصْعَة .

قوله (خرج من الخلاء) بفتح الخاء عدوداً المكان الخالى وهو هناكناية عن موضع قضاء الحاجة (فقالوا) أي بعض الصحابة رضي الله عنهم (ألا نأتيك بوضوم) بفتح الواو أي ماء يتوضأ به ، ومعنى الاستفهام على العرض نحو ألا تنزل عندنا ، والمعنى ألا تتوضأكما في رواية ، ظناً منهم أن الوضوء واجب قبل الأكل (قال إنما أمرت) أى وجوباً (بالوضوء) أى بعد الحدث (إذا قمت إلى الصلاة) أى أردت القيام لها ، وهذا باعتبار الاعم الأغلب وإلا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومن الصحف وحال الطواف ، وكأنه صلى الله عليه وسلم علم من السائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعى قبل الطعام واجب مأمور به ، فنفاه على طريق الابلغ حيث أتى بأداة الحصر وأسند الأمر لله تعالى ، وهو لاينافي جوازه بل استحبابه فضلا عناستحياب الوضوء العرفي سواء غسل يديه عند شروعه في الأكل أم لا ، والاظهر أنه ما غسلهما لبيان الجواز مع أنه أكد لنني الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم . وفي الجملة لايتم استدلال من احتج به على نني الوضوء مطلقاً قبل الطعام مع أن في نفس السؤال إشعاراً بأنه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام ، وإنما نني الوضوء الشرعي فبق الوضوء العرفي على حاله ، ويؤيده المفهوم أيضاً فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال ، كذا قال القارى في المرقاة.

قلت : وفى بعض كلامه نظركا لا يخنى .

قوله (هذا حدیث حسن) رأخرجه مسلم وأبو داود والنسائی (وقد رواه عمرو

ابن دينار عن سعيد بن الحويرث) ويقال ابن أبي الحويرث الممكي مولى السائب ثقة من الرابعة (عن ابن عباس) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا الطريق (وقال على بن المديني قال يحيى بن سعيد : كانسفيان الثوري يكره الخ) قال النووي في شرحه حديث أبن عباس: المراد بالوضوء الوضوء الشرعي، وحمله القاضي عباض على الوضوء اللغوى وجعل المراد غسل الكفين . وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه. وحكى الكراهة عن مالك والنوري والظاهر ماقدمناه أن المراد الوضوء الشرعى انتهى . وقال الحافظ ابن القيم في حاشية السان : في هذه المسألة قولان لاهل العلم: أحدهما يستحب غسل اليدين عند الطعام ، والثاني لايستحب ، وهما في مذهب أحمد وغيره الصحيح أنه لايستحب . وقال الشافعي في كنابه الكبير : باب ترك غسل اليدبن قبل الطعام ، ثم ذكر من حديث بن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماء وإسناده صحيح ، ثم قال غسل الجنب يده إذ طعم ، وساق من حديث الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن. ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه ، وهـذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب . وقال الخلال في الجامع عن مهنا : قال سأات أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قذكر الحديث فقال أبو عبد الله : هو منكر ، فقلت : ماحدث هذا إلا قيس بن الربيع قال لا . وسألت يحيى بن معين وذكرت له حديث قيس بن الربيع فقال لي يحى بن مدين : ما أحسن الوضوء قبل الطعام و بعده ، فقات له : بلغني عن سفيان الثورى أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام ، قال مهنا : سألت أحمد فلت : بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال : كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام ، قلت : لم كره كره سفيان ذلك ؟ قال لانه من زى العجم . وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع . قال الخلال: وأنبأنا أبو بكر المروزي قال: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وصوء انتهى كلام ابن القيم .

و ع - بابُ ما جَاء في أَكُلِ الدُّبَّاء

١٩٠٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ، حدثنا اللَّيْثُ عن مُعَاوِيَةً بنِ صَالِحٍ عن أَبِي طَالُوتَ قالَ : « دَخَلْتُ على أَنَسِ بنِ مَاللِثٍ وهُوَ يَأْكُلُ القَرْعَ صَالِحٍ عِن أَبِي طَالُوتَ قالَ : « دَخَلْتُ على أَنَسِ بنِ مَاللِثٍ وهُوَ يَأْكُلُ القَرْعَ وَهُوَ يَقُولُ : يَالكِ شَجَرَةً مَا أَحَبَّكِ إِلَى مُلِبِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِيَّاكِ » .

وفى البابِ عن حَـكِيمٍ بن ِ جَابِرٍ عن أُبيهِ .

هذا حديثُ غريبُ مِنْ هَذَا الوَّجْهِ.

(باب عاجاء في أكل الدباء)

بضم الدال وتشديد الموحدة والمد وقد يقصر القرع والواحدة دباءة ، ويقال له بالفارسية والهندية كدو ، وقيل هو خاص بالمستدير من القرع .

قوله (حدثنا الليث) هو ابن سعد (عن معاوية بن صالح) بن حدير الحضرى (عن أبي طالوت) الشاى مجهول من الخامسة قاله فى التقريب وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته: روى عن أنس فى أكل القرع وعنه معاوية بن صالح الحضرى. قال الذهبي لايدرى من هو انتهى .

قوله (وهو يأكل القرع) بفتح القاف وسكون الراء (يالك) اللام للتعجب (شجرة) بالنصب على التمييز (ما أحبك) صيغة النعجب .

قوله (وفى الباب عن حكيم بن جابر عن أببه) قال الحافظ فى الفتح أخرج المترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق حكيم بن جابر عن أبيه قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فى بيته وعنده هذا الدباء، فقلت ما هذا، قال القرع وهو الدباء نكثر به طعامنا أنتهى .

قوله (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وفى سنده أبو طالوت وهو مجهول كما عرفت . عَلَىٰ ، حدثنا محدُ بنُ مَيْمُونِ لَلَكَمِّىُ ، حدثنا سُفيانُ بنُ عَيَيْنَةً عَلَىٰ ، حدثنا سُفيانُ بنُ عَيَيْنَةً عَلَىٰ ، حدثنى مالكِ عَن إسْحاق بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عن أَنَسِ بنِ عَلْد اللهِ بن أَبِي طَلْحَةَ عن أَنَسِ بنِ مَلْكِ قال : «رَأَ بْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَذَبَّعُ في الصَّحْفَةِ ، يَعْني اللهُ عليه وسلم يَتَذَبَّعُ في الصَّحْفَةِ ، يَعْني اللهُ عَلَيه وسلم يَتَذَبَّعُ في الصَّحْفَةِ ، يَعْني اللهُ عَلَيه وسلم يَتَذَبَّعُ في الصَّحْفَةِ ، يَعْني اللهُ بَاءً ، فَلَا أَزَالُ أُحِبُهُ » .

«هذا حديث حسن وصيح».

وقد رُوِيَ هذا الخُدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عن أَنْسِ بنِ مَاللِّهِ .

قوله (حدثنا محمد بن ميمون) الخياط البزار أبو عبد الله المكى أصله من بغداد صدوق ربما أخطأ من العاشرة .

قوله (يتنبع) أى يتطلب (فى الصحفة) وفى رواية المشيخين يتنبع الدباء من حوالى القصعة أى جوانها . والقصعة بفتح القاف ما يشبع عشرة أنفس ، والصحفة ما يشبع خسة أنفس (فلا أزال أحبه) قال النووى: فى الحديث فضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شىء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ، وأنه يحرص على تحصيل ذلك . وأما تتبع الدباء من حوالى الصحفة يحتمل وجهين أحداهما من حوالى جانبه وناحية من الصحفة لا من حوالى جميع جوانبها ، فقد أمر بالاكل عا يلى الإنسان ، والثانى أن يكون من جميع جوانبها وإنما نبى ذلك لئلا يتقذره جليسه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره أحد ، بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم ، فقد كانوا يتبركون ببصاقه صلى الله عليه وسلم وغامته ويدلكون بذلك وجوههم ، وشرب بعضهم بوله وبعضهم الله عليه وسلم دغامة عليه دسلم دغامة عليه وسلم دغالقه فيها غسيره .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى ـ

١٤ - بابُ ماجَاء في أَكُلِ الزَّيْتِ

ا ١٩١١ - حدثنا يَحْيَىٰ بنُ مُوسَى ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن رَبْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبيهِ أَنَّ مُمَر بنَ الْخُطَّابِ رضى الله عنه قال : قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبارَكَةٍ » .

هذا حَدِيثُ لانَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ . وكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ . وكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فَى رَوَايَةً هَذَا الْحَدِيثِ ، فَرُ اللَّهُ عَلَى حَنْ تُعَرَ عَن مُعَر عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، ورُ يَّمَا رَوَاهُ على الشَّكِّ فقالَ أَحْسَبُهُ عن مُعَر عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، ورُ يَّمَا قالَ : عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

(باب ماجاء في أكل الزيت)

(قوله (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخى (حدثنا عبد الرزاق) هو الحميرى. مولاهم أبو بكر الصنداني (عن معمر) هو ابن راشد الازدى .

قوله (كلوا الزيت) أى مع الخبز واجعلوه إداماً ، فلا يردأن الزيت مائع فلا يكون نناوله أكلا (واده نوا به) أمر من الإدهان بتشديد الدالوهو استعال الدهن فنول منزلة اللازم (فإنه) أى الزيت يحصل (من شجرة مباركة) يعنى (زيتونة لاشرقية ولا غربية يكاد زيتها يضى، ولو لم تمسسه نار نور على نور) ثم وصفتها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع أهل الشام بهاكذا قيل والاظهر الكونها تنبت في الارض التي بارك الله فيها للعالمين ، قيل بارك فيها سبعون نبياً منهم لم براهيم عليه السلام وغيرهم . ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها وهو الزيت ، كذا في المرقاة .

قوله (هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر) وأخرجه ابن ماجة (وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث) قال المنذري في المُ اللهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرِ عَنْ زَيْدِ بِنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّهِ عَلَى اللهُ عَلَيه وسلم نَحْوَهُ ولَمْ يَذْ كُرْ فَيْهِ عَنْ نُعْمَر .

الترغيب بمد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه : ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وهو كما قال انتهى .

قوله (حدثنا أبو داود سلمان بن معبد) بن كوسجان المروزى السنجى ثقة. صاحب حديث رحال أديب من الحادية عشرة .

قوله (وأبو نعيم) اسمه الفضل بن دكين (حدثنا سفيان) هو الثورى (عن عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى، ثقة فيه تشيع من السادسة (عن رجل يقال له عطاء من أهل الشام) قال الحافظ فى التقريب عطاء الشاى أفصارى سكن الساحل مقبول من الرابعة انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن أبى أسيد بن ثابت الأنصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم : كلوا الزيت وادهنوا به ، وعنه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، ذكره ابن حبان فى الثقات . قال البخارى : لم يقم حديثه وذكره العقيلى فى الضاف انتهى (عن أبى أسيد) قال فى التقريب : أبوأسيد بن ثابت الأنصارى المدنى صحابى ، قبل اسمه عبد الله له حديث ، والصحيح فيه فتح الهمزة ، قاله المدارة طلى انتهى .

قوله (فإنه) أى فإن ما يخرج منه الزيت (شجرة مباركة) أى كثيرة المنافع ـ

هذا حديث غريب مِن هَذَا الوَجْهِ إِنَّمَا نَمْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ

٢٢ - بابُ ماجَاء في الأكْلِ مَعَ المُملوك

١٩١٤ - حدثنا نَصْرُ بنُ عليّ ، حدثنا سَفْيَانُ عن إسماعيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَ أَهُ يُخْبِرُهُمْ بِذَلِكَ عن النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا كَنْهَا أَحَدَكُم وَ خَادِمُهُ طَمَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ ، فَلْيَأْخُذُ بِيدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ ، فإِنْ أَبِي قَلْمَأْخُذُ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهُ إِيّاهَا ».

قوله (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد . (باب ما جاء فى الاكل مع المملوك)

قوله (عن أبيه) أى أبى خالد البجلى الأحمسى اسمه سعد أو هرمن أو كثير مقبول من الثالثة .

قوله (ذلك) وفي بعض الذسخ بذلك، وهذا اللفظ لا وجه لذكره ههنا كا لا يخنى (إذا كفا أحدكم) بالنصب (خادمه) بالرفع، والخادم يطلق على الذكر والآنثى أعم من أن يكون رقيقاً أو حراً (طعامه) يعنى إذا قام خادم أحدكم مقامه في صنع الطعام وتحمل مشقته، من كفاه الآمر إذا قام به مقامه (حره ودخانه) بالنصب بدل من طعامه (فليأخذه بيده) أي بيد الخادم (فليقعده معه) أمر من الإقعاد للاستحباب (فإن أبي) قال الحافظ: فاعل أبي يحتمل أن يكون السيد، والمعنى إذا ترفع عن مؤاكلة غلامه، ويحتمل أن يكون الحادم إذا تواضع عن مؤاكلة سيده، ويؤيد الاحتمال الآول أن في رواية جابر عند أحمد: أمرنا أن ندءوه فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه في يده، وإسناده حسن أنتهي (فليأخذ لقمة فليطعمه إياها) وفي رواية البخاري: فليناوله أكلة أوأكلتين. قال الحافظ: بضم الهمزة أي اللقمة أو للنقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم.

هذا حديث حسن صحيح . وَأَبُو خَالِدٍ وَالَّهِ إِسماعيلَ اسْمُهُ سَعَدْ .

٣ ٤ - باب ماجاء في فَضْلِ إِطْمَامِ الطَّمَامِ

ما ١٩ - حدثنا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ ، حدثنا عُنَاتُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ اللهُ عليه وسلم قال : الْجُمْحِيُّ عن محمدِ بنِ زِيادٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أَفْشُوا السَّلَامَ وأَطْمِمُوا الطَّمَامَ ، وإضْرِ بُوا الْهَامَ تُورَثُوا الْجُنَانَ » .

وفى رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قلبلا ولفظه: فإن كان الطعام مشفوها قليلا ومقتضى ذلك أن الطعام إذا كان كثيراً فإما أن يقدده معه وإما أن يجعل حظه منه كثيراً انتهى. قال النووى: في هـذا الحديث الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لاسيا في حق من صنعه أو حمله ، لأنه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته ، وهذا كا محمول على الاستحباب انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجة .

(باب ما جاء في فضل إطعام الطعام)

قوله (حدثنا يوسف بن حماد) هو المعنى البصرى (حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الجمحى) البصرى ليس بالقوى من النامنة كذا فى النقريب. وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته: له عند الرمدى حديث أبى هريرة: أفشوا السلام، وعند ابن ماجة حديث أنس: صنعت أم سليم خبزة انتهى (عن محمد بن زياد) هو الجمحى أبو الحارث البصرى.

قوله (أفشوا السلام) أى أظهروه وعموا به الناس ولا تخصوا المسارف (وأطعموا الطعام) أراد به قدراً زائداً على الواجب فى الزكاة ، سبواء فيه الصداقة والهدية والضيافة (واضربوا الهام) رؤوس الكفار جمع هامة بالتخفيف الرأس (تورثوا) بصيغة المجهول (الجنان) التى وعد بها المنقون لأن أفعالهم هذه لما كانت تخلف عليهم الجنان فكأنهم ورثوها .

وفى الباب عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَرْرٍ و وابنِ عُرَ وَأَنَسٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ ِ وعَبْدِ الرحمٰنِ بنِ عَائِشٍ وشُرَيْحِ بنِ هَانِيءَ عن أَبيهِ .

هذا حديث حسن صيح غَرِيب مِنْ حَدِيثٍ أَبِي هُرَ يُرَةً .

السَّائِبِ عن عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍ و قال : قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اعْدُدُوا الرحْنَ ، وأَطْمِمُوا الطَّمَامَ ، وأَفْشُوا السَّلاَمَ تَدْخُلُوا الجُنَّةَ بِسلاَمٍ » . هذا حديث حسن صحيح .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عرو وابن عمر وأنس وعبد الله بن سلام وعد الرجن بن عائش وشريح بن هاني عن أبيه) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البر، ذي في هذا الباب . وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجة . وأما حديث أنس فأخرجه البيهتي عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الصدقة أن تشبع كبدا جائعاً . وأما حديث عبد الله بن سلام فأخرجه البرمذي قبل صفة أبواب الجنة . وأما حديث عبد الرحمن بن عائش فأخرجه البغوى في شرح السنة ، وذكره صاحب المشكاة في الفصل الثاني من باب المساجد ومواضع الصلاة ، وأما حديث شريح بن هاني عن أبيه فأخرجه الطبراني عنه أنه قال : يا رسول الله أخبرني بشيء يوجب لي الجنة ، قال طيب المكلام ، وبذل السلام ، وإطعام الطعام ، وأخرجه أيضاً ابن حبان في حديث والحاكم وصححه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب الخ) فى سنده عثمان بن عبد الرحمن الجمحى وهو ليس بالقوى كما قال الحافظ .

قوله (حدثنا أبو الاحوص) اسمه سلام بن سليم الحنني مولاهم السكوفي . قوله (اعبدوا الرحمن) أى أفردوه بالعبادة (تدخلوا الجنة بسلام) أى فإنكم إذا فعلتم ذلك ومتم عليه دخلتم الجنة آمنين لاخوف عليكم ولا أنتم تحزنون . قوله (هذا حديث حسن صحيح) ذكره الحافظ المذرى في الترغيب ونقل تصحيح النرمذي وأقره .

٤٤ - باب ماجاء في فَضْلِ المَشَاء

الكُوفِيُّ ، حدثنا يَحْيَىٰ بنُ مُوسَى ، حدثنا محمدُ بنُ يَمْسَلَى الكُوفِيُّ ، حدثنا عَمْدُ بنُ يَمْسَلَى الكُوفِيُّ ، حدثنا عَنْدَسَةُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ القُرَشِيِّ عن عَبْدِ اللَّكِ بنِ عَلاَّقِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « تَمَشَّوْا ولو بِكَفَّ مِنْ مَثْ حَشَفِ ، فإنَّ تَرْكَ العَشَاء مَهْرَمَةُ » .

هذا حديث مُنكَر لاَ نَعْرِ فَهُ إِلاَّ مِنْ هَـذَا الْوَجْهِ . وعَنْبَسَهُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ . وعَنْبَسَهُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ . وعَبْدُ اللَّاكِ بنُ عَلَاَّقٍ تَجْهُولُ .

(باب ما جاء في فضل العشاء)

بفتح العين بوزن سماء هو طعام العشى ، والعشى والعشبة آخر النهار ، كذا فى القاموس .

قوله (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخى (حدثنا محمد بن يعلى الكوفى) السلمى لقبه زنبور ضعيف من التاسعة (عن عبد الملك بنعلاق) بمهملة مفتوحة ولام مثقلة بجهول من الحامسة كذا فى التقريب إعلم أنه وقع فى التقريب والحلاصة علاق بالقاف، ووقع فى المغنى وتهذيب التهذيب بالفاء، ووقع فى الميزان بالقاف وعلى هامشه بالفاء ولم يصرح واحد من أصحاب هذه الكتب أنه بالقاف أو بالفاء فليحرد.

قوله (تمشوا) من التعشى وهو أكل طعام العشى (ولو بكف) أى بمل. كف (من حشف) بفتحتين أردأ التمر أوالضعيف لانوى له، أو اليابس الفاسد، أى لا تتركوا العشاء ولو بشىء حقير يسير (فإن ترك العشاء مهرمة) أى مظنة للهرم وهو الكبر. قال الفتيبي: هذه المكلمة جارية على ألسنة الناس ولست أدرى أرسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدأها أم كانت تقال قبله، كذا فى النهاية. وقال المناوى: بفتح الميم والراء أى مظنة للضعف والهرم، لأن النوم مع خلو المعدة يورث تحليلا للرطوبات الاصلية لقوة الهاضمة انتهى.

٥ ٤ - باب ماجاء في التَّسْمِيَةِ على الطَّمَامِ

الأعلى عن مَعْمَرٍ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبيهِ عن مُعَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ ﴿ أَنَّهُ دَخَلَ عَن مَعْمَرٍ عن هِشَامِ بنِ عُرُوَةَ عن أبيهِ عن مُعَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ ﴿ أَنَّهُ دَخَلَ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وعِنْدَهُ طَعَامٌ ، قالَ : ادْنُ يا بنَيَ ، فَسَمِّ اللهَ وكُل بيمينكَ وكُل عِمَّا يَليكَ » .

الحمديث وعبد الملك بن علاق مجهول) وفيه محمد بن يعلى الـكوفى وهو أيضاً ضعيف والحديث تفرد به الترمذي من بين أصحاب الـكنب الستة .

(باب ما جاء في التسمية على الطعام)

قال الحافظ في الفتح: المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله في ابتداء الاكل، وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعاً: إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله، فإن نسى فليقل بسم الله في أوله وآخره، وله شاهد من حديث أمية بن مخشى عند أبي داود والفسائي. وأما قول النووي في آداب الاكل من الاذكار صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته والافضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحم ، فإن قال بسم الله كفاه وحصلت السنة ، فلم أر لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصاً . وأما ماذكره الغزالي في آداب الاكل من الإحياء أنه لو قال في كل لقمة بدم الله كان حسناً وأنه يستحب أن يقول مع الأولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحم فلم أر لاستحباب ذلك دليلا ، والتكرار قد بين هو وجهه بقوله حتى لايشغله الاكل عن ذكر الله انتهى كلام الحافظ .

قوله (حدثنا عبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى (عن عمر بن أبي سلمة) بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم صحابي صغير أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأمره على على البحرين ، ومات سنة ثلاث وثمانين على الصحبح ، كذا في التقريب .

قوله (أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام قال أدن يابنى

وقد رُوِى عن هِشَامِ بنِ عُرُوَةَ عن أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ عن رَجُلِ مِنْ مُرْزَقَ السَّعْدِيِّ عن رَجُلِ مِنْ مُرْزَيْنَةَ عن مُعَرَّ بنِ أَبِي سَلَمَةَ . وقد اخْتَلَفَ أَعْدَابُ هِشَامِ بنِ عُرُوْقَ فَيُ فَرَيَّا اللَّهُ مَذَا الخَديثِ ، وأَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ اشْهُهُ يَزِيدُ بنُ عُبَيْدٍ .

فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) أى بما يقربك لا من كل جانب، وفي رواية

الشيخين يقول: كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياغلام سم الله الحديث . قال النووى : فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام ، وهذا مجمع عليه ، وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سبق في موضعه ، وكذا تستحب التسمية في أول الشراب ، بل في أول كل أمر ذي بال . قال العلماء: ويستحب أنْ يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها . ولو ترك التسمية فيأول الطعام عامدًا أو ناسياً أو جاهلا أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر ثم تمكن في أثنا. أكله منها استحب أن يسمى ويقول بسم الله أوله وآخره . والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ماذكرناه . وتحصل التسمية بقوله: بسم الله ، فإن قال بسم الله الرحمن الرحم كان حسناً ، وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما ، قال : وفيه استحباب الأكل بما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لاسما فى الأمراق وشبهها ، ودذا فى الثريد والأمراق وشبهها فإن كان تمراً وأجناـاً فقد نقلوا إباحة اختلاف الايدى في الطبق ونحوه . والذي بنبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومه حتى يثبت دايل مخصص انهى قال القارى: سيأني حديث عكر اش أنه صلى الله عليه وسلم قال في أكل التمر ياعكر اشكل من حيث شئت المنه من غير لون واحد. قلت : حديث عَكْراش هذا أخرجه الترمذي بعد هـذا وهو ضعيف جداً كما ستقف عليه . وقال الحافظ في نقل النووى الإجماع على استحياب التسمية على الطمام في أوله نظر إلا إن أريد بالاستحباب أنه رآجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك وهو قضية القول بإبجاب الاكل باليمين لان صيغة الاس بالجميع واحدة انتهى .

قوله (وقد روى عن هشام بن عروة عن أبي وجزة السعدي عن رجل من

مرينة عن عمر بن أبي سلمة) قال المنذرى في تلحيص السنن بعد نقل كلام الترمذي هذا : وأخرجه النسائي أي كما ذكره الترمذي وقال النسائي . هذا هو الصواب عندى والله أعلم (وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث) قال الحافظ : فكأن البخارى عرج عن هذه الطريق لذلك انتهى . وحديث عمر ابن أبي سلمة أخرجه الشيخان وأبوداود والنسائي وابن ماجه (أبو وجزة السعدى الح) قال في النقريب : يزيد بن عبيد أبو وجزة بفتح الواو وسكون الجيم بعدها زاى السعدى المدني الشاعر ثقة من الخامسة .

قوله (حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبى السوية أبو الهذيل) المنقرى البصرى ضعيف من صغار التاسعة (حدثني عبيد الله بن عكراش) بكسر المهملة وسكون السكاف وآخره معجمة ابن ذؤيب الميمى. قال البخارى: لايثبت حديثه من الثالثة كذا فى التقريب (عن أبيه عكراش بن ذؤيب) بمضمومة وبمثناة تحت وبموحدة تصغير ذئب السعدى صحابى قليل الحديث عاش مائة سنة .

قوله (فأتينا) أى جيء لنا (بجفنة) بفتح جيم فسكون فاء أى قصعة (كثيرة النريد والوذر) بفتح الواو وسكون الدال المعجمة جمع وذرة وهي قطع من اللحم لا عظم فيها على مافى الفائق وغيره . وفى القاموس: الوذرة من اللحم القطعة الصغيرة لاعظم فيها ويحرك (فبطت) أو ضربت (بيدى فى نواحيها) من خبط البعير بيده إذا ضربه بها . وقال الطبيم : أى ضربت فيها من غير استواء من قولهم

بَيْنِ بَدَيهِ ، فَقَبَضَ بِيدِهِ الْيُسْرَى عَلَى بَدِى الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ يَاعِكُرَ اللهُ كُلُ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدِ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدْ ، ثم أُتينا بِطَبَقِ فيهِ أَلْوَاتُ التَّمْرِ أَوْ اللهِ اللهُ طَبَ عَبَيْدُ اللهِ ، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ بَدَى وَجَالَتْ يَدُ رسولِ اللهِ اللهُ عَليه وسلم في الطَّبَقِ ، قال يَاعِكُر اللهُ عَلَى مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ عَيْرُ صلى اللهُ عليه وسلم في الطَّبق ، قال ياعِكُر اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيه ومسَحَ لَوْنِ وَاحِدٍ ، ثم أَتِيناً بِمَاء فَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيه ومسَحَ بَيلًا كَفَيْهُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيهِ وَرَأْسَهُ ، وقال : ياعِكْرَ اللهُ هذا الو ضُوه عَمَا عَبْرَتِ النّارُ » .

خبط خبط عشواء وراعي الادب حيث قال في جانب رســول الله صلى الله عليه وسلم : وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم : من الجولان ، والمعنى أدخلت يدى أو أوقعتها في نواحي القصعة (وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين مديه) أى مما يليه (فقبض بيده اليسرى على يدى اليمنى) بجوز فتح ياء الإضافة وسكونها وهذا ملاحظة فعلية (كل من موضع واحد) أى مما يليك (فإنه طعام واحد) أى فلا يحتاج إلى جانب آخر مع مافيه من التطلع على مافي أيدى الناس والشره والحرص والطمع الزائد (ثم أتينًا بطبق) بفتحتين الذي يؤكل عليه (فيه ألوان التمر) أي أنواع من التمر (فجملت آكل من بين يدي) أي تأدباً (وجالت) من الجولان أى ودارت (في الطبق) أي في جوانبه وحواليه وهذا تعليم فعلى لبيان الجواز (قال) تأكيدًا لما فهم من الفعل (كل من حيث شدَّت) أى الآن ، والظاهر استثناء الاوسط فإنه محل تنزل الرحمة ، ويحتمل أنه يكون مخصوصاً بلون واحد أو بالمختلط حتى صاركانه شيء واحد (فإنه) أى النمر الموجود في الطبق (غير لون واحد) بل ألوان كما سبق . قال ابن الملك : فيه تذبيه على أن الفاكهة إذًا كان لونها واحدًا لا يجوز أن يخبط بيده كالطعام ، وعلى أن الطعام إذا كان ذا ألوان يجوز أن يخبط ويأكل من أى نوع يريده (وقال ياعكراش هذا الوضوء) أى العرفي (مما غيرت النار) أي مسته . قال الطبي : قوله ، بما غيرت الثار ، خبر المبتدأ ، ومن ابتدائية ، أى هذا الوضوء لاجل طعام طبخ بالنار .

⁽ ۳۸ – تحفة الأحوذى – «)

هذا حديث غريب لانَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدَيْثِ الْعَلَاءِ بنِ الفَضْلِ . وقد تَفَرَّدَ العَلَاءِ بنِ الفَضْلِ . وقد تَفَرَّدَ العَلَاءِ بِهِذَا الحُدِيثِ . وفي الحُديثِ قِصَّة .

• ١٩٢٠ - حدثنا أبو بَكْرٍ محمدُ بنُ أَبَانَ ، حدثنا وَكَيْمُ ، حدثنا وَكَيْمُ ، حدثنا وَكَيْمُ ، حدثنا مِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُ عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ المُقَيْلِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْدٍ بن عُمَيْدٍ عن أُمِّ كُلْتُومَ عن عَائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :

قوله (هذا حديث عريب الخ) وأخرجه ابن ماجه مختصراً (وقد تفرد العلاء بهذا الحديث) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته عبيد الله بن عكراش بعد نقل كلام الترمذي هذا: قال الساجي: وحدثني أبو زيد سمعت العباس بن عبد العظيم يقول: وضع العلاء بن الفضل هذ الحديث حديث صدقات قومه الذي رواه عن عبيد الله . وقال المقبلي: قال البخاري: في إسناده نظر . وقال ابن حزم: عبيد الله بن عكراش ضعيف جداً انتهي (وفي الحديث قصة) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة العلاء بن الفضل ، ذكر ابن حبان حديث عبيدالله بن عكراش بطوله انتهي .

قوله (عن بديل) مصغراً (بن ميسرة) العقيلى بضم العين البصرى ثقة من الحامسة (عن عبيدالله بن عبيد بن عير) هو الليثى (عن أم كلثوم) قال فى تهذيب التهذيب: أم كلثوم الليثية المكية عن عائشة فى التسمية على الآكل والشرب، وعنها عبد الله بن عبيد بن عبير اللبثى . ووقع فى رواية أبى داود من طريق عبدالله ابن عبيد الله بن عمير المذكور عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم هذه هى بنت المصنف بكونها ليثية ، لكن الترمذى قال عقب حديثها : أم كلثوم هذه هى بنت محد بن أبى بكر الصديق ، فعلى هذا نقول ابن عبير عن امرأة منهم قابل للتأويل في فلمل قوله منهم أى كانت منهم بسبب إمابالمصاهرة أو بغيرها من الأسباب والعمدة على قول الترمذى انتهى ، وقال المنذرى فى تلخيص السنن : ووقع فى بعض روايات الترمذى أم كلثوم الليثية وهو الأشبه لأن عبيد بن عمير ليثى ومثل بنت روايات الترمذى أم كلثوم الليثية وهو الأشبه لأن عبيد بن عمير ليثى ومثل بنت أبى بكر لا يكنى عنها بامرأة ولا سيا مع قوله منهم ، وقد سقط هذا من بعض نسخ

« إِذَا أَكُلَ أَحَدُكُمُ طَعَامًا فَايْقَلُ بِسِمْ اللهِ ، فإنْ نَسِيَ فَى أَوَّالِهِ فَلْيَقَلُ اللهِ عَلْيَقُلُ بِسِمْ اللهِ ، فإنْ نَسِيَ فَى أَوَّالِهِ فَلْيَقُلُ اللهِ عَلْيَقُلُ اللهِ عَالَمُ اللهِ عَلَيْقَلُ اللهِ عَلَيْقُلُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْقُلُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْقُلُ اللهِ عَلَيْقُلُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْقُلُ اللهِ عَلَيْقُلُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَا اللهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَ

وبِهِذَا الإسْنَادِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم: مَا ْ كُلُ طَمَاماً فَي سِتَّةِ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيُّ فَأَ كَلَهُ بِلُقَمْـتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَتَى لَـكَفَا كُمْ ،

الترمذى وسقوطه الصواب ، والله عز وجل أعلم . وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشق فى أطرافه لام كابوم بنت أبى بكر عن عائشة أحاديث وذكر بعدها أم كابوم الليثية ويقال المكية ، وذكر لها هذا الحديث . وقد أخرج أبو بكر بن أبى شيبة هذا الحديث فى مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم انتهى .

قلت: ليس فى نسخ جامع الترمذى الموجودة عندنا لفظ الليثية بعد أمكائوم ، وكذا ليس فيها عقب هذا الحديث أم كاثوم هذه هى بنت محمد بن أبى بكر الصديق . قوله (فإن ندى) بفتح النون وكسر السين المخففة أى ترك نسياناً (فى أوله) أى فإن نسى حين الثمروع فى الاكل ثم تذكر فى أثنائه أنه ترك التسمية أولا (فليقل بسم الله فى أوله وآخره) والمعنى فى جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذى قصد به التسمية ، فلا يقال ذكر هما يخرج الوسط ، فهو كقوله ثعالى: « ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ، مع قوله عز وجل « أكلها دائم ، ويمكن أن يقال : المراد بأوله النصف الثانى فيحصل الاستيفاء والاستيعاب .

وفى الحديث دايل على مشروعية التسمية الأكل وأن الناسى يقول فى أثمائه : بسم الله فى أوله وآخره ، وكذا التارك للتسمية عمداً يشرع له الندارك فى أثنائه . قال فى الهدى : والصحيح وجوب التسمية عند الأكل وهوأحد الوجهين الاصحاب أحمد ، وأحاديث الامر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا إجماع يسوغ عنالفتها ويخرج عن مظاهرها انتهى .

قوله (فأ كله بلقه تين) أى بغير التسمية (أما) حرف التنبيه (إنه لو سمى) وفى رواية ابن ماجة أما إنه لو كان قال بسم الله (لـكفاكم) أى الطعام .

هذا حديث حسن صحيح.

١٩٢١ – بابُ ماجاء في كراهية البَيْتُونة وفي يَده عَمَرُ عَمَرُ اللهَ اللهُ اللهَ اللهُ عَن المَا اللهُ اللهُ عَن اللهُ اللهُ عَن اللهُ عَنْ اللهُ

هذا حديث غريب مِنْ هذا الوَجْهِ . وقد رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بنِ اللهِ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي صلح عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي صلح عن أَبِيهِ عن أَبْعِيهِ عن أَبْعِيهِ عن أَبِيهِ عن أَبِيهِ عن أَبْعِيهِ عن أَبْعِيهِ عن أَبْعِيهِ عن أَبْعِيهِ عن أَبْعِيهِ عن أَبْ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(باب ما جاء فى كراهية البيتوتة وفى يده غمر)

قال فى النهاية: الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن انتهى .

قوله (إن الشيطان حساس) بحاء مهملة وشدة السين الهملة أى شديد الحس والإدراك (لحاس) بالتشديد أى يلحس بلسانه اليد المنلوثة من الطعام (فاحدروه على أنفسكم) أى خافوه عليها فاغسلوا أيديكم بعد فراغ الآكل من أثر الطعام (وفي يده غمر) بفتحتين أى دسم ووسخ وزهومة من اللحم والجملة حالية (فأصابه شيء) عطف على بات ، والمعنى وصله شي من إيذاء الهوام ، وقيل أومن الجان لآن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه ، وللطبراني من حديث أبي سميد : من بات وفي يده ربح غمر فأصابه وضح أى برص (فلا يلومن إلا نفسه) لآنه مقصر في حق نفسه .

قوله (هذا حديث غريب منهذا الوجه) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى والحاكم كلاهما عن يعقوب بن الوليد المدنى عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة . وقال الترمذى : حديث غريب من هذا الوجه . وقد روى من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة انتهى .

ابنُ جَعْفَرَ الْمَدَا ثِنِيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ ، حدثنا محمدُ ابنُ جَعْفَرَ الْمَدَا ثِنِيُّ ، حدثنا مَنْصُورُ بنُ أَبِي الأَسْوَدِ عن الْأَعْمَشِ عن أَبِي صَالحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ بَاتَ صَالحٍ عِن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ بَاتَ وَفَى يَدِهِ غَمَرْ ۖ فَأَصَابَهُ شَيْءٍ فَلَا يَلُومَنَ ۚ إِلاَّ نَفْسَهُ » .

هذا حديث حسن غَرِيبْ لا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ الأُعْمَشِ إِلاَّ مِنْ هذا الوَحْيِهِ.

آخر أبواب الأطْعِمَةِ

وقال الحاكم صحيح الإسناد . قال يعقوب بن الوايد الأزدى : هدذا كذب وإنهم لا يحتجون به ، لكن رواه البيهق والبغوى وغيرهما من حديث زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أبي هريرة كما أشار إليه الترمذى . وقال البغوى في شهرح السنة : حديث حسن وهو كما قال ، فإن سهبل بن أبي صالح وإن كان تكام فيه فقد روى له هسلم في الصحيح احتجاجاً واستشهاداً . وروى له البخارى مقروناً . قل السلمى : سألت الدارقطنى : لم ترك البخارى سهيلا في الصحيح ؟ فقال الأعرف له فيه عذراً . وبالجملة فالدكلام فيه طويل ، وقد روى عنه شعيبة ومالك ووثقه الجمور فيه عذراً . وبالجملة فالدكلام فيه طويل ، وقد روى من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة الخ) كذا ذكره الترمذي معلقاً ووصله أبو داود وابن ماجة . قوله (حدثنا محمد بن إسحاق) الصغاني (أبو بكر البغدادي) ثقة ثبت من قوله (حدثنا محمد بن إسحاق) الصغاني (أبو بكر البغدادي)

الحادية عشرة (حدثنامحمد بن جعفر) البزاز أبو جعفر المداثني صدوق فيـه لين من التاسعة (حدثنا منصور بن أبي الأسود) الليثي الكوفي يقال اسم أبيه حازم صدوق رمى بالتشيع من الثامنة

قوله (من بات) وفى رواية أبى داود من نام (وفى يده غمر) زاد أبوداود : ولم يغسله . قال الشوكانى : إطلاقه يقتضى حصول السنة بمجرد الغسل بالماء . قال ابن رسلان : والاولى غسل اليد منه بالاشنان والصابون وما فى معناهما .

قوله (هذا حديث حسن غريب الخ)وأخرجه أبو داود وابن ماجهوابن حبان في صحيحه وأخرجه ابن ماجة أيضاً عن فاطمة رضي الله تعالى عنها بنحوه .

أبواب الأشربة

عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ١ – بابُ ما جَاء في شاَرِبِ الخُمْرِ

المج المج المج المج المؤلف المؤلف الله عن الله الله عن الله ع

(أبواب الأشربة الخ)

جمع شراب وهو مايشرب من ماء وغيره من المائعات . (باب ماجاء في شارب الخر)

أى من الوعيد والتهديد .

قوله (حدثنا يحي بن درست) بضم الدال والراء المهملتين وسكون السين المهملة ابن زياد البصرى ثقة ، روى عن حاد بن زيد وإسماعيل القناد ، وعنه النرمذى والنسائى وابن ماجة وغيرهم ، كذا فى النقريب والخلاصة (كل مسكر خمر) فيه دايل على أن كل مسكر يسمى خمراً وهو مذهب الجهور وهو القول المنصور ، وسيأتى المكلام فى هذا فى باب الحبوب الى يتخذ منها الخر (وكل مسكر حرام) قال النووى: فيه تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وأن كلها تسمى خمراً سواء فى ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها ، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحد والجماهير من الساف والحلف انتهى فال فى القاموس: أدمن الشيء أدامه (لم يشربها فى الآخرة) وفى رواية لمسلم: من شرب الخر فى الدنيا فلم يتب منها حرمها فى الآخرة ، قال النووى: معناه أنه عيرم شربها فى الجنة فيمنعها هذا العاصى عيرم شربها فى الجنة فيمنعها هذا العاصى

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وَأَبَى سَمِيدٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍ و وعُبَادَةَ وأَبِي لِمَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ وابنِ عَبَّاسٍ.

بشربها في الدنيا ، قيل إنه ينسي شهوتها لان الجنة فيها كل مايشتهي ، وقيل لايشتهيها وإن ذكرها ويكونهذا نقص نعيم في حته تمييزًا بينه وبين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه انتهى. وقال الجزرى في النهاية . هذا من باب النعليق في البيان أراد أنه لم يدَّخل الجنة لأن الخر من شراب أهل الجنة فإذ لم يشربها في الآخرة لم يكن قد دخل الجنة انتهى . وكذلك قال الحطابي والبغوى والأولى عندى أن يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : لم يشربها في الآخرة على ظاهره ، فني إحدى روايات البيهقي : من شرب الخر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة وإن دخل الجنة . روى أحمد بسند حسن عن عبد الله بن عمر ورفعه : من مات من أمتى وهو يشرب الخر حرم الله عليه شربها في الجنة . وفي جديث أبي سعيد مرفوعاً : من لبس الحربر في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو ، أخرجه الطيالسي وصححه أبن حبان . قال ابن العربي : ظاهر الحديثين أنه لايشرب الخر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها ، وذلك لانه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته . كالوارث فإنه إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله ، وبهـذا قال نفر من الصحابة ومن الملماء انتهى . وقال الفرطي : ظاهر الحديث تأييد التحريم ، فإن دخل الجنة شرب من جميع أشربتها إلا الخر ومع ذلك فلا يتألم لعدم شربها ولا يحسد من يشربها وبكون حاله كحال أصحاب المنازل في الحفض والرفعة ، فكما لايشتهي منزلة من هو أرفع منه لايشتهيها أيضاً وليس ذلك بعقوبة له انتهي .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وأبى سعيد وعبد الله بن عمرو وعبادة وأبى مالك الاشعرى وابن عباس) أما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والرمذى والنسائى ، وعنه فى الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ المنذرى فى الرغيب والرهيب ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والطبرانى عنه وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات من أمتى وهو يشرب الخر حرم الله عليه شربها فى الجنة ، ومن

حَدَيِثُ ابنِ مُعَرَ حَدَيثُ حَسَنُ صَحِيحٌ . وقد رُوِى مِنْ غَيْرِ وَجَهٍ عَن نَافِيعٍ عَن ابنِ مُعَرَ عَن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . ورَوَاهُ مَالكِ بُنُ أَنَسٍ عَن نَافِيعٍ عَن ابنِ مُعَرَ مَوْقُوفًا ولَمْ يَرْفَعُهُ .

عَنْ عَلَاءِ بِنِ السَّائِبِ عَنْ عَلَمْ اللهِ اللهِ عَنْ عَطَاءِ بِنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدُ اللهِ بِنُ عُمْرَ : قالَ عَبْدُ اللهِ بِنُ عُمْرَ : قالَ عَبْدُ اللهِ بِنُ عُمْرَ : قالَ

مات من أمتى وهو يتجلى الذهب حرم الله عليه لباسه فى الجنة . قال المنذرى : رواه أحمد ثقات . وأما حديث عبادة فأخرجه عبد الله بن أحمد فى زياداته عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : والذى نفسى بيده ليبيتن أناس من أمتى على أشر وبطر ولعب ولهو فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخر وبأكام الربا والبسهم الحربر . وأما حديث أى مالك الاسمرى فأخرجه ابن ماجة وابن حبان فى صحيحه عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تشرب ناس من أمتى الحزر يسمونها بغير اسمها يضرب على رقوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الارض ويجعل الله منهم القردة والحنازير . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد عن ابن المنكدر قال : حدثت عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مدمن الخر ورواه أحمد هكذا ورجاله رجال الصحيح ورواه ابن حبان فى صحيحه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اتى الله مدمن خر لقيه كعابد وثن . وفى الباب أحاديث اخرى عن عدة من الصحابة غير الذين ذكرهم المرمذى إن شئت الوقوف عليها فارجع إلى الترغيب والمرهيب للمنذرى .

قوله (حديث بن عمر حديث حسن صحبح) وأخرجه البخارى و سلم وأبو داود والنسائي .

قوله (عن عبد الله بن عبيد) ابن عمير بالتصغير أيضاً اللبئي الجندعي المسكى روى عن أبيه وعن ابن عمر ، وعنه بديل بن ميسرة وغيره ، وثقه أبو حاتم قال

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «مَن شَرِبَ الخَوْرُ لَمْ تَقْبَلُ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ، فإن تَابَ اللهُ عليه ، فإنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلُ اللهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ، فإنْ تَابَ اللهُ عليه ، فإنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلُ اللهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ، فإنْ تَابَ اللهُ عَليه ، فإنْ عَادَ الرَّابِعةَ لَمْ يَقْبَلُ اللهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ، فإنْ تَابَ اللهُ عَلَيه ، فإنْ عَادَ الرَّابِعةَ لَمْ يَقْبَلُ اللهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ، فإنْ تَابَ اللهُ عَلَيه وسقاهُ مِن نَهْرِ الخَبَلُ . قِيلَ ياأَ بَا عَبْدِ الرحمٰن فإنْ تَابَ لَمْ يَتَبُرُ مِنْ صَدِيدٍ أَهْلِ النَّارِ » .

عمرو بن على مات سنة ثلاث عشرة ومائة (عن أبيه) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثى أبو عاصم المحكى ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله مسلم ، وعده على أبو عاصم المحك على ثقته .

قوله (من شرب الخر) أى ولم يتب منه (لم تقبل له صلاة) بالتنوين (أربعين صباحاً) ظرف . قال القارى في المرقاة . وفي نسخة يعنى من المشكاة بالإضافة يعنى بإضافة صلاة إلى أربعين ، والمهنى لم يكن له أواب وإن برىء الذمة وسفط القضاء بأداء أركانه مع شرائطه كذا قالوا . وقال النووى : إن له كل طاعة اعتبارين أحدهما سقوط القضاء عن المؤدى ، وثانيهما ترتيب حصول الثواب ، فعبر عن عدم ترتيب اأثواب بعدم قبول الصلاة انتهى . وخص الصلاة بالذكر لانها سبب حرمتها أو لانها أم الحبائث على مارواه الدارقطنى عن ابن عمر ، كا أن الصلاة أم المعبادات ، كا قال الله تعالى : وإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وقيل إنما خص الصلاة بالذكر لانها أفضل عبادات البدن ، فإذا لم يقبل منها فلان لايقبل منها عبادة أصلا كان أولى . واتبادر إلى الفهم من قوله أربعين صباحاً أن المراد صلاة الصبح أصلا كان أولى . واتبادر إلى الفهم من قوله أربعين صباحاً أن المراد صلاة الصبح أمن شرب الخر بالإقلاع والندامة (تاب الله عليه) أى قبل توبته (فإن تاب) أى من شرب الخر بالإقلاع والندامة (تاب الله عليه) أى قبل توبته (فإن عاد) أى الى شربها (فإن عاد الرابعة) أى رجع الرجعة الرابعة (فإن تاب لم يتبالله عليه) الم شدا مبالغة فى الوعيد والزجر الشديد ، وإلا فقد ورد : ما أصر من استغفر وإن عاد فى اليوم سبعين مرة رواه أبو داود والترمذى عن أبي بكر الصديق رضى الله

هذا حديث حسن .

وقد رُوِى نَحُوُ هذَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍ و وابنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم.

٢ - باب ما جَاء كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامْ

مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن ابنِ شِهاَبٍ عن أَبي سَلَمَةَ عِن عَائِشَةَ «أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عن البينِ عن أَبي سَلَمَةَ عِن عَائِشَةَ «أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عن البينِ عِ فَقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسَـكَرَ فَهُوَ حَرَامَ » .

عنه (وسقاه من نهر الخيال) بفتح الخاء المعجمة ، والمعنى أن صديد أهل النـاو المكثرته يصير جارياً كالأنهار.

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ، وأخرجه النسائى موقوفاً على ابن عمر مختصراً ولفظه : من شرب الخرفلم ينتش لم تقبل له صلاة مادام فى جوفه أو عروقه منها شى. ، وإن مات مات كافراً وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، وإن مات فيها مات كافراً .

قوله (وقد روى نحو هذا عن عبد الله بن عرو) أخرجه النسائى ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اشرب الخر فجعلها فى بطنه لم تقبل منه صلاة سبعاً ، وإن مات فيها مات كافراً ، فإن أذه بت عتله عن شى. من الفرائض وفى رواية عن القرآن لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً ، وإن مات فيها مات كافراً (وابن عباس) أخرجه أبو داود .

(باب ما جاه کل مسکر حرام)

قوله (سئل عن البتع) بكمر الموحدة وسكون الفوقية وقد يحرك وهو نبيذ العسل ، كذا وقع تفسيره في رواية الشيخين . وقال في القاموس : البتع بالكسر وكمنب نبيذ العسل المشتد أو سلالة العنب أو بالكسر الخر (فقال كل شراب أسكر فهو حرام) وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف كا تقدم حوهو الحق قال الطبي : قوله : كل شراب أسكر فهو حرام ، جواباً عن

قال حدثنا عَبدُ الله بن إدريس عن محمد القرشي وأبوسميد الأشج قال حدثنا عَبدُ الله بن إدريس عن محمد بن عفرو عن أبي سَلَمَة عن ابن سؤالهم عن البتع يدل على تحريم كل ما أسكر ، وعلى جراز القياس باطراد العلة انتهى . فإن قال أهل الكوفة إن قوله صلى الله عليه وسلم : كل شراب أسكر يعنى به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام ، فالجراب أن الشراب اسم جنس فيقتضى أن برجع التحريم إلى الجنس كله كما يقال : هذا الطعام مشبع والماء من ويريد به الجنس ، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل ، فاللقمة تشبع العصفور وماهو أكبر ومنها يشبع ما هو أكبر من العصفور ، وكذلك جنس الماء يروى الحبوان على هذا الحد فكذلك النبيذ . قال الطبى : يقال لهم أخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر أهي التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب ، أم أسكرت باجتهاعها مع ما تقدم وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار ؟ فإن قالوا إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التي وجد خبل العقل عقبها ، قيل لهم : وهل هذه التي أحدثت له السكر ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها وأنها إنما أسكرت باجتهاعها واجتهاع عملها فحدث عن جميعها السكر ، كذا في النيل .

واعلم أن حديث عائشة هذا أخرجه أحمد والشيخان وأبوداود والنسائي وابن ماجة لكن السرمذى لم يقل بعد روايته بأنه حسن أوصحيح . وروى بعدهذا حديث ابن عمر وقال بعد روايته هذا حديث حسن صحيح ثم قال وفى الباب عن عمر الخ ، ثم قال : هذا حديث حسن ، فإن كانت الإشارة بقوله : هذا حديث حسن إلى حديث عائشة المذكور ففية بعد كا لا يخفى ، وإن كانت الإشارة إلى حديث ابن عمر فهو غير صحيح لأنه قد أشار إليه بقوله : هذا حديث حسن صحيح ، فالظاهر أن يكون قوله : هذا حديث عائشة ، وأن يكون قوله : هذا حديث حسن بعد رواية حديث ابن عمر .

قوله (حدثنا عبيد بن أساط) بمفتوحة وسكون مهملة وبموحدة وطاء مهملة و توحدة وطاء مهملة و توك حرف كذا في المغنى (بن محمد القرشي) الكوفي روى عن أبيه وعبد الله ابن إدريس ، وعنه زت ق وثقه مطين ، وقال مات سنة خسين وماثتين كذا في الحلاصة .

عُمَرَ قالَ : سَمِعْتُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يقول : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». هذا حديث حسن صحيح .

وفى البابِ عَنْ عُمَر وعَلِيِّ وابنِ مَسْعُودٍ وأَبِي سَعِيدٍ وأَبِي مُوسَى وَالأَشَجِّ العَصْرِيِّ وَدَيْلًا مِن عَمْرُ وَلَاَ شَعْدٍ والنَّعْمَانِ العَصْرِيِّ وَدَيْلًا مِن عَمْدُ والنَّعْمَانِ اللهِ بنِ مَعْفَلًا وأُمِّ سَامَةً وبُرَيْدَةً وأَبِي هُرَيْرَةً وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ وقُرَّةَ اللهِ بنِ مُعْفَلًا وأُمِّ سَامَةً وبُرَيْدَةً وأَبِي هُرَيْرَةً وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ وقُرَّةَ اللهِ بنِ مُعْفَلًا وأُمِّ سَامَةً وبُرَيْدَةً وأَبِي هُرَيْرَةً وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ وقُرَّةَ اللهِ بنِ

قوله (كل مسكر حرام) تقدم الـكلام عليه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) حديث ابن عمر هذا أخرجه الترمذي مطولاً في الباب المتقدم .

قواله (وفي الباب عن عمر وعلى الخ اجتنبوا ما أسكر حرام عند أبي يعلى وفيه الإفريق ، وحديث على بلفظ : اجتنبوا ما أسكر عند أحمد وهو حسن ، وحديث ابن سسعود عند ابن ماجة من طريق اين بلفظ عمر ، وأخرجه أحمد من وجه آخر اين أيضاً بلفظ على ، وحديث أبي سعيد أخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر . وحديث الأشج العصري أخرجه أبو يعلى كذلك بسند جيد وصححه ابن حيان ، وحديث ديلم أخرجه أبو داود بسند حسن فيه قال : هل يسكر ؟ قال : فعم ، قال : فاجتنبوه . وحديث ميمونة اخرجه أحمد بسند حسن بلفظ : وكل شراب أسكر فهو حرام . وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق جيد سعد أخرجه أحمد بلفظ : واجتنبوا كل مسكر . وحديث قيس بن سعد أخرجه أحمد بلفظ حديث عمر . وحديث النعان بن بشير أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ عمر ، وحديث عمد الله بن مغفل أخرجه أحمد بلفظ : أبن ماجة بسند حسن بلفظ عمر ، وحديث عبد الله بن مغفل أخرجه أحمد بلفظ : اجتنبوا المسكر . وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ : نهى عن كل مسكر ومفتر . وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ : نهى عن عمر . وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند حسن . وحديث واثل بن حجر كل مسكر ومديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند حسن . وحديث واثل بن حجر عمر . وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند حسن . وحديث واثل بن حجر عمر . وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند حسن . وحديث واثل بن حجر عمر . وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند حسن . وحديث واثل بن حجر

هذا حَدِيثُ حَسنُ. وقد رُوِىَ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم تَحْوَهُ . وكِلاَهُمَا صَحِيحُ . ورَوَى غَــيْرُ وَاحِدٍ عن محمد بن عَمْرٍ و عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم تَحْوَهُ . وعن أبي سَلَمَةَ عن ابن عُمَرَ عن النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٣ - بابُ ما أَسْكَرَ كَشِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامْ

المحدر حدثنا إسماعيلُ بنُ جَمْفَر عن دَاوُدَ بنِ بَكْر بنِ أَبِي الفُرَاتِ عن حُجْر حدثنا إسماعيلُ بنُ جَمْفَر عن دَاوُدَ بنِ بَكْر بنِ أَبِي الفُرَاتِ عن عَجْد بنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِر بنِ عَبْد اللهِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم علم بن المُنْكَدِر عن جَابِر بن عَبْد اللهِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « مَا أَسْكَر كَذِيرُهُ فَقَليلُهُ حَرَامْ » .

أخرجه ابن أبى عاصم . وحديث قرة المزنى أخرجه البزار بلفظ عمر بسند لين كذا فى الفتح .

قلت: وأما حديث أبى موسى فأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة . وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذى فى الباب الآتى . وفى الباب أحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم ذكرها الحافظ فى الفتح فى باب الخر من العسل وهو البتع (وقد روى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) أخرجه أحمد والنسائى .

(باب ما أسكر كثيره فقليله حرام)

قوله (عن داود بن بكر بن أبى الفرات) الاشجعى مولاهم المدنى صدوق من السابعة .

قوله (ما أسكر كثيره فقليله حرام) فيه رد على من قال من الحنفية إن الخر يحرم قليله وكثيره وغيره من المسكرات يحرم قدر المسكر منه دون القليل، وهو باطل يبطله الاحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة. وفى الباب عن سَعْدٍ وَعَائِشَـةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍ و وابنِ عُمَر وخُوّاتِ ابن جُبَيْرٍ .

هذا حَدِيثُ حسنُ غريبُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .

١٩٢٨ - حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عَبْدُ الأَّغْلَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عِن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عن مَهْدِى بنِ مَيْمُونٍ وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمْحِيُّ عَنْ مَهْدِى بِّ بنِ مَيْمُونٍ ، المُعْنَى وَاحِدْ ، عن أَبِي عُثْمَازَ الأَنْصَادِي ۗ الْجُمْحِيُ عَنْ مَهْدِي بِّ بنِ مَيْمُونٍ ، المُعْنَى وَاحِدْ ، عن أَبِي عُثْمَازَ الأَنْصَادِي ۗ

قوله (وفي الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير) أما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه الدار قطني والنسائي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره . وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد عنها مرفوعاً : ما أسكر منه الفرق فمل السكف منه حرام . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الدارقطني وفيه : حرام قليل ماأسكر كثيره ، وأخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجة . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد وابن ماجة والدارقطني وصححه ولفظه مثل لفظ حديث الباب وأما حديث خوات بن جبير فأخرجه الدارقطني والهابراني والحاكم في المستدرك . وقال المنذري بعد السكلام على حديث جابر المذكور في الباب مانصه : وقد روى هذا الحديث من رواية على ابن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو ، وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسناداً ، فإن النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوايد بن كثير ، وقد احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان ، وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله الصحيحين انتهى عامر بن سعد بن أبي وقاص ، وقد احتج البخاري وهسلم بهما في الصحيحين انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب من حديث جابر) وأخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجة وابن حبان وصححه ، وقال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات .

قوله (عن مهدى بن ميمون) الازدى المغولي البصرى ثقة من صغار السادسة

عن القَاسِم بن محمد عن عَانِشَةَ قَالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم:

«كُلُّ مُسْكِر حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْ اللهِ الكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ.
قالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ : الْخُسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ ».

هذَا حَدِيثُ حَسَنُ . قد رَوَاهُ لَيْثُ بنُ أَبِي سُلَمْ والرَّبِيعُ بنُ صَبِيْحَ عَنَ أَبِي عُلَمْ والرَّبِيعُ بنُ صَبِيْحَ عَن أَبِي عُنْمَانَ الأَنْصَارِيِّ نَحْوَ رِوَايَةً مَهْدِيٍّ بنِ مَيْمُونٍ . وأَبُو عُثْمَانَ الأَنْصَارِيُّ اللهُ عُمْرُو بنُ سَالِم ويُقَالَ مُحَرَّ بنُ سَالِم .

(عن أبي عثمان الانصاري) المدنى قاضي مرو مقبول من الرابعة .

قوله (ما أسكر الغرق) بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر ، وهو مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وقيل هو بفتح الراء كذلك فإذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلا (منه) أى من كل مسكر (فلء الكف منه حرام) قال الطيبي : الفرق وملء الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد ، ويؤيده الحديث السابق .

قوله (قال أحدهما) أى محمد بن بشار وعبد الله بن معاوية (فى حديثه الحسوة منه حرام) أى مكان مل الكف منه حرام، والحسوة بضم الحاء المهملة وسكون السين، الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة وبالفتح المرة.

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبوداود ورواته كلم محتج بهم في الصحيحين سوى أبى عثمان عمرو ، ويقال عمر بن سالم الانصارى مولاهم المدنى ثم الحراسانى ، وهو مشهور ولى القضاء بمرو ، ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله بن عباس ، وسمع من القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، وروى عنه غير واحد . قال المنذرى : لم أر أحداً قال فيه كلاماً . وقال الحاكم: هو معروف بكنيته وأخرجه أيضاً ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف كدا في النيل .

} - بابُ ما جَاءَ في نَبِيذِ الجرِّ

١٩٢٩ - حدثنا أحدُ بنُ منيع حدثنا ابنُ عُلَيْةَ وَبَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ : نَهَى قَالَ : نَهَى اللهِ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ « رَجُلاً أَنَى ابنَ عُمَرَ فَقَالَ : نَهَى وَلا حدثنا سُلَمَا نُ التَّيْمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ « رَجُلاً أَنَى ابنَ عُمَرَ فَقَالَ : نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن نَبِيدِ الجُرِّ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ طَاوُسُ : والله إنِّى سَمِعْتُهُ مِنْهُ ».

(باب ماجاء في نبيذ الجر)

قال الجزرى في النهاية النبيذ هو مايعمل من الآشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك ، يقول نبذت التمر والعنب: إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً ، فصرف من مفعول إلى فعيل ، وانتبذته اتخذته نبيذاً ، وسواء كان مسكراً أو غير مسكر انتهى . والنبيذ حلال اتفاقاً مادام حلواً ولم ينته إلى حمد الإسكار لقوله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام ، والجر بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كنمر جمع تمرة ، وهو بمعنى الجرار ، الواحدة جرة ، وهى كل مايصنع من مدر .

قوله (حدثنا ابن علية) هو إسماعيل بنابراهيم بن مقدم (حدثنا سليمانالتيمى) هو ابن طرخان (عن طاؤس) هو ابن كيسان .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بحذف همزة الاستفهام ، وفى رواية النسائى: أنهى بذكر الهمزة (فقال نعم) أى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر . قال فى النهاية : الجر والجرار جمع جرة وهو الإناء المعروف من الفخار . وأراد بالنهى عن الجرار المدهونة الأنها أسرع فى الشدة والتخمير انتهى . وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كاسياتى . وروى مسلم عن سعيد بن جبير أنه قال لابن عباس : ما الجر ؟ فقال : كل شىء يصنع من المدر . قال النووى : هدا تصريح من ابن عباس بأن الجريد خل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذى هو التراب انتهى (فقال طاؤس الخ) هذا قول سلمان التيمى .

وفى البابِ عن ابنِ أَبِي أَوْفَ وأَبِي سَعِيدٍ وسُوَيْدٍ وعَاثِشَةَ وابنِ النُّ بَيْرِ وابنِ عَبَّاسٍ .

هذَا حَدِيثُ حسنُ صحيحٌ.

اب ما جَاء في كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْبَذَ في الدُّبَّاء والنَّقيرِ والحُنْتَمِ
 ا۹۳۰ حدثنا أبو مُوسَى محمدُ بنُ المَثَنَى حدثنا أبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِئَ
 عدثنا شُمْبَةُ عن عَمْرِ و بنِ مُرَّةَ قالَ سَمِعْتُ زَاذَانَ يقولُ : « سَأَلْتُ ابنَ مُعَرَ

قوله (وفى الباب عن ابن أبى أوفى وأبى سعيد وسويد وعائشة وابن الزبير وابن عباس) أما حديث ابن أبى أوفى فأخرجه البخارى وغيره عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجر الاخضر، قلت: أيشرب فى الابيض؟ قال: لا. وأما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم. وأما حديث سويد وهو ابن مقرن فأخرجه أحمد عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبيذ فى جرة فسألته فنها في حكم تنها أنها قالت: نهى فنها في عنها أنها قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وله كذا إلا الخل. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد ومسلم حديث ابن الزبير فأخرجه النسائى. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائى.

فوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي .

(باب ما جاء فى كراهية أن ينبذ فى الدباء والنقير والحنتم)

الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الباء وهو القرع اليابِس، وهو من الآتية التي يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها، وأما النقير فبالنون المفتوحة والقاف وهو فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر، وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه في جوفه ويجعلونه إناء ينتبذون فيه لآن له تأثيراً في شدة الشراب. وأما الحنتم فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حنتمة.

قوله (عن عمرو بن مرة) هو الجلي المرادى أبو عبد الله الـكموني .

(۳۹ — تحفة الأحوذي — ه)

عن ما نَهَى عَنهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم من الأَوْعِيَةِ وَأَخْبِرْنَاهُ بِلْغَتِيمَ وَفَسِّرْهُ لَنَا بِلْغَتِينَا . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الخُنتَمَةِ وَهِى الجُرْقُ ، ونَهَى عن النَّقِيرِ وهِى أَصْلُ وهِى القَرْعَةُ ، ونَهَى عن النَّقِيرِ وهِى أَصْلُ اللهُ عَلْ يُنقَرُ نَقْرُ أَوْ يُنْسَجُ نَسْجًا ، ونَهَى عن الْمُزَفَّتِ وَهُو الْمَقَيَّرُ ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْقَرُ لَقُرُا أَوْ يُنْسَجُ نَسْجًا ، ونَهَى عن الْمُزَفَّتِ وَهُو الْمَقَيَّرُ ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبِدُ فَى اللَّهُ فَيْدَةً » .

قوله (سألت ابن عمر عن مانهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوعية الخ) وفي رواية مسلم : قال : قلت لابن عمر حدثني بما نهى عنه الني صلى الله عليه وسلم من الأشربة بلغتك وفسره لى بلغتنا ، فإن الح لغة سوى لغتنا (وأخبرناه بلغتكم) أي وقلت له أخبرناه أيحدثنا بما نهي الني صلىالله عليه وسلم مِلْغَتَكُمُ ﴿ وَهِي الْجُرَّةُ ﴾ قال النووى: اختلف في الحنتم وأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر ، وهذا التفسير ثابت فكناب الأشربة من صحيح مسلم عن أبي هريرة ، وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء . والثاني أنها الجراركلها ، قاله عبد الله بن عمر وسعيد بنجبير وأبو سلمة والثالث أنها جرار يؤتى بها منمصر مقيراتالأجواف وروى ذلك عن أنس بن مالك رضيالله عنه ونحوه عنابن أبي ليلي و زاد أنها حمر. والرابع عن عائشة رضيالله تعالى عنها جرار أحمر أعناقها في جنوبها بجلب فيها الخر من مصر . والحنامس عن ابن أبي ليلي أيضًا أفواهها في جنوبها يجلب فيها الخر من من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخر . والسادس عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم انتهى (وهي القرعة) أي اليابسة (ونهي عن النقير وهي أصل النخل ينقر نقراً أي ينسج نسجاً)كذا في الندخ الموجودة بالجيم. قال الجزرى في النهاية : هي النخلة تنسج نَسْجاً هكذا جاء في مسلَّم والترمذي . وقَالَ بعض المتأخراين: هو وهم وإنما هو بالحاء المهملة ، قال : ومعناه أن ينحى قشرها عنها وتملس وتحفر . وقال الازهرى : النسج ماتحات عن التمر من قشره وأقماعه بما يبقى فى أسفل الوعاء انتهى . ووقع فى رواية مسلم : تنسح نسحاً بالحاء المهملة . قال النووى : هكذا هو في معظم الروايات ، والنسح بسين وحاء مهملتين أي تقشر

ثم تنقر فتصير نقيراً ، ووقع لبعض الرواة فى بعض النسخ تنسج بالجيم ، قال القاضى وغيره: هو تصحيف ، وادعى بعض المتأخرين أنه وقع فى نسخ صحيح مسلم وفى الترمذى بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء انتهى (ونهى عن المزفت) بتشديد الفاء المفتوحة وهو الإناء المطلى بالزفت وهو القير (وهو المقير) بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة . قال النووى: معنى الهي عن هذه الاربع هو أنه نهى عن الانتباذ فيها وهو أن بجعل فى الماه حبات من تمر أو زبيب أونحوهما ليحلو ويشرب وإنما خصت هذه بالنهى لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراماً في تبطل ماليته ، فنهى عنه لما فيه من إنلاف المال ولانه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه انتهى (وأمر أن ينتبذ فى الاسقية) قال النووى: لم ينه عن الانتباذ فى أسقية الادم بل أذن فيها لانها لرقتها لا يخنى فيها المسكر بل إذا صار مسكراً شقها غالباً انتهى .

وقال القارى: المراد بالنهى عن هدده الأربع ليس استعهالها مطلقاً بل النقيع فيها والشرب منها مايسكر وإضافة الحسكم إليها خصوصاً إما لاعتيادهم استعهالها في المسكرات أو لانها أوعية تسرع بالاشتداد فيها يستنقع لانها غليظة لايترشح منها الماء ولاينفذ فيها الهواء فلعلها تغير النقيع فى زمان قليل ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فإن التغير فيه يحدث على مهل ، والدليل على ذلك ماروى أنه قال : نهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكراً . وقيل هذه الظروف كانت محتصة بالخر فلما حرمت الخر حرم النبي صلى الله عليه وسلم استعهال هذه الظروف كان الخر ، فلما أشراعها تشبيها بشرب الخر ، وإما لان فى استعهالها تشبيها بشرب الخر ، وإما لان استعهال هذه الظروف كانت فيها أثر الخر ، فلما أمضت مدة أباح النبي صلى الله عليه وسلم استعهال هذه الظروف ، فإن أثر الخر زال عنها . وأيضاً فى ابتداء تحريم شى يبالغ ويشدد ليتركه الناس مرة فإذا تركه الناس واستقر الأمر يزول التشديد بعد حصول المقصود انتهى كلام القارى .

قال النووى: ثم إن هذا النهى كان فى أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة وضى الله عنها يعنى الذى يأتى فى الباب الذى يليه .

وفى الباب عن عُمَر وَعَلِيِّ وابنِ عبَّاسٍ وأَبى سَعيدٍ وأَبى هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ الرَّمِنِ بنِ يَمْمُرَ وَسَمُرَةً وأَنَسٍ وعَائِشَةً وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وعَائْدٍ الرَّمِنِ بنِ يَمْمُرَ وَسَمُرَةً وأَنَسٍ وعَائِشَةً وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وعَائْدٍ ابنِ عَرْوٍ والخَــكمَ الغِفَارِيِّ ومَيْمُونَةً .

ابنِ عَرْوٍ والخَــكمَ الغِفَارِيِّ ومَيْمُونَةً .

هذا حَدِيث حسن صحيح .

٧ - بابُ ما جَاء في الرُّخْصَة أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الظُّرُوف

١٩٣١ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ وَأَخْسَنُ بنُ عَلِي ۗ وَمَحُودُ بنُ غَيْلاَنَ قَالُوا صَالَعُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

قوله (وفى الباب عن عمر وعلى وابن عباس الخ) أما حديث عمر فلينظر من أخرجه وأما حديث على فأخرجه الشيخان وأبوداود والنسائى . وأما حديث أبى سعيد ابن عباس فأخرجه أيضا الشيخان وأبوداود والنسائى . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أحمد ومسلم والنسائى . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائى . وأما حديث عبد الرحمن بن يعمر بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح المم فأخرجه ابن ماجة عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنم . وأما حديث سمرة فأخرجه أحمد . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان والنسائى . وأما حديث عائشة فأخرجه أيضاً الشيخان والنسائى . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أحمد . وأما حديث عبو وحديث الخيار النفارى فلينظر من أخرجهما . وأما حديث ميمونة فأخرجه أحمد عنها أن الخي صلى الله عليه وسلم قال : لاتنبذوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير ولا في الجرار وقال : كل مسكر حرام .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى . (باب ماجاء فى الرخصة أن ينتبذوا فى الظروف)

قوله (والحسن بن على) هو الخلال الحلوانى (حدثنا أبو عاصم) اسمهالضحاك ابن مخلد النبيل (حدثنا سفيان) هو الثورى. عن أَبِيهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمُ عَنِ الظُّرُوفِ . وَإِنَّ ظَرْ فَا لا يُحِلُّ شَيْئًا ولا يُحَرِّمُهُ ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

هذا حديث حسن صحيح .

١٩٣٢ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ حدثنا أَبُو دَاوُدَ الْمُفْرِئُ عَن سُفْيَانَ عَن سُفْيَانَ عَن سُفْيَانَ عَن سُفْيَانَ عَن سُفْيَانَ عَن سُفْيَانَ عَن مَنْصُورٍ عن سَالِم ِ بنِ أَبِي الْجُعْدِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « نَهَى رسولُ

قوله (إنى كنت بهيتكم عن الظروف) أى عن الانتباذ فى ظرف من هدذه الظروف المذكورة فى الباب المتقدم (وإن ظرفاً لا يحل) بضم أوله أى لا يبيح (ولا يحرمه وكل مسكر حرام) وفى رواية لمسلم: نهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكراً. قال النووى: كان الانتباذ فى الحنتم والدباء والنقير والمزفت منهياً عنه فى أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا نعلم به الكفافتها فيتلف ماليته وربما شربه الإنسان ظاناً أن لم يصر مسكراً فيصير شارباً للسكر، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك فى نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ فى كل وعاء بشرط أن لاتشربوا مسكراً، وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث بشرط أن لاتشربوا مسكراً، وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث بريدة : كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا فى سقاء الحديث. قال هذا الذى ذكرناه من بريدة : كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا فى سقاء الحديث. قال الخطابى : القول بالنسخ هو أصح الاقاويل. قال وقال قوم : التحريم باق وكرهوا الانتباذ فى هذه الاوعية، أصح الاقاويل. قال وقال قوم : التحريم باق وكرهوا الانتباذ فى هذه الاوعية، ذهب إليه مالك وأحد وإسحاق وهو مروى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم انتهى.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال في المنتقى : رواه الجماعة إلا البخارى وأبا داود .

قوله (عن سفيان) هو الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم ابن أبي الجعد) هو الاشجعي الكونى . اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الظُّرُوفِ ، فَشَكَّتُ إليه الْأَنْصَارُ ، فَقَالُو اللَّهِ اللَّهِ اللهُ اللهُ عليه وسلم عن الظُّرُوفِ ، فَشَكَّتُ إليه اللَّا نَصَارُ ، فَقَالُو اللَّهِ لَنَا وَعَانِهِ ، قَالَ : فَلَا إِذًا » .

وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وأبي هُرَيْرَةَ وأبي سَعِيدٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍ و .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف) جمع ظرف وهو الوعاء أى عن الانتباذ فيها . وفى رواية مسلم من طريق أى الزبير عن جابر : نهى عن الدباء والمزفت (فقالوا ليس لنا وعاء) وفى رواية البخارى : فقالت الانصار إنه لابد لنا منها (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا إذاً) قال الحافظ : جواب وجزاء ، أى إذاكان كذلك لابد لكم منها فلا تدعوها ، وحاصله أن النهى كان ورد على تقدير عدم الاحتياج أو وقع وحى فى الحال بسرعة ، أو كان الحملة فى تلك المسألة مفوضاً لرأيه صلى الله عليه وسلم . وهذه الاحتيالات ترد على من جوم بأن الحديث حجة فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد انتهى . وفى عدة القارى : قال ابن بطال : النهى عن الاوعية إنماكان قطعاً للذريعة فلما قالوا كبدلنا ، قال : انتبذوا فيها ، وكذلك كل نهى كان لمعنى النظر إلى غيره ، كنهيه عن الجلوس فى الطرقات ، فلما ذكر وا أنهم لايجدون بدأ من ذلك قال : إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الانتباذ فى جميع الاوعية كلها مباح ، وأحاديث النهى عن الانتباذ منسوخة بجديث جابر هذا ، ألا ترى أنه عليه منها ، فقال : فلا إذا ولم يستثن منها شيئاً انتهى

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة وأبى سعيد وعبد الله بن عمرو) أما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجـة عنه أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال: إنى كنت نهيتكم عن نبيذ الاوعيـة ، ألا وإن وعاء لايحرم شيئاً ، كل مسكر حرام . وأما حديث أبى هريرة وحديث أبى سعيـد فلينظر من أخرجهما . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الشيخان عنه قال : لمـا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فى الاوعية قالوا : ليس كل الناس يجد ، فأرخص لهم فى الجر غير المزفت .

هذا حديث حسن صيح.

٧ _ بابُ ما جَاء في السِّقاء

١٩٣٣ - حدثنا محمدُ بنُ الْمُثَنَّى حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَوْقُ عن يُونسَ ابنِ عُبَيْدٍ عن الخُسَنِ البَصْرِيِّ عن أُمِّهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نَذْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في سِقاء يُوكَأْ أَعْلاَهُ لَهُ عَزْ لاَه نَذْبِذُهُ غُدُوةً وَ يَشْرَ بُهُ عِشَاء ، وَنَذْبِذُهُ عِشَاء وَ يَشْرَ بُهُ عُدُوةً » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائي . (باب ما جاء فى السقاء)

أى في الانتباذ في السقاء .

قوله (عن يونس بن عبيد) بن دينار العبدى (عن أمه) اسمها خيرة مو**لاة** أم سلمة مقبولة من الثانية .

قوله (كنا ننبذ) بكسر الموحدة لاغير ويحوز ضم النون الأولى مع تخفيف الموحدة وتشديدها ، وفي القاموس : النبذ الطرح ، والفعل كضرب ، والنبيذ الملق وما نبذ من عصير ونحوه ، وقد نبذه وأنبذه وانتبذه ونبذه انتهى ، أى نظرح الزبيب ونحوه (في سقاء) بكسر أوله ممدوداً (يوكا أعلاه) أى يشد رأسه بالوكاء وهو الحيط الذي يشد به رأس القربة . اعلم أنه قد وقع في النسخ الموجودة يوكأ بالهمز وكذا وقع في صحيح مسلم . قال النووى : قولها في سقاء يوكا هذا بما رأيته يكتب ويضبط فاسداً وصوابه يوكى بالياء غير مهموز انتهى . وذكر صاحب القاموس في المعتل وقال الوكاء ككساء رباط القربة وغيرها ، وقد وكاها وأوكاها وعليها انتهى ، وكذا ذكره صاحب النهاية في المعتل ، ويدل على أنه معتل لامهموز قوله صلى الله عليه وسلم أوكوا السقاء في حديث جابر بضم السكاف (له) أى قوله صلى الله عليه وسلم أوكوا السقاء في حديث جابر بضم السكاف (له) أى للسقاء (عزلاء) بفتح العين المهملة وإسكان الزاى وبالمد وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة . قال ابن الملك : أى له ثقبة في أسفله يشرب منه الماء

وفى البابِ عن جَابِرٍ وأَبِّي سَمِيدٍ وابنِ عَبَّاسٍ .

هَذَا حديثُ حسنُ غريبُ لا نَعْرِ فَهُ مِنْ حَدِيثِ بُونُسَ بنِ عَبَيْدٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عن عَائِشَةَ أَيْضًا . مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وقد رُوى هذا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِهَذَا الْوَجْهِ عن عَائِشَةَ أَيْضًا .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُبُوبِ التِي يُتَخَذُ منها الْخُمْرُ

١٩٣٤ — حدثنا محمدُ بنُ يَحْمَى حدثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ حدثنا إِسْرَائِيلُ عَدْبُنُ يُوسُفَ حدثنا إِسْرَائِيلُ حدثنا إِبراهيمُ بنُ مُهَاجِرٍ عن عَامِرٍ الشَّمْبِيِّ عن النَّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قالَ: قالَ عالَ: قالَ

(ننبذه) أى نطرح التمر ونحوه فى السقاء (غدوة) بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس (ويشربه) أى هو يعنى النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك المنبوذ (عشاء) بكسر العين وفتح الشين وبالمد وهو ما بعد الزوال إلى المغرب على ما فى النهاية وحديث عائشة هذا لايخالف حديث ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب فى السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد ، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه ، فإن فضل شىء أهراقه ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة ، فإن الشرب فى يوم لا يمنع الزيادة . وقال بعضهم : لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده فى الزيادة على يوم ، وحديث ابن عباس فى زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث ، وقيل حديث عائشة محول على نبيذ قليل يفرغ في يومه ، وحديث ابن عباس فى كثير لا يفرغ فيه .

قوله (وفى الباب عن جابر وأبى سعيد وابن عباس) أما حديث جابر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة عنه قال : كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء فإذا لم يحدوا سقاء، نبذ له فى تور من حجارة. وأما حديث أبى سعيد فلينظر من أخرجه وأما حديث ابن عباس فقد تقدم تخريجه ولفظه آنهاً.

قوله (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود .

(باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخر)

قوله (حدثنا محمد بن يحيي) الظاهر أنه هو الذهلي (حدثنا محمد بن يوسف)

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ مِنَ الْحُنْطَةِ خَمْرًا ، ومِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا ، ومِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا ، ومِنَ التَّمْرِ خَمْرًا » . ومِنَ العَسَلِ خَمْرًا » .

هو الضي مولاهم الفريابي (حدثنا إسرائيسل) هو ابن يونس (حدثنا إبراهيم بن مهاجر) هو البجلي الكوفي .

قوله (إن من الحنطة خراً) قال ابن الملك : تسميته خراً مجاز لإزالته العقل. قلت : قول ابن الملك هذا ليس بصحيح بل هـذا الحديث نص صريح في أن تسميته خراً على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز ، وقد قال عمر رضي الله عنه : إنه قد نزل تحريم الخر وهي من خسة أشياء : العنب والتمر والحنطبة والشعير والعسل، والخر ماخام العقل. أخرجه الشيخان. قال الخطابي: في حديث النعمان ابن بشير تصريح من النبي صلى الله عليــه وسلم بما قاله عمر من كون الخر من هذه الأشياء ، وليس معناه أن الخر لانكون إلا من هذه الخسة بأعيانها ، وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان ، فكلما كان في معناها من ذرة أو سلت أو إب ثمرة وعصارة شجرة فحكمها حكمهاكما قلنا في الربا ورددنا إلى الأشياء الاربعة المذكورة في الخبر كلما كان في معناها من غـير المذكور فيه انتهى . قال الحافظ في الفتح: هـذا الحديث يعني قول عمر : نزل تحريم الحزر وهي من خسة أشياء الخ أورده أصحابُ المسانيد والايواب في الاحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع لأنه خبر صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها ، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم ، فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره ، وأراد عمر بنزول تحريم الحر نزول قوله تعـالى (إنما الخــر والميسر) الآية فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالحر في هـذه الآية ايس خاصاً بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها : قال قوله : والخر ما خامر العقل أي غطاه أو خالطه فلم يتركة على حاله ، وهو من مجاز التشبيه ، والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ماغطاه أو غيره لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه. قال الكرماني هذا تعريف بحسب اللغة ، وأما بحسب العرف فهو مايخام العقل من عصير العنب خاصة . قال الحافظ: وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحسكم الشرعي فكأنه قال: الخر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما عامر العقل ، على أن عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك كما قدمته ، ولو سلم أن الحرف اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية ، وقد تواردت الاحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمراً ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الخر من ها تين الشجر تين : النخلة والعنبة ، قال البيهق ليس الراد الحصر فيهما لانه ثبت أن الخر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره ، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخر شرعاً لا تختص بالمتخذ من العنب وقال الحافظ يحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينتذ أنه يتخذ منه الخر .

قال الراغب فى مفردات القرآن: سمى الخر لكونه خامراً للعقل أى ساتراً له ، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب حاصة ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، فرجح أن كل شى ويستر العقل يسمى خمراً حقيقة ، وكذا قال أبو نصر بنالقشيرى فى تفسيره ، سميت الخر خمراً لسترها العقل أو لاختمارها ، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينورى وأبو نصرالجوهرى . ونقل عن ابن الاعرابي قالسميت الخر لانها تركت حتى اختمرت واختمارها يغير رائحتها ، وقيل سميت بذلك الحمرتها العقل . نعم جزم ابن سيده فى الحكم بأن الخر حقيقة إنما هى للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمراً مجازاً . وقال صاحب الفائق فى حديث : إياكم والغبيرا فإنها خر العالم هى نبيذا لحبشة متخذة من الذرة ، سميت الغبيراء كما فبها من الغبيرة ، وقوله خر العالم أى هى مثل خر العالم لافرق بينها وبينها ، وقيل أراد أنها معظم خمر العالم .

وقال صاحب الهداية من الحنفية: الجز عندنا مااعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم، قال: وقيل هو اسم لحكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر. ولانه من مخامرة العقل وذلك موجود فى كل مسكر، قال: ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الجز بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه، ولان تحريم الجز قطعى وتحريم ماعدا المتخذ من العنب ظنى، قال: وإنما

سمى الخر خمراً لتخمره لا لمخامرة العقل ، قال : ولا ينافى ذلك كون الاسم خاصاً فيه كما فى النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى .

قال الحافظ: والجواب عن الحجة الأولى: ثبوت النقل على بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمراً . وقال الخطابى: زعم قوم أن العرب لاتعرف الخر إلا من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه . وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون: إن الخر من العنب لقوله تعالى ، أعصر خمراً ، قال : فدل على أن الخر هو ما يعتصر لا ينتبذ ، قال : ولادليل فيه على الحصر . وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر وحكمه حمكم ما اتخذ من العنب ، ومن الحجة لهم أن القرآن مل نزل بتحريم الخر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمراً يدخل في النهى ، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى تقدير النسليم فإذا ثبت تسمية والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى تقدير النسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمراً من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية .

وعن الثانية: أن اختلاف مشتركين في الحكم في الغلظ لايلزم منه افتراقهما في التسمية كالزنا مثلا فإنه يصدق على من وطيء أجنبية وعلى وطء امرأة جاره، والثاني أغلظ من الأول، وعلى من وطيء محرماً له وهو أغلظ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة. وأيضاً فالاحكام الفرعيه لايشترط فيها الادلة القطعية، فلا يلزم من الفطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم الفطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراماً بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظني تحريمه، وكذا تسميته خمراً.

وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو ، وكيف يستجيز أن يقول لالمخاس العقل مع قول عمر بمحضر الصحابة الحمر ما حام العقل ، وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة ، فيحمل قول عمر على الجاز ، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الحر خمراً ، فقال أبو بكر بن الانباري: سميت الحمر خمراً لانها تخاس العقل أي تخالطه ، قال : ومنه قولهم خاس الداء أي خالطه ، وقيل لانها تخدر العقل أي تستره ، ومنه خار المرأة لانه يستر وجهها ،

وهذا أخص من التفسير الاول لأنه لايلزم من المخالطة التغطية ، وقيل سميت خمراً لانها تحمر حتى تدرك كما يقال : حمرت العجين فتخمر أى تركته حتى أدرك ، ومنه خمرت الرأى أى تركته حتى ظهر وتحرر ، وقيل سميت خمراً لانها تغطى حتى تغلى ومنه حديث المختار بن فلفل قلت لانس : الحمر من العنب أو من غيرها ؟ قال : ما خمرت من ذلك فهو الحمر ، أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، ولا مانع من صحة هذه الافوال كلها لشوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان . قال ابن عبد البر: الاوجه كاها موجودة في الحمر لانها تركت حتى أدركت وسكنت ، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه و تغطيه .

وقال القرطى: الاحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن المخر لايكون إلامن العنب وماكان من غيره لايسمى خراً ولا يتناوله اسم الحر ، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لانهم لما نزل تحريم الحر فهموا من الامر باجتناب الحر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره ، بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ، ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم بشكل عليهم شيء من ذلك ، بل بادروا إلى إتلاف ماكان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان و بلغتهم نزل القرآن فلو كان عنده فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لماكان تقرر عنده من النهى عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصا ، فصار القائل بالتفريق سالمكاً غير سبيلهم ، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك وسعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم لمنكار ذلك ، وقد ذهب إلى النعميم عمر وعلى وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون ، وهو قول مالك الأوزاعى والثورى وابن المبارك والشافعي وأحد وإسحاق وعامة أهل الحديث .

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ، ومن ننى أراد الحقيقة اللغوية ، وقد أجاب بهـذا ابن عبد البر وقال: إن الحـكم إنما يتعلق بالاسم الشرعى دون اللغوى ، وقد تقرر

وفى البابِ عن أبي هُرَ يُوءَ .

هذا حديثٌ غريبٌ .

1970 - حدثنا الخسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَلُ حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ عن إِسْرَاثِيلَ نَحْوَهُ.

ورَوَى أَبُوحَيَّانَ النَّيْمِيُّ هذا الخُدِيثَ عن الشَّمْبِيِّ عن ابن عُمرَ عن عُمَرَ عن عُمَرَ على الله عَلَى الله عَلَى الله الحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَحمدُ الله إِنَّ مِنَ الْحِنْظَةِ خَمْرًا » فَذَكَرَ هذا الحُدِيثَ . أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَحمدُ ابنُ مَنِيعٍ حدثنا عَبْدُ الله بنُ إِدْرِيسَ عن أَبي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عن الشَّمْبِيِّ عن الشَّمْبِيِّ عن ابن عُمرَ عن عُمرَ بن الخُطَّابِ : « إِنَّ مِنَ الْحَنْظَةِ خَمْرًا » وهذا أَصَحَ عن ابن عُمرَ عن عُمرَ بن الخُطَّابِ : « إِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ إِبراهيمَ بن مُهاجِرٍ وقال عَلِيُّ بنُ الله بنِيِّ قالَ : يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ . لَمْ يَكُن المُهَاجِرِ بِالْقَوِيِّ .

أنه نزل تحريم الخروهي من البسر إذ ذاك ، فيلزم من قال إن الخرحقيقة في ماه العنب بجاز في غيرة أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته و بجازة ، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الحر أراقواكل ما يطلق عليه لفظ الحرر حقيقة و بجازاً ، وهو لا يجوز ذلك ، فصح أن السكل خرحقيقة ولا انفكك عن ذلك : وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الحرر حقيقة من ماه العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية ، فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالسكل خرح حقيقة لحديث : كل مسكر خر ، فكل ما اشتد كان خراً ، وكل خر يحرم قليله وكثيره ، وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق انتهى كلام الحافظ .

قوله ﴿ وَفِي البَّابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةً ﴾ أخرجه الترمذي بعد هذا .

قوله (هذا حديث غريب) أخرجه الحسة إلا النسائى، كذا فى المنتقى. قال الشوكانى: فى إسناده إبراهيم بن المهاجر البجلى الكوفى، قال المنذرى: قد تـكلم فيه غير واحد من الآئمة انتهى. قال ابن المدينى لإبراهيم بن مهاجر نحو أريعين

الأَّوْزَاعِيُّ وعِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قالا حدثنا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ قالَ سَمِعْتُ أَبَا اللَّوْزَاعِيُّ وعِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قالا حدثنا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ قالَ سَمِعْتُ أَبَا اللَّهُ وَعَرْمَةُ بنُ عَمَّارٍ قالا حدثنا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ قالَ سَمِعْتُ أَبَا اللَّهُ عليه وسلم : « اَلَّهُرُ مِنْ هَا تَيْنِ الشَّجَرَ تَيْنِ : النَّخْلَةِ والعِنْبَةِ » .

هذا حديثُ حسن صحيحٌ . وأَ بُو كَثِيرٍ السَّحَيْمِيُّ هُوَ الْفُبَرِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ ابنُ عَبْدِ الرَّحْنِ بنِ غُفَيْلَةَ .

حديثاً وقال أحمد: لا بأس به ، وقال النسائى والقطان: ليس بالقوى انتهى . قلت: وقال في التقريب: صدوق لين الحفظ.

قوله (الخر من ها تين الشجر تين النخلة والعنبة) قال الخطابي : هذا غير مخالف المتقدم ذكره من حديث النعان بن بشير ، وإنما وجهه ومعناه أن معظم ما يتخذ منه الحر إنما هو من النخلة والعنبة وإن كانت الحر قد تنخذ أيضاً من غيرهما ، وإنما هو من باب التوكيد لتحريم ما يتخذ من ها تين الشجر تين لضراوته وشدة سورته ، وهذا كما يقال : الشبع في اللحم والدف في الوبر ونحو ذلك من السكلام ، وليس فيه نني الشبع من غير اللحم ولا نني الدف عن غير الوبر ، ولكن فيسه التوكيد لامرهما والتقديم لها على غيرهما في نفس ذلك المعنى انتهى .

قلت: الأس كما قال الخطابي ، وغاية ماهناك أن مفهوم الخر المدلول عليــه باللام معارض بالمنطوقات وهي أرجح بلا خلاف .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى كذا في المنتقى (وأبو كثير السحيمي) بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغراً (هو الغبرى) بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة (اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة) بضم الغين المعجمة وفتح الفاء مصغراً اليمامي الاعمى ثقة من الثالثة .

٩ – بابُ مَا جَاءَ في خَلِيطِ البُسْرِ والتَّمْرِ

١٩٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن عَطَاء بنِ أَبِي رَبَاحٍ عن حَاء بنِ أَبِي رَبَاحٍ عن حَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « آبَى أَنْ يُذْتَبَذَ البُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً » .

(باب ما جاء في خليط البسر والتمر)

أصل الخلط تداخل أجزاء الآشياء بعضها فى بعض ، والبسر بضم الموحدة نوع من ثمر النخل معروف ، والمراد هنا التمر قبل إرطابه كما فى القاموس .

قوله (عن عطاء بن أبى رباح) بفتح الراء والموحدة واسم أبى رباح أسلم القرشى مولاهم المكى ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة ، وقيل إنه تغير بآخره ولم يكن ذلك منه .

قوله (نهي أن ينتبذ البسر والرطب جميعاً) وفي رواية لمسلم: نهي أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر، وفي أخرى له: لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذاً. قال النووى: هذه الاحاديث صريحة في النهى عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب، أو تمر ورطب، أو تمر وبسر، أو رطب وبسر، أو زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك. قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: سبب الحراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً. ومذهبنا ومذهب الجهور أن هذا النهى لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك مالم يصر مسكراً، وبهذا قال جماهير العلماء. وقال بعض المالكية: هو حرام، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في روايته عنه: لاكراهة فيه ولا بأس به لأن ماحل مفرداً حل خلوطاً، وأنكر عليه الجمور وقالوا منابذة لصاحب الشرع، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في الجمور وقالوا منابذة لصاحب الشرع، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في الجمور وقالوا منابذة لصاحب الشرع، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في المنهى عنه، فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً. واختلف أصحاب مالك في أن النهى هل يحتص بالشرب أم يعمه وغيره، والأصح التعميم، أما خلطهما لافي الانتباذ بل في معجون وغيره فلا بأس به انتهى كلام النووى وقال العيني في شرح البخارى: بل في معجون وغيره فلا بأس به انتهى كلام النووى وقال العيني في شرح البخارى:

هذه جرأة شنيعة على إمام أجل من ذلك، وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه وإنما مستنده فى ذلك أحاديث منها مارواه أبو داود عن عبد الله الجربى عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن الرأة من بنى أسد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلتى فيه تمر ، أو تمر فيلتى فيسه زبيب . وروى أيضاً عن زياد الحسانى حدثنا أبو بحر حدثنا عتاب بن عبد العزيز حدثتنى صفية بنت عطية قالت : دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضى الله عنها فسألنا عن التمر والزبيب فقالت : كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه فى الإباء فأمرسه ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وسلم . وروى محمد بن الحسن فى كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن أبى إسحاق وسلمان الشيبانى عن ابن زياد أنه أفطر عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فسقاه شراباً فكأنه أخذ منه ، فلما أصبح غدا إليه ، فقال له ما هذا الشراب ما كدت أهتدى إلى منزلى ؟ فقال ابن عمر : مازدناك على عجوة وزبيب .

فإن قلت: قال ابن حزم في الحديث الأول لابي داود امرأة لاتسم ، وفي الثاني أبو بحر لا يدرى من هو ، عن عتاب وهو بجهول عن صفية ولا يدرى من هي .

قلت : هذه ثلاثة أحاديث يشد بعضها بعضاً انتهى كلام العيني .

قلت: فى سند حديث عائشة الأول امرأة مجهولة وفى سند حديثها الثانى صفية بنت عطية وهى أيضاً مجهولة، وفيه أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان، قال المنذرى: لا يحتج بحديثه، وأما الحديث الثالث فليس بمرفوع فكيف يقال إن هذه الاحاديث يشد بعضا بعضا بعضا أنها تدل على مطلق الجواز فهى قرينة علىأن النهى فى حديث جابر وما فى ممناه من الاحاديث الصحيحة المرفوعة محول كراهة التنزيه، ولذلك ذهب الجهور إلى الكراهة التنزيهة، ولذلك أنكروا على الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى قوله بالجواز بلا كراهة فاعتراض العينى على النووى بقوله: هذه جرأة شنيعة الخليس على النووى بقوله: هذه جرأة شنيعة الخليس على النه فى .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة بريادة .

وفى البَابِ عن أُنَسِ وَحَابِرٍ وأَبِي قَتَادَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وَمَعْبَدِ ابن كَعْبِ عن أُمِّهِ » .

هذا حديث حسن صحيح.

قوله (حدثنا جربر) هو ابن عبد الحميد (عن سليمان التيمى) هو ابن طرخان (عن أبي نضرة) عن العبدى .

قوله (نهى عن البسر والتمر أن يخلط بينهما) يعنى فى الانتباذ ، وفى رواية لمسلم : من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيباً فرداً أو تمراً فرداً أو بسراً فرداً .

قوله (وفى الباب عن أنس وجابر وقتادة وابن عباس وأم سلمة ومعبد بن كعب عن أمه ، أما حديث أنس فأخرجه أحمد والنسائى عنه قال : نهى رسولالله صلى الله عليه وسلم أن نجمع بين شيئين نبيذاً يبغى أحدهما على صاحبه . وأما حديث جابر فأخرجه الجماعة إلا الترمذى بلفظ : نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً . قال فى المنتق بعد ذكره : رواه الجماعة ويلاالترمذى فإن له منه فصل الرطب والبسر انتهى . وأما حديث أبى قتادة فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وإبن ماجة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم والنسائى . وأما حديث أبى مهمة فأخرجه أبو داود عن كبشة بنت أبى مهم قالت: والنسائى . وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو داود عن كبشة بنت أبى مهم قالت: سألت أم سلمة رضى الله تمالى عنها ماكان الذي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه ؟ قالت : كان ينها نا أن نعجم النوى طبخاً أو نخلط الزبيب والتمر . وأما حديث معبد بن كعب عن أمه فلينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

(٤٠ – تحفّة الأحوذي – ٥)

١٠ – بابُ ما جَاء في كَرِاهِيَةِ الشُّرْبِ في آنية والذَّهَب وَالفَضَّة إللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ

١٩٣٩ – حدثنا بُنْدَارٌ حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرِ حدثنا شُعْبَةُ عن الحَسْمَ وَاللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيه وسلم نَهَى عن الشّرب في آنية الذَّهَب والفضّة ولُبْسِ الحُريرِ والدِّيبَاج وقال : هِي لَهُمْ في الدُّنيا وَلَـكُمُ في الآخِرة في الآخِرة » .

(باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة)

قوله (حدثنا بندار) هو محمد بن بشار (سمعت ابن أبي ليلي) هو عبد الرحمن .

قوله (إن حذيفة استسق) وفى رواية البخارى: كان حذيفة بالمدائن فاستسق، والمدائن اسم بلفظ الجمع وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، وكان حذيفة رضى الله عنه عاملا عليها فى خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان (فأتاه إنسان) وفى رواية للبخارى: فأناه دهقان، وفى رواية أخرى له: فسقاه بحوسى، قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد البحث (فرماه به) وفى رواية فرى به فى وجهه (وقال إنى كنت قد نهيته فأى أن ينتهى) وفى رواية للبخارى: فقال إنى لم أرمه إلا أنى نهيته فلم ينته (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عن الشرب فى آذية الذهب والفضة) كذا وقع فى معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب، ووقع عند أحمد عن طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى بلفظ: نهى أن يشرب فى آذية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها (ولبس الحرير والديباج) قال فى النهاية: الديباج هو الثياب المتخذة من الإبريسم فارسى معرب وقد تفتح قال فى النهاية: الديباج ودبابيج بالياء والباء، لانأصله دباج انتهى. قيل الديباج

وفى البابِ عن أُمِّ سَلَمَةَ والبَرَاءِ وعَائِشَةً .

نوع من الحرير محتص بهذا الاسم فتخصيصه لئلا يتوهم عدم دخوله فيه (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (هي لهم) أى للكفار (في الدنيا وله كم في الآخرة) ليس المراد بقوله هي لهم في الدنيا إباحة استعالهم إياها وإنما المعنى هم الذين يستعملونها مخالفة لزى المسلمين ، وكذا قوله : وله في الآخرة ، أي تستعملونها مكافأة له كم على تركها في الدنيا ، ويمنع أوائك جزاء لهم على معصيتهم باستعملها ، قاله الإسماعيلي . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يتعاطى في الآخرة كما في شرب الخر انتهى .

قوله (وفى الباب عن أم سلمة والبراء وعائشة) أما حديث أم سلمة فأخرجه الشيخان عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم ، وفى رواية لمسلم : إن الذى يأكل ويشرب فى آنية الفضة والذهب كذا فى المشكاة . وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان أيضاً عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض الحديث وفيه : ونهانا عن خواتيم المذهب وعن الشرب فى الفضة الخ . وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد وابن ماجة بنحو حديث أم سلمة . وفى الباب أيضاً عن أيهر برة وابن عمر ، ذكر حديثيهما المنذرى فى كتابه المرغيب والترهيب، أحاديث الباب تدل على تحريم الآكل والشرب فى آنية الذهب والفضة على كل أحاديث الباب تدل على تحريم الآكل والشرب فى آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان أو امرأة ، ولا يلتحق ذلك بالحلى للنساء لآنه ليس من الترين الذى أبيح لها فى شىء . قال القرطبى وغيره : فى الحديث تحريم استعال أوانى الذهب والفضة فى الآكل والشرب ، ويلحق بهما مافى معناهما مثل التطيب والتكحل الذهب والفضة فى الآكل والشرب ، ويلحق بهما مافى معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجود الاستعالات وبهذا قال الجهور ، كذا فى فتح البارى .

قلت: وقد أجاز الآءير اليمانى والقاضى الشوكانى استعال الآوانى من الفضة فى غير الآكل والشرب كالتطيب والتكحل وغير ذلك ، قال الآمير فى السبل: الحديث دليل على تحريم الآكل والشرب فى آنية الذهب والفضة وصحافهما سواء أكان الإناء خالصاً ذهباً أو مخلوطاً بالفضة إذ هو بما يشمله أنه إناء ذهب وفضة ، قال: وهذا فى الآكل والشرب فيما ذكر لاخلاف فيه ، وأما غيرهما ففيها الحلاف من قال:

سائر الاستعالات ، قبل لا تحرم لأن النص لم يرد إلا فى الاكل والشرب ، وقبل تحرم سائر الاستعالات إجماعاً ، ونازع فى الآخير بعض المتأخرين وقال النص فى الاكل والشرب لا غير وإلحاق سائر الاستعالات بهما قياساً لايتم فيه شرائط القياس ، والحق ماذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الاكل والشرب فيهما إذ هو الثابت بالنص ودعوى الإجماع غير صحيحة انتهى كلام صاحب السبل مختصراً .

قال الشوكانى فى النيل: ولاشك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الاكل والشرب وأما سائر الاستعبالات فلا والقياس على الاكل والشرب قياس مع الفارق ، فإن علة النهى عن الاكل والشرب هى النشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة ، وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه لما رأى رجلا متختما بخاتم من ذهب فقال مالى أرى عليك حلية أهل الجنة . أخرجه الثلاثة من حديث بريدة ، وكذلك في الحرير وغيره وإلا لزم تحريم التحلى بالحلى والافتراش للحرير لأن ذلك استعمال وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال . والحاصل أن الاصل الحل غلا تثبت الحرمة الابدليل يسلمه الحصم ، ولادليل فى المقام بهذه الصفة ، فالوقوف على ذلك الاصما المعتضد بالبراءة الاصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يخبط بسوط على ذلك الاصما وقد أيد هذا الاصل حديث: ولكن عليه بالفضة فالعبوا بها هيئة أخرجه أحمد وأبو داود ، ويشهد له ماسلف: أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله فضخضت الحديث انتهى كلام الشوكانى باختصار .

قلت: أثر أم سلمة فى استعالها الجلجل من الفضة أخرجه البخارى عن عثمان ابن عبد الله بن موهب قال: أرسلنى أهلى إلى أم سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضه فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا أصاب الإنسان عين أوشىء بعث إليها بإناء فخضخضت له فشرب منه ، فاضطلعت فى الجلجل فرأيت شعرات حمراً . قال الكرمانى : ويحمل على أنه كان يموها بفضة لا أنه كان كله فضة . قال الحافظ : وهذا يذيء على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعال آنية الفضة فى غير الاكل والشرب ، ومن أين له ذلك ؟ فقد أجاز ذلك جماعة من العلماء قال الشوكانى : والحق الجواز إلا فى الاكل والشرب لان الادلة لم تدل على غيرها بين الحالةين ، انتهى .

١١ - بابُ ما جَاء في النَّهْ ي عن الشُّرْبِ قاً ممَّا

• ١٩٤٠ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا ابنُ أَبِي عَدِيّ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائُمًا. قَتَادَةَ عن أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائُمًا. فَقَيلَ : الأَكْلُ ؟ قالَ : ذَاكَ أَشَدُ » هذا حديث صحيح .

ا ؟ ١٩ - حدثنا ُحَيْدُ بنُ مَسْمَدَةَ حدثنا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ عن سَعِيدٍ عن سَعِيدٍ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَبِي مُسْلِمٍ الجُذْمِيِّ عن الجَارودِ بنِ العَلاَءِ ﴿ أَنَّ النّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الشُّرْبِ قَائمًا ﴾ .

وفى الباب عن أبي سَعِيدٍ وأَبِّي هُرَيْرَةَ وأُنَسٍ .

قلت: وأما قول الشوكانى بأنه قد أيد هـذا الاصل حديث: ولكن عليـكم بالفضة فالعبوا بها العباً ، ففيه نظر ظاهر قد بينا ذلك فى أواخر أبواب اللباس. قوله (هذا حديث صحيح حسن) أخرجه الائمة الستة.

(باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً)

قوله (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة .

قوله (فقيل الأكرقال ذاك أشد) وفى رواية مسلم: قال فقادة: فقلنا فالأكل؟ فقال: ذاك أشر أو أخبث، وسيأتى الجمع بينه وبين ما يخالفه فى الباب الذى يليه. قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد و مسلم.

قوله (حدثنا خالد بن الحارث) هو الهجيمى أبو عثمان البصرى (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن أبى مسلم الجذمى) بالجيم المعجمة مقبول من الثالثة (عن الجارود بن العلام) قال فى التقريب: الجارود العبدى اسمه بشر واختلف فى اسم أبيه فقيل المعلى أو العلام وقيل عمرو ، صحابى جليل استشهد سنة إحدى وعشرين. قوله (نهى عن الشرب قائماً) أى نهى تنزيه كما سيتضح لك .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد وأبى هريرة وأنس) أما حديث أبى سعيد فأخرجه أحمد ومسلم بلفظ: نهى عن الشرب قائماً ، وفى رواية لمسلم: زجر عن الشرب قائماً . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم عنه قال: قال رسول الله

هذَا حَدِيثُ حَسَنُ غَرِيبٌ. وهَ كَذَا رَوَى غَـنْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَن سَعِيدٍ عَن قَتَادَةً عَن أَبِي مُسْلِمٍ عَن جَارُودٍ عَن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ورُويَ عَن قَتَادَةً عَن يَزيدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِيرِ عَن أَبِي مُسْلِمٍ عَن الجَارُودِ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «ضَالَةُ المُسْلِم حَرَقُ النَّارِ» والجَارُودُ ابنُ الْمَلَى يُقَالُ له ابنُ المَلاَء والصحيحُ ابنُ المُمَلَى .

صلى الله عليه وسلم: لايشربن أحد منكم قائماً فمن نسى فليستق ، وأما حديث أنس فأخرجه مسلم وأبو داود بلفظ: زجر عن الشرب قائماً .

قوله (هُدا حديث حسن غريب) وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن سعيد عن قتادة عن أبى مسلم عن جارود عن النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى بغير واسطة بين قتادة وبين أبى مسلم (وروى عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبى مسلم عن الجارود) يعنى بذكر واسطة يزيد بن عبد الله بين قتادة وبين أبى مسلم ولا يلزم من هذا انقطاع حديث الجارود فى النهى عن الشرب قائماً المذكور فى الباب ، فإن الظاهر أن قتادة سمع حديث النهى عن الشرب قائماً من أبى مسلم بغير واسطة وروى حديث الصالة عن أبى مسلم بواسطة يزيد بن عبد الله وقتادة كما يروى عن يزيد ابن عبد الله كذلك يروى عن أبى مسلم أيضاً . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة أبى مسلم الجذي : روى عن المسلم وأبو الدلاء يزيد ابنا عبد الله بن الشخير : روى عنه قتادة وغيره ، وقال فى ترجمة يزيد بن عبد الله بن الشخير : روى عنه قتادة وغيره ، وقال فى ترجمة يزيد بن عبد الله بن الشخير : روى عنه قتادة وغيره .

قوله (ضالة المسلم) في النهاية: هي الضائعة من كل ما يقتني من الحيوان وغيره، يقال ضل الشيء إذا ضاع وهي في الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الفالبة وتقع على الذكر والأنثى والاثنين والجمع ويحمع على ضوال ، والمراد بها في هذا الحديث الضالة من الإبل والبقر نما يحمى نفسه ويقدر على الإبعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم (حرق النار) بفتح الحاء والراء وقد يسكن لهبها أي أن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى النار ، كذا في النهاية . وحديث الجارود هذا أخرجه أحمد والنسائي وابن حيان والدارمي .

فهرست الجزء الخامس

من كتاب تحفة الأحوذي

الـاب	الصفحة	الباب	الصفحة
باب ماجاه في صيد كلب المجوسي	٣٨	باب ما جاء في كم يقطع السارق	٣
باب في صيد الزاة	49	, , تعليقيد السارق	٧
, , الرجل يرمى الصيد	٤١	, , الخائن والمختلس	٨
فيغيب عنه	'	والمنتهب	
باب في من يرمى الصيد فيجده	٤٢	باب ماجاء لاقطع نى ثمرو لاكثر	1 •
ميتاً في الماء		, أن لايقطع الأيدى	11
باب ماجاء في صيد المعراض	٤٣	فى الغزو	
. في الذبح بالمروة	٤٤	باب ما جاء في الرجل يقع على	۱۳
, ما جاءً في كراهيــة أكل	٤٦	جارية امرأته	
المصبورة		باب ما جماء في المدرأة إذا	10
باب في ذكاة الجنين	٤٨	استكرهت على الزنا	
, , كراهية كل ذى ناب	٥٢	باب ماجاء في من يقع على البهيمة	.14
وذی مخلب		, , حد اللوطي	71
باب ما جاء ، ما قطع من الحي	00	المرتد	4 £
فهو میت ،		و و من شهر السلاح	41
باب في الذكاة في الحلق واللبة	70	حد الساحر	**
, , قتل الوزغ	٥٧	و و الغالِّمايصنع به	44
, , الحيات	٥٩	و د من يقولالآخر	٣٠
, ماجاء في قتل السكلاب	73	يامخنث .	
و من أمسك كلباً ، ما ينقص	70	باب ماجاء فى التعزير	**
من أجره		(أبواب الصيد)	
باب فى الذكاة بالقصب وغير.	71	باب ما جاء ما يؤكل من صيد	45
باب	V1	الكلب ومالا يؤكل	

الباب الصفحة (أبواب الأضاحي) ماب ماجاء في فضل الأضحية ٧٣ , في الأضحة بكبشين ٧٦ مايستحب من الأضاحي ۸. مالا يجوز من الأضاحي ۸۱ ما يكره من الاضاحى ۸۲ , في الجذع من الضأن في الأضحى ٨٤ . و الأشراك في الأضحية ۸۷ . . أن الشاة الواحدة تجزىء 9. عن أهل بيت باب 9 8 باب في الذبح بعد الصلاة 17 . , كراهة أكل الأضحة 9.4 فوق ثلاثة أيام باب في الرخصة في أكلما بعد ثلاث ١٠٠ باب في الفرع والعتيرة ١٠٣ ، ما جاء في العقيقة ١٠٧ . الآذان في أذن المولود ۱۰۹ باب ۱۰۹ باب ١١١ باب ۱۱۱ باب ١١٣ باب ١١٧ باب

- 1 4

الباب	الصفحة	الباب	الصفحة
باب ماجاء في الغلول	198	باب	100
خروج النساء		 فى البيات والغارات 	100
فى الحرب		« « التحريق والتخريب	107
. ماجاءفر قبول هدایا المشرکین	197	, ماجاء في الغنيمة	109
 ماجا. في سجدة الشكر 	۲	 د فی سهم الخیل 	177
د د أمانالمرأة والعبد	Y•Y	 ماجاء في السرايا 	170
و و الغدر	۲۰۳	و من يعطى الغء	177
 أن لـكل غادر لواء 	Y • 0	• هل يسهم للعبد	178
يوم القيامة		د ماجاء في أهل الذمة يغزون	14.
 ماجاء في النزول على الحكم 	7.0	مع المسلمين هل يسهم لهم	
الحلف	۲٠۸	و ماجاء في الانتفاع بأنيـة	۱۷۳
و فى أخذ الجزية من المجوسى	۲۱۰	المشركين	
 ماجاء ما يحل من أموال 	717	. في النفل	140
أهل الذمة		و ماجاء فيمن قتل قتيلا فله	147
ماجاء في الهجرة		ســابه	
د د د بيعة النبي صلى الله	717	و فى كراهية بيع المغانم حتى	14.
عليه وسلم . . في نكث البيعة		تقسم	
د ماجاء في بيعة العبد		 د فی کراهیة وطء الحبالی 	11.
د د د النساء		من السبايا	
عدّة أصحاب بدر		ر ماجاء فی طعام المشرکین	184
الحنس • • الحنس		 ف كراهية التفريق بين السبي 	148
د . د كراهية النهبة		• ماجاء في قتـل الاساري	110
« « و التسلم على أهل		والفداء	
الـكتاب		• ماجاء في النهى عن قتــل	19.
 ماجاء فى كراهية المقام بين 	444	النساء والصبيان	
أظهر المشركين		باب	198

الصفحة

727

729

408

707

171

سبيل الله

الساب الياب الصفحة ٢٦٣ باب ماجاء من ارتبط فرساً في ٢٣٠ باب ما جاء في إخراج اليهود سبيل الله والنصارى منجزيرة العرب ٢٦٥ ، ماجاء في فضل الرمى في ۲۲۲ ، ماجاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم سديل الله ٢٦٨ . ماجاء في فضل الحرس في ٢٣٥ ياب ماجاه ، قال الني صلى الله عليه وسلميوم فتح مكة إن سبدل الله هذه لاتغزى بعد اليوم ، , ماجاء في ثواب الشهيد 44. ٢٣٦ , ماجاء في الساعة التي يستحب ر ر فضل الشهداء 277 فها القتال عند الله ٢٣٨ , ماجاء في الطيرة , ماجاء في غزو البحر 777 باب ماجاء و وصية النبي صلى , من يقاتل رياء وللدنيا 117 الله عليه وسلم في القتال . , قى الغــدو والرواح فى 247 (أبواب فضائل ألجهاد) سسل الله ٧٤٧ باب فضل الجواد , ماجاء أي الناس خير 797 و ماجاء في فضل من مات , و فيمن سأل الشهادة 445 مر الطاً , في المجاهد والمكانب 797 ٢٥١ . ماجاء في فضل الصوم في والناكح وعون الله إياهم سبهل الله , ماجاء في فضل من يـكلم 291 ٢٥٣ . ماجاء في فضل النفقة في في سبيل الله سدرل ألله , أي الأعمال أفضل , ماجاء في فضل الخدمة في 444 سيبل ألله ۳۰۰ باب , ماجاء أى الناس أفضل باب ماجاء فيمن جهز غازياً 7.1 ٢٥٨ من اغرت قدماه في سبيل الله ۲۰۲ ماب . ٢٦٠ , ماجاء في فضل الغبار في (أبواب الجهاد) سدسل الله عنرسولالله صلى الله عليه وسلم . ماجا من شاب شيبة في

٣١١ باب في أهل العذر في القعود

حة الباب	ا الصف	الباب	الصفحة
٣ باب ما يكر. من الخيل	٤٨	باب ماجاء فيمن خرج إلى	414
۳ . ماجاه فی الرهان	٤٩	الغزو وترك أبويه	
۳ , , فی کراهیة أن ينزی	۰۳	 ماجاء في الرجــل يبعث 	410
الحمر على الخيل		سرية وحده	
٣ . ماجاء في الاستفتاح		د ماجاء فی کراهیهٔ أن يُسافر 	
بصعاليك المسلمين		الرجل وحده	
۴ . ماجاء فى الاجراس على ١١٠	1	ر ماجاء في الرخصة في الكذب	44.
الحيل		والخديعة فى الحرب	
۲ د من يستعمل على الحرب ۲ د ماجاء فى الإمام	i	 ماجاء في غزوات النـــي 	271
ر طاعة الإمام 1 طاعة الإمام		صلی الله علیه وسلم کم غزا	
	* 70	د ماجاء في الصف والتعبية	
معصية الخااق	, (•	عند القتال	
ماجاء فيكراهية التحريش	411	 ماجاء في الدعاء عند القتال 	440
بـــين البهائم والضرب		د د في الألوية	
والوسم فى الوجُه		بر فی الرایات ا ا : الد ا	
 ماجاء في حد بلوغ الرجل 	477	د ماجاء في الشعار د ماجاء في الشعار	
ومتى يفرض له		« د فیصفة سیف رسول الله صلی الله علیه وسلم	
ر ماجاء فيمن يستشهد وعليه	414	د في الفطر عند القتال .	
دين د ماجاء في دفن الشهداء		ر ماجاء في الخروج، عندالفزع	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	TV1	و د الثبات عند القتال	
. « لانفادىجيفة الاسير		د د السيوف وحليتها	
 د فالفرار من الزحف 		، ، الدرع	
باب		و د المغفر	7 4 1
ماجاء فى تلقى الغائب إذا قدم		و د فضل الحيل	. 414
النيء		ما يستحب من الخيل	· ٣٤٦

الباب	الصفحة	الباب	صفحة
، ماجاء في نقش الخاتم	٤٣٤ باب	(أبواب اللباس)	1
, , الصورة		عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	
, , المصورين		باب ماجاً. في الحرير والذهب	, 4 4. 4
.11 • 1. "1 • 1 4	. 177	للرجال للرجال	
1 70 .0	. 887-	و اوا فراد الحرير في ا	
, , النهى عن السرجل إلا غباً	110	الحرب	
رلا عبا , ماجاء في الاكتحال		الحرب الحرب العرب	77
ر الهي عناشمال		 ماجاء في الرخصة في الثوب 	۳۸۹
الصهاء والاحتباء فىالثوب		الاحر للرجال	
الواحد		 ماجاء فى كراهية المعصفر 	
ب ما جاء في مواصلة الشعر	ا ۱۵۶ با	للرجال	
ركوب المياثر	٤٥٣	, ماجاء فى لبس الفراء ا ا ا ت ا اا	
فراش النبي صلى	٤٥٥	, , جلود الميتة إذا	۲۹۸
الله عليه وسلم القمص		دلغت ۱۰۷۱ - تا ۱۰۷۱	
 ر ماجاء فيما يقول إذا لبس 	107	ماجاء فكراهية جرالإزار ديول النساء	
أو با جديداً .	٤٦٠	لبس الصوف	٤٠٩
 ماجاء فى لبس الجبة والحفين 		, , , العامة السوداء	
, , , شد الاستان		, سدل العامة بين الكتفين	٤١١
بالذهب .		, ماجاء في كراهيــة خاتم	٤١٥
, ماجاء في النهي عن جلود		الذمب	
السباع .		· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	٤١٧
م ما جاء فی لول النبی صلی	177	ر ماجاء فی خاسم الفضه ر ر ما یستحب من فص الحالہ	٤١٨
1 *		الخاتم	
, ماجاء في كراهية المشي في الساء الماء :	179	الحام ما جاء فی لیس الحاتم فی الیمین	119
النعل الواحدة .		اليمين	

سفحة الباب	الصفحة الساب ال
٨٦٥ بأب ماجاء في الآكل مع المملوك	٥٥٧ باب ماجاء في كراهية الأكل
٥٨٧ فضل إطعام الطعام	1.
٥٨٩ العشاء	٥٥٩ . ماجاء في حب النبي صلي
٠٠٥ . و التسمية على الطعام	الله عليه وسلم الحـــلواء
٩٦٠ كراهيــة البيتونة	والعسل.
وفی یده غیر	. ٥٦ . ماجاً. في إكثار المرقة
(أبواب الأشربة)	٣٦٥ « « فضل الثريد ا
	٥٦٥ « « انهشوا اللحم نهشا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٠٥ « عن النبي صلى الله عليه
۹۸ه باب ماجاء فی شارب الحر -	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
۳۰۲ « کل مسکر حرام	
ماأسكر كثيره فقليله حرام.	1 -1 -1 -1 -1 -1 -1 -1 -1 -1 -1 -1 -1 -1
۳۰۸ « ماجاً. فی نبید الجر	
۳۰۹ « كراهية أن ينبذ	۷۱ « ماجاء في الحل
في الداء والنقير والحنتم	٥٧٤ « ماجاء في أكل البطيخ
۳۱۲ « ماجاء في الرخصة أن ينتبذ	بالرطب. ه ماجاء في أكل الفشاء
في الظروف الماريان -1	بالرطب.
٦١٥ ﴿ ماجاء في السقاء	برطب. ۷۷ ، ماجاء فی شرب أبوال
٣١٦ « « « الحبوب التي يتخذ ١١١٠	الإبل.
منها الخر ۳۲۳ « ماجاء فيخليط البسر والتمر	111117 . 11
۹۲۳ « ماجاء فىخليط البسر والىمر ۹۲۳ « « كراهيـة الشرب	۷۹ « في ترك الوضوء قبــل
 القصة الذهب والفضة 	الطعام.
ماجاء في النهي عن الشرب ماجاء في النهي عن الشرب	٥٨٢ . ماجاء في أكل الدماء
Láli	٥٨٤ أكل الزيت